١٧٣٦
٤٨٢٦
٤٨٧١٥

هذا تقرير الشيخ عوض على شرح الخطيب

قد دخل في نوبة الفقير اليه محمد نجيب المجدلي

عفي عنه

وقف هذا الكتاب الحاج حسين ربيع ابن الحاج علي ربيع والحاج محمد ربيع ابن الحاج علي ربيع على من ينتفع به وقفا شرعيا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا
الحمد لله رب العالمين وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
اجمعين بسم الله الخ سياتي الكلام علي ما يتعلق بالبسملة والحمدلة
الحمد لله الخ اشتمل كلامه من هنا الي وبعد علي ثنتي عشرة
سجعة منها ثنتان علي الميم الموصولة بالف الاطلاق وهما الاولتان
وثمانية علي الميم الساكنة وثنتان علي النون الساكنة وليس في كلامه
سجع علي الها واللام وان كان كلام العلامة الاجهوري يقتضي
ان فيه سجعا عليهما حيث قال اختار خليله علي حبيبه لاجل السجع
وتمجيد بتقديم لفظ خليله وكسوله بضم الها لا بسكونها والسجع
توافق الفاصلتين من النثر علي حرف واحد والاولتان في الثاني
من السجع المتوازي وضابطه ان تتفق الفاصلتان في الوزن
والتقفية مع اختلاف ما قبلهما من الفقرتين موافقا في الوزن
فلا بد من شرطين وباقي السجع من قبيل السجع المطرف وضابطه
ان تختلف الفاصلتان في الوزن وليس في كلامه سجع مرصع
وضابطه ان تتفق الفاصلتان في الوزن والتقفية ويكون جميع
ما قبل الفاصلتين من الفقرتين او اكثره موافقا في الوزن ايضا مثال
الاول قول الحريري فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه
ويقرع الاسماع بزواجر وعظه ومثال الثاني مالو بدلت الاسماع
بالاذان في اخرما في البليسي وقوله الحمد لله الخ يحتمل ان يكون
حمدا في مقابلة الذات ويكون قوله الذي شرفنا بيانا لحال الله
في الواقع فكان قائلا قال له ما حال الله الذي اوقعت الحمد له
فقال الذي شرفنا ويحتمل ان يكون فيه حمدان حمد في مقابلة
الذات وهو ظاهر وحمد في مقابلة الصفات يوخذ من قوله الذي
شرفنا ووجهه ان الموصول وصلته في تاويل المشتق فكانه قال
الحمد لله الناشر وتعليق الحكم بالمشتق يشعر بالعلية فكانه قال
وانما اوقعت الحمد للذات العلية لاجل نشرها للعلما الخ وانما كان
ذلك حمدا ثانيا لانه اخبار بوقوع حمد منه والاخبار بالحمد حمد

قوله بالف الاطلاق فيه انها ميم له ما التنوين لا الي اطلاق يتجانب

ان جعلنا جملة الحمد خبرية لفظا ومعني وكذلك يكون حمدا
ان جعلناها خبرية لفظا انشائية معني الصراط المستقيم
ان اريد به الدين الحق فوصفه بالاستقامة اي لا خلل فيه ولا مخالفة
للصواب فيه ظاهر وان اريد به الجسر الممدود علي متن جهنم
ففيه نظر لانه كالميزان الف سنة صعود والف استوا والف هبوط
ويجاب بان وصفه بالاستقامة اي لا انعطاف ولا اعوجاج في كل
من احواله الثلاثة ووفقنا العاملين الخ هذه السجعات
الثلاث ليست علي ترتيبها في الواقع لان الواقع تقدم العلم ثم العمل
ثم المعرفة وايداع الاسرار ثم المحبة فالك قدم المعرفة وايداع الاسرار
علي العمل المعبر عنه بالتوفيق ويجاب بان الواو لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا
لطايف سره من اضافة الصفة للموصوف والمراد به الامور
المغيبة الخفية علي غيره كما في قصة موسي مع الخضر المشار اليها
بقوله اما السفينة فكانت لمساكين فهذا امر مغيب خفي عن سيدنا
موسي اطلع الله الخضر عليه واشهدا اي احضرنا الخ فلا
بد من الاذعان وهو تسليم القلب ورضاه لحقيقة ما علمه
وازواجه حاصل ما قيل في عددهن اقوال الاول انهن ثلاث
وعشرون دخل باحدي عشرة بلا خلاف والباقيات قيل دخل بهن
وقيل لا والاحدي عشرة جمعهن ومات منهن اثنتان في حياته
وهما خديجة وزينب والتسع الباقية متن بعده والقول الثاني انهن
خمس عشرة دخل بثلاث عشرة وطلق ثنتين قبل الدخول والقول
الثالث ثلاثون لكن هذا شامل لمن خطبها ولم يعقد عليها ولمن
دخل بها ولمن طلقها قبل الدخول كما هو مبين في محله وذريته
شامل للذكور والاناث وذلك سبعة الذكور ابراهيم والقاسم وعبد
الله والاناث زينب ورقية وفاطمة وام كلثوم واما الطيب والطاهر
فهما لقبان لعبد الله لا ولدان اخران وترتيبهم في الولادة
القاسم فزينب فرقية ففاطمة فام كلثوم فعبد الله فابراهيم
وكلهم من خديجة الا ابراهيم فانه من مارية القبطية

وبعد اي من هنا الي بسملة المتن فيه كلام مسجع وفيه كلام
غير مسجع يعلم ذلك بالتامل والمسجع منه اربعون سجعة بعضها
علي البا وبعضها علي الها وبعضها علي اليا وبعضها علي الدال
وبعضها علي اللام وبعضها علي الفا وبعضها علي التا وبعضها
علي العين وليس فيه سجع علي الراوة فقول الش وكم ترك الاول للاخر
ليس سجعا لعدم نظيرها علي الرا وفيها ما هو من السجع المتوازي
وما هو من السجع المطرف وليس فيها سجع مرصع ثم ان
الكلام اشتمل علي اغراض الاول مدح صاحب المتن والثاني مدح
المتن والثالث مدح الشيخ والرابع مدح الشارح والخامس
تسمية الكتاب والسادس التوسل الي الله تعالي في الاعانة
علي اكماله وجعله خالصا وفي ضمن هذه الاغراض بيان السبب
الحامل له علي التاليف ورد كلا من الصفات الي ما يناسبه يعلم
بالتامل ثم ان الواو في وبعد تحتمل وجوها ثلاثة الاول ان
تكون عاطفة قصة علي قصة واما مقدرة في الكلام والفا
دالة عليها الثاني ان تكون الواو نايبة عن اما والفا واقعة
في جوابها الواو النايبة عن اما وانما اختصت الواو بالنيابة لانها ام
الباب ولانها تكون للاستيناف في ان اما تكون للاستيناف الثالث
ان تكون للاستيناف واما مقدرة الفقير اما صفة مشبهة
واما صيغة مبالغة المجيب من الجواب فاصله مجوب بضم
الميم وسكون الجيم نقلت حركة الواو للجيم فبقيت الواو ساكنة
اثر كسرة فقلبت يا والمراد بالاجابة ترتب نفع علي الدعا اما بعين
ما طلب او بغيره وعلي كل اما في الحال او المستقبل كل ذلك ان
اراد الله الاجابة والا فلا شي من ذلك شيخا بالدنيا والدين
الي قوله لما كان ليس سجعا من ابدع اي يقتضي ان الابدع
متعدد وفيه مدحة للمتن ويجاب بانه زايده صاما الي
ذلك يحتمل ان يكون اسم الاشارة راجعا للكل فيكون من ضم الجز الي
الكل ويحتمل ان يكون راجعا الي التوضيح والفتح وهو ظ من

الفوايد يحتمل ان يكون من اسما بمعني بعض في محل نصب مفعول ضاما
ويحتمل انها باقية علي حرفيتها بيانا للمفعول المحذوف والتقدير
ضاما شيا حسنا هو الفوايد الخ وتكون ال في الفوايد والقواعد
للجنس فلما انشرح لذلك صدري هذا ليس سجعا لعدم
التوافق في الحرف نقر بفتح القاف من باب تعب او بكسر القاف
من باب ضرب فالماضي الذي هو قر اصله علي الاول قرر علي
وزن تعب وعلي الثاني اصله قرر علي وزن ضرب والمضارع
علي الاول اصله يقرر علي وزن يتعب وعلي الثاني اصله يقرر
علي وزن يضرب الايجاز المخل المراد بالايجاز المعني اللغوي
وهو تقليل اللفظ والمراد بالاطناب المعني اللغوي وهو تكثير
اللفظ حرصا علة لاجاني ليكتفي علة ثانية لاجاني او علة
لحرصا فاني مومل علة ليكتفي فاكلا من صنف الخ في معني
العلة لقوله فاني مومل والفضل مواهب علة لمحذوف
تقديره وانا اجدت معرفتي بالمواد لان الفضل مواهب ويكون
من باب التحدث بالنعمة وكذلك قوله والناس الخ فانه قال
وانا فقت علي غيري لان الناس في الفنون مراتب وقوله
والناس بعضا ونون الخ تفسير لما قبله وقد تظفر الاواخر
جواب عن سوال حاصله يوخذ من كلامك انك فقت المتقدمين مني
مع ان المتقدمين اولي بذلك فاجاب بان الاواخر قد تظفر الخ
بما تركه الاوايل اي لعدم فهمه وعسره عليهم وكم
ترك الخ كم للتكثير في محل نصب مفعول مقدم لترك والتقدير
وترك الاول للاخر امورا كثيرة لم تدركها المتقدمون وكم لله
الخ كم مبتدا للتكثير وقوله من فضل وجود بيان لكم ولله ظرف
لغو متعلق بكم باعتبار معناها وهو جود وفضل والتقدير وجود
وفضل كثير لله كاين علي خلقه وكل ذي نعمة محسود جواب
عن سوال حاصله انت مدحت هذا الش مع ان بعض الناس
تكلم فيه فاجاب بانك لا تلتفت الي قول النمامين لان تاليف هذا

الله من النعم وكان في نعمة محسود وسميته اي الضمير راجع
للشي الذي في ذهنه ان كان ذلك قبل تمام الشي ويكون المعني وسميت
الشي الذي في ذهني بهذا الاسم الذي نكتبه فيكون الماضي بمعني المضارع ويحتمل
ان الضمير راجع للشي المتحقق في الخارج ان كانت الخطبة بعد تمام التاليف
ويكون الماضي بمعني المضارع ايضا قال المولف اي يوخذ منه امران
الاول ان البسملة من كلام المتن والثاني انه تلفظ بها وقت الكتابة والدليل
علي الاول وجودها بالمداد الاحمر والدليل علي الثاني ان من كتب شيا
تلفظ به غالبا اي ابتدي اي اشارة الي مبحث من مباحث اربعة
تتعلق بالبا وهو الاشارة الي متعلقها وهذا بنا علي انها اصلية
وهذا اولي اي اولى لوجود ثلثه تعاهو ركونه فعلا وخاصا
ومؤخرا وقوله اذ كل فاعل اي تعليل لكونه خاصا وترك تعليل اثنين
ذكرهما المحشي اذ كل اي كل مبتدا وقوله يبتدي صفة لفاعل
وقوله يضمر خبره يضمر ما جعل اي لفظ ما جعل اي يلاحظ
ويقدر متعلقا للبسملة يكون لفظه مشعرا بالفعل الذي جعل
التسمية مبدا له ومن مادته مشتق من السمو اي وهو
الصحيح بدليل حكاية مقابله بقيل لكثرة الاستعمال علة
للحذف وادخل عليها همزة الوصل الخ وبعض العرب لا يدخل
همزة الوصل بل يكتفي بتحريك الاول بفتح او ضم او كسر كما ياتي
في لغات الاسم من الوسم بالكسر ان لوحظ كونه اصلا لسمة
او بالفتح ان لوحظ كونه مصدرا ويكون علي الكسر اسم عين اي
ذات وهو العلامة وعلي الفتح يكون محدثا له الحدث لانه مصدر
بتثليث اوله اي حاله في اسم عند الابتدا به اما عند الوصل
فتحذف همزته فلا يكون فيه تثليث لهن سماء ببين
ضبطها والظ انه بالفتح لانه افصح علم علي الذات اي بالغلبة
التقديرية منقول من اسم جنس نكرة وهو اله مشتق لان تصريفه
الاتي دليل علي الاشتقاق ويدل علي ذلك قوله الشي واصله اله
الخ وقيل انه علم وضعي شخصي جزئي مرتجل جامد لا مشتق

وان

وان كان لا يقال في حقه شخصي ولا جزئي وهذا لا ينافيه كلام الشي
لان كلام الشي انما يدل علي المعني الاول فاذا ترك قوله علم علي الذات
علي المعني الثاني يكون قوله واصله اله منافيا له ويجاب بانه علي
تقديري [redacted] قيل اصله الخ الواجب الوجود ذكر لكونه التا
في الذات للوحدة لا للتانيث لم يتسم به سواه اي مع بقا المسمي
فلا ينافي ان امراة سمت ولدها الله فنزلت نار واحرقته وانما
احرقته لاجل اطلاق هذا الاسم الشريف علي غير الله تسمي
به قبل ان يسمي يشبه التاني ويجاب بان معني تسمي اطلقه
علي نفسه ومعني قبل ان يسمي اي قبل ان يعرفه للخلق ويطلقوه
عليه قال تعالي دليل لقوله لم يتسم به سواه هل تعلم له سميا
الخطاب للنبي وهو استفهام انكاري معناه النفي اي لا تعلم يا محمد
احدا سمي الله غير الله اي لعدم وجود ذلك واصله اله
اي اصله الثاني واما اصله الاول فولاه قلبت الواو همزة
فصار الله الخ اي بعد خمسة اعمال في الشي الاول قوله دخلوا عليه
الثاني قوله ثم حذفت الهمزة الثانية الثالث قوله ونقلت حركتها
اي قبل حذف الهمزة الرابع قوله ثم سكنت الخامس قوله
وادغمت وبقي سادس وهو التفخيم والاله اي قبل
دخول ال عليه كما في الاصل ثم غلب اي بعد دخول ال وقبل الادغام
غلبة تحقيقية وبعد الادغام والتفخيم غلبة تقديرية فالحاصل
ان اله اسم جنس لا غلبة فيه والاله علم بالغلبة التحقيقية والله
علم بالغلبة التقديرية وفي كلا اقوال اخر تعلم من المحشي عربي
الخ اي اول من استعمله ونطق به العرب وليس المراد اول من وضعه
وقد ذكر الخ تعليل لكونه اسم الله الاعظم واختار هذا
مقابل قوله عند المحققين قال اي النووي دليل لدعواه
وهذا حكاية لكلام النووي بالمعني والرحمن الرحيم اي الثاني
بدلا او عطف بيان فلا يصح الاخبار بالمثني ويجاب بان العطف
مقدر وانما ترك حكاية للفظ ما وقع في البسملة بنيتا للمبالغة

في الاصل صح

بمعنى فيه تناف لان الصفة المشبهة لا تصاغ الا من لازم وصيغة المبالغة
تصاغ من اللازم والمتعدي وايضا فان الرحمن ليس من صيغ المبالغة
والجواب ان المراد المبالغة اللغوية وهي الكثرة في معناها الذي هو
الرحمة لا النحوية ولا البيانية لانها ان تنسب للشي زيادة على ما يستحقه
وذلك مستحيل على الله من مصدر رحم اي وهو رحم
بضم الراء الارحمة ولا مرحمة لان الاشتقاق من المجرد اولى
لان زيادة البناء اي الحروف وهذا منظور فيه لخط المصحف العثماني
لانه يكتب الفا بالمداد الاحمر على الميم او منظور في ذلك للفظ
وهما اسما صفة اي والذات مقدمة على الصفة حقيقة لذوقنا
او تقديرا في التعقل كذات الله لانه خاص به مسلم لكن لا ينتج
التقديم لانه خلاف القاعدة من الترقي من تقديم العام على الخاص
والخاص مقدم على العام هذا ممنوع لما علمت من القاعدة
فكان الاولى للشارح ان يقول وقدم الرحمن لانه ابلغ او يقول لان الرحمن
لما كان كالعلم في الاختصاص بالله ناسب ان يذكر عقب العلم فلم يبق
للرحيم محل الا التاخير فخولفت القاعدة لذلك او يقال انه لما
قدم الرحمن ومعناه المنعم باصول النعم وجليلها فربما يتوهم
انه لا يعطي القليل او لا يسال منه فذكر الرحيم دفعا لهذا التوهم
او خولفت القاعدة محافظة على روس الاي قوله فايدة الخ
الغرض من ذكر هذه الفايدة بيان فضل البسملة حيث اشتملت
على ما في الكتب كلها مائة واربعة اي والرسل اصحاب هذه
الكتب ستة عشرة وقيل ان هذه العشرة نزلت على ادم
ولم ينزل على موسى غير التوراة كل الكتب اي سوى القران
وكذا يقدر في الباقي ومعاني القران اي المقصود منها مذكور
في الفاتحة لانحصار الكتب على توحيد الله وانه رب العالمين
ومالكهم وخالق الهداية فيهم ومعينهم وان مصير الخلق
الى دار سعادة او شقاوة وهذا كله في الفاتحة في البسملة
اي ان تلك المعاني تحتوي عليها البسملة ويستخرجها منها

اهل

اهل الرموز والاشارة والفهم الدقيق والذوق وكذا يقال فيما
بعده فايدة ما تقدم من الخلاف في اسم الله الاعظم احد
طريقين وهو انه معين وفيه عشرة اقوال والثاني انه غير معين
بل كل اسم دعي به مع الشروط فهو اسم الله الاعظم مبدا بالبسملة
اي كلام مرتبط بالبسملة والحمدلة بعدها تقدم من الكلام الخاص
بالبسملة وحاصل هذا الكلام سوالان الاول لم ابتدا بهما
دون غيرهما والثاني لم رتبت بينهما وهذا ماخوذ من الكلام وبقي
سوال ثالث يوخذ من هذا الكلام وهو لم جمعت بينهما ولم
تقتصر وكل هذا الثالث ذكره الشارح صريحا في قوله وجمع بينهما
بدا بالبسملة والحمدلة اي بمسماهما وهو بسم الله
الرحمن الرحيم اه او بلفظهما منحوتان منه والنحت باب سماعي
يحفظ ولا يقاس عليه والمسموع منه حمدلة وبسملة وحوقلة
وحسبلة اذا قال حسبنا الله وطلبقة اذا قال اطال الله
بقاءك ودمعزة اذا قال ادام الله عزك وسبحلة اذا قال
سبحان الله ومنه ايضا ما سمع من كلام سيدنا علي وهو
مشهور كلام اي فهو بالنسبة للبسملة عام في الاقوال
والافعال وبالنسبة للحمدلة خاص بالاقوال دون الافعال كالاكل
والشرب وفي رواية عطف على مقدر اي هذه المتقدمة
رواية وفي رواية اخرى فالحقيقي حصل اي وكذا الاضافي
والاضافي اي فقط فكل حقيقي اضافي ولا عكس فبينهما
العموم والخصوص المطلق او ان الابتدا ليس حقيقيا اي
ليس امرا ضيقا لا يسع الا شيا واحدا حتى يجي التعارض
بل هو امر عرفي اي امر واسع من اول التاليف الى الشروع في
المقصود فيسع اشيا كثيرة اللفظي خرج حمد الله فلا يوصف
بلغوي ولا عرفي على الجميل على التفضيل فهو محمود عليه فلذا
قيده بالاختياري والمراد بالجميل صفة كمال يدرك العقل حسنها
على جهة التعظيم الاضافة بيانية وعلى بمعنى مع متعلقة

بالثنا او للتعليل وبالجميل الثنا باللسان على غير جميل الخ فخرج
الثنا على غير الجميل من الحمد وبنيته على الخلاف في معنى
الثنا بين ابن عبد السلام والجمهور فان جرينا على راي ابن عبد
السلام يكون بالجميل للاخراج وان جرينا على راي الجمهور يكون
ذكر الجميل لا للاحتراز بل لبيان ماهية الحمد الخ وهذا كله لا يستقيم
لان الثنا على غير الجميل خارج عن الحمد مطلقا سوا جرينا على راي ابن
عبد السلام ام غيره ولا كان يسوغ للشارح هذا الكلام الا لو زاد في تعريف
الحمد بالجميل بعد قوله باللسان وكان يقول وخرج بالجميل الثنا بغير
جميل فقلنا الخ ما قاله الشارح ولكن اشتبه عليه الحال وعرفا اي عاما
لانه يتضمن ناقله والخاص ما تضمن ناقله كالفاعل وهو معطوف
على قوله لغة والقسم انه لفظي فيفيد ان الحمد العرفي لا يكون الا
لفظيا مع انه ليس كذلك ويجاب بان الكلام فيه تجريد بان يراد الحمد
لا بقصد كونه لفظيا فعل اي لساني او قلبي او جوارحي ينبئ اي
عن تعظيم اي اعتقاد عظمته وهو امر قلبي فان كان الدال
عليه من اللسان او الجوارح فالامر ظاهر وان كان الدال عليه فعلا قلبيا
وهو اعتقاد اتصاف المحمود بصفات الكمال منها وان كانا اعتقادا
لان واحد الاعتقاد اتصاف المحمود الخ والاخر اتصاف عظمة المحمود
لكن كل منهما قلبي فكيف تظهر لنا الدلالة من احدهما على الاخر
ويجاب بان المعنى ينبئ عن يطلع عليه من اهل الله الذين لهم
اطلاع على القلوب او ينبئ بواسطة اللسان او الجوارح
فيكون الصادر منهما حمدا عرفيا ظاهرا لا على حمد عرفي خفي
وهو اعتقاد اتصاف المحمود بصفات الكمال وهذا الاعتقاد يدل
على اعتقاد اخر وهو اعتقاد عظمة المحمود لما قيل
راجع لقوله سوا النعما الخ يحتمل ان تكون مفردا بمعنى النعمة
وان يكون جمعا واسم جمع منه متعلق بثلاثة مقدم عليه لا ينبغي
لان النعم عليه او على غيره لا منه يدي اي اشارة يدي الخ
صرف العبد اي استعماله فمورد الشكر العرفي اعم وهو الجوارح

ومتعلقه

ومتعلقه اخص وهو العبادة ومورد الحمد العرفي اعم ومتعلقه اخص لانه
لا يكون الا في مقابلة نعمة ومورد الحمد اللغوي اخص وهو اللسان
ومتعلقه اعم لانه النعمة وغيرها مطلقا اي اختياريا او لا
ما يدل الخ اي من فعل او قول او اعتقاد على اختصاص من اي اتصاف
وليس المراد معناه الاصلي وهو القصر ويجوز ان تكون الخ وتكون
حقيقة شرعية وتكون انشا لفظا ومعنى وعلى الاول انشا معنى
خبر لفظا مع الاذعان الخ اي الرضا والتسليم لما قاله وهذا يستلزم
اعتقاد اتصاف المحمود بما اثنى عليه به وهذا ضمني والمعتمد ان
الوصف المعلوم اتفاقا وه عن المحمود الثنا عليه بحمد على معنى
متعلق بقوله للعهد فلا فرد منه لغيره اي لا فرد من المحمود
وغيره لغير الله لانه اذا اختص بالكامل فغيره اولى
واولى الثلاثة الجنس وعللوه بانه كدعوى الشي ببينة الخ والمراد
بالشي ثبوت جميع الافراد والمراد بالبينة اختصاص الجنس بالله
بيان ذلك انه اختصاص الجنس يستلزم اختصاص جميع الافراد
اذ لو خرج فرد منها لغير الله لثبت الجنس فلم يختص الجنس والغرض
انه مختص بالله معناه الخ اي من جملة معناه والمراد معناه
مع ما اضيف اليه اذ كلامه تعليل للتعميم قبله العالمين
هو احد الفاظ اربعة معناها معروف وهي الجمع واسم الجنس
الجمعي واسم الجنس الافرادي لان العالم عام الخ هذا يبطل
الجمع ويبطل اسم الجمع ايضا مع انه سكت عن ابطال اسم الجمع الي
انه جمع عالم اي عام او خاص على القولين في المفرد وعلى هذا فهو
جمع شاذ من جهة جمعه بالواو والنون او اليا والنون لان مفرده
ليس علما ولا صفة ويجاب بانه فيه معنى الوصفية لانه علامة على
خالقه الي انه اصناف الخلق العقلا وغيرهم اي والجمع لا لكل
وفائدة الجمع دفع توهم ان المراد من المفرد نوع خاص اصناف
العقلا فقط اي والجمع كذلك وفيه ما تقدم وكان صاحب من
هذين القولين يكتفي في الجمع بالمساواة للمفرد في العموم والخصوص

وليس كذلك على الصحيح بل لا بد من كون الجمع اعم من مفرده فيكون العالمين
جمعا شاذا لم يستوف الشروط فابحة قولهم ان حديث البسملة فيه
امر فيناسبه التعبير بالفعل اي امر مهم في التزامي بيانه لانه ذم الامر
الذي لم يبدا فيه بالبسملة والحمدلة بقوله فهو اقطع والذم على الشي
يتضمن النهي عنه فكانه قال لا تتركوا البداة بهما في الامور الشريفة
وهذا نهي والنهي عن الشي امر بضده فكانه قال ابدوا بهما في
اموركم الشريفة هذا بيانه ثم قرنا اي عقب لان الاقتران لفظ
بلفظ ذكره بعده لان جمعهما معا لا يمكن وصلى الله الخ جملة خبرية
لفظا انشائية معنى اي اللهم صل لقوله عليه القرين كما في
صحيح الخ تعليل للتقييد بين يدي خطبته اي قبلها وافراد
الصلاة الخ اعتراض على المتن واجاب عنه بقوله ويحتمل مكروه
اي عند المتاخرين اما عند المتقدمين فلا كراهة ولذلك افرد الصلاة
عن السلام في اول الام للامام الشافعي وكذا صاحب التنبيه ابو
اسحاق وكذا الامام مسلم ويخرج بذلك الخ هذا وجه مرجوح
والمعتمد انه لا يخرج بذلك والجواب الصحيح ان المصنف لا يرى الكراهة
لكونه من المتقدمين والصلاة من الله الخ كلام الشارح اذا الصلاة
من قبيل المشترك اللفظي وهو ما تعدد فيه الوضع والمعنى
والمعتمد انها معنى واحد وهو العطف لكن بحسب ما تضاف اليه
لان الاصل عدم تعدد الوضع واختلف الخ هذا ليس مرتبطا
بالمتن بل هو متعلق بالاية الشريفة يايها الذين امنوا الخ فقد امر
بالصلاة والسلام والامر للوجوب فاراد الشارح بيان وقت الوجوب لهما
اي الصلاة والسلام وانا فيه اقوال الائمة على اقوال اشار
الى عدم الحصر فيما ذكره الشارح كالصلاة اي سواء كانت فرضا
او نفلا لانها ركن من الصلاة وقوله كالصلاة تحته قولان قيل لها
محل معين وقيل لا في العمر مرة فهو مذهب الامام مالك
وفي وسطه ليس مدرجا من الراوي على المعتمد بل من لفظ النبي
سمي به اي في عالم الاجسام والا فهو مسمى بذلك قبل خلق

الخلق

الخلق جميعا بالهام متعلق بسمي وقوله بانه يكثر متعلق بالهام من تعلق
السبب بالمسبب والمعنى الهم جده انه يكثر حمد الخلق له فالهمه الله
ايضا ان يسمي باسم يناسب حمد الخلق له وهو محمد لموت ابيه قبلها
اي بشهرين وذلك لان اباه تزوج بامه امنة فحملت منه به فلما تم لها من الحمل
شهران خرج في تجارة الى الشام الى غزة ثم رجع فمر بالمدينة وهو مريض
فاقام عند اخواله بني عدي من بني النجار فتوفي بها وامه حامل به
وكان عمره خمسا وعشرين سنة وقيل ثمانية عشر سنة الفعل
المضعف اي المكرر العين والفعل حمد يحمد بالبنا للمفعول فيهما
وانه لم يوجد الخ قيل ان الواو زائدة وقيل للحال وان زائدة ولا
على وهذا القول هو الصحيح وقيل هما مترادفان على معنى واحد
وهو معنى الرسول وقيل النبي اخص لانه لا يكون الا من بني
ادم والرسول اعم لانه قد يكون من الملائكة وعلى الرتب بعض
النسخ قبلها خاتم النبيين وبعد الرسل لفظ الطاهرين في بعض
النسخ وقيل امته اي امة الاجابة ولو عصاة مفتعل
اي وزنه وزن مفتعل واسمه شيبة هذا اخلاف ما في السير
لان الذي فيها ان الذي هو اسمه شيبة هو عبد المطلب بن هاشم
لا المطلب الذي هو اخو هاشم فنحر بعيرا اي في كل مرة لا مرة
واحدة فقط من اجتمع اي بعد النبوة على المعتمد وقوله
لا يشترط بل كل من اجتمع يسمى صحابيا ولو ساعة غاية للرد
على من يقول انه لا بد من طول الاجتماع ولو لم يرو عنه غاية
للرد على من يقول لا بد ان يروي عنه فهذان قولان رد عليهما
الشارح والقول الثالث قول الشارح لا يشترط طول ولا رواية وهناك
قول رابع وهو انه لا بد من الطول والرواية معا من اجتمع
الخ شملت الانس والجن والملائكة لكن على تفصيل في الملائكة
فمن اجتمع به منهم في الارض صحابي لانه اجتماع عرفي بخلافهم
وقيل ليس بصحابي لانه ليس في عالم الدنيا واما عيسى فانه صحابي
لانه اجتمع به في الارض وهو متعارف بالنسبة له واما الخضر

نقيل صحابي وقيل ليس بصحابي ولو غير مميز دخل فيه الناعم فان
كان هو النبي سمي المجتمع صحابيا وان كان هو المجتمع او كان تابعي
فليس المجتمع صحابيا وقيل صحابي وصحبه عطف على اله
فبين الصحب والال عموم وخصوص من وجه بالنظر للمعنى الاول
والعطف من عطف العام على الخاص ان نظرنا لانفراد الصحب او من
عطف الخاص ان نظرنا لانفراد الال وان نظرنا لانفراد كل عن الاخر
كان من عطف المغاير واما عطف الصحب على الال بالنظر للمعنى الثاني
او الثالث فهو من عطف الخاص على العام فقط وبينهما العموم
والخصوص المطلق وفي بعض النسخ هو خبر مقدم واما بعد مبتدا
موخر وقوله بعد ذلك ساقطة خبر مبتدا محذوف اي وهي ساقطة
الخ اي بعد ما تقدم الخ ببيان لوجه بنائها على الضم اي انها كانت
مضافة فلما ذكره حذف ونوي معناه فلذا للتعبيت على الضم
يوتي بها الخ اي نذبا او بناها وهو وبعدا وبغيرها كهذا وان
كقوله تعالى هذا وان للطاغين او اعلم كقول السنوسية اعلم ان حكم
يوتي بها للانتقال اللام بمعنى عند او هو على تقدير مضاف اي ارادة
الانتقال وليس المراد ان الانتقال حاصل بها هنا الزمان او المكان
ولا يجوز الاتيان الخ اي مقطوعة عن الاضافة اما مضافة
فيجوز كقول الاشموني اما بعد حمد الله الخ في الخطب اي اعم من
خطبة الجمعة او الكتب كما هنا وعند البخاري لها الي اما بعد
والعامل فيها اي لفظ بعد فيكون فيه تجريد والعامل
فيها اما او الفعل وعلى هذين تكون من تعلق الشرط وقيل العامل
فيها ما بعد الفا وهو الجواب فيكون من تعلقات الجزا وهو اولي
لان الشرط المعلق عليه يكون محققا فيكون الجواب محققا لان المعلق
على المحقق محقق بخلاف جعلها من تعلق الشرط يكون المعلق
عليه خاصا فان وجد الخاص وجد الجواب والا فلا وتقدير جعلها
من تعلق الجزا مهما يكن من شي بعد البسملة فاقول الخ
لا مبسوطا معطوف على مختصرا قال الخليل تعليل لقصر
السوال

[illegible]

السوال على المختصر اي لانه يحفظ واحفظ يناسب المبتدي لانه لا قدرة
له على الفهم في علم الفقه من اضافة العام للخاص او اضافة بيانية
ثم اعلم ان الفقه وكذا كل علم من العلوم يطلق على معاني ثلاثة القواعد
والملكة والادراك والظرفية لا تصح على واحد منها الا ان يختار القواعد عد
ويقدر مجاز بالاستعارة التبعية في الفا بان يقال شبه التعلق بين
الدال والمدلول بالتعلق بين الظرف والمظروف بجامع شدة التمكن واستعرنا
التعلق الثاني للتعلق الاول على سبيل الاستعارة التصريحية الاصلية
فسري التشبيه للجزئيات وهي تعلق خاص بين الدال والمدلول
وتعلق خاص بين الظرف والمظروف فاستعرنا في من معناها الخاص
بمعنى على على سبيل الاستعارة التبعية فصار التقدير ان اعمل مختصرا
دالا على قواعد الفقه ويصح ان يقدر المجاز بالاستعارة بالكناية
بان يقال شبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف بجامع شدة التمكن
وطوينا اسم المشبه به ورمزنا اليه بشي من لوازمه وهو في على سبيل
الاستعارة بالكناية واثبات في تخييل قرينة الاستعارة بالكناية
كالالات يفهم منه ان الفقه يستغني عن الالات بمجرد معرفة الاحكام
وبه قال المحلي وليس كذلك لان الكلام في الفقه الذي يسمي فقها
حقيقة وهو فقه المجتهد والمجتهد لا يحصل له معرفة الاحكام الا
بالالات فهي الات حقيقة الا ان يجاب بان المراد انها كالالات الحسية
التي يتوقف عليها الشي فلا ينافي انها الات معقولة يتوقف عليها
فقه المجتهد تظاهرت اي توافقت وقوله وتواترت اي تتابعت
وقوله الدلائل هي المعبر عنها بالايات والاخبار والاثار فهو من المقام
للاضمار وانما اتي بالظاهر لاجل وصفها بقوله الصريحة وقوله وتوا فقت
تفسير لتطابقت هل يستوي الخ استفهام انكاري بمعناه النفي
اي لا يستوي ولدا اي ذكرا او انثي ولو بواسطة يدعو اي بنفسه
او يكون سببا في الدعا العلم يحرسك تعليل لقوله خير
بالاتفاق اي التعلم والافتا فشبه التعليم والافتا بحرف المال
بجامع ان في كل بذل شي ينفع الناس واستعير اسم المشبه به للمشبه

علي طريق الاستعارة التصريحية الاصلية   طلب العلم اي طلقا سواء
كان واجبا عينيا وهو ما يتوقف عليه صحة العبادة والمعاملة والمناكحة
او كفايا وهو ما زاد عن ذلك الي بلوغ درجة الفتوي او مندوبا
وهو ما زاد عن هذين   مجلس فقه اي تستفيد فيه علم
الاحكام تقييد لما تقدم من افضلية العلم   فهو مذموم خبر للمبتدا
وهو فمن اراده   حرث الاخرة اي ثوابها والمراد بالحرث الزرع
فشبه الثواب بالزرع بجامع ترتب كل علي عمل واستعار اسم المشبه
به للمشبه علي سبيل الاستعارة الاصلية ثم صار الحرث حقيقة
عرفية في تقليب الارض بالمحراث   علما ينتفع به اي بسبب انه ينتفع
به وهو علم الشرايع والالات   لا ينتفع بعلمه اي ولو لعدم عمله
به   تصويبه الاسنوي اي نقل تصويبه عن اهل اللغة
كما في قواعده الخ بكلامه لكونه تعريفا غير مشهور   معرفة
احكام الحوادث اي ظن احكام الخ لان مسايل الفقه كلها ظنية واما
المسايل القطعية فليست منه وانما تذكر فيه تبعا فيكون في الكلام
مجاز بان شبه ظن المجتهد القوي بالمعرفة واستعير المعرفة
للظن علي سبيل الاستعارة الاصلية وبعد ذلك اضافة الظن الي
الاحكام تقتضي ظن جميع الاحكام مع ان الفقيه كالامام الشافعي لم
يظن جميع الاحكام بدليل انه سيل عن اربعين مسيلة فاجاب
عن البعض وقال في الباقي لا ادري ويجاب بان المراد بالظن
الملكة التي يقتدر بها علي ظن جميع الاحكام لانها حاصلة
للمجتهد فيكون الكلام مجازا مبنيا علي مجاز لكن الاول بالاستعارة
والثاني مرسل من اطلاق اسم السبب الذي هو الظن علي المسبب
الذي هو الملكة   احكام الحوادث علي تقدير مضاف اي
افعال والمراد بالحوادث المكلفين   واستنباطا الواو بمعني
او اي تارة بالنص وتارة بالقياس وهذا الكلام بعض مبادي
الفقه ومنها موضوعه وهو افعال المكلفين ومنها مسايله
وهي القضايا التي تذكر فيه ومنها استمداده من الكتاب والسنة

والاجماع

والاجماع والقياس ومنها فايدته وهي امتثال الاوامر واجتناب
النواهي ومنها ثمرته وهي السعادة الابدية في الغرف العلية ومنها
حكمه وهو ما تقدم من الاقسام الثلاثة ومنها نسبته للعلوم وهي
انه من اشرفها كما تقدم انه المقصود بالذات الخ ومنها واضعه وهو
وهو الله حقيقة والنبي مجازا   علي مذهب صفة ثانية لمختصر
علي القاعدة ان الظروف والجار والمجرور بعد النكرات صفات وبعد
المعارف احوال في اعراب المحشي لم بانه حال من الفقه او من مختصر
بالنظر للمعني لا للاعراب واعلم ان مذهب علي وزن مفعل وهو يصلح
للمصدر والزمان والمكان وليس واحد منها مرادا فيحتاج لجوابات بمجاز
بان يقال شبه الاحكام بالطريق بجامع ان كلا محل للتردد فالطريق
تتردد فيها الاقدام الحسية والاحكام تتردد فيها العقول
واستعير اسم المشبه به للمشبه استعارة اصلية ويصح تقريرها
تبعية بان شبهنا التردد في الاحكام بالتردد في الطريق واستعرنا اسم
المشبه به وهو الذهاب للمشبه واشتققنا من الذهاب مذهب
واستعرناه للاحكام استعارة تبعية وبعد ذلك تعلق الجار والمجرور
بمختصر يحتاج لتجوز بان يقال شبه الدال والمدلول بجسم استعلا علي
جسم وطوينا اسم المشبه به ورمزنا اليه بشي من لوازمه وهو علي
علي طريق الاستعارة بالكناية واثباته علي تخييل قرينة الاستعارة
بالكناية او يقال شبه التعلق بين الدال والمدلول بتعلق بين جسم
استعلا علي جسم فاستعرنا التعلق الثاني للتعلق الاول فسري التشبيه
للجزييات وهي تعلق خاص بين الدال والمدلول وتعلق خاص بين جسم
استعلا علي جسم فاستعرنا علي من التعلق الخاص الذي بين المحسوسين
للتعلق الخاص المعنوي الذي بين الدال والمدلول   اي ما ذهب اي
راه واعتقده   من الاحكام بيان لما وظرفيتها في المسايل بمعني القضايا
من ظرفية الجزء في الكل   مجازا هو حال من لفظ مذهب وقوله
عن مكان الذهاب متعلق بمحذوف اي منقولا عن مكان وهو
معناه الاصلي   واذ ذكر الخ مفعول مقدم لقوله فلنتعرض

محمد ابو عبد الله فهو بدل او عطف بيان من ادريس وكذا كل لفظ ابن
بعده فهو مجرور بدل من الذي قبله من غير تنوين في الكل الا محمد الاول فانه
بالتنوين جد النبي بالجر بدل او عطف بيان من عبد مناف فقد اجتمع
النبي والامام الشافعي في عبد مناف فيكون الامام ابن عم النبي وذلك
لان عبد مناف له ولدان المطلب وهاشم الاول في نسب الشافعي
والثاني في نسب النبي لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف فيكون المطلب الذي في نسب الشافعي عم النبي لانه
اخو جده بواسطة فيكون الامام الشافعي ابن عم النبي لانه من سلسلة
المطلب المذكور ويكون هاشم الذي في نسب الشافعي غير هاشم الذي
في نسب النبي وهاشم الذي في نسب النبي عم هاشم الذي في نسب الامام
لان الذي في نسب [illegible] اخو المطلب ابو هاشم الذي في نسب الشافعي — النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا نسبه وهذا من جهة ابيه واما من جهة امه فهي
فاطمة بنت عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن ابي طالب فتكون
من قريش وقيل ليست من قريش بل من الازد واما زوجته فهي حميدة
بنت نافع بن عنبسة بن عمرو بن عثمان ورزق منها بثلاث فاطمة
وزينب ومحمد وله سرية رزق منها بولد كان عليه التردد والشك — فطيمة
بالنظر الى النور الحسي والاضافة نور معنوي وقوله من شمس
الضحى بيان لنور المقدم وقوله ومن فلق بيان لمحمود المقدم عليه
والفلق الصبح والاضافة لما بعده بيانية ومعنى هذا الشطر
قريب من معنى الشطر قبله يوم بدر اي في السنة الثانية من الهجرة
وقوله فاسوه جملة من اسرائه وكانوا سبعين وعبد مناف مبتدأ
وابن قصي خبر وابن كلاب بجر ابن بدل او عطف بيان من قصي
وكل لفظ بعده فهو مجرور من غير تنوين فيما قبل لفظ الابن — ابن
وعن ابن عباس دليل لقوله وليس فيما بعدها الى ادم
ونفقه على مسلم اي اخذ انواع العلوم عنه وهو مسلم بن خالد الزنجي
هو مسلم صاحب الحديث من باب اسماء الاضداد اي فهو مجاز مرسل
واذن له في الافتاء الظاهر انه بالبنا للفاعل ويكون راجعا لمسلم ويصح

(في الهامش: المطلب الذي في نسب النبي [illegible] عم المطلب الذي في نسب الشافعي)

بالبنا

بالبنا للمفعول اعم من ان يكون الاذن له مسلما وهو بمكة او مالكا بعد
ان رحل اليه في المدينة في سنة خمسة عشر بلا راه مااهلها ذكا اذن له
في الافتاء ايضا فقد اذن له من مفتي مكة وهو شيخه ومن مفتي المدينة وهو
شيخه ايضا مع انه متعلق بقوله وحفظ القران وما بعده والقصد بذلك
التعجب لان من كان يتيما في صغره غالبا لا يكون كذلك كتابه القديم
وهو المسمى بالام وهو قطب الوجود اما حال من فاعل انتقل او
هو مستأنف عالم قريش الاضافة على معنى من ويكون ذكر مراد ابه ان النبي
ويكون ذلك اخبارا بالغيب لان ان نعيم لم يكن موجودا اذ ذاك امتت
مطامعي اي تركتها وفي الكلام مجاز تشبيهنا المطامع بانسان متصف
بالرذائل بجامع الذم وطوينا اسم المشبه به ورمزنا اليه بشيء من لوازمه
وهو الموت على سبيل الاستعارة بالكناية واثبات تخييل تهون — نسخة طريق
الجملة خبر ان وما مصدرية ظرفية متعلق بتهون واحييت
القنوع اي هو بضم القاف مصدر بمعنى القناعة والمعنى ان القناعة
كانت عدمت وفنيت من الخلق فلما وجدت اتصفت بها فاحييتها
وفي الكلام مجاز تشبيهنا القناعة بانسان متصف بالفضائل بجامع
المدح في كل وطوينا اسم المشبه به ورمزنا اليه بشيء من لوازمه وهو
الاحيا استعارة بالكناية وتخييل وكان ميتا ذكره باعتبار كونها وصفا
في احيايه متعلق بمصون مقدم ومصون خبر عرضي والتقدير عرضي
مصون من الذم بسبب احيائي لهذا الوصف وهذا التقدير بنا على ان
القنوع بالضم مصدر قنع كرضي بالكسر بمعنى رضي فان كان
القنوع بالضم مصدرا لقنع بمعنى سال فلا يكون في احيايه مدح الا
ان يقال هو مستعمل في القناعة مجازا مرسلا من باب اسماء الاضداد
ويصح ان يجعل من باب الاستعارة بان شبه القناعة التي هي
مصدر قنع بالكسر بمعنى رضي بالقنوع الذي هو مصدر قنع بالفتح
بمعنى سال بجامع ان كلا سبب لشيء فالاول سبب للمدح والثاني
سبب للذم واستعرنا الثاني للاول استعارة اصلية والمراد بالاحيا
الاظهار ففيه استعارة تبعية ويكون ذلك المختصر اي هو محل

(في الهامش: في نسخة [illegible] ابن عباس [illegible] الذي كان موجودا اذ ذاك)

معني لا محل له من الاعراب ولو قال مختصرا كما قال غيره كما بينا ذلك المختصر لكان موافقا
في غاية اذ نعت ثالث المحرر ان كلام المتن يحتمل معنيين الاول ان يكون الغاية
والنهاية متحدين وكذا الاختصار والايجاز وتكون اضافة الغاية
والنهاية لما بعدهما اضافة بيانية ويكون التقدير مختصرا قليل الالفاظ
ما امكن وهذا المعني لم يجر الشارح عليه ولكن على ذلك المعني لم يتعرض فيه
لمعني الغاية فيشبه ان تكون زايدة ويمكن ان يعتد في المعني المذكور تقدير
يظهر فيه معنى الغاية بان يقال ان المحمل مختصرا معطوفا في جملة الكتب الموصوفة
بكونها قليلة الالفاظ ويعم بان يعد واحدا منها والمعني الثاني ان تكون
الالفاظ الاربعة متغايرة والاضافة حقيقية وقد يقدر بمعنيين الاول
ان معني الغاية اخر المراتب والاختصار معناه الحذف من عرض الكلام
فيحصل معني المتن الي قولنا مختصرا كاينا في اخر مراتب حذف العرض من الكلام
فورد عليه سوال وهو انه ليس في اخر المراتب بل هناك ما هو اقل منه
كمختصر النووي هذا المتن مثله فاجاب الشعني بقوله بالنسبة الي الطول
منه وما فوقه فلا ينافي ما ذكر واعترض المحشي على جوابه بانه لا حاجة
اليه لان كلام المتن محمول على المبالغة فلا ينافي ان هناك ما هو اقل منه
فلا يرد السوال والمعني الثاني ان الغاية معناها ترتب الاثر على ذلك
الشي والاختصار معناه المتقدم فيحصل معني المتن الي قولنا مختصرا
كاينا في ترتب الاثر على الاختصار وهذا المعني غير ظاهر فتفسير
الغاية بما ذكر صحيح بالنسبة لما ذكره من الكلام في المثالين ولا يظهر
عليه كلام المتن الا ان يصح ذلك بان تجعل الفا بمعني البا ويقدر لها
عامل متعلق بمختصر يناسبها والتقدير مختصرا موصوفا بالاثر المترتب
على الاختصار ويراد بذلك الاثر قرب درسه وسهولة حفظه فكانه
قال مختصرا موصوفا بقرب درسه وسهولة حفظه فاعترض
بان هذا المعني سياتي في المتن ويجاب بان الخطب سهل لمناسب
ترتب الاثر من اضافة الصفة للموصوف وفي نهاية اي اقصي وابعد
واخر مراتب حذف طول الكلام وظاهر كلامه الخ ووجهه ان العطف
يقتضي التغاير لفظي الاختصار الاولي معني اذ لا تغاير

اخر

اللفظ لا شك فيه فالاختصار بيان لوجه المغايرة حذف عرض الكلام
اي يكرره مرة بعد اخري والمراد الاتيان به سالما من التكرار من اول الامر
لا حذفه بعد وجوده وكذا يقال فيما بعده وقد علم ان هذه العبارة
لا تتم الا لو ذكر معني النهاية الخ يقرب نعت خامس اي المبتدي
بالهمز وتركه درسه اي قراءته وتفهم معناه من الغير اي
بسبب اختصاره هذا لا يصلح سببا للقرب لان الاختصار سبب في بعد
الفهم وعسره فكان الاولي حذفه الا ان يجاب بان اختصار هذا
المتن سبب للقرب على خلاف الغالب من الاختصار تنبيه اي اطلاق
التنبيه على ذلك فيه مسامحة لان ضابطه عنوان البحث اللاحق
تفصيله بحيث يعلم من الكلام السابق اجمالا والمفتح وعدم يتقدم
له ذكر اصلا فالجواب ان المراد بالتنبيه المعني اللغوي اي الايقاظ
فاجبته معطوف على سالني وفيه اشارة الي فوريه الجواب على عادة
الكريم اي مريدا الاولي سايلا مبتهلا للثواب اي من اصله
او استمراره وهو ظاهر الحديث فانه هذا من افراد الحديث الاتي
لقوله صلي الله عليه وسلم تعليل لقوله علي تصنيف هذا المختصر كانه
قال وانما طلبت الجزاء علي التصنيف لقوله الخ اي ملتجيا بالهمز
فسره بذلك لاجل تعديه بالي والا فمعناه سايلا مبتهلا في
الاعانة هذا حل زايد علي معني المتن لان معناه ملتجيا الي الله
ان يقدرني علي الصواب الذي هو موافقة مذهب الشافعي
بحصول التوفيق الباء بمعني مع او للسببية متعلقة بالاعانة
الذي هو خلق القدرة هذا معني التوفيق في حد ذاته اما الذي
في المتن فمعناه مطلق القدرة بان يقدرني علي اتمامه هذا
ايضا زايد علي معني المتن لان المتن لم يذكر الاتمام والابتدا
فانه تعليل لقوله طالبا وراغبا زيادة عن تعليل المتن لقوله انه
علي ما يشا الخ انه بالكسر او بالفتح وعلي كل هو للتعليل واخبر
عن ان بثلاثة اخبار قوله قدير لطيف خبير وذكر متعلق قدير قبله
ومتعلق لطيف قبله وحذف متعلق خبير اكتفاء وليس من باب

التابع لتناخي العلمين اعني لطيف وخبير اي يريده فيه اشارة الي
ان الارادة والمشية معناهما واحد وان العايد محذوف اي يشاوه
اي قادر اشار الي ان فعيل بمعني فاعل ولا يمنع بمعني مفعول وكذا كل اسم
علي هذا الوزن فقولهم فعيل يجي بمعني فاعل وبمعني مفعول لحق
الخلق فقط وهو سبحانه وتعالي يقتضي ان لطيفا خبر مبتدا محذوف
مع انه خبر ان ويجاب بانه جا منه لاجل اعراب فقد دعي اي تعليل
للتعميم قبله ولو اخره عن كلام ابي الدقاق لكان اولي لا تدعني علي
اذ ان كان خطابا بالمفرد فهو مجزوم بحذف الواو والنون للوقاية وان
كان خطابا بالجماعة بدليل البيت قبله فكان حقه لا تدعوني بثبوت
الواو ولكنه جازم حذف نون الرفع فقط فما وجه حذف الواو اي
علي هذا الاحتمال ويجاب بان الواو حذفت لضرورة النظم والنون حذفت
للجازم وهو من الله التوفيق وهو المراد هنا وقوله بان يخلق
نفسه للتوفيق وترك تفسير العصمة لان المتن لم يذكرها وهي
يا لطيفا بتنوين الفا وعدمه علي الوجهين من كونه من قبيل نداء النكرة
الموصوف فينون او من قبيل وصف المنادي فيترك تنوينه
خبير متعلقه محذوف اي بعباده وفي بعض النسخ وبالاجابة جدير
واذ قد اي في محل نصب مفعول مقدر لقوله فنذكر من محاسن
هذا الكتاب اي ضمنا لان المذكور محاسن المولف فقل من متعلم
اي من زايدة في الاثبات ومتعلم فاعل قل والمعني علي النفي اي ما
متعلم الا ويقروه قراه بكسر القاف وراء واحدة اي ضيافته
واكرامه وفي نسخة براين فيكون بفتح القاف في اعلا عليين
ليس المراد به معناه المشهور لانه خاص بالنبي فالمراد به اعلا
الدرجات بالنسبة لاقرانه مع الذين المراد بالمعية ان يكون قريبا
منهم بحيث يتمكن من زيارتهم وللموانسة بهم لا كونه معهم في
مكان واحد ولما كانت الفاء في جواب عن سوال حاصله
ان المقصود من بعثة الرسل انتظام احوال العباد في المبدا والمعاد
ولا يتم ذلك الا بتمام قواهم النطقية والشهوية والغضبية ولا تتم

تلك القوي الا ببيان الاحكام المتعلقة بها والاحكام المتعلقة بالقوة
النطقية هي العبادات والاحكام المتعلقة بالقوة الشهوية ان كانت
شهوة بطن فهي المعاملات وان كانت شهوة فرج فهي المناكحات
والاحكام المتعلقة بالقوة الغضبية هي الجنايات فلذلك انحصر الفقه
في العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات ورتبوها علي هذا
الترتيب ورتبوا العبادات علي ترتيب حديث الصحيحين فكان
مقتضي ذلك ان يبدا المص بعد الخطبة بالعبادات كالصلاة
فاجاب بان الطهارة لما كانت من اعظم الشروط بدا بها
وهذا الجواب انما يفيد تقدم الطهارة واما تقديم المياه فوجهه
انه وسيلة للطهارة والوسيلة مقدمة علي المقصد فلذلك
قدم المياه علي الطهارة لان اول الطهارة الوضوء ومن اعظم
الاولي حذف من فهي زايدة لقوله اي لا يفيد اعظمية الطهارة
فلذلك وجه بعضهم الاعظمية بالوجوه الثلاثة التي في المحشي ويمكن
الجواب عن الحديث بانه علي تقدير مضاف اي معظم مفتاح الصلاة
علي حد [illegible] عرفة فيفيد الاعظمية قوله بدا جواب لما قوله
كتاب الطهارة ال فيها للجنس فيشمل الواحد والاكثر فدخلت
الطهارات الاربعة وانما لم يجمعها لانها مصدر والمصدر لا يثني ولا
يجمع واضافة كتاب الي الطهارة اما علي معني من او اللام او في من
ظرفية الدال في المدلول بيان احكام يقتضي ان المتن ذكر احكامها
التي هي الوجوب والندب مثلا مع انه لم يذكر شيئا من ذلك فكان
الاولي حذف احكام وابقا المتن علي ظاهره وكلام المحشي فيه
نظر ومنه اي من المعني اللغوي بان المزيد يشتق ويقال
له اشتقاق اكبر لانه لا يشترط ان تكون الحروف التي في احدهما
في الاخر من العلم اي من داله لان العلم اسم للمعاني والكتاب
اسم للالفاظ ويعبر عنها بالباب اي فهذه الالفاظ الثلاثة
مترادفة علي معني واحد فانه جمع مقابل لمحذوف تقديره
هذا انه لم يجمع بانه اريد تعريف اي واحد كان من الثلاثة دونا لاخر

فان جمع بين الثلاثة واريد تعريف الثلاثة كانت متغايرة فيعرف
كل واحد بما في الشرح فهي كالفقير والمسكين ان اجتمعت افترقت
وان افترقت اجتمعت من الكتاب لان الباب نوع من الكتاب والفصل
صنف من الباب والفرع بمنزلة الجزء من الصنف هنا الخ احترز به
عما اذا اصرح بالمبتدا او بالفعل والخلو من عطف تفسيرا وهام على
خاص يقال طهر الماء طهورا بالضم الخ الاول للحسية والثاني للمعنوية
فهو لف ونشر مرتب واما في الشرع الخ عبر عن هذا المعنى بالشرع
وفي الكتاب بالاصطلاح للاشارة الى ان معنى الطهارة المذكور ماخوذ
من الشرع ومعنى الكتاب المذكور مجرد اصطلاح والنجس الواو
بمعنى او فيه حل تفريع على قوله احسن اي انما كان احسن من
التعريف الثاني لانه عام يشمل غسل الذمية والمجنونة وغيره بخلاف
الثاني فانه لا يشمل ذلك ووجه الحسن ايضا ان الاول تعريف بالوصف
وهي حقيقة فيه والثاني تعريف لها باعتبار الفعل وهي فيه مجاز
الذمية الاولى الكافرة ليشمل الحربية والذمية وكذا القول
الخ اي دخولا واعتراضا فقوله فانه ازال المنع توجيه للدخول
وقوله ولم يزل به حدث توجيه للاعتراض وتنقسم لو صرح
بالطهارة لها لكان اولى ليفيد ان المقسم لذلك الطهارة اعم من ان تكون
بالماء او طهارة معنوية وحذف لفظ الطهارة يقتضي ان يرجع
الضمير لطهارة الماء وقيل هي فعل الخ كل من التعريفين خاص
بنوع من الطهارة فالاولى تعريفها بما قال الزركشي وهو ما ترتب
عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد فيشمل طهارة
الزمن والنفل كالحدث اي الناشئة منه واسبابها اي الامور
التي نشات منها وتولدت منها كتجديد الوضوء اضافة
الصفة للموصوف وقوله كما في ولوغ الكلب على تقدير اي كالتطهير
من ولوغ الكلب بجوازه كان بمعنى يصح ورد عليه عدم
صحة الطهارة بالنجس والمستعمل والجواب انه يجوز اي بالنظر
لذات المياه قبل عروض هذه الاوصاف لها وان كان يجوز

بمعني

بمعني يحل ورد عليه حرمة التطهير بالمسبل والمغصوب والجواب ما تقدم
التطهير يصح بقاؤه على معناه المصدري وان فسر الجواز بالحل
فان فسر الجواز بالصحة اريد بالتطهير المعنى الحاصل بالمصدر لانه
الذي يتصف بالصحة والجواز دون المعنى المصدري يطلق اي
اعم من الاصغر والاوسط والاكبر يقوم بالاعضاء اي تتصف به
والمراد بها اعضاء الاصغر الوضوء وجميع البدن في الاوسط والاكبر
حيث لا مرخص حيثية تقييد ينتهي بها الطهر اي دوامه
واستمراره على ذلك اي الاسباب بواسطة الامر الاعتباري او
الامر الاعتباري من غير واسطة والمراد هنا احترز عن نواقض
الوضوء فان المراد الثاني وقوله والمراد الاول وكذا يصح ارادة الثالث
وهو المنع لان كلا منهما يرتفع بالماء ارتفاعا عاما لكن بالنسبة
للسليم واما دايم الحدث فلا يرتفع الاول في حقه بالماء لان طهره
ضعيف وانما يرتفع في حقه المنع رفعا خاصا وكذا الطهارة بالتراب
فانها يرتفع بها المنع دون الامر الاعتباري لضعف التراب
بخلاف التيمم كوضوء دايم الحدث فان حكمه حكم التيمم ولا فرق بين
الاصغر تسميتها بذلك باعتبار ما يحرم بها فانه يحرم بالاصغر
ثلاثة وبالاوسط ثمانية جملة وبالاكبر ثمانية وبعضهم جعل القسمة
ثنائية اصغر وغيره كحدث صبي الكاف استقصائية والكاف
فيما بعدها تمثيلية وانما تعين الماء هنا الخ تقدم ذكره في ان
الاولى ولا يصح التطهير بغير الماء وقوله بعدها وانما تعين الخ
تنبيه الخ هذا المناسب ذكره بعد كلام المتن لانه متعلق به
واما ما ذكره الشارح من قوله والحدث كذا وكذا الخ كله كلام ذكر للاستطراد
دعاه الى ذلك ذكر الحدث والخبث عند قوله اي بكل واحد منهما
عن الحدث والخبث سبع الاولى سبعة لان المعدود مذكر وقوله
مياه توكيد لانه معلوم من صدر كلامه والمراد سبع مياه اي مشهورة
عامة الوجود ماء السماء من اضافة الحال للمحل او بيانية ان اريد
بالسماء المطر على حد قوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه الخ

المالح بالرفع صفة له وبالجر صفة للبحر بمعني الماء فاضافتها اليه من اضافة
الحال للمحل ان اريد بالبحر المحل او بيانية ولا شك انها من اضافة العام
للخاص لان البحر هو الماء الكثير ان اريد به الماء اعترض بعضهم هو الزا
وغيره علي الشافعي وقيل علي المزني العذب بالرفع صفة له
لا بالجر صفة للنهر لانه المكان لما سئل عنها وانما سئل عنها لكونهم
لانهم كانوا يلقون فيها خرق الحيض والنفاس لان اباذرة وانما صح
الاستدلال بفعل الصحابي لانه لم يفعله باجتهاده بل بتوقيف وتعليم
من النبي او الحيوانية اي صورة والا فهي جماد يسمي دود
الماء ويسمي الزلال فان تحقق انه حيوان فانما في باطنه نجس
لا يرقي ماء الثلج الاضافة علي معني من اي الناشي والحاصل
منهما بعد سيلانهما لانهما ينزلان نجس اشارة الي جواب عن
سوال وارد علي المتن حاصله ما ذكرتما وجعلتهما قسمين مع انهما
داخلان في ماء السماء وحاصل الجواب الاول انه انما ذكرهما باعتبار
ما عرض لهما من الصفة وهو الجمود فيهما فغايرا ماء السماء
السايل حين نزل علي الارض مجردا عن صفتهما ولكن هذا يقتضي
انعقادهما ويجاب بان الغرق كبير قطع الثلج وصرحبات البرد //
وحاصل الجواب الثاني الذي قاله ابن الرفعة انه انما ذكرهما باعتبار
ما عرض لهما من الجمود بعد نزولهما علي الارض ويرد عليه انه
يقتضي انعقادهما ويجاب بان الثلج يستمر علي جموده والبرد
يماع بعد ذلك فلا يرد ان اي لا يرد عليه الاعتراض بذكرهما
وكذا لا يرد اي لا يرد عليه الاعتراض بعدم ذكره لانه ما حقيقة
اي مقصود داخل في جنس الماء الذي رشح منه وان قال الرافعي غاية
في قوله لانه ما حقيقة ومحل الخلاف في التسمية اما التطهير به
فجايز باتفاق ولا ماء الزرع اي لا يرد عليه الاعتراض بعدم ذكره
وجوابه قوله لانه لا يخرج عن احد المياه وذلك الاحد هو ماء السما
وقوله ان قلنا بطهوريته مقابله انه نجس لانه نقص دابة اي
ريقها فهو كالقي ثم المياه اي لما فرغ من تقسيمها باعتبار

محلها

محلها شرع يتكلم علي تقسيمها باعتبار وصفها وقوله المذكورة يقتضي
ان تقسيمها بوصفها المتقدم وهو جواز التطهير بها فيقتضي ان
الاربعة يجوز التطهير بها مع انها قسمان باعتبار الطهارة وعدمها
والمراد ان المياه بقطع النظر عن وصفها فيكون في الكلام تجريد
والمراد ان كل واحد من المياه المذكورة اربعة فالتقسيم للمفرد لا للجمع
وقوله المذكورة اي في العدد علي اربعة اي علي اما زايدة او
بمعني الي اي منقسمة الي ولو حذفها لكان اولي يقع عليه اي
يطلق عند اهل اللسان اي اللغة والعرف اي حملة الشرع اسم ما
الاضافة بيانية بلا قيد اي لازم بان لم يكن قيد اصلا او له قيد
منفك فهذا ان افراد المطلق بالاضافة متعلق بمحذوف صفة
لقيد بيان لانواعه الثلاثة الا دارات اي علمت فيشمل الاعمي
ولا يحتاج لتقييد القيد اي الي التصريح وان كان المعني علي ذكره
ووجه ذلك انه عند ذكر لفظ لازم يكون الكلام صادقا بصورتين
بان لم يكن قيد اصلا او كان ولكن كان غير لازم وهاتان الصورتان
يصدق بهما الكلام عند عدم ذكر لفظ لازم وتقدم بيانه اما
شموله للاولي منهما فظاهر واما شموله للثانية مع ان له قيدا وان
كان منفكا فقال في توجيهه انه لا ذا القيد المنفك ينطلق اسم
الماء عليه بدون القيد فظهر دخوله في تعريف المطلق عند عدم
ذكر لفظ لازم فهو داخل عند ذكره فلذلك قال ولا يحتاج لتقييد
القيد بكونه لازما لما علمت ان ذكره وعدمه سوا في شمول الكلام
للصورتين عنه اي عما خرج من تعريف المطلق الاثبات
المراد الاثبات للقيد اي بان لم يدخل عليه لفظ النفي ومقابله النفي
النفي ومعناه النفي للقيد بان دخل عليه حرف النفي وهو لا
لازم اي باقسامه الثلاثة في انه عما ذكر اي بقوله ما يقع
عليه اي عما ذكر اي عن القيد اللازم بل يقال له ما متغير
في جواز التطهير به وهذا باتفاق وانما الخلاف في كونه مطلقا او
غير مطلق علي انه متعلق بمحذوف اي ويجري في الجواب علي وجه اخر

غير الاول قوله فعليه لا ايراد اي الجواب الثاني وهو الظاهر ويصح رجوعه
للجوابين قوله ولا يرد كما نحققه التوزيع لانه متفرع على الجواب الثاني فحاصل
الاعتراض بناء التعريف غير جامع وغير مانع قوله شرعا للرد على من قال
ان الكراهة طبية فقط والفرق بينهما الثواب وعدمه فاذا ترك المكروه
شرعا لزهو امتثال الشرع يثاب وتارك الكراهة الطبية لا يثاب وما في
المحشي فيه نظر قوله تنزيها اي كراهة تنزيه بحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه فهو مفعول مطلق وفي ذلك رد على من قال ان الكراهة
للتحريم والفرق بينهما ان كراهة التحريم بنهي جازم غير نص وكراهة
التنزيه بنهي غير جازم والفرق بين كراهة التحريم والحرام ان الحرام
ما كان بنهي جازم نص لا يقبل التاويل بخلاف كراهة التحريم قوله
وهو الماء اي حصر الماء في المكروه ليس قيدا بل المايعات اذا شمست بالشروط
كذلك واقتصاره على المشمس لاجل المبتدي فليس غرضه الحصر قوله
لما روي الشافعي لعل الشافعي اطلع على ان عمر فعله بتوقيف من النبي
قوله وتنقله اي ضابط النقل ان تنفصل منه زهومة تعلو الماء وهذا
ليس شرطا بل هو اصل العلة قوله في البدن كان الاولى ان يقول
والرابع ان يستعمله في البدن ويشير به الى شرط اخر قوله وبخلاف
المسخن بالنار محترز المشمس في المتن قوله لان الشمس بحدتها
هو علة للمتن فكان الاولى ذكره عقب قوله لما روي الشافعي
ويعطفه بالواو فيكون علة ثانية قوله واما المطبوخ مقابل المحذوف
تقديره ما تقدم اذا لم يطبخ فان طبخ به اي قوله فان كان مايعا كره اي
بشروط ثلاثة ان يكون مايعا والثاني ان يستعمله حال حرارته
والثالث ان يكون طبخ قبل برودة الماء المشمس قوله ويكره في الابرص وهو
وما بعده الا لزوم منه التعميم في المتن قوله عند ضيق الوقت اي فان
كان الوقت واسعا كان استعماله مباحا وان ظن الضرر حرم فتحصل ان به
احكام اربعة الكراهة وهي الاصل والوجوب في الشك والحرمة والاباحة
ولا يكون مندوبا وهذه الاحكام تجري في بقية الاقسام المكروهة
الاتية قوله وما البير الذي وضع فيه السحر واضعه لبيد بن الاعصم

اليهودي

اليهودي وصورة السحر انه صور النبي بشمع وقرا قسما على خيط من
شعر وصار كلما يقرا يعقد عقدة وجعل ذلك مشطا والقى الثلاثة
في البير فاخبر الله جبريل فاخبر النبي فجا النبي واخرج السحر منها
قوله ثمود قبيلة ونبيهم صالح قوله الابير الناقة سمي بذلك لان
الناقة كانت تشرب يوما ولم يشرب يوميها قوله لانه مستقذر اي
فيكره شربه وقيل يحرم ومحل كراهة شربه ما لم يكن بنية صادقة
بان كان من شخص معتقد فيه لاجل التبرك قوله ومالم اخ وهو قسمان
مستعمل ومتغير وسياتي ان الرابع قسمان قوله في حدث او نجس لكن
الاول اي المستعمل في فرض الطهارة عن حدث مستعمل دون نفل
الطهارة اما المستعمل في النجاسة فمستعمل مطلقا سوا كان في فرضها
او نفلها وهو المعفو عنها كما سياتي قوله فيما ذكر اي في صورة وضوئه
بلا نية قوله لان الرابطة علة لقوله ولا اثر لاعتقاده فمفهمها بخلاف
الاقتدا وقوله لان الرابطة وهي نية الاقتدا فلا ياتي بها الشافعي ولا
يقدم عليها الا اذا علم ان صلاة الحنفي صحيحة بخلاف ما اذا كانت باطلة
في اعتقاد الشافعي لكون الحنفي مس فرجه او اتى بمخالف عند
الشافعي يبطل الصلاة او علم منه الشافعي انه ترك نية الوضو قوله
في نفل الطهارة اي عن الحدث فقط دون غسل نجاسة النفل قوله
وما غسل كافر اي وقيده بعد الاسلام قوله على ضابط المستعمل
اي على مفهوم ضابط المستعمل قوله غسل به الوجه وكذا بقية الاعضا
قوله فانها لا ترفع ممنوع في الاول من الثلاثة بل يرفع مسلم في الاخيرين
قوله لان غسل اي علة تمنع عدم الرفع قوله وهو رفع الحدث اي عن
الوجه وبقية اعضا الوضو قوله فايدة هي مرتبطة بقول المتن وهو
الماء المستعمل اشار بها الى ضابط المستعمل وهو ان ينفصل عن العضو
الذي طهره فان لم ينفصل فلا يكون مستعملا والحاصل ان شروط
المستعمل اربعة الاول ان يكون قليلا والثاني ان يستعمل في فرض
والثالث ان ينفصل والرابع عدم نية الاغتراف قوله ما دام مترددا
على العضو اي المراد ما يشمل عضو الجنب وعضو المحدث وفي الجنب

لافرق حينئذ في العضو بين الواحد والمتعدد واما المحدث فمحل جريان
ذلك فيه اذا كان العضو منفردا كالكف الواحدة اما اذا كان متعددا
كان غرف بكفيه بعد غسل الوجه وقصد رفع حدثهما ارتفع
حدثهما وصار الماء مستعملا فليس له ان يغسل بقية واحدة من
اليدين اذا علمت ذلك فقول المحشي اذ ذلك مفروض في الحدث
الاصغر وفي العضو المنفرد فيه نظر للضرورة المراد بها مطلق
الحاجة والغرض حتي لو كان علي شط نهر كان الحكم كذلك وله الغسل
بما في كفه بعد رفع حدثه ولو امكنه اخذ الماء منه غير مشقة
فلو نوي جنب اي ومثله المحدث حدثا اصغر وهذا الفرع من
افراد الفائدة المذكورة ولو نوي جنبان اي ومثلهما المحدثان
وهذا الفرع ليس من الفائدة وانما ذكره تتميما للاقسام
اومرتبا ولو قبل اي هذا من افراد الفائدة ولو شكا اي راجع
للاولي والثالثة انهما يطهران اي جميع بدنهما بالنظر
لرجوعه للاولي وما لاقي الماء من بدنهما بالنظر لرجوعه للثالثة
دام الماء مترددا اي هذا اما تقدم بعينه اعاده
توطية لما بعده انه يتغير راجع للماء المتنجس ويصح رجوعه
لما قبله من الجنب والمحدث بان كان علي بدن كل من الجنب
والمحدث شيء طاهر من زعفران ونحوه ورد ومني مثله فان
جري الماء اي هذا محترز قوله ما دام مترددا اي وان لم يكن
مثا لر في لثر ومثل لما اذا كان من اعضا الوضوء كان جري الماء
من وجه الي يد مع الاتصال فهاتان الصورتان وان كان الماء
متصلة حسا فهو منفصل حكما فلذلك كان مستعملا واما
جري الماء من عضو الجنب الي عضوه الاخر مع الاتصال فلا يضر
لان بدنه كعضو واحد ولو من عضو بدن الجنب الي عضوه الاخر
اي فانه يكون مستعملا وقوله ان بدن الجنب كعضو واحد اي
عند الاتصال وهنا قد انفصل نعم ما يغلب فيه التقاذف
استدراك علي الشق الثاني دون الاول لانه محل التوهم وهو

عام

عام للمحدث والجنب فقال ما يغلب فيه التقاذف في الجنب كمن الراس الي
الرقبة وما حولها وان خرقه اي فرقه وقطعه فيكون منفصلا
حتي يحتاج للاستدراك واما قول المحشي اي مع الاتصال ففيه نظر
لانه اذا كان متصلا لا يضر مطلقا والمحل قريب ولو غرف جنب
اي اشارة الي شرط في الاستعمال وهو عدم نية الاغتراف وقوله
غرف جنب او محدث اي بكف واحدة اما اذا كان بالكفين معا فمحله
في المحشي في كل من الجنب والمحدث بان نوي به استعمالا تصوير للنفي
ما في يده اي سواء الجنب والمحدث وله ان يغسل بما في كفه ما شاء
من بدنه في الجنب لكن ما دام الماء في كفه لم ينفصل عنها اما اذا نوي
الاغتراف ومحلها في الجنب بعد نية الجنابة وقبل مماسة الماء وفي
المحدث بعد تمام غسل الوجه ومحل الاحتياج لنية الاغتراف لطهارة
الكفين او يأخذ الماء بقصد المضمضة ثم يغسل به الكفين بنية الجنابة
فلا حاجة لنية الاغتراف او بقصد رفع الجنابة عن الشمال فقط
ويغرف باليمين فلا يحتاج الي نية الاغتراف ثم بعد طهارة اليسار
يغرف بها ويغسل اليمين وقد تسقط ايضا في المحدث اذا فرق نية
الوضوء بان نوي رفع الحدث عن وجهه فقط فاذا فرغ من
غسل وجهه وادخل يديه وغرف ثم نوي عنهما لم يحتج لنية الاغتراف
كلون العصفر اي الاحمر او الاسود لا الابيض وريح اللاذن
وهو اللبان الذكر وقيل هو شيء يعلق بشعر المعز ولحاها اذا
رعت نبتا يقال له قلسوس او قلتوس لغيره جواب لو الثانية
وقوله ضر جواب لو الاولي لا في تكثير الماء معطوف علي مقدر
اي يضر مخالفا وسطا في حال قلة الماء لا في حال كثرة الماء ومن
ذلك ما الفساقي فان الماء المستعمل الواقع فيها من المتوضئين
لا يضر لكثرة الماء وكذا الوضع الماء المستعمل الي ما قليل فبلغ المجموع
قلتين ولا تغير به لم يضر ولم يضر مخالفا الي اخرها في الماء
مستعمل اي الحاصل ان الماء المستعمل اذا وقع في ما قليل ولم
يبلغ مجموعهما قلتين يضر مخالفا وسطا وكذا ما الورد

للمقطع الرائحة على المعتمد فيه وهي طريقة ابن ابي عصرون وعند
الروياني يقدم ما الورد بدل الاذن مع المصليين وقيل يقتصر فيه
على ما ورد له رائحة وقيل يقتصر على نحو من صفة الريح وهو زيح الاذن واما
ما الورد الذي لا رائحة فيفرض فيه لون العصير وطعم الرمان باتفاق
والصفة الثالثة فيها خلاف فقيل يفرضها ورد له رائحة والمعتمد انه
لا يفرض شي لانه اذا لم يغير بريحه الموجود فلا معنى للفرض غيره
قوله وان كانت ربيعية غاية للرد على من قال ان الربيعية يفقدون
غيرها وقوله او بهيمة غاية للرد على من قال البهيمة تفرد في
التربية قوله لا ان طرحت ونفثت ظاهره لا فرق بين تقدم التفث
على الطرح او تاخره وبه قال حج وقال م ر بتقدم التفث على الطرح
والافلا يضر وقوله ونفثت فان طرحت ولم تنفث فان تحلل منها
شي يغير كثيرا ضر والافلا قوله ودق ناعما ليس قيدا بل ولو خشنا
وضرطه بدق ما اذا طرح صحيحا فيفصل فان تفتت ضر عند شم
قوله وترابا ايحقيقة او حكما كالطين فايدة اذا قيل في هذا
القسم ضر التغير فالمراد التغير الذي يمنع اطلاق اسم الما واما اذا
قيل لا يضر التغير فهو اعم تارة يكون يسيرا وتارة يكون كثيرا كما في
التغير بالمجاور لمفهوم حديثه اي دليل لتنجس والحديث الما
لا ينجسه شي اي وقوله ولخبر مسلم دليل للثاني وهو قوله
ام لا وقوله ومعلوم هو محل الدليل وقوله فلولا انها تنجسه
تتميم للدليل فهو بحسب جواب لو بنا على انها للاستيناف
واما على انها للغاية في المتن يكون اعاد قوله فهو بحسب مع
انه هو المدعي في المتن لاجل ربط الدليل به بالاجماع اي
من الايمة وقوله لخبر القلتين هو قوله اذا بلغ الما الخ وقوله
ولخبر الترمذي معطوف على قوله لخبر القلتين لا على قوله بالاجماع
وقوله خصصه الضمير راجع لخبر الترمذي اي ان خبر الترمذي
مخصص بامرين بالاجماع ومفهوم خبر القلتين وانما جعلنا
التخصيص بالمفهوم لان خبر القلتين الاتي فرد من افراد خبر الترمذي

وقد

وقد ذكر بحكم خبر الترمذي وهو انه لا ينجس والقاعدة عند الاصوليين
ان ذكر فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصص العام وايضا التخصيص
يكون بالمخالف في الحكم وهو منطوق الحديث الاتي موافق لمنطوق
حديث الترمذي في الحكم وهو ان كلا لا ينجس بخلاف المفهوم فان
حكمه التنجيس فلذلك جا التخصيص فانه يحكم بنجاسته هذا اعم
مما سبق لانه هو المدعي في المتن وفارق كثير الما الخ قال بعضهم
هذه زيادة فايدة هنا لانه حكم المايع لم يتقدم له ذكر الا ان يقال
انه تقدم بالمفهوم من قوله ورابعها ما نجس حيث فصل في الما فيعلم
ان غير الما لا تفصيل فيه فلذلك احتاج للفرق تنبيها ان الغرض
من الاول التعميم في قوله قلتان بان تقول ولو احتمالا والغرض من
الثاني التقييد للمتن بان تقول فتغير اي كله لا يجب التباعد
عنها لان الاولى تاخيره عن قوله ظاهر الاتي لانه مفرع عليه
بما اي ولو مستعملا او متنجسا وزاد بعضهم او نجسا كبول فان
زال تغيره بمسك اي في نجاسة لها ريح وصورة المسالة ان
التغير القديم زال وطعم المسك ظهر فلا نحكم بالطهارة فان زال الاسما
او كان التغير الثاني بخلاف الاول بان كان الاول ريحا والثاني لونا او طعما
او بالعكس وزال القديم وظهر الجديد فانا نحكم بالطهارة
وكذا يقال في الباقي وبستثنى مما هنا تسع صور بعضها
خاص بالما والمايع وبعضها عام فيهما وفي غيرهما وهذا الاستثنا
راجع للقسم الاول لا للثاني لان الثاني العبرة فيه بالتغير
والاستثنا مشروط بعدم التغير فهو خاص بالقسم الاول
لا دم لها سايل اي خلقة بان لم يكن لها دم او لها دم ولكن
لا يسيل ان لا يطرحها طارح اي مميز له اختيار وارادة ولو
صبيا او بهيمة ولم تغيره فان غيرته فينجس وان زال التغير
بعد ذلك فليغمسه امر ارشادي لمقابلة الدا بالدوا وقوله
كله لدفع توهم الاكتفا بغمس البعض وقوله فان في احد جناحيه
ظاهره انه لا يغمس الا اذا كانا موجودين ويحتمل ان يقال بالغمس

ولو عدما او احدهما نظرا لوجود الا والدوا في اصلها زاد ابو
داود وهي من لفظ النبي زادها ابو داود علي البخاري وقوله
وقد يفهم من كلام الشيخ بيان وجه الدلالة امتحن اي
جوازا لا وجوبا ويستثني ايضا وهذا الاستثنا عام في الما والمايع
وغيرهما وقوله لا يشاهد اي لا يشاهده البصر المعتدل بما عادته
شمس زادت في بيانه ولو كان في ظل لم يره لم يضر في الصورتين وقوله
لا يشاهد اي بعد فرضه مخالفا للون ما وقع عليه فان وقع
علي ابيض فرض هو اسود او احمر وبالعكس فان قيل اذا فرض
كذلك شوهد وعلم فلم يجر انه نجس لا يدركه البصر واجيب
بانه فرض مخالفا وبعد الفرض لم يشاهد لقلته فيعفي عنه
ولكن يرد انه اذا لم يشاهد فكيف علم وفرض مخالفا وصوره بما
علي رجل الذباب فانه قليل جدا فاذا حام الذباب بمحل علمنا
ان هناك نجسا علي رجله فيفرض مخالفا للون ما وقع عليه
فان فرض وشوهد لم يعف عنه والا عفي عنه نجس لا يدركه
الطرف اي بالشروط المتقدمة في الميتة لكن بينهما
نوع مخالفة وهو ان الطارح هنا يشترط ان يكون مكلفا فلا يضر
طرح الصبي والبهيمة وهناك المراد بالطارح الذي له تمييز
وارادة ولو صبيا او بهيمة مثله بالنصب خبر يكون
من شعر نجس بشيء من شعر نجس اي يعفي عنه في المايع وغيره
ومحل التقييد في حق من لا يبتلي به اما هو فيعفي عنه قليله
او كثيرا وعن قليل دخان ومحل العفو ان لا يكون بفعله والا
يكون من مغلظ والا فلا يعفي وهذا عندم وظاهر كلام م ر العفو
مطلقا اذا وقع في الما اي الماء ليس قيدا وعن الدم الباقي
اي ما لم يختلط باجنبي فيعفي عنه ولو تغير الما للضرورة وقيل
بشرط عدم التغير علي الاصل في المعفوات اما اذا اختلط فلا
يعفي عنه وقيل يعفي عنه في هذه الحالة ايضا والقلتان
الخ مرتبط بقوله وهو دون القلتين الخ فكان سايلا قال

وما

وما قدرهما فاجاب بذلك فالالف والله م للعهد البغدادي وهو
اصغر من المصري بقليل لم ينجسه اي ما لم يتغير وهجر بفتح
الرا علي الحكاية او برفعه وعليه كلا هو مبتدا وقيل هي بالبحرين
اقليم باقصي اليمن م روي اي البيهقي وقوله عن ابن جريج اي
بواسطة لان الشافعي اخذ عن مسلم ومسلم اخذ عن ابن جريج
وقوله انه قال اي ابن جريج في الاصح راجع لقوله خمسمائة
والتقريبا ومقابله في الاول قولان قيل الف وقيل ستماية وفي
الثاني قول واحد فهو التحديد ثم يضر اي بالفعل وهذا بلغ
اولي قال بعضهم الاولوية لانهم اختبروا فوجدوا النقص الذي
اكثر من رطلين يظهر بنقصه تفاوت والذي هو رطلان او
اقل لا يظهر بنقصه تفاوت فرجع القولان لمعني واحد والما قوله
الجاري كراكد هذا من جملة شرح المتن والتقييد بالما فيه نظر
لان المايع الجاري كالراكد منه ايضا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة
الا ان بين الما والمايع فرقا وهو ان الما الجاري العبرة بالجرية
والمايع يعتبر جميعه لا الجرية فقط وقوله منخفض اي قريب
من الاستوا اما اذا كان في علو ونزل الي اسفل فلا ينجس الا
ما اتصل بالنجاسة في كون المايع ~~الجاري~~ والمايع الجاري
بالجرية بكسر الجيم والدفعة بالضم تحقيقا او تقديرا راجعان
للتموج والاول يعتبر بان الريح والثاني عند سكونه حكما
ومعني الانفصال حكما انها لا تتقوي بما قبلها ولا بما بعدها
بان يمسحا بمحلهما من النهر اي بان يمتحن ويختبر ويقدر بكسر
طوله وعرضه وعمقه ثم يكون قوله ثم يوخذ قدر عمق الجرية الخ
تفصيل وتوضيح لقوله بان يمسحا وقوله بعد ذلك مسح القلتين
بان تضرب الخ ثمرة ونتيجة لما قبله وقوله ذراع وربع طولا اي
مثله اما اذا كان الخ مقابل لمحذوف تقديره العبرة بالجرية نفسها
ما لم يكن امامه الخ فان كان امامه ارتفاع فحكمه كالراكد قوله فصل
الخ وجه ذكره عقب المياه انه من جملة المطهرات وان كانت طهارته

من قبيل الاستحالة وهي النقل من طبع اللحوم الى طبع التراب
وذكر الاواني لانها ظروف للمياه　في بيان ما يطهر اي وما لا يطهر فهو كلامه
اكتفا فيكون الفصل معقودا لامور اربعة وهذا على نسخة اسقاط
فصل عند قوله ولا يجوز الخ واما على نسخة ذكر فصل يكون معقودا
لامرين وهما الاولان　وجلود الخ خرج القرون والظفر والعظم فلا
تطهر وان دبغت واما الشعر فسياتي حكمه　ايما اهاب الخ اي
استفهامية او شرطية وما زائدة واهاب بالجر باضافة اي او بالرفع
بدل من اي　رواه مسلم فيه نظر لانها رواية الترمذي ولفظ رواية
مسلم اذا دبغ الاهاب الخ الا ان يقال رواه مسلم اي بالمعنى فضمير
سور المهملة بسورة الكهف　وفي رواية الخ كان الاولى وفي حديثه
الخ لان الواقعة مختلفة وذكر الحديث الثاني بعد الاول لا فائدة له
لان الاول عام نص في المقصود وهو الطهارة والثاني ليس فيه
دلالة على الطهارة الا ان يقال ذكره لئلا يتوهم خروج هذا الفرد
الخاص من العام　نزع فضولها اي قلعها وازالتها والفضول
جمع فضل كفلوس جمع فلس　ولا يجوز اكله اي بعد الدبغ باتفاق
ان كان من غير ماكول وعلى الاصح ان كان من ماكول واما قبل
الدباغ فلا يحل باتفاق وهذا كله في جلد الميتة اما جلد المذكاة
فيجوز قبل الدبغ لانه من جنس اللحم ويجوز بعد الدبغ ان لم
يغشر　وعظم الميتة اي يقينا　فدخل في الميتة ما لا يوكل اذا ذبح
وذبح ما يوكل لاخذ جلده او اراحته من طول الحياة الا ما نص الشرع
على جواز قتله او ندبه　وقوله ما يوكل وذبحه لغير اكله حرام بان
ذبحه لاجل جلده او للصيد بلحمه ولا يكون ميتة بذلك على المعتمد
والجزء المنفصل الخ　هي محترز الاضافة للميتة　الا شعر الخ
هنا نسختان الاولى الا الادمي وفيها مسامحة لانه استثنى من العظم
والشعر جملة الادمي وان كان صحيحا في المعنى والثانية الا شعر
الادمي وفيها مسامحة لانه اخرج الشعر فقط وسكت عن بقية الاجزا
فقتضاه انها نجسة مع انها طاهرة وهذا بالنظر لكلام المتن

في حد ذاته والشعر جعل الاشعر محضا فالماكول الذي قدره مع انها كانت
متعلقة بلفظ ادمي فكان الاولى للشارح ان يبقيها داخلة على الادمي
ثم يذكر حكم شعر الماكول بعبارة مستقلة بان يقول ومثل شعر الادمي
شعر الماكول الخ　الا شعرا وصوفا الخ اي ولو احتمالا كما سياتي وخرج
بالشعر القرن والظفر والسن فان كان بعد التذكية فكذلك وان كان
بعد الموت فنجسة　ثم اعلم الخ من هنا الى اخر الفصل كلام في غير محله
ذكره تكميلا للفائدة لانه سياتي في باب النجاسة وتركيب الشارح غير حسن
لانه ذكر قسمين وفصل فيهما ثم ذكر ثالثا وفصل فيه فلو قال
ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان وفضلات فالجماد كله طاهر الا كذا
الخ لكان احسن　وانما يحصل الانتفاع اي بالنظر للماكولات اذ لو
لم تكن طاهرة لم يحصل الانتفاع اصلا وقوله او يكمل بالنظر
للملبوس والمفروش اذ لو لم يكونا طاهرين لم يكمل الانتفاع لحرمة
لبس وفرش النجس وان حصل الانتفاع من جهة اخرى　كل مسكر
قيد خرج غيره فطاهر وقوله مايع قيد خرج الجامد كالحشيشة
والبنج وهذا بناء على انهما مسكران وقيل مخدران فلم يدخلا فلا حاجة
لمايع لاخراجهما　اذا ولغ بفتح اللام وكسرها من باب ورث
وسمع ووقع　ان يغسله في تأويل مصدر خبر طهور
طهارة الخبث الاضافة على معنى اللام　يلهث اي يخرج لسانه
من شدة الحر او التعب　لانه اسوأ الخ اي لانه لا يحل اقتناؤه ولا
تأتي الانتفاع به ولو معلما وانما استدل بالقياس ولم يستدل بقوله
تعالى او لحم خنزير فانه رجس الخ لانه ليس نصا لاحتمال عود
الضمير على اللحم ولذا قال بعضهم ليس لنا دليل واضح على
نجاسته　واما الزباد الخ حاصله ان فيه قولين وينبني على الاول
انه لا فرق بين ان يوخذ في حال الحياة او بعد الموت او بعد التذكية
ومحل طهارته على الثاني ان اخذ منه حال حياته والا فهو نجس
وفارته طاهرة اي ان اخذها حال الحياة ولو بفعل فاعل
وتكون كالريش او بعد التذكية ولو احتمالا والا فان كانت من ميتة

فنجسة ومسكها ان لم يتهيا للوقوع والا فطاهر والاصح طهارة
مني غير الكلب الخ وكذا بيوضها ايضا ومقابل هذا القول يقول
بنجاسة كل المني ومحل الخلاف في غير منيه صلى الله عليه وسلم وغير
المني الذي خلق منه واما هما فطاهران باتفاق قال تعالى
لبنا الخ وجه دلالته على الطهارة ان الله تعالى ذكره في مقام الامتنان
ولا يحصل الامتنان الا بالطاهر من الدم الاولى من المني ولا يجوز اكل
العلقة والمضغة ولو من مذكي ولولا انها طاهرين وانما يجوز
الاكل الجنين المذكاة بنفسها اي بلا مصاحبة عين وقوله بطرح
اي بمصاحبة عين فالطرح ليس قيدا بتراب اي ولو حكما فيدخل
الطين في جره بفتح الجيم وكسرها وهو مقدم الثوب
ولم يغسله اي لم يبالغ في غسله حتى يجري الما فالفرق بين النضح
والغسل ان الثاني فيه جريان الما والاول لا جريان فيه بل فيه غمر
غمر المحل فقط بالما اذ كانت النجاسة حكمية الخ يقتضي
ان هذا التقسيم خاص بالمتوسطة ولا يجري في غيرها وليس كذلك
عسر زواله الخ اي بان لم يزل بعد الاستعانة عليه بما يزيله
من صابون واشنان بقول اهل الخبرة ثلاث مرات وهنا مطلب
التعذر انه لا يزول الا بالقطع وبعد العسر في اللون والريح يحكم
بطهارة المحل واذا سهل بعد ذلك لا تجب ازالته وبعد التعذر
يحكم بانه نجس معفو عنه فيصلي معه ولا ينجس ما اصابه مع
الرطوبة واذا سهل بعد ذلك وجبت ازالته ولا يعيد ما صلاه
قبل ذلك فان بقيا اي اللون والريح اي في محل واحد من
نجاسة واحدة فروع اي ثمانية يطهر بالغسل الخ اعلم
ان المسئلة لها اربعة احوال الاولى ان يكون الصبغ نجس
العين كالدم الثانية ان يكون متنجسا والنجاسة منبثة
مستهلكة فيه الثالثة ان تكون نجاسة غير منبثة كفارة
وقعت فيه ميتة ونزعت واريد تطهيره قبل جفافه فهذه
الثلاثة لابد في طهارة المصبوغ بها من فصل الصبغ منها

وعدم

وعدم زيادة المصبوغ الى اخر ما قاله الش والرابعة ان تكون نجاسة غير
منبثة واريد تطهير المصبوغ بعد جفافه فهذه يكفي فيها غمره بالما
وان لم ينفصل الصبغ ولو بقي اللون وهذه لا تناسب كلام الش فكلام
الش محمل ينزل على هذا التفصيل بان يقال متنجس اي بنجس العين
فراده بالمتنجس النجس او يقال متنجس وبنجاسة منبثة فيه او يقال
متنجس وبنجاسة غير منبثة واريد تطهير المصبوغ قبل جفافه
فلا بد من هذا وقوله ولم يزد لا حاجة اليه لانه لا يتاتى الزيادة
لما قالوه ان الصبغ يا كل من المصبوغ ويسحقه حتى يخف جدا
فلا يتاتى الزيادة وهذا التفصيل كله اذا صبغ ثوبها وهو
مجردا للون اما اذا صبغ بجرم بان الصق الجرم على ذات الثوب
فهذا لا بد من زوال عين الصبغ مطلقا من غير تفصيل اما اذا
صب على نحو البول فلا ومحل ذلك اذا اجتمعت الغسالة
والنجاسة في محل كان الثوب في قصعة مثلا اما اذا امسك
الثوب بيده وصبه على النجاسة والثوب مرتفع وصار
الغسالة تنزل على الارض مثلا فلا يضر ميم زالتا او صارا فالنجاسة
لا تطهر لكن يعفى عنه في بنا المساجد ونحوها حتى في الكعبة
وفي فرش المساجد به ويجوز المشي عليه مع الرطوبة ومثله في
العفو الاواني المعمولة من ذلك الطين فيعفى عنها في الما والمايع
ولا تنجسهما اصابتها مع الرطوبة ومثله في العفو الجبن المعمول
بالانفحة النجسة فيعفى عنه في الاكل ولا يجب غسل الفم منه
ولا الثياب اذا اصابها وقت الاكل اذا نقع اما اذا صار اجزا
صلبا فلا يطهر الا ظاهره كالعجين اي الجامد وهو الذي
اذا اخذ منه قطعة لا يتراد ولا يتصل محلها عن قرب فاذا اريد
تطهيره فيكفي غمره بالما وتحريكه حتى يصل الما الى جميع اجزايه
اما المايع فلا وهو الذي اذا اخذ منه قطعة تراد محلها عن
قرب لكن غسلها ولا يحتاج الى ادخال السكين النار
واحمايها ثم تسقى ما طاهرا وكذا يقال في اللحم ومثلها في ذلك

الجبن اذا تنجس فانه يكفي غسل ظاهره ووصول الما الى ما وصلت
اليه النجاسة سوا كان ذا دهنية او لا ويدل لهذا اطلاق المحشي وعبارة
مر ولو تنجس اللبن ثم جمد لم يطهر فان جمد ثم تنجس طهر بنقعه
في الما واطلق ولو عقب عصره اي سوا كان وقوع النجاسة بعد
الجفاف او قبله وعقب العصر وهذه الغاية للرد على من قال انه
اذا كان عقب العصر قبل الجفاف يتنجس كله لان النجاسة تسري
في جميع اجزايه ولا فرق في ذلك بين الجامدة والمايعة اما اذا كان
وقوع النجاسة قبل عصره والما سار فيه فيتنجس جميعه بالاولى
من المسيلة المتقدمة لقوة السريان هنا تعذر تطهيره اي
بذاته اصالة فلو عجن بالسمن المتنجس او اللبن المتنجس دقيق
جامد فيكفي في تطهيره غمره بالما وسريان الما الى جميع اجزايه
حتى يشرب الما ولا يشترط طرح الما منه فليبالغ اي ولو كان
صايما ولو سبقه الما لم يفطر ولا شراب اي غير الما اما الما
فيجوز بلعه فانه يطهر المحل ويصير مستعملا وشرب المستعمل جايز
مع [illegible] الكراهة الا للنجاسة اي او شاربا او يبول
اكله متناولا ولا يجوز قيل من الصغاير وقيل من الكباير وفهم من
حرمة الاستعمال حرمة الاستيجار على الفعل واخذ الاجرة
ولا غرم على الكاسر استعمالا اي سوا كان على الوجه المالوف
او لا كان قلب الانا واكل على اسفله وسوا كان النفع في
الاستعمال عايدا عليه كان تبخر بالمبخرة واحتوى عليها او كان
عايدا على غيره كتبخير كفن الميت او الميت نفسه وكصب
على غيرك ما ورد ولم يوجد من المصبوب عليه فعل فالحرمة
على الصاب ومحل الحرمة اذا كان من غير حيلة فان كان بحيلة
بان نقل الطعام من الصحن ووضعه على رغيف او نقل الطيب
مثلا الى الشمال ثم استعمله باليمين او مد القلم بالشمال وكتب
باليمين ففي ذلك لا يحرم الاستعمال المذكور لانه لم يباشر انية
الذهب والفضة لكنها حيلة معترضة لانها لا تمنع حرمة

الوضع

الوضع الاول ولا حرمة الاتخاذ لذلك ولا حرمة الفعل بنا على حرمته
او انى تشمل الصغير والكبير فدخل المكحلة والميل والابرة والمكحلة
والصندوق والكرسي التي تجلس عليه النسا ولا يدخل في الانية
الشواريب من ذهب او فضة ولا القبقاب ولا البابوج منهما لانه
لا يسمى انية مسعط بضم الميم والعين على وزن برش او بكسر
الميم وفتح العين على وزن منبر وكل اسما الالات بالكسر كملعقة
ومغرفة ومزودة ومفتاح الا مسعطا ومكحلة ومشطا
بالضم في الثلاثة ما ذكر اي الماكول والمشروب ويحل اي
هنا نسخ ثلاثة الاولى ويحل استعمال كل انا طاهر وهي تناسب
قول الشارح ما عدا ذلك ونسخة ويجوز استعمال غيرها من الاواني
وهذه لا تناسب ونسخة ويجوز اي يحل استعمال كل انا طاهر وهي
تناسب وخاتم ذكره فيه مسامحة لانه جايز من الفضة
للرجل وللمراة مطلقا الا ان يحمل على ما اذا كان من حديد و
وطلي بالذهب للرجل فيجري فيه التفصيل الذي في الاثم
فالعلة مركبة اي فقد يجتمع الامران اذا كان كله من النقدين
واستعمله ظاهر الناس وقد يوجد التضييق اذا كان من نقد
وطلي بنحاس قليل وقد توجد الخيلا دون التضييق اذا كان
من نحاس وطلي بذهب كثير او فضة كثيرة سقف البيت
البيت ليس قيدا ومثله المسجد والكعبة والحوانيت وقيل
السقف ساير اجزا البيت وكذا يحرم تمويه كسوة الكعبة والمحمل الشريف
والتفرج عليهما حرام وكذا الزينة التي تفعل في مصر لم يرد
فيه نهي اي نهي تحريم فلا ينافي انه مكروه لكن محل الكراهة
في النفيس لذاته او كان من الطيب المرتفع اما النفيس لصنعته
كالزجاج مثلا او كان من الطيب الغير المرتفع فلا يكره ومحل
الكراهة في غير خاتم العقيق لانه ينفي الفقر ضبة منصوب
لغضب على انه مفعول مطلق على الفقر الغالب لان الغالب
انه يكون حدثا كضربت ضربا وهنا اسم ذات في هذا

القدح الاشارة راجعة اليه مع صفته وهي كونه مسلسله اي واقع
النبي علي ذلك فالاشارة لا بتقرير النبي لا بفعل انس وهبة
موضع الاستشهاد هذا الوضع توهم انها اذا كانت في موضع الاستعمال
تحرم مطلقا والتفصيل المتقدم فيما اذا كانت في غير موضع الاستعمال
فدفع هذا التوهم وقال هما سوا في التفصيل فالاصل الاباحة
اي فتحمل عليها الصغيرة وبعد ذلك ان كانت لا لزينة كانت مباحة
وان كانت لزينة كانت مكروهة فالمراد بالاباحة عدم الحرمة
بقي ما لو شك هل هي للزينة او الحاجة فتحمل علي الحاجة وبعد
ذلك ان كانت صغيرة كانت مباحة وان كانت كبيرة كانت مكروهة
فصور الشك اربعة وخرج بالطاهر النجس كان الاولي
تقديمه علي مسايل الضبة لانه محترز المتن فيما تقدم
وجهان اي للاصحاب وقوله قولان اي للامام وقوله والاصح
الجواز اي نقليا للاصل **فصل** في السواك اي ذكره
عقب المياه والدابغ لان كلا مطهر وان كان الاولان طهارتهما
شرعية والسواك طهارته لغوية وقدمه علي الوضو للاشارة
الي انه من سنن الوضو الفعلية المتقدمة عليه فيحتاج الي نية
ومن ذكره في اثنا الوضو للاشارة الي انه من سنن الوضو الداخلة
فيه فلا يحتاج الي نية وتعتريه الاحكام الاربعة الوجوب
فيما اذا توقف عليه ازالة النجاسة منه والحرمة في سواك
الغير بغير اذنه والكراهة في سواكه في طول الاسنان والسنة
هي الاصل فيه ولا يكون مباحا وهو من الشرايع القديمة
مشتق من ساك اي مصدره وهو التسوك لان المزيد
يشتق من المجرد او من الفعل علي مذهب الكوفيين لغة الدلك
والته اي كل منهما منفردين او مجتمعين وقوله وشرعا
استعمال الخ تقتضي انه لا يطلق علي الالة شرعا وليس
كذلك بل يطلق علي كل من الالة والفعل لغة وشرعا فهما
متساويان علي خلاف الغالب في الاسنان الاولي في الفم

ليشمل

ليشمل اللسان ومن لاسن له وقوله لاذهاب التغير يقتضي انه لو لم
يكن تغير لا يسن او كان ولم يزل لم يسن وليس كذلك ويجاب بان
هذا بيان لحكمة المشروعية في الاصل ثم صار الحكم عاما
والسواك مستحب يحتمل معنيين ان يكون السواك بمعني الفعل فح
يصح الاخبار من غير تقدير وان يكون المراد به الالة فلا يصح
الاخبار بقوله مستحب ويجاب بانه علي تقدير مضاف اي
واستعمال السواك وهذا ما جري عليه الش الا بعد الزوال
استثنا منقطع بالنظر للمتن لانه استثني بعد الزوال وهو
زمان من الاحوال وهي ما عليه الشخص من خير او شر
واما بالنظر لقول الش مطلقا يكون متصلا لان معني مطلقا
اي في كل وقت الا بعد الزوال اي لغير المواصل اما هو فيكره
له من الفجر وقوله للصايم اي حقيقة او حكما علي المعتمد
فكرهت ازالته اي بسواك شرعي فلا يكره بما ولا باصبعه
ومحله اذا ازاله بنفسه فان ازاله غيره بغير اذنه حرم علي الغير
كدم الشهيد لكن نسي النية اي ولكن تعاطي مفطرا عمدا
والطيبة الخلوف ببيان لوجه دلالة الحديث علي كراهة السواك
بعد الزوال وهو المطلوب وقوله في الحديث اطيب من ريح المسك
الخ معناه الحقيقي مستحيل في حقه تعالي لان ذلك تنشا عن الشم
فهو من المتشابه الذي استاثر الله بعلمه فالسلف يقولون
معناه الحقيقي محال عليه تعالي ومعناه المراد لا يعلمه الا هو
والخلف يقولون معناه الحقيقي محال عليه والمعني المراد انه
اكثر ثوابا ومحبة من استعمال الطيب في الاماكنه المعروفة كالعيدين
مثلا ويلزم من ذلك اي يوخذ فالتعبير هنا باللزوم وفيما تقدم
بالاخذ تفنن او تناول عطف عام علي خاص لان التسحر
من التصنيف وقوله الا الاولي ويعني من لا لان بين تقتضي التعدد
فتناسبها الواو وقوله فيكره للمواصل تفريع علي قوله الا وقوله
وانه معطوف علي ان يرقوا وقوله انه لا يكره الاولي حذف انه

لانه جواب لو فكانه يقول لم يكره   علي شواي بشبر غالب الناس
لا يشم صاحبه   لشا تتجمع لثة وكلامنها مثلث اللام وقوله لهاتي
بفتح اللام وهي مفرد وهي لحمة لطيفة تروح علي القلب ولولا ها
لاحترق القلب من حرارة المعدة   قال النووي دفع به توهم انه
ورد بخصوصه انما هو ماخوذ من لفظ استحب اشار بطالي ان ذلك لم يرد
بخصوصه   في طول الفم وهو من اخر الشدق من الايمن الي اخر
الشدق الاخر وعرض الفم ما يظهر عند فتح الفم لان العرض هو اقصر
الامتدادين والطول ابعد الامتدادين   ثم استدرك علي الحديث
القلح من باب تعب وهو تغير رايحة الفم مع صفرة الاسنان
اوخضرتها او هو بيد لعلي سوا الباطن   لكن العود اولي من غيره
وفي صنيعه مسامحة لانه تكلم علي بعض مراتب الصفات
من كونه منديا وغيره في خلاله لمراتب الاصول وهو الاراك
وجريد النخل وغيره فلو ذكر كلا علي حدته لكان اولي
من يبني فيه الباقي في اوانها باقية علي بعضها والباقي قوله باليمين
بمعني في   من ازم من باب تعب وضرب فيصح قراته بسكون الزاي
اوبفتحها ومعناه الترك وتفسيره له بالسكوت او الامساك عن
الاكل تفسير مراد   عند القيام من النوم للفرق بين الصايم وغيره
لكن محله في الصايم ان تغير فمه و فيما قبله لافرق ايضا بين الصايم
وغيره   عند القيام الي الصلاة اي ارادة فعلها سوا الاذن قيام
اوفيه   ولو نفلا تعميان في استحباب السواك وهذا في غير الصايم
اما الصايم فلا يسن له السواك للصلاة بعد الزوال ويسن قبله وقوله
وصلاة جنازة بالنصب عطفا علي نفلا   او عن شرعي وكذا التنبيه
فايدة من فوايده انه اي يمن لانه سوقها وانما ذكر منها ثنتي
عشرة فايدة   ويبطي من ابطا بالتخفيف وهو لازم فنصب الشيب
بعده فيه نظر الا ان يقال انه منصوب بنزع الخافض اي بالشيب
كما هو في بعض النسخ وفي بعض النسخ يبطي بالتشديد من بطا فيكون
متعديا   من عود السواك فيه مسامحة الاولي من عود النخلة لان

فيه

فيه سرا وهو انه يخرج وهو داخل ويطيب وهو خارج وهذا الخلال
قيل بوجوبه وقيل انه افضل من السواك لكن هذا الثاني مقيد بكونه
عقب الصيام فقط وفي غير ذلك السواك افضل منه
في الوضو   وهو ايقاع الفعل الخ وهذا هو المعني الشرعي الذي سياتي
تعدد ذكره مرتين   وهو ماخوذ الخ اشارة الي معناه لغة
افعال مخصوصة يشير الي الترتيب وقوله افعال مخصوصة من الفعل
ليس قيدا بل المراد وصوله اما بفعل او غيره علي تفصيل ياتي
وكان وجوبه مع الصلوات الخ فيه مسامحة والراجح انه شرع في اول
البعثة لما جا جبريل بقوله اقرا باسم ربك وعلمه الوضو   اوجه
كان الاولي اقوال الاثلاثة لان الوجه ما تخريج الاصحاب وما هنا
اقوال منصوصة للفقها   وشروطه وهي اثنا عشر في كلام
السليم والمريض ويزيد وضو المريض بثلاثة في الث فتكون خمسة عشر
في حق المريض   ما مطلق اي حقيقة بان علمه او استصحابا بان
راي ماء ولم يعلم اصله فالاصل فيه الطهارة   ومعرفة الخ هذا انما هو
شرط عند الاشتباه بان اشتبه عليه ماء ان طاهر ونجس فاجتهد
وظن طهارة احدهما فله الوضو منه عملا بظنه اما اذا راي ما
ولم يعلم اصله فله الوضو منه وان لم يظن انه مطلق ولم يخطر بباله
ذلك ولا حصل عنده ظن انه طاهر عملا بالاصل   وعدم الحايل اي
الجامد ومنه وسخ تحت الاظفار ربيع وصول الما وشمع وصبغ وحنا
ان كان جرما وذلك في حق من لا يبتلي به اما من ابتلي به فيعفي عنه كالفلا
والزبالين والاساكفة ومن ذلك شوكة راسها ظاهر ولو قلعها بقي
محلها غير ملتيم كما اذا كان ينضم ويلتيم بعد قلعها لا يضر كما سياتي
ذلك   من حيض هذا مناف للوضو فقط ولو قال ومس فرج
لكان اولي   وعدم الصارف بان لا يغسل الاعضا لغير الوضو
كتبرد مثلا وان لا يقطع الوضو بان يترك جملة تكميله فهذا
مناف للنية وان لا يرتد   واسلام اي ان كان للتقرب ليخرج
غسل الذمية لاجل الوطي وقوله وتمييز اي اذا كان هو الناوي

والفصل ... حين
وصلة كم منافي الوضو ...

فان كان وليه ينوي عنه الوضوء والغسل فلا يشترط التمييز وقوله
وشروطه قد عبر عنها بالشروط وعما ياتي بالفروض اي الاركان
للفرق بينهما لان الشرط ما وجب واستمر والفرض ما وجب لا تقطع
فالاول كمعرفة انه مطلق فهي تستمر من اول الوضوء الخ واما غسل
الوجه فينقطع بتمام غسله وان يفصل الخ هذا بالركن اشبه
لتعلقه بالركن فلو شك الخ المعتمد عدم صحة الوضوء في هذه
الحالة لانه تيقن الطهارة وشك في رافعها والاصل عدمه
والقول الثاني يصح فاذا توضأ على هذا القول فان تبين
انه كان محدثا لم يجزه وان لم يتبين صح فيكون قوله لم يصح وضوء
على الاصح اي سواء تبين ام لا والتفصيل في التبين وعدمه
انما هو على القول بصحة الوضوء في هذه الحالة وان
يفصل الخ هو بالركن اشبه لتعلقه بالركن ايضا بينهما وبين
الوضوء هذه بينية وتركت ثلاث بينيات بين الاستنجاء والتحفظ
وبين افعال الوضوء وبين الوضوء والصلاة وفروض
الوضوء الخ اي اركانه وعبر عنها هنا بالفروض وفي كتاب
الصلاة بالاركان لان الصلاة لما امتنع تفريق افعالها
كانت كانها حقيقة واحدة بخلاف الوضوء يجوز تفريق افعاله
فكان كل واحد فرضا مستقلا والفرض والواجب عندنا
مترادفان اي خلافا لابي حنيفة في بعض الاولى حذف
بعض لان جميع افعال الحج فرق فيها بين الفرض والواجب
واستشكل الخ مبني على قوله وهو ان ذات التراب ركن والمعتمد
ان الركن نقله لا ذاته بان التيمم طهارة ضرورة الخ واجاب
بعضهم بغير ذلك وهو انه لما كان غير خاص بطهارة الحدث
لم يصح عده ركنا بخلاف التراب فانه خاص بطهارة الحدث
ولا يرد دخوله في طهارة الكلب لان المطهر انما هو الماء بشرط مزجه بالتراب
فهو شرط لا شطر لرفع حدث الخ زائدة لتقوية العامل
اي نية رفع حدث وقوله اي النية لرفع حدث وجملة ما ذكره
هي

من الصيغ سبع وهي في السليم غير المجدد ولدائم الحدث فله
خمس تعينها ولما المجدد فله نية الوضوء ونية اداء الوضوء ويمتنع
عليه الباقي كما سياتي في الشرح لان القصد من الوضوء الخ جواب
عما يقال كان الظاهر عدم الاكتفاء بنية الرفع لان الذي ينوي هو ما حب
الاركان وهو الوضوء بان يقول نويت الوضوء فاجاب
بان نية الرفع كافية لانها تحصل المقصود من الوضوء وقوله
اي رفع حكمه الخ انما احتاج لذلك لحمله الحدث على السبب وهو
لا يرتفع والذي يرتفع هو حكمه ولما لو حمل الحدث على
الاثر الاعتباري او المنع لم يحتج لتقدير لان هذين يرتفعان
وهذا كله في كلام الشارح اما نية الناوي فاذا قال نويت رفع الحدث
فتحمل على رفع الحكم سواء لاحظ ذلك وقدره ام لم يلاحظه
وضابط ذلك الخ وهذه قاعدة تنفع في ابواب الفقه
كلها والمراد بالغلط في تلك المسائل الجهل بان يعتقد ان النية التي
تلفظ بها تؤدي النية التي كان المقام يقتضيها وليس
المراد غلط اللسان مع اعتقاد القلب بخلاف فيما تلفظ به اللسان
لان هذا لا يضر في جميع ابواب الفقه الابواب لان النية بالقلب ونطق
اللسان سنة مساعدة للقلب فالاول كالغلط من الصوم ووجهه
ان الصوم يجب التعرض له جملة بان يلاحظ الامساك عن المفطرات
جميع النهار وتفصيله بان يعينه من كونه رمضان او نذرا او كفارة
وكذا الصلاة يتعرض لها جملة بان يلاحظ اركان الصلاة في
ذهنه ويقصد فعلها وتفصيله بان يعين انها ظهر او غيره
او فرض او سنة في تعيين الامام من اضافة المصدر لمفعوله
اي يعيين المأموم الامام ومعنى كون التعرض له جملة بان
يلاحظ ربط صلاته بفعل امامه من حيث هو ومعنى التفصيل
بان يعين كونه زيدا او عمرا كالخطا هنا اي في نية الوضوء
ووجهه ان التعرض للحدث لا يجب اجمالا بان ينوي الوضوء
او تفصيله بان ينوي الحدث ويغفل عن كونه بولا او غيره فلا يجب

لا التفصيل ولا الاجمال وقوله في تعيين المأموم مصدر مضاف
لمفعوله اي تعيين الامام المأمومين اما اذا وجب كامام
الجمعة اي اذا نوى الامام الجمعة سوا كان من اهل الوجوب او من
غيرهم بان كان معذورا كالصبي ومسافر اما اذا نوى غير الجمعة كالصبي
او المسافر فلا يجب التعرض للمامومين لا جملة ولا تفصيلا
مقترنا اي القصد بفعله اي باوله حقيقة وبجميعه حكما الوجوب
المراد بالوجوب انه لابد منها لله عند اداء الوضوء وليس المراد
انه اذا تركها يعاقب لانه لا يشمل الا النية في الفرض لانه لا يعاقب
على ترك النية في الوضوء السنة غايته انه يبطل بترك النية
وشروطها اسلام الناوي اي هذه الشروط الاربعة مكررة
لانها تقدمت في شروط الوضوء الا ان يقال انها معتبرة فيهما
ووقتها اول الفروض اي المراد بالفرض من الاركان التي لابد منها
في صحة الشيء فيشمل الفرض والنفل وبعد ذلك فيه مسامحة
لانها تقترن باول الفروض الا في الوضوء مثلا او الصلاة دون
الصوم والحج والزكاة تختلف باختلاف الابواب بيانه ان حقيقتها
في الوضوء بان يستحضر افعاله في ذهنه ويقصد فعلها وايقاعها
وايجادها في الخارج فكيفيتها في الاول غيرها في الثاني من
الامور السابقة حاصلها ست كيفيات عدم الاكتفا بنية
الرفع او الاستباحة ومثلها الطهارة عن الحدث غير ان
ذلك اي الصلاة المعادة وقوله خارج عن القواعد وجهه
انها نفل ومع ذلك لا تصح الا بنية الفرضية قال ابن العماد
الخ والحاصل ان كلام الاسنوي وابن العماد مؤداهما واحد وهو
صحة القياس والحكم الا ان الاسنوي اعترض القياس وسلم
الحكم وابن العماد سلمهما معا ولم يعترض فالقياس هنا نظر
ما المراد بالمقيس عليه فان اريد به وضوء صاحب الضرورة مع نية
النية الاولى دون الثانية وان اريد بالمقيس عليه التيمم فكذلك
والجواب انه ليس مراده القياس الذي يحتاج الى مقيس عليه ومقيس

وعلة

وعلة وحكم وانما المراد بقوله القياس اي الاوفق بالقواعد الفقهية
ذلك وقوله بها اي بالنية المذكورة بصورتيها ولو نوى الطهارة رجع ٤
لاصل الكلام لا للوضوء المجدد شاكا في انها عليه اي انها لزمته بان
كان مجنونا او صبيا وزال عنه المانع وشك هل زال قبل خروج الوقت
فلزمته او بعده ولم تكن تجمع مع ما بعدها فلا تلزمه فقضاها
ثم تبين انها لزمته لم يجزه واما احتجنا لهذا التاويل لانه اذا كان
مكلفا ودخل الوقت وهو مكلف تيقن لزومها له فانه يجزيه
للضرورة تدقيقا لا ضرورة الى هذا الوضوء لانه لم الصلاة بالوضوء
الاول فكان الاولى ان يقول لم يحكم ببطلانه او يقال المراد بالضرورة
مطلق الحاجة والغرض وهو مراعاة الاحتياط فان فقد به
محترز قوله مع نية معتبرة واما الثواب اي حاصله اقوال ثلاثة صاحب م
ولكن الثالث هو الاول بعينه والفرق بينهما ان الاول غير جازم بل
مستظهر وصاحب الثالث جازم وهذه المسيلة غير مسيلة
الريا بالعمل بان يقصد بالعبادة ان الناس يعظمونه ويقبلون عليه
فهذا محبط للعمل مطلقا وقد اختار الغزالي قولا ثانيا وسياتي
الثالث كلام ابن عبد السلام والمعتمد كلام الغزالي وهو ما مشى عليه
م ر ومشى حج على حصول الثواب مطلقا سوا كان القصد الديني
غالبا او مغلوبا او مساويا ولو نوى قطع الوضوء او التيمم او
الغسل وفارق نية قطع الصلاة فتبطل ونية الصوم فلا تضر
لانه من باب التروك وبخلاف قطع نية الحج والعمرة فانه لا يضر
لانهما شديدا التعلق وقد وقعت الخ من كلام الشيخ الخطيب
وقوله في الفتاوى اي فتاوى م ر وقوله ولم ار من تعرض لها اي من
المصنفين غير م ر بنية التنفل اي في ظنه واعتقاده والا فهي
اولى في نفس الامر الاولى لا تحسب الا بعد الكمال وقوله بنية
التنفل الخ هذا مشكل لانه اذا قصد التنفل كيف يرتفع حدث اللمعة
والجواب انه وان كان مشكلا الا ان له نظيرا يقرب به في اركان
الصلاة فيما اذا سجد فاعتقد انها الثانية فجلس للاستراحة

ثم تذكر انها اولي فيكفيه جلوسه للاستراحة عن الجلوس للفرض الذي بين السجدتين في تجديد وضوائه او في غسل جمعة عند غسل الوجه ومثل الغسل المسح بان كان عليه جبيرة عمته فينوي عند مسحها عند غسل الوجه هذا حكم النية لانها يجب ان تكون عند اول الفرض فاشار الش بذلك الي ان الركن هو النية لا مجموع الامرين وكلام المتن شامل لوقوع النية عند غسل اي جزء من الوجه وتقدير الش اول وان غسل بمعني مغسول مقيد للمعني المتقدم بعينه فلا حاجة للتقدير فلو ابقي المتن علي ظاهره كان اولي فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه حيث وجب غسل الوجه او مسحه فان سقط غسله او مسحه لكونه به جراحة عمته من غير جبيرة فينوي عند غسل اليدين مثلا ولا بما قبله اي وعزبت قبل غسل شي من الوجه فلا تكفي النية المتقدمة وقوله فان بقيت محترز قوله عزبت اي فتكفي النية المتقدمة // وصورة المسئلة انه ادخل الما فيه او انفه بغاية مثلا فالنية صحيحة والمضمضة والاستنشاق معتد بهما ولا يجب اعادة غسل شي من الوجه لعدم صارف صارف اذ ذاك وقوله ولو اقترنت معناه ان النية تقدمت علي غسل الوجه واستحضرها في غسل شي من الوجه مع المضمضة والاستنشاق بان لم يدخل الما بغاية كما تقدم فهي هي التي فيها الاحوال الثلاثة وهي ان النية معتد بها مطلقا وفات المضمضة والاستنشاق مطلقا واعادة الجز فيها تفصيل كما يعلم من كلام الش والحكم اجزاه اي الاقتران ولو قال اجزأته النية لكان اوضح بنية الوجه اي وحده وقوله ام لا تحتها ثلاث صور علي المعتمد لكن يجب استدراك علي قوله اجزاه او علي التعميم لوجود الصارف اي عن وقوع الغسل للوضوء وهو قصد المضمضة ولو مع غيرها فهو غير الصارف المتقدم لان المتقدم صرف النية وهذا صرف الغسل علي الاصح مشكل لانه حيث اعتد بالنية يلزم منه عدم اعادة الجز واذا وجبت

اعادة

اعادة الجز يلزم منه عدم الاعتداد بالنية ولذلك قال بعضهم هذا اشكال لا جواب عنه وكذلك قيل لا يجب اعادة الجز مطلقا لكنه غير معتمد الذكري بالضم اي القلبي واما بالكسر فهو باللسان وقيل بالكسر فيهما وله اي للمتوضي سليما او مريضا وكذا الجنب وقوله لانه يجوز تفريق افعاله اي السليم لا يحل كل البدن الخ وسيبني علي محله في الايمان والتعاليق وقوله ويرتفع اي علي كل من القولين وقوله وانما لم يجز رد لشبهة العز القايل بانه يحل كل البدن وقوله فيما تقدم قطعها المناسب قطعه وقوله كالردة اي وكقصد غسل الاعضا عن غير الوضو كالتبرد وقوله ويفهم من كلام المصنف اي حيث قال عند غسل ولم يقل عند جميع افعال الوضوء

فايدة اعلم ان المتوضي له احوال الاول ان يقتصر علي نية الوضو عند غسل الوجه وهذا صحيح لا تفصيل فيه الثاني ان ينوي السنن عند غسل الكفين وينوي الوضو عند غسل الوجه وهذا ايضا لا تفصيل فيه الحال الثالث ان ينوي السنن والفرض عند غسل الكفين بان يقول نويت فرض الوضوء وسننه الحال الرابع ان ينوي الفرض فقط عند غسل الكفين ففي هاتين الصورتين اذا عزبت النية قبل غسل شي من الوجه لا يعتد بتلك النية المتقدمة فان بقيت الي غسل شي من الوجه وادخل الماء في فمه وانفه بغاية اجزات النية المذكورة ولا تفصيل [illegible] اصلا وانما يدخل الماء فيه بالغاية وانغسل شي من حمرة الشفتين مقارنا للنية فهذه هي التي فصل الش احكامها والحاصل ان النية المذكورة معتد بها مطلقا وفاتت المضمضة والاستنشاق مطلقا والجز الذي انغسل من حمرة الشفتين مع النية ان غسله بنية الوجه وحده لا تجب اعادته وان لا اعادة وتحت الا ثلاثة قصد للمضمضة والاستنشاق اوهما والوجه او الاطلاق وهذه الطريقة هي المعتمدة وقيل الاعادة في واحدة وهي قصد المضمضة وعدم الاعادة في الثلاث الباقية وقيل الاعادة في اثنين وهما او قصد

المعتمد انه لا يجب غسل الجز الا اذا قصد المضمضة فقط كما نقله المدابغي وغيره عن البراوي وقال قياسا علي ما سياتي في ... ان الصلاة بالركن وغيره ... قصده او قصده مع غيره ... او اطلق وجب اعتباره ذكره في الصلاة فاعتبارا ... معتمد الوضو ... انتهى

فقيد المضمضة وحده او مع الوجه وعدم الاعادة في الاثنين الباقيين
وقيل لا اعادة مطلقا من اجل الاعتداد بالنية فاغسل الوجه
اشار بهذا التقدير الى ان المتن على تقدير مضافين وتكلم محترز
بغير فعل المتوضي والحاصل ان الوجه له حكم وبقية الاعضا لها
حكم فحكم الوجه انه لابد من قرن النية بجز منه سوا كان بفعل المتوضي
او بفعل غيره او بغير فعل اصلا كنزول المطر وحكم غير الوجه ان
المدار على احد امرين اما فعله وان لم يكن مستحضرا للنية او
تذكره للنية ان كان الفعل من غيره وحده طولا اول الوجه
اعلاه واخره اسفله وطولا منصوب على الظرفية الاعتبارية
او التمييز لان الوجه الخ تعليل للتحديد المذكور وعرض الوجه
اكثر من طوله على غير الغالب وان انفتحا هذه التثنية غير
مناسبة لان المتقدم ثلاثة والحكم واحد وهناك نسخة انفتح
من غير الف فيكون راجعا للمذكور ونسخة انفتحت بضمير الجمع
وهي ظاهرة وكان على الشارح ان يزيد بعد قوله بقطع جفن
او شفة او ارنبة لاجل الانف فانه لا يجب غسل ما ظهر
والذي لا يجب غسله هو هولا الثلاثة الذي كان مستورا
واما ما باشرته السكين بالقطع فيجب غسله لانه بدل عما كان
يجب غسله مع انه يكفي غسله اي وان لم يوجبوه مع التيمم
المذكور فلا يجب بعد الازالة ايضا انها تزال عن الشهيد
اي وجوبا ماق العين بالالف والهمز ويقال له موق
بالواو وبالهمز ويقال له ماقي ففيه لغات خمسة وهو
موخر العين مما يلي الانف اما موخرها مما يلي الاذن فيقال
له لحاظ بفتح اللام كالرماص ويقال له رمص من غير الف
وهو وسخ العين واما الغماص فهو نزول الدموع من الجبهة
والقفا وذكر القفا لبيان محل النزعة والا فالقفا ليس مما يجب
غسله ان سيل الشعر فيه مسامحة لان الغ هو الشعر السايل
فيكون من اضافة الصفة للموصوف واما موضع التحذيف

في

في الراس فيه مسامحة لان بعض التحذيف داخل في حد عرض الوجه
فيحتاج الى تقدير بان يقال التحذيف من الراس اي معظمه وغالبه
فلا ينافي ان جزا منه من الوجه وكذا يقال في الصدغين والنزعتين
فيما ياتي فوق الاذنين فيه مسامحة الا ان يراد بالفوقية انهما يلا قيان
ويحاذيان للاذنين ومن الحلق فيه مسامحة ولعل مراده به
ما حاذى العارضين من صفحتي العنق ومن تحت الحنك اي الذقن
ومن الاذنين عبارة بعضهم من وتد الاذنين البياض
اي الخالي عن الشعر ولو كان اسود كل هدب فيه لغات ثلاثة ومفرده
هدبة فيه نفس اللغات الثلاث في الجمع فكل لغة تجمع جمعا
يناسبها ويجب غسل كل هدب الخ شروع في احكام شعور الوجه
وهي سبعة عشر وشارب مراده به ما يشمل السبالين ظاهرا
وباطنا المراد بالظاهر الطبقة العليا مما يلي الوجه والباطن الطبقة
السفلى مما يلي الصدر ومحله الشعر والبشرة التي تحت الشعر وقيل
الظاهر ما ظهر من الجهتين والباطن ما بينهما واصول الشعر وقوله
وان كثف اي سوا كان من رجل ام من امراة ام من خنثى بشرط ان يكون
في حد الوجه واللحية مبتدا وقوله من الرجل حال وما بعده اعتراض
وجملة ان خفت وان كثفت خبر ولا فرق في اللحية بين كونها في
حد الوجه او خارجة عنه وانما ينظر للخفة والكثافة وكانت
لحيته الخ وعدد شعرها عدد الانبيا ماية الف واربعة وعشرون
الفا او ماية الف واربعة وعشرون الفا فاذا اخف بعضها
راجع للحية ولا يصح رجوعه لما قبلها لما علمت انما قبلها
لا فرق فيه بين الخفيف والكثيف وخرج بالرجل اي المقيد به
اللحية فيما تقدم وقوله فيجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا خفيفا
او كثيفا بشرط ان يكون في حد الوجه ومثلها الخنثى ومثلهما
الامرد الذي لم يبلغ اوان طلوع اللحية واعلم ان هذا التفصيل
الخ قد عرفت ان هذا التفصيل في الداخل والخارج في غير لحية
الرجل وعارضيه اما هما فينظر فيهما للخفة والكثافة لا للداخل

وخارج منها نا الاولي تقدم ذلك علي الكلام علي اللحية والعارض
وكاخيرها عن ذلك والمراد بالذي في حد الوجه ان يكون معتدلا
منتصبا مستقيما فهي كانت كذلك يقال له في حد الوجه وان طال
جدا والمراد بالخارج انه ينزل ويتدلي وينعطف ويخرج عن الاستقامة
ولو كان قصيرا وهذا هو المعتمد من تعاريف كثيرة وقوله وبعضهم
اي وهو شيخ الاسلام وحاصل مخالفتهم انه يقول اذا كانت الشعور
كثيفة خارجة عن حد الوجه من المراة والخنثي يجب غسل ظاهرها
وباطنها والمعتمد انه يجب غسل ظاهرها فقط وما عدا ذلك
من اقسام الشعور موافق لغيره في حكمه وحاصل ما ذكره من
الشعور خمسة عشر وترك اثنين وهما السبالات من كفيه
وذراعيه بيان لليدين توضأ اي يحتمل ان المراد اتم الوضوء
فيكون ما بعده تفصيلا له ويحتمل ان المراد اراد الوضوء فيكون
قوله فغسل عطف علي اراد المقدر وقوله فاسبغ الوضوء يحتمل ان
المراد الوضوء الشرعي اي اتمه واتي بواجباته وسننه وح لاحاجة
لقوله بعد ثم غسل يديه الخ ويجاب بان المراد بالوضوء غسل الوجه فقط
ومعني اسباغه اتمامه او الاتيان بواجباته وسننه فلا يحتاج لقوله
ثم غسل يديه الخ ويراد بالوضوء المعني الشرعي ويكون ما بعده من
عطف الجزء علي الكل والا وجب غسل ما ظهر منه اي ولا يجب
ازالة ما فيه من شمع ووسخ وهذا اذا كان طاهرا او نجسا
وتعذر اخراجه والا وجب اخراجه ومن هذا القبيل الشوكة
وحاصل احوالها ثلاثة الاول اما ان تكون مستترة لم يظهر
منها شيء فهذه لا تجب ازالتها ويصح الوضوء والصلاة معها
الثاني ان يكون راسها ظاهرا او لو قلع بقي محلها مفتوحا فهذه
تجب ازالتها ولا يصح الوضوء مع بقائها الثالث لو قلعت لم يبق
محلها مفتوحا فهذه لا تجب ازالتها ويصح الوضوء معها اتفاقا
وكذا الصلاة علي المعتمد من غير تفصيل في حق المحرم فيه نظر
زائدة ويعرف الزائد من غيره بان ولد به اصلي وما طرا بعد الولادة

زايد

زايد كذلك فما يحاذي اي لا يجب غسله قيل مطلقا وقيل لا من جهة العلو
ولا من جهة السفل وقيل ما كان من جهة السفل يجب غسله دون ما كان
من جهة العلو لم يجب غسل شيء اي ما لم تلتصق بالذراع والا وجب
غسل المحاذي دون غيره وجب غسلها اي جميعها اي ما لم تلتصق
بالعضد والا وجب غسل المحاذي دون غيره دون ما اذا بلغ من
الذراع الي العضد فلا يجب الا اي ما لم تلتصق بالذراع والا وجب
غسل المحاذي دون غيره فقوله بعد ذلك ولو التصقت الخ تقييد لجميع
ما قبله كما علمت وان ذكرها الشارح في مسئلة التقلع لزم غسل
ما ظهر اي ما لم ينتقل الي عضو اخر والا فلا يغسل في هذا الحدث
اي ولم تكن التحمت والا فلا يغسل في ذلك الحدث ولو باجرة مثل
ويعتبر فيها ان تكون فاضلة عما في الفطرة ولا يعتبر فضلها عن
الدين فكلام المحشي فيه نظر ومسح بعض الراس اي عندنا وعند
الامام مالك الجميع وعند ابي حنيفة الربع وعند الامام احمد قولان
النصف والاستيعاب قال تعالي دليل للمتن وقوله وامسحوا
من مقابلة الجمع بالجمع وقوله وروي الخ دليل ثاني بناصيته الباء
زائدة وقوله وعلي عمامته اي وكمل علي عمامته والباء بالنصب
عطفا علي اسم ان قبلها او بالرفع وعلي كل هو تعليل للاكتفاء ما ذكر
بالبعض ولم يقل احد الخ غرضه بذلك استفادة الاكتفاء بمسح
اي جزء كان من الراس وجه ذلك انه لم يقل احد بوجوب خصوص
الناصية فصد عن العمل بظاهر الحديث الاجماع علي متعود دخولها
عليه ظ لانها قبله واما نسخة متعود فلم تدخل عليه بل هي بعده
ويجاب بان المراد انها في حيزه وبعده والفرق بين التبعيض
والالصاق ان الاول لا يفيد التعميم والثاني يفيد التعميم فان
قيل وارد علي قوله ولو بشرا وشعرا عقب المتن وقوله فان قيل وارد
علي قوله فان خرج لم يكف المسح عليه ويكفي اشارة الي كيفية
ثانية في مسح الراس وقوله ولو وضع يده الخ كيفية ثالثة وقوله
ولو قطر الماء الخ كيفية رابعة وقوله لانه مسح وزيادة فيه مسامحة

لانهما ضدان فكيف يشمل احدهما الاخر وكان الاولي ان يقول الحصول
المقصود من المسح لابد وبان بشرطان يكون فيهما رطوبة والا
فلا يكفي كامر الاولي كما مر كما هو في بعض النسخ لانه اي بتقدم
تعليل في اليدين باجماع من يعتد به رد علي الشيعة القايلين
بوجوب مسح الرجلين استندوا في ذلك لعطف الرجلين
علي الروس في الاية عند مفصل بوزن مسجد وهو المراد هنا
وبوزن منبر بوزنه بمعني اللسان وليس مراد هنا كما روي
النبي اذ لا نظر كونه دليله لكونه في كل رجل كعبان فالعظم انه دليل
لكونهما العظمان الناتيان ويكون القصد بذلك الرد علي
الرافضة الذين زعموا ان الكعب هو العظم الذي في ظهر قدم الرجل
لفظا في آل او اي لكونه منصوبا كالوجوه اي ومعني ايضا
من حيث الحكم وهو ان الغسل مسلط عليها وقوله ومعني في الثاني
اي حكما وهو وجوب غسلها اما خوذ من العطف وزادوا اي ولفظا
من حيث انه منصوب عطفا علي الوجوه وان كان مجرورا بالجوار
لكن المعطوف عليه اعرابه لفظا والمعطوف الذي هو الارجل
منصوب بفتحة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة
الجوار وقوله لجره علي الجوار علة لمحذوف اي ولفظا وجره
علي الجوار لا يمنع من كونه معطوفا لفظا علي الوجوه
قال تعالي اي دليل علي المتن ويحمل اي من كلام الشيخ وقوله بحمل
اي مفهوم كلام الجويني وهو عدم وجوب الازالة ان وصل الي
اللحم فيتقيد ذلك بما اذا كان في اللحم غور وفي العبارة قلاقة
لقوله صلي الله عليه وسلم دليل للترتيب وقوله ولقوله دليل
ثاني وقوله ولانه تعالي ذكره دليل ثالث وقوله ولان الاية دليل
رابع بقرينة دليل للوجوب فلو استعان اي تفريع علي
المفهوم واستعان ليس قيدا بل لو فعلوا معه ذلك من غير
طلب منه ونوي فكذلك ولو اغتسل اي بمنزلة الاستثناء من
الترتيب وحاصله اربع مسايل ولو اغتسل الاولي ولو

الخمس

التمس او يزيد ويقول بالانغماس لانه المقصود وسوا كان الماء كثيرا ام قليلا
خلافا لابن المقري في القليل بقوله لم يحصل له الا غسل الوجه فقط وان
لم يمكث اي غاية للرد علي الضعيف القايل باشتراط ان يمكث قدر الترتيب وانما
انها اقوال ثلاثة الاول ما في الشرح وهو المعتمد والثاني ان مكث قدر الترتيب
صح والا فلا الثالث لا يصح مطلقا وقوله وان لم يمكث قدر الترتيب اي
الحسي والا فهناك ترتيب تقديري ولو احدث واجنب هذه مسالة
ثانية لان الغسل لما كفي عن الحدثين صار الوضوء لا ترتيب فيه وفي
الصورة المذكورة لا فرق بين الغسل بالصب والانغماس بخلافه فيما
قبلها نوضا كان الاولي غسل باقي الاعضا الثلاثة وله تقديم
غسل الرجلين وتوسيطه وتاخيره فان قدمها او وسطه صدق
انه وضو خال عن الترتيب لتقدم رفع حدث الرجلين علي الوجه في
التقديم او علي ما بعده في التوسط اما في التاخير فالترتيب موجود
وهو انما يصح بتنوين انها ويكون غرضه تقوية الاعتراض علي ابي
القاضي ويحتمل غرضه تقوية كلام ابن الهايم وتضعيف اعتراض
الاصحاب وقراته بترك التنوين انها وامنا فته الي ما بعده ويكون
عليها اي علي قول ابي القاضي صحيح واعتراضكم عليه لا وجه له
وقولكم خال عن غسل الرجلين ممنوع بل فيه غسل الرجلين لكن فعل
في غير محله طهره وما بعده مثل يتذكر واما النية فبمعني مطلق
اي ان طال الزمن قدر ركن فعلي والا فلا يضر جمع شي وقيل اسم
جمع وقوله لم يحصرها اي يقصد الحصر والا فعبارته حاصرة او ان المراد
لم يحصرها اي حصرا حقيقيا بل بالنسبة لما ذكر هنا اول الوضوء وهي
اول القوليات فالحاصل ان اول سننه الفعلية الخارجة
المتقدمة السواك بنا علي انه محلها قبل غسل الكفين واما
غسل الكفين فسنة فعلية داخلة واما استقبال القبلة وقت
الذكر اخر الوضوء فهو سنة فعلية متاخرة خارجة واول سننه القولية
التسمية واما سنة قولية خارجة متاخرة وهي الذكر بعده
وكيفية التسمية كما ياتي في الشرح ان ينويه بقلبه ويسمي بلسانه

مقارنا للنية القلبية ويجعل ذلك مقارنا لاول غسل الكفين ثم يتلفظ
بالنية بعد التسمية تاكيدا   قال طب اي ولم يفعلوا التيمم لانه لم ينزل
حكمه اذ ذاك   نحو سبعين ليس قيدا بل الاكثر والوضوء ليس قيدا بل
شربوا ودوابهم وملئوا اوانيهم   ولو من اثنا سورة اي لغير
المصلي اما هو فاذا اقرأ من اثنا سورة فلا يبسمل ولا يتعوذ لانه بسمل
للفاتحة وهي وما بعدها قراة واحدة واما اذا قرا المصلي من اول
سورة فيبسمل ولا يتعوذ واما القاري غير المصلي فان كان في ابتدا
القراة تعوذ وبسمل سوا كان من اول سورة او من اثنايها واما اذا
كان في اثنا القراة ولم تنقطع قراته فلا يتعوذ ولا يبسمل فان
انقطعت قراته تعوذ وبسمل   فينوي اي بقلبه وقوله بان
يقرن النية اي القلبية وقوله لان التلفظ تكميل للتاويل المتقدم
وهو انه ينوي بقلبه ويسمي بلسانه كان قايله قال وانما احتجنا
لذلك لان ذ   في اثنايه اي المذكور وقول بسم الله والاولى كمالها
وغسل كفيه الخ فيه سنن ثلاثة اصل الغسل وكونه قبل ادخالهما
الاناء وكونه ثلاثا   فان شك الخ اشار به الى ان محل الحق قول
المتن قبل ادخالهما الاناء قيد في مسيلة الشك ومثلها تيقن
النجاسة واما عند تيقن الطهارة فغسلهما سنة ولا يتقيد بكونه
قبل ادخالهما الاناء وقوله ايضا دخيل زايد عما نحن فيه لان
كلامنا في غسلهما عن الوضوء ثلاثا وحاصل المسيلة ان
الشخص اذا تيقن الطهارة فلا يكره له غمس يده في الماء القليل
سوا اراد الوضوء ام لا واما ان شك او تيقن النجاسة فيكره له في الاول
الغمس ويحرم في الثاني قبل غسلها ثلاثا ثم ان لم يرد الوضوء وغسلهما
ثلاثا خارج الاناء خلص من كراهة الغمس ولا شي عليه بعد ذلك
واما اذا كان مراده الوضوء فعليه امران الاول غسلهما ثلاثا عن الوضوء
وغسلهما ثلاثا لاجل الخروج من كراهة الغمس فينظر ان غسلهما
ثلاثا ثانية سنة الوضوء خارج الاناء حصل الامران اي ارتفعت
كراهة الغمس وحصلت سنة الوضوء وان قصد ان ذلك للخروج

من كرا

من كراهة الغمس خلص منه ويبقى عليه سنة الوضوء فيغسلهما ثلاثا
خارج الاناء او في الاناء وان قصد انه عنهما فالامر ظاهر وهو انه حصلت
سنة الوضوء وخرج من كراهة الغمس   بعد التخصيص فهذه
قال كل من تردد في نجاسة يده يكره له الغمس سوا كان بنوم ام بغيره
وهذه الثلاث هي المطلوبة اول الوضوء اي ان اتى بها بقصد
الوضوء او بقصد الوضوء وقصد الخروج من كراهة الغمس   الا
بغسلها اذا اي في غير المغلظة وبسابع التتريب فيها وبعد ذلك
ان لم يكن يريد الوضوء فلا شي عليه غير السبعة وان اراد الوضوء
واتى بهذه السبعة عن سنة الوضوء كان عليه غسلتان خارج الاناء
او داخله لان السبعة بمنزلة واحدة وان لم يقصد انها عن الوضوء
كان عليه ثلاث لسنة الوضوء خارج الاناء او داخله واما النجاسة
المخففة فاذا رشها ثلاثا فان لم يرد الوضوء فلا شي عليه لطهر المحل
ولا يكره له الغمس وان اراد الوضوء كان عليه بعد ذلك ثلاث لسنة
الوضوء وهذا اذا رشها واما اذا غسلها فيجري فيه التفصيل المتقدم
بين القصد وعدمه   فانه يحرم عليه ادخالهما وهو ذاكره وهذا
التفصيل في المحلول والمباح واما ملك الغير فيحرم مطلقا قليلا
او كثيرا وكذا المسبل اما القليل فلتنجسه واما الكثير فلانه يقذره
والثالثة المضمضة والرابعة الاستنشاق هذه طريقة الشيخ
وجعل التخليل فيما ياتي واحدا وعكس شيخ الاسلام ومن ذلك جعلوا صفة
التفصيل تقدم سابقا عشرة فانها في التفصيل احد عشر فيعمل
بواحدة من الطريقتين   ان المؤخر يجب ان كان المراد المؤخر في
الرتبة يجب يكون كلام المجموع معتمدا وكلام الاسنوي معتمدا
وكلام الروضة ضعيفا وان كان المراد المؤخر بالفعل يجب يكون
كلام المجموع والاسنوي ضعيفا واما كلام الروضة فهو معتمد
بجمع ويقال له الوصل وضابطه ان يكون ماوهما واحدا وهو اما بغرفة
او بثلاث والفصل ضابطه ان يكون متعددا وهو بست غرفات او
بغرفتين كما ياتي والوصل افضل من الفصل وكون الفصل بثلاث

هذه علامة المحكم

افضل منه بغرفة والفصل بغرفتين افضل منه بست والسنة اي
الكاملة والافاصل السنة تحصل بذلك وبغيره فان قيل وارد على
قوله فان رد بها لم تحسب تنبيه حاصل ما في المسئلة اقوال الا
الاول التفصيل وهو ما في الكتاب والثاني تحصيل ثواب الفرض على
الكل مطلقا سوا امكن التجزي ام لا والثالث يثاب على البعض ثواب
الفرض ويثاب على الباقي ثواب السنة مطلقا اي امكن التجزي اولا
ومسح اذنيه كان الاولى الاتيان بالفا الدالة على الترتيب
بين مسح الراس والاذنين لانه مستحق بمعنى انه اذا قدم مسح
الاذنين على مسح جميع الراس كمن بعد مسح جز من الراس فمسح
الاذنين وفات مسح الراس ويؤخذ ا من كلام الشارح وهذا
بالنسبة للاكمل واما اصل السنة فيكفي ما الاذنين ثم يلصق
ليس هذا من تتمة كيفية المسح بل هو اشارة لسنة ثانية
وكيفية ثانية ح يظهر ان في الوضوء اثنا عشر تمرة وحاصل
ان مسح الاذنين فيه ثلاث كيفيات الاولى كيفية الافراد بان
يمسح معاطف الاذنين وظاهرهما ثلاثا ثم ياتي بما جديد
للصماخين ويغسلهما ثلاثا الثانية كيفية الجمع وفيها كيفيتان ن
الاولى كيفية التوزيع بان يوزع مسبحتيه على الصماخين و
ومعاطف الاذن بان يغسل الصماخ بالانملة والمعاطف بالباقي
والثالثة من غير توزيع بان يغسل الاذن بتمامها بالسبابة فبالنظر
لكيفية الافراد يزيد الغسلات الثلاث التي في الصماخ على الاثني
عشرة فتكون بجملة خمس عشرة اللحية اي سوا كانت في حد
الوجه او خارجة عنه ان كانت من رجل او كانت خارجة عن حده
من امراة وخنثى او لامرد لم يبلغ اوان طلوع اللحية وقوله وكل
شعر من عطف العام على الخاص الخفيف اي مطلقا سوا كان
من رجل ام من امراة او من خنثى من شعور الوجه وقوله
والكثيف الذي في حد الوجه اي سوا كان ذلك الكثيف من رجل
ام من امراة ام من خنثى من ساير شعور الوجه غير لحية الرجل

وعارضيه

وعارضيه الكثيفين قال الاسنوي ولم يتعرض له ممنوع بل عبارات
الفقها كلها مصرحة بسن تثليثه والاخذ والاعطا اي مما
هو من الامور الشريفة ثلاثا ثلاثا حال من الطهارة يحصل
بذلك اي بالغسل بعد تمام الوضوء ويقدر مضافا اي بنظير ذلك
فكونه يغسل العضو مرة وينتقل عنه الى الاخر ثم يعود كذلك ثانية
وثالثة نظير من توضا مرة مرة ترك الاستعانة في الصب الاولى
عدم التقييد بالصب ليشمل اقسام الاستعانة الثلاثة فان
تركها كلها سنة واما حكم الاستعانة لو فعلها فالاستعانة في الصب
من غير عذر خلاف الاولى واما الاستعانة في غسل الاعضا فمكروهة
واما في احضار الما فلا باس بها كالتبري بالهمز على وزن
التعلم لان فعله تبرا كتعلم وقد تقلب الهمزة يا والضمة كسرة
ويقال تبري على وزن تسري وهو مستقبل سنة وقوله
رافعا يديه سنة ثانية والى السما سنة ثالثة وقوله اشهد
مقول القول من التوابين الخ ويقول ذلك وان لم يكن عليه ذنب
زاد الترمذي في بعض النسخ زاده بالها وهي ظاهرة
والضمير راجع لقوله اللهم اجعلني الخ واما نسخة حذف الها فتوهم
ان مفعول زاد ما بعدها وهو قوله سبحانك مع انه ليس من كلام
الترمذي وانما هو من كلام الحاكم كما سيذكره ويجاب بان مفعول
زاد محذوف تقديره ما تقدم اي زاد ما تقدم وهو اللهم اجعلني
الخ وبحمدك قيل الواو زايدة اي تنزهك ملتبسا بحمدك اي
الثنا عليك وقيل انها عاطفة داخلة على مقدر اي سبحانك
وانزهك بحمدك والحاصل ان هذا الدعا مجموع من ثلاث روايات
الاولى رواية مسلم الى قوله ورسوله الثانية رواية الترمذي
الى المتطهرين الثالثة رواية الحاكم الى واتوب اليك عقب الفراغ
الخ هذا بالنظر للافضل والا فاصل السنة يحصل ولو طال الزمن
وقيل يفوتها ما يفوت تحية المسجد ومن لمس الرجل او المراة
بدن الخنثى او احد قبليه اي ان مس احدهما غير محرم له بان مس

الرجل في النسا ومست المراة الي الرجال اما اذا مس كل منهما مثل ماله
انتقض الوضوء بان مس الرجل الي الرجال والمراة الي النسا وهذا اذا
كان الماس واضحا فان كان الماس خنثي فلا ينتقض وضوءه الا اذا مس
الالتين معا من نفسه او غيره   في الاستنجا الخ كان
الاولي ان يزيد وادابه قاضي الحاجة لانه ذكرها فيه ايضا ويجاب بانه
من قبيل الاكتفا او انه اقتصر عليه لانه الاهم واما جواب المحشي بانه ترجم
لشي وزاد عليه فغير ظاهر لا يصح الا لو كانت هذه الترجمة من
المتن مع انها من الشارح   وهو طهارة مستقلة الخ ومقابله انه
من قبيل ازالة النجاسة ويترتب علي ذلك انه علي الاول يجزي فيه
الما والحجر جملة وعلي الثاني يتعين فيه الما وايضا علي الاول لا تجب
الاستعانة عليه باشنان ونحوه مما يستعان به في النجاسة لانه قد
خفف فيه بدليل انه لا يضر بقا الريح في اليد بعد الاستنجا   لان قاضي
الحاجة الخ الاولي ان يقول كان يقول قاضي الحاجة لان القطع
انما يكون في متصل الاجزا كالخشب مثلا   فكان الاولي قاضي الحاجة
الخ فيه نظر لانه لم يطلع منه ان الاستنجا عمل به الطيب وانما طلع
منه ان الطيب حصل باخراج الاذي لا بالاستنجا المعبر عنه بالاستطابة
الا ان يقال المراد باخراج الاذي ازالته وتنحيته عن المخرج بالما او بالحجر
فيتحصل منه ان الطيب حصل بالاستنجا المعبر عنه بالاستطابة
وتطلق الثلاثة اي كل واحد منها اي اذا كانت الازالة بالحجر
بدليل ما بعده او يقال وتطلق الثلاثة اي مجموعها والمجموع يصدق
بالبعض وتصحيحا اذا كانت الازالة بالما فالحاصل ان الازالة
ان كانت بالحجر اطلق عليها كل واحد من الثلاثة وان كانت بالما اطلق
عليها الاولان فقط   ازالة للنجاسة يصح ان يكون علة لقوله
واجب ولكن يرد عليه انه لم يتحد معه في الفاعل لان فاعل واجب
الضمير العايد علي الاستنجا وفاعل الازالة الشخص وشرط
المفعول لاجله ما ذكر اي الاتحاد ويجاب بان الاتحاد حاصل في المعني
لان المعني ويجب علي الشخص وجوبا ازالة الخ فالفاعل الشخص

فيهما

فيهما الخ ويصح ان يكون علة لقوله والاستنجا فكانه قال والازالة
لاجل ازالة النجاسة واجبة ولكن هذا لا معني له ويجاب بان المراد
بالاستنجا استعمال الما او الحجر والمراد بالنجاسة الوصف القايم
بالمحل بعد خروج الخارج فيتحصل المعني واستعمال الما او الحجر لاجل ازالة
الوصف القايم بالمحل واجب وهذا المعني صحيح   وقال الاسنوي
في الثاني المعني ان المعني مبتدا وقوله وسياق كلامهم معطوف
عليه وجملة يدل خبر والجملة خبر المبتدا او الخبر مقول قول
الاسنوي   حجارة الذهب اي وان طبعت لان الكلام في ذهب
في الاجزا وانما لا يجوز ان طبعا وهيا كالذهب   حجارة الحرم اي غير
المسجد اما المسجد فهو كساير المساجد يحرم ويجزيه الا داخل
في وقفه ولا يجزي   الموافقة بالجر صفة لقوله وما وبالنصب
صفة لقوله وليستنج لانه مقول القول فهو في محل نصب   ويجب
في الاستنجا امران الخ لم هذا الصنيع مسامحة لانه جعل الاول من
الامرين غير مستفاد من المتن وجعل الثاني مستفادا من المتن وليس كذلك
بل الاول ايضا مستفاد من المتن لان قوله بثلاثة احجار المراد بها ثلاث
مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد وانما عبر بالاحجار رعاية للفظ
الحديث فكان الاولي ان يذكر قوله ويجب في الاستنجا امران قبل قول المتن
او يقتصر علي ثلاثة احجار ويقول وهما مستفادان من المتن الاول من قوله
ثلاثة احجار والثاني من قوله ينقي بهن المحل   بان تعم كل مسحة المحل فيه
مسامحة لانه تفسير لثلاث مسحات فيقتضي ان حقيقة المسحة
تعميم المحل مع انها تصدق بالبعض فكان الاولي ان يقول ويجب في كل مسحة
ان تعم المحل ووجوب التعميم لكل مسحة هو المعتمد وقيل التعميم في كل سنة
وهو ضعيف   ينقي بهن المحل اي يقينا فلو شك هل حصل الانقا اولا
ضر لانه بمنزلة ما لو شك هل استنجا اولا فانه يضر   كل جامد طاهر
قالع محترم يقينا فان شك هل وجدت شروط الحجر اولا نظر ان كان ذلك
قبل الشروع في الاستنجا ضر لانه لم يتحقق الاجزا بها اي لا يقدم
عليها الا بعد تيقن شروطها واما اذا كان الشك بعد الفراغ فانه

لايعفو ولو في العمد وحتي لو شك هل مسح ثلثا او اقل بعد فراغ الاستنجا
لم يعفو فما في الحث ينزل علي هذا التفصيل اسم معظم بصحيح قرائته
بتنوين اسم ونح يمتنع الاستنجا بما هو عليه سوا لاحظ الشخص انه
موضوع علي ذات معظمة ام لا او بصحيح قرائته من غير تنوين واضافته الي
ما بعده نحو تبقيد منع الاستنجا بملاحظة انه موضوع علي ذات
معظمة والا فلا يمنع دون المنفصل عنه اي وان انقطعت
نسبته ومثل هذا التفصيل يجري في كسوة الكعبة فهي كجلد كتب العلم
الشيب اي التفرقة بينهما غير شديدة بل هما علي حد سوا متي
تيقنت دخول البول مدخل الذكر امتنع الاستنجا بالحجر لان البول انتقل
عن محله وجاوز محله ومتي جاوز محله تعين الما فالتعليل بقوله لان
البكارة فيه نظر لان البكارة انما تمنع دخوله الي الباطن واما اصل الدخول
في الفرج فلا تمنعه البكارة وهو المعول عليه فلا فرق بين البكر والثيب
لخروجه عما تم به البلوي اي وما واصله علي المحل والمحل الذي تعم به
البلوي اي يكثر وصول الخارج اليه هو ما دون الصفحة والحشفة فما جاوز هما
خرج عما تعم به البلوي فلذا تعين الما من ازالة النجاسة او تخفيفها
الاول في الما والثاني في الحجر والواجب في الاستنجا اي سوا كان بالما
او الحجر وهنا يطاق لكن في الما انه يستعمل من الما قدرا يغلب علي الظن زوال
النجاسة به بشرط ان يكون ذلك الشي من الاحجار ثلثة فاكثر
ولا يضر شم ريح اي ونجس ما اصابه من الرطوبة سوا تيقنا انه باطن
الاصبع الذي فيه الريح هو الذي مس الشي الرطب اولا للحكم
بنجاسة المحل اليد هذا ما يظهر واما تفصيل بعضهم بقوله ان
تيقنا انه باطن باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للنجاسة
مس الشي الرطب نجس والا فلا فغير ظاهر وان حكمنا علي يده
اي الحاصل ان المحل محكوم بطهارته مطلقا علي المعتمد سواء
تيقنا ان الريح في باطن الاصبع الذي كان ملاقيا للمحل ولا واليد
محكوم بنجاستها سوا تيقنا ان الريح في باطن الاصبع الذي كان
ملاقيا للمحل ام لا لكن نجاستها فيما اذا لم يتيقن ان الريح في باطن
الاصبع

الاصبع الذي كان ملاقيا للمحل ظاهرة لان الحكم علي بعض النجاسة
بعضها بالنجاسة دون البعض الاخر تحكم واما اذا تيقنا ذلك فوجهه
ان ذلك المحل الذي تيقن فيه الريح نجس وقد عمه الما والحال انه لم يطهره
فيكون الما نجسا وقد عم الما جميع اليد ويجتنب اي كان الاولي
تقديمه علي الاستنجا ليوافق وضع الطبع وتلي قدم الاستنجا
اهتماما به ويجتنب اي هو مجمل محتمل للصور التي ندبا الاجتناب
ووجوبه فلذا قال فصله الشيخ بقوله ندبا في البنا الخ وسياتي بقوله
ويحرمان لانه عطف له ووجوبا في البنا غير المعد بدون ساتر استقبال
القبلة المراد به كشف قبله اليها حال الخروج الخارج سوا كان بولا او
غايطا هذا هو المعتمد الموافق للعرف وقال الشيخ قال المراد
بالاستقبال كشف قبله اليها حال خروج الخارج لكن خصوصا البول
فقط فلو تغوط في هذه الحالة فقط لم يكن مستدبرا وكذا لو ثني ذكره
يمينا او شمالا لم يكن مستقبلا ولا مستدبرا في غير المعد اي سوا
كان فضا او بنا ويكون حكم البنا زايدا علي الكتق مع ساتر اي مع بعض
عدم او لو غير عريض عندنا مع ساتر اي ولو من زجاج او ما صاف
ولو كان في بنا مسقف او يمكن تسقيفه ولكن بعد عن جداره ما كثر من
ثلثة اذرع كما سياتي اذ بين ساتر القبلة وساتر العيون عموما
وخصوصا من وجه يجتمعان في ساتر مرتفع ثلثي ذراع وقرب منه
فهو ساتر فيهما وتنفرد القبلة بساتر من زجاج او ما صاف فانه
كاف فيها دون ساتر العيون وينفرد ساتر العيون فيما اذا كان
هناك بنا مسقف او يمكن تسقيفه وبعد عن جداره اكثر من ثلثة
اذرع فانه يكفي في ساتر العيون دون القبلة مرتفع ثلثي ذراع
اي ولو كفي ما دونها علي المعتمد لان هذا ساتر القبلة وهذا
اذا كان جالسا فان كان قايما فلا بد من الستر من قدميه الي سرته
سوا كان واقفا علي الارض او كان علي سطح مثلا لا من الارض
الي سرته ويحرمان اي كان المناسب لما قبله ووجوبا لان المراد بيان
حكم الاجتناب الا ان يقال يلزم من حرمتها وجوب الاجتناب

وقوله في البناء اي حكم البناء زايد على المتن كما تقدم   والاصل في ذلك
اي الحرمة والجواز   ببول ولا غايط على التوزيع الاول للاستقبال
والثاني للاستدبار فهو على اللف والنشر المرتب وهذا هو الاظهر والمعتمد
ان كلا من البول والغايط راجع لكل من الاستقبال والاستدبار
علله في البناء غير المذكور مع الصحرا اي ان البناء ذكره مرتين مرة مع الصحرا
وحكمه حرمة الاستقبال والاستدبار بدون ساتر ومرة ذكر فيما قبل
عند قوله ندبا وحكمه ان الاستقبال والاستدبار خلاف الاولى هذا
هو معنى العبارة وفيها نقص اي والصوا[ب] ان حكمها الحرمة ان كان
غير بعد بدون ساتر وخلاف الاولى ان كان بساتر   اما في الحد
محترز الاول وقوله فيما تقدم بدون ساتر محترز قوله مع ساتر فقد
اخذ المحترزين على اللف والنشر المشوش   ولا خلاف الاولى
بالرفع خبر مبتدا محذوف او خبر لهما محذوفة اي ولا يكون خلاف
الاولى ولا يصح ان يكون اسما للا لانها لا تعمل في المعارف   فانهما لا
يحرمان ليس المراد انه يخير بينهما بل المراد انه يفعل ما امكنه منهما
دون غيرهما فيتعين الاستدبار لان الاستقبال افحش   اتقوا
اللاعنين اي حاصل المعنى الحقيقي اتقوا خصلة الملعونين قالوا
وما خصلة الملعونين قال خصلة الذي يتخلى هذا هو اصل المعنى
فحذف المضاف وهو خصلة واقيم المضاف اليه مقامه فصار اتقوا
الملعونين الى هنا مجاز بالحذف ثم حول المفعول الى الفاعل ثم الى
صيغة المبالغة فصار اتقوا اللاعنين مع انهما ليسا لاعنين بل ملعونان
ويجاب بانه مجاز عقلي من الاسناد للسبب لانهما لما تسببا بذكر في لعن
الناس لهما كثيرا عادة قيل لعانان مع انهما ملعونان فاسند
ما للفاعل للمفعول مجازا عقليا   اتقوا المحل عن اي اسبابها
وجهاتها التي تنشا منها فهي مواضع اعتبارية   لا تحرم
الرجلان اي هذا اي والرجلان ليس قيدا بل المراة انثى كالرجل
والمراة كذلك   وحكم استقبال بيت المقدس ثم ان اراد حكمه
المذكور في المتن فهو مسلم في الكتب ضعيف في المقيس عليه

وان

وان اراد الحكم الذي اعتمده هو فهو حق في المقيس مسلم في المقيس عليه
وان اراد الحكم الثالث وهو الاباحة كان ضعيفا فيهما   بمرتفع ثلثي
ذراع اي بشرط ان يكون عريضا يستر العورة وهذا في الجالس اما
القايم فلا بد من الستر من ركبته الى سرته ولو كان اقل من ثلثي
ذراع كفى   وبينه ثلاثة اذرع فاقل اي غير مناسب هنا فهو
ناشي عن توهم اتحاد ستر القبلة والستر عن العيون وليس كذلك
لما علمت ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فقوله وبينه وبينه
ليس قيدا لما علمت   الا ان يجمعا ن وما دخلت عليه في تاويل
مصدر منصوب على الاستثنا المنزع والمستثنى منه محذوف
تقديره فان لم يجد شيئا في   هذا اذا كان بصحرا او بنيا بنحو ذكر
البنا المسقف والذي يمكن تسقيفه والذي لا يمكن والتفصيل فيهما
غير مناسب ايضا لانه متى كان هناك ما يحصل الستر به عن العيون تطلبا
سوا كان مسقفا او لا امكن تسقيفه او لا بعد عن جداره او قرب منه كما
تقدم   ومحله اذا لم يكن ثم احد اصلا فيه ثلاث صور بان لم يكن احد
او كان ويحرم عليه النظر ولكن نعفف او كان ولا يحرم عليه النظر كزوجته
وجاريته فليس الحكم الستر لكن مسلم في الاخير فالاولى تقييد
بما اذا احتمل مرور احد عليه   والا فلا يسن الستر واما الوسطى
فسن الستر فيها من والمعتمد وجوبه وغضهم لا يمنع عنه وجوب
الستر وهذه الثلاثة هي المنطوق وقوله والا وجب هو المفهوم
اما بحضرة الناس فيحرم اي الذين يحرم عليهم نظر عورته
سوا غضوا ابصارهم ام لا على المعتمد   في محل الحاجة الاضافة
لادنى ملابسة اي المحل الذي يحتاج فيه الى كشف العورة وقوله في الخلوة
قيد ايضا لكون محل الحاجة خاليا عن الاجانب   لقوله صلى الله
عليه وسلم اي دليل للوجوب المنفي وقوله لان الظاهر علة لنفي الوجوب
غفرانك مفعول لمحذوف اي اغفر غفرانك ويكره ثلاث مرات
وكذا ما بعده   اذا قتني لذته اي لذة اصله الماكول وكذا ما بعده
فيما ينتهي به الوضوء اي ينقطع به استمراره

وتنتهي به مدته هذا هو المراد فلا يقاس عليها غيرها وجملة
ما ذكره ثمانية الاربعة الاول فيها خلاف في مذهبنا والخامس
والسادس فيهما خلاف في مذهب الامام ابي حنيفة والسابع
لم يذكر له الش مقابلا واشار الي خلاف في الثامن بقوله علي الاصح
لكن لم يعلم هل ذلك المقابل عندنا او عند غيرنا في كل من السابع
والثامن وعلة النقض الخ الاولي واختصاص النقض بها الخ
قول الخلفا الراشدين الخ مقول القول محذوف اي بعدم النقض
اي فهو اجماع والاجماع مقدم علي الاحاديث لاحتمال نسخها او
تخريجها علي سبب ومما يضعفها الخ هذا من كلام الش تقوية لكلام
النووي وليس هو من مقول القول الخلفا قد يتوهم ماخوذ
مثله في ما دخل فلا نقض به ماخوذ اي بعض المني وغير الولد
الجاف كما سياتي فانه لا نقض بذلك علي المعتمد في الثاني
فلقلة ما اصابه فيه نظر لقوله قبله ودمه يجري ويجاب بانه
في جريانه يترل علي الارض ولو كان في نفسه كثيرا فلا ينافي ان
الذي اصابه منه قليل اي من قبل تغير السبيلين وياتي
قوله او دبر فهو عطف علي ما هنا في الكلام بيان السبيلين ولو
من مخرج الولد الخ في القبل ثلاثة تعميمات اختص الحكم به ظاهره
ان الاخر لا يتعلق به حكم ولو كان اصليا وليس كذلك بل ان كان
اصليا او زائدا مسامتا او مشتبها ثبت له نقض الوضوء بمسه
ويجوز الوضوء فيه ويجب الغسل به ويفسد الصوم بالوطء فيه
ويجب الحد بوطئه وان كان لا ينتقض الوضوء بعدم خروج شي
منه فالحاصل ان المدار علي الاصالة والمسامتة والاشتباه
لا علي البول او الحيض او من دبر معطوف علي قبل وانما
فصله عنه لانه قيد القبل بثلاثة قيود والثالث وهو قوله
واضح لا ياتي في الدبر سواء كان عينا او ريحا تعميم في الخارج
من كل من القبل والدبر وحاصلها سبع تعميمات ويوخذ منها
ثمانية وستعرف مسيلة كما افاده في الحاشية انفصل ام لا اي
في غير

في غير الولد او بعضه اذا خرج ولم ينفصل لا نقض به لاحتمال وجوب
الغسل به والاخبار الخ مراده بالجمع ما فوق الواحد وما في الاية
والاخبار ثلاثة لان الاية فيها الغائط والحديث الاول فيه المذي
والثاني فيه الريح فالجملة ثلاثة ويستثني الخ تقييد للمتن
لانهما يمنعان صحته في ابتدا فيما اذا طرأ الوضوء علي الحيض او النفاس
وقوله فلا يجامعانه اي دواما فيما اذا طرأ الحيض او النفاس
علي الوضوء فقد قاس منع الدوام علي منع الابتدا وهما متغايران
خلافا لقول المحش فيه تفريع الشي علي نفسه وكذا يقال في مسيلة
المني فقاس فيها الدوام علي الابتدا في الصحة ففي كل منهما مسيلتا
ابتدا ودوام والدوام مقيس علي الابتدا في عدم الصحة في الحيض
والنفاس وفي الصحة في المني في صورة سلس المني اي في حق
المريض اما السليم فلا يصح وضوءه ومنيه نازل يصح معه الوضوء
بان عصب ذكره وتوضأ لاجل الغسل ثم يغتسل ففي حالة الوضوء المني
نازل في قصبة الذكر لان العصب مانع من ظهوره ويفعل ذلك العصب
والغسل لكل فرض كالمستحاضة المتحيرة ثم ان ولدت ولدا جافا
الخ غرضه تقييد قوله ان نزول المني يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء
فيقيد بما اذا لم يصر المني حيوانا والا فلا يوجب الغسل بل ينقض
الوضوء ايضا وبعد هذا هو ضعيف والمعتمد انه لو استحال حيوانا
يوجب الغسل فقط ومن منيه غيرها وهذا احد ركني القول بالنقض
وهو مردود بانها استحال حيوانا او من منيه فقط وهذا احد ركني
القول بالنقض لكن هذا التعليل ضعيف لان المني يعتبر ويطلع فيصير
حيوانا علي الافصح مقابله ثلاث لغات كسر الميم مع سكون
العين او مع كسر العين او فتح الميم مع سكون العين مخرج اي
واحدا ومتعدد والمعتمد الفتح مطلقا ومرتبا كان بعضه مقابلا
لبعض او كان بعضه فوق بعض وحيث اقتنا في صورة ما اذا
انسد الاصلي وانفتح ثقبة تحت المعدة بدله وكان الانسداد
عارضا والحاصل ان الثقبة يثبت لها اربعة احكام نقض الوضوء

بالخارج منها ونقضه بنومه غير ممكن لها وجواز الوطء فيها وحرمة
كشفها الى جهة القبلة حال خروج الخارج من غير ساتر واما المنسد
فاحكامه باقية من نقض الوضوء بمسه والغسل بايلاج فيه وافساد
الصوم بالوطء فيه وغير ذلك فقول الش ان الثقبة انما يثبت لها
النقض بالخارج منها ليس قيدا   مقعده بالرفع فاعل الممكن
وقول الشارح اليه لا يناسب هذه النسخة وانما يناسب النسخة
الاخرى الممكن من غيرنا فيكون مقعده بالنصب مفعوله والفاعل
ضمير يعود على المتوضي   العينان اي انفتاح العينين فهو
على حذف مضاف من المجاز بالحذف والمراد اليقظة فيكون من
قبيل الكناية اطلق الملزوم واراد اللازم وقوله وكا اي كالوكا فهو
تشبيه بليغ واسناد الوكا للدبر فيه تخييلية ومكنية   السه
وحقه السه وسنه وسته واست ووزنه على الاول فل وعلى
الثاني فعل وعلى الثالث فع وعلى الرابع افع   حتى تحقق اي
تقارب ذلك والا فمن كان كذلك لا تمكين له لارتفاع مقعدته عن
الارض   وانه لا فرق معطوف على قوله ما لو نام فيصير التقدير
فذكر انه وهذا غير ظاهر الا ان يقدر له عامل ويقال وظهر انه الخ
على حد علفتها تبنا وما   والاغما بغيره الخ اعترض بان النوم الستر
فلا يحصل بينهما فرق اجيب بانه في الاغما شديد بحيث لو نبه لم ينتبه
بخلاف النوم لو نبه تنبه   ولمس الرجل الخ اللمس ليس قيدا بل
لو حصل التماس من غير قصد ولا فعل نقض ولا بد من تيقن اللمس
وتيقن كون الملموس رجلا او امراة ومن كون الملموس البشرة ومن
كونها اجنبية يقينا وكون اللمس من غير حائل والا فلا نقض للشك
الخ قوي دليل للتفسير وغيره ما فسرته بالوارد   فعطف الخ
بيان لوجه دلالة الاية على هذا الحكم   خلاف الظاهر لعدم توافق القرائتين
على معنى واحد   قال تعالى الخ دليل لعدم الاختصاص الذي قبله
وقال صلعم الخ دليل ثاني لعدم الاختصاص   بشهوة
او اكراه هذه مقابلة غير حسنة وانما التعبير بالاحد الشيئين

والتعبير

قوله فانه [illegible]

والتعبير بين يقتضي التعدد الا ان يقال ان الكلام فيه اكتفا والتقدير
بشهوة وغيرها وكذا يقال في الباقي   واللمس هو الجس اي ولو
كان بعضو زائد ولا ينفصل فيه تفصيل الكف لانه بمنزلة السلعة
والمس الجس باليد الخ وهذا مخالف لما تقدم من قوله لان اللمس لا يختص
بالجماع بل يكون به وبغيره من سائر اجزا البدن وما هنا يقتضي
ان اللمس هو الجس باليد فقط باليد ويقاس عليها غيرها ويجاب
بانهما قولان في معنى اللمس جرى في الاول على قول وفي الثاني على قول
وباطن العين عطف على اللحم   لانها ليست مظنة اي شانها ذلك
غير محصورات ليس قيدا في الحكم الذي هو عدم النقض وانما قيد به لاجل
الاستدراك بعده   ولا شعر الخ قد تقدم فيما سبق فهو مكرر الا ان يقال
اعاده لاجل التعليل   وتقدم الخ انما اعاده لذكر خلاف فيه ولبيان
من قال بالمخالفة   ومس الخ ومثله الانماس ولو بلا قصد
ملتقى الشفرين من اضافة الصفة للموصوف اي الشفران اللذان
يلتقيان وينضمان وينكشفان على المنفذ بنقضان ظاهرهما وبا طنهما والمراد بالباطن
ما يظهر عند قعودها لقضا حاجتها وبالظاهر ما يشاهد ويرى عند
انضمام الشفرين وقوله على المنفذ ليس قيدا   استصحابا للاصل
الخ هذه الالفاظ الثلاثة مترادفة على معنى واحد وقوله وقد اجمع
الخ حقه ان يقول فقد اجمع لانه تعليل للعمل بالاصل والقاعدة
والمراد بالناس علما الشافعية   لانه تيقن الطهر الخ قد يعارض
بالمثل ويقال انه تيقن الحدث ايضا فلا ينتج المدعى ويجاب بان المعنى
انه تيقن ان طهره رفع حدثا ولا بد اما الذي قبل النجا او الذي بعده
ولا يقال ذلك في الحدث لانه يحتمل انه رفع طهرا اذا كان بعد الطهر
ويحتمل انه لا يرفع بان كان بعد الطهر   اذا اعتاد التجديد الخ وجهه
ان اعتياد التجديد يفيد ظن تقدم الطهر على الحدث فلا يقال ان
حدثه رفع طهرا ولا بد   لانه تيقن الحدث الخ يعارض بالمثل ويقال
انه تيقن الطهر ايضا ويجاب بان المعنى ان حدثه رفع طهرا ولا بد اما
الذي قبل النجا او الذي بعده واما طهره فيحتمل انه بعد الحدث الذي طرا

بعد الفجر فرفعه ويحتمل انه قبله فلم يرفع حدثا والغرض هذه
التماثيل بيان انطباق القاعدة على هذه الامثلة وانها من
جزئياتها وافرادها   لتعارض الاحتمالين هما كونه قبل الفجر محدثا فهو
الان متطهر مطلقا وكونه قبل الفجر متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد
وقيل المراد بالاحتمالين كون الطهر قبل الحدث او بعده لكن فيه انه لا يلايم
قوله بلا مرجح لانه على هذا الاحتمال هناك مرجح وهو اعتياده التجديد
فانه يرجح ان طهره قبل حدثه لان عادته ان لا يتوضا الا على طهارة
وهذا البحث كما يرد على هذا الاحتمال يرد على الاول فقصر المحشي
له على الثاني فيه نظر   في موجب الغسل الخ
الموجب بكسر الجيم بمعنى السبب فهو من اضافة السبب الى المسبب
لما تستعمله العرب الخ في هذا الحصر نظر لانه يقتضي انه لا يجوز عندهم
فيه الفتح مع انه يجوز الا ان يقال انما تستعمله الفقهاء بالضم اي
على الاشهر ومحل الخلاف بين الفقهاء واللغويين في غسل الجنابة اما غسل
الثوب ونحوه فهما سواء في القول بافصحية الفتح   والذي يوجب
الغسل الخ اعم من ان يكون الايجاب على من قام به السبب او على غيره
الثاني في غسل الميت والاول في غيره واعم من ان يكون وجوبا عينيا
او كفاية الثاني في غسل الميت والاول في غيره   او قدرها الخ ولا بد
من تقدير قدر المقطوع ان علم سواء كان كلا او بعضا على المعتمد في
الثاني وقيل انما قطع بعضها له تقدير ولا يجب غسل ولو دخل الباقي
من جميع الذكر   منسوخة الخ فيه نظر لانه سياتي بمنزله على
كون المني موجبا للغسل ويجاب بان الحديث فيه حكمان اثبات ونفي
بيانه ان قوله انما الماء من الماء معناه المني يوجب الغسل ولا يوجبه غيره
اي غير خروج المني فالنسخ للنفي واما الاثبات وهو كونه موجبا
للغسل فهو ثابت والاستدلال به فيما ياتي بالنظر للاثبات
والنسخ هنا للنفي   الى راي الفقيه اي المجتهد والمعتمد الثاني
لا ارك له في الغسل الخ فيه اجمال فانه تارة يجب عليه الغسل
قطعا وتارة يخير بين الغسل والوضوء وتارة لا يجب عليه شي

وهذا

وهذا بالنظر اليه واما المولج فيه فان كان ذكرا او خنثى وطئ في دبره او وطئ
في قبل المولج فيتخير وان كان خنثى وطئ في قبله فلا شي على واحد وان
كان المولج فيه انثى في قبلها او دبرها او خنثى في دبره فيتخير بين الوضوء
والغسل وبقي حالة يتعين الغسل فيها عليهما معا وكل ذلك في اثم
وقوله واما الوضوء فيجب اي على سبيل التخيير بينه وبين الغسل فيما ذكره بقوله   بينه صح
في دبر ذكرا وانثى او خنثى او قبل انثى   ويخير الذكر ومثله الخنثى
في الصورة الثانية   فلا يجب عليه شي اي على الفاعل في الصورتين
لاحتمال ان يكون انثى وما وطئ به عضو زائد لا عبرة بايلاجه مع
انوثة الثاني فلا نقض باللمس لتوافقهما وكذا في الثانية واما المفعول
فيه في الاولى فلا شي عليه ايضا لاحتمال كونه ذكرا وما وطئ فيه عضوا
زائدا مع تقدير كون الاول ذكرا ايضا واما المفعول فيه في الثانية فيتخير
بين الوضوء والغسل   لما سياتي الخ في بعض النسخ لما ياتي وهي ظاهرة
لان اللام تقتضي انه ذكر تعليله فيما ياتي الا ان يقال انه ذكر تعليله
فيما ياتي بقوله لانه اذا اتى بمقتضى احدهما برئ منه   في واضح الخ
اي دبر ذكر او دبر انثى او قبل انثى كل ذلك يقال له واضح   واحدث
الاخر اي مع احتمال الجنابة وتخير الواضح الاخر بين الوضوء
والغسل   جاءت ام سليم الخ وسالت النبي صلى الله عليه وسلم سوالا
ثانيا غير الذي في الشرح وهو من جواب النبي لها فقالت هل للمراة ما فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك ومن اي شي يشبه الولد
امه   رطبا وجافا هما حالان من المني   اجيب الخ محصل الجواب
انهم اقاموا المظنة مقام اليقين فلانه نزل منها مني وخرج الى ظاهر
البدن او خرج الى ما يجب غسله في الاستنجا   على المعتمد مقابله وجوب
الوضوء والغسل معا احتياطا وعلى ذلك لا يلزم ان يغسل ما اصابه
فان اختار كونه منيا فلو تبين انه مذي ولم يغسل ما اصابه لزم اعادة
الصلاة مع غسله ما اصابه وكذا لو اختار كونه مذيا وغسله ثم تبين
انه مني يجب اعادة الصلاة ويلزمه الغسل لانه لا عبرة بالظن البين
خطاوه وكذا لو اختار كونه منيا فاغتسل ثم تبين انه مذي يجب اعادة

الغسل والصلاة قياسا على وضو الاحتياط ومثل ذلك ما لو اختار كونه
مذيا فغسله وتوضا ثم ظهر انه مذي يلزمه اعادة الوضو والصلاة على
المعتمد في المسئلتين الاجهوري وهو ضعيف ولا معارض احترز عن مسئلة
الظبية اذا بالت في ما كثير ثم تغير فان الاصل الطهارة وقد عارضه البول
اذا تغير به الما ولو ظاهره الخ كتب المحشي على الغاية انها ضعيفة وعلل
ذلك بانه اذا كان في الفم يحتمل ان يكون من غيره وهو غير ظاهر لان موضوع
المسئلة انه لا يحتمل انه من غيره وح فلا فرق بين الفم والباطن وان احتمل
كونه من غيره من الغسل والاعادة لا فرق بين ان يكون بالفم او الباطن
فاذا اغتسل ثم تبين انه من احدهما تعلق الحكم به دون الاخر وكذا ان لم
يغتسل لانه اي الولد عن بلل المراد به بعض المني المتحبس كما ليس
من فضلة منه المراة وليس المراد به الرطوبة التي مع الولد ولا الدم الذي
يخرج مع الولد لان ذلك لا اثر له في الغسل ولا الدم الذي بعد الولد لانه
نفاس وهو سبب اخر فاقيم اي الولد مقامه اي المني كالنوم مع
الخارج اي لا يخلو عن خروج شي معه فاقيم النوم مقام الخارج فكانه
خرج منه شي يقينا ما حرم بحدث اكبر فيه حوالة على مجهول الان
يقال انكل على الحلم وبعد ذلك ثم يستوف ما يحرم على الحايض
والنفسا لانه يحرم عليها عشرة وبعد هذا كله الغرض من ذكر
هذه التتمة هنا تحصيل الفايدة ومحاكاة المنهج لانه ذكر هذه الاحكام
هنا ولانه ان ذكره سياتي في المتن ثلاثة اشيا اي في غير غسل
الميت اما هو ففي منه اثنان باسقاط النية اي رفع حكمها
انما قدر الش هذا المضاف لانه حمل الجنابة على السبب وهو لا يرتفع فلو
حملها على المنع او الامر الاعتباري لم يحتج لتقديره لانهما يرتفعان
وهذا كله في عبارة الش اما نية الناوي فانها تحمل على رفع الحكم
مطلقا وان لم يلاحظه ولم يقدره نية رفع حدث ومحل ذلك في غير
دايم الحدث اما هو فلا تكفيه اذا اراد رفعا عاما او اطلق والا كفته
ويلزم دايم الحدث الحشو والعصب والغسل لكل فرض فينوي نحو
حاصل ما ذكره من النيات انه ذكر للجنب خمسة عشر نية وذكر للحايض

والنفسا

والنفسا سبع عشرة وذكر من جملة ذلك اربع نيات تصح مع الغلط دون
العمد في كل من الرجل والمراة كما يعلم من الش او غلط الخ استشكله
بعضهم بانه ان كان مراده الغلط النحوي وهو سبق اللسان بخلاف
ما في القلب فهذا لا يضر ولا يصح قوله ارتفعت عن اعضا الاصغر بل حقه
ان ترتفع عن كل البدن وان اراد انه في نفس الامر عليه جنابة فنسيها
واعتقد ان الذي عليه الحدث الاصغر ونواه بقلبه ولسانه فهذا
لا يسمى غلطا لموافقة القلب للسان ولا يصح قوله ارتفعت عن اعضا
الاصغر بل حقه ان لا ترتفع ان لا ترتفع عن شي من بدنه واجيب بان
المراد بالغلط الجهل اي جهل واعتقد ان نية الاصغر تكفي عن الاكبر فح
ترتفع عن اعضا الاصغر بهذه النية لانه لاحظ الاكبر وقصده هكذا
حتى من بعد ان يقرا الش على ظاهره فينبغي له ان ينوي الخ وهذه
المسئلة تسمى الدقيقة ودقيقة الدقيقة وحاصله ان الناوي
له ثلاثة احوال الاولى ان ينوي عند الاستنجا رفع الجنابة ويطلق
والثانية ان ينوي رفع الجنابة ويقيد برفعها عن اليد ومحل
الاستنجا فقط ففي هاتين الصورتين يرتفع حدث يده التي يستنجي
بها اي الاكبر ويبقى عليها حدث اصغر من المس فيحتاج الى غسلها
بنية رفع الحدث بشرط تاخيره عن غسل الوجه لرعاية الترتيب ولو
اخرها عن تمام الغسل ثم غسلها بنية رفع الحدث كفى ايضا فالنية عند
ذلك المحل على الوجه المذكور يقال لها دقيقة لانها الاحتة من الامور
الثلاثة التي اشار اليها الش بقوله لانه قد يغفل الخ وغسل يده بعد
ذلك بنية رفع الحدث يقال لها دقيقة الدقيقة لانها نشات عنها
والحالة الثالثة ان ينوي رفع الجنابة عن محل الاستنجا فقط فح
لا يرتفع حدث يده فاذا اغتسل ونوى فقد خلص واندرج الاصغر
في الاكبر ولا يحتاج الى غسل يده استقلالا فقد وجدت فقط وفي
الصورتين الاوليين وجدت الدقيقة ودقيقة الدقيقة
ومحل الخلاف فيما حاصله انه اذا كان النجس حكميا او عينيا يزول
بغسله فالرافعي يقول لا بد بعد ذلك من غسله للحدث والنووي

يقول يكفي عنهما غسلة واحدة وكذا السابقة مع التراب في النجاسة
المغلظة هي من محل الخلاف ايضا فيجري فيها ما تقدم واما اذا كان
النجس عينيا ولم يزل بغسلة فهنا اذا غسل مرة او اكثر ولم تزل
عين النجاسة لا يكفي عن الحدث باتفاق الشيخين لبقا نجاسة المحل
وبعد ان تزول العين ويطهر المحل يأتي الخلاف بينهما واما الغسلات
الست قبل السابعة في المغلظة فلا تكفي عن الحدث باتفاق الشيخين
لبقا نجاسة المحل واما حكم النية فانه يكفي اقترانها بغسل النجاسة
الحكمية والعينية التي تزول بمرة والعينية التي لا تزول بمرة وبالسا بعة
مع التراب واما اقتران النية بما قبل السابعة ففيه خلاف فقيل يكفي
وقيل لا يكفي ما وصلت اليه يده قيد فلا يسن الاستعانة على ما لا
يمكنه ويدل لذلك قوله خروجا من الخلاف وهو مذهب الامام مالك
وعندهم المعتمد انه لا يجب الا ذلك ما امكنه وعندهم قول من يجب
الدلك لما يمكنه ولما لا يمكنه وعلى هذا القول يكون قوله ما امكنه
ليس قيدا وكيفية ذلك اي الدلك وليس راجعا للتثليث
وينبغي ان يكون الخنثى كذلك الخ ومحل ذلك اذا دخل الخنثى
وحده او مع خنثى محارم له والا فدخوله ولو مع خنثى مثله حرام
والخبر الذي ذكره بعد الخبر الاول لانه ربما يتوهم من الاول الاختصاص
الغسل بالذكور وان الغسل واجب فاتى بالثاني ليبين انه عام في الرجال
والنساء واتى بالحديث الرابع ليبين ان الوجوب الذي في الثاني والثالث
غير مراد وصرف هذا الخ اي المذكور من الاحاديث الثلاثة ووقته
من الفجر واخره ينتهي بجلوس الخطيب على المنبر وقيل برفع الامام
راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية وقيل بالسلام لان
اهل السواد انما سموا بذلك لانهم لا يستضيئون غالبا ولانهم يرون
من البعد سوادا عند الخروج لها الخ هذا ظاهر اذا ارادوا فعلها جماعة
فان اراد كل واحد ان يصلي وحده دخل الوقت بارادة الفعل ويخرج وقته
بفعلها واما في الكسوفين فيدخل الوقت بالتغير ويخرج
بالانجلاء سواء ارادوا فعلها جماعة او فرادى ومن غسل ميتا الخ فيخرج

غيره

غيره من وضوء وتيمم ومس فيسن الوضوء وقيل يسن الغسل لها قياسا
على غسل جملة البدن ميتا اي كلا او بعضا والا وجب الغسل اي
مع غسل الاسلام ولم يتحقق منهما انزال الخ ظاهره انه عند التحقق
لا يطلب الغسل للافاقة وليس كذلك بل يطلب الغسل للافاقة
ويجب غسل الجنابة فحينئذ لا بد ان يغتسل غسلة واحدة بنية رفع الجنابة
والافاقة من الجنون او الاغما او يغتسل غسلتين مستقلتين والنية في
رفع الجنابة في احدهما والافاقة من الجنون او الاغما في الاخر والمبيت
بمزدلفة وقته يدخل وقته بالغروب ويخرج بالفجر الوقوف بالمشعر
الحرام ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بارادة الذهاب والسير الى منى
لرمي الجمار ويدخل وقته بالزوال وقيل بالفجر واخره اخر ايام
التشريق في المسح على الخفين جائز اي
صحيح او انه على تقدير اي والعدول عن الغسل الى المسح جائز
فالمصنف بالجواز اي الاباحة هو العدول والا فالمسح اذا وقع لا يكون
الا واجبا كالغسل اي لم تطمئن نفسه صح ان يكون راجعا لقوله
رغبة ويكون المعنى اي لم تطمئن نفسه بالمسح لعدم النظافة فيه
فهذا هو المراد بالرغبة اي الكراهة وليس المراد كراهته من حيث
سنته للنبي لان ذلك كفر ويكون معنى لم تطمئن بالنسبة لرجوعه
للشك اي لم تطمئن نفسه للمسح للشبهة التي طرأت له في دليل المسح
في الاولى الخ وكذا الاثنان بعدها فلو لبسه الخ شروع في
مسايل خمسة مفرعة على هذا الشرط بعضها على المنطوق وبعضها
على المفهوم ولو قدم مسايل المنطوق لكان اولى ولان هو بدل
الخ يوخذ من هذا التعليل انه لو كان على الرجل شمع او دهن جامد
او وسخ تحت الاظفار او شوكة راسها ظاهر ولو قلعت بقي محلها
مفتوحا غايبا في اللحم او كان على الرجل نجاسة انه لا يصح المسح
على الخف وبه قال بعضهم والراجح ان ما عدا النجاسة لا يمنع من
صحة المسح واما النجاسة فتمنع وشرايط المسح الخ حاصل
ذلك طريقتان الاولى ان اللبس على طهارة وكونه ساترا والقوة

ومنع نفوذ الما لها حكم وهو انه لا بد ان تكون موجودة وقت اللبس والا
لم يصح المسح ولو حصلت بعد ذلك بل لا بد من النزع واللبس بشروطه
واما الطهارة للخف فيصح لبس النجس والمتنجس ثم ان طهره قبل المسح
ولو بعد الحدث صح والطريقة الثانية تقول انه لم تكن الامور المذكورة
موجودة وقت اللبس لم يصح ولو حصلت بعد ذلك ولو قبل الحدث
واما ان كانت موجودة بعد اللبس ثم فقدت فان حصلها قبل الحدث
صح والا فلا واما ان فقدت الشروط بعد الحدث وجب النزع ولا
ينفع تحصيلها بعد ذلك   ليلة بالرفع فاعل سبق بان احدث
بعد الوجوب وقوله ام لا بان احدث بعد المضي   فلو احدث الاولى
ولو احدث لانه لا يتفرع على ما قبله بل هو مستانف   شمل اطلاقه
اي في جميع ما سبق من قوله والمسح على الخفين جائز ومن قوله
بثلاثة شرايط ومن قوله ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن ولا ينافي هذه الثالثة كونه ينزع لكل فرض لانه يمكن
ان يصور بما اذا ترك الفرايض فانه يمسح للنوافل يوما وليلة ان
كان مقيما او ثلاثة ان كان مسافرا وبعد ذلك ينزع ولو كانت
طهارته باقية   اما حدثه الدايم قد يقال ان حدثه الدايم كغير
الدايم في ان كلا منهما اذا اراد فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر
الكامل فكيف قوله فلا يحتاج معه الى استيناف طهر الا ان يقال
اي بالنسبة للنوافل يعني انه اذا صلى الفرض واراد ان يصلي
النفل وحدثه الدايم يجري له صلاة النفل ولا يحتاج معه
الى استيناف طهر بخلاف ما اذا صلى الفرض واحدث حدثا
غير الدايم فانه لا يستبيح النفل الا اذا توضا ومسح على الخف فافترقا
بذلك الاعتبار وان كان اذا اراد فرضا اخر لا بد من نزع الخف والطهر
الكامل فيهما   بطل طهره ظاهره ولو بالنسبة للنوافل وهو
كذلك ويكون ذلك بمنزلة حدث طرا عليه غير حدثه الدايم
فيجري كما تقدم فيه فاذا اراد في هذه الحالة ان يصلي الفرض
اعاد الحشو والعصب والوضوء ويمسح على الخف ويصلي فرضا

ونفله

ونفله وان اراد نفله فقط له بعيد الحشو والعصب والوضوء ويمسح
على الخف ولا يحتاج الى نزع الخف فان اراد فرضا اخر وجب نزع الخف
والطهر الكامل   فان مسح في الحضر اي تقييد لقوله ويمسح
المسافر ثلاثة ايام اي ما لم يمسح في الحضر او السفر ثم يقيم والا فله
يمسح مسح مسافر ثم ان قوله مسح قيد وقوله في الحضر قيد فان
مسح في السفر ولم يتم كل مدة السفر وان اقام فهو ما ذكره المص فيما
ذكره الش في الثانية بعض محترز قوله في الحضر واما مفهوم قوله
مسح في الحضر ما لو احدث في الحضر فان مضت مدة المقيم قبل
السفر وجب النزع وان مضى بعضها ثم سافر ومسح كل واحدة
المسافر وان لم يمسح حتى مضى يوم وليلة وهو مسافر فقيل
تكمل مدة الاقامة وقيل تقلب مدة السفر فيمسح بعد اليوم والليلة
ولو اقام قبل الثلاث   فان مسح في الحضر اي خرج بقوله ما لو احدث   مسح ح
في الحضر وسافر ومسح في السفر فانه يكمل مدة سفر وقوله بعد ذلك او
مسح في السفر ثم اقام مفهومه انه لو احدث في السفر ولم يمسح فيه ثم
اقام مقتضى اخذ مفهوم مسح في الحضر فيما تقدم ان يقال هنا
في هذه الصورة اتم مسح مسافر مع انه ليس كذلك بل حكم المنطوق
والمفهوم سوا وهو انه لا يكمل مدة المسافر فيكون المسح
في الحضر قيدا في الاولى وهي مسئلة المقيم واما المسح في السفر في
الثانية فليس قيدا بل سوا مسح في السفر او لم يمسح في السفر حتى
احدث في السفر ثم اقام لم يتم مسح مسافر   الا من جنابة استثنا
من مقدر اي امرنا بعدم النزع من كل حدث الا من جنابة فامرنا
بالنزع وقوله لكن من بول وغايط ونوم استدراك المقصود منه بيان
المستثنى منه وهو قوله الا من جنابة لبيان ما فيه نزع واشار بحرف
المستثنى منه لبيان ما لا نزع فيه وبقية الكلام في الا وحاصله
ان لكن استدراك نطقه مفردا على مفرد وتثبت لما بعدها ضد
ما قبلها وما قبلها هنا النزع من الجنابة وضده وهو عدم النزع
يكون ثابتا لما بعدها وهو البول وما بعده   بقي التيمم

هذا هو المقصد الثالث من مقاصد الطهارة والرابع ازالة النجاسة
واخر التيمم عن الوضوء والغسل لانه يكون بدلا عنهما سواء كانا واجبين
او مندوبين واخره عن مسح الخف لانه يبيح الصلاة بخلاف مسح الخف
فانه رافع ولانه لا يبيح الا فرضا او فرضا ونوافل بخلاف المسح فانه
يبيح فروضا كثيرة فكان المسح اقوى وكان الانسب تقديم ازالة
النجاسة لتوقف صحة التيمم على ازالتها ويجاب بانه اخرها عنه
للاشارة الى انه لا يكون بدلا عنها يقال الحاصل ما ذكره افعال
اربعة ومقصد الاولين تيمما ومقصد الثالث تاما ومقصد الرابع
تاما فيه نظر وامثلة كثيرة بخلاف قول المختصر بالتخفيف كضربة
ايصال التراب اي اشتمل هذا التعريف على الاركان السبعة
لان الايصال يؤخذ منه النقل والقصد والتراب والوجه واليدان
مذكورة صريحا وقوله بشرائط يؤخذ منه الترتيب والنية وعبر
بالايصال لانه لا بد من فعل منه او ممن ياذنه كما سياتي بخلاف
الطهارة بالماء فالمدار فيها على وصول الماء سواء كان بفعله او فعل
غيره مع نية كما تقدم وهو رخصة حاصله اقوال ثلاثة
قيل رخصة مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل رخصة في الفقد
الشرعي عزيمة في الفقد الحسي وينبني على ذلك تيمم العاصي
قبل توبته فعلى انه عزيمة يصح وعلى انه رخصة لا يصح وكذا
التيمم بتراب مغصوب فعلى انه عزيمة يصح وعلى انه رخصة
فيه وجهان والمعتمد الصحة كذا في اكثر النسخ راجع لقوله
اشياء اي وفي بعض النسخ خصال وقوله والمعدود الخ هذا
على كلا النسختين وغرضه به الاعتراض على الشيخ وحاصل صح
الاعتراض كيف تقول خمسة مع انها ستة والجواب عنه ان قوله
والتراب معطوف على قوله خمسة لا على المعدودات قبله او
بجعل الاعواز والطلب شيئا واحدا بناء على تفسير الاعواز بفقد
الماء بعد طلبه فيكون من تتمة الثالث وبعد ذلك التعبير عنها
بالشروط فيه مسامحة لان منها شروطا واسبابا ويجاب بانه

غلب الشروط على الاسباب او سمى الكل شروطا وبعد ذلك ايضا فيه
مسامحة لان تعذر استعماله مكرر مع قوله وجود العذر بسفر او مرض وايضا
عد الاعواز شرطا مستقلا مع انه من تتمة الطلب وايضا عد التراب
شرطا مع انه ركن ويجاب بانه قصد التوضيح للمبتدي وان كانت في
الحقيقة ترجع الى اثنين وجود العذر ودخول الوقت ثلاثة
اسباب اي بزيادة سبب ثالث على المتن وفي السبب الثالث نظر لانه
يغني عنه قول المتن وتعذر استعماله فقده اي حسا لئلا يتكرر
مع السببين الاتيين او اعم من الحسي والشرعي ويكون ما ياتي من
عطف الخاص على العام اذا امن مع ما ياتي الخ اعلم انه في حد الغوث
يشترط الامن على سبعة ومن جملتها الوقت ولا فرق فيه بين كون
الصلاة تسقط بالتيمم اولا وفي حد القرب يشترط الامن على خمسة
ومن جملتها الوقت ومحل اشتراط الامن عليه اذا كانت الصلاة تسقط
بالتيمم والا فلا يعتبر الامن عليه بل يسعى ولو خرج الوقت واما اذا
تيقن الماء في حد الغوث فيشترط الامن على الاربعة النفس والعضو
والمال والانقطاع عن الرفقة واما الوقت والاختصاص والمال الذي
يجب بذله لماء طهارته فلا يشترط الامن عليها الى حد غوث ظاهره
انه يمشي ذلك القدر من كل جهة وبه قال بعضهم لكن يرد عليه
انه ربما زاد بذلك على حد البعد ويمكن ان يحمل على ما اذا لم يحصل له
ظن الفقد الا بذلك وقال بعضهم العبارة فيها تقدير باثقال يتردد
ويمشي من كل جهة قدرا بحيث ان المجموع يبلغ حد الغوث وبعضهم
قدر تقديرا اخر وقال يتردد ويمشي قدر ثلاثة اذرع من كل جهة
وقوله الى حد الغوث متعلق بمحذوف اي وينظر بعد المشي الى حد
الغوث ويقيد ذلك بما اذا بانه كان المحل الذي ينظر فيه مستويا
والا فالمدار على ظن فقد الماء فان حصل بهذه الامور الاخيرة كفى
والا تعين الاول ولا بعد فيه فلو تيقنه اي الماء وفي الواو لانه
مستانف وليس مفرعا والغرض منه تقييد قوله فان لم يجد تيمم
في الحدود الثلاثة فهو مقابل قوله واذا لم يجد فهل يتيمم في الحال

اولاً فالاتعود فلو تيقنه اهـ ومن صور التعذر الخ ومثل ذلك
على هذه الطريقة خوف غرق لمن في السفينة وقيل انها من التعذر
الشرعي ويبني على ذلك الاعادة فان قلنا انه من التعذر الشرعي
لا اعادة مطلقاً وان قلنا انه من التعذر الحسي يفصل فان كان
المحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران بقطع النظر عن هذا الما
الذي فيه السفينة والذي حال بينه وبينه السبع والعدو فلا اعادة
وان كان يغلب فيه الوجود بقطع النظر عن ذلك وجبت الاعادة
فالاصح القطع بانه لا يجب مسح الراس به اي فيجعل كالعدو فيتيمم
تيمماً واحداً عن الاعضاء الاربعة ويسن العدول عن هذه الكيفية
الى كيفية اخرى بان يتيمم عن الوجه واليدين تيمماً واحداً ثم
يمسح الراس بالثلج او البرد ثم يتيمم عن الرجلين ومقابل الاصح
يوجب الكيفية الثانية وهذا اذا لم يكن معه ما يكفي للوجه
واليدين والا وجب مسح الراس بالثلج او البرد قطعاً ثم يتيمم
عن الرجلين وهذا كله في الحدث الاصغر اما الاكبر فالثلج والبرد
فيه كالعدم فيعدل الى التيمم باذنه قيد على المعتمد فان لم ياذن
له لم يصح لانتفا قصد التراب بانتفا النقل وهذا علة في الوضوء
والغسل كما تقدم فانه لو لم ياذن في ذلك ونوى عند الوضوء او الغسل
كفى وعدها في المنهاج نحو ها صله اربعة طرق ويخلله في تعدد
والا فالسبعة معتبرة للتيمم باتفاق الكل النقل اي اعلم انه هنا
ثلاثة الفاظ النقل والنية والقصد فالنقل معناه تحويل التراب
من محل الى محل اخر والنية معناها نية استباحة الصلاة ونحوها
والقصد معناه قصد تحويل التراب للمسح به الواجب قرن
النية به فيه معنى العلة لما قبله وهو دخول القصد في النقل
وانما صرح الخ هذه العبارة موضحة من تقدير ولذا ناسبها
ان تذكر عند قوله واما القصد فداخل في النقل وهي جواب عن سؤال
حاصله اذا كان داخلاً في النقل فلم اذا صرح به غيره فاجاب
بان ذلك رعاية للفظ الاية اذ الكلام الخ تعليل للتفهيم قبله

وهو

وهو جواب عن سؤال حاصله انك عممت في النية مع ان ما عممت به
حكمه مختلف فاجاب بان الكلام الان في صحة النية والتعميم فيه صحيح
نحله فيما يستباح به فيفصل فيه كما ياتي في محله لما نواه اي من
قوله لان موجبهما واحد والمراد كما مر منطوقاً ومفهوماً فمنطوق
التعليل المتقدم يفيد عدم اعادة صلوات التيمم ومفهومه
يفيد وجوب اعادة صلوات الوضوء لعدم اتحاد الموجب للاية
الخ اعترض بان الاية ليس فيها تعرض للمرفقين فاجاب الشارح بانه
متعرض لذلك بالاستنباط الذي ذكره الشارح بقوله لانه فيكون
التيمم مقيساً على الوضوء والاية مستند القياس بواسطة هذا
الاستنباط وفي ذلك نظر لانه اذا انظر لهذا الاستنباط يكون هذا الحكم
مدلولاً للاية واما من قاس التيمم على الوضوء لا ينظر لهذا الاستنباط ط
فهما جوابان عن الاعتراض على الاية بعدم تعرضها للمرفقين
فان نوى استباحة فرض اي بشرط اضافته الى الصلاة او تعريفه
بالالف واللام فان نكره ولم يضفه فلا يباح له فرض الصلاة ولا
نفلها به بل ينزل على اقل درجات الفرض وهو تمكين الحليل وحل
المصحف لمن نذره او خاف عليه من كافر فان نوى استباحة فرض الخ
ولا يشترط تعيينه فلو عينه واخطا كما لو نوى استباحة فائتة او
نوى الظهر وليس عليه الا العصر او نوى الظهر تلك الخ اوجبها او محل
نحو فلا يصح التيمم في ذلك كله بمسحه او يعلق فالشرط احد
الامرين ويترتب عليه ما ذكره وبعد ذلك من ومسح بيمينه الخ
راجع للصورتين لكن رجوعه للاولى فيه عدم الترتيب بالنظر
للابتدا واما رجوعه للثانية لا اشاهد فيه لوجود الترتيب
وقوله او عكس راجع للثانية وفيه الشاهد لان فيه عدم الترتيب
بالنظر للانتها لان معنى العكس ان يمسح وجهه بالشمال او بيساره
باليمين وهذا عكس ما قبله من مسح وجهه باليمين وبيمينه
باليسار ومن سننه البداة الخ ومنها التشهد تان واستقبال ل
القبلة وصلاة ركعتين بعده وعدم تكراره وعدم مسحه حتى

يفرغ من الصلاة والسواك ومحله قبل التسمية والفعل وقيل بينهما
روية الماي بالمانع كما ياتي   ثلاثة الاول والثالث عامان
في الفقد الحسي والشرعي والثاني خاص بالفقد الحسي   وان خاف
الوقت اي اذا كانت الروية في حد الغوث او في حد القريب وكانت الصلاة
لا تسقط بالتيمم اما اذا كانت الروية في حد القرب وكانت الصلاة تسقط
فلا يصح التيمم بل يقيد ويقال ما لم يضق الوقت والا فيبطل التيمم
فلو سمع اي فروع خمسة وكان الاولى تاخيرها عند قوله وانما يعلم
وجود الما او توهمه اذا لم يقترن بمانع ثم يقول فلو سمع قايلا الخ
ويكون بعضها مفرعا علي المنطوق وبعضها علي المفهوم   لانه
شرع في المقصود اي ولا مانع من اتمامها هذا هو الفارق بين
بين القسم الاول والثاني محله في القسم الاول فلكنه فغيه مانع
من الاتمام وهو وجوب الاعادة   وكذا اي المسافر كان الاولى
تاخيره عند قوله الاتي ويبطل بسلامه لانه مفرع عليه ومناسب
له وذلك لانه كان قاصرا ونوى الصلاة فمعناه انه يصلي ركعتين
ويبطل تيممه بسلامه فلما اقام او نوى الاقامة فقد احدث ركعتين
وهو لم ينو استباحتهما فانه افتتح صلاة اخرى وهو لا يجوز
اي مع ضعف التيمم برؤية الما قبل نية الاقامة محله فيما لو تقدمت
نية الاقامة علي روية الما فلو تاخر لان حدوث الركعتين حينئذ
قبل ضعف التيمم فلذلك لم تبطل وهذا كله اذا كان المحل يغلب
فيه الفقد او يستوي الامران والا فتبطل مطلقا من غير تفصيل
بين القبلية وغيرها لكن من جهة رؤية الما او نحوها لا من جهة
الاقامة ونيتها مثله   تغليبا لحكم الاقامة وهو الاتمام وهو
لم ينو في نية الصلاة مقصورة   فينظر اي حاصل القسم
الاول ما اذا لم يكن علي العضو ساتر او كان وكان في غير اعضا
التيمم ولم ياخذ من الصحيح شيا او اخذ بقدر الاستمساك ووضع
علي طهر فهذا لا اعادة فيه فاذا شفي في اثنا الصلاة لم تبطل
وحاصل القسم الثاني ما اذا كان الساتر في اعضا التيمم او في

غيره

غيره واخذ زيادة علي قدر الاستمساك او بقدره ووضع علي حدث
فهذا فيه الاعادة فاذا شفي في اثنا الصلاة بطلت   فعلم اي من
قوله ولو يتيمم ميت الخ ويصح ان يكون الاول معلوما من قوله ولو تيمم لميت
الخ والثاني معلوما مما تقدم في قوله ولا فرق فيما ذكر بين فرض عيني
كظهر وصلاة جنازة   ولو رات الخ داخل تحت قوله في غير وقت
الصلاة وكذا مسيلة الزاة ومسيلة الطواف ومثل الروية في الثلاثة
التوهم   بطل تيممه ولا فرق بين كون المحل يغلب فيه الوجود ام لا
بدليل قول الش لانه يجوز تفريق افعاله فاذا ازال العذر تطهر وبني
وصاحب الجبائر الكلام عليها في مقامين صحة التيمم والاعادة
وقد تكلم عليهما علي الترتيب   جمع جبيرة من الجبر وهو الاصلاح
وسميت جبيرة مع انها موضوعة علي كسر فكان حقه ان تسمي كسيرة
ويجاب بانها سميت بذلك تفاولا بالجبر كما سميت المفازة مفازة مع
انها مهلكة اي محل للهلاك تفاولا بالفوز   والشقوق اي اي
ما تقاطر من الدهن او الشمع فيها له حكم الجبيرة لا نفس الشقوق
والكلام اذا لم يكن لها غور في اللحم والا فلا يجب التيمم ولا مسح الجبيرة
لانها في حكم الباطن   ويتيمم عطف بالواو لانه لا ترتيب بين المسح
والتيمم ومحل وجوب التيمم اذا لم تعم الجبيرة الوجه واليدين والا فلا يتيمم
ثم انه لم يكن هناك صحيح سترته الجبيرة فلا مسح لها ايضا وان كان
هناك صحيح سترته وجب المسح عليها مع النية ثم يمسح الراس
ويغسل الرجلين ويعيد في الصورتين لعدم طهر العضوين
المذكورين   ويشترط في الساتر اي فيه اجمال فكان الاولى
ويشترط في عدم الاعادة وجوب مسح الساتر ان ياخذ من
الصحيح شيا والا فلا يجب مسحه ويشترط في عدم الاعادة ان لا ياخذ
زيادة علي قدر الاستمساك   دفع مفسدة اي دفع المفسدة
هو عبارة عن تقديم مصلحة الواجب فيلزم تقديم الشي علي
نفسه ويجاب بان لفظ دفع زايدة وقوله مصلحة الواجب الواجب
هو المسح ومصلحته الاعتداد به وعدم بطلانه والحاصل

التضمخ بالنجاسة ومفسدته بطلان المسح وعدم الاعتداد به
فتقدم مصلحة الواجب علي ذلك وقوله لوجوب تضمخ اي كراهة
هو التضمخ ومفسدته بطلان الصلاة والواجب هو الصلاة لان
مصلحته عدم بطلانها فيقدم علي ذلك   واذا امتنع وجوب
استعمال الما اي التعبير بالوجوب مشكل لانه يقتضي جواز
استعمال الماء ان فرض في المسيلة انه لا يضره فيكون حراما وايضا
ينافي قوله فيما ياتي وجب التيمم لانه اذا كان واجبا وعدل عنه
الي الما فقد ترك الواجب وتركه حرام مع ان التعبير بامتناع
الوجوب يقتضي جوازه فكان الاولي حذف الوجوب لتعلق
غيره ويكون المعني اذا امتنع استعماله وحمله علي ما اذا توهم
الضرر يدفع الاشكال الاول فقط ولا يدفع الثاني   ان
كانت بمحل الوضوء لتيمم فان كانت في غير محل التيمم فلا يجب امرار
التراب عليها بخلافها فيجب مسحها به مطلقا اي سواء كانت
في اعضا التيمم ام في غيرها بشرط ان تاخذ من الصحيح شيا
والا فلا يجب مسحها   واذا امتنع هو مفهوم الكلام ان المصنف
ذكر حكم الجبيرة وسكت عن حكم العليل اذا لم يكن عليه جبيرة فبين
انه   قال البيهقي اي في تفسير البيهقي نظر لانه فسر الحديث
بالامور الثلاثة مع ان الحديث ليس فيه الا الوضوء وغسل الصحيح
دون التيمم ويجاب بان تفسيره موافق للواقع من ان عمرو
المذكور فعل الثلاثة ولكن في كلام الشارح نقص لفظ التيمم من الحديث
فلو ذكرها الشارح كان تفسير البيهقي لا غبار عليه   فان عمت الراس
اي وصورة المسيلة انه لا جبيرة فان كان هناك جبيرة فان
كان في الراس صحيح لم تستره الجبيرة وجب مسحه ولا تيمم وان
سترته مسح عليها ولا تيمم ايضا وان لم يكن صحيح اصلا تيمم عن
الراس   ولا اعادة الخ حاصله انه لا بد في عدم الاعادة من
شروط اربعة ان يضعها علي طهر وان تكون في غير اعضا التيمم
وان يعسر نزعها وان لا تاخذ زيادة علي قدر الاستمساك فان

هذا

اختل شرط من ذلك وجبت الاعادة علي تفصيل في بعضها   لنقص البدل
اي وهو التيمم والمبدل هو الوضوء ووجهه ان التراب لم يمر علي الجبيرة
والماء لم يمر علي محل العلة ايضا فكان ناقصا   وكذا يجب القضا اي كما
مكررا مع قوله فيما تقدم وجب نزعها ان امكن لان ما تقدم في النزع وعدمه
وهنا في القضا وعدمه   ان امكنه النزع اي اعلم انه لا يجب النزع
ان امن الا اذا اخذت من الصحيح شيا او كانت في اعضا التيمم او في
غيرها وامكن غسل الجريح واما اذا كانت في غير اعضا التيمم وامكن
نزعها وامن منه ولم يمكن غسل العليل فانه لا يجب النزع   تيمم
ولا يجوز الطهر منها اي تيمم بالفعل لاجل الحدث الاصغر وان كان
تيممه بالنسبة للحدث الاكبر باقيا وحاصل ذلك ان الجنب اذا
غسل الصحيح وتيمم ومسح فان لم يحدث اصلا لا اصغر ولا اكبر
تيممه باق فاذا اراد فرضا اعاد التيمم دون ما معه وان احدث
حدثا اكبر اعاد ما تقدم كله من تيمم وما معه وان احدث حدثا
اصغر وجد ما بلغ مانع فانه لم يصل بالاول فرضا توضا عن الحدث
الاصغر وابيح له النفل وان كان صلي بالاول فرضا فان
اراد نفله فقط توضا للاصغر ولا يتيمم عن الاكبر لان طهره باق
بالنسبة له وان اراد ان يصلي فرضا توضا للاصغر ويتيمم عن
الاكبر لانه وان كان باقيا لكنه ضعيف عن اداء فرض ثان واما ان
احدث حدثا اصغر اذا امضيا ما تقدم ولم يحدث ثم اراد فرضا اخر
اعاد التيمم فقط ويكفيه تيمم واحد ولو كان ما فعله اولا معتقدا
علي المعتمد واما اذا احدث اعاد ما فعله اولا كله   ولو تيمم
عن حدث اكبر الخ اي فيكون قوله في اول الخطبة ما ابطل الوضوء
اي اذا كان تيممه عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر فان
تيممه عن الاكبر لا يبطل فيباح له ما يباح للجنب من قراءة القران
والمكث في المسجد ويمتنع عليه ما يمتنع علي المحدث حدثا اصغر
فلو وجد خابيتها مسبل حاصله انه انما يصلي بالاول
فرضا ثم احدث فتيممه الذي فعله عن الحدث الاصغر فقط

محل هذه القولة بعد القولة الاتية وجاز من لاسهوله

وكذا ان صلى بالاول فرضا واحدث كما تقدم واراد نفلا فتيممه ايضا
ايضا عن الحدث كالاصغر وانما اذا اراد فرضا اخر فتيممه عن الاثنين معا
لضعف التيمم عن اداء فرضين ولم انه يتيمم تيممين او حالة يسقط
فيها الفرض بالتيمم بان يكون في محل يغلب فيه الفقد او يستوي
الامران ولو كان المحل الذي تيمم فيه كله ولي اي بشرط فلو كان الماء
المذكور وان كان ظ عبارة الشم انه لا يقتضي بالتراب في المحل الذي
تيمم فيه كله ولي وليس كذلك وبعد ذلك في العبارة مسامحة من
جهة التعبير بالقضاء لكونه في الوقت وهو لا يسمى قضا
فكان الاولى ان يقول ولا يعيد اي واعلم ان هذا الحكم الذي ذكره لا يختص
بهذه المسئلة بل كل صلاة فعلت بالتراب في الوقت واريد
اعادتها بالتيمم حكمها كذلك اي لا تعاد الا في محل يغلب فيه
الفقد او يستوي الامران ويتيمم لكل فريضة اي عينية ولو منذورة
من الصلوات او من الطواف دون المنذور من غيرهما فلا يعطى
حكم الفرض كما ياتي المعذور اي سواء كان عذره حسيا او شرعيا
ويتيمم لكل فريضة فان قال نويت فرض الصلاة او فرض الطواف
او خطبة الجمعة او الصلاة المنذورة او الطواف المنذور فهذه
هي الفرض وهي المرتبة الاولى فنية استباحة كل واحد منها يبيح
واحدا فقط سوا الذي نواه او غيره ويبيح ما في المرتبة الثانية
والثالثة ومثل نية استباحة الفرض ما لو قال نويت استباحة
مفتقر الى طهر وينصرف الى الاكمل وهو واحد من الخمسة المتقدمة
والمرتبة الثانية مرتبة النفل وسياتي في قول المتن ويصلي بتيمم
واحد ما شاء من النوافل وحاصلها انه اذا قال نويت استباحة
الصلاة او نفل الصلاة او الطواف او نفل الطواف او صلاة الجنازة
كان ذلك في مرتبة واحدة فاذا نوى استباحة واحد مما ذكر استباح
البقية واستباح ما في المرتبة الثالثة ولا يستبيح الفرض واما المرتبة
الثالثة فذكرها الشم وهي افراد كثيرة كسجدة التلاوة والشكر
وقراءة القران للجنب ونحوه والمكث في المسجد والاعتكاف ومس

المصحف

المصحف وحمله وتمكين الحليل كل ذلك في مرتبة واحدة فاذا تيمم
لواحد منه استباح ما نواه والبقية ايضا ولو متكررا ويتيمم
لكل فريضة اي اذا قام الشم عليه ادلة ثلثة كما الاول قوله لان الوضو
الثاني قوله ابن عمر الثالث قوله لان التيمم طهارة ضرورة اذ قيل اي
لا حاجة للفظ اذ ويجاب بانه تعليل لخبر ان المحذوف والتقدير
الخفت بنزاعه الاعيان اذ قيل الخ اي لانه قيل فاعادة الظهر
مع الجمعة لمن لزمه اعادة الظهر يكفي لهما تيمم واحد وكذا الصلاة
مع الاولى يكفي لهما تيمم واحد وكذا كل صلاة فعلت في الوقت
واريد اعادتها تصح بتيمم الاولى وكذا الصلاة التي احرم بها
وابطلها واراد اعادتها تصح بتيمم الاولى فايدة اخرى المعتمد
ان من تيمم للخطبة وخطب ثم انتقل لمحل اخر ليس له ان يخطب فيه
سواء كان دون الاربعين او زاد الا انها التحقت بنزاعه الاعيان وان
كانت فرض كفاية كالفرض في النية من اذا الصبي لا يجب عليه
نية الفرضية على المعتمد واما قوله عنها وغيرها كالقيام وغيره
فهو كالبالغ فيه باتفاق فان قيل الخ هذا السوال ناشي من
مجموع الحكمين قبله وهما قوله ولا يجمع بين فرضين واذا تيمم وبلغ
لا يصلي به الفرض فمقتضى كون صلاته نفلا كصلاة البالغ انه اذا
تيمم لها يصلي الفرض ولو بلغ فاجاب بان ذلك احتياطا لان
ابتداها نفل اي قضيته ان اولها نفل واخرها فرض وليس كذلك
بل كلها نفل لكن يحرم قطعها فوجوب اتمامها للخروج من الحرمة
لان الاولى وان وقعت نفلا اي جواب عن سوال حاصله اذا
كانت الاولى نفلا فله يصلي بتيممها الثانية فاجاب بانها وان
وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فنشا من ذلك سوال حاصله
انه اذا كان الاتيان بها فرضا والثانية فرضا ايضا صارا فرضين
فكيف جمعهما بتيمم فاجاب بانه كالمنسية من خمس وهذا السوال
الثاني صرح به الشم في ازالة النجاسة في الاولى
في بيان النجاسة وازالتها لانه ذكر كلا منهما الا ان يقال اقتصر

علي الازالة لانها المقصود وذكرها بعد التيمم لانه لايكون بدلا عنها ومن
قدمها نظر لكون التيمم لا يصح قبل ازالتها عن البدن . مستقذرا اي
جرم او وصف قايم بالمحل عنعله قاة النجاسة مع الرطوبة لاجل ان يدخل
بالثاني النجاسة الحكمية لانها مستقذر شرعا علي ذلك اي علي
النجاسة او العموم الذي قبله هذا ركس اي نوع هذا وانما قال
هذا ولم يقل هذه لانه لو قال هذه ركس لتوهم اختصاص الحكم بها فعدل
عنها الي العموم والركس النجس هو من كلام الراوي تفسير للركس وقوله
فيما تقدم وشرعا مستقذر كذا اعلم ان بعضهم عرف النجاسة بالحد كشيخ
الاسلام حيث قال هي مسكر الخ وغيره عرفها بالحد المختصر كالشارح
وبعضهم عرفها بالتعريف المطول وهو كل عين حرم تناولها الخ
والمذي الخ تفسير للمذي والودي المتقدمين عند قوله مايع
في بعض النسخ وكلما يخرج وهذه النسخة اولي لشمولها للمايع والنجس والجامد
ويخرج الجامد الطاهر كالدود والحصي والريح واما النسخة الاولي فهي
قاصرة علي المايع ويكون في مفهوم المايع تفصيل فلا تناسب المبتدي
فايدة الخ غرضه بها تقييد المتن لان بركته الخ فان قلت ان
فضلاته صلي الله عليه وسلم لا تظهر علي الارض بل كانت الارض تبلعها
ويجاب بان ذلك فيما اذا وقعت علي الارض اما اذا جمعت في اناء كما في
تلك الوقايع التي في الشرح فتبقي وهذه الفضلات من النبي علي طهارتها
لا يجوز الاستنجا بها اذا كانت جافة قالعة ويجوز المشي عليها واكلها
لمن تتغير نفسه منها وكذا البول فلا يجوز التطهر به وان كان طاهرا
بالصيغة وما جرب لها شرب القهوة السخنة وكذا بزر الخروب بان يقلي
ويدق ويغلي كالقهوة والبيض طاهر ولو من غير ماكول وهو
ماكول ايضا زيادة علي طهارته فان قيل ما الفرق بين بيض غير الماكول
ومنيه حيث حكم بطهارتهما وبين لبنه حيث حكم بنجاسته
بان البيض والمني اصل حيوان طاهر واللبن مربي وغذا والاصل
اقوي من المربي فلذلك حكم بطهارتهما ارادبه النجاسة المتوسطة
اي فيكون قوله الابول الصبي استثنا منقطعا لان المستثني منه نجاسة

متوسطة

متوسطة والمستثني نجاسة مخففة وكذا ذكر المغلظة بعد ذكر عنزلة
الاستثنا المنقطع وعذر الشارح في ذلك الجمل انه كان سيذكر المخففة والمغلظة
وكان يصح للشارح تعميم اولا ويكون ما بعده تفصيلا له والامر في ذلك
سهل حيث جعلت الصلاة تحتها الخ وهل هذا الجمل كغسل الجنابة وللبول
ليلة الاسرا وبعدها علي قسمين وهذا التقسيم عام في النجاسات
الثلاثة وان كان ظاهر الشارح انه خاص بالنجاسة المتوسطة جري الما
عليها مرة واحدة اي ان كانت متوسطة اي او رشه ان كانت مخففة او
غسله الخ كالسبع احداها بالتراب ان كانت مغلظة فطاهرة اي
مطهرة في الكثير وطاهرة غير مطهرة في القليلة واعلم ان نجاسة المحل
تستلزم نجاسة الغسالة وبالعكس وطهارة احدهما تستلزم طهارة
الاخر وهذا اذا كان الغسل بالصب عليه في اناء وتجتمع الغسالة مع الثوب
في محل اما لو كانت بالصب وهو مرتفع عن الاناء مثلا فلا يلزم من
طهر المحل طهر الغسالة ولا يلزم من نجاسة الغسالة نجاسة المحل ويلزم
من نجاسة المحل نجاسة الغسالة ويلزم من طهارة الغسالة طهارة المحل
حكم الخ لكنه يعفي عنه في الشرب وغيره لان الامر اذا ضاق اتسع وهذا اذا لم
تر عين النجاسة فيه والا فنجس ولا يعفي عنه لم ياكل الطعام بان اقتصر
علي اكل اللبن بساير انواعه ومنه الجبن الخالي عن الانفحة والقشطة
والزبد علي المعتمد في ذلك سوا كان لبن امه ام غيرها ولو من مغلظ
قبل مضي حولين اي او مع اي ولو احتمالا علي المعتمد عند بعضهم وكذا
قوله لم ياكل الطعام اي ولو احتمالا علي قوله ايضا وقيل يجب الغسل
او جاوز محله قيل المراد بالمحل الذي يغلب سيلانه اليه وما لاقاه من
الثوب وما زاد علي ذلك غير محله وقيل المراد بمحله الذي يصيبه
وقت الخروج ويستقر فيه وما لاقاه من الثوب فان لم يستقر بان نزل
من الراس ولم يستقر في محل حتي نزل للقدم فهو في محله علي هذا القول
دون الاول وينبني عليه ان الذي في محله يعفي عنه قليلا او كثيرا
وما ليس في محله يعفي عن القليل فقط ومثال ما جاوز محله علي
المعني الاول ان يخرج من الذراع فيصل الي المرفق لان جنس الدم

هذه القولة علي كلام المحشي وليست مكتوبة مع الشرح

لخ فيه تعليل الشي بنفسه لان المدعي العفو عن القليل والنتيجة طلب
القليل فحينئذ قال يعفى عن القليل لقلته ويجاب بان المنظور اليه قوله
لان جنس الدم والجنس يصدق بالقليل والكثير فصارت الدعوى خاصة
والدليل عاما   وموضع الفصد والحجامة ولا يعفى محل الفاصد والحاجم
وانما يعفى فعله   وعن قليل بول الخفاش اي القليل ليس قيدا اذ
الخفاش ليس قيدا بل بقية الطيور كذلك الا في البول   وعن روثه
اي القليل فيه وفيما بعده وقيل بالعفو عن الكثير ايضا   ثم يعفى عن
ما الطهارة اي خروج التنظف والتبرد فلا يلحقان بالطهارة وقيل
يلحقان   او جعل علي جرحه دواء اي فلا يضر اختلاطه بالدم وبعد
ذلك ان كان الدواء سببا في فتحه وخروج الدم كان من قبيل ما خرج بفعله
فيعفى عن القليل فقط   وما لا نفس له سايلة معطوف علي اليسير
فهو من جملة المستثنى فيكون المعفو عنه ثلاثة وقوله لا نفس له
سايلة صفة لما والصلة لها وقوله اذا وقع جملة مستدركة لعلمها من
الاستثنا فهي زيادة ايضاح وعلي هذا يكون كلام المتن مفروضا
في الميتة وعلي النسخة التي اشار اليها الش يكون مفروضا فيما لو وقعت
حية وكل صحيح   المايع ليس قيدا   بشرط اي زيادة ايضاح بعد
قوله وقع لان ظاهره من غير طرح   ولخبر البخاري اي الذي مر فيه نظر
لانه مفروض فيما اذا وقع وهو حي وكلامنا فيما اذا وقع وهو ميت
انها لا تضر اي المناسب انه لانه عايد علي ما المعبر بالحيوان
الا ان يقال التانيث باعتبار الذات   وان كان اي غرض الش بذلك
الاعتراض علي هذه النسخة فانه يقول الحكم ما ذكرته في المسيلة
الاخيرة من عدم الضرر وان كان كلام المتن علي هذه النسخة
يقتضي الضرر   فيفصل اي فيه نظر لان كلامه مفروض فيما
اذا وقع بنفسه فكيف ينافي التفصيل فلو قال ومفهوم قوله
وقع انه لو طرحها طارح ضر لكان اولى فهكذا اراد الش وهذا
التفصيل الذي اقتضته هذه النسخة ممنوع لانه حيث كانت حية فلا
فرق بين ان تقع بنفسها او بطرح طارح فلا يتم تلك الاعتراض

الا

الا بهذا التقرير واما ان جعلنا الضمير في قوله فيفصل فيها اي في مفهوم
الحية وهي الميتة ويقال ان طرحت الميتة ضر وان وقعت بنفسها
لم يضر فلا يتم للش مقصوده من الاعتراض علي تلك النسخة   ثم اعلم
انه كان الاولى ان يجعل الاقسام ثلاثة ويزيد الفضلات كما صنع فيما
تقدم ويجاب بان مراده بالجماد ما لا روح فيه فدخلت الفضلات
لحديث اي غرضه هنا الاستدلال علي النجاسة وما ياتي ذكره
لاجل وجوب الغسل   ويرد هذا النقض اي محصله انا نزيد في
التعليل وهو قوله لانه لا يقتني اي مع انه مندوب الي قتله مع تاتي
الانتفاع به ولا كذلك الحشرات فيهما لانه انما يندب قتل المؤذي منها
ولا يمكن الانتفاع بها   ولو ادميا ومتي في واحد اصله غير ادمي   كان مح
فميتته نجسة ولا يصلي عليه ولو كان ذلك الغير سمكا واما اذا كان
اصلاه ادميين كانت ميتته طاهرة ويغسل ويصلي عليه   من علم
اي ان علم انه من ميتة فان شك فالاصل الطهارة   فجري علي
الغالب اي من احوال النبي من انه انما يتعرض لبيان احكام المسلمين
لا للاحتراز عن الكفار   ولو مغلظا اي للرد بالنسبة للصورة للتعميم
بالنسبة لغيره والمردود عليه في الصيد اربعة اقوال المعلومة هي
ان يقعد محله او يكفي غسله مرة او يعفى عنه او يغسل سبعا من
غير تتريب   وان كان المحل رطبا اي بالنسبة لما اذا امزج
خارجا او وضع الما ولا يتم الترتيب بحالة في ما اذا وضع التراب اولا
والمحل رطب فانه لا يصح لانه يتنجس بمجرد وضعه علي الرطوبة
وحاصل كيفية غسل النجاسة المغلظة ان التراب والما اما ان
يمزجا خارجا او يوضع الما اولا ثم التراب او بالعكس وبعد ذلك
يقال ان كان في المحل جرم للنجاسة لم يكف واحد من الثلاثة المتقدمة
ولو زال الجرم وان لم يكن جرم ولا رطوبة كفى كل من الثلاثة ولو مع
بقا الاوصاف وان كان العدد لا يحسب الا بعد زوال العين والاوصاف
وان كان هناك رطوبة لم يكف وضع التراب اولا ويكفي غيره من الكيفيتين
فكلام الش مجمل ينزل علي هذا التفصيل فرع لو كان ثوبه فيه دم

براغيث ووضعه في الاناء ليغسله وصب عليه الماء والحال ان دم البراغيث
لم يجف فلا يطهر ذلك الثوب لان الماء يتنجس بوضعه على عين النجاسة
بل لابد من ازالة عين الدم ثم يصب عليه الماء وهذا اذا اريد تطهير الثوب
من دم البراغيث اما اذا اريد تنظيفه من الوسخ فلا يضر وضع الماء عليه
ولو بقي لونه فـرع اخر ودخان النجاسة وكذا دخان الند المعجون بالخمر
ودخان شمعة دهنها نجس ودخان النشادر ان اخبر العارف
بانه منعقد من الهباب وكذا لهب النار المتصاعد من الجمر كل ذلك نجس
فلو وقدت بذلك او فتيلة او دواة فان كان هناك رطوبة ولو من
احدهما تنجس وصار الدخان المتصاعد من الفتيلة والدواة
نجسا واما ان لم تكن هناك رطوبة فلا تنجس وكذا لو نشف ثوبا رطبا على
ذلك اللهب او الدخان فانه يتنجس واما النار التي تشتعل فان
خلت عن دخان فطاهرة لكن لا تخلو عنه بدليل انه لو وضع شيء
ابيض عليها صار اسود وما ذاك الا للدخان الذي فيها والبوقلم
نجسة وقيل طاهرة وان غلت اهـ اي بنفسها لا بفعل فاعل يأتي
وكذا لو نقلت اهـ وهذا النقل قيل حرام وقيل مكروه والمعتمد
الكراهة وفي الصورتين يحصل هبوط للخمرة عما كانت عليه اولا
وكذا لو نقلت من دن الى اخر كله فمسئلة وضع العصير موضع
الخمر فان الخل لا يطهر لان ما هنا دوام وذلك ابتدا ويغتفر في
الدوام ما لا يغتفر في الابتدا بطرح شيء فيها اي لا تخمر ثم
تتخلل اما اذا كان كذلك كان وضع عليها عصيرا او عسلا او
سكرا او نبيذا فانه لا يضر كما يأتي وكذلك لا يضر بعض حبات العنب
وبزره اذا وقع حال العصر اهـ بطرح شيء اهـ محل ان
العين اذا بقيت الى التخلل ضر مطلقا وكذا اذا كانت نجسة ولو اذا
كانت طاهرة فان نزعت قبل التخلل ولم يتحلل منها شيء ولم تهبط
بنزع العين منها لم يضر والا ضر لان النجس يقبل التنجيس
معناه ان الخمر نجس لا اساعه بوقوع النجاسة فيه طرأت
نجاسة اخرى فاذا تخلل امكن طهره من نجاسة الخمر وتبقى نجاسة

الطارية

الطارية فتعود عليه بالتنجيس بخمر اهـ ليس قيدا بل ومثله العصير
والعسل والسكر والنبيذ بخلافه في محض الماء وغيره من ساير الاعيان صح
اهـ ويلزم من الحكم بالصحة الطهارة لانها فرعها مؤنثة اي بالوصف
او باسناد افعال المؤنث اليها وليس المراد التانيث بالتاء لانه لغة
قليلة وقوله وقد تذكر اي يعود عليها ضماير المذكر وتسند لها افعال
المذكر فـصـل في الحيض اهـ اي في حقايقها واحكامها وقد
ذكر المص الا انه لم يتكلم على احكام الاستحاضة فتكلم عليها الش تكميلا
للفايدة مما تتعلق به الاحكام اهـ جواب عن سوال حاصله ان ما
يخرج من الفرج من الدما لا ينحصر في الثلاثة بل هناك غيرها كدم
الصغيرة والايسة فاجاب بان المراد الدما التي تتعلق بها الاحكام وهي
الثلاثة هكذا اراد الش وبعد ذلك يعترض على الش ويقال له
ما مرادك بالاحكام التي نفيتها عن دم الصغيرة والايسة ان اردت
احكام الحيض فهي منفية ايضا عن دم الاستحاضة التي في المتن
فكان المتن يسقطه ايضا وان اردت احكام الاستحاضة فهي ليست
منفية عن دم الصغيرة والايسة بل ثابتة لهما كما هي ثابتة للقسم
الثالث الذي في المتن فكان الاولى حذف قوله مما يتعلق به الاحكام
وحذف قوله اما دم الصغيرة والايسة اهـ من الدما اهـ جواب عما
يقال ان الذي يخرج من الفرج لا ينحصر في الثلاثة بل يخرج منه
البول والغايط والمذي والودي فاجاب بان المراد الذي يخرج من
الدما فهو حصر اضافي وشرعا دم جبلة اهـ ان اراد الش بذلك
انه تعريف مستقل غير تعريف المتن فلا يصح لانه يشمل النفاس وشرط
التعريف ان يكون مانعا وان اراد انه تتميم للمتن فلا حاجة اليه
لان معنى قوله دم جبلة هو معنى قوله على سبيل الصحة فلم يرد شيا
فكان الاولى حذفه اي الحيض اي حقيقته واحكامه فحقيقته
بينها بقوله هو اذى واحكامه بينها بقوله فاعتزلوا النسا اهـ
اي الحيض فسره به مع ان كلا منهما مصدر من اسما الحيض لظهور
ولاجل قوله هو اذى في قوله وهو من الرجز وزاد غيره اهـ

وزاد بعضهم الفرود وبنت وردان ولها عشرة اسما بل خمسة عشر ولا
كراهة في التسمية بها لورودها في الكتاب والسنة ولونا اسود وورد
عليه سؤال هو ان اللون لا ينحصر في السواد فاجاب بان المراد اللون
الاقوي لها وكون الاسود اقوي غالبا وقد يكون لغيره اقوي واجاب بعضهم
اي اللون الاصلي والحاصل ان الصور لالوان الدما وصفاتها الف
واربعة وعشرون صورة وذلك لان الالوان خمسة لها في الشم والصفا
اربعة اما ثخين او منتن او هما او مجرد عنهما فاذا ضربت صفات
الاولي في صفات الثاني ثم الحاصل في صفات الثالث وهكذا بلغت ما ذكر
فان استوي دمان قدم السابق كاسود ثخين والاخر احمر ثخين
منتن فاحدي الصفتين تجبر ضعفه والاخري تقابل الاخري فيستويا ن
وكاحمر منتن او ثخين مع اسود مجرد فهما مستويان اي بعد خروج
الجسم انما فسر به لان كلام المتن يشمل الدم الخارج بعد الولد الاول
فمقتضاه انه يسمي نفاسا مع انه لا يسمي نفاسا بل ان كان قبله
حيض باستحاضة قبل الولد ولم يزد المجموع علي خمسة عشر كان
حيضا والا كان دم فساد في غير ايام اكثر الحيض صادق بصورتين
بان يجاوز خمسة عشر او ينقص عن يوم وليلة وقوله في غير
ايام اكثر النفاس بان جاوز ستين ولا ياتي ان ينقص عن اقل النفاس
لان ما وجد منه وان قل يكون نفاسا فهو صادق بالصورة الاولي
فقط فلا تمنع الصوم اي فرضا ونفلا وكذا الصلاة ولو انقطع
اي وعاد وقوله ووسع راجع للثانية وقوله وجب الوضو اما في
الثانية فللعادة واما في الاولي فلان الظاهر من انقطاع الدم عدم عوده
والحاصل ان العبرة بوسع الزمن وعدمه لا بالعادة وغيرها فانه
بمجرد الانقطاع يحكم ببطلان الطهر ثم ان كثر الانقطاع استمر
الحكم بالبطلان ومحل البطلان ان احست بنزول شي في حال الوضو
او بعده او في اثنا الصلاة والا فلا يبطل الوضو حتي لو كانت في صلاة
وانقطع الدم ولم يعد وهي لم تعلم نزول شي لما تقدم لم تبطل صلاتها
واما اذا عاد الدم عن قرب تبين عدم بطلان طهرها وعدم بطلان

صلاتها

صلاتها لو كانت في صلاة وتعود ونرجع لحكم بقاء طهرها لان الحكم بالبطلان
كان مبنيا علي الظن كستر عورة اي وكراتبة الفرض لا النفل المطلق وليها
ان تفعل النفل المطلق بعد الفرض في الوقت لا بعده بخلاف الراتبة لها فعلها
قبل الفرض وبعده في الوقت وبعده ولو انقطع دمها قبل الصلاة ليس
قيدا او بعدها او في اثنائها اي مقدار ذلك اي قدر ذلك لان كلام المتن
لا يصدق الا اذا انطبق الدم عند الفجر او الغروب دون ما اذا انطبق الدم
في اثنا اليوم او الليل فقدر ملك اثم هذا التقدير ليدخل ذلك ويشترط
في الاقل الاتصال بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت وان لم تتصل الدما
بل كان ساعة دما وساعة نقا بشرط ان يكون مجموع الدما لا ينقص
عن يوم وليلة ستة او سبعة اي وان لم تتصل الدما وكانت جمعت
ساعات الدما بلغت اربعة وعشرين ساعة وحذف الشارح هذا هنا اكتفا
بما تقدم وتسمي المجاوزة اي هذا احد طريقين للفقها ان
المستحاضة خاصة بمن جاوز دمها اكثر الحيض وما عداها يقال
له دم فساد والطريقة الثانية ان الكل يسمي بالمستحاضة لكن
الاقسام السبعة انما تجري فيمن جاوز دمها اكثر الحيض
فحيضها يوم وليلة لكنها في الدور الاول تصبر حتي يعبر الدم خمسة
عشر لعله ينقطع فاذا مضت ولم ينقطع اغتسلت وقضت ما زاد علي
اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي اليوم والليلة
مترددة ابهما قدرا ووقتا لكن في الدور الاول تصبر حتي تمضي خمسة
عشر فاذا مضت اغتسلت وقضت ما زاد علي عادتها وفي الثاني
تغتسل بمجرد مضي عادتها كصلاة اي وتفعلها خارج المسجد
ثم ان كانت جمعة وتعذر عليها الا فيه او خارج المسجد جاز دخولها
المسجد لا يجوز لها دخول لاعتكاف والتحية لتوقفهما عليه
كما يحرم وطيها والتمتع بها وقراة القران خارج الصلاة ومسه
المصحف وحمله فان كانت معتادة غير مميزة الخ كان الاولي تاخير
ذلك عن المعتادة المميزة لاجل الاقسام الاتية فانها من غير المميزة
يبقي عليها يومان اي سوا كان رمضان كاملا او ناقصا لانه ان كان

كاملا تفيد منه ستة عشر وتسلم اربعة عشر وفي الشهر الثاني كذلك
فالمجموع ثمانية وعشرون يوما وان كان رمضان ناقصا تفيد منه ستة
عشر وتسلم لها ثلاثة عشر ومن الشهر الثاني اربعة عشر ومجموع
ذلك سبعة وعشرون فيبقى عليها يومان تكون المجموع تسعة وعشرين
وهي الشهر الناقص   ان لا يجاوز فان جاوزها كان طهرا بيقين وقوله
ولا نقص فان نقص كان النقا طهرا بيقين او لم يكن محتوشا بين دمي
حيض ونفاس بل كان بين دم حيض ونفاس تقدم الحيض او تاخر فالنقا
طهر بيقين   وهذا يسمى قول السحب الخ ومحل القولين في غير
الدور الاول من المبتداة اما هي فانها بمجرد روية الدم تلزم احكام الحيض
فاذا انقطع التزمت احكام الطاهر وهكذا فاذا انقطع على راس
الخمسة عشر حكمنا على الكل بانه حيض فتقضي الصوم دون الصلاة
وان استمر فينظر المميزة الى آخر ما تقدم   فرع اذا اغتسلت لكل زمن
وكان عليها حدث اصغر اندرج فيه على المعتمد   والنقا بين دما اقل
الحيض الخ فيه مسامحة لما عرفت ان الاقل يشترط فيه الاتصال فلا
يتصور ان يكون فيه نقا فكان الاولى ان يقول والنقا بين دما اكثر
الحيض او غالبه لما عرفت ان الاكثر والغالب لا يشترط فيهما الاتصال
فيتصور فيهما النقا بين دميهما   فائدة المتحيرة في القسم
الاخير لا تطوف طواف الافاضة الا في طهر محقق وكذا التي ردت
لعادتها او تمييزها لا تطوف طواف الافاضة الا في طهر محقق بان
تصبر المعتادة حتى يعبر الدم اكثر الحيض ثم تغتسل وتطوف وكذا التي
ردت الى التمييز تصبر من غير طواف حتى يعبر الدم اكثر الحيض ان
كان فوقها اقل من الاكثر ثم تغتسل وتطوف   واقل النفاس الخ
حاصله عبارات ثلاثة للفقها وبعضها وهو قوله لحظة يناسب
ما بعده وهو قوله وغالبه اربعون يوما لان الكل زمن بخلاف قوله
المتن مجة او دفعة لا يناسب لانه ذات وما بعده زمان   قوله الخ
حاصله اقوال ثلاثة ابتداوه من [illegible] الولادة عددا وحكما
الثاني ابتداوه من الخروج عددا وحكما الثالث ابتداوه من الخروج من

حيث

حيث احكام النفاس واما العدد فمحسوب من الولادة وهذه الاقوال فيما اذا
تاخر خروجه عن خروج الولد وكان بينهما نقا واما اذا خرج
الدم عقب الولد فلا خلاف وينبني على الاقوال انه على الاول يحرم
التمتع بها في زمن النقا ولا يلزمها قضا الصلاة واما على الثاني فيجوز
التمتع بها في مدة النقا ويجب عليها قضا الصلوات في مدة النقا وكذا
على الثالث   فتصلي بعد خروج الولد وقبل اقل الطهر الخ فيه نظر لانه
يقتضي ان ذلك فيه خلاف مع انه باتفاق فكان الاولى حذفه وقوله
واختلف فيما اذا تاخر خروجه عن الولد الخ   ومقتضى قول
النووي الخ فهم الشارح من كلام النووي ان بطلان الصوم لاجل النفاس
وليس كذلك بل للولادة وان لم يكن نفاس اصلا   ولم ار من
الخ من كلام البلقيني   ومقتضى هذا اي قول البلقيني ويحرم
على زوجها عطفه على قوله لا يجب   وعلى هذا اي قوله اما اذا لم تر
الخ وقول النووي الخ هذا مبني على فهم الشارح ان البطلان لاجل النفاس
وليس كذلك لما تقدم   ابدى ابو سهل الخ وهذه الحكمة لا تظهر
الا في تحيض اكثر الحيض وتنفس اكثر النفاس وبالنسبة لغيرهما لا تظهر
والولد يتغذى الخ ان قلت ان فم الولد لا ينفتح اصلا ما دام في بطن
امه بدليل ان المشيمة مغطية له كله الا ان يقال يتغذى اي من السرة
لانها مفتوحة   واقل الطهر هو جواب عن سوال حاصله لم افاد ان
الحيض له اقل الخ وهل الطهر حقيقة واحدة او مختلفة فاجاب بانها
مختلفة   الفاصل بين الحيض والنفاس وكذا الفاصل بين نفاسين
فانه يجوز ان يكون اقل   لان ما ورد الخ كان الاولى حذفه لانه يقتضي
ان زمن الحيض يرجع فيه للعرف كالقبض والحرز وليس كذلك بل مرجعه
الاستقراء الامة   والنووي الخ بالرفع اي ونقل النووي في
سوا قصد مع القراة غيرها لا هذه العبارة لا تكفي الا لو قال او لا
يقصد قرانا ثم تعمم وتقول سوا قصد مع القراة غيرها ام لا مع انه لم يحل
متابعات وهي اجتماع الرواة في شيخ الشيخ وضدها الشواهد
وهي عدم الاجتماع في شيخ الشيخ ومثالهما في المختصر   واما قط فقد المنا

انما ذكر ذلك لانه محل التوهم فربما يقال ان التيمم المذكور تلزمه الاعادة فهو كفاقد الطهورين فالفرق فاجاب بانه هذا اطهر دون ذاك ولمن به حدث اكبر اي بمنزلة قوله وخرج بالقراة غيرها اي فهذه المسايل خارجة بالقراة فهات الاولي وخرج اي تنبيه اي بمنزلة قوله محل حرمة القراة اذا كانت بقصد القران او بقصدها القران والذكر والا فلا حرمة وظاهره اي كلام النووي وقوله ان ذلك اي التفصيل المذكور انقطعت نسخه اي ومنا بط انقطاعها ان يجعل جلد كتاب وحده وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك القديم فرع الورق الابيض الذي يجعل في اول المصحف واخره وكذا هوامش المصحف وما بين سطوره لها حكم المصحف في تفسير والعبرة في الحمل بالجملة واما في المس فالعبرة بالمحل الذي مسه فقط دون غيره وهذا اذا لم يمس الجملة والا فالعبرة بالكل والعبرة بالقلة والكثرة في حروف المصحف برسم المصحف وفي التفسير بقاعدة الخط قيل العبرة بالقلة والكثرة باعتبار اللفظ لا بالكتابة او بتردد اي او عبور ان خافت التلويث والا فلا حرمة لكن يكره لقوله تعالي الخ فيه نظر لانها في الجنب ولكن كلامنا في الحايض فهات الاولي حذفها او يقول بعدها وقيس بالجنب الحايض اي لا تقربوا مواضع الصلاة يريد بذلك ان الاية علي تقدير مضاف فتكون من قبيل المجاز بالحذف ويصح ان يراد بالصلاة نفس المساجد مجازا مرسلا من اطلاق اسم الحال وارادة المحل والقرينة علي ذلك قوله الا عابري سبيل لان العبور في مواضع الصلاة لا نفس الصلاة وهذا كله بالنسبة للجنب اما بالنسبة للسكران فلا يحتاج للتقدير لانه ممنوع من الدخول فيها لا في مواضعها فايدة في كيفية قضا المتحيرة للصلاة علي القول بوجوبه عليها وان كان المعتمد عدم الوجوب وحاصله ان فيه طرقا منها ان تغتسل لكل فرض وتصليه في وقته ثم تعيده في وقت الصلاة التي لا يجمع معها مثلا تصلي الظهر بالغسل وكذا العصر بغسل اخر ثم تعيدهما بعد المغرب كل واحد بوضوء وصلتهما بعد غسلها للمغرب

او بغسل

او بغسل للاول ووضو للثاني ان صلتهما قبل غسلها للمغرب وكذا القول في المغرب والعشا مع الصبح وفي الصبح مع الظهر واما ان اعادته بعد طلوع الشمس فلا بد من غسل وتوجيه ذلك مذكور في المطولات ومن جملة الطرق ان تصلي كل فرض في وقته بالغسل وتصبر من غير قضا حتي تمضي ستة عشر يوما فتقضي خمس صلوات لاحتمال انه يدوم الحيض اكثره فيكون اليوم والليلة طهرا والواجب فيهما خمس فتغتسل وتصلي الاولي من الخمس وتتوضا للباقي ووجوب القضا اي مرتبط بتوله ويجب قضا الصوم فهات سايله قال هل ذلك القضا بالامر الاول او بامر جديد فاجاب بانه امر جديد سواه في حق من شك ام لا راجع للنفل اما الفرض فلا يكون الا في شك واما الواجب فلا يكون الا خارج النسك بمنزلة الصلاة اي في الستر والطهارة وفي رواية الطواف صلاة مخصوص قيل التشبيه البليغ اي كالصلاة الا ان الله احل فيه الكلام اي فيغتفر فانه احل فيه غير الكلام ايضا كالاكل والشرب والركوب ويجاب بانه اقتصر علي الكلام لانهم كانوا يعتقدون تحريم الكلام اولا لانهم كانوا يتكلمون فيه بالكلام القبيح فنهاهم عنه وامرهم بالكلام بخير ولو بعد الانقطاع اي هو راجع لجميع ما قبله ما عدا الصوم وما بعده ايضا فلو ذكره فيما تكلم بها كان احسن وهو للرد علي ابي حنيفة في قوله جوازه فليتصدق اي ويتكرر بتكرر الوطي والوطي بعد الانقطاع اي هذا مكرر لانه تقدم في عقيب كلام المتن الا ان يقال ذكره فيما تقدم من حيث الحرمة وذكره هنا من حيث التصدق في المحيض اي اما اريد به مكان الحيض شمل ذلك اعتزالهم في غير زمن الحيض وان اريد به زمان الحيض شمل ذلك جميع البدن ايضا وخرج عنه ما بعد الانقطاع وقبل الغسل والخروج ليس مرادا وان اريد به نفس الحيض كانت الظرفية لا تعقل بها الا ان يقال يختار الاخير ويجعل الفا للسببية وتكون الاية مجملة لانها لم تبين محل الاعتزال ويجاب بانه بينته السنة ونحوه اي بالجر عطف علي الذكر والمراد قبل الرجل وقوله من الاستمتاعات بيان للمس ويجوز نصب نحوه عطفا علي المس

ويكون نوع من الاستمتاعات بيانا للنحو والصواب اي لما كانت عبارة
الاسنوي فيها خطا لصدقها بمسها بيدها لما بين سرته وركبته مع انه
ليس بحرام قال والصواب والحاصل ان عبارة الاسنوي معترضة
من وجوه ثلاثة الاول ما تقدم والثاني ان العلة في المنع تمتع الزوج
بها قذارة ما بين السرة والركبة وذلك مفقود في الرجل والثالث ان
التمتع الذي يتاتي من المراة بالرجل يكون بما عدا ما بين سرتها وركبتها
كيدها وصدرها ورجلها وذلك لا يحرم وعلى يحرم عليه تمكينها
اي الاولى ويحرم عليها المس بما بين سرتها وركبتها في جميع بدنه لانه المراد الا ان
يقال يلزم من حرمة التمكين عليه حرمة مسها وعلى الطهر اي ثانيه
ركاكة لان الطهر المراد به الغسل او التيمم فهو قال لا يحل قبل الغسل او التيمم
غير الغسل او التيمم ولم يحل قبل الطهر غير الطهر فيلزم كون الشيء يحل قبل
نفسه ويجاب بانا لو اردنا بالطهر الذي دخل عليه قبل هو الاثر الذي
هو انقطاع المنع والمراد بالطهر المتاخر الفعل اي استعمال الماء او التراب
وهما متغايران احدهما قبل الاخر لان الفعل دخل وقته وحل قبل وجود
الاثر الذي هو زوال المنع لزمه تعليمها اي فياثم بتركه ومحله
اذا تعين وانتم سالها او كان هناك غيره وسالته لئلا يلزم التواكل
اما اذا كان هناك غيره ولم تساله لم ياثم بترك التعليم لسؤال العلماء
اي وانم باذنه تيمم اي بنية استباحة دخول المسجد وانا كان
كذلك لا ابتاح له بهذه به صلاة لانه من قبيل المرتبة الثالثة لثة
واما على قول البغوي فالتيمم بدل عن الغسل فله الصلاة به ان
نوى استباحة الصلاة بخلافه على كلام الشارح قبل ذلك فانه
ناوي به استباحة الدخول للمسجد ولا يضره وجود الماء في المسجد
لانه ليس محلا للاغتسال فيه فوجود الماء فيه كالعدم واذا تيمم كان له
الصلاة في المسجد والصلاة خارج المسجد والمكث لها الاولى له
لانه عائد على الاستقبال وهو مذكور على هذا التفصيل اي الاول
وهو قوله ان وجد ترابا تيمم ودخل والا فلا يدخل وفي المدابغي المراد
التفصيل الثاني اي بالتفصيل اذا تيمم ودخل امكنه نقل الماء وشربه خارج
المسجد

١٥

المسجد فعل والا شربه في المسجد ومكث بقدره والا ولا احسن كتابة
المحروز بانه يلصقها على بدنه نوع على حائل بدليل قوله الا ان يجعل الخ
والمراد بالمحروز حق القرآن المصاحف اي الاوراق التي نسخت منها
المصاحف لانه جمع القرآن من تلك الاوراق التي كانت عند الصحابة
ثم بعد ذلك حرقها خوفا من التبديل والتغيير بخلاف ابتلاع قرطاس
اي ما لم يمضغه او لم تخبره العدول بنفعه الا على هذا الوجه
ولا يمنع الصغير اي اما البالغ فيمنع ولو احتاج للتعلم كالفصل بين
الركعات بان يكون بين القراءتين قدر ركعة باركانها وسننها والا
فلا يطلب تعوذ ثان فرع الكرسي من الجريد او الخشب وعليه
المصحف فيه اقوال ثلاثة قيل يحرم مس كله وقيل يحل مس كله
وقيل يحرم مس المحاذي دون غيره اما اذا لم يكن عليه لم يحرم مسه
قولا واحدا واما الكرسي الذي يجلس عليه القاري لقراءة العشر يوم
الجمعة لا يحرم الا مس المحاذي منه واما كرسي الربعة الذي يوضع
عليه صندوق الربعة في البيوت فلا يحرم مسه واما بيت الربعة
فيحرم مسها اذا كانت الاجزاء فيه واما الخزاين الكبار والخلاوي
اذا اعد ذلك للمصحف لا يحرم الا مس المحاذي دون ما زاد والله اعلم
فوائد يحرم البصاق في المسجد ولو على شجرة فيه او عمود او
خزانة او على حصر واما بين الخزاين بحيث يكون مستترا عن العيون
لا يحرم من حيث المسجدية وان حرم من حيث تقذير ملك الغير واما تحت
الحصر فيجوز لانه بمنزلة دفنها بشرط ان لا يبدو عليها لئلا يزيد المحل
قذارة ولا يجوز القاء القملة في المسجد ولو كانت طاهرة وكذا لا يجوز
صب ماء الوضوء فيه بعد جمعه بخلافه في نزوله حال الوضوء حيث
لم يكن مشتملا على قذر فيجوز ولا يجوز القاء القمل فيه ميتا وكذا حيا
وقيل يجوز حيا كما نقل عن البرلسي وكذا لا يجوز ادخال النجاسة في
المسجد الا النعل اذا امن تلويثه وقيل يجوز ادخال النجاسة التي
يؤمن تلويثها وكذا دخول المستبري والمستنجي بالاحجار اذا امن
تلويث المسجد ويجوز رمي الطاهر في المسجد اذا لم يلزم عليه

تقدير كقشر الفول ونوى البلح وقوطة البلح وقشور البطيخ بالشرط
المذكور وهو عدم التقدير والا بان عف على نحو ذلك الذباب كثير احرم
لا نزح تقذير   اذ هي من خصائص هذه الامة
من حيث جمع الخمس والكيفية الاتية   ولتضمنها الخ هو جواب ثان
عما يقال حق الاية ان يقال وصل لهم فاجاب بانها لما ضمنت معنى التعطف
عديت بعلى فكان الشارح يقول اما ان على بمعنى اللام وصل بمعنى
ادع واما ان على باقية على معناها وضمنت الصلاة معنى العطف وهو
يتعدى بعلى   اقوال اي خمسة وقوله افعال اي ثمانية كما هي مبينة
في المحل   فيه خفاء تفريع على اعتبار الغلبة وفي عبارة الشارح مسامحة
حيث عبر في الاول بله يرد وفي الثاني بقوله فتدخل فكان الاولى ان يقول
ولا ترد صلاة الاخرس وصلاة الجنازة او يقول فتدخل صلاة الاخرس
وصلاة الجنازة وسكت عن دخول صلاة المريض التي يجريها على قلبه
لان قولهم الخ تكلم عليها الخ   وقوله يشمل الواجب الخ عرضه ان الصلاة
شرعا لا تتوقف على السنن   لقولهم علة لقوله غير التكبير والتسليم
وهو عرض كاقتضائه خروجهما مع انهما داخلان وركنان لان الشيء يفتتح
ويختتم بما هو منه كما هنا وقد يفتتح ويختتم بما ليس منه كالخطبة
افتتحت بالتكبير وليس منها واختتمت بالدعاء لولاة الامور وليس منها
بخلاف سجدة التلاوة الخ فيه تطول لانه حيث اعتبرت الغلبة دخلا
فكيف يخرجهما فالاولى حذف قوله بخلاف سجدة الخ ويمكن ان يقال
ان صلاة الاخرس تعددت فيها الافعال وصلاة الجنازة تعددت
فيها الاقوال فقوي باسم الصلاة فسهل ادخالهما بخلاف سجدة
التلاوة والشكر لما كانت فعلا واحدا وقوليها بعد دخولهما في الصلاة
اقوال اي واجبة وكذا افعال واجبة بخلاف قول الشارح يشمل الواجب
والمندوب   من الدين اي من ادلته   بالضرورة اي الان والا فاصلها
نظرية بدليل انه استدل على ثبوتها بالكتاب والسنة او ان المعنى علما
يشابه العلم الضروري الذي لا يخفى على احد   اي حافظوا الخ تفسير
مراد لان الامر لا يدل على مداومة ولا يدل على الاتيان بالسنن لان

الامر

الامر للوجوب فكان الاولى ان يقول اي افعلوها ولا تتركوها   وقوله
بها الخ اي تبعد الاولى لبيان التاقيت   وقوله للاعراب اي به بعد الاول
لبيان الحصر لان الاول لا يدل على الحصر لان العدد لا مفهوم له   وقوله
عما ذكر اي بعد ما تقدم لدفع توهم نسخ الوجوب كما نسخ العدد
واما وجوب الخ وارد على قول من في كل يوم وليلة   للرافعي الخ متعلق
بشرح واما المسند فللامام الشافعي   والظهر كانت صلاة داود وقيل
كانت لابراهيم   والعصر لسليمان وقيل للعزير وقيل ليونس   والمغرب
ليعقوب وقيل لعيسى وقيل لداود   والعشاء كانت ليونس وقيل لموسى
وقيل خاصة بنبينا   وقوله بدا الخ حال من قوله اول صلاة او معطوف
على كانت فالبداءة بالظهر معللة بجملة مركبة على الاول ومعللة
بعلتين على الثاني وتقدير العبارة وبدا المص بالظهر لانها اول صلاة
ظهرت ولان الله بدا بها او ولان الله بدا بها   لكن الجمعة الخ
حاصله اعتراض على المتن حيث لم يعد الجمعة ولم يذكرها مع انها من
الفروض العينية واجاب الشارح بان الجمعة بدل عن الظهر على قول والحق
والبدل ينزل منزلة المبدل منه فلما ذكر الظهر كانه ذكر الجمعة بالقوة
واما على انها صلاة مستقلة وانها خامسة يومها فواردة عليه
خصوصا على القول بانها سادسة يومها ويجاب بان مراده الخمسة
المبينة بما ذكر في غير يوم الجمعة   اي صلاته الخ هذا التقرير يقتضي
ان الظهر بمعنى الوقت وليس كذلك بل هو بمعنى الصلاة بدليل قوله
سميت بذلك وقوله فيما سياتي واول وقتها اذا زالت الخ ويجاب بان
الاضافة بيانية وكذا يقال في بقية الاوقات   بان الاتيان بالصلاة
مشكل من وجهين الاول ان النبي اعطي علم الاولين والاخرين فكيف
لا يعلم كيفية الصلاة والجواب ان ذلك في اخر امره والا لزم عدم احتياجه
لنزول الوحي بالقران والسنة وهذا محظور   والاشكال الثاني
انه يقتضي الخ ان الصبح لزمت ذمته فيلزمه قضاؤها مع
انه لم ينقل والجواب ان هناك تقديرا صورته ان الاتيان بالصلاة وكذا
وجوبها متوقف على العلم بالكيفية فاذا لم تتبين كيفية الصبح فلا اتيان

مجلدان ضخمان

جه

ولا وجوب والجواب الاول احسن   اراد حين يمسون الخ فيه مسامحة
فكان الاولي ان يقول اراد بالتسبيح حين تمسون صلاة المغرب والعشا
الخ وكذا يقال يقدر فيها الباقي فالمراد بالتسبيح الصلاة   تبعا للشافعي
جواب عن تقدير الاكثرين فانه قال صدر الاكثرون بذكر المواقيت
لاي شي فقال تبعا الخ   وقوله لانه بدخولها علة لمحذوف تقديره
لانها ام لا ان بدخولها الخ   حين زالت اي عقب هذا الحين ولذا يقدر
في الباقي غير المغرب والصبح فلا يحتاج الي تقدير غير الذي قدره الشارح
فيها   وكان الفي اي الظل قدر الشراك اي سير النعل وذلك عرض
اصبع او اقل ولعل ذلك الوقت الذي ظهر فيه الظل لانه لا يدخل وقت
الظهر بعد وجود ظل ولو يسيرا   الوقت ما بين هذين الوقتين الخ هذا
ظاهر في غير المغرب اذ ليس لها الا وقت واحد وبعد ذلك قوله الوقت
ما بين هذين الوقتين ظاهر الحديث يخرج وقت الصلاة الاولي ووقت
الصلاة الثانية مع انه من وقت الاختيار ويجاب بانه علي تقدير
اي ما بين مبدا اول الاول مما قبله ومنتهي اخر الثاني
مما بعده فدخل وقت الاولي والثانية والمراد بالوقت الوقت المختار
والمراد به بالنسبة للظهر جملة الوقت والتقدير المتقدم لا بد منه
لادخال وقت صلاة الظهر في المرة الاولي والثانية في جملة الوقت
ثم شرع في العصر اذا اي عقبه لاقترانه ليفيد نفي الاشتراك
الذي اراده وقصده بهذا التقدير   يعني يدخل الخ انما اتي بالعناية
لان كلام المتن يقتضي ان وقت الزوال من وقت الظهر وليس كذلك
فلذلك عبارة الشارح لان الباء فيها للسببية والسبب متقدم فيفيد ان
وقت الظهر يدخل بعد الزوال فليس وقت الزوال منه   بعد
ظل الزوال الاضافة لادني ملابسة اي ظل الشي الذي يوجد عند
الزوال لان الزوال لا ظل له   وقت فضيلة الخ وضابطه بمقدار
ما ياتي في المغرب وكذا في بقية الاوقات ومعني كونه وقت فضيلة الخ
اي وقت يزيد فيه الثواب علي فعل الصلاة فيما بعده ومعني كونه
والا فالاتيان بالصلاة واجب فيه اي وقت وقعت ومعني كونه وقت

حرمة

حرمة اي وقت يحرم التاخير اليه وان كان الاتيان بالصلاة واجبا
ومعني كونه وقت كراهة اي وقت يحصل اللوم والعتاب علي
التاخير اليه وان كان الاتيان بالصلاة واجبا   اوله هو بالرفع وفي   فيه مع
بقية الصلوات   ووقت اختيار الخ واوله من اول الوقت كوقت
الفضيلة وقوله الي اخره فيه مسامحة لانه يشمل وقت الحرمة والضرورة
فكان الاولي ان يقول بعده بحيث يبقي ما يسعها   مثل ربعه من بل
هو بالمقدار في المغرب وقوله مثل نصفه من بل هو ما قاله الاكثرون الي
اخر الوقت   ووقت جواز اي بلا كراهة لان الظهر ليس فيها
جواز بكراهة وقوله الي اخره فيه مسامحة لما تقدم فكان الاولي
ان يقول بعده بحيث يبقي ما يسعها فالحاصل ان الجواز والاختيار
في الظهر متحدان معني ومتحدان ابتداء وانتهاء   يدخله باول
الوقت ويخرج عنه بخروجه   والعصر كان الاولي الاتيان بالفا
كما فعل المنهاج ليدل علي التعقيب وعدم الفاصل بين الظهر والعصر
اي صلاة ثانية فيه ما تقدم سوا ابعوا   وعبارة التنبيه الخ انما
اتي بعبارة التنبيه وعبارة الاصل لان كلام المتن يقتضي ان الزيادة
من وقت العصر وكلامهما يقتضي انها ليست من وقت العصر فلما ورد
عليهما سؤال وهو ان الصحيح انه لا يشترط وجود زيادة وكلامهما
يقتضي اشتراطها اجاب الشارح بقوله وليس ذلك منافيا الخ فهذا
حكمة الاتيان بهاتين العبارتين فاتي بهما لبيان مخالفتهما
لكلام المتن ولاجل الجواب عنهما بالحمل الذي ذكره   لحديث جبريل
راجع للمتن بالنسبة للمرتين كل مرة لواحد الاولي للاول والثانية
للثاني   بعد ظل الاستوا الخ راجع للمتن ايضا   الي غروب الشمس
الخ فيه مسامحة لانه يدخل وقت الحرمة ووقت الكراهة ووقت
الضرورة فكان الاولي التفصيل الا ان يقال بان يقول وفي الجواز
بلا كراهة الي الاصفرار الخ   ومن ادرك الخ استدرك الاستدلال
بذلك علي كلام المتن بالقياس لانه اذا كان يدرك ركعة في الوقت
والباقي خارجه ويدرك العصر فبالاولي ما لو ادركها كلها قبل

الزوب وهو قول المتن وفي الجواز الي غروب الشمس فإ بيه الجواز
بكراهة يجري في غير الظهر فقط واعلم ان وقت الفضيلة والاختيار
والجواز بلا كراهة متحدة ابتدا وانتها في المغرب وفي غيرها متحدة
ابتدا ومختلفة انتها فكلها تدخل باول الوقت ثم اذا مضى المقدار
المذكور انقطع وقت الفضيلة واستمر الاخران ثم ينقطع وقت الاختيار
ويستمر وقت الجواز واما وقت الاختيار في الظهر فمتحد ابتدا
وانتها ومعنى اي لا اختيار فيه اذ اي ولا غيره من بقية الاوقات — الفضيلة
التي لغيرها في الحديث يرجع لقوله واحد لحديث جبريل
يرجع لقوله بعد غروب الشمس لان جبريل الخ دليل لقوله ووقتها
واحد الخ وهذا تقدم وانما اعاده توطية لما ذكره بعد من الرد على
من استدل به على ان وقتها واحد وهو المسمى بوقت الفضيلة
الخ يقتضي اتحادهما بها وهو ظ في خصوص المغرب فهو محل
النزاع اي بين القديم والجديد فليس فيه تعرض له اي في غير الظهر
اما فيه فقد تعرض لوقت الجواز بقوله والوقت ما بين هذين الوقتين
لان المراد بالوقت بالنسبة للظهر هو وقت الجواز الشامل لجميع
الوقت من اوله الى اخره جواز اي بكراهة وهو الذي عناه
الاسنوي فيما بعد وقوله ما لم يغب الشفق فيه نظر لانه يشمل وقت
الحرمة وكان الاولى ان يقول بحيث يبقى ما يسعها لكن اذا كان هذا هو
ما قاله الاسنوي يكون تكرارا ويجاب بانه انما اعاده لنسبته لقائله
عما سبق الخ اي في حديث جبريل بالنسبة للمرة الاولى وقوله فيما ياتي
لحديث جبريل اي في المرة الثانية بالنسبة الخ محله الخ اذا كان
الزمان الذي يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم يستغرق ليلهم كالمثال
الذي ذكره المحشي والا بان كان ليلهم يزيد على الزمان الذي يغيب فيه
شفق اقرب البلاد اليهم كثلاث درجة مع المثال الذي ذكره
المحشي فانهم يصبرون بالفعل الى ان يغيب فيه شفق اقرب البلاد
اليهم لانه يبقى من ليلهم بقية بعد ذلك فله محظور في العصير
وفي قول نصفه اي بالجر اي الى نصفه وفي الجواز الى طلوع الفجر
الثاني

اي الا ختيار وقوله ... وقت الفضيلة والجواز ... الحرمة والكراهة ... هذه المذكورات ... اه عبد الله

الثاني فيه مسامحة لانه يشمل وقت الكراهة ووقت الحرمة ووقت
الضرورة فكان الاولى ... وفي الجواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب
بحيث يبقى ما يسعها الخ سلطاني الذي يجمع بياضا وحمرة الخ فيه
نظر لان الفجر انما يجمع ذلك بعد مضي زمن كثير من وقتها فيقتضي انها
توخر لذلك عن اول الوقت وليس كذلك وانما تفعل في اول الوقت
والفجر بياض لا حمرة فيه فلو قال لانها تفعل عقب الفجر والفجر فيه
بياض الخ والشي الذي فيه بياض يقال له صبح كان اولى
لحديث جبريل اي في المرة الاولى طلوع الفجر اي وقت الطلوع
ليصح الاخبار لخبر جبريل اي في المرة الثانية الى طلوع
الشمس الخ فيه مسامحة لدخول وقت الحرمة والكراهة فلو فصل
الخ فقد الشرط كان اولى هنا احترازا عن كسوف الشمس
والايمان والتعاليق فلا يدري طلوع كلها حتى تفوت صلاة الكسوف
وحتى يقع المعلق عليه ويحنث في اليمين وصلاة العصر الخ وهذه
الكلمة قرآن عند عائشة بدليل قولها سمعتها من رسول الله الا انها من
القراءة الشاذة عند غيرها ولذلك لم تتواتر عند غير عائشة ولا يقال فيه
اي في مذهب الشافعي الخ وفيه نظر فانه قد حكي فيه القولان في مسائل
كثيرة بعد دخول وقتها وقبل فعلها وهذا الحكم ليس خاصا بالعشاء
بل كل الصلوات كذلك وجعل الكراهة اذا وثق بنفسه ان يقوم قبل خروج
الوقت والاحرم ولها النوم قبل الوقت فيفارق الوقت الخ عنها
فيه لانه في العشاء يكره مطلقا اي سواء علم انه يقوم قبل خروج الوقت
او لا واما في غيرها فلا كراهة وان علم انه لا يقوم الا بعد الوقت
فيستثنى الخ وكذلك يستثنى ليلة طلوع الشمس من
مغربها فانها تمكث قدر ثلاث ليال فيجب منها ليلة صلى
واجبها وهو المغرب والعشا والبقيات بقدر ان يوم وليلة وواجبهما خمس
صلوات فيجب فيها خمس صلوات ذكر الدجال ولبثه في الارض الخ
اعاذنا الله من الحياة الى ذلك الزمان ورد انه يقتل الخضر بالسيف
نصفين ويمشي بالحمار بينهما ثم يحييه ويقول له لم تزدد بي ايمانا

فيقول له ما ازددت الا تكذيبا بك وتصديقا بمحمد صلى الله عليه وسلم لانه اخبر
بذلك ويفعل معه ذلك ثلاث مرات اي يحييه ويقتله زيادة على المرة الاولى
العيص اي لكن محله اذا ظن السلامة منه اما اذا ظن الموت واخرها ح
العزم ومات فانه يعصي ولو بقي ما يسعها ولو فعلها في وقتها وهل هي ح
ادا او قضا الجمهور ادا وقال القاضي حسين والقاضي ابو بكر قضا
لان الصلاة لها وقت محدود وذهب الى ظاهر ادا يقول لان الصلاة يتحقق فيها
الاثم في الحياة باخراجها عن وقتها قبله وفي الحج لا يتحقق فيه فيه الاثم
في الحياة فلو لم نقل بالاثم لم نرى في الامكان فائدة وجوب الحج
صلاة الظهر قيد خرج الجمعة والاذان فله يوخران في شدة الحر قيد قوله
الى ان يصير للحيطان ليس قيدا بل يسن التاخير ولو لم يكن هناك
حيطان بشرطان تكون ببلد حار اي قيد لمصلي جماعة اي الجماعة
ليست قيدا او يصلي فرادى في مسجد بعيد يصلي يأتونه بمشقة
قيد اي غير للامام الراتب ان يوخر تبعا للمتاخر وان لم يتاذ بخلاف المجاور
في المسجد غير الامام فان علم اي بنفسه او خبر ثقة قبل
وقتها اي كلها وقعت قبل الوقت او البعض قبلها الوقت ولو تكبيرة
الاحرام فيعيد فرضا وما فعله يقع له نفلا ان لم يكن عليه فرض من جنسه
والا وقع عنه واما اذا لم يتبين الحال او تبين انها في الوقت او بعده
فلا اعادة وهذا كله اذا صلى بالاجتهاد اما اذا صلى من غير
اجتهاد فانه يعيد مطلقا ولو تبين انها وقعت في الوقت او بعده
وسن ترتيب الفائتة الخ اي سواء فاتت كلها بعذر او بغير عذر
او البعض بعذر والبعض بغير عذر ولو كان الذي بغير عذر متاخر
على المعتمد وقيل ان كان الذي بغير عذر متاخر قدمه وجوبا على
الذي فات بعذر وتقديمه على حاضرة اي في الاقسام الثلاثة
على المعتمد فيما اذا الحاضرة فات بغير عذر وقيل يجب تقديمه على الحاضرة
اذا كان وقتها واسعا وفات بغير عذر التي لا يخاف فوتها
بان كان يدرك كلها في الوقت او يدرك منها ركعة مع الثانية فيجب
تقديم الحاضرة التي يخاف فوتها وان خاف فوت جماعتها فقط

قدم

قدم الفائتة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه ولا تنعقد على كل حال
في غير حرم مكة اما هو فلا كراهة فيه في جميع الاوقات الا يوم الجمعة
ولو لم يحضر الجمعة وعند طلوعها اي سوا صلى الصبح ام لا بعد صلاة
الصبح اي اداء مغنية عن القضا وعند الاصفرار اي سوا صلى العصر
ام لا قوله فصل فيمن تجب عليه الصلاة اي ومن لا تجب الاول
بالمنطوق والثاني بالمفهوم وجوب مطالبة من اضافة السبب للمسبب
اي وجوبا ينشا عنه المطالبة وجوب عقاب من اضافة السبب للمسبب
اي وجوبا ينشا عنه العقاب والحاصل ان الاسلام يترتب عليه امور
ثلاثة الاداء والمطالبة والعقاب في الاخرة على تركها فاذا انتفى
الاسلام انتفى الاولان وبقي الثالث الاسلام الخ فان قلت لم جعل
الاسلام شرطا للوجوب ولم يجعل شرطا للصحة مع ان الصحة تتوقف
عليه ايضا ويجاب بان الصحة متاخرة عن الوجوب لانها فرع عنه فلما
كان الوجوب متقدما جعل الاسلام شرطا له وسكت الخ اجاب
عنه المحشي بانه لا سكوت لكونه ذكر في باب الحيض حرمة الصلاة عليهما
وذكر فيما ياتي انه يشترط لصحة الصلاة طهارة الاعضا فيلزم من
ذلك ان النقاء من الحيض والنفاس شرط للوجوب وفي هذا الجواب
نظر لانه لا يلزم ما ذكر فالاحسن في الجواب عن المتن انه انما سكت
عن ذلك لاجل الاختصار المناسب للمبتدي نعم المرتد الخ كان
الاولى ان يقول وخرج بالكافر الاصلي المرتد فيفيد الوجوب
والقضا عليه صريحا ثم جن اي بلا تعد وكذا قوله بعدها
ثم جن اي بلا تعد وصورة ذلك ان يقول الاطبا انه اذا شرب كذا اسكر
شهرا ثم جن فيشربه ثم يسكر بلا تعد في اثناء الشهر واستمر مجنونا
بعد الشهر فالشهر كله يقضي دون ما زاد عزيمة اي فلا فرق بين
العاصي والطائع رخصة اي والرخص لا تناط بالمعاصي لان
العاصي ليس من اهلها الحائض المرتدة اي معناه انها ارتدت
وحاضت فكله ثم جنت مثله مقارنا للحيض قوله في المحشي بان تشرب
الثلاثة في نفسها الخ بان طرا الجنون على مثله او على سكر او اغما

فهذه ثلاثة او طرا سكر علي سكر او علي اغما او علي جنون فهذه
ثلاثة او طرا اغما علي مثله او علي جنون او علي سكر فالحاصل تسعة
ومرجع ذلك لاهل الخبرة ويستنجي وحده اي بعد تعليمه كيفية
الاستنجا والا قبل تعليمه لا معرفة له بكيف يعرفه والامر اي فلو حصل
ذلك من غير الولي كفي قال في الروضة اي لكن الاولي تقديم ذلك علي قوله
ويامره الولي لان تعليم الطهارة والصلاة سابق علي الامر ولو زالت
هذه الاسباب اي وهي موانع الوجوب وهي سبعة الكفر الاصلي والصبا والجنون
والاغما والسكر والحيض والنفاس وتول المحشي سماها اسبابا مجاز اعلاقته
الضدية لانها موانع فيه نظر لانه جمع بين الطرفين والمجاز لا يجمع فيه
بينهما فهذا الاولي للشارح ان يقول ولو زالت الامور او الاسباب المانعة اي
والصلاة اي اعلم ان الوقت الذي يشترط خلوه فيه عن الموانع اما من
وقت التي زال المانع في وقتها او من وقت التي بعدها الاول فيما اذا زال
في اثنا الوقت وخلي قدر الصلاة ثم دخل وقت الثانية فتلزم الصلاة
المذكورة ثم ان سلم بعد دخول وقت الثانية مقدارها لزمت هي ايضا
ثم ان خلي زيادة علي ذلك قدر الطهر مثلا لزمت وكذا يقال فيما اذا كان
الوقت الذي خلا من الموانع فيه من وقت الصلاة التي بعد الصلاة التي
ادرك من وقتها قدر تكبيرة فيصرف ذلك الزمان لصاحبة الوقت
ثم ما زاد عليه للتي قبلها ان وسعها ثم ما زاد يصرف لطهر التي قبلها ان
وسعها اخف ما يجزي وهو ركعتان للمسافر واربع للمقيم كصوم
مريض اي من حيث لزوم الاتمام او جواز الترك ابتداء لا من كل وجه لان
صوم المريض كمل فرضا وشرع فيه وهو كامل بخلاف الصلاة المذكورة
فانه اولها نفل وشرع فيها وهو غير كامل ولو هامت هذا شروع
في وقت يسمي وقت الادراك وهو ما اذا طرات الموانع في الوقت بعد
دخوله فان كان طروها بعد ان ادرك قدر الصلاة لزمت والا فلا والموانع
التي يمكن طروها خمسة ما عدا الكفر الاصلي والصبا الصلاة المسنونة
اي المسنون فيها الجماعة بدليل قوله ضحي العيدان الخ وفيه نظر لانه
بقي التراويح ووتر رمضان مترادفة وقيل بعضها مغاير لبعض

وبعضها

وبعضها اعم من بعض فالسنة ما واظب عليه النبي والمستحب ما تركه احيانا والتطوع
ما ينشيه الانسان باختياره واما النفل والمندوب والحسن والمرغب فيه فهي
اعم الكل وهو الزايد اي العبارة فيها تقديم وتاخير وحقها واحد وهو
الزايد اي بعد الاسلام اي في نسخة بعد الاسلام بعد الايمان وهي ظاهرة
لانه عمل القلب وهو افضل من عمل البدن واما نسخة بعد الاسلام ففيها نظر
لان الصلاة من جملة اركان الاسلام وقد جعلها بعد الاسلام في الفضل
فيلزم عليه كون الشي بعد نفسه وقبلها ويجاب بان المراد به الايمان
فرجعت هذه النسخة للاولي ويجاب ايضا بان يراد بالاسلام خصوص
النطق بالشهادتين لا المركب من الاركان الخمسة وهذا الجواب فيه نظر لانه
يقتضي ان النطق بالشهادتين افضل من الصلاة لانه جعلها
بعده مع انها افضل منه ويجاب بان المراد النطق بهما من الكافر لان المسلم
وذلك افضل من الصلاة لانه يترتب عليه النجاة من الخلود في النار
ونفعه محقق ولا كذلك الصلاة لعدم تحقق نفعها لاحتمال عدم قبولها
الا الصوم فانه لم يقع فيه اشتراك فان الاعمال كلها لله ويجاب بان
غير الصوم يتمكن فيه الشخص من الاخلاص وعدمه فينسب لابن ادم
بخلاف الصوم لا يمكنه فيه الريا لانه خفي فاضيف لله واعترض بانه يمكن فيه
المراة بالصوم بان يقول انا صايم ويقصد الشهرة مثلا ويجاب بان ذلك
ريا بالقول والاخبار لا بنفس الصوم التابعة للفرايض اي في المشروع
فيشمل القبلية والبعدية والحكمة تكميل نقص اي في حقنا اما في حق
الانبيا فهي لكثرة الاجر والثواب سبعة وفي نسخة تسعة عشر
وعليها يظهر قوله في بعض النسخ وثلاث بعد سنة العشا واما علي نسخة
سبعة عشر فلا يظهر الا علي نسخة وثلاث بعد العشا من غير لفظ سنة
واما علي النسخة الاخري فيجاب بان لفظ سنة زايد وانما لعد لان فهو
له وركعتان بعده لم يجعل البعدية لا قبلية ولا القبلية كالبعدية
فلعله جاري علي قول ان الظهر ليس له اربع بعده والمشهور اربع
قبله واثنان بعده لخبر الصحيحين اي لا يدل علي التاكد فكان
الاولي ان يقول لمواظبته عليها صلي الله عليه وسلم واربع اي بالرفع

عطف علي محل التوكيد اول العبارة لانه خبر ان   والجمعة كالظهر في حاصله
ان الجمعة ان اغنت عن الظهر كان لها اربع قبلها واربع بعدها وان لم تغن
عنه كان لها اربع قبلها وليس لها بعدية والظهر الذي بعدها له اربع قبله
واربع بعده   وقوله ثم يوتر بواحدة في هذه العبارة سقط الا على
نسخة وثلاث بعد العشا يوتر بواحدة منهن فانه اراد ان الوتر اقله
ركعة والركعتان الباقيتان من الثلاث سنة العشا واما على نسخة وثلاث
بعد سنة العشا فلا تظهر عليها عبارة الشم لان فعلها الثلاثة كلها وتر
وبين فصل الثالثة عن الاثنين فلم يشر الي ان الوتر اقله ركعة على
هذه النسخة   وليس له في الوصل غير ذلك اي اذا احرم به دفعة
اما لو اراد ان يصلي احدي عشر مثلا واراد تاخير ثلاثة يحرم بهن
دفعة واحرم بالثمانية قبلها باحرام واحد جاز له التشهد بين كل
ركعتين او اربع او اكثر فقد زاد في الوصل على تشهدين لانه لم يحرم به
دفعة واحدة   فان كان له تهجد الخ هذه تقدمت عند قوله وصلاه
اخر الليل ويجاب بان المراد بصلاة الليل في الاول غير التهجد فيطلب
تاخير الوتر عنه   والا فتاخيره افضل اي ولو تفوته فيه الصد او فاتته
فيه الجماعة وبهذا يرد على من يصلي بعض الوتر مع الجماعة ويوخر
بعضه بل الاولي تاخيره كله او الاقتصار على بعضه اخرا   وذلك
افضل الخ هو من الحديث واسم الاشارة راجع للمشهود   بعد الرواتب
اي غير الرواتب   صلاة الليل الاضافة على معنى في   ونصوا التهجد
هذا التفسير مراد لان صلاة الليل بحسب الاصل تشمل غير التهجد
لكنها اشتهر اطلاقها عليه   ولقوله الخ لا يظهر دليلا على التاكد وانما يدل
على مطلق الطلب وكذا ما بعده   ومن الليل هو بمعنى بعض منصوب
بمقدم للتهجد والضمير في به للقران والمعني اقرا القران في تهجدك
في بعض الليل او ان الضمير راجع لليل والباء بمعني في   صلاة التطوع
الخ هذا بيان للاصل ووضعه واما المراد منه فيشمل صلاة الوتر
في الليل بعد نوم فيقال لم يتهجد   فائدة الخ اعلم ان المقصود من
كلام الشيخ المذكور الحث على قيام الليل وليس غرضه ان هذه الامور

لم تنقصه

لم تنقصه لان عدم نقصها انما هو بسبب مانع من وبا ونحوه وبعيد من مثل ذلك
ان يرابي بعبادته فالمراد انها لم تنقصه نقصا كاملا فلا ينافي انها نقصته
يعني اي شانه ذلك   وهو قيام كل الليل دايما فيكره سوا ضر بالفعل
اولا واما قيام بعض الليل فان شانه عدم الضرر فان ضر بالفعل كره والا
فلا   صلاة الضحي وهي صلاة الاشراق عند م ر وقيل غيرها وعلى
هذا تحصل صلاة الاشراق بركعتين بعد ارتفاع الشمس ومما ينبني على
ذلك انا اذا قلنا انها غيرها تحصل بركعتين فقط ولا تتقيد بالعدد الذي
لصلاة الضحي واليه تفوته بمضي وقت شروق الشمس وارتفاعها
ولا تمتد للزوال   لانه عمر الخ وكان ذلك سنة اربعة عشر من الهجرة
وما قبل ذلك لم تقم جماعة صحيحة شرعت التراويح الامرة وشرعت
في السنة الثانية من الهجرة لمضي احدي وعشرين ليلة من رمضان
فخرج النبي وصلي بهم ثمان ركعات الي ثلث الليل وكان ذلك ليلة
ثلاث وعشرين ثم خرج ليلة خمس وعشرين فصلي بهم ثمان ركعات الي النصف
الليل ثم خرج ليلة سبع وعشرين فصلي بهم ثمان ركعات الي قرب
الفجر ثم انتظروه ليلة تسع وعشرين فلم يخرج لهم وقال لهم صبيحتها
خشية ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وانما لم يخرج لهم متواليا شفقة
عليهم وبقية كانوا يتممونها في بيوتهم بعد انصرافهم بدليل انه كان
يسمع لهم ازيز في بيوتهم كازيز الزنابير   ولاهل المدينة الخ اي
باجتهاد ممن كان فيها في ذلك الوقت من كبارها وعلمائها   تتمة الخ
جملة ما ذكره خمسة عشر نوعا   صلاة التسابيح بدا بها لان لها الخ والمراد
فعل من ادعي عدم سنيتها وهي من النفل المطلق فلا تصح في وقت الكراهة
فرع لو توضا ودخل المسجد صار مطلوبا منه امران سنة الوضو
وتحية المسجد فان صلي ركعتين بنيتهما حصلا وان اطلق كذلك
وان اراد افراد كل بصلاة قدم التحية ثم سنة الوضو لانها لا تفوت
بطول الزمان وكذا يقال ان دخل البيت للطواف فيطلب منه ركعتان
للطواف وركعتان تحية المسجد فيفصل كما تقدم   من صلي
ست ركعات الخ لا يظهر ان يكون دليلا لكون اقلها ركعتين فتامل

الاولى ان ياتي برواية الركعتين ثم فعل غيره   وركعات الضحى اي الافضل ذلك
فلو صلى اكثر جاز لكن باحرام واحد فلا يجوز باكثر من احرام واحد مع العمد
والعلم وكذا يقال في كل ما بعده ومثل ذلك سنة الوضوء والتحية والاستخارة
للاحرام اي قبله وقوله والطواف اي بعده وكذا ركعتا الوضوء
وقوله والاستخارة اي قبل الدعا وقوله والحاجة اي قبلها وقوله
والتوبة اي قبلها او بعدها   عند الخروج من الحمام اي يصليهما
في المسجد او في اي مكان كان لكراهة الصلاة في الحمام ولو في الونيه
لكن لو صلاهما فيها انعقدتا وكفتا   في المسجد اي الاكمل ذلك
ويحصل السنة في غيرها   من البدع الخ انما يكون من البدع اذا اعتقد
ان الصلاة في هذه الاوقات لها مزية على غيرها لكثرة الثواب فيها
مثلا   لانه مخالف للشرع لان الشرع لم ينص على ذلك واما اذا
اتفق له انه راى نفسه ناشطة او خالية من الشواغل فلا يكون
من البدع وعلى كونه بدعة ينعقد   وافضل القسم الخ حاصل
التفصيل ان تقول افضل النفل صلاة عيد الاضحى ثم الفطر ثم كسوف
الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم
بقية الرواتب المؤكدة ثم الرواتب غير المؤكدة ثم التراويح ثم الضحى
ثم ركعتا الطواف ثم التحية ثم الاحرام وقيل ان الثلاثة سواء
وهو المعتمد ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق في الليل ثم في النهار
سوا هو المعتمد   وان نوى فوق ركعة الخ فوق صفة لمحذوف
اي عددا او قدرا فوق وقوله بعد ذلك وان نوى عددا الخ يقتضي
انه في الاول لم ينو عددا وليس كذلك بل عين عددا ويجاب بانه
تفنن في التعبير فعبر اولا بفوق وثانيا بعددا وقدرا واعاده
لبيان حكم الزيادة والنقص   بين سنة الظهر الخ هذا بالنظر للغالب
من تقديم السنة فلو اخرها اضطجع بعد السنة لا قبلها فان لم
يضطجع فصل بكلام غير دنيوي فان لم يفصل بكلام انتقل من محل
السنة   سنة الخ اي عندنا وعند ابي حنيفة واجبة ولا تفوت بمضي
الزمن   اربعة عشر وكلها متفق على محلها الا الاربعة النحل والنمل

وفصلت

وفصلت والانشقاق كما هو مبين في المحشي   لسامع اي لغير الخطيب لما
يلزم على السجود من الاعراض اي التشاغل بذلك حتى يمتنع سجوده معه
وقوله وقارئ غير فاقد الطهورين اذا عجز عن الفاتحة واتى ببدلها وكان
في البدل سجدة لا يسجد وكذا غير فاقد الطهورين اذا عجز عن الفاتحة
واتى ببدلها لا يسجد لان البدل يعطى حكم المبدل عنه والفاتحة لا سجود
فيها فكذا بدلها   حاصل شروط السجدة ان تكون القراءة مشروعة مقصودة
من قارئ واحد لجميع الاية في غير صلاة الجنازة وليست بدلا عن الفاتحة
هذه شروط عامة ويزاد في حق المصلي ان لا يقصد بالقراءة غير السجود
في غير يوم الجمعة وانه ان كان ماموما ان لا يسجد الا تبعا لقراءة امامه فقط
في غير الصلاة الخ من الغير الطواف فتدخله عند بعضهم وعند
بعضهم لا تدخله لانه بمنزلة الصلاة فلو ادخلها في الصلاة عامدا
عالما بطلت صلاته ولو كان خلف امام حنفي لا يسجد بل يفارقه او
ينتظره وهي مفارقة بعذر فلا تفوت فضيلة الجماعة او ينتظره
ويسجد للسهو في اخر صلاته للخلل الذي تطرق اليه من صلاة الامام
لان فعل الامام عن اعتقاد ينزل منزلة السهو   ويكبر الخ هذا ليس
تكبير تحرم بل الهوي فلو تلفظ بالتكبير والنية بطلت صلاته ان
كان عامدا عالما   بطلت صلاته اي بمجرد هويه ان سجد دون
الامام او بمجرد تخلفه في صورة سجود الامام دونه وهذا اذا
قصد المخالفة واما اذا اتفق ان الامام سجد ولم يسجد ولم يكن
ناسيا فله حالتان الاولى ان يعلم بعد رفع الامام من السجود بطلت
صلاته بمجرد الرفع والثانية ان يعلم قبل رفع الامام فانه يسجد فان لحقه
قبل الرفع من السجود فالامر ظاهر وان رفع الامام قبل ان يسجد الماموم
بل كان في الهوي رجع معه ولا يسجد الا ان نوى المفارقة   واركانها
الخ حاصله ان اركانها خارج الصلاة النية والتكبير والسجود والسلام
مع طمانينة السجود وزاد بعضهم الجلوس للسلام والاضطجاع
وبعضهم لا يشترط بعد السجود شيا واما في الصلاة ففي الامام
والمنفرد اركانها النية والسجود فقط وان كان ماموما فالسجود

نتبعا من غير نية واجبة عليه لعموم نعمة اي له او لولده او لزوجته
او لصديقه او لعامة المسلمين كنزول المطر بعد التحط او لعام عام النفع
او شجاع كذلك او كريم كذلك بخلق شخص اجنبي من المسلمين من
السجود بين يدي المشايخ اي سواء كانوا احيا او امواتا ومثل السجود
الركوع ومحل الحرمة اذا كانا مستوفيين لشروط الركوع والسجود والا
فلا حرمة ولا كراهة وهذا التقييد فيه مسامحة تخلف فمن اطلق
واما تقبيل اعتاب المشايخ فمستحب لا باس به قوله **فصل**
في شروط الصلاة اي شروط ادائها وصحتها وما تقدم شروط
لوجوبها وقدمها لان الوجوب سابق على الصحة وقوله واركانها اي فيه نظر
لانه سيذكر الاركان والسنن في فصل مستقل فكان الاولى الاقتصار على
الشروط مخرج بتعريف الشرط اي التعريف الذي تضمنه الفرق بين
الشرط والركن وهذا الخلف في عد المتروك مبني على الخلف في ان الشرط
هل يشترط فيه ان يكون وجوديا فلا يكون التروك شروطا لانها
اعدام وان قلنا انه لا يشترط دخلت في الشرط وهذا الخلف في لفظي
والا فلا بد من ترك الموانع لصحة الصلاة على القولين جمع شروط
اي الاولى جمع شريطة والمعتبر من الشروط اي فيه نظر لانه يقتضي ان
هناك شروطا لا تعتبر وليس كذلك ويجاب بان من بيانية لا تبعيضية
والتقدير والمعتبر الذي هو الشروط قبل الدخول فيها اي لا تتوخر
عن الدخول اي من ان تتقدم او تقارن بحيث لا يقع جزء من الصلاة من غير
الشروط فان سبقه الحدث اي قيد بالسبق للرد على القديم القائل
بانه يبني ويتطهر عن قرب ولا تبطل صلاته واما عند التعمد فتبطل
باتفاق وطهارة النجس اي ظ كلام المتن ان النجس عطف على
الحدث فيكون الكلام في طهارة الاعضا فقط وان جعل النجس
عطفا على الاعضا احتمل ان يكون شاملا لطهارة البدن والثوب
والمكان ولكن لا حاجة لهذا العموم لان الثوب والمكان سياتي
بدليل فيه مصادرة لانه هذا بعض الدعوة المتقدمة في قوله حتى
داخل انفه او عينيه اي واخذ بعض الدعوة في الدليل لا ينتج المدعي

الان

الان فقال الغرض الاستدلال على وجوب غسل الفم والانف بغسل الميت
فلا مصادرة وكان الاولى من ذلك ان يقول بدليل انها تزال عن الشهيد
اذا كانت من غير دم الشهادة واستثنى من المكان اي ذكر الشيخ لهذه
المسيلة شرطين وبقي ثالث وهو عموم المحل ومعنى عمومه ان لا يكون
هناك محل خال يمكن الوصول اليه من غير مشقة بان لم يكن هناك محل
خال اصلا او هناك محل خال يمكن الوصول اليه بمشقة تنبيه اي
ذكر فيه فروعا ثمانية متعلقة بهذا الشرط من ذلك ومن اي بيان للامرين
واسم الاشارة راجع لاجرة الثوب ولكن فرض المسيلة انه لا ماء يغسل
به فالاسنوي يقدر وجود الما ويعتبر ثمنه وغيره لا يقدر الما بل ينظر
لاجرة الثوب الذي يكتريه فمعنى كلام الاسنوي اننا ناخذ الاكثر من
الاجرة للثوب ومن ثمن الماء مع اجرة غسله ونقابل بين ذلك الاكثر
وبين نقص قيمة الثوب فاذا كانت اجرة الثوب خمسة وثمن الماء مع اجرة
غسله ستة ونقص قيمة الثوب ستة ايضا فانه يقطع على كلام الاسنوي
ولا يقطع على كلام الشيخين واما لو كان نقص قيمة الثوب هنا
في المثال المذكور اربعة فانه يقطع باتفاق الشيخين والاسنوي
او بيتين اي احدهما نجس كله والاخر طاهر كله وقوله فلا فرق بين ان يكونا
واسعين او احدهما او ضيقين كله في ما اذا كان النجس بعض البيت
واشتبه والاخر كله طاهر فيفصل فان كانا ضيقين فلا بد من الاجتهاد
واما اذا كانا واسعين فلا يجب الاجتهاد بل له الصلاة فيهما الى ان يبقى
قدر النجاسة وكذا ان كان احدهما واسعا والاخر ضيقا فانه يصلي
في الواسع الى ان يبقى قدر النجاسة فانه يجتهد لكل فرض اي ان
احدث والا فلا يجتهد ولو استمر شهورا اذ لا يلزم من ذلك نقض
الاجتهاد بالاجتهاد ووجهه ان اثار الاولى من الصلاة به ذهبت
وانقضت فلم يبق شي نبطله فلذا لم يعمل بالثاني بخلافه في
المياه اذا تغير اجتهاده لا يعمل بالثاني بل يتلف الماءين ويتيمم ولا يعيد
وانما لم يعمل بالثاني لانه ان غسل ما اصابه الاول بما الثاني فقد نقض
الاجتهاد الاول اي اثاره الباقية بالاجتهاد الثاني وهما طاهران

متساويان فيكون تحكما وان لم يغسل ما اصابه الاول بالثاني لزم ان يصلي
بالنجاسة فلذلك قلنا لم يعمل بالثاني و محله ان لم يغسل ما اصابه الاول
بما طاهر بيقين والا فيعمل بالثاني اه لانه لم ينقض الاجتهاد الاول بالاجتهاد
الثاني بل نقضه بما هو طاهر بيقين فاذ كان المكان واسعا تحرز
قوله ضيق يعني اذا المكان ان كان ضيقا وتنجس بعضه واشتبه وجب
غسل كله اما اذا كان واسعا وتنجس بعضه واشتبه فلا يجب الاجتهاد
بل يصلي في اي محل منه يبقي قدر النجاسة فلا يصلي في الباقي اه
والمعتمد ان الواسع ما زاد على قدر بدن المصلي والضيق ما كان
بقدر بدن المصلي متصل بنجس سوا كان اتصاله به على وجه
الربط او لا وسوا كان النجس ينجر بجره ام لا وسوا تحرك الحبل بحركته ام لا
واما اذا كان طرف الحبل على طاهر والطاهر متصل بنجس فان كان
اتصاله به على وجه الربط وكان ذلك الذي فيه النجاسة ينجر بجره بطلت
والا فلا مثال ذلك اذا ربط حبلا بطوق كلب او برقبة حمار او بوتد
سفينة فيها نجاسة وكانت تنجر بجره فان الصلاة تبطل واما اذا
كان الحبل مرميا على طوق الكلب من غير ربط او على الحمار كذلك او على حرف
السفينة الطاهر فانه لا يضر تحت رجله ضر ما لو جعله على طرف
رجله فانه يضر ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر ولا ينجس ما اصابه
مع الرطوبة ويصلي ولو اماما والحاصل انه متي عذر تصح صلاته
ولا ينجس ما اصابه مع الرطوبة ولا يمنع من صحة الوضوء والغسل
ولو قبل ان يكتسي لحما وجلدا وكذا ان لم يعذر وخاف من نزعه محذور
تيمم واما اذا لم يعذر وامن من نزعه ضررا يبيح التيمم فانه لا تصح
صلاته مطلقا اي اكتسي لحما ولا ما دام موجودا ذلك النجس
لحمله نجاسة غير معفو عنها لا حاجة لحملها وينجس ما اصابه مع الرطوبة
والما والمايع لكن محل ذلك اذا لم يكتس لحما وجلدا والا فلا ينجس ولا
يمنع من صحة الوضوء والغسل ولم يمت اه فان مات ترك ويغسل
ويصلى عليه وعفي عن محل اه على تقدير مضاف اي اثر محل
استجماره ومحل العفو في جميع ما ياتي بالنسبة للصلاة و في حقه

هو

هو فرع قعد مصلي علي مستنجي بالاحجار بطلت صلاة القاعد
سوا كان مستنجيا بالما او بالاحجار روا المعفو عنه عليه فقيل تبطل صلا ته
لانه متصل بمتصل بنجاسة والمعتمد عدم البطلان وقتا ومحل
فيعفي في الشتا اكثر مما يعفى عنه في الصيف ويعفي عن اسفل الثوب
والبدن اكثر مما يعفى عنه في اعلاهما كاليد والكم ومحل العفو ان لا ينسب
الي سقطة او كبوة او قلة تحفظ فان سقط او انكب او ازحي ثيابه
نجح علي طين الشارع لم يعف عنه فرع اذا اختلط دم الحلاقة ببلل
الراس قال زي يعفي عنه والمعتمد عدم العفو الا ان يحمل العفو على
ما اذا اختلط بثوبه او بدنه وفيه دم براغيث فيكون ذلك سببا بانساقط
من الملحال شربه وكذا يعفى عن زرق الطيور اذا استهلك في طرف
الميضاة ولم يبق له اثر وستر العورة اي من اضافة المصدر لمفعوله
بعد حذف الفاعل عن العيون اي من انس وجن وملك وفي ذلك
اشارة الي ان الستر يمنع من روية الجن والملك وهو كذلك والعورة لغة النقص
والشي المستقبح وشرعا القدر الذي يجب ستره وهو يختلف بالذكورة
والانوثة والرق والحرية كما ياتي وسمي ذلك القدر عورة لانه يستقبح
كشفه ويجب ستر العورة في غير الصلاة ولو في خلوة وهي مختلفة
ايضا كما في المحشي والمراد من ذلك انه يحرم كشفها حتي في الخلوة واذا كان كذلك
ينافي قوله ولا يجب سترها عن نفسه ويجاب بان معنى ما ياتي انه
يجوز له نظرها مع الكراهة لكن من طوقه لا مع كشفها فاجتمعت العبا
ايضا ويجب ستر العورة في غير الصلاة الخ جملة مستانفة استينافا
بيانيا واقعة في جواب سوال مقدر نشا من الكلام السابق كان سايلا
قال عرفنا حكم ستر العورة في الصلاة واما حكمها في غير الصلاة ما هو
فاجاب بقوله ويجب الخ وهو جواب مجمل وحاصله العورة في غير
الصلاة مختلفة كما هو مبين في المحشي وقوله بعد ذلك ولا يجب ستر
عورته عن نفسه ينافيهما قبله حيث قال يجب ستر العورة ولو
في الخلوة ويجاب بانه لا منافاة لان معنى الاول انه يحرم كشفها من
غير غرض ومعنى الثاني انه يجوز له النظر اليها من كمه او طوقه

لانه يكشفها وينظر اليها من غير غرض ٥ والمراد به اي كان حضرات
يتولبها اي بما الزينة والجواب انه ذكر بالنظر لكونه كلام الله مثلاً ويمكن
الجمع اي فيه نظر لان العبارة الاولي مفروضة فيما اذا دخل في الصلاة
مختصرا والثانية فيما اذا دخل ساترا لجميع البدن وهذه علي الاولي
التي هي محل النزاع والوقوف علي مكان طاهر اي تقدم انه يستثني
من المكان ما لو كثر ذرق الطيور الخ وشروطه ثلاثة تقدمت ومن جملة
الشروط ان لا يكون هناك رطوبة من الجانبين او احدهما فالمنطوق ظاهر
ومفهومه انه اذا كان هناك رطوبة لا عفو مع انهم قالوا ان الانسان
لا يكلف تنشيف رجليه والجواب ان المفهوم فيه تفصيل وهو انه ان
كان هناك رطوبة وتحقق وضعها علي النجاسة او تحقق وضع رجله
الجافة علي النجاسة الرطبة لم يعف وان لم يتحقق بعفي بان كان في ظلمة
او كان اعمي او بصيرا ولم يتحقق ذلك والمفهوم اذا كان فيه تفصيل
لا يعترض عليه العلم بدخول الوقت اي المراد به ما يشمل الظن
بالاجتهاد مثلاً او تقليد المجتهد والحاصل ان مراتب العلم ثلاثة
العلم بالنفس او خبر الثقة عن علم او مشاهدة او المزاول الصحيحة
او المنكاب الصحيح او الساعات الصحيحة او بيت الابرة الصحيح
او المؤذن الثقة العارف او ماذون الميقاتي الثقة كل ذلك في مرتبة واحدة
ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد وهذا في حق البصير اما الاعمي فله
مرتبتان الاولي ما تقدم في المرتبة الاولي في حق البصير ثم بعدها
غير في الاجتهاد او تقليد المجتهد وسوا البصير والاعمي راجع
لقوله اجتهد بنفسه ولا اعمي اي ولو كان قادرا كما تقدم
ولا يجوز له اي للبصير القادر بخلاف الاعمي يجوز له ذلك كما تقدم
وهل يجوز للبصير اي ليس قيدا ومثله الاعمي يجوز اي ان قدر علي
العلم بنفسه ولا وجب عليه الاخذ بقوله لانه من قبيل المرتبة الاولي
ولو كثر المؤذنون اي فقييد لمحل الخلاف فهو انما قال المحل ان لم تكثر المؤذنون
فان كثروا وكانوا ثقاة عارفين جاز تقليدهم مطلقا في الصحو والغيم
من غير خلاف جوازا اي الاولي ان يعول وجوبا وقوله ولا يقلده
غيره

غيره اي ما لم يصدقه والا قلده وجوبا ان لم يقدر علي العلم بنفسه وجوازا ان
قدر كما يوخذ مما مر راجع لقوله ويعمل المنجم الخ بالصدر اي حقيقة في القائم
والجالس ونحوهما وحكما في غيرهما وقوله لا بالوجه اي مثلا ولا باليد والقاعد
عليه لانه محل التوهم وقد يعتبر الوجه مع الصدر في المضطجع علي جنبه
وقد يعتبر الوجه مع الاخمصين في المستلقي وقوله لا بالوجه ولكن
الافضل ان يتوجه بهما نحو المسجد اي جهته افاد استقبال الجهة
واستقبال العين ما خوذ من دليل اخر وقال بعضهم ان الجهة تطلق بمعني
العين حقيقة واطلاقها علي غيرها مجاز فعلي هذا تفيد استقبال
العين ايضا ولا يحتاج لدليل اخر بان ذلك اي المحاذاة انما تحصل مع
الانحراف ويجاب بانه لا يحتاج للانحراف لان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت
محاذاته وانما يحتاج للانحراف اذا امتد الصف حتي وصل اخر الكون
يمينا وشمالا فان انحرف اخر الصف صحت والا لم تصح صلاة الخارج عنها
فيما يباح اي الاولي مما يباح او ان الفا للسببية الراحلة الخ قيد
بها لان لنا قولا بعدم صحة النفل للماشي المسافر وانما اقتصر عليه
تبركا بالحديث فان سهل توجه راكب اي حاصله ان الراكب ان
سهل عليه التوجه في جميع الصلاة واتمام كل الاركان سوا كان راكبا
علي سفينة او هودج او سرج او غيرها وان انتفي الامر الاول
او الثاني او انتفي الامران معا لم يلزمه الا التوجه في تحرمه ان سهل عليه
فقط وان لم يسهل لم يلزمه تحريف للتحرم ولا لغيره وهذا في راكب
السرج او القتب او البردعة دون غيرها مما تقدم والمراد بالغير هو
السفينة وما شابهها كالتخت وان فلس فيهما الا القسم الاول
وهو انه ان سهل عليه التوجه في الجميع واتمام كل الاركان فيصلي
ح والا فيترك لانه كالجالس في بيته او بعضها المراد بالبعض
الركوع والسجود وان لا بطا نجاسة حاصله انه ان وطئ نجاسة
عمدا بطلت مطلقا وان وطئها سهوا فان كانت رطبة فكذلك
وان كانت جافة وفارقها حالا لم يضر والا ضر واما اذا وطئ دابته
نجاسة فان لم يكن الزمام بيده ولا رجله في الركاب لم يضر وان كان

الزمام بيده وفي فمها او علي فرجها او رجلها نجاسة ضر لانه متصل
متصل بنجس وان كان الراكب في رجله ولم تكن الزمام بيده فان كان
متحاملا عليه لم يضر وان كان رافعا له علي رجله ضر ومن امكنه
علم الكعبة نخ حاصل مراتب القبلة اربعة العلم بالنفس ثم بخبر الثقة ثم
بالاجتهاد ثم تقليد المجتهد وهذا في حق البصير اما الاعمي فلا يجتهد
في القبلة لان ادلتها بصرية فتكون المراتب في حقه ثلاثة في محاريب
النبي المراد بها ما صلي فيها او اطلع عليها واقرها والمراد بمحاريب
المسلمين ما وضعها العارفون القضاة او اقروها اعلم
ان للفقها تعبيرين الاول ومن امكنه علم الكعبة الثاني ومن امكنه علم
القبلة اعم من ان تكون كعبة او غيرها من المحاريب المعتمدة وكل من
التعبيرين صحيح وتقرير الاول ان المصلي متي امكنه علم الكعبة بان
كان من اهل مكة مثلا لم يعمل بغيره من خبر الثقة وما بعده وهذا هو
المرتبة الاولي فان اخذ بخبر الثقة عن علم بصوره الاربع وهي قوله انا عجز مو
اشاهد الكعبة او المحراب او اشاهد القطب او رايت الجم الغفير
من المسلمين يصلون الي هذه الجهة وفي معني خبر الثقة باقسامه
الاربع بيت الابرة الصحيح فيتخير المصلي اذا عجز عن علم الكعبة بين الاخذ
بقول الثقة واخباره عن واحد من الاربعة المتقدمة وبين الاجتهاد
اعتمادا ببيت الابرة وبعضهم كان هنا يزيد ويقول وفي معني خبر
الثقة روية محاريب المسلمين المعتمدة وهذه الزيادة مشكلة لان مقتضي
كونه في معني خبر الثقة انه يتخير المصلي بين الاخذ بخبر الثقة وبين
ان يري المحراب مع ان المقرر ان روية المحاريب مقدمة علي اخبار الثقة
ويجاب عنه بجوابين الاول ان معني كونه في معني اخبار الثقة من حيث
ان كلا يمنع الاجتهاد فلا ينافي ان روية المحاريب مقدمة علي اخبار
الثقة والجواب الثاني ان المراد بخبر الثقة المشبه به اخباره عن
الكعبة مثلا ويراد بقوله وفي معناه روية محاريب المسلمين اي رويتها
للثقة واخباره عنها لا رويتها للمصلي فحينئذ يتخير المصلي بين الاخذ
بقول الثقة انا اشاهد الكعبة مثلا وبين الاخذ بقوله انا اشا هد

المحراب

المحراب فاندفع الاشكال هكذا افهم هذا المقام واذ قد علمت ان
روية المحاريب المسلمين في رتبة روية الكعبة كما هو صريح العبا رة
الثانية فما وجه الاقتصار علي الكعبة في العبارة الاخري ويجاب بانه
اقتصر عليها لانها الاصل فليس للتقييد وتقرير العبارة الثانية
ان المصلي متي امكنه علم الكعبة بان كان عندها او امكنه علم المحراب
بان لم يكن عند الكعبة لم يعمل بغيره فان عجز انتقل للمرتبة الثانية بما
فيها وهكذا امثل العبارة الاولي الا ان الزيادة التي يزيدها بعض
الناس مشكلة من وجهين الاول كما تقدم في العبارة الاولي
والثاني معلوم لانه لا ينتقل للمرتبة الثانية الا اذا عجز عن المرتبة
الاولي ومن جملتها روية المحاريب المعتمدة ومقتضي قول بعض
الناس وفي معني اخبار الثقة روية المحاريب انه يخير بينهما مع
ان الفرض انه عاجز عن معرفة القبلة كعبة او غيرها فكيف يتاتي
التخيير والجواب عن الاشكال في واحد وهو ما تقدم وقوله بعد ذلك
وهو عيني لسفر وكفاية لحضر اعلم ان المراد بالسفر الذي فيه التعلم
فرض عين ما ليس فيه من يعرف الادلة اصلا والمراد بالحضر الذي
فيه التعلم فرض كفاية ما فيه العارف ولو واحدا وكذا السفر لو وجد
فيه واحد فلما كان التعلم فرض كفاية علي المسافرين فيشكل كونه قبل ذلك
فرض عين لان مقتضاه انه لا يكفي واحد بل لا بد من تعلم الجميع وليس
كذلك والجواب ان المراد بكونه فرض عين انه يمتنع تقليد شخص
مجتهد بان يذهب المسافرون الي شخص عارف بالادلة ليس مسافرا
كل صح معهم ويقلدونه بل يجب السعي والذهاب علي واحد ويتعلم الادلة
فاذا تعلم واحد الادلة صار فرض كفاية بمعني ان كل شخص يخير بين
ان يسعي لتعلم الادلة وبين ان يقلد الذي عرف الادلة فان تركوا
كلهم واقتصروا علي تقليد العارف اثموا وان تعلم واحد الادلة سقط
الطلب عن الباقي كما هو شان فرض الكفاية هكذا افهم وقوله بعد ذلك
فان سهل توجه راكب الخ هذا تفصيل لكيفية صلاة المسافر وحاصل
ذلك تسعة احوال لان المصلي اما ان يمكنه التوجه في جميع الصلاة

او بعضها او لا يمكنه التوجه اصلا وعلى كل اما ان يمكنه اتمام كل الاركان
او اتمام بعضها وهو الركوع والسجود او لا يمكنه اتمام شيء فثلاثة
في مثلها بتسعة وبيان حكمها انه ان سهل عليه التوجه في الجميع
واتمام كل الاركان او بعضها وهو الركوع والسجود معا فيلزمه
ذلك وهاتان صورتان وهما محترز قوله بقيد في الاول التوجه //
في جميع الصلاة والثاني اتمام كل الاركان او بعضها لمحترز القيد
الاول ست صور لانه محترز ما سهل له التوجه في البعض او عدم امكان
التوجه اصلا وعلى كل اما ان يمكنه اتمام كل الاركان او اتمام بعضها
او لا يمكنه اتمام شيء فهذه ست من ضرب اثنين في ثلاثة ومحترز
القيد الثاني اعني اتمام كل الاركان او بعضها ما اذا لم يمكنه اتمام شيء
من الاركان والحكم انه سهل عليه التوجه في الجميع فتجب السبع
الباقية من اصل العدد وحكم السبعة انه ان سهل التوجه في التحرم
لزمه والا لم يلزمه شيء لا عند التحرم ولا غيره وهذا التفصيل في غير
راكب السفينة والملاح اما راكب السفينة فهو كالجالس في بيته
ان امكنه التوجه في الجميع واتمام كل الاركان صلى والا فلا يصلي وهذا
اي اخراج السفينة فقط مما تقدم طريقة الشيخ البرماوي وغيره
وبعضهم يضم للسفينة المرقد والهودج والمحفة وغيرها ويخص
التفصيل براكب البرذعة والسرج والقتب فقط واما ملاح السفينة
ففيه خلاف فقيل لا يلزمه شيء لا عند التحرم ولا عند غيره وقيل يلزمه
التوجه عند التحرم ان سهل والا فلا يلزمه شيء وقوله ويكفيه معطوف
على ما قبله من قوله لم يلزمه الا التوجه في تحرمه في القسم الثاني
ومن قوله والا فلا يلزمه تحريف وكذا على قوله في الملاح فلا يلزمه توجه
وقوله والماشي معطوف على قوله فان سهل توجه راكب الخ وقوله
ولو صلى فرضا الخ اعم من المسافر والحاضر وقوله بعد ذلك وتوجه
شاخصا منها اي كشجرة وخشبة مسمرة او مبنية او حجر مقلوع
او تراب من ترابها الاصلي لا حشيش ولا عصا مغروزة او
سمرها المصلي ليهام بأخذها فانه لا يكفي وقوله بعد ذلك ومن

صلي

صلى باجتهاد فتيقن خطأ معينا الخ هذا ان قيد اول وسيأتي محترزها
في قوله وان تغير اجتهاده الخ والحاصل ان تغير اجتهاد المصلي له ثلاثة
احوال لانه اما قبل الصلاة او فيها او بعدها وكل منها احوال ثلاثة
فالحاصل تسعة بيان ذلك انه اذا كان قبل الصلاة فان تيقن الخطأ
وتيقن الصواب عمل بالثاني وكذا ان ظن الصواب واما اذا ظن
الخطأ وظن الصواب وكان الثاني ارجح عمل بالثاني فان تساويا تخير
بينهما وكذا الحكم فيما بعد الصلاة ويعيد في الصورتين الاوليين ه
دون الاخيرتين واما اذا كان ذلك التغير في الصلاة فيستأنف في
الصورتين الاوليين ويعمل بالثاني ان كان الثاني ارجح وظهر الصواب
مقارنا لظهور الخطأ فان كانا متساويين او لا عمل بالاول لانه استمر عليه
لانه التزم جهة بدخوله فلا يعدل عنها لا بيقين واعلم انه ظهر في
هذا الكلام ان تيقن الخطأ يجامع تيقن الصواب وظن الصواب
وان ظن الخطأ يجامع ظن الصواب ولا يجامع تيقن الصواب
ووجه ذلك ان افراد الخطأ كثيرة فاذا تيقن ان هذا الفرد منها خطأ
لا يلزم ان غيره صواب يقينا بل تارة يتيقن الصواب وتارة يظنه
بخلاف افراد الصواب فانها ليست كثيرة فمتى تيقن الصواب في فرد
تيقن ان كل ما عدا هذا الفرد خطأ وقوله وان تغير اجتهاده محترز
القيد في وذلك لان الاجتهاد انما يفيد الظن فلم يكن فيه تيقن الخطأ
وشمل كلامه ما اذا تعدد الاجتهاد في صلاة واحدة وكان الثاني في كل
ارجح فانه يعمل به ففي هذه الخطأ متيقن لكن غير معين فهذه
الصورة محترز قوله معينا وفيما اذا لم يتعدد الاجتهاد يكون
محترز قوله فتيقن الخطأ الخ كما تقرر فتأمله وان تغير اجتهاده
عمل بالثاني سواء كان في الصلاة ام لا ومعنى العمل به اذا كان في الصلاة
التحول الى الجهة الثانية مع صحة ما فعله بالاول بالشرط الذي
قاله الخ ومعنى العمل بالثاني اذا كان قبل الصلاة ان يصلي الى الجهة
الثانية وكذا اذا كان بعد الصلاة وفي هذه لا يعيد ما فعله بالاول
لانه لم يتيقن الخطأ في الاول ولان الاجتهاد انما يفيد الظن والله اعلم

في اركان الصلاة اي من اضافة الجز للكل وقوله
ركنا تمييز غير محول لانه تمييز مفرد وهو تمييز محول لانه معلوم مما قوله
اركانه وناصبه ثمانية عشر لانه طالبه فهو شبيه باسم الفاعل
فمن لم يجد اي هذا تفريع على كل الاقوال وتوجيه لها زيادة على ما تقدم
عقب كل قول على اللف والنشر المشوش وليس مفرعا على قوله
والخلف لفظي   لانها واجبة اي هذا وجه الشبه للقياس الذي
اشار اليه بقوله كالركوع اي فكما ان الشيخ قال هي ركن كالتكبير والجامع
ان كلا واجب في جميع الصلاة   فتكون خارجة فيه نظر اذ لا يلزم من
خروجها على كونها القصد لجواز ان يكون المجموع من القصد والافعال
المقصودة هي مسمى الصلاة شرعا فلا تكون خارجة
قصد فعلها اي الصلاة اي المراد بها هنا ما عدا النية لانها لا تنوى
اي ما في الذمة   بنية القضا اي بالتعبد اي نية الادا بنية القضا
وقوله بعدها ان ظن خروج الوقت اي راجع للثاني وهو العكس
وقوله او ظن بقا الوقت راجع للاول وهو نية الادا بنية القضا
على اللف والنشر المشوش   فلا يضاف الي العشا بان يقول
نويت اصلي سنة العشا او راتبة العشا ويقصد بها الوتر اما لو قدم
لفظ الوتر بان قال نويت الوتر سنة العشا او راتبة العشا فانه يصح
ولو بجنين اي حاصل مسئلة الجنين والجنازة انه اذا احتاج
اليه الجنازة ولو في دوام الصلاة وجبت واما الجنين فان احتاج
اليه في ابتدا القيام عند الاحرام وعند ابتدا القيام من كل ركعة
ولم يحتج اليه في دوام القيام وجب وان احتاج اليه في دوام الصلاة
لا يجب وهذا هو المعتمد وقيل يجب قياسا على الجنازة   مسايل
اي سبعة الاولى فيها اثنان والثانية فيها ثلاث والثالثة فيها اثنان
ومنها اي كان اللفظ والثالثة والرابعة وهكذا اي الا ان يقال
الضمير في قوله ومنها ليس راجعا للمسايل بل للمسيلة الثانية وانما
جعل ذلك من الثانية لانه يشبهها في ان كلا من جنس المرض
فلا فضل الا نفراد اي سوا كان ذلك في نفل وهو ظاهر او في فرض ولكن

يرد

يرد على ذلك انه ترك القيام في الفرض مع قدرته عليه لاجل الجماعة ه
ويجاب بانه لما قصد حصول الثواب بالجماعة كان عذرا في جواز
ترك القيام ولو كان فرضا   بينه وبين ما هو اي يقتضي انه من
بعيد مع انه جنبيه فكان الاولى ان يقول والفرق بين عده والتي
قبلها   فان عجز اي مقابل محذوف تقديره هذا ان قدر فان عجز
اي وذكر في ذلك مراتبه ان يعجز عن القيام ويصير كالراكع او يعجز
عن القيام ثم يقدر على الاتكا او على القيام على ركبتيه وهكذا
اي ما الى الشم   ويركع ويسجد اي راجع للمضطجع والمستلقي
فان قدر المصلي على زيادة اي راجع للمصلي من حيث هو لا للمضطجع
والمستلقي   ولو عجز عن السجود اي راجع للمصلي من حيث
هو ايضا   فان عجز عنه ذلك اي راجع للمضطجع والمستلقي والقاعد
لا للقايم لان القايم حكمه تقدم في قوله وان عجز عن الركوع والسجود دون
قيام اي واتم فان القايم لم يقبل الايما مرتبة وهو الاغنا بجعلهم للركوع
والسجود كما تقدم   للركوع والسجود واما الجلوس بين السجدتين
والاعتدال فلا يجلس لهما اي لا يلزمه بل له فعلهما من اضطجاع
او استلقا وهذا قول ضعيف والمعتمد انه يجلس لهما   وعدم مد
بالكبر لانه ان مد هاما مع فتح الهمزة كان جمع كبر وهو الطبل الطويل
ولو اعتقد معناه كفر وان مد وكسر الهمزة كان اسما من اسما الحيض
ولو اعتقده كفر ايضا   طويلة اي هنا بطولها ان تكون بقدر اربع كلمات
فاكثر واليسيرة ان تكون بقدر ثلاث كلمات فاقل   ثم ارفع
اي لم ينص على الطمانينة في الاعتدال ويجاب بانه صرح بها في رواية
غيره لذلك   مع خبر صلوا اي ياتي بعد الاتباع لدفع توهم الخصوصية
بالنبي   ويسن ان لا يقصره بحيث لا يفهم اي بان يزيد على حركتين
ولو يسيرا فانه الاقتصار على حركتين خلاف الاولى وكذا ان زاد
حتى بلغ سبع الفات او ست الفات يكون خلاف الاولى واما ان
نقص عن حركتين لم تقع صلاته وكذا ان زاد على سبع الفات عامدا
تبطل صلاته فكلام الشيخ مجمل ينزل عليه هذا التفصيل   ليسمع

المأمومون الخ ظاهره انه علة للجهر مع ان الجهر بقصد الاسماع يبطل ويجاب
بان اللام للعاقبة والغاية اي يجهر وعاقبة جهره الاسماع الخ ومحل
سن الجهر للمبلغ عند الاحتياج لذلك والا فلا يسن فان جهر فان كان
بقصد الذكر او الذكر والاعلام لم يضر وان كان بقصد الاعلام او الاطلاق ق
ضر وهذا في حق العالم اما [illegible] فلا يضر مطلقا وقوله اذ هو
الجاهل مع
الخ اي محل ما تقدم في تعدد التكبير وحيث احواله ثلاثة عند التعدد
اما اذا اتي به سهوا بعد تكبيرة الاحرام فلا ضرر ولا تفصيل
فلا بطلان الاولي فلا تفصيل قرن النية بالتكبير اي قرنه المنوي
وهو اركان الصلاة تفصيلا مع التعيين ونية الفرضية والقصد بفعل
ذلك وايقاعه في الخارج من اول التكبير الخ بان يقرنها الخ تصوير
للمقارنة الحقيقية ولما الاستحضار الحقيقي فهو ان يستحضر ما تقدم
تفصيله وحاصل ان العموم هنا اربعة اشياء استحضار حقيقي
بان يستحضر اركان الصلاة تفصيلا مع التعيين ونية الفرضية
والقرن الحقيقي بان يقصد فعل هذا المستحضر من اول التكبير
الخ وهذا هو المعتمد في المذهب والاستحضار العرفي بان يستحضر
اركان الصلاة اجمالا والمقارنة العرفية بان يقرن ذلك بجزء من التكبير
وهذا ضعيف في المذهب ولكن هو الذي يقدر عليه البشر واما الاول
فتعذر ولكن يجب الحمل على من امكنه ولا يكفيه الثاني واما الذي
لا يمكنه الاول فيكفيه الثاني بحيث يعد الخ ظاهره انه متعلق
بالمقارنة العرفية وتفسير لها وليس كذلك بل متعلق بمحذوف
اي اكتفا الامام وغيره بالمقارنة العرفية لانهم اكتفوا بالاستحضار
العرفي بحيث يعد الخ بخلاف الوضوء اي فلا يبطل ما مضى منه
بنية الخروج عنه بل تنقطع النية فقط فاذا عاد يأتي بنية جديدة
سورة الفاتحة من اضافة المسمى للاسم وهي مما تكرر قديما
فهو ان النبي يقرؤها في صلاته التي كان يصليها قبل فرض الصلوات
من قيام الليل وركعتي الغداة والعشي وقد اشتمل كلامه على
ثلاثة دعاوى وجوب قراءة الفاتحة وكونها في كل ركعة وكونها
في

في قيامها او بدله والحديث الاول يثبت الاولي والثاني يثبت الثالثة
الا ركعة مسبوق لتمنها مستقلا ومنقطع [illegible] وجهه المحو
وزال عذره والامام راكع فيه نظر لانه اذا العذر زال قبل ركوع الامام بكثير كما
ياتي ويجاب بانه على تقديرك اي واتي بما عليه والحال ان الامام راكع
لو كان بطي القراءة الخ حاصله ان المأموم اذا كان بطي القراءة والامام
معتدل القراءة يتخلف لقراءته ويجري على نظم صلاة نفسه ثم اذا قام
من سجدتيه فان وجد الامام قائما وقف معه وقرا ما امكنه معه وان
وجده راكعا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وان وجده في الاعتدال
فما بعده وافقه فيه وفاتته الركعة الثانية فيتداركها بعد سلام الامام
واما اذا لم يتم الفاتحة الا بعد ان وقف الامام وقف معه وفاتته
الركعة الاولى وان لم يتمها وركع الامام في الركعة الثانية بطلت صلاته
ان كان عامدا عالما والا فلا يبطل لكن فاتته الركعة الثانية كالاولى
وهذا التفصيل يجري في نسيان الصلاة وفيما لو شك بعد ركوع
الامام وقبل ركوعه هو في الفاتحة واما اذا زحم عن السجود فحاصله
انه اذا قرا مع الامام وركع واعتدل وزحم عن السجود فانه ينتظر
تمكنه منه فان تمكن منه قبل ان يركع الامام في الركعة الثانية جري
على نظم [illegible] ركعته فان قام ووجد الامام قائما وقف معه
وقرا ما امكنه وان وجده راكعا ركع معه وتحملها عنه الفاتحة وان وجده
اعتدل تبعه وفاتته الركعة الثانية واما ان تمكن منه في ركوع
الامام في الركعة الثانية ركع مع الامام ولا يجري على نظم صلاة
نفسه وفاتته الركعة الاولى وتحسب له ركعة ملفقة من ركوع
الاولى وسجود الثانية واما الركوع والاعتدال الذي تبع الامام فيهما
فللمتابعة وان تمكن من السجود بعد شروع الامام في الاعتدال
بطلت صلاة المزحوم ولا تنفعه نية المفارقة لانه سبق باربعة
اركان طويلة وقد شرع الامام في الخامس فقد علمت ان المختم
للمعذور في تخلفه وجريه على نظم صلاة نفسه ثلاثة اركان
طويلة لا اربعة فيكون قول الشارح اربعة غير ظاهر وصوابه ثلاثة

صلاة نفسه [illegible]

والبسملة اي مبتدا خبره اية منها والمراد اية منها عملا من
جهة الاتيان بها في الفاتحة لصحة الصلاة مثلا هذا هو الذي
فيه الخلاف وكذا كونها اية قرانية من كل سورة ففيه خلاف واما كونها
من القران فلا نزاع فيه فقوله اية منها اي عملا بما تقدم لا اعتقادا
اي لا يجب اعتقاد كونها اية منها وكذا من غيرها حتى لو جحد ذلك
لا يكفر بما ياتي واما اعتقاد كونها من القران من حيث هو فهو
واجب يكفر جاحده سبع ايات بيان عددها فالبسملة
اية وصراط الذين الى اخرها اية والباقي خمسة وعدها فلم واما
من لم يذكر البسملة فبيان عددها عنده ان صراط الذين انعمت
عليهم اية ومن غير المغضوب عليهم الى اخرها اية والباقي
خمسة عدها لاجماع الصحابة اي دليل المستثنى والمستثنى
منه فلو لم تكن قرانا اي من كل سورة هذا محل الخلاف اما كونها
قرانا في ذاتها فلا خلاف فيه فان قيل اي هذا سوال لم يعلم قايله
هل هو من طرف الحنفية اولا فما يثبت قرانا قطعا اي
اعتقادا بان يجب اعتقاد كونه قرانا والبسملة لا يجب فيها
اعتقاد كونها اية قرانية من الفاتحة لما تقدم لو كانت
قرانا اي من كل سورة هذا هو المراد لو لم تكن قرانا اي
من كل سورة اية كاملة من اول الفاتحة قطعا اي من الشافعية
والاصحاب لا يقول ذلك فالمراد بالقطع الاتفاق من
الشافعية والاعتقاد اي بان يكتب مثلا هذا عشر
او حزب او نصف حزب او ربع حزب فهذا من ابتداع الحجاج
واما اسماء السور فهو توقيف ويجاب بان الذي ابتدع انما هو
بالنسبة لاسماء السور هو اثباتها في المصاحف ومع كون
ذلك بدعة ليس محرما ولا مكروها كما في نقط المصحف
وشكله فانه بدعة ايضا لكنه سنة ويجب رعاية حروفها
اي حاصل ما ذكره اربعة شروط ولها شروط غير ذلك ايضا
لم تصح قراته اي ويجب عليه استيناف القراة قبل الركوع

فلو

فلو ركع قبل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته والا فاتته الركعة وكذا
يقال في الباقي ما ياتي ان سهي بتاخيره ليس قيدا بل المدار
على قصد الاستيناف او الاطلاق عند قراته ولو اخره عمدا
ولم يطل الفصل اي عمدا فيصدق بصورتين ان يوالي او
يفصل بعذر من سهو او جهل انا عمدا ليس قيدا بل
المدار على قصد التكميل بالاول ولو اخره سهوا او طال
اي عمدا لما تقدم فيقطعها تخلل ذكر حاصل ما يقطع ثلاثة
تخلل ذكر بلا عمد كحمد عاطس واجابة موذن وتخلل سكوت
طويل بلا عذر او قصير وقصد به قطع القراة اما اذا لم يقصد
به القطع فلا يضر او تخلل ذكر بعذر من سهو او جهل
او تامينه لقراة امامه او فتحه عليه مثلا او تخلل سكوت
بعذر من سهو او جهل او اعيا فلا يضر ايضا فالحاصل ان
السهو والجهل يصلح رجوعهما لتخلل الذكر والسكوت واما
الاعيا فيرجع للسكوت فقط والتامين وما بعده للذكر
فقط وفتحه عليه اي بقصد القراة او مع الفتح اما قصد
الفتح فقط او الاطلاق فتبطل به الصلاة وهذا التفصيل
كتفصيل المبلغ والامام اذا جهر ومحل التفصيل في العالم العامد
والا فلا بطلان ولا تفصيل مطلقا والمختار الثاني اي ظاهر
كلامه ان الثاني هو قول ام لا وليس كذلك بل هذا الكل قول
ثاني والقول الاخر وهو الاول انه يشترط ان تفيد معنى منظوما
ولعل مراد الثاني في كلام المجموع وهو ما هنا بتمامه
فلو قال الشارح وهل يشترط ان تفيد المتفرقة معنى منظوما ولا
يشترط المختار الثاني وعليه فلا فرق بين ان تفيد معنى منظوما
ام لا لكان احسن واختار الامام اي ضعيف والمراد الاول
في كلام المجموع والثاني هو القياس اي في كلام المجموع
ايضا والمراد القياس على حرمة القراة للجنب فانه لا فرق
وقال الاذرعي اي ضعيف لما اختاره الامام من كلام

الاذرعي   غير ذلك اي الذي لا يفيد   انتهي اي كلام الاذرعي
حسن من تبل المعتمد ما في صدر العبارة و هوانه لا فرق
ولا يترجمها اي يحرم قراة شي من القران بالترجمة   لقصده الدعا
اخ قضيته انه ان قصد معناها الاصلي او اطلق يضر وبه قال
الشيخ حج والمعتمد انه لا يضر الا ان قصد معناها الاصلي فان قصد
الدعا او اطلق او قصد الدعا ومعناها الاصلي فلا يضر
فلو هوي اخ بفتح الواو بمعني سقط من باب ضرب بخلافه بكسر
الواو فمعناه الميل للشي من باب فرح   فان تركه كره اخ وللترك
صورتان ان يقتصر علي الاقل او يزيد علي الاكمل   لخبر المسي
صلاته اخ فيه نظر فانه لم يذكر فيه الطمانينة في الاعتدال الا ان
يقال وردت الطمانينة بالاعتدال في رواية اخري   مرتين وكرر
لاجابة الدعا   وشرعا اقله اخ فيه نظر لانه يقتضي ان حقيقة
السجود شرعا تحصل بوضع الجبهة وليس كذلك فهان
الاولي ان يقول اقله وضع الجبهة مع بقية الاعضا السبعة
ويجاب بان ما ذكره الشارح صحيح ايضا لان حقيقة السجود
ما ذكره وما زاد شروط للاعتبار والاعتداد بذلك   مباشرة
اشارة الي جميع الشروط وهو عدم الحائل وبقي التحامل
والتنكيس وعدم الصارف وان لا يسجد علي متحرك بحركته
والطمانينة وان يكون مرتين   او غيره عطف علي قعود
وقوله كمنديل مثال لما يتحرك بحركته   فرع لو لزم عليها الانقلاب
في نزوله من الاعتدال ساقطا انحراف عن القبلة وعاد فورا
لم يضر   ثم استدرك علي قوله ان ترتفع اسافله اخ
فان امكنه السجود تقييد للاستدراك فقوله منها تقدم
لا يمكنه الا كذلك اي من غير استعانة بشي   ان ترتفع اسافله
اي هي عجيزته وما حولها ولعاليه راسه ويداه ومنكباه
فلو سجد ووضع يده علي مخدة عالية وصارت يده عالية
عن عجيزته او مساوية لم يصح   ان لا يطول اخ وضابط

الطول

الطول المضر ان يطول الاعتدال بقدر الفاتحة زيادة علي الدعا
الوارد فيه وضابط التطويل المضر في الجلوس بين السجدتين
ان يطوله بقدر اقل التشهد زيادة علي الذكر الوارد فيه فان
كان دون ذلك لم يضر وهذا التفسير هو المعتمد   والجلوس
الاخير اي لو قال الذي يعقبه السلام لكان اولي ليشمل الثانية
التشهد اي سمي بذلك لاشتماله علي الشهادتين من باب تسمية المجاز من
باب تسمية الكل باسم الجز   والصلاة علي النبي اخ فيه
دعوات ثلاث وجوبها وكونها في الصلاة وكونها في اخرها
وقد استدل الشارح علي ذلك فالاية تدل علي الوجوب
والرواية الثانية في الحديث تدل علي كونها في الصلاة وكونه
في الاخير من قول الشارح والمناسب لها اخ ومن قوله وقد صلي
علي نفسه اخ   قالوا وقد اجمع اخ انما تبرا منه لان وجوب
الصلاة علي النبي خارج الصلاة فيه خلاف فعلي اقوال كثيرة
وقد صلي النبي علي نفسه في الوتر اخ   قيل لا وجه لتخصيص
الوتر مع انه صلي علي نفسه في الوتر وغيره اجيب بانه
بحسب ما اطلع الراوي فلا ينافي صلاته علي نفسه في غيره
وال ابراهيم اخ انما خص اسحاق واسماعيل مع ان له ثلاثة
عشر الا ان يقال خصهما لشرفهما وعظم قدرهما   من
ولده اسحاق وهو من سارة اي من ولد ولده وهو يعقوب
لان اسحاق له ولدان يعقوب والعيص فيعقوب ابو الانبيا
والعيص ابو الملوك والجبابرة   تحريمها اي الصلاة اي
تحرم الامور التي كانت حلالا قبلها فالمصدر بمعني اسم الفاعل
والاضافة لادني ملابسة لان التحريم ليس للصلاة بل لنحو
الكلام فيها ونحوه وكذا التحليل ليس للصلاة بل لنحو الكلام
ونحوه بعدها   ولان نية الصلاة منسحبة اي معني
العبارة ان نية الصلاة تتضمن انه يخرج بها الصلاة
بالسلام فلا حاجة لنية الخروج عند السلام

فان تعمد ترك ترتيب الاركان الخ تفريع على مفهوم المتن
فان تذكر اي الامام او المنفرد لانهما مستقلان يمكنهما الفعل عند
التذكر واما الماموم فلا يمكنه بل ياتي بعضو يتدارك بعد سلام
الامام وقوله فان تذكر قاعدة وقوله والا اجزاه قاعدة اخرى
فلو علم الخ شروع في فروع اربعة الاول والثالث مفرعان على قوله
فان تذكر الخ والثاني والرابع الى اخر السوادة مفرعان على قوله والا
اجزاه الخ على اللف والنشر المشوش ان نظرنا لمجموع التفاريع مع
مع القاعدتين فان نظر للاول والثاني كانا من اللف والنشر المرتب
وكذا يقال في الثالث والرابع فلو علم الخ اي سواء كان اماما او منفردا
او ماموما بالنسبة لذلك وللثانية والرابعة واما الثالثة فتقييدها
اذا كان اماما او منفردا فان كان ماموما تبع الامام وتداركه بعد سلام
الامام بان ياتي بركعة محل الخ هو على التوزيع اي محل الاثنين
في صورتيها والثلاثة في صورتها وسنتها اي المكتوبة ففي الكلام
في كلام المتن استخدام لانه اراد بالصلاة عند قوله واركانها الصلاة
مطلقا فرضا ونفلا واعاد عليها الضمير عليها هنا بمعنى المكتوبة
يعلم به وقت الصلاة الخ مبني على انه حق للوقت وهو ضعيف كالقول
بانه حق للجماعة والمعتمد انه حق للصلاة مطلقا اي فرادى
او جماعة اداء او قضاء باتي سمي الذكر المخصوص به سمي بلفظ
الاقامة والاولى بها مشروعان اي للمكتوبة ولو فائتة
اذا تفرقت وقتا او فعلا ووقتا فمثال ما اذا تفرقت وقتا فقط
ما اذا صلى فائتة اول الوقت لصلاة من الصلوات ولو بدا وآخره
ومنه ايضا ما اذا صلى الظهر اخر وقتها ثم دخل وقت العصر عقب
سلامه ومثال ما اذا تفرقت وقتا وفعلا ما اذا صلى فائتة قبيل
الظهر ثم دخل وقت الظهر عقب سلامه وكذا اذا صلى فائتة
اول وقت الظهر ثم صلى الظهر اخر وقتها ففي ذلك يسن
الاذان لكل صلاة منهما فالمراد بالاختلاف في الفعل ان يكون
احدهما اداء والاخرى قضاء والمراد بالاختلاف في الوقت ان

يكون

يكون كل صلاة وقتها في وقت غير محدود للاخرى سنة للمكتوبة
اي بحسب الاصل وقد يسنان لغيرها كالمولود وكالاذان والاقامة
خلف المسافر وقد يسن الاذان فقط كما اذا تغولت الغيلان او كان
لغضبان او مهموم او لمن ساء خلقه او لمصروع ويشترط في كل
ذكورة المؤذن فلا يحصل بامراة او خنثى اذا تغولت اي تصورت
وتشكلت وذلك يحصل الله تعالى لكن بسبب افعال واقوال يلهمها
الله لها اذا قالتها او فعلتها حولها الله من صورة الى صورة
الاخرى وضع هذا استثناء من سن الرفع واما الاذان فمندوب
على كل حال وقوله جماعة وانصرفوا ليس قيدا بل المدار على توهم
اللبس على الذين صلوا وانما يسن الاذان للمنفرد ولو سمع الاذان
اذا لم يكن ممن دعوا بذلك الاذان بان لم يكن من اهل خطته او كان
ممن دعوا به ولم يصل في مسجد تلك الخطة او كان ممن دعوا به وصلى
في مسجد تلك الخطة ولكن لم يصل معهم بل صلى وحده ففي ذلك
يسن له الاذان وان سمع اذان غيره للاولى فقط من صلوات
والاها بان اتحدت وقتا وفعلا بان كانت كلها حاضرات كصلاتي
الجمع او كانت كلها فوائت ووالاها او اختلفت وقتا وفعلا كفائتة
وحاضرة لكن دخل وقت الحاضرة قبل شروعه في الاذان للفائتة
او هذه لكن قبل فراغه من الفائتة اي يشفع الاذان اي يكرر
كل كلمة منه مرتين وقوله ويوتر الاقامة اي لا يكرر الكلمة مرتين
سواء المراد بالسر انه اقل مما قبله واقل مما بعده لا حقيقة
السر الذي هو بحيث يسمع لانه لا يسمعه الحاضرون فلا
يتاتى لهم اجابته في اذان الصبح اي اداء او قضاء القيام
فهو سنة وقوله على حاله سنة اخرى مرة مفعول ليلتفت
وقوله في حي على الصلاة متعلق بيلتفت وقوله مرتين
حال من حي على الصلاة اي حالة كونها مقولة مرتين فالمعنى
انه الالتفات مرة والقول مرتين في الاذان يمينا وشمالا واما
الاقامة فالالتفات مرة والقول مرة يمينا وشمالا

وان يكون عدلا في الشهادة هذا بالنظر للكمال واما اصل السنة فيحصل
بعدل الرواية وهذا كله في المؤذن احتسابا واما الذي ينصبه الامام
او الناظر او الواقف فيشترط لجواز نصبه وتوليته ان يكون عارفا
بالمواقيت عدلا والا حرم نصبه وصح واستحق المعلوم عند
غير حجر اما عنده فلا يصح النصب ولا يستحق المعلوم من فاسق الخ
اي فيما اذا اذنوا للغير اما لانفسهم فلا كراهة في غير المحدث اما هو
فيكره مطلقا ومع كراهته منهم يحصل به اصل السنة اغلظ حتى
في اقامة المحدث مع اذان الجنب لقربها من الصلاة والولا ولا
يضر فصل يسير كلام او سكوت او نوم او اغما او جنون والافضل
في الكل الاستيناف في الاقامة واما في الاذان فالافضل الاستيناف في النوم
وما بعده دون الكلام والسكوت اليسير جهرا اي بقدر ما يسمع
واحدا بالقوة بالنظر لصحة الاذان واما بالنسبة لسماع الحاضرين
فهو سنة واما بالنسبة لسماع اهل تلك الخطة فهو لكمال السنة
فكلام الشارح محمول على هذا التفصيل ولغير النسا الذكورة
اي يقتضي ان النسا لا يشترط في اذانهن الذكورة وان الواقع منهن
يسمى اذانا وليس كذلك بل هو مجرد ذكر فهذا الاولى ان يقول
ويشترط للاذان الذكورة وحاصل ذلك ان اقامة المراة لنفسها
وللنسا مسنونة وكذا اقامة الخنثى لنفسه وللنسا واما اقامتهما
للرجال والخناثا فحرام اذا كان برفع الصوت او بقصد التشبيه
هذا حكم الاقامة واما الاذان فاذان المراة لنفسها جايز وللنسا
ان كان بقدر ما يسمعن ولم تقصد التشبيه لكن لا يسمى اذانا
بل ذكرا وكذا اذان الخنثى لنفسه واما اذان الخنثى والمراة للرجال
والخناثا فحرام عند رفع الصوت او قصد التشبيه واذان الخنثى
للنسا فوق ما يسمعن حرام فان كان بقدر ما يسمعن لم يحرم ولم يكره
لسامع المؤذن والمقيم ولو جنبا وحايضا خلافا لبعضهم والفرق
في الحكم وقوله لسامع قيد فلو لم يسمع لصمم او بعد لم تطلب الاجابة
ولما عدا الالفاظ فلا يمنع من الاجابة وكذا ان لم يسمع الا اخره

اي الا جهورا

فهم

فانه

فانه يجيب من اوله وكذا يجيب في الترجيع وان لم يسمعه بعد الفراغ من
الاذان والاقامة اما قبلها ففي الاقامة يسن وفي الاذان لا يسن
الوسيلة والفضيلة هو عطف بيان او تفسير او مغاير ويراد
بالفضيلة الشفاعة في فصل القضا وبالوسيلة منزلة في الجنة
وبالفضيلة منزلة ابراهيم واله فالكلام مشكل اذ كيف يطلب للنبي
ما لابراهيم واله فالصواب التفسير الاول وفايدة طلب ذلك
مع انه ثابت له صلى الله عليه وسلم عود الثواب على الداعي او
اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم اي الصلاة مطلقا اي فرضا
او نفلا ادا او قضا شيان اي اجمالا والا فالاول يحتمل
اربعة ابعاض والثاني يحتمل اربعة عشر او بعضه الاولى حذفه
لان الكلام في بيان الابعاض لا في السجود لتركه وعدمه في ثانية الصبح
اي في اعتدالها اي بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فقط ولو كان
منفردا او اماما محصورين على ما قاله بعضهم وبعضهم قال المنفرد واما
قوم محصورين يذكر بعد دعا الاعتدال المشهور وهو من
وهو اللهم كان الاولى كاللهم لعدم الحصر اذ لا يتعين ذلك للقنوت
بل كل ما تضمن دعا وثنا حصل به القنوت كاية البقرة ان قصده بها
لكن ان شرع في قنوت النبي الذي هو اللهم او في قنوت عمر تعين لادا
السنة فلو تركه وعدل الى غيره او ترك كلمة او ابدل حرفا بحرف سجد
للسهو ويسن للامام الجهر به مطلقا سرية او جهرية وان ياتي به
بلفظ الجمع وان يرفع بطون كفيه الى السما سوا كانتا ملتصقتين
او متفرقتين وسوا كانت الاصابع مساوية للكفين او عالية عليها وعند
الدعا بالرفع يجعل ظهورها الى السما واما الماموم يؤمن على الدعا
جهرا ويقول الكلمات او يسكت او يقول صدقت وبررت او
اشهد او بلى واما الثنا فالكلمات تقضي واما اذا في يدعا من
عند نفسه وترك منه شيا لم يسجد لعدم وروده وان يقول
بعده قنوت عمر الخ اي ان كان منفردا او اماما لمحصورين ولا يقال
انه ذكر يطول الاعتدال وهو يبطل لان محل البطلان بتطويل

م

الاعتدال في غير الركعة الاخيرة من سائر الصلوات لانه طلب تطويله
في الجملة   لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض اخره من الابعاض متعلق
بقرب وبالسجود متعلق بالجبر وهذا بيان للجامع بينهما وح
فالاولي حذف السجود لان الجامع بينهما مطلق الجبر وان كان الجابر
مختلفا فالجبر في الاركان بالتدارك وفي الابعاض بالسجود
ولا تسن الصلاة علي الال في التشهد الاول بل يكره تطويله بها
وبغيرها من ذكر او دعا لانه مبني علي التخفيف وهذا الحكم في الامام
والمنفرد واما الماموم ففيه تفصيل حاصله انه ان كان موافقا
للامام بان لم يكن ذلك اولا لهما وفرغ الماموم من تشهده قبل الامام
فانه لا ياتي بالصلاة علي الال وما بعدها بل يسكت او ياتي بذكر او دعا
وان كان اولا للماموم اخيرا للامام فعند حج لا يكمل بل ياتي بذكر او دعا
وعند م ر يكمل التشهد لاخره موافقة للامام واما اذا لم يكن اولا
للماموم وهو اخير للامام يكمل باتفاق او يشتغل بذكر او دعا واما
اذا لم يكن اولا للماموم وهو اول للامام فلا يكمل باتفاق بل يسكت
او يشتغل بذكر او دعا   والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد
الخ علي تقدير مضاف اي اصل ابهام اليد وهذا هو المعتمد وقيل
انه اصل الابهام وهذا الخلاف في الكرسوع ويقال له كاع ايضا واما
البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل لا العظم الذي هو في
اخر الساق والرسغ المفصل   دعا التوجه فيه تغيير اعراب
المتن والمص يفعل ذلك كثيرا وله صيغ كثيرة وانما يسن بشروط
كونه في غير صلاة الجنازة وان يتسع الوقت وان لا يخاف الماموم
فوت بعض الفاتحة وانه لا يكون مسبوقا وان لا يدرك الامام
قاعدا او يقعد معه فان اختل شرط من ذلك فلا يسن
وهذه شروط في سن التعوذ ايضا الا انه يسن التعوذ في صلاة
الجنازة ويسن ايضا اذا ادرك الامام في القعود وقعد معه
لانه للقراة ولم يشرع فيها   وبذلك اي بالاخلاص والتوحيد
للقراة ومثل القراة بدلها علي المعتمد   وقيل الوجوب

هو داخل

هو داخل فيما قبله فكان الاولي ان يقول وقيل الراجم لانه يرجم بالوسوسة
والاغوا فيكون رجيم بمعني راجم علي الثاني وبمعني مرجوم علي الاول
ومحل الجهر والتوسط اذا افاد بذلك ان الخنثى يجهر بحضرة
النسا لانه اما رجل او امراة واما كلام المجموع فيقتضي انه يسر بحضرة النسا
لانه قال والخنثى يسر بحضرة الرجال في صورة النسا مع انه يجهر وقوله
اجيب عنه حاصل الجواب عنه ان مراده اجتماع الفريقين اما بحضرة النسا
فقط فيجهر لما تقدم   عقبه اي يعقبه قراته بسكوته زايدا اي المطلوب
وبالركوع فورا او بكلام ولو سهوا او نسيا او هو كذلك ثم يستحب رب اغفر
لي ولوالدي ورحمني لورودها   لقصده الدعا فقضيته انه اذا اطلق او شرك
بين الدعا ومعناها الاصلي تبطل به وبه قال بعضهم والمعتمد عدم
البطلان الا اذا اعتقد معناها الاصلي وحده وهو قاصد
بجدسلته لطيفة وضابطها بعدد سبحان الله الا التي بين امين فانها
بقدر ما يقرا الماموم فاتحته   يخلق الله بكل حرف ملكا الخ هذا
يقتضي ان الملائكة يزيدون وهو كذلك ثم يؤخذ من هذه العبارة
وامثالها واما النقص فلا ينقصون   مطلقا راجع للماموم اي سوا
سمع تامين الامام ام لا واما رجوعه للامام والمنفرد فلا يظهر له معني
او منفردا اي غير فاقد الطهورين وكذا الماموم اذا كان غير فاقد الطهورين
اما هو فلا يقرا غير الفاتحة واما الامام فلا يحتاج للتقييد لان فاقد
الطهورين لا تصح امامته   بل يستمع قراءة امامه اي ويسن له ان يقرا الفا تحة
في سكتة الامام بعد امين ولا يقراها حال قراءة الامام للفاتحة الا ان خاف
فوت بعض الفاتحة   ولم يمكن قراتها المدار علي التمكن وعدمه لا علي
القراة بالفعل فمتي تمكن من قراتها ولم يقراها مع الامام لا يتداركها في اخريته
لكونه قد قصر واما اذا لم يتمكن من قراتها ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا
فانه يتداركها في اخريه وكذا لو ادرك الامام في ثانية المغرب ولم يتمكن
من قراءة السورة في اولييه ولا سقطت عنه فيهما لكونه مسبوقا
فانه يكرر السورة مرتين في ثالثة واما اذا ادرك الامام في ثانية الرباعية
ولم يتمكن من السورة في اولييه قراها في باقي صلاته ايضا فان تعذرت

عليه في ثانيته قراها في ثالثته ولا يقراها في الرابعة فان تعذرت في الثالثة
قراها في الرابعة   طوال المفصل ويعرف الطوال من غيره بالمقايسة
فالحديد وقد سمع مثلا طوال والطور مثلا قريب من الطوال ومن
تبارك الي الضحي اوساطه ومن الضحي اي قصاره   وسجوداي الاول
والثاني وبعد التكبير اي المتكرر في صورة الركوع وصورة السجود
وعند الرفع من السجود اي الاول والثاني وبعده اي انتهاء الجلوس
بين السجدتين او للتشهد وقول والقيام اي من التشهد او من
السجدة الثانية وخرج بذلك جلسة الاستراحة فانه يمده فيها الي
القيام انه يصل التسابيح والا فالي انتهاء الجلوس ثم يسبح واذا قام
قام ساكتا   والمؤذنين اي المبلغين لان الغالب ان المؤذن يبلغ صواله
ويزيد اي فلو اراد الاقتصار علي اكمل التسبيح او ياتي باذانه مع الذكر
المذكور فالافضل الذكر مع ادني التسبيح   الجلوس بين السجدتين
ومثله جلسة الاستراحة والجلوس للتشهدين وكيفية الوضع
مختلفة ففي الاولي اليدان مبسوطتان وفي الاخيرين بينهما المتن
بقوله يبسط اليسري ويقبض اليمني   ولا يحركها الخ وقيل يسن
تحريكه هذا ان قولان وعلي عدم التحريك لو حرك قيل يكره ولا تبطل
وقيل يحرم وتبطل   اونوي القاصر اي في ذلك نظر لان فرض المسئلة
ان الذي عرض ينافي الصلاة والاقامة هنا لا تنافي الصلاة وانما تنافي
القصر الا ان يصور بما اذا راي الماء قبل نية الاقامة وكان متيمما فيبطل
التيمم   او وجد العاري اي فيه نظر لانه لو امتنع اتي بها الا ان يقال
مادام عريانا   ناويا التسليم اي ابتداء وهذا عام في كل مصل
واما نية الرد ففصلها الشارح بقوله وينوي مأموم الرد الخ واعلم
انه اذا تأخر سلام المأمومين عن سلام الامام فالامام انما ينوي ابتداء
فقط بكل من التسليمتين واما المأمومون فمن علي يمينه يرد علي
الامام وعلي من علي يساره من المأمومين بالثانية ولا يجب علي الامام
الرد لو قصد الابتداء عليه زيادة علي الرد وكذا الذي علي اليسار
لا يجب عليهم الرد ح فقصد الابتداء عليهم زيادة علي الرد واما من علي
يسار

يسار الامام فينوي الرد علي الامام بالاولي وعلي المأمومين الذين علي
يمينه ابتداء بها ايضا ولا ينوي عليهم بها ردا لعدم مجي سلام عليه منهم
قبلها واما الاولي لمن علي يمين الامام فينوي بها الابتداء اذ لم يتقدم
سلام منهم عليه قبل اتيانه بها والاولي مع الابتداء الرد واما الثانية
لمن علي يسار الامام فينوي بها علي من علي يساره الابتداء زيادة علي
الرد ولا يجب علي من علي اليسار الرد لما تقدم   فيما يختلف
فيه اي اي وجوبا او ندبا والوجوب في ستر العورة والندب في غيره
سبح اي تلفظ بشي يحصل به تنبيه سواء كان تسبيحا او غيره كيا يحيي
خذ الكتاب الخ   والعورة اي هذا من الحديث وبه يتم المقصود
وان كان سياق الحديث في العورة التي يحرم نظرها لا في عورة الصلا ة
لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب   مميزة كان المناسب
ان يقول او غير مميزة ويقول ويتصور ذلك في الطواف   صفقت
اي الي ولو بقصد الاعلام ولو اطلقت من باب اولي   مخالفتهما السنة
اي الكاملة   والمراد بيان التفرقة بينهما اي جواب عن سؤال
حاصله انك جعلت التسبيح سنة للرجل والتصفيق سنة للمرأة
فظاهره ان التنبيه سنة مطلقا مع ان انذار الاعمي ونحوه واجب
ويجاب بانه ليس المراد بيان حكم التنبيه بل بيان حكم التفرقة بينهما
اي يسن ان يكون تنبيه الرجل بالتسبيح وتنبيهها بالتصفيق
وبعد ذلك التنبيه الواقع منهما نفسه تارة يندب وتارة يجب
وتارة يباح الي غير ذلك   بجامع ان الراس كل منهما اي انما قصر
علي الراس لانها تقتصر علي انها ليست بعورة بخلاف نحو الصدر من
الامة وبعد ذلك فيه نظر لان شرط الجامع في القياس ان يكون
علة لحكم المقيس عليه وهنا ليس كذلك ويجاب بان هذا قياس
شبه والشرط المذكور في قياس العلة   وان كان بعيدا اوجه
البعد انه فرض المسئلة انه داخل مقتصرا علي ستر ما بين السرة
والركبة فلا يتاتي الحمل ح وتقدم ان هذا الحمل من قبيل المعتمد
البطلان مطلقا   والذي يبطل الصلاة

اي ان طرا بعد انعقادها فان قارنها منع انعقادها فمراد المتن بالمبطل
ما يشمل منع الانعقاد   بحرفين متعلق بنطق ولكن فيه انه علق به
قوله فيما تقدم بكلام فيلزم عليه تعلق حرفي جر بعامل واحد الا ان يقال
ان الثاني بدل من الاول   من ذلك اي من النطق بحرفين   اجابة
النبي اي بشرط الموافقة ان طلبه بالقول اجابه بالقول وان طلبه بالفعل
اجابه بالفعل فان خالف بطلت   ولو كان اي غاية في النطق في الكلام
من الوقاية الخ اي انه لا يحط كونه من الوقاية سواء قصد به معنى الوقاية
او غيرها فانه اطلقه وقصد انه من الكلام يبطل الا ان قصد الافهام به
وهذا التقرير وهناك تقرير اخر وهو انه ان اطلق او قصد انه من الوقاية
ضر ووجهه في الاطلاق ~~اي لكثرة اللفظ~~ ان ذلك لفظ مفرد دال على معنى
فينصرف لمعناه عند الاطلاق ولا يخرج الا بقصد ولم يوجد   في الاختيار
الاولى حذفه لان المذكورات شروط في الاختيار والاكراه فان اكره على كلام
فان تكلم عمدا عالما بتحريم الكلام وانه في الصلاة بطلت سواء كان الكلام
قليلا او كثيرا فان كان ناسيا او جاهلا فان كان الكلام قليلا لم يضر
وان كان كثيرا ضر وكذا يقال في الاختيار حرفا بحرف فظهر ان الاولى
حذف الاختيار.   فلا تبطل تفريع على مفهوم الشروط الثلاثة
فالنسيان للصلاة محترز الاخير وسبق اللسان محترز العمد والجهل محترز
العلم على اللف والنشر المشوش   جنس الكلام اي بعض افراد
جنس الكلام فهو على تقدير مضاف فيندفع الاشكال الذي
في المحشي او ان المراد بجنس الكلام غير ما اتى به لا حقيقة الجنس فالمعنى
انه جهل تحريم ما اتى به ويعلم تحريم غيره   والتنحنح اي والحال
صدور ذلك عمدا باختياره   ولو كلم امامه هذا يصح ان يكون محترز قوله
مع العلم بانه في الصلاة وهنا ظن انه خرج من الصلاة فلا يضر الكلام
بشرط ان يكون قليلا سته فاقل   كنت ناسيا اي انا لسهو من
صلاتي فتذكرته وتداركته   فهو جاهل اي المتقدم فلا تبطل صلاته
ويغتفر الكلام القليل بعد السلام لظنه انه ليس في صلاته ولو كان عالما
بتحريم الكلام وبالاولى ما لو كان جاهلا تحريم الكلام وان لم يكن قريب

عهد

عهد بالاسلام ولا نشا بعيدا عن العلماء بالنظر للغة   اما الكثير فهذا
محترز قوله قليل فيما تقدم   ويعذر في اليسير فهذا محترز قيد مقدر
تقديره محل البطلان بالتنحنح ونحوه فيما تقدم اذا ظهر حرفان
ما لم يكن للغلبة فان كان للغلبة فيغتفر اليسير ولو ظهر حرفان فاكثر
اما الكثير فهذا محترز اليسير   كان ما ظهر منه حرفان ظاهره انه
مثال للكثير مع ان المدار في الكثرة على العرف لا على الحروف فاذا لم
يكثر عرفا وظهر منه حرفان فلا يضر فكان الاولى ان يقول فظهر منه
حرفان لا هو في بعض النسخ   منه اي من المصلي وقوله من ذلك
اي من التنحنح ونحوه ومما يقوي الاعتراض على قوله كان ظهر منه
حرفان انه لو كثر التنحنح وظهر منه حرف واحد فهم ضر وتقييد
الاثم بالحرفين يفيد عدم الضرر فيه فالاولى حذف قوله منه كقوله
ان لا يصير موضعا لها بان لم يبق له زمان يخلو عن ذلك فاصلاة
اما اذا كان له ذلك وجب التاخير اليه قبل خروج الوقت فان صلى في غير
ذلك الزمن الذي يخلو فيه فلغيره فيفصل فيه ان ظهر منه حرف او
حرفان ضر والا فلا   وتكبيرات الانتقالات ثم ان توقف العلم
بانتقالات الامام على التبليغ وتوقف على التنحنح فانه يعذر فيه ايضا
ولو كثر بشرط ان يكون ذلك في الركعة الاولى من الجمعة او في المعادة
مطلقا او في المنذورة جماعتها   لو جهل بطلانها بالتنحنح اي
وكان ما اتى به من التنحنح المبطل بان كثر للغلبة وظهر منه حرفان او
حرفان او كان عمدا او ظهر منه ذلك   تحريم الكلام اي كل كلام
سواء الذي اتى به او غيره   ولو جهل تحريم ما اتى به هذه هي التي
تقدمت في اول الباب لكن اعادها لاجل سندها لصاحبها وشروطها
بحالها مما تقدم من كون الكلام قليلا وقرب عهده الخ   فرع
لو اكل في الصلاة ناسيا قليلا فظن بطلان صلاته فاكل قليلا عمدا
لم تبطل بخلاف الصوم اذا اكل ناسيا ولو كثيرا فظن انه افطر فاكل
قليلا عمدا بطل والفرق انه في الصوم لا يجب عليه الامساك فلما
اكل غلظ عليه ببطلان الصوم بخلاف الصلاة لما ظن بطلانها

كأنه ليس في صلاة في ظنه فإذا أكل فيعذر في ذلك بقي مسئلة ثالثة
وهي ما لو تكلم قليلا ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم قليلا عمدا لم تبطل
أيضا وبقي مسئلة رابعة وهي ما لو أكل كثيرا ناسيا في الصلاة فإنها
تبطل بخلاف الصوم فإنه لا يبطل والفرق أن الصلاة لها هيئة
مذكرة يبعد معها النسيان ولا كذلك الصوم فرع لو كان صائما
وهو يصلي ونزلت نخامة في حد الظاهر وتوقف طرحها على حروف
طرحها ويغتفر له ذلك لأجل ضرورة صحة الصوم وقياسا على التنحنح
عند تعذر القراءة ولو كانت هذه النخامة محكوما بنجاستها ولم تستقر
في حد الظاهر بل رجعت إلى الباطن قبل أن يتمكن من طرحها فلا يبطل الصوم
لعجزه عن طرحها ويعفى عن محلها فلا تبطل الصلاة في الحالة المذكورة
فرع لو تجشى في الصلاة وهو صائم وخرج من الجشاء شيء
ووصل إلى حد الظاهر فإن كان عمدا بطل الصوم والصلاة وإن غلبه
ذلك فلا يبطل الصوم وأما الصلاة فإن مضى زمن ركن على ذلك بطلت
وإن طهره قبل مضي زمن ركن لم تبطل وأما إن رجع إلى الجوف فورا
قبل التمكن من طرحه لم يبطل الصوم ويبقى محله متنجسا فإن طهره
حالا لم تبطل الصلاة وإلا بطلت ولا يجعل محله كالنخامة
المحكوم بنجاستها إذا نزلت إلى الجوف قبل التمكن من طرحها فإنه يعفى
عن محلها لأن الابتلاء بالنجاسة أكثر منه بالتجشي   وقد تدل
قرينة حال الإمام على أنه نشأ عن التقصير وفعل المبطلات كثيرا
حتى يركع الخ ولا يتابعه لأنه إما متعمد لأنه عليه إعادة الفاتحة فصلاته
باطلة أو ناسي فيكون مخطئا فلا يوافقه على كل حال وهذه طريقة
في المسئلة وهناك طريقة ثانية تقول لا يفارقه بل ينتظره إلى الركعة
الثانية لعله يريد القراءة على الصواب فيتابعه وكذا ينتظره إلى الثالثة
الخ بعدها إلى الصواب في الثانية وهكذا حتى يفرغ من صلاته فيكمل
المأموم صلاته منفردا ويغتفر له هذا التخلف لأن فعل الإمام غير معتبر
لأن ما بعد المتروك لغو   إن قصد مع التفهيم الخ أو شك   كالسلام
عليكم في التشهد وكذا في غيره بشرط أن يتضمن ذلك ثناء عليه بخلاف

نحو

نحو صدقت يا رسول الله فتبطل به الصلاة   إن لم يقصد تلاوة بأن
أطلق أو قصد الإخبار بأنه يجهر الخ   الفعل الكثير حاصله أنه لا يبطل
إلا بشروط خمسة أن يكون كثيرا وأن يكون متواليا وأن يكون ثقيلا وأن يكون
لغير حاجة وأن تكون كثرته متيقنة   إن توالت ضابط التوالي أن
يكون بين الفعلين أقل من ركعة بأخف ممكن وقيل ضابطه العرف
يتفرع فيه ثلاثة أوجه قيل يغتفر مطلقا وقيل لا يغتفر مطلقا وقيل يتوقف
إلى بيان الحال والمعتمد الأول   بالوثبة وكذا بالضربة الفاحشة الخ
وكذا بتحريك كل بدنه ولو من غير نقل قدميه   بلا حركة كفه أما إذا
حرك كفه ثلاثا ولاء بطلت من غير عذر فإن كان لعذر كجرب وفالج لم يضر
وسهو الفعل المبطل الخ فإنه إن كثر ضر مطلقا عمدا أو سهوا
وإن كان قليلا لم يضر مطلقا عمدا أو سهوا ما لم يقصد اللعب ويستثنى
من العمل الكثير إجابة النبي بالعمل الكثير فلا يضر   بالإجماع
متعلق ببطلان طهارته لا ببطلان صلاته لأن أبا حنيفة يقول
بصحتها إذا سبقه الحدث فيتطهر ويبني وكذا القول القديم عندنا
كما تقدم   ولم يجد ماء أي مباحا أو مملوكا فإن وجد ذلك فلا بد
من غسله به ولو خرج الوقت ولا يصلي عاريا وهذا باتفاق من
الشيخين والأسنوي ومحل مخالفة الأسنوي للشيخين فيما إذا كان
الماء موجودا يباع وتقدم تقرير كلام الأسنوي في باب شروط الصلاة
فإذا ألقاه في الحال أي قبل مضي زمن يسع قدر الطمأنينة ومحل
الإزالة بالغسل إلخ في التفصيل   بحيث تنحيه أي ولو بعض
وقوله لا تجاري ولو مع المعنى على العادة في الجر وعدمه
انكشاف العورة عبر بالانكشاف للإشارة إلى أنه لا يشترط في بطلان
الصلاة بكشف العورة فعل فاعل الفعل وعدم الفعل كانكشاف الريح
والفعل كأن كشفها هو أو غيره بناء على أن الريح ليس قيدا وحاصل
مسئلة الكشف أنه متى كشف عورته عمدا بطلت ولو سترها حالا وأما
إن كان ناسيا أنه في الصلاة أو كشفها غيره فإن سترها حالا لم تبطل
وإلا بطلت وهذا على أن الريح ليس قيدا فالمعتمد أن الريح قيد فيغتفر

جميع ذلك ولو سترها حالا   في الصلاة قبل مضي قدر الطمانينة
فان امكن فالاولي حذفه لان المدار علي سترها بالفعل لا علي الامكان
لا تبطل اي ما لم يكثر ويتوالي والا ضر   فلو قلب صلاته اي فرضا او نفلا
وقوله صلاة اخرى اي فرضا او نفلا فالصور اربع وكلها باطلة مع العمد
والعلم وصورة ذلك انه فعل ذلك بقلبه ونيته ولم يزد علي ذلك شيئا
واستمر الي اخر الصلاة التي قصدها فان ذلك يبطل الثانية لان فيها
والتي انشاها واما اذا نوي بطلان الصلاة التي هو فيها واستانف
وكبر لصلاة اخرى فان الثانية صحيحة والاولي باطلة بنية الخروج
منها   فسلم من ركعتين او ركعة لان النفل المطلق يجوز فيه
الاقتصار علي ركعة   ثم لو كان يصلي الظهر اي اداء او قضاء وقوله
العصر اي اداء او قضاء ايضا   ولو قليلا اي في حالة العمد اما في حالة
النسيان او الجهل فيغتفر القليل لا الكثير   والفرق الصالح فيه نظر
لان كلا منافي الماكول لا في الاكل الذي هو الفعل وبعد تسليم الفعل
الكثير لا يقطع هيئتها لان هيئتها عبارة عن ترتيب اركانها وذلك
لا ينقطع بالفعل الكثير وبعد ذلك الحكم مسلم والبحث وارد   المختلط
بغيره اي بعين اما مجرد الطعم فلا يضر   بخروج حرفين لما علمت مع
ومثل الحرفين الحرف المفهم وذكر مغروض في الصحيح باختياره فان كان
المغلوب فيقال ان كان يسيرا اغتفر ولا يضر ولو ظهر منه حرفان ولو في كل
نفخة واما اذا كثر عرفا فيضر ولو ظهر منه حرف منهم   الردة ولو
حكما كردة الصبي فتبطل صلاته وان لم تسم ردة شرعا   بركنين اي
ما لم يقصد المخالفة والا فتبطل صلاته بمجرد الهوي للركوع من
الماموم او من الامام   بغير عذر راجع لكل من التخلف والتقدم
فاعذار التاخير كثيرة واما عذر التقدم الذي يناسبه هنا الجهل
لانه قيد بالجهل واما في غير هذا المحل فعذره الجهل والنسيان فليس له عذرها
كف شعر اي ضمه من السجود معه اما بيده او بجعله تحت عمامته
لما ياتي   وشعره مقعوص اي مضفور ومحل ذلك اذا لم يكن في حله
ثم ضفره مشقة والا فلا كراهة   شد الوسط اي الا لحاجة فان

فان

كان لها كشد وسطه ليقوي علي صنعته فلا كراهة   في السوق
ولو في دكان فقد يرتقي في الطريق بان يصلي في وسطه   الشيعة
طايفة مسلمون خوارج بالغوا في حب سيدنا علي وقالوا انه افضل
من ابي بكر وعمر وانه احق بالخلافة منهما وانهما تعديا عليه في اخذها
وليس كذلك قبحهم الله   الا عند مالك وهذا القول غير مشهور عند
المالكية فلعل الامام رجع عنه او ان علماء المالكية لم تنقله لشدة ضعفه
وعز العذبة الخ اي بل يجعلها مرسلة خلف ظهره   وطول
المذكورات الخ المراد به ارتفاعها الي جهة السما في الجدار والعصي
واما في السجادة والخط فبسطها الي جهة القبلة   وبينها اي
بين اصل الجدار والعصي وبين طرفي السجادة والخط وبين المصلي
والمراد بالمصلي والخط اعلاهما لان الاولي ذكره قبل قوله فاذا صلي الي
شي الخ لانه تفسير لقوله وبينها بالنسبة للخط والسجادة   ويحرم
المرور بينه وبينها البينية في الجدار والعصي انه يمر بينهما واما
في الخط والسجادة فالمراد انه يمر عليهما ويقطعهما فيكون المعني
بالنسبة لهما اي بين المصلي واخر الخط واخر السجادة   او شماله
وهو افضل لانها لدفع الشيطان   فيما تشتمل عليه
عليه الصلاة اي ذكر هذا الفصل لزيادة الشفقة والرحمة للميت او
لزيادة الايضاح وغالب ما في هذا الفصل خلت عنه غالب الكتب
المطولة   الا النهار المعتدل اي فيه نظر لان اعتدال النهار في
يومين في السنة فقط وايضا قوله وسمع الانسان ساعتان الي اخره
فيه نظر لانه ذكر لحقوق ناس قليلين وايضا كلامه يقتضي ان
ما بعد الفجر الي طلوع الشمس من النهار مع انه من الليل عند علماء
الفلك فهذه حكمة الورد ثمها ولا تدعكها   سبعة عشر اي
صوابه سبع عشرة لان المعدود مونث مذكور الا ان يقال انه تحريف من
الناسخ   وجملة الاركان اي هذا لا يستقيم الا باسقاط ركعتين
واسقاط الترتيب وجعل كل سجدة ركنا   الاولي سبع وعشرون
اي حيث اعترض الشارح علي المتن وزاد الترتيب كان حقه ان يقول

تسع وعشرين لان الصلوات ثلاثة فيها ثلاث ترتيبات زيادة على
الستة والعشرين مع ان الشارح هنا جعل الترتيب كله ركنا واحدا وفيما
ياتي بعده ركنا في كل ثلاثة صلاة من الثلاثة فاخر كلامه يخالف لاوله
لاطلاق الحديث فانه قال فيه فان لم تستطع فقاعدا ولم يبين
كيفية القعود على اي صفة متعلق بقوله جالسا لا بقوله بالاجماع
وقوله لاطلاق الحديث متعلق بقوله على اي صفة شا وافتراشه
مرتبط بقوله صلى على اي صفة شا ثم يخير معطوف على قوله
صلى جالسا وجمع بين القولين فيه نظر لان حقيقة الجمع قول ثالث
مركب من القولين بان يحمل كل قول على شي وهنا ليس كذلك وجاب
بان معنى العبارتين واحد والخلف في اللفظ والعبارة لو قدر على
القيام والقعود اي في اثنا القراة اخفا منها في كلامه هاتان ثنتا ما
وقول او عجز عنه هاتان اثنتان ايضا وقوله اتى بالمقدور له راجع
للاربعة واما الاعادة القراة ففي الاولتين وقوله ولو قدر على القيام
قبل القراة شروع في مراتب هذه هي الاولى والثانية ما لو قدر قبل الركوع
قبل الطمانينة او بعدها او في الاعتدال قبل الطمانينة او بعدها
واراد قنوتا اولا وكلها مفصلة في الشارح وجب قيام بلا طمانينة
فلو اطمان واعاد الفاتحة لان الحمل ولو ترك القيام في هذه الحالة
عامدا عالما بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا تبطل ويسجد للسهو
ولكن لا تحسب هذه الركعة لترك الواجب فيها وكذا يقال في كل محل ترك
فيه واجب لزمه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين اي بعضهم
منع جوازه وبه قال بعضهم وبعضهم قال بمنعه وجمع بين القولين
فمن قال بالجواز حمل كلامه على ما اذا انتصب منحنيا ولم يطمان
ومن قال بالمنع حمل كلامه على ما اذا انتصب عند الانتقال منها ووصل الى حد
الركوع بهوهويه عن القيام اطمان فيه المطل اي هو قوله لم
يلزمه والتعليل قوله لان الاعتدال ركن قصير اي والمعتمد الاخذ
بمقتضى التعليل وقوله فان قنت قاعدا راجع لقوله وكذا بعدها
ان اراد قنوتا ووجه البطلان ... مع ان المصلي يفعل له

جلسة

جلسة بين الاعتدال والسجود واجاب بان المغتفر قدر سبحان
الله وهذا زايد في سجود السهو اي من اضافة
المسبب الى السبب وقوله والغفلة عنه عطف على النسيان عطف عام
او مرادف عن الصلاة بان يكون بعضا منها خرج قنوت النازلة
وسجدة التلاوة وقوله سجود لتركهما ولو بالشك راجع للقسمين
لكن رجوعه للثاني بقيد بما اذا احتمل الفعل الزيادة كما ياتي وقوله
واذا شك في عدد اي ويخرج به ما لو شك هل تكلم قليلا ناسيا او لا فلا
يسجد ثم شرع في الاول اي مقتضى هذا الصنيع ان يقول عند القسم
الثاني ثم شرع في القسم الثاني عند قول المتن واذا شك اي مع انه لم يقل
ولا غيره اي في كلام المتن اكتفا والمراد غير جلسة الاستراحة فانها تقوم
مقام الجلوس بين السجدتين كما تقدم بل ان ذكره اي اعلم ان كلام الكمال
محتمل لان يكون التذكر قبل السلام ويكون قوله واتى به ويكون المراد بقرب
الزمان ان يتذكر قبل مضي مثله ويحتمل ان يكون التذكر بعد السلام ويكون
قوله واتى به ايضا ويكون المراد بقرب الزمان عدم طول الفصل بين السلام
والتذكر والتوك مع ان كلام الشارح فرض كلام المتن فيما اذا كان بعد السلام وجعل
حكم ما قبل السلام من عنده زيادة على كلام المتن والاولى ذلك لانه سهل
اتى به اي ان لم يفعل مثله والا قام المفعول مقام المتروك والغا ما بينهما
لان ما بعد المتروك لغو بطلان لكونه ... زيادة لان السجود الذي فعله
والقيام منه وقع بعد الركوع المتروك فهو زيادة والسجود الواقع في
الصلاة مجبر بهذه الزيادة عن قرب اي ليس قيدا لانه قيد ذلك
بقوله ولم ينتقل عن موضعه فحيث لم ينتقل فلا فرق بين القرب
والبعد لانه ركن طويل يجوز تطويله ولم يطا نجاسة اي رطبة غير
معفو عنها بان لم يطا نجاسة اصلا او وطي نجاسة جافة او وطي نجاسة
معفوا عنها وزاد على قول الشارح ولم يطا نجاسة اي ولم يتكلم كثيرا ولم
يفعل مبطلا كثلاثة افعال متوالية او خرج من المسجد اي من غير
افعال مبطلة او وطي نجاسة اي او تكلم كثيرا او فعل افعالا
مبطلة مغتفرة في الجملة اعترض بان غير ظاهر بالنسبة للخروج من المسجد

فانه معفو عنه فيما اذا كان من عين افعال مبطلة واذا كان كذلك كان مغتفرا
دائما وابدا بعذر وغيره ويحاب عن ان المراد بالجمع مغتفر في الجملة فلا
ينافي ان بعض الافراد مغتفر دائما بالعدد الذي نقل عن النبي اي
بزمن قدره والحاصل ان العدد الحديث فيه حكمان الاول ان
الشخص اذا سلم ناسيا قبل فراغ الصلاة وتذكر عن قرب يبني وضابط
القرب ان يكون بقدر زمن ما بين سلام النبي وتذكره والحكم الثاني
ان الشخص اذا كان جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة وتكلم قليلا
لا يضر وضابط القليل بقدر ما وقع من ذي اليدين فانه ست كلمات عرفية
وكذلك ما وقع من النبي ست كلمات عرفية ايضا واعلم انه اذا تذكر
قبل السلام ترك ركن تارة يسجد وتارة لا يسجد كما بينه الشارح واما اذا تذكر
بعد السلام فانه يسجد ولا بد لانه لاجل السلام الذي وقع في غير محله
سواء كان ثم زيادة ام لا ثم شرع في القسم الثاني صنيعه فيه نوع
ذكر هذه العبارة هنا ولم يذكرها عند الاول الذي هو ترك الفرض
ولا عند الثالث وهو ترك الهيئة وايضا في قوله في اول الدخول على الحق
وكونه ابا القسم الاول وهو ترك المامور وهنا ذكر القسم الثاني وهو
المنهي عنه وهو فعل المنهي واذا شك ثم تخلل ثم ثنى بالثاني اي
كان تذكر اي هنا فيما التشهد ومثله القنوت وفرض المسألة في الامام او المنفرد
اما المأموم ففيه الشرح كله فان تخلف اذا اي عامدا ولو عاد اليه
الامام كما في الثانية بعد التلبس بغيره والغير ركن فعلي كما هنا
او قولي كما ياتي في قوله الاتي ولو ظن المصلي قاعدا الخ واعلم ان التشهد
يجب الموافقة فيه تركا ولا يجب الموافقة فيه فعلا بمعنى ان الامام
اذا تركه يجب على المأموم تركه واما اذا فعله الامام لا يجب على المأموم
فعله بل يجوز تركه عمدا او ينتظره في القيام او يفارقه بخلاف
القنوت فانه لا يجب على المأموم تركه بل يجوز له التخلف عمدا ونحوه
ندبا او جوازا كما في الحكم واذا فعله الامام لا يجب على المأموم
فعله بل يجوز له تركه عمدا وينتظره في السجود واما اذا كان فعله
المأموم وتخلف للقنوت سهوا فلا يجوز بل يلزمه متابعة الامام

وكذا

وكذا اذا كان ترك المأموم للقنوت سهوا يلزمه العود للامام واما سجدة
التلاوة فتجب الموافقة فيها فعلا وتركا اذا لحقه ظرف متعلق
بمحذوف اي ويندب تخلفه اذا لحقه اي ويجوز اذا لحقه في الجلوس
بين السجدتين واما اذا اعلم انه لا يلحقه الا بعد هويه للسجدة الثانية
فيجب عليه تركه او نية المفارقة جلوس تشهد اي زاد ذلك ما لو
جلس الامام للاستراحة فانه لا يجوز للمأموم التخلف لانه
لم يشترك معه في الاسم لان فعل الامام يسمى جلسة الاستراحة
وفعل المأموم يسمى جلوس التشهد فلم يجز للمأموم التخلف بخلافه
في مسألة القنوت اشتركا في اسم القيام الا ان الامام قصره والمأموم
طوله ولو قعد المأموم اي هذه الثانية عين الاولى الا انها زادت
عليها بعود الامام قبل قيام المأموم لانه اما مخطئ اي ناس او
جاهل فيصح متابعته بالعامد والا فالعامد مخطئ ايضا واذا انتصب
المأموم ناسيا الخ وهذا في التشهد ومثله في القنوت فان تركه عمدا
تخير بين العود والانتظار لزمه العود وان سلم الامام فيعود لمحل جلوسه
الامام ثم يقوم بعد فراغ الصلاة اي صلاة الامام بتمام افعالها
واقوالها فلم يبق الا السلام بخلاف الناسي فان فعله غير
معتد به اي مقتضي المقابلة فانه انتقل الى غير واجب ولكن
هذا لازم لما ذكره الشارح لانه لما كان ناسيا كان فعله غير معتد به
فلم ينتقل لواجب الا ولم تشبه في لزوم المتابعة فيقتضي
ان المأموم اذا لم يلزمه متابعة الامام مع انه لا يلزمه بل يجوز له
ترك التشهد عمدا وينتظره في القيام فهذا الاولى حذفه ذكره
لعظم اجر متعلق بيلزمه كالمفوت الاولى مفوت بالفعل
فيعتد فرق الزركشي اي الشق الثاني منه المتعلق بالناسي
اي انا ان لم نقيد فرق الزركشي بذلك ورد علينا مسألة الركوع
وان قيدنا فلا ترد بان نزيد قوله بخلاف الناسي فان فعله غير معتد
به اي مع محش المخالفة فخرجت مسألة الركوع ولو نسي قنوتا
اي النسيان ليس قيدا بل مثله العمد والجهل وهذا في الامام والمنفرد

واما المأموم فيفرق بين تركه سهوا وعمدا فان تركه سهوا وفعله سهوا
عليه العود للامام فان لم يعد عامدا عالما بطلت صلاته واما اذا تركه
عمدا لا يلزمه العود بل يخير بين العود والانتظار وكذا اذا فعله المأموم
عمدا لا يلزمه تركه والعود للامام بل يندب له اتمام القنوت ان كان يلحقه
في السجدة الاولى ويجوز ان كان يلحقه في الجلوس بين السجدتين اي ما تقدم
ولو قام لخامسة اي هذا اشارة الى السبب الثاني من سببي السجود
وهو فعل المنهي عنه وكان الاولى للمص الا ينبه على ذكر متحول ثم شرع
في السبب الثاني اي اولم يتذكر محترز قوله سابقا فان تذكر ولو
ظنه التشهد غاية للتعميم وان كان لم يتشهد اي محترز قوله
فان كان قد تشهد اي بخلاف الشك في تركه مندوب في الجملة صوروها
بصورتين في الحواشي وكل صحيح بخلاف الشك في ترك بعض مبهم
صورها الشهاب بصورتين صورة فيها الشك وصورة فيها المحقق وصورة الشك
غير صحيحة لانها عين التي قبلها تصويرا وحكما وتعليلا والصحيح
صورة المحقق لضعفه بالابهام فيه تقرر لان الابهام قد جاء
السجود في الصورة الاتية معنى اي متصور ومحترز وهو
المبهم او شك في ارتكاب منهي اي اذا هو ولم يحتمل زيادة والا سجد
كما ياتي في كما تقرر او بالثانية في واقتضى السجود بخلاف ما لا يقتضي
السجود كالتفات وخطوتين بنى على اليقين اي المتيقن
لان البنا عليه لا على اليقين بدليل قوله وهو العدد الاقل ويأتي
بما بقي اي في بعض النسخ ساقط وهو اولى لان ما قبله يغني عنه
وعلى فرض ثبوته هو تفسير لما قبله فكان الاولى ان يقول واتى بما
بقي بالماضي الى قول غيره في بعض النسخ لفظ فعل وفي بعض
النسخ حذفه وهو اولى لان ذكره يقتضي انه يأخذ بفعل الغير
مع انه ليس كذلك فلا يأخذ لا بقول الغير ولا بفعله الا اذا بلغوا
عدد التواتر اي بان تذكر قبله اي صادق باي جزء من التي
قام اليها والاصح انه يسجد اي مرتبط بكلام المتن فكانه قال
يسجد سواء تذكر او لم يتذكر وكذا حكم ما يصليه اي هذا اعني قوله

والاصح

والاصح انه يسجد اي فهو بمعنى تكرار الا ان يقال ان الثاني اعم من الاول من
جهة ان الاول مفروض في صورة ما اذا شك اصلى ثلاثا ام اربعا الخ وهذا
اعم فتذكر فيها انها ثالثة اي او رابعة والحاصل انه ان كان لم يتذكر
في الرابعة التي شك فيها قبل ان ينتقل الى غيرها لا يسجد واما اذا
تذكر بعد القيام لركعة اخرى غير التي شك فيها فانه يسجد فظهر
الفرق بين قوله هنا او رابعة حيث لا يسجد وبين قوله فيما سبق
او انها رابعة فيسجد لانه تذكر في التي شك فيها وفي تلك تذكر بعد ركعة
بعد التي شك فيها امسنا نفا اي ما لم يتذكر ولو بعد طول الزمان
وهنا اذا كان الشك بعد السلام فان كان الشك فيها في اثناء الصلاة
فانه تذكر قبل مضي قدر الفاتحة ثم يضر والا ضر فقال في المجموع
في تركيبه قلاقة لان قوله انه يؤثر ان كان معمولا لقوله المجموع اقتضى
ان قوله لو شك ليس من المقول وان جعل المجموع معمول القول لا يستقيم
فكان حق العبارة لو شك هل كان متطهرا ام لا فهل يؤثر او لا والراجح
انه يؤثر مثله وهل الشرط كالركن اي اعلم ان المعتمد ان الشك في الشروط
بعد السلام لا يؤثر وان الشك فيها في اثناء الصلاة يضر كالنية والتكبير
ما لم يتذكر عن قرب وكذا اذا شك فيها قبل الصلاة لا يجوز له دخول الصلاة
على هذا الشك لما ذكره المحشي في مسئلة الطهارة وغيرها ونقل
عن الشيخ اي غرضه بذلك تقويته ما قاله من ان الشك بعد السلام لا يضر
ووجه التقوية ان الامام المذكور جوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه مع
انه لا ينعقد اي الانعقاد يحتاط له بعد فراغها وتمامها لا يضر الشك
بالاولى وظاهر اي جواب عن سؤال حاصله ان كلام الامام في ذلك يخالف
للقاعدة وهي ان الاصل عدم الطهارة وبقاء الحدث فاجاب بان صورتها
انه بعد الشك تذكر انه كان متطهرا فقد دخل الصلاة بطهر متيقن
وان كان قبل ذلك مشكوكا فيه محله اي حاصله اي غير المحدث بدليل
تقييده فيما ياتي وكان الاولى ذكره هنا ومعنى حمل الامام له ان المأموم
لا يسجد سواء كان مسبوقا او موافقا ويلحق المأموم اي ومعنى
لحوقه انه يسجد له للسهو على تفصيل حاصله انه ان كان موافقا

فان سجد امامه وجب عليه ان يسجد اي ان كمل تشهده عند مر وان لم
يكمل عند حجر كما ياتي في القولة قريبا فان تخلف عمدا بطلت ان لم ينو
المفارقة وان تخلف سهوا سجد وجوبا ولو بعد سلام الامام فان لم
عمدا من غير سجود بطلت صلاته او سهوا وقرب الزمن تداركه وان طال
استانف واما ان كان مسبوقا فان سجد امامه سجد معه وجوبا ولو
قبل تمام التشهد باتفاق مر وحجر لان المتابعة اكد من تشهده لانه
سنة بخلافه في الموافق اذا سجد الامام قبل كمال التشهد فعند حجر ومثله
صاحب الخادم وصاحب البحر وهو الروياني يسجد المأموم وجوبا ثم بعد
ذلك يكمل التشهد وجوبا بناء لا استينافا كما لو سجد مع الامام لتلاوة
فيكمل الفاتحة بعد ذلك ولو طال ولا تعيد السجود ثانيا على المعتمد
واذا كان ذلك في الموافق مع ان تشهده واجب فيجري في المسبوق
بالاولى وعند مر يجب عليه ان يتخلف لاتمام التشهد ظاهره ولو في
المسبوق لان كلام حجر عام فيهما كما علمته ولكن الاقرب انه في التشهد
الركن اما التشهد الذي يفعله المسبوق فهو سنة والمتابعة واجبة
فتقدم عليه فان سجد قبل اكماله عمدا بطلت صلاته واذا تخلف
المسبوق عن السجود مع الامام عمدا بطلت صلاته وسقط عنه وجوب
السجود ان استمر سهوه حتى فرغ منه الامام فان زال في اثنائه وجب
عليه الاتيان بما ادركه وسقط عنه الباقي قبل طول الفصل بان
يكون بينهما اقل من ركعتين باخف ممكن فاستانف الصلاة الالف
واللام للعهد اي الصلاة التي ظن انه لم يكملها اما لو استانف
صلاة اخرى فحكمها انه ان تذكر قبل طول الفصل بعد ما تقدم
بنى على الاولى ولغى ما اتى به في الثانية وان تذكر بعد طول الفصل
بطلت الاولى وكذا نفلها واما الثانية فهي باطلة على كل حال
تمت بها الاولى اي هذا ظاهر ان كانت الثانية قدر تتميم الاولى فان
زادت فلا يظهر قوله تمت بها الاولى ويجاب بان معناه قامت الثانية بتمام
الاولى وبعضهم ابقى قوله تمت بها الاولى على ظاهره ان كانت الثانية
قدر تتميم الاولى فان كانت الثانية زائدة على تتميم الاولى فمعنى

تمت

تمت بها الاولى اي يوخذ منها قدر تكميل الاولى ويلغوا الباقي اه وهنا
سوال وهو ان هذا الكلام يقتضي صحة الاحرام بالاولى بقاءه مع انه
تقدم انه اذا كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة
بالاوتار وخرج منها بالاشفاع ويجاب بانه فرق بينهما بانه هنا في ظنه انه
لم يكبر للاولى فلم يقصد الاحرام في ظنه واما ما تقدم فقصد الاحرام م
يقينا فدخل بالاوتار وخرج بالاشفاع كراهة تحريم اي الفرق بينهما
ان الاولى ما كانت بنهي جازم والثانية ما كانت بنهي غير جازم والفرق
بين الحرام وكراهة التحريم ان الاول دليله لا يحتمل التاويل والثاني
يحتمله حتى تطلع وترتفع اي كان الاولى حذف قوله وترتفع لانه غير
الوقت الذي بعده ويجاب بان كلامه صحيح لانه قبل الطلوع تكون
الكراهة من حيث كونها واقعة بعد الصبح واما من الطلوع الى الارتفاع ع
فهي من حيث الفعل ومن حيث الزمان ان صلى الصبح وان لم يصل
الصبح من حيث الزمان فقط وكذا يقال فيما ياتي في قوله حتى تغرب
وحاصل الجواب ان الوقت الاول اعم والثاني خاص بالزمان
حتى تغرب من باب ضرب ونصر ومنع اقبح ان تصلي اي تحريما او قوله
او تنزيها اي تنزيها ليكون الساجد لها اي لجهتها والا فالمصلي
مومن يعبد الله والشيطان يعلم انه لا يستحق العبادة الا الله تعالى
فلا يدعي انه العبادة لكنه ربما تراءى بحسب الظن انه السجود في
الاوقات التي يدني الشيطان راسه فيها يكون له يدني راسه
كيف هذا مع ان الشمس في السماء الرابعة والشيطان في الارض ويجاب
بان المراد انه يميل راسه لجهة الشمس وهذا المعنى والتعليل لا يظهر
في كل الاوقات بل عند الطلوع وعند الاستواء من قبلتهم جهة
الشمس واما عند الغروب فالساجد لا يسجد لجهة الشمس
لانه خلفه وعند الغروب الخ فيه ان الكراهة المتعلقة بالزمان
من الاصفرار الى الغروب فقط ومما يزيد الاشكال قوله مقارنة
بالغروب فلو قال عند مقاربة بالباء لكان اولى لان قرب الغروب يشمل
وقت الاصفرار وبعد صلاة الصبح اي حتى ترتفع وقوله

وبعد العصر اي حتى تغرب فهي في هذين كراهة متعلقة بالفعل وهو
ظاهر ان صلى الصبح او العصر فان لم يصل فظاهره ان الصلاة لا تكره من
الطلوع الى الارتفاع ولا من الاصفرار الى الغروب مع انها تكره فهذا مما
يضعف كلام المنهاج وتقسيمه المذكور   كراهة وقد يجاب عنه
بان كلامنا في الصلاة غير المنعقدة والصلاة في هذين منعقدة
وزاد بعضهم ثم يجاب عنه بما تقدم من ان مراده الصلاة غير المنعقدة
والصلاة في هذين منعقدة   طاف اي ليس قيدا والبيت ليس قيدا
بل المراد جميع الحرم   في صلاة الجماعة اي العبارة
مقلوبة والاضافة بعد القلب على معنى في وحق العبارة في الجماعة
في الصلاة وانما ولناذره لان حكم الصلاة تقدم   لان القليل اي
الاخبار به والاخبات القليل تنافي ذات الكثير   او انه اخبر الخ
وهذا الجواب يتوقف على صحة ثبوت تقدم رواية القليل   ومكث
اي غرضه بذلك المحاولة على كون الجماعة شرعت بالمدينة وهو حق
بل شرعت بمكة وجمع بينهما بان اصل مشروعيتها بمكة لكن خفية والاظهار
شرع في المدينة   يصلي بغير جماعة اي في مجموع المدة فلا ينافي انه
صلى بعضها جماعة وهو صلاته مع جبريل ومع علي ومع خديجة
او المراد من غير اظهار بل كان يخفيها   يعزون انفسهم اي يعزي
بعضهم بعضا لا انهم يعزون انفسهم بان يعزي كل واحد نفسه
في المكتوبات اي ولو جنازة   سنة اي سنة عين وقيل سنة كفاية
ما من اي من زائدة ومدخولها مبتدأ وجملة الا استحوذ خبر عنه
في المكتوبات انما قيدها بذلك لاجل محل الخلاف والا فبالنظر لقول المتن
سنة لا يحتاج الى التقييد لانها سنة في غير المكتوبات كصلاة العيدين
مثلا   ما من ثلاثة وجه دلالته على الفرضية من قوله فعليك بالجماعة
لانه يقتضي اللزوم وكونه فرض كفاية من قوله لا تقام فيهم حيث لم يقل
لا يقيمون فان الاول يصدق بما اتى   بحيث يظهر الشعار وضابط
ظهور الشعار ان تسهل الجماعة على كل من ارادها فخرج ما لو اقيمت
بطرف بلد كبير وكان من في الطرف الاخر لا يحضر الجماعة الا بمشقة فلا يحصل

الشعار

الشعار بذلك بالنسبة للطرف الاخر ولا بد ان لا يستحيي احد من دخول
محل الجماعة فخرج بذلك ما لو اقيمت ببيت يحصل الاستحياء من دخوله فلا
يحصل الشعار بذلك   شعار الجماعة الاضافة بيانية اي شعار هو الجماعة
والمراد بالشعار العلامة فالجماعة علامة على الصلاة والصلاة علامة
على الايمان ويحتمل ان الاضافة من اضافة الموصوف للصفة اي شعار موصوف
بالجماعة والمراد بالشعار الصلاة لانها علامة على الاسلام   وان
قلت اي ظهر بها الشعار   وكذا الوتر كما اذا كان السفر متوقفا عليهم
فلا تجب بل تسن ويكره تركها   ولا على مسافرين بل تسن له فيه وفيما
قبله ولا يكره تركها   سواء فلا ثواب فيها   فلا تسن ولا تكره لكنها خلاف
الاولى وقيل مكروهة وهو على كل فيها ثواب الجماعة   بل ولا تسن اي ولا تكره
ولا خلاف الاولى   في المسجد اي وان قل جمعه   في البيت افضل اي ولو
قل جمعه   فهي في المسجد افضل ومثلها النفل الذي تسن فيه الجماعة
وكذا الضحى وصلاة الاستخارة وسنة الوضوء وسنة الرجوع من سفره
ويكره لذوات الهيئات اي اذا خرجن باذن الزوج ولم يكن فتنة ولا نظر
محرم والا حرم   اثنان اي عندنا وعند ابي حنيفة ثلاثة وهذا في
غير الجمعة   لا سيما ظالم اي ومن المسألة ان يعلم ان الذي بناه ظالم
مشهور بالظلم ولم يتحقق ان محل الصلاة بعينه حرام والا فالصلاة فيه
حرام   ولو احس بمنزلة الاستثناء مما قبله فكأنه قال يكره التطويل
الا فيما لو احس   وان يعيدها مع من يرى جواز الاعادة اي اذا كان
المعيد اماما شافعيا فيعيدها مع ماموم شافعي لانه يرى جوازها
لا مع ماموم حنفي او مالكي واما اذا كان المعيد ماموما شافعيا فانه
يعيدها ولو مع امام حنفي او مالكي فلا يشترط الشرط المتقدم
ولا يشترط تعيين الامام اي لا باسم ولا بصفة ولا اشارة بل يكفي الاطلاق
كنوي الاقتداء   فان عينه اي بالاسم   وعلى الماموم الخ هذا شرط
وكذا قوله ولا يأتم رجل بامرأة وكذا قوله ولا قارئ بامي وكذا قوله وهو
عالم بصلاته وكذا قوله ولا حائل وكذا قوله قريبا منه والشارح سلك في تعبير
الشروط وجها اخر   اصح جمعه واما جمعتهم فانها ان زاد على

الاربعين ولم يعلموا بحاله صحت لهم والا فلا   لم يشترط ما ذكر اي فتصح صلاته
مطلقا واما صلاة المأمومين فان كان زايدا على الاربعين صحت لهم وان
علموا انه لم ينو الامامة   فان نوى ذلك في الجمعة هذه نسخة وهناك نسخة
وهي فان كان ذلك اي الخطا في تعيين المأموم في الجمعة وهذه هي الصواب
فان نوى في اثنا الصلاة بحله فما لو نوى المأموم الاقتدا في اثنا
صلاته فانه يكره ولا ثواب فيه ولكن تنعقد القدوة وتحصل احكامها من تحمل
السهو والقراة وغيرهما والفرق ان الامام مستقل في الحالتين بخلاف المأموم
فانه صير نفسه تابعا بعد ان كان مستقلا فانحطت درجته بقي مسئلة
ثالثة وهي ما لو نوى المأموم الاقتدا من اول صلاة نفسه ولكن كان ذلك
في اخر صلاة الامام فان المأموم يدرك الفضيلة كلها   لا تقدم   الثاني
عدم تقدمه بحله زايد على ما صحح انه يعلم من قوله ما لم يتقدم عليه
والاعتبار وحاصله ان احوال الامام ستة واحوال المأموم سبعة فتضرب
ستة في سبعة باثنين واربعين   بما اعتبروا به في السابقة وهو في ذي
الخف بالكتف وفي ذي العاقر بالعنق   وسن ان يقف اي شروع في كيفية
الاقتدا وحاصله انه تارة يحضر ذكر فقط ثم يجي ذكر اخر او يجي ذكران
فاكثر او امراة فاكثر او رجال حاضرون ثم صبيان ثم خناثا ثم نسا وقد ذكر
انه على هذا الترتيب فان جا ذكر ثم امراة بعد الذكر وقف الذكر عن يمين
الامام ثم المراة خلف الذكر ولا تقف عن يسار الامام فان جا بعد الذكر خنثى
ثم امراة وقف الخنثى خلف الذكر والمراة خلف الخنثى ولا تجعل الثلاثة
صفا   فخناثا وان لم يكمل صف الصبيان وقوله فنسا اي وان لم يكمل
صف الخناثا فلو تقدمت الصبيان ثم جات الرجال لم يوخروا لهم بخلاف
ما اذا تقدمت الخناثا والنسا ثم حضر الرجال فانهن يوخرن
لكن تبايع اي في الجملة والا لم يكن في زمن النبي خناثا   وانما يتقيد به تخطي
الرقاب اي اذا جا شخص والامام يخطب ووجد فرجة امام الصفوف
ولا يصل اليها الا بالتخطي فله تخطي صفا او صفين فقط لا ازيد بخلاف
ما اذا جا شخص فوجد القوم دخلوا في الصلاة ووجد امامهم فرجة
او وسعا فله ان يخرق الصفوف ويصل اليه ولو اكثر من صفين   بالجر

هذه

هذه نسخة وهناك نسخة اخرى وهي ويجوز ان يأتم الحر بالعبد وعليها
يكون الاتم غير اعراب المتن بحله فهو على الاولى   ولكن تكره اي والثواب
فيه خلاف الاولى لما تقدم   من ولاة الامور اي ونظار المساجد   لم يصح
ويحرم ولا يستحق المعلوم وهو المعتمد هنا بخلاف الاذان فانه فيه يستحق
المعلوم مع صحة النصب وقيل يستحق هنا كالاذان   ولا يأتم رجل
بامراة يقرا المتن بالرفع ويكون من عطف الجمل ولا يصح ان يقرا يأتم بالنصب
عطفا على يأتم المتقدم لانه يصير المعنى ويجوز ان لا يأتم الرجل بالمراة
وهذا فيه تهافت لانه ليس مقصودا وانما المقصود عدم الصحة لا جواز
عدم الايتمام واما قول الشرح لا يصح ان يأتم رجل بامراة فهو حل معنى لا حل
اعراب   رجل اي ولو احتمالا فهو صادق بصورتين وكذا المراة فالصور
الباطلة هي منطوق المتن   ويصح اقتدا خنثى بانت انوثته الخ اي سوا
بانت قبل الصلاة وهو ظاهر او بانت بعدها ودخل في الصلاة ظانا ان امامه
رجل او لم يعلم منه شيا   بانت ذكورته اي قبل القدوة وهو ظاهر وكذا بعد
فراغ الصلاة ان دخل الرجل في الصلاة جازما بانه رجل او لم يظن
منها الخ شيا   من الفاتحة قيد خرج غيرها اما التكبير فان كان يخل
به مع القدرة وايتم به القاري فان دخل في الصلاة عالما بان امامه يخل بالتكبير
لم تنعقد وان لم يعلم الا بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة وان علم في الاثنا
وجب الاستيناف ولا تنفع فيه المفارقة واما اذا كان الامام يخل بالتكبير
مع العجز عن الصواب فلا تعتبر في صحة اقتدا القاري به واما الاخلال
في التشهد فان دخل عالما بذلك لم تنعقد صلاة المأموم فان لم يعلم الا بعد
فراغ الصلاة وبعد سلامه اي المأموم لا اعادة وان كان قبل سلام المأموم
سجد المأموم للسهو وسلم ولا اعادة ايضا وان علم في اثنا الصلاة انتظره
لعله يعيده على الصواب فان سلم ولم يعده سجد المأموم للسهو ايضا
وحكم السلام وهذا هو المعتمد من كلام طويل وقيل لا يضر الاخلال
في الثلاثة المتقدمة المذكورة في صلاة المأموم ممن يخل بها ولو كان المأموم
يحسنها لانها لا دخل لتحمل الامام فيها عن المأموم   صحت صلاته
والقدوة به اي ولو مع العلم بحاله حيث كان عاجزا الخ هذه شروط لصحة

صلاته والقدوة بها بدليل اخر كلامه في المحترزات قوله ولو بان امامه كافرا
اي او اميا او مقتديا او امراة او خنثي او مجنونا او سكرانا او تاركا للفاتحة
في الجهرية او تاركا لتكبيرة الاحرام او قادرا علي القيام او قادرا علي السترة
او ساجدا علي كمه فحكم ذلك كله واحد وهو انه ان كان بعد الصلاة
وجبت الاعادة او في اثنائها وجب الاستيناف ولا تنفع نية المفارقة وان
دخل الماموم في الصلاة عالما بالحال لم تنعقد صلاته ولا بد في ذلك من تقديم
تصديقها المخبر قوله لا ان بان ذا حدث اي او تاركا للنية او للفاتحة
في السرية او تاركها فلا اعادة وان دخل الماموم عالما بالحال لم تنعقد وان
بان ذلك في الاثنا نفعته نية المفارقة وكذا حكم من لحن في غير الفاتحة
لحنا يغير المعني وكان اماما وكان قادرا او كان عامدا عالما فان صلاة
الماموم خلفه فيها هذا التفصيل المتقدم في القسم الثاني وهو انه
ان علم الماموم بالحال بعد فراغ الصلاة لا اعادة وان علم في الاثنا نفعته نية
المفارقة وان دخل في الصلاة عالما بالحال لم تنعقد صلاته وكذا حكم
اللحن في الفاتحة من الامام ان تعمد اللحن او سبق لسانه ولم يعد القراة
على الصواب راجع عبارة التحرير في هذا المحل قوله اجتماع الامام والماموم اي
والمراد بالاجتماع ان لا تزيد المسافة بينهما علي ثلثمائة ذراع وان لا يحول
حايل بالتفصيل الاتي في المسجد وغيره قوله مالم يتقدم هذا ليس خاصا
بهذه المسيلة بل كل صور الاقتدا كذلك قوله الامام في المسجد اي فيه نظر
لان فاعل صلي ضمير يعود علي الماموم والاولي جعل الفاعل الامام فغير اعراب
المتن وان كان المعني واحدا علي الاعرابين قوله وهو علم لصلاته اي
ليس خاصا بهذه الصورة بل كل صور الاقتدا كذلك قوله ولا حايل المراد
به ما يمنع مرورا وان لم يمنع الروية كالشباك او ما يمنع الروية وان لم يمنع
المرور كالباب المردود بخلاف الحايل الذي يشترط نفيه في المسجد فالمراد
به ما يمنع الوصول الي الامام وان لم يمنع الروية فيضر الشباك فانه يمنع
الوصول لا يضر وان منع الروية كالباب المردود او المغلق ولذلك قال
فيما تقدم سوا اغلقت ابوابها ام لا ولا يضر الا التسمير في الابتدا اما في
الدوام فلا يضر خلافا لما في الحاشية ومثل ذلك زوال السلم الدكة واما غلق

الباب

الباب في غير المسجد فيضر مطلقا واما رده فيضر في الابتدا دون الاثنا
فيكون قول الشرح لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق
لم يضر ضعيفا علي هذا ولذلك قال بعضهم المراد بالغلق الرد قوله
فان حال اي محترز قول المتن ولا حايل محوطا او مسقفا اي او هما او
مانعة خلو فيجوز الجمع لكن كيف يقال فضا مع كونه محوطا مسقفا او
محوطا فقط ويجاب بان المراد بكونه فضا انه لا يكون بين الامام والماموم
بنا يختص جمعهما فهذا فان كان غير بنا بينهما يقال له فضا بذلك الاعتبار
قوله اولم يقف احد فيها هو معطوف علي قوله فان حال وكل من المعطوف
والمعطوف عليه محترز ما تقدم من قوله اما عدم حايل او وقوف نحو مصح
ان يكون الثاني معطوفا علي قوله مردود اي او غير مردود ولم يقف احد
فيهما مر اي قوله لتعليم الامام فيه نظر لان من شروط الصلاة العلم بالكيفية
قبل الدخول في الصلاة فكيف يدخلون غير عالمين بها ويعلمونها من الامام
ويجاب بان الكيفية التي تشترط معرفتها قبل الدخول في الصلاة تمييز
الفرايض من السنن وهذا معلوم لهم واما معرفة كيفية صورة الفروض
والسنن فاراد الامام تعليمها لهم بعد دخولهم في الصلاة قوله
والمتقدم في نحو اي تفريع علي قوله نحو طويلة بقصيرة وقوله بعد اي
ذلك والمتقدم فيه اي تفريع علي العكس بالنسبة لطويلة بقصيرة
قوله ولو فراقه ولا تفوته فضيلة الجماعة بذلك قوله لسهله انتظاره اي
في الجلوس وله انتظاره في السجدة الاخيرة قوله بان يتاخر تحرمه اي
ابتدا اي تاخره عن جميع تحرم الامام قوله كان ركع قبله وانه عامدا عالما بالحال
قوله وان يسبقه بركنين ولو غير طويلين صادق بطويل مع قصير
وهو ظاهر وبقصيرين وهو غير ممكن وبطويلين وصورته بان يسجد
الماموم السجدة الاخيرة ويقوم ويقرا ثم يركع كل ذلك والامام في الجلوس
بين السجدتين فقط فقد سبقه بالسجدة الثانية وبالقيام
وهما طويلان وصورته ايضا بان يسجد الماموم السجدة الثانية
ويجلس للتشهد ثم يشرع في القيام او في السلام كل ذلك والامام
في الجلوس بين السجدتين فقد سبقه بالسجدة الثانية والجلوس

للتشهد سواء كان الاول او الاخير ولا يتم الركن الثاني الا بالشروع في القيام
بعد التشهد او في السلام ولو نوى المفارقة مقارنا للشروع في السلام
او القيام لا تنفعه لانه اجتمع مانع من الصحة وهو شروعه في الركن الثاني
ومقتضي الصحة وهو نية المفارقة فيغلب المانع على المقتضي قوله والعذر
للتخلف اي كثير واما العذر للسبق فليس له الا النسيان او الجهل قوله كان اسرع
اي المراد بالاسراع الاعتدالي واما الاسراع حقيقة بحيث لا يتمكن المأموم من
تكميل الفاتحة ثم يركع معه وتسقط عنه الفاتحة ولو في كل الركعات قوله ما لم يسبق
بالاكثر اي المراد بالاكثر ان يتلبس الامام بالرابع فان تم ما عليه ولحق الامام
في الرابع اما انه يتابعه او يفارقه فان فرغ امامه من الرابع وشرع في الخامس
والمأموم في قراته لم يتمها بطلت صلاته وكذا اذا تمها مقارنا لشروعه في الخامس
ولا تنفعه نية المفارقة قوله للتشهد اي سوا كان الاول او الاخير لانه الاول
وان كان سنة الا انه على صورة الركن فهو بمنزلته قوله تبعه وجوبا اي هنا
الوجوب لادراك الركعة فان لم يركع معه لم تبطل صلاته ولو عمدا وانما
تبطل بتخلفه بفعلين عامدا عالما كان هوى الامام للسجود وهو في
القيام دائما بتخلف بهما لا تبطل صلاته ولكن فاتته الركعة فيتابع الامام
او ينوي المفارقة قوله قرا بقدرها فان ركع قبل قراة قدر ما عليه بطلت صلاته
ان كان عامدا عالما والا فلا تبطل ولا تحسب له هذه الركعة قوله فان ادركه
في ركوع تفريعه بالفاء يوهم انه مفرع على ما قبله مع انه لا يتفرع عليه فكان
الاولى التعبير بالواو قوله واطمأن يقينا اي برؤية الامام في البصير
او وضع يده على ظهره في الاعمى او سماعه تسبيح الامام في الركوع ولا يكفي
في ذلك الظن ولا سماع صوت المبلغ وكذا يقال في كل موضع تحمل الامام
عن المأموم شيا من الفاتحة **فرع** لو جلس المسبوق بعد سلام
الامام فان كان في محل جلوسه لو كان منفردا جاز له التطويل واما اذا لم
يكن محل جلوسه لو كان منفردا فان طول زيادة على قدر الطمأنينة عامدا
عالما بطلت صلاته والا فلا **فصل** في صلاة المسافر اي قوله
فقال عجبت مما عجبت منه تصدق جواب سيدنا عمر انه عرضت له هذه الشبهة
كما عرضت ليعلى فسال عنها النبي فاجابه بما ذكر قوله اهم هذه اي انما كان

اهم لانه متفق عليه بين الايمة بخلاف الجمع ففيه خلاف بين الايمة فبعضهم
منع الجمع للسفر وبعضهم جعل الجمع للنسك فقط والحق بسفر المعصية
اي ولو كان نسفر طاعة كالحج لكن لما كان يتعب دابته بغير غرض كان كانه
معصية من اصله ولو وقع ذلك في اثنايه وبعضهم قال ان لان
يتعب دابته وكان اصله طاعة فانه يترخص اربعة الاف خطوة
بالعلم واختلف فيها فقيل خطوة البعير واعترض بان فيه ثلاثة اقدام
ينافيه لان البعير لا قدم له وقال بعضهم انها خطوة الادمي واعترض
بان ما بين [illegible] قدمي الادمي لا يسع ثلاثة اقدام واجيب بانا نقول
المراد خطوة البعير والمراد بالقدم قدم الادمي او الضروري اي فيه نظر
لانه انما يصور بما اذا ادرك من وقت الظهر مثلا قدر تكبيرة بان كان به مانع
وهو مسافر فزال وقد بقي قدر تكبيرة فهي فايتة سفر فتقصر لكنها
قضا فلا تدخل في قوله موديا للصلاة واذا صور بما اذا ادرك من وقته
الظهر اكثر من ركعة فلا يصح ايضا لانها وان كانت ادا ودخلت في قول
المتن موديا لكن يغني عنه قوله قبله في احد اوقاتها الاصلي ويجاب
عن الاول بان المراد بالمودي الفاعل للصلاة اعم من الادا والقضا فصح
التصوير الاول ويجاب عن الثاني بانه وان كان داخلا لكنه امتاز بصفة
وهي كونه وقت ضرورة فذكره من ذكر الخاص بعد العام فلو نواه بعد
نية القصر اي شروع في فروع اربعة على مفهوم الشرط ولو اقتدى
بمن ظنه اي هذا من فروع هذا الشرط وهو فرع على مفهوم الشرط لكن
انه الفرع الاول في كلام الش تفريع على المفهوم واما مسلة الاعادة
فهي تفريع على منطوق الشرط عن ابن عباس اي قد يقال
هذا قول صحابي وقوله وفعله لا يحتج بهما فيجاب ذلك بانه في حكم
المرفوع اي المنسوب الى النبي فهو كان النبي قاله لان قول الصحابي
السنة كذا او من السنة كذا في حكم المرفوع وكذا قوله امرنا او نهينا
فبان اي في اثنا الصلاة او بعدها بانه مقتد بالامام في جومتها واتمها
مقصورة لم يتابعه لان الامام مقيم فانه يلزمه اعادتها تامة ثم محدثا
فان كان ذلك في اثنا الصلاة ونوى المفارقة واتمها منفردا اي كالظم

وان لم ينو المفارقة عند علمه بحدث الامام ودام على المتابعة عامدا عالما
بطلت صلاته فيعيدها تامة وان كان تبين الحدث بعدها ما صلاها
وفرغ منها تامة وان كانت فقط واما لو تبين له بعد فراغها مقصورة
بان اقتدى بالامام في جزء من اخر صلاة وصلاها مقصورة ثم تبين له
ان الامام مقيم ثم محدث فيلزمه اعادتها تامة واما الامام فيجب عليه اعادتها
تامة على كل حال اي سوا كان داخل في الصلاة متطهرا ثم طرا له الحدث
او دخل فيها محدثا واتمها ثم تبين له ذلك واما تفصيل المأموم فبحاله
المقتضي اي بفتح الضاد اي المرتب على اتمامه لانه موجب اتمامه
ومقتضاه انه ان قصر الامام قصر وان اتم اتم   قصد موضع معلوم
معين اذ المراد بقصد الموضع المعلوم ان يقصد قطع مرحلتين من اي
جهة شاء او من جهة معينة   ولا طالب غريم اخذ اي مالم يجاوز مرحلتين
فان جاوزهما قصر فيما بعدهما وهذا غير الاستدراك الاتي   ونوى
الهرب لم يقصرا اي لمعارضة نية الهرب لعلمهم بطوله   متى تخلصت
اذ اي او تمكنت من النشوز نشزت والعبد متى تمكن من الهرب هرب
لم يقصر واقبل مرحلتين لمنافاة نيتهما لعلمهما بطوله   لغرض ديني
اي ولو مع نية القصر فلا يضر التشريك   فهمت بالاولى اذ كان الاولى
حذفه لكن لانه انما يحتاج اليه لو ترك النزاع مع انه صرح بها فهي مفهومة
بالتصريح لا من السابق   حلة فقط ان كان مراده انه لا يعتبر مجاوزة
حلة اخرى فيصح لان الحلة الاخرى بمنزلة قرية منفصلة عن بلد
المسافر وان كان مراده بقوله فقط اي لا مجاوزة مرافق الحلة من مطرح
الرماد وملعب الصبيان ونحوه فيكون ضعيفا ويجاب بان معناه
انه يكفي مجاوزة حلة ولا يشترط ما ذكره بعده من العرض ونحوه ونحو
ذلك بما اذا اتسعت المذكورات جدا فصح قوله فقط   وينتهي سفره اذ
حاصل ما يقال انه ان رجع من سفره الى وطنه انتهى مطلقا اي سوا
نوى الاقامة به او لا كان له فيه حاجة ام لا واما اذا رجع الى غير وطنه
فلم يكن له حاجة ونوى قبل الوصول اليه اقامة به مطلقا او اربعة
ايام صحاح وكان وقت النية ماكثا مستقلا انتهى سفره بمجرد وصول

السور

السور انتهى واما اذا لم ينو اصلا او نوى اقامة اقل من اربعة ايام فلا ينتهي
سفره بوصول السور وانما ينتهي باقامة اربعة ايام صحاح غير يومي
الدخول والخروج وفرض المسئلة لم يكن له حاجة وفي هذه الصورة
لو نوى بعد الدخول انقطع سفره بنية الاقامة ولا يتوقف على مضي
الاربعة واما اذا كان له حاجة ولم يتوقعها بل جزم بانها لا تنقضي في الاربعة
انتهى سفره بمجرد المكث والاستقرار سوا نوى بعد الوصول ام لا فان توقعها
كل وقت لم ينته سفره الا بمضي ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج
لا الى غير وطنه هذا النفي صادق بثلاث صور بان نوى الرجوع الى
وطنه مطلقا اي سوا كان لحاجة او لا او نوى الرجوع الى غير وطنه لغير
حاجة ففي هذه الثلاثة ينتهي السفر يعني انه ليس له القصر
ولا الجمع ما دام مقيما في المحل الذي نوى فيه الرجوع ووجه اخذ هذه
الصور من هذه العبارة ان قوله الى غير وطنه نفي ولا السابقة عليه للنفي
ونفي النفي اثبات فاذا ادخلنا لا على غير وطنه صار معناه انه رجع الى
وطنه اي مطلقا سوا كان لحاجة ام لا واذا ادخلنا لا على لحاجة
وابقينا غير وطنه صار معناه انه رجع لغير وطنه لغير حاجة فهذه
صورة تضم للثنتين السابقتين واما مفهوم هذا النفي فصورة واحدة
وهي ما اذا رجع الى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره فيها   والافضل
لسائر اي تفصيل لقوله تقديما او تاخيرا فكانه قيل وما الافضل منهما فقال
والافضل لسائر وقت الاولى اي سوا كان سائرا وقت الثانية او نازلا
وقوله وغيره تقديم وهو من كان نازلا وقت الاولى سوا كان نازلا وقت
الثانية او سائرا فيكون التقديم في صورتين ايضا وهو في ما اذا كان
نازلا فيهما بل الافضل فيها التاخير فتضم الى الثنتين فيكون التقديم في
صورة والتاخير في ثلاثة   ولو ذكر بعدهما اي شروع في فروع راجعة
على هذا الشرط   اعادهما هذه دعوى ودليلها قوله لاحتمال الخ وقوله
بغير جمع تقديم دعوى اخرى عللها بعضهم بقوله لطول الفصل بها
اي بالعصر في المرة الاولى وبالظهر المعادة بعدها في المرة الثانية فيكون
قد فصل بين الظهر والعصر في المرة الاولى وبين العصر في المرة الثانية

جمع للمرة الاولي وبظهر المرة الثانية وهذا الاحتمال مبني علي كون ترك الركن
من الثانية وظ اذا تضمنت هذه العبارة انه لو اخر النية الي وقت
يسع ركعة من الاولي او اقل من ركعة انه يعصي بتاخير النية الي ذلك الحد
وان الصلاة المذكورة تكون اداء اذا فعلها في وقت الثانية اعتبارا بوقت
النية اي فيما اذا كان الباقي وقت النية يسع ركعة اما اذا كان الباقي يسع
اقل من ركعة فتكون قضاء وقوله في العبارة الثانية او اخره في وقت لا يسعها
صادق بالصورتين المتقدمتين وقد حكم الشارح بان الصلاة قضاء فيهما
فينافي العبارة الاولي في صورة ما اذا كان وقت النية يسع ركعة فان
العبارة الاولي تقتضي انها اداء والثانية تقتضي انها قضاء واما الاثم فهو
بالاتفاق فكان الاولي حذف العبارة الاولي والاقتصار علي الثانية وعلي
تقدير وجودها يكون قوله وان وقعت اداء ضعيفا فلو اقام قبلهما //
عبارة الاولي قضاء صادق بصورتين اي سواء قدم الظهر علي العصر
او العصر علي الظهر وان كان التعليل ظاهرا في صورة ما اذا قدم الظهر
علي العصر دون العكس وفي المجموع اي غرضه به حكاية خلاف في
الصورة التي يظهر فيها التعليل وهي ما اذا قدم الظهر علي العصر واقام
في اثنا العصر فيقول صاحب المجموع هي اي الظهر اداء اكتفاء بوجود
العذر في بعض العصر وهو حق لانه يخالف حكما وتعليلا قال السبكي
اي غرضه به حكاية اقوال في المسئلة الاخرى وهي ما اذا قدم العصر
واقام في الظهر يقول السبكي انها اداء قياسا لجمع التاخير علي جمع
التقديم وهو حق واجرى الطاووسي اي هو المعتمد والمراد بالاطلاق
انه متي اقام قبل تمامهما صارت الظهر قضاء سواء قدم الظهر او العصر
قال وانما اكتفي اي غرضه به الفرق بين جمع التقديم والتاخير الذي
هو الاصل اي زاده جوابا عن سؤال حاصله ان الاحتمالين علي حد
سوا فالمرجح لكلا قامته فاجاب بانها الاصل فكانت ارجح من الاحتمال
الاخر وكلام غيره يقتضيه اي يقتضي ان ما قاله الطبري ليس هو
موضوع مسئلة الجمع بالمطر اذ لو كان كذلك لما قال وكلام غيره يقتضيه
لان الجمع بالمطر منصوص عليه لا مستنبط وما اقتضاه كلامه من انها

ليست

ليست موضوع الجمع بالمطر ظاهر وانما موضوع الجمع بالمطر هو ان يجي
الرجل من محله وقت المطر وهو يريد الصلاة في المسجد فاذا استمر المطر
بالشروط جاز الجمع قوله لخبر المواقيت يعني انه صلى كل صلاة في وقتها
ولم يخل وقتا عن صلاته ولكن ورد نص عن الشارع باخلا بعض الاوقات
عن الصلاة بسبب خاص وهو السفر والمطر دون غيرهما فعملنا بذلك النص
وابقينا خبر المواقيت علي ظاهره في غير السببين المذكورين وخالفناه
في هذين فهما مستثنيان منه **فصل** في صلاة الجمعة انما اي
في بيان حد لزومها وامور لانعقادها واداب لها دون غيرها قوله بضم
الميم وهي لغة الحجاز والفتح لغة تميم والسكون لغة عقيل وهذه اللغات
في المفرد حالة كونه اسما لليوم اما اذا كان اسما للاسبوع فبالسكون لا غير وقوله
وجمعه جمعات اي بضم الميم ان كان المفرد بضمها او بالفتح ان كان المفرد
بفتحها او بالكسر ان كان بكسرها واما اذا كان المفرد ساكن الميم جاز في ميم
الجمع السكون والضم والفتح وقوله وجمع هذا جمع للساكن فقط قوله
وخيرها افضل الايام اي ما عدا يوم عرفة وهذا عند الائمة الثلاثة
وقال الامام احمد انها افضل حتى من يوم عرفة واما ليلتها فهي افضل
الليالي ما عدا ليلة القدر وهذا عند الائمة الثلاثة وعند الامام احمد
انها افضل حتي من ليلة القدر والحاصل ان افضل الايام يوم عرفة ثم يوم
الجمعة ثم يوم عيد الاضحى ثم يوم عيد الفطر وافضل الليالي ليلة المولد
ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الاسرا وهذا في حقنا اما في حقه فليلة
الاسرا افضل لانه حصل له فيها رؤية الله بعيني راسه قوله وهو شرط في كل
عبادة غرضه الاعتراض علي المتن في ذكر الاسلام وكذا قوله والتكليف
شرط اي غرضنا الاعتراض علي ذكر البلوغ والعقل لان الثلاثة ليست
خاصة بالجمعة واقتصاره علي المغمى عليه والمجنون فيه مسامحة بل
مثلهما السكران فالثلاثة علي حد سوا ان تعمد واوجب القضاء والا فلا
قوله بلا عذر ترك الجمعة ومن الاعذار اشتغال صاحب الزرع بحصاده
او حرثه وكان لو ترك في هذا الوقت لتلف الزرع ولم يحصل الانبات فرع
حلف بالطلاق ان الثلاث لا يصلي وراء زيد فولي زيد امامة الجمعة فهل

يصلي ويكون مكروها شرعا كمن حلف لا يخلع ثيابه فاجنب وقيل يترك
الجمعة ويكون ذلك عذرا في ترك الجمعة كمن اجنب بعذر في ترك الغسل
ويتيمم ورد بان للغسل بدلا وهو التيمم وفيه ذلك نظر فان للجمعة بدلا
ايضا وهو الظهر والحاصل ان في كل من المسئلتين قولين فرع
سافر يوم الخميس لبلد لقضاء حاجة عازما انه لا يقيم فاصبح يوم الجمعة
مقيما بنتظر قضاء حاجة فلا تلزمه الجمعة في ذلك المحل لانه في حكم المسافر
ومثل ذلك المسافر للسيد قبل يوم الجمعة وعزم ان يقيم فيه اقامة
لا تقطع السفر فلا تلزمهم الجمعة والذكورية كان الاولى والذكورة
الا ان يقال اتى بالياء للمشاكلة للفظ الحرية لو اجتمع اهل البلد الخ
وهذا الترديد محله اذا كان البلد لا يسع الاجتماع فيها بان يكون
يمكن اجتماع المحبوسين وغيرهم فيها في مكان واحد اما اذا كان البلد يسع
الاجتماع فيها فلا وجه لهذا الترديد بل يجوز قولا واحدا الواحد من
اهل البلد بل يجب ان لم يترتب عليه تعطيل الجمعة لاهل البلد ان له
ذلك اي ويكون من التعدد لحاجة وشبان اي كفارس وفرسان
وفي نسخة وشباب واستنبط ذلك اي مجموعه لان الدليل لا شباب
فيه قبل احرامه اي ولو بعد دخول الوقت سواء حصل ضرر ام لا
بخلافه بعد الاحرام فلا يجوز له ما فيه من الفرض الا لعذر شديد
الاخوف نحو مريض كاعمى حاصله ان له الانصراف ان كان قبل الوقت
اي سواء حصل ضرر ام لا وكذا بعد دخول الوقت وقبل الاحرام اذا
زاد ضرره بالانتظار ولم تقم الصلاة او اقيمت لكن حصل ضرر لا يحتمل
في العادة اما بعد الاحرام فليس له الانصراف الا لامر شديد جدا
لا يحتمل عادة نحو مريض كاعمى وكذا كل من خفي عذره كشدة
الجوع او العطش او الخوف من غريم او عقوبة وفقد مركوب لائق
ووحل ومطر وتحملوا المشقة وحضروا والفرق بين المستثنى منه
وهو من لا تلزمه الجمعة والمستثنى هو نحو المريض وحاصل
الفرق ان عذر المريض ونحوه زال بالحضور وعذر غيره كالصبي
والمراة والخنثى والعبد لم يزل بالحضور واهل القرية الخ لفظ

الاهل ليس قيدا بل الواحد كذلك والقرية ليست قيدا بل العجم الذي اقام بها
كذلك ولو ساوت لم تسمع الخ اختلف في معنى المساواة فقيل انه
يقدر زوال الارتفاع ويجعل هو هو مكانه على وجه الارض وهذا هو المعتمد
وقيل معناه ان تبسط مسافة الارتفاع ممتدة على وجه الارض الى
جهة بلد النداء ويجعل هو على طرفه من جهة بلد النداء او يقدر مسافة
الارتفاع ممتدة خلف البلد السامعة ويجعل البلد السامعة على طرف
من جهة بلد النداء وهذا الوجه يرجع للاول وكذا يقال في المسئلة
ولو وجدت قرية الخ هذه تقدمت فهي مكررة الا ان يقال ان
هذه اعم مما تقدم باعتبار قوله سواء سمع النداء او لا ولو رجعوا الخ المعنى
لو رجعوا الى بلدهم وارادوا الرجوع الى الجمعة لم يدركوها او يتضرر
بتخلفه الخ اي وكانت رفقته خرجوا قبل الفجر ولم يتمكن هو من الخروج
الا بعد الفجر او كانت رفقته لا تلزمهم الجمعة كالصبيان مثله وقبل
الزوال مبتدا خبره قوله كبعده وما بينهما اعتراض لكن فيه نظر لان
قبل وبعد عند ذكر المضاف اليه تلزم النصب على الظرفية او الجر بمن
وهنا جرت بالكاف وجعلت مبتدا والمبتدا لازم للرفع الا ان يقال
انه ليس مبتدا حقيقة بل صفة للمبتدا والتقدير والسفر قبل الزوال الخ
وقوله كبعده التقدير كالسفر بعده فلم تدخل الكاف على بعد ولم تخرج
قبل عن النصب ان خفي عذره والعذر الخفي كالجوع والعطش
والخوف من الغريم والخوف من العقوبة وفقد المركوب اللائق والوحل
والمطر وانما كان في تعذر خفيا لاحتمال انه يكون في ذلك الشخص يمشي
في كل او له مركوب يركبه ويحتمل عدم ذلك مصرا كانت او قرية جعله
مرتبطا بلفظ بلد المسودة الذي في الشرح فلو قدمه بجنب المتن كان
احسن لان تاخيره لم يفد شيئا بحيث لا تقصر بيان لكونه معدودا
من البلد انتهى اي كلام الاذرعي وفي فتاوي ابن البزري الخ
عرض ابن البزري انه يكفي اتصال المسجد اما بالفعل او باعتبار ما كان
وهو ضعيف والضابط الخ اي لصحة الجمعة في المسجد المنفصل عن
البلد مصرا كانت او قرية الخ ظاهره ان مصرا خبر تكون وقرية

معطوف عليه وكانت البلد بينهما زائدة فتقتضي انقسام البلد الى مصر
والى قرية مع انهما مغايرة لهما فاجاب شم بان تكون تامة والمراد بالبلد
مطلق الابنية وهذا احسن مما حل به الش الا ان يقال ان الاضافة في قول
الش خطة ابنية بيانية اي خطة هي ابنية فمرجع الكلام شم لكن
الاولى للش حذف لفظ بلد من التفسير لان ذكره يرجع الاعتراض ثانيا
قوله فيتمها الباقون ظهرا اي اذا خرج الوقت او استمروا على النقص فان
كمل العدد وجبت الجمعة كما ياتي اي بناء او استينافا قوله ولو نقصوا الخ المراد
بالنقص بطلان صلاة بعضهم بحدث او غيره كالموت او اخراج نفسه من الصلاة
والتعبير هنا بالنقص وفيما ياتي بالانفضاض تفنن قوله فيتمها الباقون
ظهرا اما لو عاد المنفضون فورا ولم يدركوا الفاتحة قبل ركوع الامام وكان
ذلك في الركعة الاولى والا تمت لهم الجمعة فيبنوا على ما سبقهم من الاحرام ومثل
ذلك في ادراك الجمعة ما لو احرم اربعون غيرهم ان كانوا سمعوا الخطبة
وكان في الركعة الاولى وان يدركوا الفاتحة قبل ركوع الامام فان اختل شرط
الاول والثاني وجب استيناف الجمعة على من عاد وعلى كل من كان مع الامام
من الاربعين الذين احرموا عقب الاولين اما مع الخطبة ان طال الفصل او
من غير خطبة ان لم يطل قوله ولو احرم اربعون قبل انفضاض من الاولين الخ
المراد ان العدد كمل قبل بطلان صلاة احد من الاربعين فيصدق بما اذا دخل
واحد منهم في الصلاة ثم بطلت صلاة واحد وهكذا كلما احرم واحد تبطل
صلاة واحد فلا يتقيد الحكم بكون الاربعين يحرمون دفعة واحدة قبل
بطلان صلاة الاولين قوله وان لم يكونوا سمعوا الخ اي وان لم يدركوا الفاتحة
بان ركع الامام عقب احرامهم ولكن قراها الاولون سواء كان ذلك في الركعة
الاولى او بعد الرفع من ركوعها او في الثانية قبل الرفع من ركوعها قوله
سمعوا الخطبة ويشترط ايضا ان يكون ذلك في الركعة الاولى وان يدركوا
الفاتحة قبل ركوع الامام قوله والوقت باق الخ جملة اسمية معطوفة على
جملة الشروط السابقة والش جعل قوله والوقت خبر المبتدا محذوف وجعل
باق خبر المبتدا المحذوف فغير اعراب المتن قوله فلا تصح جمعتهم اي حتى الامام
وقوله فان قيل وارد على عدم صحة جمعة الامام قوله والشرط الرابع الخ كان الاولى

تأخير

تاخير الشروط الزائدة بعد فراغ كلام المتن او كان يذكر هذا الرابع عند قوله
وان يكون العدد الخ بان يزيد ويقول من اول الخطبة الى اخر الصلاة ولو عظم
وهذا احد قولين للشافعي والقول الثاني يجوز اذا عظم البلد وعسر اجتماع
الناس تعددت الجمعة بقدر الحاجة ولا يجوز اجماعا هذا هو القول
الثاني فكانه قال محل القول بالمنع ما دام يسمى الاجتماع والاجاز كبر
الخ بكسر الباء في المحسوس وفي السن واما في المعاني فهو بالضم نحو كبر مقتا عند
الله ان تقولوا ما لا تفعلون وظاهر النص الخ وعبارته ولا يجمع بمصر ولو
عظم الا بمسجد واحد فالاحتياط الخ مرتبط بقوله يجوز التعدد بحسب الحاجة
ومحل كون ذلك احتياطا ومندوبا اذا اريد رعاية القول الضعيف بمنع التعدد
مطلقا واما اذا لم يراع فلا وجه لاعادة الظهر ولا تنعقد استؤنفت
الجمعة بان يجتمع الفريقان ويصلوا الجمعة اي ان امكن فان لم يمكن عودهم
واجتماعهم وجب الظهر على الجميع ولو من اول الوقت وقوله قال الامام الخ
مرتبط بمسئلة الشك فقط ومراد الشيخ بالشرط تعبيره هنا بالفروض
وفيما تقدم بالشروط تفنن والا فكلها شروط اذا الفرض هو تعليل
لقوله لا يخالف والاولى حذف قد ويقال انها للتحقيق الا بعدها
اي بعد نزول الاية واما قبلها فكان يخطب بعد الصلاة ولفظ الصلاة
الخ المراد باللفظ الحروف اي حروف الحمد والصلاة متعينة اذ يقرا بين
قراتها اي قراءة احدهما فهو على حذف مضاف باخروي وان لم يحفظ
الا دنيوي فان عجز عن الاخروي سقط وقيل ان لم يحفظ الاخروي دعى بالدنيوي   ي
قياسا على الصلاة لسمع الخ الحاصل انه اذا كان المانع من السماع الصمم
لا يكفي واذا كان المانع غيره كبعد ونوم خفيف ولغط ووضع الاصابع
في الاذن فان كان بحيث لو صغى لم يسمع لم يكف وان كان لو صغى لسمع
كفى فرع اللحن المغير للمعنى في اركان الخطبة يضر ان طال الفصل
بالذي يلحن فيه لانه كلام اجنبي ح بخلاف ترك الشدات اذا لم يغير المعنى
وان تصلي ركعتين الخ في عد هذا من الشروط نظر لان العدد
لم يعد من شروط الصلاة في صلاة من الصلوات فكيف يعد شرطا
في الجمعة قال البلقيني الخ حاصله انه اختلف هل يشترط تقدم

احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم او لا يشترط وهذا الخلاف مبني علي
خلاف اخر وهو هل تصح الجمعة خلف الصبي والعبد اولا فان قلنا لا يصح
قلنا يشترط الخ وهذا قياس مع الفارق لان تقدم احرام الامام ضروري
فلا يلزم من جواز الصلاة خلفه جواز تقدم احرام غير الكاملين ولا يلزم
من عدم جواز الصلاة خلفه عدم جواز احرام غير الكاملين وهياتها المراد
بها الاحوال التي تطلب لاجلها في يومها او ليلتها وليس المراد بها ما تقدم عند
عد الهيات وهو ما يسن ولا يجبر بسجود السهو اي الحالة الخ الف
الاولي اي الحالات لانه تفسير الجمع الا ان يقال الالف واللام للجنس فيصدق
الواحد والجمع ويأتي مثله في التزين بان يقال يسن لمن اراد الحضور في
الجمعة وفي العيدين مطلقا فانه يحرم الحي حسا كالمثال الاول او شرعا
كالمثال الثاني وجب قطعا اي ان احوجا الزوج وقوله قطعا اي باتفاق
بخلافه في النسك قبلها ففيها خلاف فلا يندب الا في نسك الخ اي لا يقال
بانه ركن في النسك فكيف يجعل سنة ويجاب بان السنة الاستيعاب الراس
واما الركن فهو ثلاث شعرات فرع استيصال الشارب بالحلق سنة
عند غير الشافعي ومكروه عنده البسوا من ثيابكم الخ هو امر من
اللبس من باب علم في المحسوسات واما في المعاني فمن باب ضرب لقوله
وللبسنا عليهم الخ في حال قراة الخطبة خرج به حال صعوده علي المنبر
فلا يكره الكلام فرع الكلام حال الخطبة مكروه عند الشافعي
حرام عند غيره فلو تكلم شافعي مع غيره حرم لانه اعانة علي معصية
كلعب الشطرنج مع الحنفي وقيل لا يحرم الكلام المذكور وفرق بينه
وبين الشطرنج بانه لا يتحقق الاثم الثاني بخلاف الكلام فان تكلم
ان فهي مع غيره فاجابه كان جوابه باختياره من غير اجبار من
ان فهي فرجة خرج ما لو وجد كان لو دخل بينهم لو سعوه فلا
يتخطي الخ ما بينه وبين البيت العتيق يحتمل ان يكون النور علي
حقيقته ويكون ذلك يوم القيامة ويحتمل ان يكون بمعني الثواب اي
يعطيه الله ثوابا لو جسم لملا ما بين المكانين ويحتمل ان يكون ذلك كناية
عن غفران الذنوب ففي الصحيحين الخبر عدم واشار بحيث

مبتدا

مبتدا مؤخر والتقدير وهذا اللفظ ثابت في الصحيحين بلغني اي عن النبي
ويحرم البيع الخ محل ذلك اذا جلس للبيع خارج المسجد فان تبايع وهو
ساير فلا يحرم ولا يكره او جلس للبيع في المسجد كره كغير البيع من ساير الحرف
ومثل البيع خارج المسجد ما لو جلس لغيره خارج المسجد لعبادة ككتابة
وقراة بعد الاذان المذكور فيحرم في الخطبة ليس قيدا ومثله جلوسه علي
المنبر وقيل قراة الخطبة عند الخ مقابل لمحذوف اي محل كونه الركعتين
تحية المسجد ان كان صلي ~~تحية المسجد~~ سنة الجمعة والا صلاها وحصلت
التحية نواها او اطلق ما لم ينفها والا فلا تنعقد لانها انما تصح تبعا للتحية
والا صلاها اي سنة الجمعة اي فقط فلا يجوز غيرها حتي لو تذكر
فرض الصبح او سنته فنواه فلا يصح ولو نوي معه التحية وقال شم يصح
كسنة الجمعة فاطلق فيهم خرج علي قطع فلا يصلي شيا ويكون مفروضا
في داخل وكان الامام يخطب وكان المكان غير مسجد ويصح ان يفرض في الجالس
اذا قام يصلي صلاة والامام يخطب لم تنعقد الخ والفرق بينها وبين
الصلاة في المكان المغصوب ان النهي هنا لذات الصلاة وهناك لامر
خارج وهو شغل ملك الغير بغير اذنه ولو ملفقة الخ وسياتي ان
لها صورا ثلاثة في اخر الخاتمة بل لها رابعة جاز اي سوا كان موافقا
في النظم او مخالفا وعلي كل في الجمعة وغيرها فالصور اربعة وكذا لو
خلفه الخ مفهوم قوله معتقد وقيده بعقيد في الاول لصحة الاستخلاف
والثاني لعدم الاحتياج لنية الاقتدا ثم ان كان الخليفة الخ مرتبط بقوله
واذا بطلت صلاة امام بالنسبة للجمعة كذا ذكره الشيخ فانظر راجع
لقوله والاتمم لهم لاله ولو منفرد الخ صورة ذلك انه استمر علي
جهله او نسيانه حتي قام وقرا وركع وسجد وحده فيحسب له السجود
الثاني وتكون الركعة ملفقة ايضا من هذا السجود الثاني مع الركوع
الاول وهناك صورة اخري وان يتذكر الحال والامام ساجد السجود الاول
في الركعة الثانية فيسجد معه عامدا فيحسب له هذا السجود الثاني
وضم للركوع الاول فتكون ركعته ملفقة ايضا وتقدم صورة ثالثة وهي
ما اذا تمكن من السجود والامام راكع فيركع معه للمتابعة ويسجد

ويحسب له السجود مع الركوع الاول فركعته ملفقة ويزاد صورة رابعة
وهي ما لو نسي ركنا من صلاته ولم يعلم محله فتكمل احداهما بالاخرى
ويأتي بركعة بعد سلام الامام قوله ولو منفردا اي سواء سجد هذا السجود
الثاني منفردا وحده او سجده مع الامام ويجد فيها على المعتمد بانه وقع
الاستخلاف في التشهد لما تقدم في التصوير **فصل**
في صلاة العيدين قوله فهي سنة تفريع على ما دليلين قبله قوله الا ان تطوع
ان كان الاستثنا من الواجب كان استثناء منقطعا والقصد به الايضاح لانه
علم من قوله الا انه ما زاد على الخمس تطوع وان كان استثناء من قوله لا فلا حاجة
اليه لان التطوع غير واجب والمستثنى منه غير واجب الا ان يقال المراد الا ان تطوع
بالنذر فيكون الاستثناء منقطعا قوله يقف الخ صفة لقوله سبعا وكذا يقال في
قوله خمسا قوله في ذلك اي اليمين قوله كغيرها الخ رجع لقوله ندبا ويصح رجوعه
لقوله يرفع ويكون تشبيها في معظم تكبير الصلاة لان الرفع في التحرم والركوع
والرفع من التشهد الاول دون غيرها ويصح رجوعه لقوله يجهر ولكن فيه
نظر لان هذا التكبير يجهر به مطلقا بخلاف تكبير الصلوات انما يجهر به عند
الاحتياج الى الجهر فيكون تشبيها في الجملة قوله وحرمة قراءة الجنب الخ اعترض
وارد على قوله لانه شروطها فان مقتضي ذلك انه لا تحرم قراءة
الاية لان الطهارة ليست شرطا فاجاب بان حرمة القراءة لكون الاية
قرآنا لا لكون الطهارة شرطا وكان الاولى ان يبدل قوله ركنا بقوله
شرطا ويكون الضمير في قوله لكونها راجعا للطهارة ولا بد من قصد
القراءة لنفع الخطبة وان حرم فان لم يقصد لم تصح الخطبة ولم يحرم قوله
افرادا بفتح الهمزة وكسرها الاول جمع والثاني مفرد قوله تشبيها الخ
راجع لقوله تسعا وسبعا قوله ولشمله الخ ذكر ادلة ثلاثة الاول الاية
والثاني القياس والثالث اظهار سرور العيد كل دليل لدعوى مما قبله
قوله ويكبر في الاضحى الخ دخل فيها التكبير عقب الصلوات ليلة الاضحى
فيقتضي ان فيها تكبيرا مقيدا وبه قال بعضهم واما ليلة عيد الفطر
فالتكبير الواقع فيها بعد الصلوات لا يسمى مقيدا وهو المعتمد
بل هو مرسل قوله الى عقب الصبح الخ ق والمعتمد انه كغيره في انتهائه

بالغروب

بالغروب وانما يخالف في الابتداء قوله فلا يسن التكبير عقبها اي صاحبته انه تابع
فلا ينافي انه يسن من حيث انه في ليلة العيد قوله كبيرا حال او مفعول لمحذوف
اي كبرت كبيرا قوله كثيرا صفة لمحذوف اي حمدا كثيرا قوله بكرة هي اول النهار
قوله اصيلا هو من بعد العصر الى الغروب قوله وتقبل شهادة هلال شوال الخ
ويكفي فيه واحد بالنسبة للصوم والحج واخراج الزكاة وصلاة العيد والفطر
واما لو وقوع طلاق او عتق فلا بد من اثنين **فصل** في صلاة
الكسوف قوله يحول بظلمته اي بجرمه المظلم قوله ظل الارض اي جرمها قوله وواظب
عليها اي امر بالمواظبة قوله ثم يعتدل الخ سماه اعتدالا وهو كذلك لانه
يقول فيه سمع الله لمن حمده في الرفع ويقول ربنا لك الحمد بعد الانتصاب
فلو كان قياما لقال مكبرا ولا ادرك المسبوق به الركعة وليس كذلك فيهما
والصحيح لما قاله ابن الصلاح الخ مبتدا او قوله انه يطول الخ خبر قوله قياسا
ما قالوه مبتدا وقوله انه يجزئ بدل مما قالوه وقوله انه يكون الخ خبر قوله
لكن لا يكبر فيهما اي في الخطبتين اي ولا في الصلاة ايضا لكن لو استغفر
هنا في الخطبة الاولى تسعا وفي الثانية سبعا كخطبة الاستسقا كان
حسنا لانه لايق بالحال قوله ويجري بكسوف الشمس اي ما لم تغرب الشمس
في اثنا الصلاة والا فيسر قوله في صورتها اي اذا اجتمعت الجمعة مع الكسوف
قوله وان يصلي اي صلاة الكسوف لمنفرد اي قوله اللهم اجعلها رياحا
اي رحمة ولا تجعلها ريحا اي عذابا الخ انظر ما وجه هذه التفرقة
بين الجمع والمفرد حيث جعل الجمع بمعنى الرحمة وجعل المفرد بمعنى العذاب
مع ان الرياح جمع ريح والريح تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب ويجاب
بانه لشفقته صلى الله عليه وسلم جعل دعاءه بالرياح لطلب الرحمة
ودعاءه بدفع الريح بمعنى العذاب قوله لانه يكون الخ علة لجميع ما قبله
وقوله لانه على تقدير الواو اي ولانه الخ **فصل** في صلاة
الاستسقا الخ من اضافة المسبب الى السبب لان الحامل على الصلاة
طلب السقيا قوله طلب سقيا العباد الخ من اضافة المصدر لمفعوله فيهما
والتقدير ان يطلب العباد ان يسقيهم الله وان يسقي الله العباد قوله
من الله الخ بهذا امتاز المعنى الشرعي عن اللغوي قوله ويستانس

الخ اي تعظيم النعي وتسلي للمكلم بوروده في الامم السابقة قوله كما مر اي الاتباع
وهو دليل للسنة للتاكيد ودليل التاكد المواظبة او امره بها قوله وينقسم
الي ثلاثة اقسام الخ راجع للمعني الشرعي لانه الذي ينقسم الي ذلك
وليس راجعا للكلام المتن وكان الاولي ذكره عند ذكر المعني الشرعي قوله
وانما تصلي لحاجة مرتبط بكلام المتن قوله عند انقطاع المطر الخ ليس بيانا
للحاجة بل تعليل وقوله وللاستزادة عطف علي لحاجة مع انه من جملتها
الا ان يقال انه من عطف الخاص علي العام قوله وبالتوبة من حقوق
الادميين اقتضي صنيعه ان كلام المتن علي التوزيع اي بالتوبة من
حقوق الله سموها الخروج من المظالم في حقوق الادميين مع ان التوبة بمعني
الندم وغيره مما تقدم معتبرة في حقوق الادميين ايضا ومما يقوي الاعتراض من
عليه قوله معنا فاذا رك الي الشروط الثلاثة قوله وهي المبادرة الخ كان
الاولي حذفه لان التوبة هي الخروج لا المبادرة الخ قوله لان لذلك اثرا دليل
للمتن واعترضه بان الدعا مجاب بشروطه ولموانع يتب ويجاب بان هذه
الامور تسرع الي الاجابة مع الشروط قوله وقد قالوا الخ في قوة قوله
وفي القياس فقط لانه قياس مع الفارق فهو الاولي للاذرعي ان يقيس
الصوم علي الصلاة في الوجوب بامر الامام لان كلا منهما عبادة قوله
عدم صحة الصوم الخ يقتضي ان بعضهم قال بعدم الصحة اذا لم ينو
ليلا وليس كذلك بل قالوا بالصحة مع الاثم بترك التبييت قوله تاسيا
الخ اقام ادلة ثلاثة الاول التاسي والثاني قوله لان الناس الخ والثالث
قوله ولانا مطلوبون الخ قوله ولا عباد الخ النظم مخالف للحديث لان الحديث
فيه اربعة والنظم فيه ثلاثة ويجاب بان العباد في النظم يشمل الشباب
والشيوخ فحصلت المطابقة او انه في النظم ناظر لكونه لرواية المشهورة
ليس فيها شباب فلذا اقتصر علي الثلاثة قوله غلة واسمها
حرملة او طافية وكانت قدر النحلة والتا فيها للوحدة كنا تملة
لا للتانيث قوله لا غنا بالقصر لانه ضد الفقر واما رفع الصوت الغنا
فبالمد قوله قياسا لا نصا راجع للسبح والفاشية قوله ولا توقت الخ بمنزلة
الاستدراك علي قوله لا لعيدين قوله مطلقا بالبنا للفاعل او المفعول

وكذا

وكذا مع الهمزة ففيه اربع لغات قوله دعا الكرب الخ فيه ان هذا ليس دعا
وانما هو ثنا علي الله ويجاب بانه يتضمن الدعا لانه المقصد بالثناء
الاستعطاف واستجلاب الرحمة والعفو قوله وجعل اعلاه اسفله
اشارة الي كيفية التنكيس وقوله تحويل اشارة الي التحويل قوله فيه
الضمير راجع للاستسقا او راجع للخبر قوله اللهم علي الظراب الخ كان الاولي
تاخير ذلك عن الدعا لانه لا يقال في الخطبة لاصل الاستسقا بل عند
التضرر بكثرة المطر بخطبة اخري قوله في موضع نصب علي الظرفية اي في
الاول وقوله او المفعولية اي في الثاني فهو علي التوزيع ولكن قوله في موضع
ظاهر في الثاني اما الاول فهو معرب بالياء ويجاب بانهم قد يطلقون المحل
علي ما ليس معربا بالحركات قوله تجري مجري الاب فالمطر منها بمنزلة النطفة
والارض بمنزلة رحم المراة قوله اذا سال اي بالنيل ايام زيادته او بالمطر قوله
فالمسموع صوته الخ وح يكون كلام المتن محتاجا لتقدير اي عند سماع صوته
او صوت سوقه فاطلاق الرعد علي ذلك مجاز مرسل علاقته التعلق ذلك صح
او انه مجاز بحذف المضاف وقوله ثم فاطلاق علي الرعد الخ العبارة فيها
قلب والتقدير واطلاق الرعد علي ذلك مجاز قوله فالرعد نطقها
وعلي هذا الاحتياج كلام المتن الي تقدير بل الرعد بمعني النطق والبرق
بمعني الضحك قوله يقربني بالجزم في جواب الامر وبالرفع علي الاستئناف
وكذا يقال في يبعدني قوله ثم روي اي الوراق

فصل في كيفية

صلاة الخوف الخ الخوف مصدر بمعني اسم الفاعل اي الشخص الخائف
او انه باق علي معناه والاضافة علي معني في وحاصل الصلاة التي
تفعل في الخوف انها ان كانت فرضا او نفلا موقتا تشرع فيه الجماعة جازت
في الانواع الاربعة وان كانت نفلا موقتا لا تشرع فيه الجماعة جاز
في الرابع وهو شدة الخوف واما النفل المطلق فلا يفعل اصلا
واما ذوات السبب فيفعل منه الخسوف والكسوف في الرابع فقط وهذا
كله في الادا اما القضا فان كان فايتا بعذر فلا يفعل الا ان خاف
الموت وان كان فايتا بغير عذر فعل في الانواع كلها قوله واذا كنت فيهم
الخ تحتمل صلاة بطن نخل وصلاة ذات الرقاع وتحتمل صلاة عسفان

على جد ثلاثة اضرب انما اقتصر على الثلاثة لان الرابع وهو بطن نخل يجوز في الخوف والامن ذكر الشافعي رابعها اي في كلام غيره والافهو ثالث هنا والمعنى اختص به الشافعي دون غيره اي اختص بجوازه حضرا وسفرا وبجوازها بحضور العدو وغير العدو كصلاتها عند الخوف من نار اوما او سبع او عند خطف نعله فيصير المختص به الكل فهي وسئل الامام احمد في التمهيم لما ذكر خلافا وغيره فانه لا يجوزها الا بحضرة العدو وان كان يعمها في الحضر والسفر ايضا جابه القرافي اي صريحا والا فقد تقدم ان الاية تحتمل الانواع الثلاثة فيغرقهم الامام الخ اي ولو من اول الوقت وان رجي حصول الامن قبل فوت الوقت بكل ركعة الخ ويطلب السجود من الامام والفرقة الثلاثة وتسجد الثانية ~~الثالثة~~ والثالثة كل في اخر صلاتها والرابعة تسجد مع الامام واما الاولى فلا تسجد لمفارقتها قبل الخلل وانما طلب السجود من الامام لانه انتظر في غير محل الانتظار المطلوب لان الانتظار المطلوب يكون في قيام الثالثة من الرباعية او قيام الثالثة من الثلاثية او في التشهد الاول من الرباعية او الثلاثية وكذا الانتظار في قيام الثانية في الثنائية بخلاف الانتظار في قيام الثانية من الرباعية او في قيام الثانية من الثلاثية او في قيام الرابعة من الرباعية فلو ذكر طلب من الامام السجود وكذا كل من كان معه وقت الخلل او جاء واقتدى به بعد الخلل بخلاف من فارقه قبل الخلل فلا سجود عليه ولحقوه الخ اي ويكونون كالمسبوق فان لحقوه في القيام او في الركوع ادركوا الركعة وان ادركوه في الاعتدال بطلت صلاتهم ان لم ينووا المفارقة قبل شروعه في الاعتدال بحيث لم يأمنوا الخ بيان لشدة الخوف على ما ورد من الشيخ الخ اي في النوع الرابع ولو صلوا صلاة شدة الخوف الخ هذا جار في الانواع الاربعة لكن قوله فصلوا يحتاج لتقييد بان يقال فصلوا ثم تبين ان صلاتهم على مبطل احتمل في الخوف ولم يحتمل في الامن كتطويل الاعتدال في صلاة عسفان والانفراد بركعة في صلاة ذات الرقاع مثلا وان جازت في غير الخوف اي من غير ندب وفي الخوف مندوبة بمعنى ان الامام يسن له في الخوف ان يفرقهم

فرقتين

فرقتين ويصلي بكل فرقة ولا يسن له ذلك في الامن والافضلة الامام معادة سنة في الخوف والامن وقولهم لا يسن اقتداء المفترض بالمتنفل اي النفل المحض المطلق وهنا صلاة الامام ليست كذلك لانها صورة فرض بل قال بعضهم انها فرض ولو حدث نقص حاصله ان النقص من الفرقة الاولى يضر مطلقا في اولاها او ثانيتها واما النقص وان النقص من الفرقة الثانية لا يضر مطلقا في اولاها او ثانيتها واما النقص الفرقة الاولى في الخطبة فيضر قطعا واما نقص الفرقة الثانية في الخطبة فيضر عند م ر ولا يضر عند غيره وهو المعتمد اذ لا معنى للقول بضرر النقص في الخطبة دون الصلاة فقوله الشرط في الركعة الاولى اي للامام وكذا الثانية الاولى وقوله او في الثانية اي للامام وكذا الثانية الفرقة الثانية في اللباس الخ لبس الحرير اما اتخاذه فان كان بقصد استعماله حرم او اعارته او اجارته لمن يحل له جاز لبس الحرير اي سواء كان نجا بل ام لا الخ فغير اللبس فيفصل فيه فان كان بحائل لم يضر والا ضر وان لم يحيط الحائل ولا فرق في الحرمة بين المنسوج وغيره وهو ما يحل الخ هذا معنى الابريسم الاتي فهو الذي يقابل القز واما الحرير فهو شيئهما فلو ابقى المتن على ظاهره لكان اولى ليشمل القسمين بفرش اي بلا غير حائل فيه وفيما بعده ولا يشترط تخيطه عليه وعلل الامام الخ هذا لا يصح علة لان العلة تقارن المعلول وجودا وعدما فيقتضي انه لو انتفى عن الرجال الشهامة كبعض الرجال لا يحرم او وجدت في بعض النساء يحرم وليس كذلك فيها الا ان يقال هي حكمة لا علة والحكمة لا يضر تخلفها التختم بالذهب وكذا سائر انواع الحلي طرزه الخ اعلم ان التطريز له صورتان الاولى ان ينسج الحرير بالابرة على الثوب فهذا يشترط فيه شرط واحد ان لا يزيد وزنه على الثوب والصورة الثانية ان ينسج الحرير خارجا كالشريط ثم يوضع على الثوب فهذا له شرطان ان يكون عرضه بقدر اربع اصابع وان لا يزيد وزنه على الثوب واما الطرة فلك تقييد بقدر واما الترقيع فهي قطع حرير كالصبة توضع في محل من الثوب للزينة وحكمها كالصورة الثانية من صورتي

التطويز واما التطريف اي التصحيف فهو معتبر بعادة امثاله
تتمة اي مناسبة للباب من جهة الكل تارة وعدمه تارة لا لبس يخص
اي خرج باللبس غيره فيجوز مطلقا كالفرش والجلوس عليه والاستناد اليه
اما المغلظ فلا يجوز لا تحله الا لضرورة من التعدد اي التكليف وهذه
علة قاصرة على حالة الصلاة والحكم عام في الصلاة وخارجها فرع
زر الطوق وشي حرام وقيل حلال
في الجنازة اي
فان لم يكن عليه الميت اي مفرع على محذوف تقديره وقيل بالفتح والكسر
اسم للنعش وعليه الميت فان لم يكن اي ولو ذكر هذا المحذوف لكان اولى
من جنزه هو على كل الاقوال لوجود الستر في كل لان النعش ساتر والميت
مستور به في الميت الغالسية او التعليل المسلم اي خرج الكافر
ففيه تفصيل فان كان حربيا فلا يجب فيه شيء ومثله المرتد وان كان
ذميا او معاهدا او مومنا وجب الدفن والتكفين وجاز الغسل وحرمت
الصلاة غير الشهيد خرج الشهيد فيجب فيه اثنان ويحرم فيه
اثنان على جهة فرض الكفاية اي ان تعدد العالمون به والا ففرض عين
والمحكوم عليه بانه فرض كفاية هي الافعال واما الاعيان كثمن الماء
واجرة الغاسل وثمن الكفن فهي من تركته على ما ياتي والا فعلى من عليه
نفقته اي والكمل الغسل اي في صنيعه مسامحة لان المتن فصل
الاوجه فيما ياتي واما هو الان غرضه الاجمال فلا يناسب بسط الكلام
عليها هنا وانما يناسبه عند تفصيلها في المتن والمناسب هنا
الاقتصار على اقل شيء فيها واكمله ان يغسل اي وهذه الافعال
كلها منصوبة فايدة روي ان سيدتنا فاطمة لما علمت بنور الكشف
انها مقبوضة غسلت نفسها وتطيبت وتجملت باحسن ثيابها
وقالت لا تغسلوني فاني مقبوضة الان وان كان ذلك لا يسقط الفرض
عنا وحكي ان سيدنا عبد الله المنوفي غسل نفسه كرامة بماء
قراح اي وهذه الغسلة هي المعدودة والمعتبرة لان غيرها متغير
والرجل اولي بالرجل اي اي وجوبا ان كان المعنى اولى من المراة الاجنبية وندبا
ان كان المراد اولى من المراة المحرم وكذا يقال في قوله والمراة اولى بالمراة

وكذا سيدي احمد البدوي غسل نفسه كرامة

اي وجوبا

اي وجوبا او ندبا كما مر وله غسل حليلته مستثنى من قوله والمراة اولى
بالمراة وقوله بعد ذلك والزوجة اي مستثنى من الاول وهو قوله والرجل
اولى بالرجل فيكون على اللف والنشر المشوش ويشترط في الزوجة في الاول
ان لا تكون معتدة عن شبهة بلا مس منها له راجع لقوله والزوجة
وقوله ولا منه لها راجع للاول وهو قوله وله غسل حليلته على
اللف والنشر المشوش والمراد ان ذلك ندبا لانه يجوز لكل منهما مس الاخر
ونظره من غير شهوة ولو لكل البدن فان لم يحضر الا اجنبي اي راجع
للصورتين الاوليين على اللف والنشر المشوش يمم الميت اي يممه الرجل
او المراة بلا مس ولا نظر ان امكن ومثله الخنثى وكذا عكس ذلك
اي ان الخنثى يغسل الفريقين ويقتصر في هذا الغسل على مرة للضرورة
والاولى بالرجل في غسله اي وهذه اولوية ندب فلو تقدم الابعد
ثم بعد الاولى بالصلاة عليه درجة اي فيه حوالة على مجهول لان
الاولى بالصلاة درجة لم يعلم ويجاب بانه اتكل على المعلم ثم الولد
وترتيبهم كترتيب الارث ثم ذوو الارحام فيقدم منهم ابو الام ابوه
ثم الاخ للام ثم اولاد البنات ثم الخال ثم العم للام الاولى بالصلاة صفة
المراد بالصفة خصوص الاسنية والاقربية فانهما يقتضيان التقديم
في الصلاة دون الغسل والصفة التي يقدم بها في الغسل الافقهية فيقدم
بها هنا على الاسنية والاقربية والبعيد اي الاجنبي الفقيه اي
الافقه وقوله والاقرب اي القريب وقوله غير الفقيه اي غير الافقه
فمعناه انه فقيه قريب مع بعيد افقه فيقدم هنا الافقه البعيد
وفي الصلاة يقدم الفقيه القريب الفقيه قراباتها اي جمع قرابة
وهي التعلق والارتباط بين الاقارب وهي معنى من المعاني لا حق
لها فكان الاولى قريباتها جمع قريبة لانها التي لها حق اقرع اي وجوبا
ان كان عند حاكم لاجل قطع النزاع والا فندبا وان كان لو تقدم احدهم من غير
قرعة لم يحرم وجمع بينهما اي ذكرهما في عبارته وليس المراد انه حمل
كل قول على شيء لانه لم يصدر منه ذلك فحمل الاول اي هو بالبناء للمفعول
لا بالبناء للفاعل لئلا يتوهم عوده لابن المقري والمراد الاول والثاني

في صدر العبارة قبل كلام ابن المقري ولا تنفذ وصيته على الاول بدليل قول
الش مراعاة للخلاف اي في كلام الش قبل كلام ابن المقري وكذا الثاني الاتي
فقد صرح به استدلالا على عدم تنفيذ الوصية على الاول فقط لا يحتاج الى
دليل بدليل قول الش مراعاة للخلاف واما عدم تنفيذها على الثاني فقط
لا يحتاج الى دليل لانه وصية باسقاط الواجب على القول الثاني فلا تنفذ
ولو لم يوص شرع في فروع سنة وفي التتمة انه على الخلاف
اي الخلاف في مسئلة الاختلاف التي قبلها فانه قيل فيها يكفن بثلاثة
وقيل في ثوب والمعتمد انه يكفن في ثلاثة فتكون هذه اي مسئلة الاتفاق
فيها خلاف والمعتمد انه يكفن في ثلاثة كفن بثوب ويجوز الثاني
والثالث لا يجب وانما اقتصر على الثوب لاجل الخلاف ويجوز الثاني
والثالث ولو كان في الورثة محجور عليه حق الله اي فلا يسقط بوصيته ولا بمنع
وارث ولا منع غريم الخ وبالنسبة للورثة ثلاثة اي فيسقط بوصية
الميت باسقاطهما اي الثاني والثالث وللغريم المنع منهما دون الوارث
هذا كله اذا كانت الغرماء حاضرين ومنعوا او اذنوا فان كانوا غائبين
او حاضرين ولم ياذنوا ولم يمنعوا والدين مستغرق اقتصر على ثوب
واحد ويشترط لها الخ لما ان المتن ذكر الاركان وترك الشروط ذكرها
الش تكميلا للفائدة ويكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا ولو مع
وجود غيره الخ اعلم ان الصبي لا يكفي في اربعة من فروض الكفاية وهي رد
السلام والجماعة واحيا الكعبة بالحج والعمرة وما عدا ذلك يكفي فيه الصبي
كالجنازة والجهاد والامر بالمعروف وساير فروض الكفاية ولو مع وجود
الكاملين قالوا لان غيره الخ انما تبرا منه لانه معترض اما الشق الاول
وهو قوله لان غيره متنفل ظاهر ان صلى وهو صبي اما اذا صلى وهو
بالغ لم يكن متنفلا مع ان المدعى المنع منه مطلقا سوا صلى وهو صبي
او بالغ وقوله وهذه لا يتنفل بها ممنوع لانها من الصبيان مع البالغين نفل
ومن النساء مع الرجال نفل او اعادها جماعة ثانيا كانت الثانية نفلا لكن
يجاب عن الثاني بان معنى لا يتنفل بها لا يؤتى بها بصورتها من غير سبب
بان لم يكن ميت اصلا لا حاضرا ولا غايبا هذا هو المنفي حرم عدل

فيه

فيه انه قريب بدليل قوله عبد اقرب فلا حق تفريع على قوله والاولى الخ لا على
ما قبله ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي ان كانا متساويين في
البلوغ وعدمه بدليل ما بعده وهو محترز قيد مقدر معد قوله عدل اي
قريب والعبد البالغ الخ هو تقييد لقوله وقدم حر عدل على عبد اقرب
الخ اي بقطع النظر عن قوله عدل لانه لا يكون الا بالغا فكانه قال محله اذا
استويا بلوغا وعدمه فان كان العبد بالغا فهو مقدم على الحر الصبي ويكون
ذلك محترز قيد يعلم من قوله عدل وهو البلوغ لان العدل لا يكون الا بالغا
واما اذا كان الحر هو البالغ فتقديمه على العبد الصبي ظاهر واذا كان
ذلك مع بعد الدرجة فيكون مع اتحاد الدرجة كذلك لكن لا يصلى على
الشهيد الواحدة اي ولا تغسل وتكفن وجوبا ويندب سترها بخرقة
فتوذي اي بالنصب بان مضمرة معطوف على ظهور والفا بمعنى مع
اي تمنع الظهور واذيته اي وكذا قولهم فيما كان الميت وتنتهك الخ ولا بد من منع
هذين الامرين ولو كان الميت بمحل لا يدخله احد فيتاذى ولا يصل اليه سباع
واثنان لا يغسلان الخ هذا بمنزلة الاستثناء من قوله ويلزم في الميت
اربعة اشيا فكانه قال الا الشهيد والسقط الخ ولكن كلامه يقتضي ان
ان كلا منهما يجب فيه اثنان ويحرم فيه اثنان مع انه ظاهر في الشهيد واما السقط
فليس لنا سقط يجب فيه امران ويحرم فيه امران بل احوال السقط ثلاثة
كما سياتي الا ان يقال ان كلام المتن بالنظر للمجموع والمجموع يصدق بالبعض
وهو الشهيد قبل انقضاء الخ هو ظرف للمنفي اي انتفاء ذلك قبل وهو
صادق بصورتين بان لم تكن حياة اصلا او كانت وهي غير مستقرة لان السالبة
تصدق بنفي الموضوع بان لم تعلم حياته الخ في هذا الحمل نظر لان سياق
المتن يقتضي انه يجب فيه امران ويمتنع فيه امران والش فسره بمن لم يجب
فيه شي الا ان يقال عذر الش في ذلك انه ليس لنا سقط يجب فيه امران
ويمتنع فيه امران ويجوز رابع وخامس الخ اي برضى الورثة المطلقين
التصرف والا حرمت الزيادة وكذا يقال في الانثى سبعة اي يجعل
التكبيرات ركنا والا كانت عشرة وان زدنا قرنا النية بالتكبير كانت احد عشر
فلو زاد اي عمدا او سهوا اماما او ماموما او منفردا وقوله يقرا

الفاتحة اهـ صنيعه فيه مسامحة لان كلام المتن يفيد امرين كون الفاتحة
ركنا وكونها بعد الاولي والشارح جعل الركنية من عنده حيث قال والرابع
وقصر كلام المتن علي افادة المعني الثاني ولا يجوز انه يقرأ الا في الاخر
عام في كل ميت ومتي شرع فيها عقب تكبيرة تعينت بعد قوله اللهم اغفر له
فالاول عام في كل ميت والذي في المتن خاص بالبالغ والذي ياتي في الثالث خاص
بالصبي فان اقتصر علي الذي في المتن كفي في كل ميت وان اقتصر علي ما ياتي
كفي في الصغير وان اقتصر علي الاول فلا يكفي الا ان قصد خصوص الميت
اللهم مقول القول كان يشهد اهـ تعليل لما قبله اي ندعو لك لانه كان
يشهد اهـ اللهم ان كان محسنا اهـ هذا هو الدعا وما قبله مقدمة واستجلاب
للرحمة واستعطاف فالاحوط اهـ فلو اقتصر علي الوارد لم يكف لاحتمال
بلوغ او نحو ذلك دعا له بالمغفرة كفي والاحوط الجمع بينهما في المثال الاول وهو
مسلم بلا فرق واما المثال الثاني وهو الشهيد وغيره فلا يلزم ذلك لان
الشهيد يجوز له الدعا التردد في النية اي في الكيفية الثانية اما الكيفية
الاولي فلا تردد فيها لانه يقول نويت اصلي علي من صلي عليه
فهو جازم بالنية وبثلاثة صفوف وهي في الفضيلة علي حد سوا وما
زاد عليها فالاول افضل وما بعده اقل منه فان كان معه اثنان وقف واحد
عن يمين الامام والثاني خلف المأموم فان كان معه خمسة وقف واحد خلف
الامام ثم كل اثنين صفا فان كان معه ستة وقف كل اثنين صفا
كنسيان اي للقراءة ويكون كلام الشارح غير حق ومثل نسيان القراءة بطء القراءة
واما ان حمل كلام المصنف علي نسيان الصلاة او الاقتدا فلا تبطل ولو تخلف
بالتكبيرات كلها فيكون كلام الشارح ضعيفا كالتخلف اي لا عن كل وجه
فيقال ان سبق بتكبيرة واحدة لم تبطل فان سبق بهما بطلت ولو كان
العذر نسيان الصلاة كما والقدوة مسبوق اهـ والمراد به من لم يدرك الاحرام
مع الامام سوا ادرك كل الفاتحة اولا ويقرأ الفاتحة اي وجوبا عقب الاولي
فيقرأ ما يمكنه منها كلا او بعضا وان قصد تاخيرها لغير الاولي ليس له
ذلك والخلاف المتقدم في الموافق وبعضهم قال المسبوق كغيره فيكون
قوله ويقرأ الي ان شاء اخرها الموعود به اي عند قوله الاتية

ودفنه

ودفنه ويبقي الواو بمعني او وهي مانعة خلو تجوز الجمع ولذا كان
كذا اهـ صدقت العبارة بثلاث صور الاولي ان يحفر وسط الارض فقط
من غير بنا الثانية ان يبني جانبا القبر فقط من غير حفر الثالثة ان
يحفر وسط القبر ويبني جانبا القبر اي يدخل اهـ كان الاولي ان يقول
اي يخرج لان المحل هو الاخراج اعطاه المقوقس اهـ وكان كافرا وهو
اسم لكل من ملك مصر وان يرش اي عقب الدفن بالبكا بالقصر
والمد فهو بالقصر نزول الدموع وهذا لا باس به وبالمد رفع الصوت
سوا كان معه دموع ام لا وهذا ايضا لا باس به اذا كان من غير نوح ولا
شق جيب ونحوه مما يدل علي عدم الرضا بالندب وهو ذكر صفات
الميت كقوله واكهفاه واكريماه وغير ذلك محمول علي الكافر وغيره
من اصحاب الذنوب اهـ في المعتمد انهما مثل غيرهما لا يعذبان بذلك الا
اذا اوصيا بذلك ومن القدوم لغايب اي وكان الغايب الغازي بفتح
الزاي اما اذا كان الغايب الغازي بكسر الزاي فلا تندب له التعزية بعد
القدوم وكذا يقال في المريض والمحبوس قال في المجموع وهو مشكل اهـ
حاصله ان النووي نظر للمقيد وهو كثرة العدد والي القيد وهو
كونهم اهل ذمة فيلزم من مجموع الامرين دوام الكفر وبقاؤه والدعا
بذلك ممتنع فلذلك قال والاولي تركه وحاصل جواب ابن النقيب انه
ينظر للمقيد وهو كثرة العدد دون القيد وكثرة العدد تصدق
بكونهم يسلمون فلذلك قال وليس فيه ما يقتضي البقا علي الكفر فلذلك
كان جايزا وقوله ولا يحتاج التاويل اهـ هذا اشارة الي جواب اخر
حاصله انه يسلم ان الدعا المذكور يقتضي البقا علي الكفر لكن جاز لان
كثرتهم ينتفع بها في الدنيا بالجزية وفي الاخرة بالفدا من النار اما نبشه
بعد دفنه اي ولو لغير الدفن عليه وهذا مفهوم قوله ابتدا لكنه اعم من
المفهوم لان المفهوم ما اذا نبش بعد دفنه لاجل الدفن عليه ففيه تفصيل
فان كان بعد بلا الاول جاز والا فلا واما هذا فهو اعم من نبشه للدفن
عليه ولنقله وللصلاة عليه ولتكفينه الا لضرورة مثلها
بخمسة امثلة بشرطه اي شرط عدم الغسل والتيمم وهو عدم الما

والتراب ويصح ان يراد بشرطه اي التيمم وهو ما اذا تيمم لاجل غلب فيه
وجود الماء ودفن ثم وجد الماء فانه ينبش لاجل الغسل بعد دفنه اي تمامه
ساعة اي قدر ذبح الجمل وتفرقة لحمه وهذا غير التلقين والحاصل
ان السوال عام لكل مكلف ولم يسلم منه الا الانبيا وشهدا المعركة وعمر
ابن الخطاب وامام الحرمين وهارون الرشيد واما ضمة القبر فهي عامة
لكل ميت وان لم يكن مكلفا ولم يسلم منها الا الانبيا وفاطمة بنت اسد
ومن قرا في مرضه الذي يموت فيه قل هو الله احد

اي قيل هي من الشرايع القديمة بدليل واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت
حيا وقيل من خصوصيات هذه الامة وجمع بان الاول بالنظر للاصل
والثاني بالنظر للكيفية والشروط الاتية وقدم الزكاة على الصوم والحج
مع انهما افضل منها نظرا للحديث المشهور ولله قتدابالقران ويقال
اي دليل للمعاني الثلاثة قبله اي مدحوها اي على جهة الايجاب
اما من باب التحدث بالنعمة فلا باس به اسم القدر اي هذا لايشمل
زكاة الفطر الا ان يقال او على بدن وسميت اي الاولى وكمي اي القدر
اي واشار الشرح بذلك الى ان المناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي موجودة
على كل المعاني اللغوية واتوا الزكاة اي قيل هذه مجملة لم تتضح
دلالتها لانها لم تبين المال الذي تجب فيه ولا القدر المخرج ولكن السنة
بينت ذلك وقيل عامة وقيل مطلقة والراجح هنا الاول لان الزكاة على
خلاف الاصل وهذا بخلاف قوله واحل الله البيع فانه فيه الاقوال الثلاثة
المتقدمة والراجح انها عامة اي احل كل بيع الا ما خرج بدليل لان الاصل
في البيع الحل مشهدا اي في الدنيا بان تكون امارة او في الاخرة بان تصور
بصورة شخص يشهد له بصحة الايمان المختلف فيها هي زكاة الركاز
وعروض التجارة وزكاة مال الصبي واما زكاة الفطر فليست من قبيل ذلك
لان خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جدا في خمسة اي اجمالا والا فهي ثمانية
او تسعة تفصيلا من انواع المال الاولى اجناس وهذه الانواع
الاولى الاجناس وعد اصناف الاولى انواع من اجناس الاولى
ابقاوه على ظاهره ثمانية اصناف اي فيه مسامحة لان الابل مثلا

ليس

ليس صنفا من نوع بل هو نوع من جنس وهو الماشية ثمانية لم يذكر
عروض التجارة مع انها مذكورة في الاجمال الا ان يقال انها داخلة في
الذهب والفضة ومما ذكر اي اي من اجل ذلك وهذا فيه نظر
لانه لا يظهر الا لو كان كل نوع من ذلك يدفع لصنف واحد من الثمانية
مع انه ليس كذلك بل كل زكاة نوع من الانواع الثمانية تدفع للثمانية
في ثلاثة اجناس الاولى انواع وهو اسم جنس اي جمعي بدليل
قوله يفرق بينه وبين واحده بالتا وهو اسم جنس اي افرادي
لانه يصدق على الذكر والانثى والقليل والكثير وقيل اسم جمع لا واحد
له من لفظه موقوف اي لزوم الادا والاخراج واما الوجوب فثابت
لا توقف فيه ولا تجب في مال وقف لجنين محترز قيد معتبر تقديره
ويشترط كون المالك حيا متحققا وجوده وهذا ليس متحققا وجوده
ولا حياته اي شانه ذلك حتى لو اخرجه معصوم فالحكم كذلك وكان
الاولى تقديمه على قوله وتجب في مال محجور عليه لانه ذكره في خلال ما تجب
فيه الزكاة وعرض تجارة له صورتان الاولى انه يقرض عروض التجارة
ويمضي عليها الحول وهي في ذمة المقترض فيلزم المقرض زكاتها والثانية
ان يسلم في تجارة مثلا وينوي التجارة فيه ويمضي عليه حول في ذمة
المسلم اليه فيجب على المسلم زكاته فيستويان اي في التعلق اي
لا يتقدم واحد منهما على الاخر وبعد ذلك يوزع المال الموجود على قدرهما
بالنسبة فاذا كان قدر الزكاة خمسة واجرة الحج اجرته عشرة فالمجموع خمسة
عشر فالزكاة ثلث فيخصها الثلث والحج الثلثان وبعد ذلك في صورة
الزكاة لا شيء يجب سوى ذلك واما الحج فان كان الذي يخصه يوفي باجرته
بان يوجد من يرضي بذلك فظاهر وان كان لا يفي فيحفظ الى ان يتبرع
الله من يكمله او يحج به ولا يملكه الوارث هكذا قرر بعضهم وبعضهم
اخذ بظاهر العبارة وقال المال الموجود يقسم بينهما بالسوية لاستوايهما
في التعلق ولكن لنتاج اي اسند الشرح على منطوق المتن او على
مفهومه وقيده بقيود ثلاثة [illegible] نتاجا وان يكون نتاج نصاب
وان يملكه بسبب ملك النصاب وحترزاتها في الحج مخرج بالاول ما لو

ملك دون نصاب ستة اشهر ثم اشترى بما لتبعه فلا ضم بل يبتدي حولا من
حين تمام النصاب وخرج بالثاني ما لو كان ماله اربعين ونتج منها واحدة
فلا ضم بل يبتدي حولا من التمام وبالثالث ما لو ملك نصابا ستة اشهر
ثم وهب له حمل خمسة او اوصى له بحملها فلا ضم بل يفرد حول النتاج بحول
وما عنده قبل ذلك على حوله من حين الملك   لكن لو علفها استدراك
على قوله السوم فهو بمنزلة الاستثنا من شرط السوم   تنبيه اخر غرضه
بذلك الاعتراض على تفسير الاثمان بذلك بانه غير مطابق للغة لان
الاثمان لغة المضروب منهما وهما اي الذهب والفضة يشملان المضروب
وغيره وبعد ذلك اجاب بان غرض المتن بيان المعنى المراد هنا لا المعنى
اللغوي لان الحكم للمعنى العام لا اللغوي والحكم هو وجوب الزكاة والشروط
الاتية   وليس مرادا به اللغة   فحينئذ اي حين اذ كان الذهب والفضة
شاملا للمضروب وغيره والاثمان خاص بالمضروب   وان كان حسنا
اي شرعا وعند الفقها   فانه اي الشمول لما تقدم اي من كون
الشروط عامة في المضروب وغيره بخلاف رجوع الضمير للاثمان وبما يعم
اختصاص الشروط والحكم بالمضروب   بقصد الفرار اي فقط
وبالاختيار بحكم يتقدم ذكر الاختيار في المتن فكان الاولى وخرج بما يزرعه
الادميون اي الا ان يجاب بان المتن عبر عن الاختيار بما يزرعه الادميون
فكانه ذكر الاختيار   وابدال المصنف يقتضي ان قوله مما يزرعه الادميون
يغني عن قيد الاختيار مع انه قد يزرعه الادميون ولا يقتات اختيارا
ويجاب بانه يغني عنه بالنظر الى المفهوم اي ما لا يزرعه لا يقتات اختيارا
فباعتبار المفهوم يغني وباعتبار المنطوق لا يغني   يستثنى نحو وهذا
الاستثنا صوري لان عدم وجوب الزكاة هنا لعدم المالك المعين لا لعدم
كونه لم يزرعه الادميون   على المسجد اي على نفس المساجد
اما على شخص معين كالامام مثلا ووضع يده عليه وزرعه فتجب عليه
زكاته   وغلة القرية وصورة ذلك ان الغلة نبتت من حب
مباح او يزرعها الناظر من مال الوقف اما لو استاجر شخص الارض
الموقوفة وزرعها ببذر من عند نفسه فيملك زرعها وتجب عليه

زكاته

زكاته   والنخل افضل ذكر له ادلة خمسة مجموع الادلة خاص بالنخل وان
كان بعضها يوجد في العنب مثلا الاول قوله لورود الثاني انها خلقت
من طينة ادم والثالث ان النخل مقدم على العنب والرابع انه شبه النخلة
بالمومن والخامس انها الشجرة الطيبة وهذا كله مما يدل على افضلية
النخل فلذلك فرع عليه قوله فكانت افضل   عين الدجال اي التي
يبصر بها واما الاخرى فهي ممسوحة   بحبة العنب اي الخارجة عن
اخواتها   فلا زكاة فيما ملك بغير بيع وهبة كهبة اي مثلا اذا وهب
اليه عشرة مقاطع قماش فقبل ونوى التجارة فلا تكون بمجرد هذه
النية عروض تجارة اما اذا باع منها او اشترى بها ونوى التجارة فانها
تكون عروض تجارة وكذا يقال في الارث والوصية   حال التملك اي
وهو وقت عقد النكاح او الخلع او الصلح فلو نوى قبله او بعده فلا يكفي
وقيل اذا كانت بعده في مجلسه يكفي كالواقعة في العقد
في زكاة الابل   وهو الخمس اي يحتمل ان يكون الخمس من كل بعير ويكون
ذلك في مقابلة قوله بعيرا اي بجملته فهذا مضر بالمالك من جهة ضرر
المشاركة ومن جهة كونه بعيرا وان كان موزعا ومضر بالفقرا ايضا من
جهة ضرر المشاركة واما اخراج بعير بجملته فهو مضر بالمالك فقط
ويحتمل ان يكون الخمس من بعير فيكون مضرا بالفريقين من جهة ضرر
المشاركة وان كان اخف على المالك من بعير كامل   يضر به بضم اليا
اذا كان متعديا بالبا فان كان متعديا بنفسه كان بفتح اليا كقوله ضره
يضره   والشاة اي تاوها للوحدة والالف واللام للجنس فيشمل
الذكر والانثى والواحد والمتعدد والضان والمعز لكن يشترط ان تكون
سليمة ولو كانت ابله معيبة لانها من غير الجنس بخلاف شاة فرايضه
فانه لا يشترط كونها سليمة الا اذا كانت ابله غير معيبة والاجزا
المعيب   لخبر الخ مرتبط بقوله ~~ولا يتعين غالب غنم البلد~~ فيخير
فكان الاولى تقديمه بجنبه وقوله لكن الخ مرتبط بقوله ولا يتعين غالب
غنم البلد وقوله غالب غنم البلد الاولى حذف غالب لان غنم البلد
لا تتعين غلبت اولا   عن خمسة وعشرين الاولى ان يزيد وعما

فوقها الي ستة وثلاثين اعتبار كونه اثني اي ان كانت ابله اناثا او فيها اناث
مخاض جمع ماخض وقوله من الابل صفة كاشفة وهذا اخر
اسنان الزكاة خرج الاضحية فان اخر اسنانها الثنية وهي ما لها خمس
سنين وطعنت في السادسة وينبني علي ذلك انه لا يعدل عن الجذعة
الي الثنية مع وجودها ان استقامة الحساب اي مفعول لقوله تقتضي
وقوله لولا ما قدرته معترض بين الفعل والمفعول بذلك اي بقوله في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة تنبيه الغرض الاعتراض
علي المتن يعني ان كلام المتن يوهم انه بعد المائة والاحدي والعشرين ان زاد
ولو واحدة يتغير الواجب ويصير في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وليس كذلك بل ما يتغير الا بزيادة تسع علي المائة والاحدي والعشرين
فيقال ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وكذا كل ما زاد عشرا
بعد ذلك فلذلك قال الش ثم يستمر ذلك اي ثلاث بنات لبون الي مائة
وثلاثين فيتغير الواجب بها وفي كل عشر بعدها اي لكن كان الاولي الي
تسعة وعشرين لانه اذا تمت الثلاثون لا تستمر الثلاث بنات لبون
بل يتغير الواجب فان عدم اي الي وقت الاخراج ولو كانت موجودة
وقت الوجوب ولا يكلف اي اذا كانت ابله معيبة او فيها معيب
اما لو كانت كلها كرايم فيكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة اجزا علي المذهب
اي دائما [illegible] مقابل المذهب لعدم الانوثة ولهذا لو اخرج عن تبيع
تبيعة اجزات قطعا بنفعه [illegible] مثاله قال المح اربع حقاق
قيمتها اربعمائة وخمس بنات لبون قيمتها اربعمائة وخمسون وقد
اخذ الساعي الحقاق من غير تقصير منه فيجزي ويجبر التفاوت اما
بخمسين من النقد او بما يقابلها من بنت لبون وهو خمسة اتساع بنت
لبون لان كل بنت لبون قيمتها تسعون ونسبة الخمسين الي ذلك
خمسة اتساع ولا يجزي جزء من غير الاغبط وهو نصف حقة ولو كانت
قيمته قدر قيمة الجزء من الاغبط وان لم يوجدا او احدهما شامل
للاحوال الثلاثة الباقية وعلم كلا راجع لكل من الاحوال الثلاثة
ويجعلها عنده كالمعدوم وقوله او معيبا راجع لما اذا وجد بعض احدهما

او بعض

او بعض كل منهما ولو جذعة اي فيخرج بنتي لبون او حقتين او ثنية والغاية
للرد علي الذي يمنع الصعود للثنية او ينزل اي ولا يشترط ان تكون
ابله سليمة ويكون متبرعا بالزيادة الجبران برعاية القيمة راجع لجميع
ما قبله وهو صادق بما اذا اتحد النوع كما اذا كانت كلها غنما مثلا فاخرج
عنها معزا او كانت كلها معزا فاخرج عنها نعجة فلا بد من رعاية القيمة
بان تكون العنز في الاولي تساوي قيمة النعجة لو اخرجها وكذا بالعكس
ومثال ما اذا اختلف النوع ما قاله الش بثلاثة ارباع عنز وربع نعجة
مثلا اذا كانت قيمة كل نعجة دينارين وقيمة كل عنز دينارا فيجب في المثال
المذكور عنز تساوي ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة بان تكون قيمتها دينارا
وربعا وكذا لو اخرج نعجة يشترط ان تكون قيمتها تساوي ربع نعجة
وثلاثة ارباع عنزة وذلك دينار وربع وفيما لو كان الغنم ثلاثون
والمعز عشرة ينعكس الحكم بان يخرج عنزا او نعجة تساوي ثلاثة ارباع
نعجة وربع عنزة وذلك ديناران الا ربعا لان ثلاثة ارباع الدينارين دينار
ونصف وربع الدينار ربع والمجموع ديناران الا ربعا ولا يوخذ ناقص اي
واسباب النقص خمسة العيب والمرض والصغر والذكورة ورداءة النوع
واتحدا نوعا اما اذا اختلفا نوعا فقد بينها المح البلبيسي
برعاية القيمة مثال في المحشي وايضاح قول المح بان تكون نسبة قيمة
الماخوذ عن الزكاة الي قيمة النصاب كنسبة الماخوذ نفسه الي النصاب
ففي المثال المذكور وهو مايتان نسبة الشاتين اليهما نصف خمس
العشر لان عشر المايتين عشرون وخمس العشرين اربعة ونصف
الاربعة اثنان فاذا كانت قيمة المايتين كل واحدة دينار كانت قيمتها
ايضا مايتين فيشترط ان الشاتين الماخوذتين يساويان دينارين
لانهما نصف خمس عشر المايتين واما شية قلت خمس نصف عشر
المايتين ولا يوخذ خيار اي اذا كانت ابله معيبة او فيها معيب
بدليل الاستدراك الذي بعده فلا يوخذ منها حامل الا برضي المالك
في الخلطة وتسمي خلطة اوصاف اي لانها
بسبب الاتحاد في الشروط الاتية فاجتماع الشروط سبب في تحققها

مطلب الغنم

مطلب البقر

فلذلك اضيفت الي الاوقاف ولو في غير ماشية الخ راجع لقوله والخليطان وكانه قال والخليطان يزكيان زكاة الواحد سوا كان في ماشية او غيرها وليس راجعا لقوله ولاحدهما نصاب لانه لا يصح علي واحد الخ علي بمعني الفا نصحي متعلقا بابدال بان تكون الخ التانيث باعتبار معني الاكثر وهو الفحول والتذكير في بعض النسخ بالنظر للفظ الاكثر كانه اي كان الاولي بالواو عطفا علي جاز الغنم الا انه يقال انه ليس معطوفا علي المثال بل هو مقيس عليه والمقيس الاتية قبله فتح تقرا الاتية بالرفع مبتدا لا بالجر فلو ملك كل منهما الخ حاصل ذلك انهما اذا اتحدا في ابتدا الملك وابتدا الحول علي الانفراد ثم خلطا زكيا زكاة الانفراد في العام الاول وفيما بعده زكاة الخلطة وان ملك احدهما اولا ثم ملك الثاني بعده ومضي زمن علي الملك للثاني منفردا يوثر في العلف ثم خلط فكذا الحكم في ذلك واما اذا لم يمض بين ملك الثاني والخلطة زمان يوثر في العلف ثم خلط فهو يزكي زكاة الخلطة لعدم ابتدا حول علي الانفراد والاول يزكي زكاة الانفراد لعامه الاول وزكاة الخلطة للعام القابل وهذا اذا كان مال كل منهما نصابا فان كان اقل من نصاب لكل منهما ثم خلطا زكيا زكاة الخلطة ابدا لعدم تقدم حول للانفراد سوا ملكا معا او مرتبا واما اذا كان ملك الاول نصابا والثاني اقل من نصابه فالثاني يزكي زكاة الخلطة ابدا والاول يزكي زكاة الانفراد لحوله وزكاة الخلطة لحولها فان انعكس هذا المقال بان تقدم ملك من له الاقل اقل من نصاب ثم ملك من له النصاب وابتدا حولا للانفراد ثم خلطا زكي الاول زكاة الخلطة ابدا والثاني زكاة الانفراد في العام الاول وزكاة الخلطة فيما بعدها والذين يكنزون الخ وجه دلالة الاية علي وجوب الزكاة انه توعد علي عدم الزكاة بالعذاب والوعيد علي الشي يقتضي النهي فكانه قال لا تتركوا الزكاة والنهي عن الشي امر بضده فكانه قال ادوا الزكاة وهو طلب والامر للوجوب وما زاد معطوف علي قوله وفيه ربع العشر وقوله فبحسابه الفا زايدة وهو خبر لمبتدا محذوف التقدير فزكاته بحسابه او ان الفا واقعة في جواب شرط تقديره اذا علمت قدر الزايد فزكاته بحسابه

وما زاد

[illegible]

وما زاد الخ مبتدا وقوله فبحسابه خبره وزيدت الفا لان المبتدا اشبه الشرط في العموم وهذا التركيب وغيره التركيب المتقدم في الذهب فايدة في معرفة قدر النصاب في الذهب والفضة والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الاعصار ولذلك قدر بعضهم نصاب الذهب بالمنفقي بسبعة وعشرين الا ربعا وبالمحبوب بثلاثة واربعين وقيراط وسبع قيراط وذلك لاختلاف قدر الغش في الازمان واما في الفضة ففي الريال البطاقة بثمانية وعشرين ريالا ونصف بنا علي ان كل ريال فيه درهما من النحاس وبعضهم قدره بخمسة وعشرين ريالا بنا علي ان كل ريال فيه درهم من النحاس واما بالانصاف المعروفة فقدره بعضهم بها بستماية نصف فضة وستة وعشرين نصفا وثلثا نصف كل عشرة منها ثلاثة دراهم ولعل ذلك كان في الزمن الماضي الخالي من الغش والا فلو كان مغشوشا فلا يبلغ ذلك ماتي درهم التي هي النصاب وبعد ذلك رايت للعلقمي عبارته تحريفا بان يقال بدل ستة وعشرين ونصفا وثلثا نصف ستة وستين نصفا وثلثا نصف حتي يستقيم ومنها ربع العشر الخ اي لكل عام كان النصاب فيه كاملا بخلاف الحبوب يجب فيها زكاة سنة فقط ولو بقيت سنين والفرق ان الذهب والفضة معدان للنما فدااما باقيين تجب زكاتهما بخلاف الحبوب فانها معرضة للفساد وسيلي الدينار الخ جوابهما انه قال اذا وجب عليه دينار فله ان ياتي دفعه للاصناف الثمانية لانه حقهم كلهم وجمعهم عليه لاخذ لا يمكن ودفعه لواحد من الاصناف لا يجوز وابداله بقيمته وتفريق قيمته عليهم لا يجوز فما المخلص فاجاب بما ذكره وهو انهم يوكلون شخصا منهم او من غيرهم يسلم لهم دينار الخ وذلك لانه لا يمكن ان يدفع قيمة النصف لهم لانه لا يجوز وليس عنده نصف فطريقه ان يسلم لهم الدينار نصفه عن الزكاة ونصفه امانة الخ ما قاله الشارح ولو خالفه الخ الغاية ضعيفة لانه لا يجوز لغير الامام ضرب المغشوش اذا كان ~~مستهلكا~~ بل يحرم ويكره ضرب السالم واما الامام فيكره له ضرب المغشوش اذا كان مستهلكا ولا يكره ضرب السليم ولا لغيره اي متي احتاج اليه او زينة او قنية فالعبرة

بقيمته اي مع وزنه وقوله لا بوزنه اي فقط والا فالوزن معتبر بوزنه
اي فقط ولا عبرة بالقيمة او يخرج خمسة مصوغة ولا يلزمه ان يخرج
سبعة ونصفا مصوغة لكن لو اخرجها جاز وكان متبرعا بالزايد ولو
لكل اصبع اي غير الابهام على الرجل ومثله الخنثى للرجل اي قيدا
جاز اي ان كان عادة امثاله والا كراهة والا كره وقيل يحرم ووجبت الزكاة
ولم يؤد الى سرف والا حرم ووجبت الزكاة حلية آلة الحرب وكذا
التمويه على المعتمد سوا حصل منه شي بالعرض على النار ام لا بخلاف
التمويه في الاواني فانه يفصل فيه تحلية المصحف اي خرج التمويه
فلا يجوز على المعتمد وكذا ما نسج بهما اي لها لبسه اما فرشه
والاستناد فيه فلا يجوز المبالغة اما اصل السرف فهو مكروه
واما اسرافا للرجل فحرام وقيل اسراف المراة حرام سوا كان بمبالغة او لا
المصحف ومثله التمايم وكذا جلده وكيسه وعلاقته وخيطه
لا كرسيه من كتب المصحف بالذهب اي هو شامل للرجل والمراة
وبعضهم قال الكتابة كالتحلية فتجوز للرجل بالفضة وللمراة بهما
في الزروع والثمار وجمعهما لاختلافهما لا لاتحادهما
نصابا وواجبا وما يجب اخراجه اي من العشر او نصفه او ثلاثة
ارباع العشر او ثلث ثلاثة ارباع العشر ونصف ربع العشر في ما ياتي
جمع وسق بالفتح ويجمع ايضا على وسوق كفلس وفلوس اما بكسر الواو
فيجمع على اوساق كحمل واحمال سمي اي مدلوله بهذا الاسم وفي
العبارة نقص والتقدير ومعناه جمع وسمي اي استيفاها لاجل
استيفا لجميع التقادير الواردة في المسيلة وليس المراد الاحتياط لانه
يقتضي ان يكون لا بد من الوزن مع الكيل وليس كذلك وهي ستة
اراد بي اي بعرفه لانه بعد الف تكسيره ثلاثة احرف وسطها ليس
ساكنا اصالة بل عوض للادغام فهو كلمة بكة وطواعية ستة
اراد به اي وهي بالارباع مائة وخمسون رطلا لانها بالاقداح ستمائة
قدح لان المائة باربع مائة والخمسين بمائتين من الاقداح وعلى كلام
السبكي قدرها مائة واربعون رطلا وبالاقداح خمسمائة وستون قدحا

فيكون

٥٩

فيكون النقص عشرة ارباع بويبتين ونصف هو قدر التفاوت بينهما
الا سبعي مد اي حاصل ذلك ان السبكي والقمولي اتفقا على
ان الصاع اربعة امداد واختلفا في قدر المد فالقمولي يقول الصاع
قدحان كاملان والسبكي يقول قدحان الا سبعي مد فيكون التفاوت
بينهما ستمائة سبع مد لان الاصل ثلاثمائة صاع كل صاع قدحان الا سبعي
مد فتكون الاسباع الناقصة ستمائة سبع فاذا اردت تصحيحها امدادا
كاملة فكل مائة يطلع منها اربعة عشر مدا وسبعا مد فاذا ضربت
ستة في عشرة تبلغ ستين ثم الاربعة في الستة عدد الستمائة باربعة
وعشرين فيكون المجموع اربعة وثمانين مدا ثم اضرب الستة في سبعي
بالثاني عشر سبعا مد وخمسة اسباع مد بضم ذلك الى الاربعة والثمانين
يكون المجموع خمسة وثمانين مدا وخمسة اسباع مد فاذا اردت ان تجعلها
صيعانا فالثمانون مدا عشرين صاعا وذلك عشرة ارباع وذلك ويبتان ن
ونصف وهو التفاوت ولكن القمولي يقول ذلك المذكور من الويبتين
ونصف كامل لا يحتاج الى تكميل والسبكي يقول كل قدحين ناقصان
سبعي مد فتكملها بالباقي وهو صاع وخمسة اسباع مد
بان تبسط الصاع اسباعا فيكون ثمانية وعشرين سبعا يضاف
لها خمسة اسباع تبلغ ثلاثة وثلاثين سبعا ثم يضاف لها الخمسة اسباع
الباقية تكون اربعين سبعا اذا قسمتها على عشرين صاعا يخص كل
قدحين سبعا مد فتكون ح عشرين صاعا كاملة على كلام السبكي
فقول المحشي التفاوت ويبتان ونصف اي على كلام السبكي من ان
الصاع قدحان الا سبعي مد واما على كلام القمولي وهو ان الصاع
قدحان كاملان فيكون التفاوت ويبتين ونصفا وصاعا ونصف
صاع الا سبعي مد ونصف وثلث اي لان الصواب ونصفا
وثلثا بالنصب لانه معطوف على المنصوب الا ان يقال انه على لغة
ربيعة الذين يسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور فيقرا
بالنصب ويكتب من غير الف عرفية اي هلالية بالضم البا بمعنى
في وقوله هنا اي في الثمار بادية عنها اي ظهور ثمرها وبروزه

ثم اي صورة الاستدراك ان الثمر الذي ظهر ثانيا من نخلي النخل الذي
طلع ثمره اولا واما صورة ما قبل الاستدراك فانه لنخلين ظهر ثمر احدهما
قبل الاخر فيضم الثاني الى الاول اهـ ولكن صورة الاستدراك المرجع فيها
لاهل الخبرة فان قالوا انه من بقية الحمل الاول ضم الثاني الى الاول وان قالوا
انه حمل مستقل لا يضم بخلاف العنب اذا اثمر مرتين فيضم لانه قد يثمر
مرتين وزرعا العام اي ليس قيدا بل ولو كانا زرعي عامين ويكون
بين حصاديهما اقل من سنة فانه يضم بالضم الباء بمعنى في اعتبار
اي ضم الاولى باعتبار وقوع حصاديهما اي بالقوة لا بالفعل
وفيها اي خبر مقدم والعشر مبتدا مؤخر وقوله ان سقيت شرط جوابه
محذوف وتقديره ففيها العشر او السيح من عطف الخاص على
العام لانه يعم كل ما ينزل الماء من السماء في حفرة فيملاها ثم يجري منها
للزرع والثمر وهذا وجه الخصوص او يشرب عطف على قوله
ان سقيت وهي البكرة اي قال بعضهم هي آلة يداس على طرفها
فيطلع الطرف الاخر بالماء العشر وقدره ثمنة عشر ربعا على كلام
العموري نصفها العشر قدره سبعة ارباع ونصف كثرة المؤنة
وخفتها لف ونشر مشوش كما في المعلوفة والسائمة تشبيه في الجملة
لان المعلوفة لا زكاة فيها والقنوات اي الانهار الصغيرة وقوله
والسواقي ويعبر عنها بالمساقي والنزع وليس المراد السواقي المعروفة
ثلاثة ارباع العشر قدرها احد عشر ربعا وقدحا ثلاثة ارباع
العشر وربع نصف العشر وقدر ذلك ثلاثة عشر ربعا ونصف قدح
على مالكه اي بشرط كونه موسرا والا فله يجوز الخرص ولا ينتقل
الحق الى الذمة لكن كيف يحتاج لهذا الشرط وقوله ثمر قد خرص عليه
ويجاب بانه قد يكون عليه دين مستغرق لذلك الثمر وقبول اي
فورا بما يبعد كالربع والثلث ويحط في الثانية المحتمل كواحد من
مائة مثلا غلطه بالمحتمل محترز قوله بما يبعد بعد تلف المخروص
اي وكان بعد التمكن من الزكاة والا فلا يلزمه شيء حتى يدعي الغلط
فيه على الخارص واما اذا كان الثمر موجودا وادعى غلط الخارص [illegible]

بالمحتمل

بالمحتمل فانه يعاد الكيل وان ادعى تلف المخروص اي وكان ذلك قبل التمكن
من الزكاة فلا يكون لهذه الدعوة فائدة وهي سقوط زكاة ما تلف من كل المال
او بعضه واما اذا كان بعد التمكن من الزكاة فلا معنى لهذه الدعوة لانها
استقرت في ذمته تلف او بقي وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره اي
الزهو فيها منها ان بدو صلاح البعض كبدو صلاح الجميع ان كلا منهما سبب
لتعلق الزكاة بهذا الثمر واما ظاهرها فليس مرادا هنا وانما ذكره شيخ
الاسلام في بابها البيع وهو انه اذا بدا صلاح بعض الثمر جاز بيعه بلا شرط
قطع كما لو بدا صلاح كله وقاس ذلك على ما لو باع نخلة عليه ثمر ظهر
بعضه وبعضه لم يظهر فكما لو ان الظاهر يكون للبائع وكذا ما لم يظهر تبعا
قياسا لما لم يظهر على ما ظهر فالاولى مقيسة على الثانية ويضم ربح لاصل
في الحول اي ولو كان الربح من عين العرض كثمر وولد ولبن وصوف انه لم
ينقص اي صادق بصورتين لم ينقص اصله او نقص عما يقوم به والاول مثله
لله ولي ومثال الثانية ما اذا اشتراه بعشرة ثم باعه في اثناء الحول بذهب
فيضم الربح للاصل في هاتين الصورتين ويزكي بحول الاصل اما اذا نقص عن
الجنس كمثال الثاني فلا يضم بل يفرد الربح بحول والاصل بحول كما
كان يضم الربح للاصل في اكمال النصاب وقوله وامسكه ليس قيدا بل
لو اشترى به عرضا لم يضم كان الحكم كذلك من ارض مباحة او مملوكة
اما لو وجده في ملك غيره فهو لصاحب الملك ان ادعاه وهكذا الحال في الركاز
وان وجده في مسجد او موقوف على مسجد او شخص او جهة كالفقراء
فان قال اهل الخبرة انه حدث بعد المسجدية والوقفية فهو من ريع
الوقف والمسجد فيكون لمصالح المسجد او الموقوف عليه وان قالوا انه
كان موجودا قبل المسجدية او الوقفية فيكون من اجزاء المسجد او الوقف
لا يجوز التصرف فيه وقيل انه يكون لصاحب الارض قبل ذلك [illegible]
وان وجد في طريق فان كان حدث بعد جعلها طريقا بقول اهل الخبرة
فهو لمن وجده وان كان موجودا قبلها فلمن كان مالكا للارض قبل
ذلك يحلي قياس ما تقدم ولو تنازع في معدن الركاز اي هذا مشكل
لانه ان كان في ملك شخص فهو له فكيف يكون للبائع او الموجر او المعير

ولا يتاتي هذا النزاع ويجاب بان المراد بالركاز المعنى اللغوي وهو الشي
المدفون بان يقول احدهما انا دفنته ويقول الاخر انا دفنته
في زكاة الفطر الخ هو لفظ اسلامي لم يعرف في
الجاهلية لانها من خصوصيات هذه الامة واما زكاة الفطرة فهو لفظ
لا عربي ولا معرب بل هو مولد من تصرفات الفقها واستعمالاتهم ولم
تستعمله العرب ويقال لها زكاة الفطرة وزكاة الصوم وزكاة البدن
كانها من الفطرة الخ فيه مسامحة لان الفطرة الماخوذة بمعنى القدر
المخرج والفطرة الماخوذ منها بمعنى الخلقة فلم يتحد الماخوذ والماخوذ
منه في المعنى الا ان يقال ان بينهما نوع تعلق من جهة ان الزكاة
مطهرة للخلقة هذا هو الذي سهل الامر فرض الخ اي اظهر او بلغ
او نقل على الناس الخ اشارة الى المودي ولا يشترط اسلامه وشرطه
الحرية واليسار وقوله على كل حر الخ بمعنى عن اشارة الى المودى عنه
وشرطه الاسلام صاعا بدلا او حال من زكاة الفطر او صاعا
الخ او للتنويع لا للتخيير تجبر نقصان الصوم الخ هذا اشارة الى
وجه الشبه بينهما وهذا امر غير الغالب لان الغالب ان الجابر يكون
من جنس المجبور ولا مانع من ذلك لان الله ما شرع نوعا من الفرائض
الا وشرع له نوعا من النوافل يجبره بغروب الخ المراد من هذه
العبارة ادراك الجزء من اخر رمضان وهو لا يكفي في الوجوب فكان
الاولى وادراك اول شوال فلذا قال الشيخ ولا بد من ادراك الخ
اثر ذلك اي قوله ولا بد الخ واثره هو وجوب الفطرة تارة وعدمها
اخرى وفرع عليه اربع صور فهي عليهما اي على السيدين او
الزوجين في الاخريين وان كان ظاهر كلام الشيخ رجوعه للاربعة واما
الاولى فلا فطرة على احد واما الثانية فتجب فيها على العتيق قوله
لان وقت الوجوب حصل في نوبتهما المراد ان جزا منه في نوبة
احدهما والجزء الثاني في نوبة الاخر وفي الحقيقة وجوب الفطرة لا لاجل
المهاياة لانها لا عبرة بها وانما هو للملكية او القرابة بيوم وليلة يحتمل
ان يكون المعنى بليلة ويومها الخ منهما وان يكون ليلة لاحدهما ويوما

للاخر

للاخر لا يختلف الحكم وهذا محله في المثال الاول اذا كان الليل سابقا فان
كان النهار سابقا والليلة بعده معه فقد وجد الجزان معا في نوبة
احدهما فيختص الوجوب به عن من مات بعده اي يقينا فلو شك
في الموت بعده او قبله فلا وجوب دون من ولد بعده اي او معه ولو
احتمالا وجود الفضل الخ وليس من الفاضل ما يحتاج اليه في العيد
ما جرت به العادة في العيد من كعك وسمك ونقل فلا يخرج منها اذا
لم يزد على الحاجة وهذا اذا هيئه واعده قبل الغروب والا فيخرج
منها الفطرة ويشترط فيه ان يكون الخ اي اذا كان ذلك ابتدا
لوجوب الفطرة اما اذا ثبتت في ذمته صارت دينا فيباع فيها ذلك
فيصرف الخ المراد انهما غير لائقين به فيبيعهما ويبدلهما بلائق
ويصرف الزائد للفطرة ولو الفهما بخلاف الكفارة لا يباعان اذا الفهما
لان الكفارة لها بدل فيما تقدم من زوجية يصح ان تكون تعليلية
للزوم النفقة ويصح ان تكون بيانا لمن تلزمه نفقته وبعد رمضان
اي من ذي زوجية الخ ضابط ذلك الخ اذا تاملت الضابط وتاملت
المستثنى منه وجدت فيه مسامحة لان الاول لم يدخل في الضابط وقوله
ومنها العبد الخ فيه نظر ايضا لانه قيد بقوله من لزمه فطرة نفسه فلم يدخل
العبد فكان الاحسن ان يقول كل من لزمته نفقة شخص لزمته
فطرته ثم يستثنى منها وهذه المستثنيات من منطوق القاعدة
ويستثنى من مفهومها المكاتب كتابة فاسدة فان نفقته لا تلزم السيد
وتلزمه فطرته وكذا الامة اذا كانت مسلمة لزوجها فلا يلزم سيدها
نفقتها ويلزمه فطرتها اذا كان زوجها معسرا او عبدا فان
فلا تجب فطرتها
الفطرة على سيده كان الاولى فلا فطرة على المكتري
اي الاجير بالنفقة الخ وعبد المسجد اما نفقة عبد المسجد ان
كان مملوكا للمسجد بوصية او هبة فهي من ريع المسجد واما ان كان
موقوفا على مسجد او غيره فان عين له الواقف جهة اتبعت
والا ففي بيت المال والا فعلى اغنيا المسلمين وعلى كل لا تجب فطرته
عن نفسه الخ انما اقتصر على ذلك لاجل قوله من غالب قوت

بلده اما اذا كان يزكي عن غيره فالعبرة بقوت بلد المودي عنه وفقرايه
ايضا وان كان ظاهر المتن ان قوله صاعا من غالب قوت بلده راجع لما اذا زكي
عن نفسه او غيره فلذلك بين الشارح المراد منه او اخرجه معطوف علي
قوله بجمله في ما لو اخرج الصاع عن اثنين فيحتمل الحاصل ذكر ان فيها
قولين القول الاول يقول ان هذه مستثناة وعلي هذا يخرج من قوت
السيد او من اشرف الاقوات والقول الثاني انها ليست مستثناة ويخرج
من اقرب قوت اخر محل عهد وصوله اليه وهذا هو المعتمد او يخرج
للحاكم او بمعني الواو راجع للقولين اي ان قلنا انها مستثناة واخرج من
قوته او من اشرف الاقوات او قلنا ليست مستثناة ويخرج من قوت اخر
محل لا يدفع الا للحاكم لانه نقل الزكاة وهناك تقرير ثاني بجمل او في
قوله او يخرج للحاكم علي بابها ويجعله قولا ثالثا ويجعل ما قبله من
القولين ضعيفا والا هل فيه الكيل اي الغالب فيه ذلك فلا يرد اللبن
ونحوه ذكر القفال وهذه الحكمة لا تقال لان الصاع لا يختص به شخص
واحد بل هو لله صناف الثمانية الا انه قل من يجوز دفعها
لواحد او دفع للحاكم والحاكم حض به واحدا وايضا لا يظهر في التمر واللبن ويجاب
بانها بالنظر للغالب ويجزي اي زيادة علي ما يجب فيه العشر
زكاة موليه وهو الصغير والمجنون والسفيه وقيد بالغني لاجل قوله
وله والا لم يكن غنيا كان واجبا عليه بخلاف غير موليه الرشيد اي
اذا لم تلزمه نفقته والا وجبت عليه فطرته وكان له اخراجها من غير
اذنه وكذا المملوك والزوجة في قسم الصدقات
هي جمع صدقة تشمل الواجبة والمندوبة والمراد الواجبة ولو قال
في قسم الزكوات لكان اولي وسميت اي الزكوات عند وجودهم
سيأتي محترزه في المتن في قوله والا من يوجد منهم من اكثر ويسمي
قصرا وهي من قصر الصفة علي الموصوف والمعني عند الشافعي
ان هذه الزكاة مقصورة علي الاصناف الثمانية فلا تجوز لغيرهم ويجب
تعميمهم بها وعند غيره انها تجوز لغيرهم ويجوز دفعها لصنف منهم
ولا يجب التعميم اطلاق الملك المراد انهم يملكونه بمجرد الاخذ من غير

شرط

شرط تقييده اي انهم لا يملكونه بمجرد الاخذ بل بشرط صرفه فيما اخذوه
له هذا هو المراد وانما فصل بين الاربعة الاخيرة بفي ثانيا للاشارة
الي ان الاولين اخذا لغيرهما والاخران اخذا لانفسهما وهذه المعاني
استنبطها الامام من ادلة خارجية ونزلها علي الاية فالاية لم تفد
ذلك بجوهرها لكنها جاءت موافقة لما استنبطه الامام لا يقع بالرفع
صفة لمحل اسم لا قبل دخولها لان محله رفع بالابتدا فاندفع ما يقال
كان المناسب تنوين اسم لا لانه منصوب فهو شبيه بالمضاف ويجاب
بانه وصف بعد دخولها لا قبله لا مال له ولا كسب الخ صادق
بثلاث صور بان لم يكن له مال ولا كسب اصلا او له كسب غير لائق
او له مال وكسب لا يقعان موقعا من كفايته او سيد الاولي
حذفها لانه مكتفي بنفقة سيده اذا كان العبد مكاتبا فنفقته علي
نفسه لا علي سيده حتي يقال انه مكتفي بنفقة سيده وان كان غير
مكاتب فنفقته علي سيده مسلم لكن لا حق له في الزكاة حتي يقال ان
كفايته تمنع فقره فلا يعطي فهذان القسمان الاولي بالواو لعدم
تقدم شي يتفرع عليه وهو ثلاثة اقسام اي اجمالا لان الاول
وهو المدين تحته ثلاثة والثاني من تداين لاصلاح ذات البين
والثالث من تداين للضمان هنا احترز به عن الشهادة في غير
هنا لابد فيها من لفظ اشهد ولابد من استشهاد بدعوي عند
حاكم بخلافه هنا فيكفي ولو بلفظ الاخبار ويعطي فقير الخ ما تقدم
في بيان الصفات التي تقتضي الاستحقاق وما هنا في الفصل
في كيفية الدفع وقدر ما ياخذ كل واحد ويعطي فقير ومسكين اي
كل واحد من الفقر علي التفصيل الاتي فالكلام هنا في اعطا الافراد
وما ياتي في قوله ويجب تعميم الاصناف والتسوية في اصل القسمة بين
الاصناف وان كان الاولي تقديم الثاني علي الاول لان الاعطا الاول
من الاقسام الثمانية المتساوية لكل قسم فيكون المعني ويعطي
فقيرا اي كل فقير من القسم الذي له من اصل القسمة ما يخرجه
الخ بدر من قوله ما يحسن التجارة فيه غير العامل

اذا اخرجه لان الكلام في قسمة المالك واذا قسم المالك فلا عامل واذا لم
يكن فلا يقال تسوية بينه وبين غيره ولا احد منها قوله ولا تجب التسوية
بين الاحاد اي ولو تساوت الحاجات قوله فان عدمت الاصناف الخ محترز
قوله مع وجود المستحقين قوله فرع الخ كان الاولى فروع لانها ثلثة
الاول لو كان شخص والثاني ولو قال الشخص والثالث ولو كان عليه
دين الخ قوله وخمسة لا يجزئ ومثلهم الصبي والمجنون والسفيه لعدم
صحة قبضهم فلا يصح الا قبض الولي عنهم قوله لا يدفعها اليهم الخ
جملة مستانفة لما استفيد من العطف من انها لا تدفع لمن تلزم المزكي
نفقته وظاهره مطلقا اي باسم الفقرا او لا باسم غيرهم فلذلك قيده تقييد صح
بقوله باسم الفقرا اي اما بغير ذلك فيجوز الدفع اليهم قوله والكافر معطوف
على الغني فهو تمام العدد وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر وفيه
نظر لانه يقتضي انه زايد على الخمسة مع انه منهم قوله فيضمن الخ اي
بان يدفع ما كان يدفعه عند وجود المال وهذا بعد التمكن اما قبله
فلا ضمان وهذا في التلف اما اتلافه بعد الحول فيضمن مطلقا
تمكن ام لا واتلافه قبل الحول فلا ضرر فيه قوله لم يقع عن غيره وينبني
على ذلك انه لو تبين تلف المدفوع عنه الذي عينه لم يجز جعلها
عن غيره بل يرجع بها على من اخذها الا ان علق على سلامة
المعين بان قال والا فعن غيره كان له جعله عن غيره اذا بان تلف
المعين قوله صدقة التطوع سنة وهي افضل من القرض وقيل القرض
افضل منها

كتاب الصوم

الخ قدمه على الحج لكثرة
افراد من يجب عليه بخلاف الحج فيكون افضل وقيل الحج افضل لانه وظيفة
العمر ويكفر الصغاير والكباير ويجوز قراءة الصيام بالياء وبالواو ولان
كلا منهما معناه الامساك وكل منهما مصدر لصام واصل الصوم من
الشرايع القديمة واما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الامة
وفرض في السنة الثانية من الهجرة في شعبان فصام صلى الله
عليه وسلم تسع سنوات ثمانية نواقص وواحد كامل تطمينا لامته
من حيث مساواة الكامل للناقص اي من حيث الثواب المرتب
على

على اصل الصوم اما ما زاد به الكامل على الناقص عند فطره وسحوره
وثوابا باليوم الزايد فهذا امر يزيد به الكامل على الناقص قوله
واركانه الخ كان الاولى حذفه لانه سياتي في قول المتن وفرايض الصوم
قوله باحد امرين الخ الاول عام اي يجب به الصوم على عامة الناس
والثاني خاص بالراي ومن صدقه واما قوله وثبتت رويته فهو سبب
عام ايضا اذا حكم الحاكم بشهادة العدل ويزاد على هذه الثلاثة ظن
دخوله بالاجتهاد او الامارة الدالة عليه كتعليق القناديل فجملة ما يجب به
الصوم اربعة قوله لقوله صلى الله عليه وسلم دليل لما قبله على اللف والنشر
المشوش فان غم عليكم اي هلال رمضان ومثله اذا غم هلال شوال
فيكمل رمضان ثلاثين اخبره النبي اي بلفظ الشهادة والا فلا يجب
الصوم على العموم وانما اتى بالحديث الثاني تفسيرا للاخبار وان المراد
به لفظ الشهادة موثوق به الخ ليس قيدا مع اعتقاد الصدق فان
المدار على احد امرين اما كون المخبر موثوقا اي عدلا وان لم يعتقد صدقه
او اعتقاد صدقه وان كان كافرا وتكفي الشهادة الخ غرضه بهذا الرد على
ابن ابي الدم حيث قال لا يكفي ذلك لانه شهادة على فعل نفسه وهو لا يصح
كشهادة المراة انها ارضعت هذا الولد او شهادة البنا انه بنى هذا الحايط
بل يشهد بانه رأى الهلال وان غدا من شوال او رمضان او يشهد
بطلوع الهلال وان غدا من رمضان والمعتمد ما قاله الش وان لم يقل وان
غدا من رمضان وللحاكم ان يحكم بشهادة العدل وان دل الحساب على عدم
امكان روية الهلال خلافا لبعضهم المطلقين بالتثنية صفة
للاحرام بالعمرة والاعتكاف وكذا قوله بعد ذلك معلقين بالتثنية
صفة لما قبله من الطلاق والعتق هذا اي كونه لا يثبت رمضان
في غير الصوم الخ وحاصل ذلك قيدان وشرطان واخذ محترزهما الش
على مجنون الخ ومثله المغمى عليه والسكران وحاصل ذلك انه لا يجب
عليهم الاداء مطلقا تعدوا او لا واما القضا ففيه تفصيل فالمغمى عليه
يقضي مطلقا بخلاف الصلاة يفصل فيها والمجنون ان تعدى قضى
والا فلا والسكران قيل كالمجنون وقيل كالمغمى عليه والمعتمد الاول

وح فقوله الا اذا اثم لا حاجة اليه لان كلامه في وجوب الاداو هو منفي مطلقا
وكذا قوله فيجب كان الاولي حذفه اطاقة اي حسا وشرعا سكت
المص اخ وجعل هذه شروطا للصحة مع انها هي بعينها شروط الوجوب
ففيه مسامحة الا ان يقال ان بينها تخالفا وذلك لان الاسلام في شروط
الوجوب معناه ولو حكما فيدخل المرتد واما في شروط الصحة فالمراد الاسلام
بالفعل فيخرج المرتد وزادة شروط الصحة بقوله ووقت قابل فانه شرط
للصحة وليس شرطا للوجوب وفرايض الصوم اربعة الخ فيه مسامحة
لان التعيين ليس من الاركان وانما هو شرط في النية والامساك هو
نفس الصوم ومعرفة طرفي النهار من الشروط فالشم ويجاب
بان مراده بالفرض ما لا بد منه لصحة الصوم لا الاركان ولا يضر
الاكل الخ بل تصح ولو في حالة تزول دم الحيض او النفاس اذا تم اكثر الحيض
او النفاس او قدر العادة قبل الفجر ومثل الاكل في عدم الضرر الجنون
بعدها والسكر والاغما والنوم نعم الردة بعدها ورفضها يبطل كل منهما
النية فيجب التجديد ومثل الردة ليلا الردة نهارا واما رفض النية
فانما يضر بالليل تعيين النية اي المنوي ولو بالجنس كنية صوم الكفارة
وان لم يعين كونها ظهارا وغيره وكنية النذر وان لم يعين كونه نذر تبرر او
لجاج او غيرهما وكنية القضا وان لم يعين سنته حصل ايضا اي الثواب
المخصوص المرتب عليها وان نفي الصوم عن الايام المذكورة وقيل يحصل
الثواب علي اصل الصوم ولا يشترط تعيين السنة وكذا اليوم
فان عين ووافق فظاهر وان اخطا فان كان عامدا عالما لم يصح لتلاعبه
وان كان غالطا صح راجع الاج في هذا المقام الا اذا اعتقد الخ هذا
انما يحتاج اليه اذا علق كما هنا وتبين انه من رمضان فيصح فان لم يكن
من رمضان لم يصح عن شعبان لعدم نيته له فالجزم بالنية صح وان لم
تكن امارة والحال انه بان من رمضان بعد الفجر اي في الواقع
فبان خلافه ليس قيدا بل او لم يتبين شي كما ياتي في ذلك لان المراد انه
افطر عن اجتهاد واما بالنظر لقوله الا ان معتقدا اذا كان معناه
عن اجتهاد يكون قوله فبان خلافه قيدا فان لم يتبين شي صح صومه

اي وان

اي وان سبقه شي الي جوفه في الاولي اي مسيلة الطرح لعذره بخلافه
في مسيلة الامساك لتقصيره بامساكه والذي يبطل الصوم هذه
المبطلات مفاهيم ما تقدم من الامساك والعقل والنقا عن الحيض
والنفاس والامساك عن الاكل والشرب والجماع والقي وانما ذكرها المص
وان لم يكن من عادة المتون اخذ المحترزات لزيادة الايضاح علي المبتدي
من عيني خرج الريح والطعم سوا كان يحيل الخ تعميم في الجوف
كباطن الحلق مثال لقوله الا وما بعده مثال لقوله يحيل فهو لف
ونشر مشوش وبقي مثال ما يحيل الدوا فقط كباطن الراس او الاذن
فلا يضر الخ محترز قيد مقدر اي من منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا
يحس ولا يضر وصول ريقه محترز قيد اي عيني اجنبية طارية من
خارج البدن ذباب محترز قيد مقدر اي عيني يسهل التحرز عنها
ولا يشق لعسر التحرز الخ علة لكل ريحه قبله ومقتضيته انه لو تعمد
فتح فيه في الاربعة يضر وليس كذلك علي المعتمد ويجاب بان المراد شانها
عسر التحرز فلو تعمد فتح فيه لاجل وصولها فلا يضر وبعضهم قال
ان التعميم في الاخيرين اما الاولان فيفصل فيهما فان تعمد فتح فمه
لاجل دخول ذلك ضر والا فلا ويعجز عن تمييزه ومجه اي ووصل
شي الي الجوف هذا محل التفصيل والا فلا يضر النجش بالهمز
في اخره كالتحريف ويجوز تخفيفها بقلب الهمزة التي في اخره يا وقلب
ضمة الشين كسرة الانزال الخ حاصله انه متي قصد اخراج المني
افطر مطلقا والا فان كان بحايل فلا فطر وان كان بغير حايل اي وكان
الملموس مما ينقض لمسه الوضوء كالاجنبية اما اذا كان محرما فان كان
بشهوة من غير حايل افطر ولو امردا او عضوا مبانا غير الفرج فلا
الردة لحظة الخ ومثلها الجنون والحيض والنفاس واما النوم
فلا يضر وان استغرق كل اليوم واما السكر والاغما فلا يضر الا اذا
استغرق جميع النهار فانه طهر الخ فيه نظر لانه في مقام بيان
فعل النبي والمالكي نقله وقوله علي رطب وكونه بمكة فيقدمه
علي ما زمزم ترك الهجر بالفتح هو مصدر هجر كضرب ومعناه

الترك وقد اضاف له الشـ لفظ ترك ونفي النفي اثبات فصار معناه التكلم
فاذا انضمت لفظ ترك الذي هو من كلام المتن لذلك صار المعني ترك التكلم
وهذا ليس بمراد فكان الاولي حذف لفظ ترك التي ادخلها الشـ علي الهجران
وهذا كله علي الفتح واما بالضم فيكون اسم مصدر بمعني الفحش
والمعني بمعنى ترك الكلام الفاحش يفطر الصايم اي حقيقة وهو
مذهب سيدتنا عايشة وكذا مذهب الامام احمد وليصن لسانه هو معمول
القول وهو مكروه اي المالك مكروه فيعرض بفتح اليا يعني يلقي
عليه وليس بضم اليا لان معناه الترك وليس مرادا ومدارسة
عطف خاص علي عام لان المدارسة ان يقرا غيره ما قراه الاول ويكره
اي كراهة تنزيه ويدل لذلك فصله عن الحرام والا لوكان مراده انه حرام
لقال ويوم الشك عطفا علي ما قبله او يجعله مما قبله الخ بان وصل
يوم الشك بيوم او الترمي نصف شعبان فيصدق بما بعد النصف وبعضه
وهذا اوجه من ما قاله الشـ وجرى في قوله ويكره صوم يوم الشك علي
ضعف والمعتمد انه حرام وانه لا يجوز وصل يوم الشك الا بما قبل النصف
الثاني بان يصوم اخر النصف الاول ويستمر الي يوم الشك الا ان يكون له
عادة اي او يصومه عن قضا او نذر وظن صدقهم فيه نظر لانه اذا
ظن صدقهم يصح تبييت النية ويجوز الصوم اذا ثبت انه من رمضان فكان
فليس يوم شك الخ بل من رمضان فكان الاولي حذف قوله وظن صدقهم
الا ان يجاب بان المعني وظن صدقهم ولم يثبت انه من رمضان وانما
يصح صومه الخ فيه نظر بل اذا ظن صدقهم يصح صومه وليس يوم شك كما
تقدم ويجاب بانه لما لم يثبت كونه من رمضان صار يوم شك فلم يصح
صومه والحاصل ان يوم الثلاثين تارة يحكم عليه بانه يوم شك فيحرم
صومه وتارة يحكم عليه بانه من رمضان فيجب صومه ويجوز فالوجوب
علي من اعتقد الصدق والجواز لمن ظن الصدق صحة النية راجع
لهما وقوله ووجب راجع للثاني الفطر اي تعاطي المفطر واجب
والافضل الذي حكم علي الشخص بانه مفطر وان لم يتعاط مفطرا
الكفارة اي العظمي لانها المرادة عند الاطلاق وغيرها يقال له فدية
غالبا

غالبا ومن غير الغالب تطلق الكفارة علي الفدية كما في قوله والكفارة عن
كل يوم مد والحاصل ان المفطرات السابقة قسمان قسم فيه الكفارة
العظمي وهو الوطي وما عداه من المفطرات لا كفارة فيه وانما فيه القضا فقط
وقد تكفل الشـ والحواشي بالكلام علي الكفارة المذكورة ومن مات اي
بالفاطر كان او رقيقا ذكرا او انثي بشرط ان يكون مسلما وانما قيد بالمسلم
لاجل جريان الخلاف بين القديم والجديد واما المرتد فيتعين الاطعام فقط
والحاصل ان الصور اربعة لانه اما ان يفوت بعذر او بغير عذر وعلي كل
اما ان يتمكن منها لقضا او لا والتدارك في ثلاثة اذا فات بغير عذر مطلقا
وكذا بعذر وتمكن من القضا ولم يقض فهذه الثلاثة يحتملها
كلام المتن والرابعة اذا فات بعذر ولم يتمكن من قضايه فلا تدارك
عنه والشـ جعل كلام المتن مفروضا فيما اذا فات بعذر وتمكن من القضا
وجعل حكم ما اذا فات بغير عذر مستفادا من خارج ففيه مسامحة فكان
الاولي ان يقول وحاصل المقام كذا وكذا والمتن يحتمل كذا وكذا ويخرج
منه كذا وكذا سوا استمر اي المرض والسفر او حصل الخ اي او لم
يستمر بل زال وحصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر المطوي
تحت الغاية ما لو حصل الموت قبل زوال العذر وصريح الغاية ما اذا
حصل زوال العذر ثم حصل الموت بعده في رمضان وح لا حاجة لهذه الغاية
لان ما افادته هو عين الصورتين قبلها في التعميم اطعم عنه وليه
الخ في نسخة اطعم عنه بالبنا للمجهول للمفعول وهي اولي ليشمل
الاجنبي ولو من غير اذنه لانه من باب وفا الدين الغير ولا يجوز ان يصوم
معطوف علي المتن وهذا من تتمة القول الجديد ومع صنعه
فالاطعام الخ اي فهو جائز علي القولين علي المختار الخ راجع للثلاثة
قبله يبطل احتمال الخ الاولي يبطل نفي العصوبة والولاية الذي
قبل قوله بتعيين كل منهما قياسا علي الحج اي حج النفل لان الفرض
يجوز من الوارث والاجنبي من غير اذن الميت اما النفل ففيه خلاف فقيل
يجوز من الوارث باذن الميت ومن الاجنبي باذن القريب والمعتمد انه لا يجوز
الا باذن الميت سوا كان من الوارث او من الاجنبي وما لو نذر الخ اي

ويستثنى ما لو نذر فهذا الخامس الاشارة راجع للميت ويعتكف بالبنا للمفعول
ان قلنا لا يفرد الخ اما اذا قلنا يفرد بنصوص ولا يعتكف عنه ثم على
الاعتكاف مع الصوم ان كان الناذر اطلق يكفي لحظة مع الصوم وان نذر
اليوم كله اعتكف اليوم كله والشيخ الخ هذا مفهوم ما تقدم في شروط
الوجوب في قوله واطاقة للصوم اي قدرة حسا وشرعا فالعاجز حسا
كما هنا لا يجب عليه الصوم بل هو مخاطب بالفدية ابتدا وقيل بدلا
والعجوز اي الذي بلغ اقصى الكبر ويقال له الهرم وعطفه على ما قبله
من عطف الخاص على العام مشقة الخ اي وان لم تبح التيمم بل كانت
لا تحتمل عادة والفرق بينهما ان الاولى تحتاج الى طبيب دون الثانية
فان كلمة لا مقدرة وهذا من قبيل دلالة الاقتضا وهي تقدير شي يتوقف
عليه صدق الكلام او صحته ولعل الدال على هذا التقدير قرينة حالية
موجودة حال نزول الاية اذ كان حوا الخ خرج العبد فلا فدية عليه
اصلا لعجزه لكن لسيده ان يفدي عنه ولقريبه ان يفدي او يصوم
ما تقدم ولا يجوز للسيد الصوم الا باذن لانه اجنبي والحامل الخ هذا
مفهوم ما تقدم فان الحامل والمرضع كل منهما عاجز شرعا وان كانا قادرين
حسا ولو من زنا اي او بغير ادمي والمرضع الخ اي ولو لغير
ادمي بشرط ان يكون معصوما وسوا كانتا حرتين ام رقيقتين وان
كان الرقيق لا يلزمه فدية وكذا ان اطلقتا بان قصدت نفسها
وغفلت عن الولد اثباتا ونفيا اجيب بان الاية الخ فيه نظر لان
الاية ساكتة عن الفدية اثباتا ونفيا ومصرحة بالقضا فقط ويقوم
فيما اذا خافتا الخ فيه نظر لان الاية انما هي في المريض والمسافر لا في الحامل
والمرضع فهو ان الاولى حذف الجواب لانه لم يفد شيا وحذف السوال ايضا
لانه في جهة والاية في جهة ويمكن ان يقال ان المراد بالمريض في الاية حقيقة
وهو ظاهر او حكما ومعنى وهو الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما
فهما في معنى المريض فعبارة الاية شاملة لهما فيصح الجواب
المذكور انه ينسخ حكمه اي القول المذكور وحكمه التخيير بين الصوم
والفطر والفدية فنسخ بقية الصوم الا في الحامل الخ غير منسوخ

تفسير

تفسير لما قبله عام اي شاء ان كلمة لا مقدرة الخ في ايجاب الفدية الخ
كان الاولى حذفه ويقول فيما مر من وجب القضا فقط اذا خاف على نفسه
الخ والقضا والفدية اذا خاف على الغير فقط مشرف على
هلاك ليس قيدا ابدا ومشقة لا تحتمل عادة بل هو جائز وقد يجب اذا
كان المال المحجور عليه ومع ذلك الفدية وان نظر بعضهم في البهيمة اي
وقال انها مال اي فلا فدية فيها وهو حق لانهم نقلوا لوجوب الافطار
لانقاذ الحيوان ومن اخر قضا رمضان الخ مقيد بقيدين الاول كونه
قضا رمضان الثاني قوله مع امكان القضا فاخذ الثاني محترز الثاني
بقوله اما من لم يمكنه الخ واخذ محترز الاول فيما ياتي بقوله ولا شي على
الهرم والزمن الخ على اللف والنشر المشوش بدخول رمضان
افاد انها لا تجب الا بدخوله وان ايس من القضا قبله كما قال المحشي
وهذا في الحي اما اذا مات وايس من القضا فتجب الفدية ولو قبل
دخول رمضان كما قال الحج الثاني في الميت للتاخير فتلزم ولو صام
لا لاصل الصوم فلو صام فلا فدية للتفويت الخ فلو صامت فلا فدية
ويتكرر المد الخ كان الاولى تقديمه على الفايدة على الجديد
وكذا على القديم ووجبت الفدية الخ ولا يجوز للولي ان يصوم عنها
الى شخصين اي اذا كان لازما لشخص واحد فان كان لازما
لاثنين جاز لكل منهما دفع حصة لواحد المحرم ليس قيدا بل المحرم
والواجب والمباح سوا ويحرم التاخير اي للقضا مع الامكان ولو
عجل الفدية وصورته انه فاته بغير عذر وتمكن من قضايه اما اذا فات
بعذر وعجل فدية واخر القضا فلا يحرم التاخير ولا شي على
الهرم الخ محترز قوله قضا رمضان والمريض الخ هذا من جملة مفهوم
ما تقدم في شروط الوجوب لانه عاجز شرعا وان كان قادرا
حسا ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه المراد به المريض الذي
لا يرجى برؤه والمريض الخ اي سوا كان المرض سابقا على الصوم
او بالعكس والمسافر اي اذا كان السفر سابقا على الصوم بان
سافر قبل الفجر يقينا بخلاف ما اذا سبق الصوم ثم سافر في اثنا النهار

فلا يجوز الفطر في هذا النهار اي الا بمشقة ولا بد في فطر المريض الخ قد
تكفل المحشي ببيان ما فيها من المناقشة والجواب ان الحالة الاولي حالة
الجواز اذا لم يتحقق الضرر ولم يظنه والحالة الثانية حالة الوجوب وتحمل
علي ما اذا تحقق الضرر او ظنه والجواب الثاني ان المشقة في حالة
الجواز المراد بها ما عدا الهلاك او ذهاب المنفعة وحالة الوجوب المراد
بالمشقة فيها خوف الهلاك او ذهاب المنفعة وقت الشروع المراد به
قبل الفجر الذي هو وقت النية فيجوز له الفطر الخ هذا الكلام مجمل
ثم فصله بكونه تارة الفطر افضل او الصوم افضل او وجوب الفطر وحرمة
الصوم الخ فقوله الصوم افضل اي ان لم يتضرر اما اذا تضرر فيقابل
المحذوف تقديره افضل ان لم يتضرر كان تضرر والمريض اي الذي
يرجي برؤه اما ما لا يرجي برؤه فهو مخاطب بالفدية ابتدا ولا قضا
ولو لم يتضرر الخ غرضه ان الخوف من الصوم يصير الفطر افضل
اعم من ان يكون في الحال او المستقبل وكان سفر حج الخ ليس قيدا
في سبيل الله اي الجهاد او طاعة الله وانا صائم اي حقيقة ان
كان الفرض قبل الغروب او انا في اثر الصوم وقريبا منه ان كان بعد
الغروب علي الله اي من الله فهي بمعني من عقب العيد
الاولي وعقب العيد لانه سنة ثانية افراد يوم الجمعة اي بلا سبب
بان كان نفله مطلقا وصوم الدهر الخ مبتدا خبره مكروه ومستحب
مبتدا خبره لغيره بصوم تطوع ومثله فرض الكفاية الا الحج والعمرة
والجهاد وصلاة الجنازة منفردا واما غسل الميت بعد الشروع فيه فان
قام غيره مقامه فيه جاز قطعه والا فلا بصوم واجب او صلاة اي
سواء كان ذلك ادا او قضا ثم باقي الاشهر وذو الحجة افضل من ذي
القعدة وقيل بالعكس وعشرة من رمضان افضل من عشر ذي
الحجة فيما تقدم ولمن غلبه الجوع الخ حكم المريض اي في جواز الفطر
او وجوبه وعدم وجوب الامساك ويجب عليه تبييت النية ثم ان
احتاج الي الفطر افطر والا فلا وليس له ترك النية اصلا كالقسم الاول
من المريض فيكون تشبيهه بالمريض في القسم الثاني منه لا من كل

وجه

وجه فائدة الذين يجب عليهم الامساك من افطر تعديا بالاكل او غيره
او ارتد ثم اسلم او جامع او نسي النية ليلا او اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت
انه من رمضان واما الصبي اذا بلغ مفطرا او المجنون اذا افاق او الكافر
الاصلي اذا اسلم والحائض او النفسا اذا طهرتا والمريض والمسافر او الحامل او
المرضع فهولا لا يجب عليهم الامساك ولكن يستحب الامساك والامساك
من خواص رمضان في الاعتكاف ذكره عقب الصيام
لان المقصود من كل منهما واحد وهو كف النفس عن شهواتها ولان الذي
يبطل الصوم يبطل الاعتكاف ولانه يسن للمعتكف الصيام وهو من الشرائع
القديمة بمعناه اللغوي واما بالكيفية الاتية فهو من خصوصيات
هذه الامة والاعتكاف مصدر اعتكف واسم مصدر لعكف واعتكف
لازم واما عكف فهو لازم ومتعد كرجع ورجعته ونقص ونقصته
وعكف من باب ضرب وقعد اللبث اي المداومة سواء كان علي خير
او شر كقوله فاتوا علي قوم يعكفون علي اصنام لهم اي علي عبادتها
في المساجد قيد لصحة الاعتكاف لا للنهي عن المباشرة لانها ان
كانت بوطء فهي حرام سواء كانت في المسجد او خارجه اذا كان حكم الاعتكاف ف
منسحبا عليه وان كان المراد بها المباشرة بشهوة فهي حرام في المسجد
علي المعتكف وغيره فيتعين انه قيد لصحة الاعتكاف العشر الاواخر
الخ الاتقعد الاخر بالافراد لان لفظه مفردا لا ان يقال انه جمع بالنظر لمعني
العشر فسمي كل واحد اخرا مجازا ان طهرا الخ اي بان طهر فحذف
حرف الجر والمراد بتطهيره من الاوثان المعلقة حول الكعبة ومن
القذر كما قيل ان غنم سيدنا اسماعيل كانت تبيت في الحجر
مستحبة تاكيدا او تاسيس ان اريد بالسنة الطريقة فيحييها
الخ مراتب الاحيا ثلاثة الاولي ان يحيي كل الليل بانواع العبادات الثانية
ان يحيي معظم الليل الثالثة ان يصلي العشا الاخيرة من كل ليالي العشر
في جماعة ويعزم علي صلاة الصبح في جماعة والاولي اعلي المراتب
ثم الثانية كغيره الخ راجع لقوله نية وقوله بالقلب ورد بالثاني
علي من قال لا بد ان تكون باللسان وان اطلق الخ شرع في مراتب

ثلاثة للنية ولو قيد بمدة اي مطلقة سواء كان منذورا او لا وحكمها ما في
الشرح الا ان الاستيناف في المنذور واجب وفي غيره سنة وقوله لا ان نذر مدة
متتابعة تكفل بها الشرح ومثلها في التفصيل اذا كانت المدة معينة منذورة
على المعتمد اما اذا كانت مقيدة بمدة متتابعة من غير نذر او معينة
من غير نذر ففيها التفصيل المذكور لكن لا يجب الاستيناف لانه نفل
فلا يصح اه اي على المعتمد ومقابله يصح في صور ثلاث وهي ما اذا اعتدت
المراة لصلاتها محلا من بيتها فانه يكون كالمسجد لها فلها الاعتكاف
فيه على هذا القول لا تشد الرحال اي لا يطلب السعي والذهاب
لزيارة بقعة او للصلاة فيها الا لهذه البقاع الثلاثة واما غيرها
فالسعي والذهاب لزيارة الاولياء التي في تلك الاماكن مسجد مكة
المراد به الكعبة والمسجد بتمامه على المعتمد لا المطاف فقط مسجدي
هذا اه الاشارة لما كان موجودا في زمانه لا لما زيد فيه بعده بل
يكفي التردد اه اشار به الى ان المراد باللبث حقيقة او حكما ولا يشترط
وقوع النية حال السكون فيها على المعتمد خلافا للمرور فلا بد
من وقوع النية حال السكون على القول بحصول الاعتكاف
به وان كان ضعيفا ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع صادق بثلاث صور
المنذور المقيد بهما والمنذور المقيد بمدة من غير تتابع والمطلق فمقتضاه
انه لا يجوز الخروج في الثلاثة الا لهذه الاعذار مع انه ليس كذلك بل
المطلق يجوز الخروج منه مطلقا والمقيد بمدة من غير تتابع يجوز
الخروج منه مطلقا ثم ان كان لتبرز او لغيره وعزم على العود فلا
يحتاج لتجديد نية ويبني على ما مضى اما اذا لم يعزم على العود فالخروج
جائز لكن اذا عاد يجدد النية ويبني على ما مضى فهذه الغاية
فيها نظر فكان الاولى ان يقول ولا يخرج من المنذور المقيد بالمدة
والتتابع واجاب المحشي بان المعنى لا يخرج الا لهذه الامور اي مع بقائه
على الاعتكاف اما اذا خرج لغير هذه الامور فلا يبقى على الاعتكاف
اي حال خروجه ولا له دار اخرى اه اي او فحش ولا له دار اقرب
اخ او فحش ولم يجد اي كان الاقعد ان يقول يقدم ذلك على

قوله ولا

قوله ولا له دار اخرى ويكون نظم العبارة او فحش ولم يجد مكانا لائقا
به ولا له دار اخرى اقرب فالحاصل ان الدار الفاحشة مغتفرة بامرين
لا عنايته بالاقرب اي واحتمال الاتيان بالبول وقوله ولا احتمال اه اي في الثانية
اي ولا عنايته باللائق فقد حذف من كل ما اثبته في الاخر فهو احتباك
بان كانت لا تخلو اه ضابطها في الحيض ان تكون اكثر من خمسة عشر
يوما وفي النفاس ان تكون اكثر من تسعة اشهر اذا لم تكن وقت النذر
حاملا فان كانت حاملا ونذرت شهرين اول الشهر التاسع فلا ينقطع
التتابع اما اذا نذرت عشرة ايام اول الشهر التاسع واخرتها حتى تم تاسعه
فاعتكفت وطرقها النفاس فانه ينقطع لانها مقصرة واما المدة
التي تخلو عن الحيض فضابطها ان تكون خمسة عشر فاقل واما
في النفاس فضابطها ان تكون تسعة اشهر فاقل او مرض اه
فلا يخرج من المسجد حسب زمن المرض او الاغماء دون الجنون لان
الجنون ليس اهلا للعبارة ولا تبع كذا نابه اه اذان وكذا ما
يفعل في الليل من الاوتي والاورد والتسابيح بخلاف يوم الجمعة فلا
يفتقر الا الاذان دون السلام والاية وقيل يفتقر ذلك زمن الحيض
وكذا زمن الجنون واذان وكذا زمن الاغماء بخلاف ما يطول زمنه
هذا تقدم وانما اعاده لاشتماله على زيادة وهي المرض والعدة
وعدة اي لم تكن باختيارها فان كانت باختيارها ابطلت
الاعتكاف كان قال لها ان شئت فانت طالق فقالت وهي معتكفة شئت
كمرض اه والمراد بكونه يقضي ذلك اي يقضي منه بقدر ما عليه
من الاعتكاف لا جميعه لانه ربما زاد على ما عليه ويبطل اه حاصل
ما يبطله تسعة الوطء والانزال والسكر المتعدي به والردة والحيض
والنفاس على ما تقدم والخروج من غير عذر والخروج لاستيفاء عقوبة
ثبتت باقراره وكذا الخروج لاستيفاء حق مطل به والخروج لعدة باختيارها
فمتى طرا واحد من ذلك على الاعتكاف المقيد بمدة وتتابع ابطله
وخرج منه ووجب الاستيناف وانما يبني على ما مضى في غير الردة وان
كان مقيدا بمدة من غير تتابع مضى بطلانه ان زمن ذلك لا يحسب

من الاعتكاف فاذا زال ذلك جدد النية وبني علي ما مضي وان كان
مطلقا فمضي بطلانه انه انقطع استمراره ودوامه ولا بنا ولا تجديد
نية ولا غيره وما مضي معتد به وحصل به الاعتكاف ويغسل
يده فيه اي ان كانت ارضه به ترابية تشرب الما والا حرم للتقذير
ويجوز نضحه اي رشه اي مالم يحصل منه تقذير والا حرم فرع البنا
في هوا المسجد ان بني قبل المسجدية فليس له حكم المسجد وكذا ان
بني مع المسجدية اما لو بني بعد المسجدية فلها حكم المسجد اذا لم تكن
بفعله راجع للغاية فقط فان كانت بفعله لم يعف الا عن القليل وان
كان ظاهره انها متي كانت بفعله لا يعفي عنها **كتاب الحج**
اي هذا هو اخر اركان الاسلام واخر عن الصوم نظرا للعقول بان الصوم
افضل لكثرة افراد من يجب عليه الصوم واقتدا بالحديث واركان
الاسلام تنقسم ثلاثة اقسام بدني محض كالشهادتين والصلاة
والصوم ومالي محض كالزكاة ومركب منهما وهو الحج القصد اي
لمعظم لا لمطلق القصد وقيل القصد والزيارة قصدا الكعبة
اي فيه مسامحة لان الحج هو الاعمال الاتية لا القصد نفسه وقياسا
علي الصلاة فانها الاعمال والصوم فانه الامساك فكان الاولي
ان يقول الاعمال الاتية ويجاب بان العبارة فيها قلب والتقدير
الاعمال المقصودة وعذر الشيخ كغيره في هذا التعريف موافقة
القاعدة وهي ان المعني الشرعي يكون اخص من المعني اللغوي
ومشتملا عليه فلما نسي والمعني اللغوي للحج هو القصد اضطر الي
ان يقول لوازمنا شرعا للاعمال الخ من استطاع اي بدل من
الناس وفيه نظر لانه يصير المعني انه يجب علي كل الناس ان يحج
مستطيعهم وليس كذلك الا ان تجعل ال في الناس للعهد وهم
المستطيعون فيكون بدل كل من كل وروي ان ادم حاج اي قوله
الحكم ان هذا لا يدل علي انه من الشرايع القديمة وانما يدل علي ان
الطواف من الشرايع القديمة فيه تطويل الدليل من قوله ان ادم
حج والشرايع اولها من حين وجود ادم واما قبله فليس فيه

القصد ص

تشريع

تشريع وفعل الملايكة ليس بتشريع ولا تكليف وانما هو تطوع علي
التراخي وذهب الامام مالك والامام احمد الي انه علي الفور واما ابو حنيفة
فلم يوجد له قول في المسيلة وانما وجد لصاحبيه فقال محمد انه علي
التراخي وقال ابو يوسف انه علي الفور حرم الله شره وبشره اي
ان استمر علي توبته ومع كونه كذلك فالصلاة افضل منه خلافا للقاضي
حسين وهو يكفر الصغاير والكباير حتي التبعات ان مات فيه او
بعده ومات قبل التمكن وعزم علي ادايها وهذا بالنظر للاخرة واما في
الدنيا فلا يزول عنه وصف الفسق الا بالتوبة ومضي مدة الاستبرا
ويرد ما غصبه من اصحابها ويقضي عنه من تركته ويزاد علي الحج
غزو البحر اذا كان في جهاد الكفار فانه يكفر الصغاير والكباير حتي التبعات
وجمع اي في الحج بين القولين فيه نظر لانه لا معني لكون الفرض
في الخامسة الا توجه الطلب والخطاب بحج علي تصحيح ذلك بان اتفق
ان فرض الحج في الخامسة كان بعد فوت وقت الحج فلا طلب الحج بالفعل
الا في السنة السادسة سبعة اي فيه نظر لان المعدود في كلامه
ثمانية واجيب جعل الزاد والراحلة وما بعدها شروطا للوجوب
مع انها شروط للاستطاعة ويجاب عن الاول بانه عد الزاد
والراحلة واحدا وعن الثاني بانه تجوز وجعل شرط الشرط شرطا
فان اسلم اي فرجع مالو مات فانه لا حج عنه وان كان لا يعاقب
عليه زيادة علي عقاب الردة ومات قبل التمكن اي ليس قيدا بل
هو من باب الاولي فلا يمضي في فاسده اي لا في حال الردة وهو ظاهر
ولا اذا اسلم لبطلان احرامه والخامس الاستطاعة فعلي الشيخ
مواخذة من وجوه الاول انه ذكر الاستطاعة والحج لم يذكرها والثاني
انه جعل الزاد والراحلة شروطا للاستطاعة والمصنف جعلهما شروطا
للوجوب والثالث انه قال ولها شروط ولم يذكر الا اثنين والرابع
انه جعل الزاد والراحلة شرطا للاستطاعة وجعل تخلية الطريق
وامكان المسير شروطا للوجوب كالمتن مع انهما شرطان للاستطاعة
ايضا ويجاب عن الاول بانه لم يرد الاستطاعة بل هي ماخوذة من ذكر

الزاد والراحلة وما بعدهما فكان المتن ذكرهما بالقوة وعن الثاني بان عذره
موافقة الواقع من انهما شرطان للاستطاعة لا للوجوب فجا لفظ المتن
لذلك وعن الثالث بان مراده ولها شروط اي في الواقع وهي عشرة
فصح الجمع وعن الرابع بان عذره في ذلك تصحيح العدد للمتن اذ لو
جعلهما شروطا للاستطاعة كالذي قبلها لزم كون الشروط خمسة
بالنظر للاستطاعة او اربعة بغيرها فكان الاولى للش من ذلك كله
ان يجاري المتن ويعتذر عنه بقوله وقد تسامح المتن وعد شروط
الشروط شرطا ولها شروط اي عشرة اربعة في المتن وهي الزاد
والراحلة وما بعده والبقية في الش اولها قوله وجود ما وزاد وعلف
دابة بعد ان اثنان وخروج نحو زوج امراة هذا واحد وقوله وجود
محمل وشريك هذان اثنان وقوله وان يثبت علي الركوب واحد
بناء علي تحريم المسألة الخصوص والمعتمد انه لا يحرم او اجرة
مثل لا بزيادة وان قلت لمن بينه وبين مكة الخ سواء كان رجلا ام امراة
ام خنثى قدر علي المشي ام لا لكن يسن الخ اي ولو للمراة يلزمه الحج
اي ولو كان من اهل المروات وقيل لا يلزمه ان كان من اهل المروات
وهذا في الشيء اما الدابة التي يركبها فقيل يشترط ان تليق به وقيل
لا يشترط والمعتمد عدم الاشتراط محله في الجملة فيشترط لياقة الدابة
به لان لها بدلا فلو كان القادر علي المشي امراة فقيل يلزمها الحج
قياسا علي الرجل والمعتمد لا يلزمها لان شانها الضعف فان
لحقه مشقة الخ هذا التفصيل في الرجل اما المراة والخنثى فيعتبر في
حقهما وجود المحمل مطلقا لانه استر لهما واحوط للخنثى وان كان
ظاهر كلام الش ان التفصيل في الخروج فيتعين في كلام الش وانما يشترط
المحمل في حق الرجل ان لحقه ضرر اما المراة والخنثى فيعتبر مطلقا
وكذا الكنيسة تعتبر في حقهما مطلقا علي المعتمد ويلزمه صرف
مال تجارته وكذا ارض يستغلها او وظيفة وهو موقوف عليه يمكن
ايجاره فيحصل من ذلك ما يصرفه في الحج لكن بشرط ان يكون
فاضلا عن كفاية مؤنته والاخلا محله في كتب الفقيه والات المحترف

وبهايم

وبهايم الزراعة فلا يلزمه صرفها فيه بثمن مثل وان زاد زيادة قليلة لزمه
الحج محله في استيجار الدابة باجرة مثل ان زادت عن ذلك ولو يسيرا
لا يلزمه الاستيجار والفرق ان نفع المشتري يبقى له وبذلك محله في الموجر
لغرضها الخروج بما تنقل فلا يجوز خروجها مع النسوة ولو كن
الا مع الزوج او المحرم او العبد كزوج الخ ولا يشترط فيه ولا في المحرم
ان يكون ثقة لكن يشترط ان يكون له غيرة عليها و يشترط في العبد
ان يكون ثقة وفي النسوة كونهن ثقات ان كن غير محارم والا فلا يشترط
ولا يشترط في الكل البلوغ ولا البصر لكن الشرط ان يكون وجودهم معها يمنع
من تطلع اعين الناس لها والامرد الجميل كالمراة لكن لا يخرج مع مثله وان
كثر او وجود مطيع معطوف علي قوله اما باجرة اي او بمطيع
فيجري كل منهما في كل من الميت والمعضوب وفي المطيع عن الميت لا يشترط عن
الاذن دون المعضوب وكون بعضه الخ وخرج الاجنبي فيلزمه الاذن
له ولو ماشيا والمعتمد انه لا فرق بين البعض وغيره في اعتبار عدم المشي
لا مطيع بمال الخ ويستثني من ذلك اصله او فرعه اذا قال احدهما
للعاجز استاجر وانا ادفع الاجرة او ائذن لي وانا استاجر عنك فيلزمه
الاذن او الاستيجار وقيل لا يستثني ذلك وزاد بعضهم ما لو دفع الاب
للابن مالا يستاجر به فانه فيلزمه القبول انتهى فرع يعتبر في شروط
الاستطاعة وجودها من وقت خروج اهل بلده الي عودهم حتى كان كذلك
استقر الحج في ذمته فان انتفت الاستطاعة بعد ذلك فيطلب منه الحج
ولو متراخيا فان اختل شرط من شروطها في المدة المذكورة لم يكن مستطيعا فلم
يلزمه فيما بعد هذه السنة الا باستطاعة اخرى وهذا في حق الحي اما
اذا استطاع ثم اختل شرط من شروطها في اثنا المدة بعد مضي امكان الحج
ثم مات و يستقر الحج في ذمته فيحج من تركته اه تنبيه الخ حاصل ما ذكره
مراتب ثلاثة الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام
ان محله بعده الخ خرج ما اذا كمل في اثنا الوقوف او قبله او في طواف
العمرة وتمام الاعمال فانه يجزيها لكن ان كان اتى فعله شيئا من الاركان
قبل الوقوف كالسعي اعاده بعد الوقوف في محله فرع الاغما والجنون

ان حصلا قبل الاحرام لم يجب الحج لكن يجوز للولي ان يحرم عنها المجنون ويحضره
المواقف الحج ما فواته ولا يجوز الاحرام عن المغمى عليه لان الاغماء يرجي زواله عن
قريب دون الجنون وان حصل ذلك بعد الاحرام النظر والمحتمل ان كان احرامه
بعمرة اتمها الا انه لا اخر لوقتها وان كان بحج فان افاق قبل فواته اتمه وان لم يفق
ولم ترج افاقته قبل الوقوف حج عنه وليه ووقع حجه نفلا فاحرر وراجع
حاشية التحرير في هذا المحل وارکان الحج اي لما فرغ من الكلام علي الشروط
شرع يتكلم علي الاركان وقدم الاولي لانها خارجة عن الماهية سابقة عليها
الاحرام مع النية هذه العبارة فيها قلب اي النية المصاحبة للاحرام اي
الدخول فلذا قال الشارح نية الدخول واعلم ان الاحرام هنا بمعني الدخول
ولابد وامالو كان مفردا عن النية فله استعمالان ان يكون بمعني النية او بمعني
الدخول في النسك بالنية وبالمعني الاول يعد ركنا وبالمعني الثاني يكون
موردا للصحة والفساد كقولك صح الاحرام اي الدخول بالنية في الحج
والتلبس وفسد الاحرام اي الدخول بالنية في الحج والتلبس والحلق
عطف علي طواف الركن فهو بالجر والتقصير عطف عليه وقوله والطواف
بالنصب معطوف علي الاحرام علي ما ذكرناه يحتمل ان تكون علي التعليل
اي لاجل الذي ذكرناه في دليل الترتيب في الحج ويكون دليلا لاعتبار الترتيب
في العمرة ويصح ان تكون متعلقة بمحذوف حال والتقدير حالة كون
ذلك الترتيب علي الوجه الذي ذكرناه في عدد الاركان من تقديم الاحرام الخ
فان احرم واطلق الخ وله صورتان ان يقول نويت الاحرام الثانية ان
يقول نويت الاحرام بالنسك انعقدت واحدة يصح رفع واحدة علي انها
فاعل ونصبها مفعول والفاعل ضمير اي انعقدت نية وتلبية بالرفع
والاولي التعبير بالفا الدالة علي الترتيب مكة والافضل ان يكون
بذي طوي وبمزدلفة غداة النحر المراد هنا الوقوف بالمشعر الحرام
وهو بين له الغسل انه لم يقتصر للعيد فسقط ما في المحشي وخضب
يدي امراة الخ وهو وان كان لا يمنع الحرمة لكن يخفف لونها البشرة
لبيك الخ هي مثني اصله لبين لك حذفت نونه للاضافة واللام للتخفيف
والعامل فيه محذوف اي الي لبين لك ولبيك الثانية تاكيد وكذا

الثالثة

الثالثة وبين وقفة لطيفة علي الثالثة وعلي لبيك بعد لا شريك لك
ووقفة علي الملك قبل لا شريك لك وقوله ان الحمد بكسران او فتحها
واذا فرغ من تلبيته الخ اي من كل دور منها بان يكرر التلبية ثلاثا
ثم صلي ثلاثا سال الله الجنة بان يقول اللهم اني اسالك رضاك
والجنة وفي الثاني اللهم اني استعيذ بك من غضبك والنار والعياذ
بالله تعالي الخ اي من الحياة والبقا الي ذلك الوقت والا فرفعه محقق لان
كلها كان فرع الجنة فلا بد من رفعه وعوده اليها جدد الخ ولو طال
الزمان سوا كان عمدا او سهوا فان زال الطهر بالاغما او الجنون الخ
استانف ما نزل من عرض جدار البيت اي من الجهات الاربعة وان لم يبق
منه الان الا الذي جهة الباب واما بقيته من الجهات الثلاثة فقد سويت
بجدار الكعبة ولا يمكن المشي عليها وكذا الذي جهة الباب اما ما اشتمل
النسك عليه كطواف القدوم والافاضة فلا يحتاج الي نية بخلاف طواف
الوداع وطواف تطوع تطوع به المحرم فيحتاج الي نية وعدم صرفه
الي غيره اي وحده فلا يضر التشريك واجبات السعي اي بشروطه
او فروضه كل ذلك بمعني واحد وقولهم يفرق بين الفرض والواجب في الحج
اي اذا اضيف الي الحج اما اذا اضيف لغيره فمعناهما واحد بعرفة الخ
حاصله انه ان وقف بارضها صح وكذا علي غصن شجرة اصلها في
عرفة والغصن ايضا في هواء عرفة والاصل خارج فلا يكفي واما اذا كان
اصل الشجرة في عرفة والغصن خارج ففيه خلاف فقيل يصح قياسا
علي الاعتكاف وقيل لا يصح وهو المعتمد اليوم العاشر خرج الثاني
والحادي عشر والغلط في المكان فيجب القضا علي عشر مراحل
فيه نظر بل هي علي الاكثر الان تحمل علي السير الشديد والاصل
في المواقيت اي في غالبها لانه لم يذكر اهل المغرب ولم يذكر المشرق
فيجزي بانواعه ومنه الياقوت والعقيق والبلور وحجارة الذهب
والفضة والحديد قبل تخليصها والكلام في الاجزا وبعد ذلك ان لزم
علي الرمي بذلك كسره وتضييع ماليته حرم واجزا فليس لها
الا وجه واحد اي لانها بجنب جبل طواف الوداع حاصله

الا ان فارق مكة لمسافة قصر او لوطنه لزمه طواف الوداع مطلقا في
نوى الرجوع ام لا وان فارقها لسفر قصير فان نوى الرجوع اليها فلا طواف
لمن خرج من مكة لعرفة او لمنى او للتنعيم واراد الرجوع اليها وان لم ينو
الرجوع اليها لزمه طواف الوداع   لا لصلاة الخ ومثلها شرب ماء زمزم
وشراء زاد لم يطل زمنه وشد رحل لم يطل زمنها وانتظار رفقة ولغير
واكراه وان طال زمنها ولا يعذر لزيارة صديق وقضاء دين   بجنب المنبر
الخ الاولى ان يكون في المحل الذي كان يصلي فيه النبي   ليلة عرفة وهي
ليلة التاسع وهذه السنة تركت الآن وصاروا يبيتون بمعرفة
ويتجرد الرجل الخ سيأتي ان فيه قولين قيل بالوجوب وقيل بالندب
الخ وجمع المحشي بينهما لا يصح لانه حمل الوجوب على ما قبل الاحرام مع ان
فرض المتن انه عند ارادة الاحرام فيتعين ان الخلف معنوي لا لفظي
ووجه القول بالسنية ان الاحرام الذي هو سبب المحرمات الآتية لم يوجد
فيكون التجرد سنة ووجه القول بالوجوب ان ترك لبس الثياب واجب
على المحرم ولا يتم له ذلك الا بالتجرد قبله فيكون واجبا من باب
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب   في محرمات الاحرام الخ
من اضافة المسبب الى السبب فلذلك ذكرها بعد ما تقدم من الاركان
ويصح ان يراد بالاحرام النية او الدخول مع النية ويشترط في كل المحرمات
العمد والعلم بالتحريم والاختيار فان انتفى شيء من ذلك فلا حرمة واما
الفدية ففيها تفصيل الخ فان كانت من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد
وقطع الشجر فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم وان كانت من قبيل
الترفه كالتطيب واللبس والدهن اشترط في وجوبها ذلك وان
كانت فيها شائبة من الاتلاف وشائبة من الترفه فان كانت
حلقا او قلما لم يشترط ما ذكر على المعتمد وان كانت جماعا اشترط
ذلك على المعتمد   ويحرم على المحرم الخ اي سواء كان احرامه صحيحا
او فاسدا وسواء كان فساده في الابتداء او في الدوام   لبس المخيط
الخ اي مع احاطة ليخرج الحلاية والازار المخيط فلا يحرم   لبس المخيط
الخ هو وما بعده خاص بالذكر يقينا وما بعدهما خاص بالمراة والخنثى الباقي

عام

عام في الكل   في جميع بدنه متعلق بلبس وهو ليس قيدا بل وفي جزء
بدنه ايضا كخريطة للحيته او وجهه او اصبعه   فتقال لا يلبس الخ اجابة
بشيعة امور تحرم عليه   اسفل من الكعبين الخ اي فيجوز الخفين بشروط
ثلاثة عدم وجود ما يجوز لبسه من التاسومة وهي محرمة تلبسها
الاروام لها حاجز يسير يحيط بالاصابع والعقب والقبقاب الذي
سيره يسير والنعل المعروف فكالذي تقدم على الخفين المقطوع عيني
لانه اخف منهما في الاحاطة واما المزركوف والبابوج والمركوب فلا
يجوز وان كانوا على هيئة الخف المقطوع لان النبي لم يستثن الا الخفين
ولا يلبس من الثياب الخ فان لبسه على الهيئة المعتادة حرم من جهتي
اللبس والطيب وان لم يكن على الهيئة المعتادة في لبسه حرم من جهة
الطيب فقط   وفيه تنبيه المخاطب الخ وهذا يسمى تلقي المخاطب
بغير ما يترقب وهو من تخريج الكلام على خلاف ما يقتضيه ظاهر الحال
ويقع في القران كثيرا كقوله يسالونك ماذا ينفقون فاجابهم بالمنفق
عليهم   من الرجل الخ راجع للشيئين قبله   ستر بعض الوجه
الخ كان الاولى تغطية لانها المذكورة في المتن   من المراة راجع للامرين
قبله وهو ليس قيدا لانهما حرامان على الرجل ايضا اذا كانا محيطين
ويمكن ان يقال ان بين الرجل والمراة فرقا في ذلك فان المراة لا يحرم عليها
في الكفين الا القفازان بخلاف الرجل يحرمان عليه وغيرهما من كل محيط
وعلى الحرة الخ جواب عن سؤال حاصله المراة اذا كانت في الصلاة
وجب عليها ستر راسها ووجب عليها كشف وجهها للاحرام فما المخلص
لها فاجاب بانها تراعي الصلاة   والخنثى الخ حاصله انه ان
سترهما معا حرم ووجبت الفدية وان ستر الراس وكشف الوجه
فهذا هو الواجب عليه لانه كالمراة وان كشف الراس وستر الوجه حرم
لانه كالمراة ولا فدية لاحتمال كونه رجلا وان كشفهما معا وان كان
في الصلاة او بحضرة الاجانب حرم والا فلا لكن الحرمة لا من حيث
الاحرام   بالدهن الخ بالضم ما يدهن به وبالفتح الفعل والمراد
الاول وحاصل الاقوال فيها ثلاثة قول المتن وقول المحب الطبري

وقول الولي العراقي والمعتمد كلام المحب الطبري الطيب انه كان المراد
به الدهن فهو علي تقدير مضاف اي استعمال وان كان المراد به التطيب
فلا يحتاج الي تقدير المضاف ولو مع غيره بان خلط بغيره وبقي له
طعم او ريح واما اللون فلا يضر بقاؤه وحده علي المعتمد او لوكيله
الصواب او لموكله وسوا كان الموكل محرما ام حلالا والوكيل محرم ولابد
والمباشرة حاصلها ان الاستمنا حرام سوا كان بحايل ام لا انزل
ام لا ولا يجب الفدية الا اذا انزل واما النظر بشهوة فحرام ولا فدية
وان انزل واما اللمس مع الحايل بشهوة فحرام ولا فدية وان انزل واما
المباشرة بشهوة من غير حايل فحرام وان لم ينزل وتجب الفدية وان لم
ينزل فرع باشر بشهوة او استمنا وانزل ثم جامع بعدهما دخلت
فديتهما في فدية الجماع سوا كان ذلك الجماع ناشيا عن ذلك ام لا وسوا
طال الزمن ام لا بخلاف ما لو حصلا بعد الجماع او معه فلا يدخلان والفرق انه
في الاول دخول قوي علي ضعيف فيضمحل معه دون ذلك المتبوع
بالسعي فان لم يتبع لم يحصل التحلل الا اذا كان سعي قبل الوقوف
بعرفة فلا يتوقف التحلل علي سعي بعد الطواف ومن فاته
الوقوف اذا اي من غير حصر اما مع الحصر ففيه تفصيل ياتي
بعذر اي غير الحصر تحلل اي وجوبا فورا لئلا يصابر الاحرام في غير
وقته وهو حرام كابتدايه في غير وقته اي منه لا من غيره بعمل عمرة
ولا يشترط في تلك الاعمال الترتيب ولا يشترط نية العمرة وانما الواجب
نية التحلل اي الخروج والتخلص من الاحرام الاول ويكون ذلك عند كل
فعل من افعال العمرة المذكورة فلا يكتفي به في اول فعل فورا اي
ولا يشترط الاستطاعة بل يجب عليه ولو ماشيا ولو كان بينه وبين
مكة مرحلتان فاكثر وهذه العمرة التي يحصل التحلل بها لها تحللان
الاول يحصل بفعل الحلق او الطواف المتبوع بالسعي ان كان هناك
سعي والتحلل الثاني بفعل الاخر فقولهم العمرة لها تحلل واحد اي في
غير عمرة الفوات ويلزمه قضا عمرة الاسلام الخ اي بان كان احرامه
الذي فاته قرانا فيحرم بالقضا قرانا ويجوز ان يقضي العمرة في عام

الفوات

الفوات لانه لا وقت لها كالحايض الخ حاصله انها ان كانت من اهل مكة
او قريبة منها لزمها مصابرة الاحرام حتى تاتي بالطواف ولو طال الزمان
ويحرم عليها محرمات الاحرام واما اذا لم تكن كذلك ورحلت القافلة
وخافت علي نفسها لو تخلفت فتخرج معهم حتى تصل لمحل لا يمكنها فيه
الرجوع الي مكة فتتحلل كالمحصر ويستقر الطواف حتى تاتي به باحرام
اي مطلق او تقول لاجل الطواف لان احرامها بطل بالتحلل ولا تحرم عليها
المحرمات في الدماء الخ اعلم انه ذكر هذا الفصل بعد ما تقدم
من المحرمات لانه ناشي عن فعل شي منها او ترك شي من الواجبات في الباب
قبل ذلك واعلم ان الدم يطلق علي الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام
ويطلق علي نفس الحيوان فقط والشارح جري علي هذا الثاني حيث قال
وما يقوم مقامها والمراد ببيان احكامها من كونها علي الترتيب
والتقدير او غيره كما ياتي فهو علي تقدير مضاف خمسة انواع اعلم
ان غير المصنف جعلها احدا وعشرين كابن المقري وغيره ومنهم من جعلها
تسعة انواع كالشارح وغيرها جعلها اربعة والمتن لم يوافق واحدا
منها ويجاب بان الاختلاف في ذلك لفظي اي من حيث العدد والعبارة
والا فالاحد والعشرون في كلام غيره داخلة في الخمسة وكذا التسعة
داخلة في الخمسة كما بين ذلك الشارح وكذا الاربعة فانها لا تخالف الخمسة
فان الثاني في كلام من جعلها اربعة تحته قسمان دم الاحصار ودم
الوطي فاخذ المتن دم الاحصار وحده وجعله قسما ثالثا واخذ دم الوطي
وجعله قسما خامسا واخره عن الكل لفحشه فرجعت الخمسة للاربعة
بهذا الاعتبار او ارتكاب منهي اي شانه ذلك والا فقد تجب الفدية
ولو كان جايزا كاللبس لعذر بطريق الاختصار اي الاختصار الكلي
والاجمال الكلي بالنسبة للاحد والعشرين او التسعة بطريق البسط
اي بالنسبة للخمسة وان كان فيه اجمال بالنسبة للاحد والعشرين وتسميتها
انواعا ظاهر لان المراد بالنوع ما دل علي متعدد لان كل واحد منها تحته افراد
كثيرة واما قوله المحشي فيه تغليب اذ ليس فيها الا نوعان الدم المنوط بترك
ماموره ودم الاستمتاع فغير ظاهر اخلالا لمم الخ قد يقال لا اخلال لانه اخل

في الاول وهو دم ترك النسك لان القران فيه ترك ميقات احد النسكين فانه
يحرم بهما معا من ميقات واحد   شامل للثلاثة فيه مسامحة بل شامل
لتسعة   من ميقات بلده الخلبسي قيد / بل التمتع فيه ترك الميقات بالعمرة
بالنسبة للحج   بعد التحلل اي ظرف لمحذوف تقديره ويجوز ذبحه بعد التحلل
بعمل عمرة وان كان لا يجب ذبحه الا في عام القضا   الدم المنوط بترك مامور
وتحته تسعة كما يعلم من كلام ابن المقري   وهو على الترتيب شاة اي هو
مبتدا وعلى الترتيب خبر اول وشاة خبر ثان او ان على الترتيب حال
من المبتدا ويحتمل ان شاة خبر مبتدا محذوف   فهو ما اشار اليه
اي فيه مسامحة لان الاشارة انما هي في قوله فان لم يجد اي   متمتعا
بالعمرة الى الحج اي منتفعا بمحظورات الاحرام بعد فراغه من العمرة ويسمى
ذلك الانتفاع الى الاحرام بالحج   وشرط وجوبه اي في التمتع اي نفرد
معناه فيعم فهي اربعة شروط   الى الاحرام ليس قيدا بل لو عاد
بعد ما وصل الى الميقات ثم رجع فلا دم ايضا   الذي احرم بالعمرة
منه ليس قيدا بل لو عاد الى اي ميقات كان ولو اقرب من ميقات
العمرة فلا دم   بعد مجاوزة الميقات اي يحتمل ان يكون ظرفا ليعود
والتقدير ان لا يعود بعد مجاوزة الميقات اي ومفهومه انه اذا عاد
لا دم وهو صحيح لكن لا حاجة لقوله بعد المجاوزة لانه يفهم من قوله
ان لا يعود المجاوزة ويصح جعله ظرفا لقوله احرم اي احرم المتمتع
بعد مجاوزة الميقات الاصلي للعمرة ثم تمم الاعمال للعمرة فان لم يعد
في الحج لزمه دم وان عاد الى ذلك الذي احرم منه بالعمرة فلا دم وهذا
صحيح ايضا لكنه يكون قاصرا على هذه الصورة وهي ما اذا احرم
بالعمرة بعد الميقات مع انه ليس قيدا فالاولى حذفها كما قاله
بعضهم   وقد بقي بينه اي جملة حالية قيد لقوله ان لا يعود
اي انتفى عنه العود حال انه كان بينه وبين مكة مسافة القصر
وقت الاحرام بالعمرة فيلزمه الدم فان عاد فلا دم ومفهوم الحال انه
ان كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وقت الاحرام بالعمرة
لا يلزمه الدم اي لانه من حاضري المسجد وهذا المعنى صحيح لكنه يكون

مكررا

مكررا مع قوله ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام فالاولى حذفها ايضا
كما قاله الشيخ قدل   فعليه دم الاساءة تفريع على ما قبله فكانه قال اذا
وجدت الشروط لزمه دم الاساءة ولكن تسميته دم اساءة لم يشتهر عن الفقها
وانما المشهور انه دم تمتع والمراد الاساءة بترك الاحرام من الميقات بالنسبة للحج
او ثمنها او بمعنى الواو   او نحو ذلك كتعذر الوصول لماله ولو كان
حاضرا   بخلاف كفارة اليمين اي فلا ينتقل الى الصوم عند العجز اذا
كان له مال غايب ببلده   ثلاثة في الحج اي بالجر بدل من عشرة وسبعة
كذلك بدل مفصل من مجمل واعربنا كلا باعراب المجموع   فيحرم قبل سادس
اي صادق بان يحرم في الخامس وبان يحرم ليلة السادس   وليس السفر
عذرا اي اذا احرم بالحج وكان مسافرا لا يكون السفر عذرا بل يصومها
في السفر ان لم يتضرر به بخلاف صوم رمضان فان السفر عذر فيه   ولا يجب
عليه الخروج مالو احرم بالنفل في زمن يسع الثلاثة قبل يوم العيد فيجب
صومها قبل يوم العيد فان اخر حرم وقوله يسع الثلاثة اي كلها او بعضها
فما امكنه يجب عليه تقديمه ويحرم عليه تاخيره من كلها او بعضها
للاتباع اي فعل النبي اي يقتضي ان احرام النبي من ذي الحليفة
كان بالعمرة ودخل مكة واتمها ثم احرم بالحج وهذا قول ضعيف وقيل انه احرم بالحج
من ذي الحليفة افرادا ثم لما دخل مكة ادخل العمرة على الحج خصوصية له ولا
يجوز لغيره وقيل كان احرامه قرانا وبعضهم جمع بين هذه الروايات فمن قال
افرادا نظر للابتدا ومن قال قرانا نظر للدوام   صام بمكة اي ويفرق
بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام سوا كانت الثلاثة اداء ام قضاء
بان لم يكن صامها قبل العيد   مكان الازالة اي قيل هو الارض التي يحلق عليها
وقت الازالة وقيل مكان الشعر والمعتمد الاول ولو ازال الشعر في ثلاث مرات
فان اختلف المكان او الزمان لزم ثلاثة امداد وان اتحد فقيل فدية كاملة
وقيل مد واحد وهو المعتمد ولو شق الشعرة نصفين لم يلزمه شي لانه لم
يزلها   الا لبس السراويل اي ولم يجد غيرها ولم يمكن الاتزار بها وقوله
والخفين اي ولم يجد غيرها مما يجوز من النعلين والتاسومة والقبقاب
الذي سيره يسير   ممنوع اي ان كان حقيقيا   او صورا اي بجعله

اصنافا بالنسبة للبس والثالث الدم الواجب بالاحصار وهو الثاني في
كلام ابن المقري وتحته في كلامه اثنان دم الاحصار ودم الوطي ذكر الحكم
هنا دم الاحصار وسياتي يذكر دم الوطي واخره لفحشه بالاحصار اي العلم
وهو المنع من جميع الطرق او الخاص كبقية الموانع الاتية من جميع الطرق
اما لو امكنه الذهاب في طريق اخر لزمه ولا يجوز له التحلل وسكت الحكم
الخ اي عن بيان حكمه بخلاف بقية الدما فبين احكامها ولعل سكوته نظرا للقول
بانه لا بدل له فليس كبقية الدما كما سياتي راجع لقوله تعديل اي ياتي في الة
ونص عبارته يعني ان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول فيتحلل اي بنوى
الخروج من شبكة الاحرام وورطته وقوله ويهدي عطف لازم على ملزوم
لانه اذا نوى لزم الذبح مع النية والحلق مع النية فهي ثلاث نيات جواز
الخ اي ويجوز له مصابرة الاحرام ان اتسع الوقت مما ياتي اي من الذبح مع
النية والحلق مع النية الخ ام بغيره كعدم رفقة يخرج معهم بعد ما احرم او
حبس او غيره مما ياتي ولا تحلل بالمرض الخ اي اذا لم يشترط بدليل قوله فان
شرط اذا اشرط عند الاحرام انه يتحلل اي بلا هدي فالشرط فيه لاغ
اي فليلغو الحي نفي الهدي ايضا ولو اطلق الخ حاصل ذلك انه اذا شرط
عند الاحرام انه يتحلل بالمرض واطلق او نفي التحلل بالهدي بان قال
نويت الاحرام بشرط اني اتحلل او اتحلل بلا هدي ففي الصورتين يتحلل
بالحلق والنية فقط وان قال اتحلل بالهدي لزم الذبح مع النية والحلق مع
النية وان قال اصير حلالا بنفس المرض لا يلزم شي ولا الحلق فعلى هذا
التفصيل ينزل كلام الشارح وكذا الحلق الخ اي لا بد منه في التحلل ان جعلناه
نسكا اما اذا جعلناه استباحة محظور فلا يحتاج اليه في التحلل فالاظهر
الخ مقابله انه لا بدل له بل يستقر في ذمته الى ان يقدر بقيمة الشاة اي
وقت الوجوب بمحل الاحصار الرق اي الكامل وكذا المبعض ان لم تكن مهاياة
او كانت ووقع في نوبة السيد فيحلق وينوي ويظهر انه ان كان الحلق
يشينه ولم يرض به سيده تعين التقصير فان لم يكن براسه شعر تحلل بنية
فقط ولا يلزمه لا ذبح ولا اطعام لعدم ملكه واما الصوم فقيل يلزمه
والمعتمد لا يلزمه لانه بدل عما لم يجب او المحرم اي ان زاد احرامها

علي

علي احرام والاقلا ولا فرق في الزوج بين الرشيد وغيره والبالغ وغيره اذا
كان يمكن وطوه ولا دخل لولي الزوج وكيفية تحللها اذا كانت حرة كتحلل المحصر
المتقدم وان كانت رقيقة كتحلل الرقيق المتقدم ولم تحليلها اي ولم يمنعها
ابتدا بالاولى وسكت عنه هنا اكتفا بما تقدم الابوة المراد للاصول
مطلقا احرار ام ارقا مسلمون ام كفار حتى للابعد المنع ولو مع وجود
الاقرب ولكن المنع بشروط اربعة ان يكون الحج نفلا وان يكون من غير اذن وان
يكون الولد من غير اهل مكة وان لا يكون مصاحبا له في السفر ولا فرق في الولد اصله من
بين الصغير والكبير اذا كان حجه نفلا بان كان غير مستطيع وان كان لو
وقع يقع فرضا فلا اقدام عليه سنة كتحليل السيد الخ اي من جهة الامر
بان يامر فرعه بالتحلل كما يامر السيد رقيقه هذا هو المراد بالتشبيه وبعد
ذلك ان كان حرا فكتحلل الحر او رقيقا فكتحلل الرقيق فليس لغريم المدين
منعه وحج فعده من الموانع فيه مسامحة نعم ان منعه من الخروج بعد الاحرام
ولم يتمكن من اتمام النسك وخاف الفوات تحلل لكن لا من حيث الدين بل
من قبيل الحبس المتقدم ولا قضا على المحصر المتطوع الخ اي ان فاته
الوقوف بعرفة وهو حلال بان تحلل من احرامه ثم فاته الوقوف وهو حلال
اما اذا فاته الوقوف بعرفة وهو باق على الاحرام فيفصل فان استمر
ماكثا في طريقه وصابر الاحرام غير متوقع زوال الحصر لزمه القضا وكذا
اذا سلك طريقا اخر اقصر من الاول او مساويا وفاته الوقوف بعرفة
محرما لزمه القضا واما اذا سلك طريقا اطول من الاول او صابر الاحرام
متوقعا زوال الحصر ففاته الوقوف بعرفة وهو محرم فلا قضا عليه
وهذا كله في التطوع اما الفرض فان كان مستقرا كحجة الاسلام
فيما بعد السنة الاولى او كان قضا او نذرا لزمه قضاوه من غير تفصيل
وان لم يكن مستقرا كحجة الاسلام في السنة الاولى فلا بد من استطاعة
فان وجدت وجب عليه القضا والاقلا والرابع الخ هذا هو الثالث
في نظم ابن المقري وتحته الصيد والاشجار والمتولد الخ اي مع كونه
غير ماكول لان الفرع يتبع اخس الاصلين في الاكل واشدهما في وجوب
الجزا ومن الاول الخ اي وبعضه الاخر يحكم به عدلان ويكون مثليا

بذلك تجب ثلاثة فيه قصور لانه خاص بالمثلي فكان الاولى ان يقول يجب
ثلاثة ان كان مثليا او اشياء ان كان غير مثلي وقوله على التخيير اي والتعديل
وقوله ان كان الصيد الخ بيان للتخيير مما سياتي الخ الاولى عن من سلف وهو
النبي والصحابة وفي الذكر ذكر الخ الاولى ذكر ويجوز فدا الذكر بالانثى وعكسه
وفي الكبير كبير اي وجوبا وفي الصغير صغير اي جوازا وفي
الصحيح صحيح اي وجوبا وفي المعيب معيب اي ان اتحد جنس العيب
اي جوازا او مما هو عنده معطوف على قوله بقيمته ولا معنى له وجواب
بانه متعلق بمحذوف اي او اخرج مما عنده الذي وجب فيه الدم الخ الاولى
الذي وجب فيه الجزا لانه لا دم هنا اخرج بقيمته اي لو كان حيا لانه
ميتة لا قيمة له وقد حكمت الصحابة بها اي القيمة لانها في تمثيله بالجراد
فيما تقدم ربما لا نقل فيه لان ما تقدم المراد منه لا نقل فيه بالدم او الذبح
وهنا نقل ما القيمة فلا تنافي او ان نفي النقل فيما تقدم عن الجنس واثبات
النقل هنا في فرد خاص من الجنس ولا يلزم المراد منه في جميع الافراد
ففي الواحدة منه شاة اي مجزية في الاضحية وان صغرت الحمامة جدا او قيل
يكفي شاة وان لم تجز في الاضحية قيمة المثلي الخ في بعض النسخ لفظة المثل
من غير باء في اوله وهي ظاهرة لان الذي يقوم هو المثل كالبدنة لا المثلي
الذي هو النعامة وفي بعض النسخ بيا في اوله وهي غير ظاهرة لان
المثلي قد مات والتقويم لمثله لا له فيقدر مضاف اي قيمة مثل المثلي
وغير المثلي الخ هو بيا هنا لانه لا مثل له يقوم وحاصل ذلك ان الصيد
ان كان له مثل تعتبر قيمة مثله يوم الاخراج وسعر الطعام في الحرم لا بوقت
الوجوب ولا بمكان الاتلاف وقيمة غير المثلي تعتبر بوقت الوجوب لا بوقت
الاخراج وتعتبر بمحل الاتلاف لا بالحرم مثال ذلك اذا اتلف نعامة مثلا يوم
الجمعة في الحل واراد الاخراج يوم الاثنين ففي القسم الاول تعتبر القيمة يوم
الاثنين بسعر مكة لا يوم الجمعة بمحل الاتلاف كالحل مثلا وفي القسم الثاني
لو كان المتلف جرادة يوم الجمعة فتعتبر قيمتها يوم الجمعة بمحل الاتلاف
لا بالحرم يوم الاثنين واما قيمة البدنة في الاولى فتعتبر يوم الجمعة الوجوب
بسعر مكة واما قيمة الدم في جزا الشجر فتعتبر وقت الوجوب بمحل

الاتلاف

الاتلاف وكذا دم الاحصار تعتبر قيمته وقت الوجوب بمحل الاحصار
انما تلزمه شاة وتتكرر بتكرر الوطي وحكمها انها كدم الحلق دم تخيير وتقدير
دم جبر لا دم نسك الخ فيه نظر لانه ان اراد جبر ترك الاحرام من الميقات فهو
دم نسك وان اراد غير ذلك فليبينه ولعل المراد جبر الخلل الحاصل في نسكه من
جهة انه ادى النسكين بعمل واحد مع انه كان حقه ان يفرد كل نسك بعمل
فيحتاج لجبر ذلك بدم فالمراد جبر الخلل المذكور وان كان يلزم منه جبر ترك
الاحرام من الميقات الا انه حاصل غير مقصود الهدي الخ اعلم ان الهدي
يطلق على ما يسوقه الحاج للكعبة تطوعا او وجوبا بالنذر ويطلق على ما يلزم
من دم الجبرانات والمراد هنا الاعم وان كان ظاهره الاول لذبح معتمر الخ
اي غير قارن سوا كان مفردا ام متمتعا وكان الدم لجبر المعتمر لترك الاحرام
من ميقاتها ولذبح الحاج اي سوا كان مفردا او قارنا او متمتعا وكان الجبر
للحج عند التخيير اي سوا كان مع تعديل او تقدير اي عند الترتيب
سوا كان مع تقدير او تعديل قتل صيد الحرم الخ هذا تقدم وانما اعاده
لان ما تقدم خاص بالمحرم وما هنا عام له وللحلال واهتماما به صيد
الحرم الخ اي حرم مكة وحرم المدينة بدليل تفصيل الخ ما بين لابتيها
الخ بدل اشتمال من المدينة لان ما للابتين يشتمل عليه المدينة وزيادة
عضاهها بالمد جمع عضاهة او عضهة او عضة والها الاولى في
الجمع من تمامه والها الثانية مضاف اليها عايدة للمدينة وخرج بتقييد
غير المستنبت الخ ظاهره ان الحنطة داخلة في غير المستنبت واخراجها
بالشجر مع انها لم تدخل لانها مستنبتة وهو غير مستنبت فلا حاجة للاخراج
فكان الاولى حذف غير لان المستنبت حينئذ يشمل الحنطة والشجر فيحتاج لاخراج
الحنطة بقيد الشجر لانها حلال وهو حرام هكذا قال بعض الحواشي وفيه
نظر لان الشجر لم يقع قيدا بل وقع مقسما وعمم فيه بالمستنبت وغيره فهو
مقيد لا قيد فيها فكان الاولى للشارح ان يقول وخرج بالشجر غيره ففيه تفصيل
فان كان شانه ان ينبت بنفسه حرم التعرض له والا فلا وان كان شانه ان
ينبته الناس لم يحرم بقرة الخ اي مجزية في الاضحية بان يتم لها سنتان
وتدخل في الثالثة وهي دم تخيير وتعديل اذ شاء ذبحها وان شاء قومها

واشتري بقيمتها طعاما وصام عن كل مد يوما   في معني البقرة وكذا سبع
شياه   شاة اي تجزي في الاضحية وحكمها ما تقدم فلو زادت عن السبع
فقيل ما زاد حسابه نفل في كل سبع شاة الي سبع شيء وقيل لا يجب الا شاة الا
انها تختلف في العظم فالذي في السبعين اعظم من التي في السبع ولانه لم تنما وشانين
والواجب اي كان الاولي ان يبين حكمه من الحرمة ثم يذكر الضمان   يدنعم
اي يبطله ويرده   ويجوز رعي اي اذا يحل حرمة التعرض لنابت الحرم اذ)
اخذه ف لغير ذلك كالبيع مثلا اما اخذه لذلك او رعي الدواب فيه بالفعل
وكذا رعي الدواب للشجر يجوز ولو كان العلف وما بعده في المستقبل واما اخذ
الشجر لعلف الدواب به فلا يجوز نخله فالنابت   يجوز اخذ عود السواك
اي لنفسه فيحرم بيعه والسواكات الان ليست من شجر الحرم بل من شجر الحل
وانه لم يخلف من والمعتمد التفصيل المتقدم   يحرم نقل التراب
الا وعند ابي حنيفة يجوز ذلك للتبرك فينبغي تقليده والاباريق الان
ليست من طين الحرم بل من طين الحل   الي الحل اي ليس قيدا وكذا
من احدهما الي الاخر واما نقل تراب الحل الي الحرم فقيل خلاف الاولي وقيل
مكروه   فالامر فيها الي راي الامام اي ان كسيت من بيت المال فان
كسيت من موقوف عليها روعي شرط الواقف ان علم والا اتبع ما جرت
به العادة اما اذا كساها شخص من عند نفسه وقصد تمليك الكعبة
فانها تصرف في مصالح الكعبة   شبابيه من جانبيه اي جانب
الاتلاف والاستمتاع وهذا ظ في الحلق والقلم واما الوطي فليس فيه
الا الاستمتاع لان البضع باق الا ان يقال المراد اتلافه النسك او
نقصانه بالوطي الاول فالاول ان كان قبل التحللين والثاني ان كان
بينهما واما القول بان المراد اتلاف البضع ونصور دلو عيا اذا كانت
بكرا فهو صحيح في نفسه لكن الحكم لا يتقيد بالبكر   الاول يشتمل
علي دم التمتع الجملة ما ذكره ثمانية ويزاد عليها المشي اذا نذره فاخلفه
والقسم الثاني والذي تحته اثنان الاحصار والوطي اي دمهما
وعلي دم الجماع معطوف علي دم الاحصار   بعد دخول وقت الاحرام
اذ ليس قيدا لما تقدم انه يجوز ذبحه في عام الفوات   وهذا هو المعتمد اذ

راجع لقوله ويجوز بعد دخول اي   بعد ذبحها ظرف لقوله يتصدق قد قوله
ثم يجرح عطف علي قوله يعلق وكذا يلطخ   واذا نهاها عطف تفسير
علي النحري والمراد اذان الحيوانات الذي تؤخذ منه القرب وانه لم تكن الاذان في
القرب فاضافتها اليها لادني ملابسة   الخ
هذا هو القسم الثاني من اركان الشريعة لما تقدم ان المقصود من بعثة
الرسل انتظام احوال العباد في المبدا والمعاد ولا يتم الا بتمام قواهم النطقية
والشهوية والغضبية ولا تتم القوي الا ببيان الاحكام المتعلقة بها فان
تعلقت الاحكام بتمام القوي النطقية فهي العبادات وان تعلقت بتمام
القوي الشهوية فان كانت شهوة بطن فاحكامها هي المعاملات
وان كانت شهوة فرج فاحكامها المناكحات وان كانت الاحكام لتمام القوة
الغضبية فالجنايات واعلم ان البيع منحصر في اطراف خمسة الصحة
والفساد وعقد له باب الاركان والشروط والجواز واللزوم وعقدوا
له باب الخيار وحكم المبيع قبل قبضه وبعده وعقد له باب المبيع قبل
القبض والفاظ يتبعها غير مسماها لغة وعقد له باب الاصول
والثمار والمرابحة والمحاطة وغيرها والتحالف ومعاملة العبيد وهو
اخر الاطراف والمنتقى هنا لم يذكر الا الاثنين الاولين ولم يذكر الكل الا شيخ
الاسلام في المنهج   وغيرها ان اراد بالمعاملة التصرفات المالية الواقعة
من اثنين فيكون الاقرار والغصب ونحوهما مما يكون من واحد زائدا علي الترجمة
وان اراد التصرف المالي اعم من ان يكون من واحد واثنين دخل كل ذلك فلا
زيادة   وبطريق الاختصار معطوف علي للاية توجيه للاعتراض
واضافة طريق بيانية   نظرا جواب عن الاعتراض الذي اشار اليه بحو
وعبرت   الايدي المنصوب علي الحال اي الاعلي صفة المقابضة
مقابلة اي فيه نظر من وجوه لانه يقتضي ان البيع نفس المقابلة مع انه
العقد المركب من الايجاب والقبول وايضا تعريف بالاعم لانه يشمل التعرض
وايضا فيه حوالة علي مجهول فلهذا كان الاولي ان يعرف بما قال الخ ويطلق البيع
شرعا علي قسيم الشراء وهو تمليك بعوض ويطلق علي الانعقاد اللازم
للصحة ويتعدي البيع باللام قليلا ومن كثيرا   اي شرعية اعم من ان

تكون الرؤية وقت العقد او قبله ولم يمض زمن تتغير فيه الى وقت العقد
واعم منه ان تكون الرؤية لكل المبيع كبيع الصبرة بتمامها او الرؤية لبعضه
كبيع صاع من الصبرة او كانت الرؤية لظرفه كالرمان ونحوه مما ياتي لانه
صوانه لم بيع شي موصوف صورته ان يقول بعتك عبدا صفته كذا وكذا
فيقبل او يقول المشتري اشتريت منك عبدا صفته كذا وكذا فيجيبه البائع فيصح
في الصورتين بخلاف ما لو قال بعتك العبد الذي عندي الذي صفته كذا وكذا
او قال المشتري اشتريت منك العبد الذي عندك الخ فلا يصح فيهما لانه جعل
الوصف قايما مقام الرؤية بخلافه في التصوير الاول فقد اعتمد على الصفة
ولو كان المبيع عنده فانه لا يضر يصح السلم فيه اي كان الاولى حذفه لان
كلامنا في البيع في الذمة بلفظ البيع وهو لا يشترط فيه ذلك بل يصح وان لم يصح
السلم كجارية وولدها وشاة ولؤلؤ كبار وياقوت فان هذا او صف وعقد
بلفظ البيع يصح وان عقد بلفظ السلم فانه لا يصح بلفظ السلم كان الاولى
حذفهما لما تقدم لان السلم له احكام والبيع في الذمة له احكام فاحكام السلم يشترط
قبض راس المال في المجلس ولا يصح الاستبدال عنه ولا الحوالة به ولا عليه
ويصح ذلك كله في الثمن في البيع في الذمة ولا يشترط الثمن في المجلس
اذا وجدت الصفة اي متعلق بمحذوف لا بجايز لانه جايز مطلقا وجدت
الصفة اولا وتقدير المحذوف ويلزم المشتري قبوله اذا وجدت الصفة
والا فلا يلزمه قبوله بل له الخيار مع بقية شروطه اي كان الاولى
حذفه لانه بناه على ان المراد عقد السلم وقد عرفت ان المراد عقد البيع
لم يشاهده اي تغيير لغايبة فيشمل الصورتين اللتين في الشرح هو صح
والشرح جعله قيدا في الثانية فيقتضي ان الاولى لا تصح مطلقا وان شوهدت
وليس كذلك بل على التفصيل فالوجه الاول اولى لانه يقال انه حذف من
الاول لدلالة الثاني فلا يصح بيع المتنجس اي هذا تكرر مع ما ياتي
في المتن فالاولى حذفه وكذا الدهن اي فصله بخلافه فيه بما يسع
خوج المعجون بجامد فلا يصح بيعه كالمعجون بالرماد والسرجين نعم يصح
بيع الانية المأخوذة منه ولا تنجس ما اصابها مع الرطوبة ولا المايع ولا
الماء القليل الذي فيها ويعفى عن الاجر المعجون بالرماد في بنا المساجد

وممشاتها ولا ينجس مع الرطوبة منتفع به اي ولو في الاخرة كالعبد الزمن
للعتق بخلاف الحمار الزمن اي ان يكون اي انما فسر بذلك لان كلام المتن
قاصر على الملك فاشار الى ان المدار على الولاية بملك او ولاية كالاب والجد
والوصي مثلا او اذن من المالك كالملتقط فيما يخاف فساده فله بيعه
والظافر بغير جنس حقه فله بيعه بجنس حقه ثم يتملكه في بيع غير ضمني
اي ومثل البيع الضمني ما كان المقصود منه العتق كان اشترى اصله او فرعه
او من شهد بحريته او اقر بها فلا يشترط القدرة على التسليم لان القصد العتق
ان احتاج الى مؤنة ولو تحملها البائع جزء معين اي بالشخص لكن
المراد هنا ما المعين بالقدر كالنصف ونحوه فيصح ويكون شريكا
واما المبهم كجزء من الاناء فباطل للجهل العلم به عينا وقدرا وصفة اي
اعترض بانه ليس لنا بيع يشترط فيه ذلك فلا بد من تاويل بان يقال العلم
به عينا اي فقط في مبيع لم يختلط بغيره كما ياتي في قوله وتكفي معاينة
عوض عن العلم بقدره الخ وقوله وقدرا اي مع العين في المبيع المختلط بغيره
كما ياتي في قوله ويصح بيع صاع من صبرة الخ وقوله وصفة اي مع القدر
وذلك فيما في الذمة كما ياتي في السلم وكما تقدم في المتن فلا بد من هذا التاويل
ويصح كان الاولى الاتيان بالفا لانه شروع في فروع ثمانية الثلاثة
الاول على منطوق الشرط والخمسة بعدها على المفهوم فان عين البر الخ
والفرق بين هذه والصور التي باطلة انه هنا لما كان البيت معينا والبر معينا
ويمكن الاخذ قبل تلف البيت والبر سهل الامر فيها بخلافه فالاولى فان المعلوم
البيت فقط والبر مجهول لانه غايب في الذمة فكثر الجهل فضر للانس
بلونه وكذا العندليب لصوته وكذا القرد للحراسة والهرة الاهلية
لدفع الفار واما الوحشية فان كان يوخذ منها الزباد صح والا فلا وكذا
اليربوع والضب والعلق لمص الدم والدود للقز تنبيه سكت المص
اي عن التصريح والا فهي معلومة ضمنا من قوله بيع مخل لان البيع
يتضمن العاقدين والعوضين والايجاب والقبول كبعتك الخ اتى بالكاف
اشارة لعدم الحصر في الامثلة بل المدار على ما يدل على الرضا ولو خذ
وهات وكجعلته اي فصله لان ما قبله صريح واما هو فكناية تحتاج

الي نية واشعار بالخلاف فيها الكناية الي عدم الحصر في ذلك خذها بارك الله لك
فيه بكذا وباعكها الله بكذا   اشترمني الخ اي بلفظ الامر بخلافه بلفظ
المضارع مع الاستفهام كقوله اتشتري مني او من غير استفهام كقوله اشتري
مني لانه علي تقدير الاستفهام وكذا اشتريته مني بلفظ الماضي لانه علي
نية الاستفهام   كبعني الخ اي بالامر بخلافه في المضارع والماضي علي ما تقدم
والذي من طرف البايع يقال له استقبال قايم مقام الايجاب والذي من طرف
المشتري يقال له استيجاب قايم مقام القبول   ويرد اي في الدنيا
فلا بيع بمعاطاة وهي السكوت من الجانبين او احدهما ولا فرق في عدم الصحة
بين الحقير وغيره وعند الامام مالك ينعقد بها في كل شيء ولو جليلة بشرط
الرضا وبيان العوض   فلا بيع بمعاطاة اي سوا في الحقير وغيره وقيل
ينعقد بها في الحقير المحقرات دون غيرها   ان لا يتخللها كلام اجنبي
اي المراد به ما ليس من مقتضيات العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته
فالاول كشرط القبض والرد بالعيب والثاني كشرط الاشهاد والرهن علي
الثمن او الاجل الثمن والثالث كالخطبة كقول المشتري بسم الله الرحمن
الرحيم والحمد لله وصلي الله علي سيدنا محمد قبلت فهذا كله لا يضر
والكلام الاجنبي غير ما تقدم بقدرها ابطل الصلاة ولو حرفا مفهما
او حرفين وان لم يفهما مع لفتغتفر اليسير لنسيان او جهل كالصلاة ويغتفر
لفظ قد وبفتح لفظ والله وان اشتريت علي ما قاله بعضهم في الثاني
وهو ما اشعر باعراضه في المعتمد انه بقدر ما يقطع القراءة في الفاتحة وهو الزايد
علي سكتة التنفس او العي اذا قصد به الاعراض بخلاف السكوت
الطويل لعذر من جهل او نسيان فلا يضر كالفاتحة   معني ما لفظا فلا
يشترط فلو قال بعتك بقرش فقال قبلته بنصف فضة مع مكسرة
المراد بها قطع من النقد لم تختم والصحيح هو ما عليه ختم المعاملة ومنه
ارباع الريال ونحوها   عدم التعليق الا بمقتضي الحال كان كان ملكي فقد
بعتكه او ان كان وكلني فلان في بيعه فقد بعتكه وان كان مات ابي فقد
بعتكه   وعدم التاقيت ولو بقدر الدنيا فرع يشترط في الصيغة ان تدل
علي الرضا بخلاف كم رغيف بنصف فيقال له خمسة واقتصر علي ذلك

ودفع

ودفع النصف ودفع له الاخر الرغيف علي السكوت منهما اكتفاء بما تقدم لم يكف
لانه لا يدل علي الرضا لانه استفهام وجواب   وشرط في العاقد الخ حاصل
شروطه ان بعضها عام وهو الاولان ومثلهما في العموم الابصار اذا كان
المعقود عليه معينا واما قوله واسلام الخ فهذا من الشروط الخاصة ومنها
عدم احرام من يشتري له صيد بري وحشي وعدم حرابة من يشتري له
عدة حرب   اطلاق تصرف عبر به دون الرشد لان المدار عليه لا علي الرشد
فيدخل الرشيد وهو ظ ومن بلغ مصلحا لماله ودينه ثم بذر ولم يحجر عليه
الحاكم فهو مطلق التصرف وان كان ليس رشيدا او دخل المفلس اذا عقد
عليها في الذمة بيعا او شرا فيصح بخلاف ما اذا عقد علي العين ودخل بيع
العبد من نفسه فيصح لان جريان العقد معه كالاذن له وهو اذا اذن
يصح تصرفه   فلا يصح من صبي الخ ثم ان تلف او اتلف ما قبضه فان
قبضه من رشيد ضاع علي صاحبه لانه مضيع لماله ويلزم الرشيد رد
الثمن للولي فلا يبرا برده له ولا واما ان قبض من غير رشيد فيضمن كل ما
اخذه من صاحبه ان كان بغير اذن الولي فان كان باذن الولي فالضمان
علي الولي لانه الذي ورطه   وعدم اكراه صادق بصورتي الاختيار
والاكراه بحق   في النظم والارث والرد بعيب الخ راجعات للملك القهري
وصورته انه يسلم العبد ثم يموت سيده وقريبه كافر فيرثه وصورة الرد
ان يري في العبد عيبا بعد ان اسلم فيرده علي البايع ويدخل في ملكه قهرا
اقالة بالجر علي تقدير حرف العطف وهي والفسخ والرجوع في الهبة
ترجع لقوله ما يفيد الفسخ وصورة الاقالة ان يقيل البايع المشتري
من المبيع بعد اسلام العبد فهي فسخ بلفظ الاقالة وصورة الفسخ
ان يختلف البايع والمشتري في قدر الثمن مثلا ولا بينة ثم يتحالفا ويفسخ
العقد وكان ذلك بعد ان اسلم العبد فيرجع العبد للبايع وصورة الهبة ان
يهب الاصل لفرعه عبدا ثم يرجع فيها بعد ان اسلم العبد فياخذه ولو كان
مسلما   وما استعقب عتقا يرجع لقوله وما يفيد العتق بان اشترى الكافر
اباه المسلم او ابنه المسلم او من اقر بحريته او شهد بها بعد ان اسلم العبد في ذلك
وانما صح الشرا في الاخيرات لعدم استقرار ملكه   ولو باع بنقد الخ اي نوع

من النقد كالريالات وقوله وهناك اي في محل العقد من قرية او بلدة او بادية
نقد غالب اي متفق من ذلك النوع كالريال اي طاقة او سبيكة فانه يتعين
ان يكون الريالات المعقود عليها من الغالب ولو ابطله السلطان او كان ناقص
القيمة او نحوها عنه وقوله او نقدان مصطوف فعلي نقد غالب والمعني او صنفان
من النوع ولا غالب منهما فيفصل فان استويا الخ ولو صحيحا ومكسرا الخ
اي اذا فرضنا ان الريال يطلق علي السبيكة وعلي قطعة مضروبة من غير ختم
عليها فيفصل فان كانت تلك القطعة مساوية للسبيكة لم يشترط تعيين وان
كانت ازيد او انقص اشترط التعيين لفظا بان يقول بعشرة من
الريالات القطع او السبيكة عن العلم بقدره اي كيلا في المكيل ووزنا في الموزون
وذرعا في المزروع وعدا في المعدود وكذا يكفي عن معرفة الجنس والصفة ولو
ظهر معيبا لاخيار له لتقصيره بعدم البحث والتامل كصبرة نحو بر
اي من كل ما استوت اجزاوه وكذا يكفي روية السمن في ظرفه ان لم يعلم ان
البلاصي فيه غلظ ورقة بان علم الاستوا او لم يعلم شيا وكذا ان كان البر
في ظهر الارض ولم يعلم ان الارض فيها انعطاف وانخفاض بان ظن التساوي
او لم يظن شيا والا فلا يصح البيع اعتمادا علي هذه الروية قصب
السكر اي انه لم يستر القشر جميعه والا فلا ومثله البوص الفارسي
في هذا التفصيل بل كان صوانا للباقي سوا كان الصوان خلقيا
كالامثلة المذكورة او صناعيا كالجبة المحشوة والطاقية والمجوزة فيكفي روية
ظاهرها بخلاف نحو اللحف والفرش والمخدات فلا بد من فتقها وروية شي
من الذي في باطنها من القطن علي المعتمد سلم الاعمي الخ من اضافة
المصدر لفاعله ومفعوله معا اي كون الاعمي مسلما او مسلما اليه ونحوها
اي من كل ما كان مستورا بعضه كالفجل والجزر والقلقاس والفول والملانة
مع انه لم ينعقد الاسفل صح بيعه في قشره ويستثني الحمص والكرنب فيصح
بيعها لان المستور في الارض يقطع ويرمي ويصح بيع اللوبية في قشرها وبيع
شعير الرز في قشره لانه من مصالحه في الربا الخفي
كتابته ثلاث كيفيات بالالف او اليا او الواو والالف معا بان تكتب الواو متصلة
بالبا ويكتب فوقها بالقلم الاحمر الف تشبيها لها بالواو الجمع وهذه طريقة

المصحف

المصحف العثماني والغز مجدانه واوا ويا ولغاته سبعة بكسر الراء مع القصر
وفتحها مع المد وابدال البا ميما مع الكسر والفتح والمد والقصر وحكاه فيه رمية
ايضا وشرعا الخ هذا تعريف للربا الكامل الباطل فان اجتمعت الشروط التي
فيه كان باطلا حراما والا فلا غير معلوم التماثل الي قوله او مع تاخير الخ
صادق باربع صور معلوم التفاضل كاردب باردب ونصف مجهول التماثل
والتفاضل ككوم بكوم من الطعام معلوم التماثل لا في معيار الشرع كقنطار
قمح بمثله او قدح فضة بمثله او مجهول التماثل حال العقد وعلم بعد ككوم
بكوم وكيلا وخرجا سوا فكل ذلك ربا وباطل والربا في الذهب الخ ظاهره
انه متي كان ذهب بذهب او فضة بفضة او ذهب بفضة او مطعوم بمطعوم
يكون ربا وليس كذلك بل انما يكون ربا اذا اختلت الشروط الاتية او
بعضها فان وجدت فلا يكون ربا وان كان ذهبا بذهب فكلام الشيخ مجمل
ياتي تفصيله تقوتا الخ منصوب علي المفعول لاجله او التمييز المحول
عن نايب الفاعل اي ما قصد تقوته الخ لما توجد الثلاثة الخ الكاف للتعليل
وما مصدرية اي انما اعتبر الطعم في ذلك لاجل اخذ ذلك من الحديث في بعضه
بالنص وبعضه بالقياس الذهب بالذهب اي يباع بالذهب وكذا
يقدر في الباقي مثلا بمثل حال وكذا سوا بسوا والثاني توكيد او ان
المماثلة في الكيل والمساواة في الوزن يدا بيد حال اي متقابضين
ويلزم منه الحلول فاخذت الشروط الثلاثة من الحديث اذا كان يدا بيد
ويلزم منه الحلول او غلب تناوله الخ او استويا الخ هذا فيما وضع لهما
معا فيمتنع الربا فيه واما ما وضع للادميين فقط فربوي مطلقا وان لم ياكله
الادميون اصلا وما وضع للبهايم فهو غير ربوي ولو غلبت فيه الادميون
ما قصد للطعم اي قصده الله واراده ويعلم ذلك بان يلقي الله علي
ضرورة البعض اصطفايه كادم مثلا ان هذا الشي قصده الله للادميين
او للبهايم او لهما وانتشر ذلك وسرى حتى وصل ارباب المذاهب فبلغونا
به ويحتمل ان المراد اي بان يقصد الادميون تحصيل ذلك الشي بزرع
او شرا وغيرهما للادميين فقط او للبهايم فقط او لهما معا عيني
الذهب الخ قال بعضهم لا حاجة اليها لانها مفهومة لانها تقتضي انه اذا

وقع العقد على ما في الذمة لا يصح ولو وجدت الشروط وليس كذلك وقال
بعضهم احترز بها عن القيمة فانها لا تعتبر لا في الجواز ولا في عدم الجواز بل
المنظور اليه الوزن جنسية الاثمان اي جنس الاثمان غالبا منهما فامتاز
بجريان الربا فيهما جوهرية الاثمان اي اعلاها واشرفها وكان الاولى ان
يعبر بالحكمة لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فيقتضي جعل ذلك علة
ان الثمنية اذا وجدت في غيرها يتحقق الربا وليس كذلك او التقابض
هي بمعنى الواو اي القبض يكون قبلهما معا والتعبير باو يقتضي انه اذا وجد
القبض قبل احدهما يكفي ولو كان بعد الاخر وليس كذلك وقال انها باقية
على حالها ويكون جاريا على طريقة شيخ الاسلام الذي يكتفي بوجود القبض
قبل احدهما ولو بعد الاخر ويشتري منه بها او به العوض بعد التقابض
اي ان جري العقد الثاني بما جرى عليه العقد الاول والا فلا يشترط ان يكون
العقد الثاني بعد قبض العوض في العقد الاول لانهما عقدان مستقلان
لا ارتباط لاحدهما بالاخر وانما اشترط كون العقد الثاني بعد القبض بان جرى
العقد الثاني بما جرى عليه العقد الاول لما سياتي من قوله ولا يصح بيع
ما ابتاعه حتى يقبضه ولم يتخايرا اي لم يلزما العقد اي باللفظ والا
فالتصرف المذكور فيه الزام للعقد الاول لكنه لا لفظا بل بالتصرف
ولا بيع ما ابتاعه هذه المسألة وكذا بيع اللحم بالحيوان وكذا بيع الغرر
دخيل في هذا الباب لان القصد بيان مسائل الربا وهذه ليست منها
ما ابتاعه ما واقعة على مبيع اي سواء كان معينا ام في الذمة كما في قوله ولا بيع
بيع المسلم فيه وخرج بالمبيع الثمن ففيه تفصيل فان كان معينا
فكالمبيع وان كان في الذمة صح الاستبدال عنه كما ياتي قال ابن عباس الخ
هو قول صحابي وهو لا يستدل به ويجاب بانه بلغه بتوقيف من النبي او اجمع
عليها الصحابة فيحتج به وبيعه للبائع كغيره اي ما لم يكن بعين المقابل
او بمثله ان كان في الذمة او تلف فيجوز ويكون اقالة من البيع واما اذا كان بغير
المقابل او بزيد او انقص فلا يجوز والاجارة الخ مبتدا خبره كالبيع
واشار بذلك الى ان البيع في المتن ليس قيدا والصداق اي والنكاح
صحيح ويرجع لمهر المثل وجعله عوضا اذكر مع الصداق وحكى

ان صورته

ان صورته انه جعل المبيع قبل القبض عوضا عن صداق في ذمته فلا
يجوز والصداق على حاله بذمته او عيره ذكر منه العارية وقسمة الرد
لانها بيع ويصح الاعتاق الخ مستثنى من عموم قوله وغيره ومثله
الوصية والتدبير وقسمة غير الرد واباحة الطعام للفقراء وسواء كان
للبائع الخ يصح رجوعه لمسائل المنع ولمسائل الجواز وان كان ظاهر الشرح انه للجائز
كالعتق والحاصل ان الاربعة صحيحة ويحصل القبض بغير التزويج ومثل
التزويج الوصية وما بعدها فلا بد من قبض بعدها التصرف في ماله تحت
يد غيره هذا مجرد فائدة وقوله امانة ليس قيدا وكذا المضمون ضمان يد كالمعار
والمغصوب والمستام وبقي قسم ثالث وهو المضمون ضمان عقد وهو الثمن
والمبيع والصداق فيفصل فيها فان كانت معينات فلا يصح التصرف قبل القبض
وان كانت في الذمة صح التصرف قبل القبض في الثمن والصداق دون المبيع في الذمة
ولا يصح بيع المسلم فيه اي لغير من هو عليه وقوله ولا الاعتياض اي ممن هو
عليه على عادة الفقهاء من تسمية الاول بيعا والثاني اعتياضا واستبدالا
وهذه المسألة من جملة خمس مسائل لا يجوز التصرف فيها قبل القبض الثانية
راس المال في السلم والثالثة الاجرة في اجارة الذمة والرابعة المبيع في الذمة
بلفظ البيع والخامسة الثمن في الذمة في بيع ربوي بربوي سواء اكان من
جنسه او لا عن الثمن الثابت اي بغير دين اخذا من المسألة الثانية فيكون
حذف من الاول لدلالة الثاني اشترط قبض العوض الخ فان لم يكن موافقا
في علة الربا اشترط تعيينه لا قبضه بخلاف المسألة الثانية فلا بد من قبض
العوضين سواء كانت علة الربا متفقة او لم يكن ربا كثوب عن درهم فلا بد
من قبضهما بغير دين اي ثابت حق من قبل بان يكون عينا او دينا
منشأ حادثا وخرج الدين الثابت من قبل فلا يصح لانه الاصح ولا في الثانية
في زكاة راجع للمشبه لا للمشبه به وقبض غير منقول الخ مرتبط
بقول المتن حتى يقبضه فهذه مسائله قال الحلي وما الذي يحصل به القبض فقال
وقبض الخ وحاصل ذلك ان الشرح فيه ست صور اثنان تحت قوله غير منقول
اي حاضرا وغائبا وعلى كل تحته يد غير المشتري وقوله بتخليته وتفريغه
الخ اما من غير مضي زمان بان كان حاضرا او بعد مضي زمان يمكن الوصول

اليه فيه ان كان غايبا وقوله ومنقول بنقله تحته صورتان حاضر او غايب
وعلى كل تحت يد غير المشتري وقوله بنقله اي من غير اعتبار زمن ان كان حاضرا
او مع مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه ان كان غايبا وقوله بنقله اي من
مكان الي مكان فلو رفع علي ظهره واستمر كذلك لم يحصل القبض
حتي يضعه في مكان ويكفي في قبض الثوب الخ بمنزلة الاستثناء من
النقل في المنقول فهو نه قال الا في الخفيف فلا يشترط نقله بل يكفي امتداده
في اليد او لبسه ولو كان المبيع الخ تحته صورتان اي منقول او غيره وعلي
كل هو تحت يد المشتري صار مقبوضا الخ بل لا بد من مضي زمن يمكن
فيه نقله او مضي زمن يمكن فيه تخليته ان كان غير منقول وان كان فيه
امتعة لغير المشتري فلا بد من تفريغه منها وان كانت للمشتري فلا بد من
مضي زمن يمكن فيه التفريغ على قول فتمت الستة وبقي صورتان لم يذكرهما
الشارح وهما المنقول وغيره الغايبان تحت يد المشتري وحكمهما انه لا بد من
مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه ونقله لو فرض نقله وتخليته لو اريد ذلك
ايضا فالمراد النقل والتخلية بالقوة لا بالفعل وان كان فيه امتعة لغيره
فلا بد من تفريغه منها وان كانت للمشتري فمضي زمن التخلية على قول
في قبضها اي الامتعة نقلها واما الدار فلا بد من التخلية فقط ان كانت
حاضرة بيد غير المشتري او مضي زمن يمكن فيه التخلية اذا كانت بيد
المشتري الخ كما تقدم للمشتري استقلال الخ اي لا يتوقف على اذن
البايع في القبض وشرط في قبض ما بيع مقدرا الخ صورة ذلك بعتك هذه
الصبرة كل صاع بدرهم مثلا فلا بد مع النقل من الكيل وكذا يقال في الموزون
والمذروع وما تقدم من ان الخ كله الي هنا في القبض المفيد لصحة تصرف المشتري
اما القبض الناقل للضمان عن البايع الي المشتري فلا يشترط فيه ذلك كله
بل المدار علي استيلاء المشتري على المبيع باي وجه ولو بغير اذن البايع
فيصير من ضمانه ضمان يد وان كان لا يجوز له التصرف فيه والفرق بين ضمان
اليد وضمان العقد ان الاول اذا تلف المبيع يضمن بالبدل الشرعي والثاني
انه اذا تلف المبيع يضمن بالثمن واتلاف المشتري المبيع الخ ذكرها
هنا فيه نظر لان كلامنا في القبض المفيد لصحة التصرف وهذه معنى

القبض

القبض فيها انه ينتقل من ضمان البايع لضمان المشتري فليكتل لنفسه الخ
اي يطلب ان يكال له لان الكيل علي المدين لا عليه فسد القبض له اي
لعمرو واما لبكر فصحيح لبراءة ذمة مدينه وللعاقدين الخ اي
سوا كانا معينين ام في الذمة وهما حالان وتنازعا اي بعد لزوم البيع
والا فلا معنى للنزاع لتمكنهما من الفسخ وفصلهما من طرف الحاكم بان يامر كلا
منهما باحضار عوضه عنده او عند عدل ثم يسلم هو او العدل المبيع للمشتري
والثمن للبايع او عين الثمن كالمبيع اي او كانا في الذمة فان كان
في الذمة اي وهو حال فيجبر البايع ويجب في المشتري اربعة احوال
في الشرح واذا كان الثمن معينا والمبيع في الذمة فيجبر المشتري ويأتي في
البايع الاحوال الاربعة التي في الشرح فللبايع الفسخ اي بعد حجر الحاكم
حجر عليه ولا فسخ ويسمي الحجر الغريب لانه يخالف الحجر المشهور
في امور منها انه لا يتوقف علي طلب وينفك بتسليم الثمن من غير فك
قاض وينفق عليه نفقة الموسرين ولا يباع مسكنه وخادمه فيه
ولا يتعدي للحادث بعد الحجر الي غير ذلك او تعاسرها هي بمعنى
الواو كما تقدم اما الثمن المؤجل الخ محترز قيد مقدر عند قوله ولكل
حبس عوضه اي ان كان الثمن حالا وكذا المطعومات الخ محل الشروط
الثلاثة او الاثنين في البيع اما القرض فيعتبر فيه التماثل فقط وما لم يكن
كاللبن فانهم يكن في زمانه كالسمسم اي فله حالتان بل ثلاثة الثالثة
كسبه خالصا بمثله وفي الرطب والعنب اي فلهما ثلاث حالات وفي
اللبن اي فله حالتان بيع الغرر اي البيع المشتمل علي الغرر والمبيع الذي
فيه الغرر من كل وجه اي من جنس ونوع وصفة وغير ذلك وتعتبر
رؤية الخ كان الاولى ذكر ذلك عند شروط المبيع عند قوله وخامسها العلم
به الخ عروق الشجرة اي جذورها ونحوها كورقها مثله
لا اللسان الخ ولا باطن القدم ولا باطن حافر الدابة على المعتمد
ولا بيع اللبن في الضرع اي او شي منه وهو في الضرع قبل الحلب
او التذكية الخ او بمعنى الواو اي لا بد في عدم الصحة من عدمهما فان
كان البيع بعد الحلب او بعد التذكية جاز وصورة البطلان يبطل البيع

فيها ولو شرط الخ قبل اختلاطها بالحادث بالتقييم او سامحه البايع من الحادث
للعلة التي قالها المحشي وهو العجز عن تسليمه لانه لا يمكن الا باستعماله
وهو مؤلم للحيوان ولو نظرنا لعلة الش لجازة مع عدم شرط الجز او المسامحة
في فارته اي جلدته اي معها او دونها كاللحم في الجلد اي قبل السلخ
وكذا بعد السلخ وقبل تنقية ما في جوفه ان بيع وزنا والا جاز قبل تنقية
ما في جوفه بخلاف السمك والجراد يجوز بيعه قبل تنقية ما في جوفه
مطلقا اي بيع وزنا او جزافا لقلة ما في جوفه والاصل في البيع
اللزوم الخ اعترض بانه ليس لنا صورة يكون البيع فيها لازما ابتدا اصله
ويجاب بان المراد ان مقتضي العقد ذلك وان لم يوجد في الخارج فهي
اصالة عقلية لا شرعية لان القصد منه الخ اي عقلا وشرعا
وكلاهما فرع اللزوم اي عقلا والا فهذا ممنوع ايضا اي شرعا لانه ينتقل
الملك للمشتري في زمن خياره ويجوز التصرف للبايع في زمن خياره وكذا
المشتري وان لم يوجد لزوم الا انه يقال المتوقف علي اللزوم الملك القوي
والتصرف القوي وما ذكر ليس قويا الا ان الشرع الخ اي فجا الشرع
بما يخالف مقتضي هذا العقد خيار تشه الخ اي بالشهوة والخيرة ثم
وهذا ظاهر في خيار الشرط اما خيار المجلس فيثبت قهرا ويجاب بان المراد
ما يثبت اصله بالشهوة وهو خيار الشرط او دوامه واستمراره في خيار
المجلس فانه باختيارهما او ان الموصوف بالشهوة هو اثره من الفسخ
والاجازة وهذا التقدير يجري في قوله ما يتعاطاه الخ والمتبايعات
الخ تثنية متبايع بمعني بايع والمراد البايع والمشتري فهو تغليب وقوله بالخيار
اي موصوفان به والخيار اسم مصدر من الاختيار بمعني طلب خير
الامرين ما لم يتفرقا ما مصدرية ظرفية اي مدة عدم تفرقهما والتثنية
ليست قيدا بل متي فارق احدهما مختارا انقطع خيارهما محله في اختيار
اللزوم فانه لا ينقطع الخيار من اختار لزوم العقد وقوله ما لم يتفرقا
الخ ويزاد علي ذلك ولم يختارا فيكون المتن ناقصا ما لم يتفرقا ولو كان
نسيانا او جهلا بشرط الاختيار عن مجلس العقد الخ المراد بالحالة
التي كانوا عليها حالة العقد من جلوس او قيام او اضطجاع او مشي

حتي

فتي انفصله عرفا بان الش لزم البيع وان استعقب عتقا اي
بالنسبة للبايع والمشتري في شرا الاصل والفرع فلكل من البايع والمشتري
الخيار فلا يحكم بالعتق حتي يلزم من جهتهما او من جهة البايع واما
في شرا من اقر بحريته او شهد بها فيثبت للبايع فقط واما في شرا العبد
نفسه من سيده لا خيار اصلا لا للبايع ولا للمشتري ويعتبر التفرق
عرفا مرتبط بالمتن فلو قال الخ تفريع علي منطوق المتن
وقال ابن عمر الخ دليل لمفهوم المتن فلو كانا في دار الخ تفريع علي قوله
ويعتبر في التفرق العرف في سفينة اي صغيرة اما الكبيرة فكالدار
الكبيرة فصغيرة في الش راجع لهما قليلة ضابطها ثلاثة اذرع فاكثر
والثالثة الخ والولي فيهما الحاكم فقط محله في مجنون فان الولي الاب
ثم الجد ثم الحاكم فاذا افاقا في زمن الخيار رجع لهما الخيار ولهما ان
يشترطا الخ الجار والمجرور خبر مقدم منهما او من احدهما وبموافقة
الاخر الخ وطرفها او البايع او المشتري فهذه ثلاثة والمشروط
له الاثر هذه الثلاثة او اجنبي واحدا واثنان فيكون الاثر خمسة
تضرب في الثلاثة المتقدمة فيكون خمسة عشر وعلي هذه الطريقة
قد يكون الذي شرط له الاثر غير من شرط له الخيار وهذه طريقة ضعيفة
جري عليها شيخ الاسلام ولم يسبقه اليه احد ولا يجوز عليها شرط
الخيار لاجنبي والطريقة المعتمدة انه يجوز شرط الخيار لاجنبي واحدا او
اثنين فيكون المشروط له الخيار خمسة الاجنبي والثلاثة السابقة وهي التي
يشرط لها وقوع الاثر ويكون علي هذه الطريقة الخيار والاثر متلازمان
ان شرط الخيار لاحد تبعه الاثر وعلي الطريقة الاولي المعتمدة ان
الاجنبي لا يجب عليه رعاية المصلحة من فسخ واجازة لانه تمليك له
وليس له عزل نفسه ولا كان هو وكيلا عنه عزله وليس له توكيل في ايقاع
الاثر واذا مات الاجنبي رجع الاثر للموكل ويشترط بلوغه لا رشده
ويجوز ذلك منه ولو كان كافرا والمبيع عبد مسلم او كان محرما والمبيع
صيد بري وحشي وليس لشارطه الضمير راجع للاثر لانه
الذي يجوز شرطه للاجنبي علي هذه الطريقة وقوله خيار اي اثر

خيارهما الخيار فثابت له   وليس لوكيل احدهما شرطه الضمير راجع للاثر
بدليل قوله بغير اذن فانه يقتضي انه يجوز بالاذن والذي يعول عليه في هذه
الطريقة هو الاثر   ولتعسه وعليه رعاية المصلحة من الفسخ والاجازة
لانه وكيل محض في اصل العقد   وانما يجوز شرطه الخ ولابد زيادة علي ذلك
من تعيين من له الخيار فلا يكفي بشرط الخيار فيبطل العقد   ولو ذكر مدة معلومة
الي ثلاثة ايام اولي من قوله ثلاثة اي لان الاولي تفيد جواز ما دون
الثلاثة والثلاثة بخلاف الثانية فانها تفيد الثلاثة   بخلاف
الخ شروع في مفهوم الشروط الخمسة علي اللف والنشر المخبط   عهدة
ثلاثة ايام بالاضافة علي معني في والمراد بالعهدة التعلق بالمبيع بالفسخ
والاجازة ويجوز تنوين عهدة ويكون ثلاثة بدل اشتمال لان الثلاثة
تشتمل علي التعلق فيها بالمبيع   لم اتت الخ اي ان قلتها ومحل ذلك ان عرفا
معناها والا لم يصح   تحد لان لها حدا وهو ثلاثة ايام   ولله خيوطات
او ثلاثة اي من جملة ذلك اليوم الاول فيكون اليوم الاول باطلا والزائد تحت
شرط له   والملك في المبيع الخ وكذا فوائده من لبن وصوف وبيض واجرة
ومهر فهي تابعة للملك فان كان الملك للبايع فهي له وان لزم البيع
وللمشتري ان كان الملك له وان فسخ البيع وان كان لهما فموقوف وحكم
المؤنة في الحالتين الاولين ظاهر لانها تابعة للملك واما في الحالة المذكورة فان
اتفقا علي ان واحدا ينفق فالامر ظاهر فان كان هو الذي تم له الملك فلا
رجوع والا رجع علي صاحبه وان لم يتفقا فان انفق احدهما باذن
الحاكم او بالاشهاد عند عدم الحاكم فان تم له البيع فلا رجوع وان بان
الملك لغيره رجع علي من له الملك فان انفق من غير اذن الحاكم او من غير اشهاد
فلا رجوع   والتصرف الخ مبتدا وقوله من بايع حال من المبتدا وقوله
والخيار له حال ثانية وقوله فسخ خبر المبتدا والحاصل انه ذكر لتصرفات
البايع هوا لا ثلاثة الاولي قوله فسخ والثانية قوله وصح ذلك والثالثة
قوله ووطوه حلال الخ فهذه ثلاثة احوال وكلها حلال الا الوطي ففيه تفصيل
والتصرف من المشتري الخ مبتدا وقوله من المشتري حال وقوله
والخيار له او لهما حال ثانية وقوله اجازة خبر   والاعتاق نافذ ذكر

له اربعة

له اربعة احكام نافذ في اثنين وباطل في واحدة وموقوف في واحدة
ووطوه الخ كان الاولي ان يوخره عن قوله والبقية صحيحة لانه من تمام الحالة
الثانية وحكم الوطي هو الحالة الثالثة   والبقية صحيحة ان كان الخيار
له او اذن له البايع الخ فان قلت ما الفرق بين تصرف البايع اذا كان له
الخيار لها حيث لم يتوقف صحة ذلك منه علي اذن المشتري دون العكس
اجيب بان تصرف البايع اقوي لانه اصل الملك له واعلم انه يشترط في
كون الوطي فسخا او اجازة ان يكون الواطي ذكرا بالغا والموطوة تكون
كذلك وان لا يقصد الزنا وان يعلم انها المبيعة وان يكون مختارا وان لا يكون
محرما وان يكون الوطي في القبل والا فلا يكون فسخا ولا اجازة ولا
فرق في ذلك كله من حد قوله والملك في زمن الخيار الي هنا بين خيار
الشرط والمجلس وقبل القبض وبعده ولذلك مزيد بيان ياتي   فرع
لو تلف المبيع بآفة في زمن الخيار قبل القبض انفسخ ويرد الثمن الي
المشتري وكذا لو اتلفه البايع ايضا واما اذا تعيب بنفسه او عيبه البايع
او اجنبي او اتلفه اجنبي ايضا فيثبت الخيار فان فسخ استرد الثمن
وان اجاز استقر عليه الثمن ويرجع بالارش في تعييب الاجنبي او
بالقيمة في اتلاف الاجنبي ولا ارش في تعييب البايع او تعيب المبيع بنفسه
لرضاه لانه كان متمكنا من الفسخ واما اذا كان ذلك بعد القبض فان
كان الخيار للبايع وتلف المبيع بآفة او اتلفه البايع انفسخ واما ان
عيبه اجنبي او اتلفه اجنبي فيثبت الخيار كما تقدم واما اذا عيبه البايع
او تعيب بنفسه فان فسخ المشتري فقط وان اجاز فلا ارش له لما تقدم
واما اذا كان الخيار للمشتري او لهما وتلف المبيع بآفة او اتلفه
اجنبي فالخيار باق فان فسخ استرد الثمن ويغرم القيمة للبايع في
صورة التلف ويغرمها الاجنبي في صورة اتلافه للبايع وان اجاز
المشتري استقر عليه الثمن ولا شيء له في صورة التلف لانه من ضمانه بعد
القبض ويأخذ القيمة له من الاجنبي في صورة اتلاف الاجنبي واما اذا
تعيب بنفسه فان اجاز فظاهر واما ان فسخ فيضمن الارش للبايع
لانه من ضمانه واما اذا عيبه البايع فان فسخ فلا شيء عليه وان اجاز

فلا شي له لانه متمكن من الفسخ واما اذا تلف المشتري المبيع فقبض له تقدم
الا ملخصا من متن المزج مع زيادة عليه   مبتدا بالامر الاول الخ فيه نظر لانه
يقتضي ان المتن ذكر الامرين الاخرين مع انه لم يذكرهما وانما ذكرهما الشارح الا ان
يقال المراد اتيا او ذاكرا   وهو ما نظن الخ ان كان الضمير راجعا للامر
المقصود المظنون وهو اول الثلاثة صح الاخبار عنه بقوله وهو السلامة
واما اذا كان الضمير راجعا للخيار فلا يصح قوله وهو ما نظن الخ الا ان
يقال انه على تقدير اي وهو المتعلق بفوات ما نظن الخ ويكون قوله
وهو السلامة راجعا لما نظن لا للخيار   واذا وجد الخ اي اطلع المشتري
وعلم ان المبيع معيب ولو فيما مضى عند البائع وانه لم يوجد عند المشتري
كالزنا الخ فانه في بعض العيوب لا يشترط وجودها عند المشتري
بل يكفي العلم بوجودها عند البائع كالزنا والسرقة والاباق وما الحق
والبول بها مما في الحكم بخلاف البخر والصنان الخ فلا بد من وجودها عند المشتري
زيادة على وجودها عند البائع فالحظ وجد لكن من الوجدان والعلم
لا من الوجود   فله رده سياتي معنى الرد انه اما الفسخ اذا صادف
واحدا من المردود عليهم وقت الاطلاع على العيب واما السعي والذهاب
للمردود عليه فورا عقب الاطلاع على العيب الخ ما ياتي   نقصا يفوت
الخ صفة لنقص وكان الاولى تاخيره عن القيمة ايضا لانه لا بد منه فيها
الا ان يقال حذف من الثاني لدلالة الاول   كخصا حيوان الخ اي يغلب
فيه عدمه كالادمي فانه عيب فيه مطلقا وان زادت قيمته وكالحمير والخيل
وكفحل الضراب بخلاف ما يغلب وجوده فيه كالبغال والبراذين وفحل
الضان للاكل والثيران للشغل   كقلع سن الخ اي سوا غلب وجوده
كابن سنتين او استوى وجوده وعدمه كابن اربعين   كثيوبة اي سوا
غلب وجودها كبنت سبع او استوى الامران كبنت ست   واستند لسبب
متقدم الخ اي او لم يستند لكن كان الخيار للبائع وحده فانه من ضمانه
مثله اي وكقصاص او قتله بحرابة او بسبب ترك الصلاة   بمرض سابق
ومثله جرح سري او طلق حمل سابق على البيع سوا حدث بعد العقد
وقبل القبض الخ ما تقدم ام لا   الى ان يموت الخ ليس قيدا بل لو زاد المرض

فلم يمت

فلم يمت فانه يرجع بالارش   وللمشتري ارش الخ اي اعلم ان المشتري اذا
رجع بالارش رجع بجزء من الثمن اي من عينه سوا كان نقدا او عرضا
بنسبة ذلك الجزء الى الثمن بقدر نسبة نقص العيب الى القيمة سليما
بخلاف البائع اذا رجع بارش على المشتري فانه انما يرجع بقدر نقص
القيمة لا بجزء من الثمن سوا كان النقص قليلا او كثيرا   واما الامر
الثاني فهو الخ ان كان الضمير راجعا للثاني من الثلاثة وهو المقصود
المظنون الخ يكون الاخبار بقوله وهو الخ صحيحا واما اذا كان الضمير
راجعا للخيار فيحتاج الى تقدير اي وهو المتعلق بفوات ما ظن الخ
بشرط براة اي البائع كقوله بشرط اني بري من عيوبه او انه
لا يرد علي بعيب او بيعه رميلة او عظما في قفة او قرنا ولحما او ان به
جميع العيوب وان كل شعرة تحتها عيب فهذه الكلمة حكمه في الشرح اما اذا
قال بشرط ان المبيع بري وسالم من العيوب فلا تفصيل فيه ولا يبرا
البائع من شي اصلا لان ذلك غش   فيبرا عن عيب الخ حاصل
ذلك ستة عشر صورة لان العيب اما بحيوان او غيره وعلى كل ظاهر او
باطن وعلى كل موجود حال العقد او بعده وعلى كل علمه البائع او لا
فهذه ستة عشر يبرا منها في صورة وهي قوله فيبرا عن عيب باطن
الخ ولا يبرا في خمسة عشر ذكرها في قوله فلا يبرا عن غير العيب المذكور
ثم فصلها بقوله فلا يبرا عن عيب في الحيوان اي ظاهر او باطن موجود
حال العقد او بعده علمه البائع ام لا فهذه ثمانية   وقبل القبض
مطلقا اي ظاهرا او باطنا علمه ام لا فهذه اربعة   ولا من عيب ظاهر
الخ تحته صورتان   ولا عن عيب باطن الخ صورة فاذا اضمت ذلك
بعضه الى بعض تمت خمسة عشر لا براة فيها   ثم محل الشرط اما البيع
فصحيح وقوله لم يصح الشرط قيل بالنسبة للحادث والقديم وقيل بالنسبة
للحادث واما بالنسبة للقديم فيجري فيه ما تقدم فله ارش الخ اي بل يفسخ
ويغرم قيمة التالف لانه من ضمانه ويسترد الثمن وهذا اذا ورد العقد
على معين فان ورد العقد على ما في الذمة فانه لا يفسخ بل يغرم قيمة
التالف ويطلب سليما بدل التالف   والرد على الفور يحتمل المعنيين

المتقدمين اول الدرس وهما الفسخ والا ان صادف احدا وقت الاطلاع علي
العيب او السعي والذهاب الي المردود عليه ان لم يصادف احدا فان تراخي
فيما وجب منهما عليه سقط حقه فيبطل في التاخير بلا عذر اما مع
العذر فلا يبطل كالجهل بان له الرد او بكونه علي الفور وكان معذورا
في ذلك بان كان قريب عهد بالاسلام بالنسبة الي الاول او عاميا جاهلا
بالنسبة الي الثاني وكالاعذار التي تقدم بيانها فاذا استعمل في مدة العذر
سقط حقه من الرد علي ما قاله ابن حجر ولا يسقط علي كلام غيره
والاول هو المعتمد فيرده المشتري علي البايع اي يفسخ عند
واحد من ذلك ان صادفه وقت الاطلاع علي العيب فان لم يصادف احدا
فالواجب عليه السعي والذهاب فورا وحاصل الكلام فيما اذا
لم يصادف احدا من المردود عليهم انه تارة يريد الرد بنفسه وتارة يريد
الرد بالوكيل ويكون الوكيل ليس اهلا للشهادة ككافر وفاسق فالواجب
علي كل منهما السعي فورا الي الحاكم او المردود عليه ان كان كل منهما حاضرا
بالبلد فهو مخير بينهما حتي ياتي بالفسخ عنده ولا يجب عليه البحث
عن الشهود بل ان صادف عدلا او عدلين فسخ عنده واشهد وسقط
عنه الفور ولا يبطل حقه بالتاخير ولا بالاستعمال لان البيع انفسخ
واما اذا كان معذورا بمرض او خوف ولم يجد وكيله فيجب عليه البحث
والتفتيش عن الشهود ليفسخ عندهم فان ترك ذلك سقط حقه
فان وجد واشهد سقط وجوب الفور كما تقدم فعلي هذا يتنزل الكلام الشـ
فيحمل قوله فيرده المشتري علي البايع الخ علي الحالة الاولي ويحمل قوله
وعليه الاشهاد الخ علي الحالة الثانية وهي ما اذا لم يصادف واحدا وقت
الاطلاع علي العيب ولو موكيله اي في الرد او كان وكيله عنه في البيع
وقوله في جانب البايع او وكيله اي في البيع او في قبول المبيع للعيب يصح
كل ويرفع الامر للحاكم الخ المراد بالرفع في صورة ما اذا كان المردود
عليه حاضرا البداءة بالفسخ ثم يدعي علي غريمه ويطلب احضاره
فان بدا بالدعوي بطل حقه وواجب في غايب الخ المراد بكونه واجبا
انه لو عدل عنه الي المردود عليه الغايب بطل حقه والرفع في صورة الغايب

الدعوي

الدعوي كما في شرح المنهج بان يقول اشتريت من فلان كذا بثمن وقبضته وانه ظهر
بالمبيع عيب واني فسخت البيع ثم ان لم يكن فسخ في طريقه يكون هذا انشا
وان كان فسخ يكون هذا اخبارا ويقيم البينة علي دعواه ثم يحلف يمين
الاستظهار ثم ياخذ الحاكم المبيع فان كان للغايب مال وفي منه للمشتري الثمن
والا باع المبيع فلا رد ولا ارش الخ اي الا لعذر وجهله بالحكم او كان
رفعه عنها يضرها او كان يشق عليه حمله او لا يليق به
سقط الرد القهري هذا تقييد لقول المتن فله رده اي ما لم يحدث عيب
جديد سقط اي حيث لم يكن خيار مجلس او شرط والا فسخ بذلك
ثم ان رضي الخ هذا قسيم رده المشتري اي يخير بين الامرين المذكورين
وان لم يرض به حتما بل لقوله ثم ان رضي الخ ولا اجيب الخ مقابل
قوله ان اتفقا الخ والمراد بالامساك اجازة العقد فلا رد ولا ارش
الخ الا اذا كان الحادث قريب الزوال فلينتظر ليرده سالما فلم يزل فيجري
فيه ما تقدم ولو حدث عيب الخ تقييد لقوله سقط الرد القهري
اي الا اذا كان القديم لا يعرف الا بالجديد فيرد للعذر ككسر بيض
نعام الخ اي بقدر الحاجة والا فلا يرد مدود بعضه او حامض او
افرع في كثرة البطيخ وهو ما يظن حصوله ان كان الضمير راجعا للامر
الثالث وهو المقصود المظنون الخ فلا يصح الا الاخبار بقوله فهو التصرية
الا ان يقال علي تقدير مضاف اي فهو سبب التصرية وهو كثرة اللبن
عمدا ليس قيدا من جهة الحكم وهو ثبوت الخيار ولا في كونها
مصراة نعم هو قيد في الحرمة فيثبت للمشتري الخيار الخ هذا اعم مما قبله
فيه لان قلة اللبن يثبت بها الخيار سوا كان هناك تصرية ام لا فان
قلت الخ اعم من ان تكون مصراة ام لا وسواء ردها بعيب التصرية او
بعيب اخر او باقالة او بتحالف سواء تلف الخ فيم في رد الصاع
والعبرة في التمر الخ فيه قولان قيل تمر بلد البيع فان فقد فقيمته باقرب
البلاد اليه وقيل بتمر المدينة الشريفة فان فقد فقيمته بها وقت الرد
والاثم لم يوافق لا هذا ولا هذا فروع الخ اي ثلاثة الاول الغرض به
تقييد ما تقدم من رد المعيب بالعيب فكانه قال فله رده اي كله لا بعضه

والفرع الثاني تقييد المص اي فله رده اي ان ثبت العيب بالبينة او باتفاقهما
فان اختلفا الخ صدق البائع ولا رد والفرع الثالث قصده به التعميم اي فله
رده ولو مع زيادته المتصلة   لا يرد قهرا الخ اما بالرضى فيجوز على
المعتمد   بعيب الخ اي ولا غيره كخيار مجلس او شرط بل اما الرضى بالكل
او رد الكل واذا رضيا بالعيب فليس له ارش لتمكنه من الفسخ ومؤنة
رد المبيع بعد الفسخ على المشتري وكذا الكل بيد ضامنة بخلاف في يد الامانة
فمؤنة الرد على المالك   كسمن اي وكبر شجرة وتعلم صنعة   وحمل الخ
الكاف للتنظير لانه ليس من الزيادة لانه بعض المبيع حيث كان موجودا
عند العقد فانه يتبع امه في الرد اي ان لم يحصل بها نقص بالولادة
والا امتنع الرد بالعيب وله الارش   المنفصلة اي كولد حدث بعد
العقد سوا انفصل ام لا واجرة ومهر وغيره فلا يتبع في الرد وهو ظاهر
في غير الولد اما الولد اذا ظهر بامه عيب مثلا واراد ردها قبل ان
يستغني عن اللبن فلا يجوز بل ياخذ الارش واما ان استغنى او مات
فله رد الام   لا لطخ ثوب الرقيق الخ وكذا تورم ضرع الدابة
وكذا اشباعها بالعلف ليتوهم المشتري كثرة اللبن او السمن فلا رد به
فيجوز الخ في بعض النسخ بالواو وهي ظاهرة لانه عطف على ما فهم
من المتن من جواز بيعها بعد بدو الصلاح من غير شرط قطع
واما الفا فانها توهم انه بيان لمعنى المتن وليس كذلك والحاصل
ان الذي في المتن بيعها بعد بدو الصلاح من غير شرط قطع مفهومه
فانه يجوز قبل بدو الصلاح   بشرط القطع   سوا تعميم في المنطوق
والمفهوم   لانه صلى الله عليه وسلم الخ دليل لمنطوق المتن ومفهومه
لكن منطوق الحديث دليل لمفهوم المتن ومفهوم الحديث دليل لمنطوق
المتن   وقبل الصلاح الخ هو مفهوم المتن   للخبر المذكور الخ فيه
نظر فان ظاهر الخبر منع البيع قبل بدو الصلاح مطلقا الا ان يقال
خصصه الاجماع بغير شرط القطع فقوله للخبر اي بواسطة تخصيصه
بالاجماع   بعد بدو الصلاح الخ ليس قيدا بل لا بد من ظهور المقصود
ولو قبل بدو الصلاح   كتين الخ مثال لما يعم ومثله كل ظاهر كالخوخ

والكونب

والكونب وشعير الرز والذرة العويجة   وان بيعت الثمرة مع الشجر الخ
محترز قيد تقدم وهو قوله ان بيعت منفردة الخ   كظهوره الخ التشبيه في
مطلق التبعية وان كان كل مسئلة منها في جهة غير جهة الاخرى ويوخذ
من التشبيه انه لا بد في المشبه من الشروط الاربعة في المشبه به وهي اتحاد
الحمل والجنس والبستان والعقد والا فلكل حكمه   ما بدا صلاحه قيد
لوجوب السقي بعد التخلية اما قبلها فيجب السقي مطلقا ومحل وجوب
السقي اذا باعه الثمر وحده فان باعهما معا فلا او باع الثمر لمالك الشجر فلا
سقي والا يتعذر السقي والا كان غارت العين او نشفت فلا سقي ولا
يكلف ما غيره   او في احدهما الخ لم يبق تحت الغاية شي فكان الاولى
ان يقول ولو في احدهما   الا اللبن الخ فيجوز بيع بعضه ببعض اذا
كان غير مغلي بالنار وغير مخلوط بالما والا فلا يجوز ولا فرق في اللبن بين الحليب
وغيره فيجوز حليب بحليب او رايب برايب او مخيض خالص من الزبد بمثله
او اقط بمثله خالص من الملح ويجوز بعض هذه ببعض ما عدا المخيض
فلا يجوز بيعه بغير المخيض ولا يجوز بيع اللبن بالزبد ولا بالسمن ولا بالمخيض
ولا بالجبن ولا الجبن بالجبن ولا الزبد بالزبد ولا الاقط بمثله اذا كان
فيه ملح ولا المصل بمثله   ولا يجوز بيع ما فيه الربا الخ هذه كان
المناسب ذكرها في باب الربا عند قوله وكذا المطعومات الخ لانه اشارة الى شرط
في المماثلة التي هي شرط في بيع المطعوم بمثله فكانه قال ويعتبر في المماثلة
ان تكون حال الجفاف الا ما استثناه المتن والش   لا ما فيهما الخ تحته صورتان
والا الخ مقابل قوله واتحد وتحته صورة فلا يشترط فيها التماثل
ان كان من جنس تحته صورتان   وان كانا من جنسين تحته صورة واحدة
وهما جنسان وتحته صورتان وترك مفهوم قوله وهما جنسان وتحته
صورتان فتمت العشرة   والمماثلة بين الخ من تمام العلة لان الجز
الاول منها يوجد في بيع الرطب بالتمر مع انه لا يجوز   ولذا العرايا اي
يستثنى الخ   بخرصها اي مع خرصها او خرص بمعنى المخروص وهو على
تقدير مضاف اي بقدر مخروصها   فيما دون خمسة اوسق متعلق
بمحذوف اي ومحل الجواز فيما دون الخ   فيما دون خمسة اوسق بدل من قوله

من قوله في بيع العرايا الخ ولا يجوز مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز
اي بان يباع خوخ علي الشجر بخوخ ناشف علي الارض ولوز علي الشجر
بلوز علي الارض يابس هذا هو المراد اما بيع الخوخ مثلا بالتمر فصحيح بشرط
الحلول والتقابض فقط اذا كان ما علي الشجر ظاهرا غير مستور باوراق
في السلم لما فرغ من الكلام علي بيوع الاعيان شرع يتكلم
علي بيوع الذمم بلفظ السلم وهو نوع من البيوع الا انه بلفظ خاص وانما افرده
بفصل لان له شروطا زائدة وتفاصيل زائدة علي انواع البيوع ويرادف السلم
والسلف اسم مصدر لاسلم وسلف والمصدر الاسلام والتسليف ولفظ السلم
خاص بما في الباب بخلاف لفظ السلف فمشترك بين السلم والقرض بدين
الخ الباء زائدة اي تحمله دينا وهو المسلم فيه وتقدم تعريفه الخ اي
شرعا واما لغة فلم يذكر الشيخ ولا غيره معناه لغة وانما ذكر ملا مسكين
من الحنفية ان معناه لغة الاستعجال وكان وجهه ان الشرع لما اوجب
تسليم راس المال في المجلس فكانه استعجله حالا او موجلا اي
بالنسبة للمسلم فيه فيكون حالا او موجلا حالا لان السلم بمعني العقد علي
سبيل الاسناد المجازي من اسناد الشي لغير من هو له كبني الامير المدينة
بان يصرح بها اي او يطلق وينعقد حالا حالا الخ اي خلافا للائمة
الثلاثة فان قيل هذا وارد علي قوله اما الحال الخ وهو من طرف
المخالفين ويشترط تسليم الخ هذا ياتي في المتن في قوله وان يتقابضا
قبل التفرق فيكون مكررا معه فلو اطلق اي راس المال اي لم يعين
وان كان مقيدا بكونه في الذمة وكذا يشترط حلوله فلو شرط اجلا ولو قصيرا
ضر ولو تقابضا قبل التفرق لان الوديعة لا تستدعي اي لا تتوقف
علي لزوم بل ولو كان جائزا كما هنا بل قد تجوز الوديعة ولو لم يكن مالكا
اصلا في بعض صور الوديعة كان اراد السفر وخاف عليها في الطريق فله
ان يودعها كما ياتي بل لو يجوز التصرف هنا في هذه الحالة ولو كان التصرف
يتوقف علي لزوم الملك كالهبة والقرض وسيلة الدين ان يكون مضبوطا
الخ اي ان يكون له صفات في الواقع تضبطه وتميزه فيخرج ما ليس كذلك
التي لا يعز وجودها قيد في الصفة فيخرج بها ما يعز وجوده بها فلا يصح

ولكن

ولكن قوله لا يعز وجوده بها الحميلقي في المتن في قوله وان يكون موجودا عند
الاستحقاق الخ فيكون ذلك مكررا معه الا ان يقال ان ما ياتي اعم مما هنا والجارية
واختها الخ هذا التنزيه مشاهد هنا فكيف يكون عزيزا نادرا ويجاب بانه لما كان
يحتاج الي وصف كل منهما علي بصفات علي حدته كان اجتماعهما بصفاتهما
نادرا لا ينضبط مقصوده الخ هذا اصلاح من الشارح للمتن لان ظاهر المتن
قاصر علي جوازه في جنس واحد فقط مع انه يجوز في المركب اذا كان منضبطا
الخ فاصلحه بالزيادة المذكورة وصار صادقا بالصورتين ونحو جملة لا ينضبط
صفة لاختلاط والرابط مقدر اي به يعود علي الاختلاط وقيل لا يصح
كالربا اي كما يمتنع بيع بعضها ببعض في الربا كذلك يمتنع السلم فيها والمعتمد
الاول ومحل الخلاف في غير العسل النحل والسمن اما هما فجائزان في البابين
معمولة اي منحوتة بالالة سواء كانت من حجر او خشب مثلا او مدقوقة
بالمطارق بان كانت من حديد ولا يصح السلم في مجلد اي الكامل الخ وكان
الاولي تاخير ذلك عن الاصطال ويصح في اصطال اي سواء كانت منحوتة
بالالة ان كانت من الاحجار والاخشاب او مطروقة بالمطارق او مصبوبة
في قالب بشرط ان تكون واسعة الراس وان يكون جنسها واحدا غير مختلط
بغيره ان كانت من حديد ويشترط في رقيق الخ كان الاولي ذكر ذلك عند
قوله ان يصفه بعد ذكر جنسه الخ لان كلامنا في صفات المسلم فيه في الواقع
لا في ذكرها في العقد لانه ياتي هذا الشرط الخ تعيين راس المال ليس قيدا
في البطلان بل المدار فيه علي تعيين المسلم فيه سواء كان راس المال معينا ام في
الذمة لاختلاف اللفظ اي منافاة اوله اخره لان اوله يقتضي الدينية
واخره يقتضي عدم الدينية فتفسد اللفظ فلم يكن بيعا ايضا لا يومن
انقطاعه الخ هذا اصلاح من الشارح للمتن لان المتن يقتضي انه متي عين المحل
لا يصح وليس كذلك فافاد الشارح ان التعيين المضر الذي لا يومن معه الانقطاع
بل يخاف معه فلو اسلم تفريع علي قوله معين لا يومن معه الانقطاع
وقوله اما اذا اسلم في ثمر ناحية تفريع علي منطوق قول المتن ان لا يكون
من معين لا يومن الخ بان يكون معينا يومن معه الانقطاع الخ وظاهر الشارح ان المدار
علي صغر القرية فلا يصح او كبرها فيصح وليس كذلك بل المدار علي التمر

قلة وكثرة وامكان تاتيه منذلك المحل فيصح صغيرا كان المحل او كبيرا والا فلا يصح
كذلك اي صغيرا كان المحل او كبيرا وهذا كله اذا اسلم في قدر منه كما قال الش اما اذا
اسلم في جميعه فلا يصح للقطع بتلف بعضه وان يكون مما يصح بيعه الخ كان
الاولي حذفه لانه ليس من الشروط الزايدة والفصل انما هو معقود لبيان
الزايد علي البيع لاجل السلم بعد ذكر الخ هذا الترتيب ليس قيدا بل لو
قدم ذكر الصفات ثم ذكر الجنس والنوع صح بالصفات الخ اي التي تعد
في قوله وشرط في رقيق الخ يختلف بها الغرض الخ في نسخة الثمن الخ ولكن
الذي اخرجه به وهو السمن والكحل يختلف به الثمن فلا يصح علي هذه النسخة
قوله وخرج لانه يختلف به الثمن فهو داخل لا خارج فالصواب النسخة الاولي
ويصح الاخراج لان ذلك لا يختلف به الغرض الخ ولكن فيه نظر ايضا لان الكحل
مما يختلف بها الغرض ويجاب بانه لا يختلف بالنظر لما هو المقصود من الرقيق
في الاصل وهو الخدمة واما الكحبة فشي زايد قويا اي زايد القوة الخ
هذا هو المراد او اميا الاولي حذفه لانه لما جعل ان الكتابة الاصل
عدمها تكون الامية الاصل وجودها ان يصفها بالصفات الخ اي
بلغة يعرفها العاقدان وعدلان غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وان لم يكونا
حاضرين عند العقد بخلافه في الاجل يكفي معرفة العاقدين او عدلين والفرق
ان الاجل يغتفر فيه ما لا يغتفر في المعقود عليه وقوله ان يصفه اي في العقد
بما الخ اي بحالة ووجه وهو واحد من الاربعة الاتية الكيل وما بعده
او عد فيما يعد كالطوب والفلوس او ذرع الخ كالقماش وقد يحتاج
الي العد والذرع فلا بد منها كالو اسلم في بسط اربعة فهذا عد يحتاج الي
ذكر الذرع في كل واحد واعلم ان ما يتعلق بالمبيع من كيل او وزن او حمل
لمحل القبض يكون علي البايع وما يتعلق بالثمن يكون علي المشتري فان
شرط لذلك اجرة استحقت والا فلا اجرة علي قاعدة لا اجرة لعمل بلا شرطها
فان حصل خطا ضمن الكيال والوزان والعداد ولا اجرة لهم وان اخطا النقاد
لم يضمن لانه مجتهد ولا اجرة له ايضا فرع دلالة المبيع علي البايع فلو
شرطت علي المشتري بطل العقد ومن ذلك قوله بعشرة سالما لان معناه
انها علي المشتري مفسد بان يقول اسلمت اليك في ماية بطيخة

كل واحده

كل واحدة وزنها رطلا فنسلا وكذا لا يصح في الواحدة بان يقول اسلمت اليك في
بطيخة وزنها رطل وهذا اذا اريد الوزن التحديدي والا فيصح وان لم يقل فيه
الخ اي سوا كان من نوع اختلافه بالغلظ والرقة قليل او كان من نوع اختلا
بالغلظ والرقة كثير والغاية للرد علي من فصل فجوز في الاول ومنع في الثاني
مطلقا ولو عين الخ نسخة الواو ظاهرة واما نسخة الفا فغير ظاهرة
لانه لم يتقدم ما يتفرع عليه وقوله كيله اي الة كيل اي او الة ذرع ولو ذراع احد
العاقدين وفي الكلام لم يعرف قدره فان عرف قدره صح فاذا امتنع ابداله فسد
العقد وان كان موجله ذكر وقت محلم معناه ان كان موجلا وجب ان
يذكر اجلا معلوما ولذلك فرع عليه الش قوله فيجب الخ لان ظاهر المتن ان
مطلق بيان الوقت يكفي وليس كذلك ثم الخ استدرك علي قوله وتم الاول الخ
التقي بالاشهر الخ معناه ان لا نكمل من شهر رابع مثلا ان كان التاجيل
بثلاثة واما التكميل من الشهر الاخير فهل يكمل منه ولا فيه تفصيل فان كان
ناقصا فلا تكميل بل يحل باول الشهر الرابع واما ان كان كاملا فيكمل ذلك اليوم
من اليوم الاخر من الشهر الاخير فاذا مضي منه ما يكمل اليوم الذي وقع فيه
العقد حل الاجل ولا يتوقف علي فراغ الشهر او اخره اي اول الاخر
حمل علي الاول وهو اول الشهر المذكور الذي اضيف اليه لفظ اول
وهذا ظاهر في الاولي واما الثانية ففيها اقوال الاول انه يصح ويحل باول
النصف الاخير من الشهر المذكور لانه اول الاخر وقيل يحل باللحظة الاخيرة
اي مقارنا لها وهذا هو المعتمد وقيل باول اللحظة الاخيرة اي بتبين
بهلال الشهر الذي بعده ان الاجل حل باول اللحظة الاخيرة وقيل يحل باول
الشهر كالليلة التي بعدها نعم الخ فلو اتي به فرعا مستقلا لكان صوابا
ان يكون موجودا الخ محصل هذا الشرط ان يكون موجودا عند التسليم
ومحصل الذي بعده ان يكون وجوده في الغالب اي كثيرا الا نادرا واعترض
بانه يغني عن الاول قوله فيما تقدم وان يكون مما يصح بيعه لانه اذا كان معدوما
كان معجوزا عن تسليمه فلا يصح بيعه فلا يصح سلمه فيلزم من عدم
صحة البيع عدم صحة السلم الا ان يقال ذكره توطية لقوله في الغالب
وكذا الخ فصله للمخالفة فيه صح الخ حمة كما تقدم ولو ظنه الخ

محترز قيد بمقدار اي كان موجودا اي من غير مشقة لا تحتمل والا فلا يصح
فان كان المسلم الخ محترز قيد مقدر اي كان موجودا ببلد العقد فان لم يكن
موجودا بها ففيه تفصيل وجارية واختها الخ انما كان ذلك نادرا قليلا
مع انه كثير لانه يحتاج الي وصف كل واحدة بصفة علي حدتها واجتماعهما
بصفاتهما نادر في السلم المؤجل الخ ليس قيدا في جميع الصور فلو عمم هنا
بين الحال والمؤجل وفصل فيما بعدها لكان اولي والحاصل ان الصور
ثمانية اما حالا او مؤجلا وعلي كل لحمله مونة او لا وعلي كل محل العقد صالح
او غير صالح فيجب البيان في خمسة وهي ما اذا كان غير صالح سوا كان
حالا او مؤجلا وسوا كان لحمله مونة ام لا فهذه اربعة او كان صالحا ولحمله
مونة وكان مؤجلا يجب البيان فهذه تتمة الخمسة والثلاثة التي لا يجب فيها
البيان اذا كان السلم حالا والمحل صالحا لا يحتاج لبيان سوا كان لحمله
مونة ام لا او كان صالحا ولا مونة والسلم مؤجل لا يجب البيان [illegible] يعلم
ذلك كله من المتن لتفاوت الاغراض الخ علة للمتن ويكفي في تعيينه
الخ بيان لمعني المتن وقوله ويكفي احضاره الخ معطوف علي قوله ويكفي
في تعيينه اما السلم الحال الخ محترز المؤجل اشترط البيان اي سوا
كان لنقله مونة ام لا فان عين الخ راجع لمسئلتي الحال اذا كان صالحا
ومسئلة المؤجل اذا كان صالحا ولا مونة لنقله بخلاف المبيع المعين
مقابل السلم الحال اي ان السلم الحال فيه تفصيل بخلاف المبيع المعين يتعين
فيه محل العقد للتسليم فلو شرط تسليمه في محل غير محل العقد فسد
سوا كان محل العقد صالحا للتسليم ام لا لان السلم الخ اي من حيث
هو يقبل التاخير بخلاف المبيع المعين فقبل اي السلم شرطا يتضمن
تاخير التسليم وهو بيان محل غير محل العقد للتسليم ان كان محل العقد
صالحا بخلاف المبيع المعين لا يقبل التاجيل فلا يقبل شرطا يتضمن تاخير
القبض عن محل العقد والمراد بموضع العقد الخ راجع لمسئلتي الحال
اذا كان المحل صالحا ولمسئلة المؤجل اذا كان صالحا ولا مونة لحمله
او التخاير او بمعني الواو وعلي المعتمد عند م ر وعند حج وشيخ الاسلام علي بابها
وهو ضـ لكان في معني الخ اي ما لم يكن منه لان بيع الدين بالدين ان

يكون

يكونا هو الدينان ثابتين من قبل وهما منشآن لا ثابتان من قبل ولو احال
الخ محترز قبضا حقيقيا وقبضه الخ وبالاولي اذا لم يقبضه سوا
اذن الخ اي اذا ناجد يدا غير اذن الحوالة بعد قبضه باذنه اي غير اذن
الحوالة ولا يشترط تعيين الخ هذا تقدم فهو مكرر لا يدخله خيار
الشرط تفسير لقوله ناجزا لانه لا يحتمل اي بالنسبة لراس المال اما المسلم
فيه فيقبل لانه علة لكون الخيار اعظم غررا مانع من الملك اي انما
كان الخيار لهما او للمسلم وقوله او لزومه اي ان كان للمسلم فيه لو احضر الخ
قيد سياتي محترزه وقوله المؤجل قيد سياتي محترزه اجبر علي قبوله اي
عينا سوا كان للمؤدي الخ فالنظر هنا لجانب المسلم لكونه قبل وقت التسليم
فان اصر الخ اخذه له الحاكم وكذا ياخذه الحاكم اذا اتي به بعد المحل فوجد
المسلم غايبا فياخذه ولو كان له مونة في هذه الحالة ولو احضره الخ محترز
المؤجل والمراد الحال اصالة او عرضا اجبر المسلم علي قبوله الخ والمنظور اليه
هنا هو جانب المسلم اليه لانه في وقت التسليم وبمحله ولو ظفر الخ محترز
احضره الخ ولنقله مونة المراد بها ما يشمل مونة النقل وارتفاع الاسعار
في محل الظفر ولم يتحملها المسلم له صورتان بان يدفع الاجرة للمسلم اليه
او يكتري ويدفع الاجرة بخلاف فيما ياتي اذا تحمل المسلم اليه للمونة فالمراد به
ان يكتري ويباشر الاكترا ودفع الاجرة ولا يجوز دفع الاجرة للمسلم ليكتري
بها لانه في معني الاعتياض وهو ممتنع في الرهن لما فرغ
من الطرفين اللذين ذكرهما من اطراف البيع الخمسة شرع في الترجمة الثانية
وهي قوله وغيرها من المعاملات اي سوا كانت جايزة من احد الجانبين
او من الجانبين وسوا كانت من اثنين ام من واحد جعل عين الخ اشتمل
هذا التعريف علي اركان الرهن الاتية لان الجعل يستلزم جاعلا ومجعولا عنده
وصيغة وبقية الاركان صريحة فيه منها من للابتدا فيصدق بما اذا
كانت اكثر من الدين او مساوية او اقل كجعل بيت مثلا فانها تكون مرهونة
واما البيت لا يصير مرهونا الا بعقد اخر قال القاضي الخ انما احتاج
الي ذلك لان رهن الخ جواب الشرط وجواب الشرط لابد ان يكون جملة فاجاب
عنه بانه جملة تاويلا لانه بمعني ارهنوا الخ وهو خطاب لاصحاب الديون

فيكون ارهنوا بمعنى ارتهنوا واقبضوا بوصل الهمزة لانه من قبض والظ انه
خطاب للمدين بدليل سياق الاية ويكون ارهنوا باقيا على معناه لا بمعنى
ارتهنوا ويكون اقبضوا بقطع الهمزة من اقبض واجاب بعضهم بجواب اخر
وهو ان رهن خبر مبتدا محذوف اي فالذي يتوقف فيه رهن او بالعكس
درجه وهو ذات الفضول تعد للحرب اربعة اي اجمالا والا فهي ستة تفصيلا
والصحيح انه افتكه ابو بكر بعد موته فلا يصح رهن دين ولا منفعة الخ
الخ محترز عين ولا رهن عين لا يصح بيعها محترز يصح بيعها ويصح
رهن المشاع تعميم في المتن فانه قال لا فرق في العين بين ان تكون مشتركة
او غيرها وكذا لا فرق بين المعينة والموصوفة في الذمة ولا يجوز نقله
الخ خص ذلك بالمنقول بالمنقول فقضيته ان العقار يجوز فيه ولا يكون
ضامنا فيه لحصة الشريك والفرق ان اليد على المنقول حسية وعلى العقار
حكمية فلا يظهر فيها التعدي صورتان بل اكثر وانما اقتصر عليهما الكثرة وقوعهما
الارض المزروعة الخ هذا من والمعتمد انه يصح بيعها ورهنها التي
لها ولد اي من غير السيد بان كان من زوج او زنا في الديون الخ بمعنى على
او للسببية ولانها لا تستوفي الخ لانه ما دامت العين باقية فالواجب ردها
وان تلفت فان كانت غير مضمونة فلا غرم ولا دين وان كانت مضمونة
فانما قيمتها وان كانت دينا في ذمة الغاصب مثلا لكن لا تستوفي من المرهون
لان الدين المذكور انما ثبت بعد الرهن ويشترط في الدين ان يكون موجودا
قبل الرهن وهذا الدين وجد وثبت بعد الرهن من ذلك اي من قوله
فلا يصح الرهن بعينا او من قوله لانها لا تستوفي الخ وقوله اي شرط
الرهن الخ اذ المقصود الخ ظاهره انه تعليل لما قبله ولا يظهر وهو في
الحقيقة وجه ثان لتضعيف كلام القفال فلو قال ولان الخ كان اولى
بغير تعد الخ ليس قيدا وهذا اذا كان الراهن من جملة الموقوف
عليهم واما اذا لم يكن فهو قيد في عدم الضمان والاصح لم يضمن الخ
اي فلا فايدة للرهن فلان شرطه باطله وبغرض الضمان لا فايدة للرهن
لانها لا تستوفي من المرهون لان قيمته بعد تلفه دين حدث بعد الرهن
فلا يستوفي وعلى الغا الشرط الخ فانه قال لا يخرج اصلا اي ان

تيسر

تيسر الانتفاع به في محله والا اخرج واما اذا لم يلغ شرط الرهن بان اريد
الرهن اللغوي فلا يخرج الا برهن ولكن ليس رهنا شرعيا بل للتوثق فقط
نعم ان تعذر بان شرطان لا يخرج من خزانة او مسجد او رواق
ايل الى اللزوم اي بنفسه وظ الخ تقييد لقوله او ايل الى اللزوم
ملك المشتري المبيع اي بان كان الخيار له وحده ولا حاجة الخ غرضه
الش الاعتراض على المتن بان تعبيره بذلك محض وهذا بنا من الش على ان
المتن مراده بالمستقر ما استوفي مقابله كثمن المبيع المقبوض والاجرة بعد
استيفا المنفعة والصداق بعد الدخول فهذا مستقر يجوز الرهن عليه
ومفهومه ان غير المستقر لا يصح الرهن عليه كالصداق قبل الدخول والاجرة
قبل استيفا المنفعة والثمن قبل اللزوم مع انه يجوز الرهن فهذا مراد الش
وكان يمكن الش ان يحمل الاستقرار في كلام المتن على اللزوم فيشمل ذلك كله
ولا اعتراض في اهلية التبرع الخ اعترض بان الراهن هنا لم يتبرع
بشي بل فوايد العين المرهونة له والمرتهن دينه بحاله فلا تبرع هنا
فكان الاولى التعبير بالرشد كالبيع فيه مسامحة لان الوكيل يصح
بيعه مع انه لا يتبرع في الموكل فيه فكان الاولى ان يقول كالقرض الا ان
يقال المراد التبرع في ماله والولي اهل التبرع في ماله من غلة المراد
بها الدراهم التي تنتظر في المستقبل من جامكية مثلا او دين بحل
لا انابة مقبض الخ اي ان المرتهن يمتنع عليه انابة الراهن او نايبه او عبده
في القبض لما ذكره واما عكسه وهو انابة الراهن المرتهن في الاقباض فصحيح
وكانه اذن له في قبضه لانه كالاقباض يزيل ملكا الخ ليس قيدا
معتبرا الخ ليس قيدا فيه وفيما بعده وله باذن مرتهن ما منعناه
منه الخ والذي منع منه الرهن والوطي والوقف والتزويج والاعتاق والايلاد
والبنا والغراس فكل ذلك بعد القبض يمتنع فان اذن فيه المرتهن جاز
ولو رهن نصف الخ غرضه تقييد المتن اي ان كلام المتن مقيد بقيود ثلاثة
ان يكون العقد واحدا وان لا يتعدد الراهن او المرتهن كما لو سلمها
الخ هذه نسخة ظاهرة وهناك نسخة سلمهما فضمير المثنى راجع للعبدين
والمفرد الذي بعده للمرتهن وهما ضمير غيبة فكان الواجب الفصل في الثاني

بان يقول سلمها اياه وهي بيده بانه قد يجوز الوصل عند اتحاد الوتبة كما قال المتن
وفي اتحاد الرتبة الخ   فروع الخ هذه الفروع من مفهوم المتن   كمرهون ايي
فليس له تصرف فيها لا باكل ولا بيع ولا غيرهما ومحل المنع في غير التصرف لوفا
الدين والا فيجوز بل مثل الاعتاق والايلاد وهو موسر اي فيجوز   فلا يتعلق
الدين بزوايد التركة اي التي حدثت بعد الموت كولد بان حملت بعد الموت وثمر ومهر
مثلا فهي للوارث يتصرف فيها بانواع التصرفات ومن ذلك ما لو مات عن زرع اخضر
وعليه دين فان الدين يتعلق بقدر ما كان موجودا من الزرع وقت الموت
وما زاد حتي السنابل فهي للوارث   كمرهون الخ قضية التشبيه ان الوارث
لو ادي قدر قيمة التركة لم تنفك وليس كذلك الا ان يقال التشبيه في مطلق
التعلق لا من كل وجه   وللوارث امساكها الخ اي فلا يجبر علي بيعها لاحتمال
زيادة لان الاصل عدم الزيادة ولا يلزم الوارث ما زاد علي قيمة التركة
في الحجر الخ ذكره بعد الرهن لان الراهن من جملة المحجور عليهم
كما ياتي   المنع من التصرفات المالية اي سوا كانت في العين او في الذمة بالنسبة
لغير المفلس او في العين فقط بالنسبة له والمالية ليست قيدا وكذا الولايات
والعبادات في المجنون والولايات في الصبي ويجاب بانه اقتصر علي ذلك لانه
عام في انواع المحاجير   وابتلوا اليتامي اي اختبروهم قبل البلوغ لانه تعالي بينهم
لا بعد البلوغ   لمصلحة المحجور عليه اي لحفظ ماله وهم ثلاثة فقط
لمصلحة الغير واقتصر منهم المص علي ثلاثة واوصلها غيره الي سبعين   واحكامهما
متغايرة اي لان السفيه تصح عبارته في الاقرار بموجب عقوبة وبالنسب وفي
النكاح والخلع والطلاق وتصح عبادته فانها تاتي ولا يصح من الصبي الا العبادة
فلو كان السفه والصبي سببا واحدا لجازت من الصبي التصرفات المذكورة
وليس كذلك   المبذر اي بعد بلوغه رشيدا وحجر عليه الحاكم او بلغ غير مصلح
لماله ودينه وهذا الثاني محجور عليه شرعا والاول محجور عليه حسا وشرعا
وبقي قسم ثالث وهو من بلغ مصلحا لماله ودينه ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي
فهو غير رشيد ايضا لكن تصرفه صحيح ويقال له سفيه مهمل   ان استقل
اي بان كان رشيدا   في مال موليه الخ فان قلت موليه لا يصح تصرفه حتي ابين
لزمه الدين ويتصور بدين الاتلافات   بطلبه اي مع الغرما مالهم والا فلا
طلبهم

حجر

حجر   والمراد بماله الخ جواب عن سوال كان سايلا قال ما المراد بالمال الذي يعتبر
زيادة الدين عليه فاجابه بانه المال العيني او الديني الذي يتيسر الادا منه بان
تكون العين حاضرة لم يتعلق بها حق والدين حالا علي موسر مقر او به بينة
بخلاف غير ذلك فلا يعتبر في المقابلة وبعد ذلك اذا حجر تعدي الحجر لماله كله سوا
تيسر منه الادا ام لا وسوا كان اعيانا او منافع ويتعدي لما حدث ايضا بهبة
او قرض او شرا في ذمة او كسب   ومنافع اي التي لا يتيسر الادا منها بان لم
يمكن اجارتها والا اعتبرت وتلك المنافع ملكها بوصية او وقف   ويباع اي
بعد الحجر وجوبا علي القاضي فورا ويكون البيع بحضرته ايضا ويباع كل شي
في سوقه ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم العقار   ولا بدين مساو او ناقص
لكن لو طلب الغرما حقهم وامتنع من الوفا وجب الحجر لكن ليس حجر فلس فلا تجري
عليه احكامه   فعليه البينة ويشترط ان تكون البينة تخبر باطنه بجوار
او صحبة في سفر او معاملة   المريض اي حقيقة او حكما بان وصل لحالة يقطع
بموته فيها كالتقديم للقتل واضطراب الريح في راكب السفينة والتحام القتال واسر
من اعتاد الاسر للكفار وقتلهم فهذا كله ملحق بالمرض والحجر علي المريض بالنسبة
للتبرعات كوقف وهبة ووصية وصدقة وعتق واما بالبيع وغيره ووفا
الدين للغرما فصحاح   غير صحيح وما قبضوه ان تلف في ايديهم او اتلفوه
يضمنه علي صاحبه ان كان رشيدا او تلف قبل طلب من صاحبه وقبضوه باذنه
ويرد الثمن مثلا لاوليايهم واما اذا تلف ما اخذوه من غير رشيد او من رشيد
بعد طلبه لحقه وامتناعهم من رده او قبضوه منه بغير اذنه فانهم يضمنونه
في مالهم ان كان بغير اذن الولي والا فالضمان علي الولي واذا كان ذلك في التلف
فمع الاتلاف اولي واما اذا بقي الشي الي ان كملوا او اتلفوه او تلف فلا شك في
الضمان راجع ابن قاسم العبادي   والعبد الخ والحجر عليه بالنسبة للتصرفات
مطلقا اذا كان غير مكاتب واما المكاتب فالحجر عليه في التبرعات كالهبة والقرض
والصدقة واما تصرفاته فصحيحة سوا كانت في الذمة او الاعيان   ما موت
راجع للاثنين قبله واما التمييز فللثلاثة   اما بكمال الخمس عشرة سنة الخ هذا
عام لكل من الذكر والانثي والخنثي والامنا بعده في الذكر الواضح والانثي دون
الخنثي وقوله او حيض خاص بالانثي   او امنا اي وان لم يخرج الي ظاهر البدن

كما لو احس بالمني فحبسه وتكميلة الحبل الاتية ولابد من تحقق الامنا والا فلا يحكم
بلوغه فلو حبلت زوجة صبي لم يتحقق نزول المني لحقه الولد ولا يحكم ببلوغه
لان الولد يلحق بالامكان والبلوغ لابد من تحققه والرشد يحصل ابتدا الخ
وضابط حصوله ان تمضي عليه مدة بعد البلوغ يظن فيها صلاح حاله مالا
ودينا ولا يتقدر ذلك بزمن ولا بعبادة ابتدا الخ اي ان الرشد ابتدا الابد
فيه من صلاح الامرين معا واما في الدوام فيكفي فيه صلاح المال فقط
بان لا ينفعل في الاول الخ وكان مقتضي ذلك ان يقول ولا يبذر في الثاني الا ان
يقال لما كان ذلك تقدم عند قول المتن المبذر سكت عنه هنا ولم تقلب
الخ راجع للثانية فقط واما ارتكاب خارم المروة كالاكل في السوق لغير السوقي
فانه لا يسقط الرشد وان اسقط العدالة والشهادة ويسلم له الثالث
فلو تلف المال تحت يده لا ضمان علي الولي لانه تلف تحت يد صاحبه للضرورة
بان ينفق علي القوام اي يدفع لهم ما شرطه الولي لهم ويراقبه الولي
وينظر هل يدفع الناقص مما شرطه الولي او اكثر وان معني ذلك ان يشترط الاجرا
وينفق معهم ثم يعقد الولي صح الخ كان الاولي حذفها لانه يغني عنها
قوله بيع في ذمته الا انها سرت له من عبارة غيره وهي لو باع الخ صح
المفوت اي للعين علي الغرما وهذا نعت للتصرف وقوله في الحياة
حال من التصرف وكذا ما بعده فهي قيود اربعة لبطلان التصرف في الاعيان
فان فقد واحد صح كان باع الخ مثال لما وجد فيه القيود الاربعة
او دين الخ هذه زيادة عما نحن فيه لان الكلام في التصرف في الاعيان فهي مجرد
فايدة لما بعد الحجر بمعاملة الخ وبقي مسئلة ثالثة وهي ما اذا اقر بدين
ولم يقيده بكونه قبل الحجر او بعده فهي مثل الاثنين اللذين في الثانية لان
الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن وهو كونه بعد الحجر ونكاحه اي
بمهر في الذمة اما بعين فيفسد المسمي ويرجع لمهر المثل والنكاح صحيح علي
كل حال وخلعه ولو بعين من المراة لانه لا ضرر فيه بل فيه فايدة للغرما
واما لو كانت المراة مفلسة فان اختلعت بعين فسد المسمي ووجب مهر المثل
او بدين صح بالمسمي اذ لا يتعلق بهذه الاشيا مال اي من اعيان ماله
يفوت علي الغرما فيصدق بعدم المال اصلا كالطلاق والقصاص او بمال من

الزوجة في الخلع او بمال منه لكن في الذمة في مسئلة النكاح حق بعده راجع
لقوله تلك وللورثة وللاجازة فلا يعتبر ذلك الا بعد الموت جميع الورثة
ليس قيدا بل لو اجاز البعض فقط نفذ في حصته فكانه قال الخ هذا المعني
بعيد من كلام المتن فكان الاولي ان يقول وتصرف العبد ثلاثة اقسام الذي
يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا بان يكون رشيدا هذا محل التقسيم والا فالتقسيم
بل كلها باطلة ولو اذن السيد كالولايات الخ فيه نظر لانها ليست تصرفات
واجيب بانه علي حذف مضاف اي اثرها كالتزويج مثلا او الحكم والشهادات
فيه نظر ايضا لانها ليست تصرفا الا ان يقال المراد بالتصرف الافعال وهي فعل الساني
ودخل العبادات والطلاق ايضا فان لم ياذن السيد الخ هذا تصليح من الشارح
للمتن فان ظاهر المتن ان تصرف العبد صحيح ويثبت عوضه في الذمة مع ان تصرفه
بغير اذن السيد باطل وبعد ذلك يفصل فان كان الشي باقيا رد لاصحابه وان
تلف تحت يده تعلق بدله بذمته بعد عتقه كله ويساره لثبوته برضي
مستحقه الخ اشارة لقواعد ثلاثة لما تلف تحت يد العبد او اتلفه تعلق
برقبته اي سواء اذن له السيد ام لا فيباع فيه ان لم يفده السيد وان تلف
في يد السيد الخ محترز قوله فيما تقدم تحت يد العبد بعد العتق اي كله
واليسار والقرار علي السيد فان غرم العبد له الرجوع علي السيد بخلاف العكس
النكاح اي لا يعقد لنفسه ولا الا ما للتجارة ولا يؤجر نفسه بخلاف
اما التجارة ولا يعامل سيده ولو وكيله عن غيره ولا وكيل سيده بمال سيده
الماذون له اما غير الماذون فتصرفه باطل ولا يتمكن من عزل نفسه
لانه شبه الاستخدام لا من قبيل التوكيل ويقبل اقراره ومعني قبوله انه يودي
من كسبه ومن مال التجارة الذي بيده او بينة ولو عدلا واحدا او لا
يبطل الاذن بموت السيد او لغمايه او جنونه ولا باباق العبد فله ان يتصرف
فيما ابعد اليه قوله فصل في الصلح الخ ذكره بعد الحجر ليس فيه كبير
مناسبة فكان المناسب تاخيره عن ما في الكتاب كله لانه يجري فيها غالبا
فيكون بيعا وسلما الخ من اشراع الروشن الخ كان المناسب ان يزيد
وحكم فتح الباب الخ عقد الخ وهذا امر غير الغالب لان الغالب ان المعني
الشرعي يكون اخص من المعني اللغوي وهنا متغايران لان العقد غير

القطع بين المسلمين وعقدواله باب الجزية والهدنة والامان وبين الامام
والبغاة وعقدواله باب البغاة وبين الزوجين وعقدواله باب القسم
والنشوز الاصلحا احل حراما الخ استثنا منقطع لانه فاسد حرام وما
قبله صحيح حلال على انكار كان الاولى ان يقول على غير اقرار من انكار او
سكوت الثابتة الخ كان الاولى حذفها لانه ليس قيدا بل يجوز في الاعيان ايضا
ثم تعالجا عليها الخ اي فصور الصلح الباطلة ثلاثة وكل واحدة تحتاج
لدليل فذكر الش دليل الاخيرة بقوله لانه في الصلح الخ واما الاثنان الاولان فسياتي
دليلهما في قوله ويلحق بذلك او بعضه كان الاولى حذفه لانه بصدد
الصلح على غير المدعى به ويلحق اي في البطلان الخ وانما كان ملحقا
لان التعليلين لا ياتيان فيه وانما ياتي الاول منهما ان كان [illegible]
صادقا ولا ياتي الثاني او ياتي الثاني ان كان كاذبا ولا ياتي الاول كما هو
مبين في المحشي والالحاق محتاج اليه في الاول اي اذا صالح على نفس المدعى دون
الثاني اي اذا صالح على بعضه لتاتي التعليلين فيه ولذلك قال الش فكان الاولى
حذف قوله او بعضه هنا فقول المنهاج الخ مفرع على ما تقدم من تصوير
الصلح الباطل بامور فقول المنهاج الخ مبتدا وقوله ان جرى مقول القول
وجواب الشرط محذوف اي فيبطل وقوله صحيح خبر ولفظ المنهاج النوع الثاني
الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى وكذا على بعضه
وان لم يكن في المحرر ولا غيره والذي في المحرر النوع الثاني الصلح على الانكار
فيبطل ان جرى على غير المدعى به والقول بانه لا يستقيم الخ قايل ذلك
الاسنوي ولفظ قول مبتدا لان على والباء الخ توجيه للاعتراض اي لان
وضع الصلح ان يكون معنا شيان احدهما متروك تدخل عليه من والثاني
ماخوذ تدخل عليه على وليس هنا الا شي واحد دخلت عليه من وعن
مردود خبر وحاصل الرد جوابان الاول بالتسليم والثاني بالمنع وحاصل الرد
تصحيح تصوير المنهاج ولفساد الصيغة الخ كان الاولى حذفه لانه يدل
على فساد التصوير والمقصد تصحيحه بما تقدم ويستثنى الخ فيه نظر
فانه صلح على جهل لا على انكار الا ان يقال نزل الجهل منزلة الانكار
اذا لم يبذل الخ فان بذل احدهم عوضا فلا يصح الصلح لانه يشعر بالملكية مع انها

غير محققة

غير محققة لاحدهما ومات قبل الاختيار اي او اسلمن قبل موته وطلق
اي طلاقا باينا حتى يحتاج للصلح اما الرجعية فترث ولا تحتاج الى الصلح
وما قبل البيان لهما ان كانت معلومة عنده في قصده او التعيين اي في المبهمة
عند الطلاق واقام كل بينة اي او لم يقم احد بينة لان البينتين كالعدم لتعارضهما
نوعان وكل منهما نوعان فذكر في الدين الابرا وترك المعاوضة لكونه ذكرها في
العين وذكر في العين المعاوضة وترك صلح الحطيطة لكونه ذكر نظيره في صلح الدين
فيكون في كلامه شبه احتباك على غير العين كان الاولى حذفه لان
الكلام في الدين لا العين وكان يقول على غير الدين المدعى به ويصح في البعض
المتروك والحاصل انه ان جرى بلفظ الهبة لا يحتاج الى سبق خصومة وان جرى
بلفظ الصلح فقط او بلفظ الصلح مع الهبة اشترط سبق خصومة واما القبول فلا بد
منه في الكل فالابرا الخ حاصله انه ان كان بلفظ الابرا ونحوه لا يشترط سبق
خصومة ولا قبول وان جرى بلفظ الصلح والابرا معا فلا يحتاج الى القبول على المعتمد
ولا بد من سبق خصومة وان جرى بلفظ الصلح فقط اشترط القبول على المعتمد
ولا بد من سبق خصومة ويلحق بذلك الصلح على المدعى بعد الخ وله صورتان
اي سوا كان المدعي يتركها للمدعى عليه او ياخذها المدعي من المدعى عليه وكل
منهما باطل كما تقدم اختلاف ترجيح اي الاختلاف في اشتراط القبول مبني
على الاختلاف في الراجح فان قلنا انه تمليك اشترط القبول وان قلنا انه اسقاط
لم يشترط القبول والمذهب انه لا يحتاج الى القبول مطلقا بمعنى الابرا الخ كان
الاولى حذفه لانه لا يختص بالابرا بل انواع الصلح كلها كذلك على ثوب اي او
عبد اي معينين اما الذي في الذمة فسياتي صح كان الاولى حذفه لان المقام
مقام تصوير لا بيان الحكم من منفعة العين الخ وله صورتان ان يستاجر عينا
من المدعى به ويجعل هذه الدار المدعاة اجرة لها وهذه هي مراد الش والثانية
ان يوجر العين المدعاة للمدعى عليه وياخذ منه عينا اجرة في مقابلتها وهذه
في المحشي فان صالح على منفعة العين الخ هذا المثال من غير الغالب لان المنفعة
متروكة للمدعى عليه ودخلت عليها على فلو جرى على القاعدة لقال من منفعة
الدار الخ ولو قال صالحني الخ مفرع على شي محذوف فلو ذكره الش لكان اولى
وتقدير المحذوف ويشترط ان جرى بلفظ الصلح سبق خصومة فلو لم تسبق

خصومة لم يصح فلو قال الصالح الخ لانه وعد في الاولي الخ كان الاولي ان يقول وصفة
التاجيل لا يصح الحاقها بالحال الا ان يقال المفعول محذوف اي الحاقها الاجل فتوجع
لما ذكر في المعنى وعد من المديون اي والوعد لا يلزم الوفا به وح فلا يسقط
الاجل وكان الاولي ان ياتي بما تقدم هنا وصفة الحلول لا يصح الحاقها اي الاجل
لان صفة الحلول لا يصح الحاقها المعنى ان المؤجل لا يلحقه صفة الحلول وهو
انما اسقط الخمسة في مقابلة حلول الخمسة الاخرى وهي لا تحل فيلغو الصلح
ويجوز للانسان اي بشروط ثلاثة الاسلام وعدم الضرر وان لا يظلم الموضع وهذه
عامة في الروشن والساباط ويزيد الساباط بانه لا بد من اذن صاحب الجدار بالوضع
عليه بعوض او غيره ومحل جواز اشراع الروشن في غير هوا المسجد وما الحق به
والا امتنع مطلقا واما في المقبرة فان امتنع البنا فيها بان كانت موقوفة او مسبلة
امتنع الهوا وان كانت مملوكة جاز بشرط عدم الضرر اي جناحا الخ تسميته
بما ذكر مجاز بالاستعارة المصرحة بان يشبه البنا الخارج من جانب الجدار بجناح
الطاير بجامع الانتفاع بكل او الميل في كل واستعير اسم الجناح للبنا المذكور الخ
في طريق نافذ الخ سياتي محترزه في قوله ولا يجوز في الدرب الخ وحاصله انه ان كان
في طريق نافذ شروطه ثلاثة فقط اما اذا كان في الدرب المشترك الخالي عن نحو
مسجد فيزاد علي ما تقدم الاذن ويعبر عنه بالشارع اي فيكون مرادفا
لهما اجتماع وافتراق اي من جهة واحدة فيكون بينهما العموم والخصوص
المطلق بحيث لا يضر الخ متعلق بيجوز اشارة لقيد كل منهما الخ فيه نظر
لانه فاعل بفعل محذوف وتقديره كل منهما وكان في المتن عايدا على الروشن فقط
لانه الذي في المتن المحمل اي الشقدف وهو خشب في جانب البعير يركب
فيه المظلة اي المحارة وتسمي بالشقة وهو اعواد في جانب المحمل يظلل عليها
ستر يحفظ الراكب من الحر والبرد ومجموع المحمل والمظلة يقال له في عرف العامة
تابة وموهية لان ذلك قد يتفق الخ فيه نظر لانه فرضه مع فرسان وقوافل
فيكون وجود ذلك فيه غالب والتعبير بقد يقتضي انه نادر فكان الاولي ان يقول
لان ذلك منع ذلك ضررها كما قال فيما قبله الا ان يقال قد للتحقيق والاصل
في ذلك الخ فيه نظر لان الدليل فيه الميزاب والذي في المتن الجناح الا ان يقال بالقياس
كان شارعا اي في شارع فهو منصوب بنزع الخافض لا ضرار اي لا تضر
نفسك

نفسك ولا اضرار اي لا تضر غيرك او لا يضر بعضكم بعضا من توقع الفتنة
يوخذ منه انه لو لم تكن فتنة كان لكل احد هدمه لانه من ازالة المنكر ومنه
ربط العلافين وغيرهم دوابهم في الطريق ولذا بنا المساطب امام الدكاكين والعصا ريح
فيجب على الحكام ازالة ذلك وليس من المنكر ما جرت به العادة من عجن الطين
ورمي الحجارة والاخشاب وقت البنا اذا بقي قدر ما يمر فيه الناس والروشن
الغير المفرط فليس له الاشراع الي شوارع المسلمين ولو كان مشتركا
في الدرب الاتي ولو اذن الشركا فلا يجوز كا علا بنايه ومثله المساواة
وهذا في الابتدا اما الدوام فيغتفر كان اشتري دارا مسلم عالية فيجوز ابقاؤها
لانها وضعت بحق بخلاف ما لو بناها عالية ثم اشتراها المسلم فتهدم لانها
وضعت بغير حق فلو اسلم هو هل تبقى ولا الراجح لا تبقى وهذا الحكم الروشن
للكافر اما فتح الباب للكافر فان كان الطريق غير نافذ وفيه مسجد قديم
او نافذ جاز فتح الباب له من غير عوض واما اذا كان الدرب مشتركا وليس فيه
مسجد قديم جاز فتح الباب له ايضا بشرط عدم الضرر والاذن واما القسم
الاول فشرطه عدم الضرر فقط ويجوز في هذا الثاني اخذ العوض علي الفتح
دون الاول وحكم الشارع الموقوف الخ مرتبط بالمتن والموقوف ظاهر
وغير الموقوف هو الذي جعل عند احيا البلد طريقا في ذلك اي صيرورة
الطريق موقوفا فيما عدا ملكه وهو الموات فيكفي فيه النية فان
اختلفوا الخ مقابل المحذوف اي ثم ان اتفقوا فهو ظاهر وان اختلفوا الخ على
ما مر اي من الاختلاف في كونها سبعة اذرع او بقدر الحاجة ان يستولي على
شي منه اما اخذ ترابه فيجوز مع الكراهة بخلاف تراب السور فيحرم لان شان
اخذ تراب السور ان يضر بخلاف تراب الطريق ويجوز اخذ تراب الخليج بخلاف
طين البرك الموقوفة او المملوكة فلا يجوز الا ان ياذن اصحابها او علم رضاهم
بذلك اما اذا كان الطريق مقابل لقوله فان اختلفوا ويحرم الصلح
بمال الخ هذا ظاهر في الروشن وكذا الساباط اذا كان العوض علي اصل اخراجه واما
صاحب الجدار فله اخذ العوض علي وضع الخشب علي جداره وهذا علم سوا
كان الروشن في نافذ او غيره واما الصلح علي فتح الباب بعوض فجايز في غير
النافذ دون النافذ لان الحق فيه لعموم المسلمين وهو الخالي عن نحو مسجد

اي قديما نحو حاصل ذلك انه اذا كان المسجد ونحوه قديما اشترط ما تقدم من الشروط الثلاثة واما اذا لم يكن مسجد اصلا او كان وهو حادث بعد جعله دربا فلا بد من الاذن زيادة على ما تقدم وحكم فتح الباب فيه انه في القسم الاول يجوز فتح الباب بشرط عدم الضرر وفي الثاني بشرط عدم الضرر والاذن ولا فرق في الباب بين المسلم والكافر بخلافه في الروشن فخاص جوازه بالمسلم كما مر

فلو اراد الرجوع اي حاصل مسئلة الرجوع انه اذا كان المخرج للروشن من الشركا امتنع الرجوع وامتنع ابقاوه باجرة بل يبقى مجانا وان كان من غير الشركا جاز الرجوع ويغرمون ارش النقص واما الرجوع في فتح الباب فيجوز مطلقا سوا كان من الشركا او من غيرهم اي وكان فتح الباب من غير عوض والا فلا رجوع لانه بيع والفرق بين الروشن والباب ان الروشن شانه عدم الضرر فلما اذنوا له وورطوه غرموا عند الرجوع لتقصيرهم واما الباب فشانه الضرر فاذا رجعوا كانوا معذورين فيحمل رجوعهم على العذر فلا غرم عليهم سوا كان الفاتح من الشركا ام لا فلشركائه منعه والذين لهم المنع هم من تاخر عن القديم او كان مقابلا له او بينه وبين الجديد او مقابلا الجديد دون ما بين الجديد وراس الدرب فليس لهم المنع ولا الاذن عن باب دار المريد لذلك اي لفتح الباب الى داخل الدرب والمراد باب دار المريد اي القديم فيشمل ما ورا الجديد والمقابل للجديد والذي بين القديم والجديد بخلاف ما ورا القديم والمقابل للقديم فلا حق لهم لا في اذن ولا منع فاعترضه اي البلقيني اي على صاحب الروضة واعتراضه مبني على فهمه وهو مردود وربما فهمه السبكي من ان مراد صاحب الروضة مقابل القديم وخرج بالخالي الخ كان حقه ان يقدمه على فتح الباب لانه من تمام الكلام على الروشن لا على فتح الباب بقيده السابق وهو كون المخرج مسلما واما ما قاله المحشي من انه هو كون الباب ابعد عن راس الدرب او اقرب مع تطرقه من القديم فهذا ليس قيدا في الروشن وانما هو قيد في فتح الباب والقيد الذي يناسب الروشن كون المخرج مسلما نعم لو قال الشارح فلا يجوز الاخراج ولا الفتح بقيده السابق صح ان يراد بالقيد بالنسبة للباب ما ذكره المحشي وبالنسبة للروشن الاسلام وكانت تستقيم العبارة لا فتحه لتطرق بغير اذنهم اي كلهم ممن كان داخل الدرب او متاخرا عن الباب المفتوح وصورة

ذلك

ذلك ان الدرب مسدود وليس فيه مسجد قديم ولا نحوه وللمالك فتح الطاقات اي ولو اشرفت على حريم جاره وليس لجاره منعه من النظر لانه متمكن من رفع الضرر ببناء سترة بينه وبينه ومحل ذلك اذا لم يكن لها باب يقفل عليها او لها وكانت في داخل ملكه اما اذا كان لها وبفتح لهوا الطريق كانت حكمها كالروشن فيمتنع منها لان شرط جوازه عدم الضرر وهذا فيه ضرر ولو تنازعا جدارا الخ هذه العبارة لا تتضح الا بمراجعة عبارة شرح المنهج في هذا المحل فرع اذا كان في الشركا ناقص وقف الامر الى كماله لانه لو اخرج الروشن باذن غيره فربما بلغ ومنع فيحصل الضرر لصاحب الروشن بهدمه في الحوالة الخ ذكرها بعد الصلح لان كلا منهما يترتب عليه قطع النزاع وهي اسم مصدر لحول او تحول وهي رخصة لما ياتي والانتقال عطف خاص على عام او تفسير عقد الخ تضمن التعريف الاركان الستة الاتية على انتقال اي الذي هو اثر العقد مطل الغني الخ من اضافة المصدر لفاعله والمحذوف هو المفعول والتقدير مطل المدين الغني الداين فقيرا كان او غنيا كما رواه هكذا الخ راجع لقوله فليحتل وغرضه بذلك الدليل على هذا التفسير وخير ما فسرته بالوارد والاصح انها بيع الخ ومقابله انها استيفا لا بيع ويترتب على ذلك انه على الاصح تحتاج للصيغة وعلى مقابله لا تحتاج وكذلك الايجاد والتماثل وعلى كونها بيعا فالبايع المحيل والمشتري المحتال والمبيع دين المحيل والثمن دين المحتال والفرق بينها وبين بيع الدين بالدين ان البايع هنا له وعليه بخلافه في بيع الدين بالدين فانه له لا عليه الاول رضى المحيل الخ ان اراد به الايجاب اعترض عليه بانه من الاركان لا من الشروط فان اراد به الرضى القلبي فهذا لا يشترط ويجاب عن الاول بان مراده بالشرط ما لا بد منه فدخل الركن وعن الثاني بانه ليس ذكر الرضى بهذا المعنى مقصودا لذاته بل لكونه وسيلة وتوطية للايجاب لانه لا يعرف الرضى الا به فيكون عبر بالملزوم واراد اللازم فرجع للمعنى الاول ويحتمل ان المراد بالرضى عدم الاكراه وعلى هذا يكون من الشروط ويكون استفادة الايجاب من ذكر القبول كما قاله وقبول الخ اعترض جعله من الشروط مع انه جزء من الصيغة الا ان يقال مراده بالشرط ما لا بد منه لان للمحيل الخ دليل للاول وقوله وحق المحتال دليل لاشتراط رضى المحتال والامر الوارد الخ جواب عن سؤال وارد على قوله

فلا ينتقل الا برضاه مع ان الحديث يدل على وجوب قبولها   كون الحق مستقرا الخ
اعراب المتن ان مستقرا خبر عن الكون والشارح غير اعرابه وجعل خبر الكون محذوفا
قدره بقوله لازما وجعل مستقرا خبرا الكون منفي قدره بقوله ولو لم يكن مستقرا
وهذا معيب الا ان يقال عذر الشارح ان ابقا المتن على اعرابه المذكور فيه خلل لانه
يقتضي اشتراط الاستقرار مع انه لا يشترط فلذلك غير الاعراب لما ذكره وهذا
نظير ما تقدم له في الرهن من الاعتراض على الاستقرار وهذا مبني على ان
المراد بالاستقرار ما استوفي مقابله وهذا ليس بلازم بل له معنى اخر تصح
ارادته وهو ان المراد به اللازم فلو حمل كلامه على ذلك لسلم من الاعتراض
واستغنى عما قدره   سوا اتفق الخ تعميم في الحق الذي في المتن   فلا تصح
بالعين الخ محترز الحق لان المراد به الدين   ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه محترز
جواز الاعتياض والذي لا يجوز عنه الاعتياض دين السلم الخ من راس المال
والمسلم فيه والمبيع في الذمة والثمن في الربوي المبيع بربوي والاجرة في اجارة الذمة
والزكاة وابل الدية على قول   لامتناع الاعتياض الخ علة للغاية واما علة
المطوي تحت الغاية فلانها اعيان مشتركة وايضا عبادة فلا تدخلها النيابة
وتصح الحوالة الخ بمنزلة قولهم لا فرق في المحال عليه بين الحي والميت
وبالثمن في زمن الخيار وليس هذا مكررا مع ما تقدم قبل قبض المبيع بخلاف ما
هنا وما تقدم كان لا خيار فيه بخلافه هنا   بالثمن الخ اي من المشتري
ويبطل الخيار في هذه الحالة سوا كان للمشتري او للبايع او لهما لانهما لما تراضيا
بعقد الحوالة كان ذلك اجازة للعقد ولكن كيف تصح حوالة المشتري للبايع اذا
كان الخيار لهما او للبايع مع ان البايع لم يملك الثمن في الصورتين الا ان يقال
توسعوا هنا في ذلك كما جوزوها مع انها بيع دين بدين الخ فلو فرض بطلان
البيع بسبب اخر كرد بعيب او نحوه تبين بطلان الحوالة فيرد البايع ما اخذه
من المحال عليه للمشتري وان لم يكن قبض امتنع عليه القبض   وعليه
بان يحيل البايع امسا فالخ ويبطل خيار البايع سوا كان للمشتري خيار ام لا ثم
ان تم البيع استمرت الحوالة وان فسخ البيع بخيار المشتري بخيار مجلس
او شرط بطلت الحوالة فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه
على البايع كما كان لكن هذا ايشكل بما ياتي من ان البايع اذا احال على المشتري

لا تبطل

لا تبطل الحوالة اذا بطل البيع الا ان يقال ما هنا مفروض في بطلان البيع بالخيار
بخلاف ما ياتي في بطلانه بغير الخيار   لان دين المعاملة لازم في الجملة اي اذا لم
يحصل تحجير او كان السيد احال على المكاتب   الحاقا الخ علة لقوله في النوع
الخ   افهم الخ اي حيث اقتصر على ما ذكره ولم يتعرض لرهن ولا ضمان
العلم الخ اي الظن اي ان يظن العاقدان تساوي الدينين   ونحو بيعها الخ
مشروع في ثمرة الحوالة بعد اجتماع شروطها   لم تصح الحوالة الخ والفرق
بين شرط الرجوع عند التعذر وبين شرط اليسار حيث ضر الاول دون الثاني
ان الاول مناف صريح لها فابطلها بخلاف الثاني مناف غير صريح فبطل
وحده   كجحد للدين الخ اي فلا يرجع المحتال لكن له ان يطالب المحيل باثبات
الدين على المحال عليه   لم تبن على المعاينة بل بنيت على الدينية بخلاف
البيع بني على المعاينة والوصف القايم مقامها فدخله خيار الشرط وفي
نسخة المغابنة بالغين اي لانها يشترط فيها الاتفاق جنسا وقدرا الخ فلا
يدخلها خيار شرط   اذا احال مشتر بايعا بثمن الى قوله بطلت الحوالة الخ
والفرق بينه وبين الصداق اذا احالها به ثم فسخ النكاح حيث لا تبطل الحوالة
ان الصداق اثبت واقوى من غيره   لتعلق الحق بثالث فيه نظر لان
الاولى كذلك لان الحوالة لابد لها من ثالث ويجاب بان المراد ثالث له الحق فلا
يضيع عليه حقه بخلاف الاولى فان الثالث عليه الحق   لانه بان ان لا ثمن
الخ يشكل بما قبلها لانه تبين ان لا ثمن ايضا الا ان يقال التقصير هنا من
المحتال حيث وافق على الحرية واما فيما قبلها فالتقصير من البايع حيث
اقال من البيع او باع المعيب ولم يخبر بعيبه   حلفاه الخ التثنية ليست قيدا
بل لو حلفه احدهم كفى وامتنع على الثاني تحليفه لان خصومتهما واحدة
ثم يرجع المشتري على البايع لانه قضى دينه وكذا المسيلة التي قبل بيع
العبد كذلك   صدق المستحق عليه بيمينه اي وبطلت الحوالة وبانكار
المحتال الوكالة انعزل وح ان لم يكن قبض امتنع عليه القبض لانه لا محتال
ولا وكيل في ظنه وان كان قبض رد ما قبضه على المحيل لانه وكيل في ظنه ويبقى
حقه في ذمته   صدق المستحق اي وبطلت الحوالة وبانكار المحيل الوكالة
انعزل عنها المحتال فان لم يكن قبض امتنع عليه القبض وان كان قبض

ردما قبضه لمن اخذه منه لتعاقد بفساد قبضه ويبقي حقه كما كان   اوقال
اردت بفتح التا بقولك بكاف الخطاب والضمير في قال للمستحق وهذا هو المتعين وهنا
نسخة اخري بضم التاء في اردت وبضمير المتكلم في قوله بقولي وتقديرها اوقال
اردت بضم التا بقولي احلتك الوكالة وفيها مسامحة من وجوه ثلاثة الاول
ان هذا اللفظ لايناسب المستحق الذي كلامنا فيه وانما يناسب المحيل والثاني انها
علي هذا الضبط تكون عين الثانية المتقدمة في القسم الاول والثالث انها
مخالفة في الحكم لان الم نص علي تصديق المستحق فيها مع انه تقدم نص علي
تصديق المستحق عليه   ثم اخ تقييد لما تقدم اي محل ما تقدم من تصديقه
منكر الحوالة اذا كان اللفظ محتملا لها وللوكالة فان لم يحتمل وكالة صدق مدعي الحوالة
في الضمان ذكره بعد الحوالة لان كلا منهما يترتب عليه
قطع النزاع ولان في كل منهما شغل ذمة بدين لم تكن مشغولة به قبل ذلك والنون
في الضمان يحتمل ان تكون زائدة ان اخذ من الضم لما فيه من ضم ذمة الي ذمة اخري
ويحتمل انها اصلية ان اخذ من الضمن لان المال في ضمن ذمة الضامن   الالتزام
اي مطلقا سواء كان لمال اولا وسواء كان بعقد اولا   لا لتزام اخ اي الذي هو
اثر العقد وثمرته وذكر اقسام الضمان الثلاثة في هذا التعريف اشار لضمان
المال الاول ولشار لضمان رد العين بقوله او احضار عين لانه معطوف علي حق
والالتزام مسلط عليه واشار للكفالة بقوله او بدن فهو معطوف علي عين
والاحضار مسلط عليه لان العطف باو فكل واحد عطف علي ما قبله وادخل
او في التعريف لانها للتنويع والتقسيم او انه رسم لاحد   ويقال للعقد اخ
المراد بالعقد قول ضمنت او كفلت وهذا من غير الغالب لان الغالب ان العقد مركب
من ايجاب وقبول   وغيره الخ كصبير وقبيل وحميل وضمين وهذه الالفاظ
قيل مترادفة وقيل متغايرة بالنظر للعرف فان العرف يخص الضامن والضمين
بالمال والزعيم بالمال العظيم والحميل بالدية والكفيل بالبدن واما الصبير والقبيل
فيعم الكل   الزعيم غارم هذا قطعة من حديث ولفظ الحديث العارية مؤداة
والزعيم غارم والدين مقضي   واركان ضمان المال اخ خرج به كفالة البدن
فهي اربعة لانه يسقط المضمون به واما ضمان رد العين فهي خمسة علي المعتمد
غاية الامر اننا نبدل المضمون به بالمضمون وهي العين   فنبدا بشرط

الضامن اخ معطوف علي محذوف اي فنذكر شروطها فنبدا اخ   فيصح الضمان
من سكران اخ تفريع علي المنطوق والمراد السكران المتعدي   وسفيه اي بعد
رشده ولم يحجر عليه القاضي وهو السفيه المهمل   لا من صبي اخ تفريع علي
المفهوم   ومحجور سفه اي بان بلغ غير رشيد او بلغ رشيدا او بذر وحجر عليه
الحاكم   ومريض اخ وبطل ضمانه ظاهرا فان بري من الدين او ايسر تبين
صحة ضمانه   ولو باكراه سيده اخ هذا مشكل لانه ابلغ من الاذن المجرد
بدليل ما لو اكره شخصا علي بيع مال المكره بكسر الرا فيصح لانه ابلغ في الاذن
واجابوا عن ذلك بان صورة المسئلة ان العبد لا مصلحة له ولا ارادة له في الضمان
ضمان رقيق من اضافة المصدر لفاعله والفاعل والمفعول محذوف وهو
صادق بصورتين اي اجنبيا لاجنبي او سيده لاجنبي   لا ضمانه لسيده
اي ان يضمن اجنبيا لسيده ولا بد من اذن السيد وان تعدد ولا بد من معرفة السيد
للمضمون له ولقدر الدين   فان عين للادا اخ تفصيل لقوله وصح ضمان رقيقه
اخ   بعد الاذن اي ولو قبل وجود الضمان لان المضمون هنا ثابت وقت الاذن
بخلاف ما لو اذن له في النكاح فلا يؤدي الا مما يكسبه بعد النكاح لعدم وجود المهر
والمؤن وقت الاذن   ثابتا اي موجودا مستحقا ولو باعتراف الضامن وان
تبين انه لا دين علي المضمون   وصحة ضمان اخ قال هنا وصحة ضمان وقال
فيما تقدم وشرط المضمون   والابرا من الدين المجهول اخ هذه مسئلة استطرادية
لمناسبة عدم صحة ضمان المجهول وحاصل ذلك انه ان كان المبري جاهلا فلا يصح
مطلقا وان كان عالما فان كان ذلك الابرا في مقابلة شي كبراة الزوج من دين
الزوجة في مقابلة فك العصمة فلا بد من علمهما وان كان لا في مقابلة شي صح
باطل اخ اي في الدنيا اما في الاخرة فلا مطالبة به لرضي صاحبه   ويصح
ضمان رد اخ كان الاولي تاخيره حتي يتم الكلام علي ضمان الدين   ممن هي اخ
متعلق برد اي بان يرد العين ممن هي تحت يده   ولو قال اخ كان الاولي ذكره
قبل الابرا من الدين الذي قاله لانه مفرع علي العلم في المتن   بشرط براة
اصيل اخ هذا ظاهر في المضمون لانه يسمي اصيلا واما المكفول فلا يسمي اصيلا
وبعضهم صحح تسميته اصيلا وصورة ذلك بصورتين الاولي ان يكفل شخص
شخصا عليه دين فيجي اخر ويكفل المكفول بشرط براة الكفيل لانه اصيل

بالنحو الثاني والثانية ان يكفل شخص شخصا عليه دين لم يكن اخر فيضمن الدين
بشرط براءة الكفيل الاول لانه يسمي اصيلا باعتبار الكفيل الثاني   وشرط في
الصيغة اي كان الاولي للشارح تقديمه علي قوله ويصح ضمان رد كل عين اي   ولصاحب
الحق اي هذا ثمرة الضمان وفايدته   ولو برئ الاصيل اي باداء او ابراء او حوالة
ولا عكس في ابراء اي لو ابرا الضامن لا يبرا الاصيل وهو محمول علي ما اذا
ابري من الضمان اما لو ابري من الدين فان قصد المبري اسقاطه عنه فقط
لم يبرا الاصيل وان قصد اسقاطه عنهما بري   وشرط في المضمون كان
الاولي تقديمها علي المتن لانها من تمام الكلام علي شروط الاركان   ثم لو ادي اي
اي في غير الصورة الاخيرة   كغير الضامن اي التشبيه في مطلق الرجوع لانه
اذا لم يكن ضامنا وادي بالاذن يرجع مطلقا واما اذا ضمن بغير الاذن وادي
بالاذن ان شرط الرجوع رجع والا فلا   وحيث ثبت الرجوع وهو في ثلاثة
في مسايل الضمان ومسيلة من غير ضمان فالمجموع اربعة   لان ذلك حجة
اي يكفي في اثبات الحق ولو كان الحاكم حنفيا وان كان ذلك ليس حجة عندهم نعم ان
كان الاقليم كله حنفيا لم يكف ذلك   الا درك المبيع بجر درك بدل من ما
او بالنصب علي الاستثنا   بعد قبض ما يضمن اي ما يراد تضمينه وهو
المبيع للبايع او الثمن للمشتري   مستحقا اي ثم ان عين شيا من ذلك لا يضمن
به وان اطلق حمل علي خروجه مستحقا وكيفية الضمان ان الضامن اذا ضمن
المبيع للبايع ثم خرج الثمن مستحقا يطالب الضامن برد البدل ان كانت باقية
وسهل ردها فان تعذر ردها وهي باقية ضمن قيمتها للحيلولة فان تلف المبيع
ضمن الضامن بدله من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم للفيصولة وفي الرجوع
للضامن علي المشتري التفصيل المتقدم وكذا يقال في ضمان الثمن للمشتري
وهذا الضمان خارج عن حكم ضمان الاعيان الذي تقدم عليها قاله بعضهم
ولهذا اشترط في ضمان الثمن للمشتري قبضه هنا في ضمان الدرك بخلاف ضمان
الثمن في غير الدرك يصح ضمانه قبل قبضه لان الضمان هنا معناه ما تقدم
بكيفيته واما ضمانه بغير الدرك فهو ضمان دفع واداء فلا يتوقف علي قبض
وما وجه به اي حاصل الجواب عنه من وجهين الاول تسليم الاعتراض
وان هذا استثني والثاني جواب بالمنع وانه من ضمان ما وجب وثبت لكن

باعتبار

باعتبار آخر الامر عند خروجه مقابل المضمون مستحقا فالاعتراض ناظر للابتدا
والظاهر والجواب ناظر للانتها ونفس الامر   لم يرجع الا بما غرم وهو
بعض الماية في الاولي وقيمة الثوب في الثانية وان كان مقتضي ما تقدم انه
يرجع بثوب صفته كصفته وهذا اذا صالح كما هو فرض الكلام وخرج
به ما لو باع الثوب بالماية فيرجع بالماية كلها   لم يرجع اي المعتمد بطلان
الصلح والدين باق ولصاحب الحق مطالبته بشيء ويرجع دافع الخمر به
لان كلا منهما ضامن للالف اي فقط والمعتمد ان كلا ضامن لنصف الالف كما لو
رهنا عبدا علي دينهما فان كلا منهما راهن لنصفه   بالبدن البا زايدة
اي كفالة البدن او بمعني اللام   عند الاستدعا اي اقامة الدعوي
علي الخصم وفي نسخة الاستعدا اي طلب احضار الخصم من مسافة عدوي
جايزة اي صحيحة بشرط معرفة المكفول والمكفول له وتعيين
المكفول ورضاه او اذن وليه ان كان غير مكلف   حق لله اي مالي
او لادمي سوا كان مالا او عقوبة وسوا كان دينا او عينا مضمونة او غير
مضمونة علي ما قاله بعضهم   صبيا او مجنونا وصورة ذلك في الاتلاف
ليشهد علي صورتهما   ومحبوسا وكذا سفيها باذنه او اذن وليه علي
ما قاله المحشي   وكالبدن اي تكميل للمتن وهذا في الحي اما الميت فلا يصح
كفالته بكله   ثم ان عين اي ولا بد من موافقة المكفول علي المكان والا
فلا تصح وحكمها في تعيين المحل كالسلم   ويمهل مدة المسافر اي وكذا
يمهل لانتظار رفقة يخرج معهم وانقطاع نحو مطر وثلج ووحل   ولو
شرط له وليس من الشرط ما لو قال كفلت بدنه فان مات فعلي ضمان المال
فتصح الكفالة وهذا وعد لا يلزم الوفا به   في الشركة اي
حاصل ما ذكر فيها اربع لغات ثلاثة في الاول والرابعة شرك بحذف التا وكسر
الشين وسكون الرا لكن هذا الرابع مشترك بين الشركة بمعني العقد وبين
النصيب من الشي فيقال له شرك وهي اسم مصدر لاشترك   الاختلاط
اي سوا كان بعقد او لا مع تمييز او لا في مثلي او لا   ثبوت الحق اي
الاستحقاق والملك سوا كان معه جواز التصرف ام لا وسوا كان انتفاعا
او ملك الاعيان   هذا اي مفعول لمحذوف اي افهم هذا المتقدم

والاولي الخ انما كانت اولي لان المقصود بالفصل الشركة التي لها اركان
وشروط واما الشركة بارث ونحوه مما شمله التعريف الاول فلا يتوقف
علي صيغة تدل علي الشركة ولا يحتاج لخلط ولا تكون المال مثليا بخلاف
الشركة المقصودة بالفصل فيشترط لها ذلك فلذلك كان التعريف الثاني
اولي   ذلك اي الحق لكن لا بمعناه المتقدم كله بل المراد به جواز التصرف
علي الوجه الاتي   انا ثالث الشريكين الخ اي ورابع الثلاثة
وخامس الاربعة وهكذا وهذا من المتشابه فمذهب السلف يفوضون
علمه الي الله والخلف يؤولون بما في الشرح وطريق السلف اسلم وطريق
الخلف اعلم   ليكون بينهما كسبهما اي مكسوبهما فهو مصدر بمعني المفعول
بيدنهما اي فقط وتفارق شركة الابدان بالشرط الذي قاله
او ماليهما اي فقط وتفارق شركة العنان بعدم الخلط وبالشرط الذي
سيذكره او مانعة خلو فتجوز الجمع فتصدق بالمال والبدن معا وحكم ذلك
المذكور من الاقسام الثلاثة انه اذا لم يكن هناك مال فهي شركة الابدان
في تفصيلها المتقدم وان كان هناك مال من غير خلط فعلم ان مال كل له غنمه
وعليه غرمه ومع الخلط يكون الزائد علي قدر المالين بينهما لهما علي قدر
المالين ويرجع كل علي الاخر باجرة عمله وان كان مع المال المخلوط كسب
فكذلك   ما يشتريانه اي ما يشتريه كل لنفسه ثم بعد ذلك يقصد انه
لنفسه وصاحبه وهذا وجه البطلان للتنافي بين الشراء لنفسه وقصد
صاحبه معه بعد ذلك   لهما اي يكون ما يشتريه كل لنفسه يكون بعد
ذلك لهما   يشتريانه التثنية ليست قيدا بل لو اشتري واحد لنفسه ثم
قصد نفسه وصاحبه فكذلك وحكمها فيهما ان المال لمن اشتراه لنفسه
فان عمل فيه الاخر كان له اجرة المثل   لانها شركة في غير مال اي في المعظم
والا فالمفاوضة فيها مال   ثم استدرك علي قوله باطلة   ان نويا
كان الاولي ان يقول ان وجدت شروط شركة العنان صحت   واركانها شركة
العنان اي الشركة المفيدة لجواز التصرف بعد العقد   وعمل الخ اعترض
بانه ثمرة وخارج عن عقد الشركة فلا تتوقف حقيقتها عليه لانها توجد
بقولهم اشتركنا فقط ويجاب بان المعدود من الاركان ذكره في العقد

بان

بان يقول اشتركنا واذنا في التصرف وهذا تتوقف عليه حقيقة الشركة المفيدة
للتصرف   وصيغة الخ المراد بها مجموع قوله اشتركنا واذنا في التصرف
لاجل حصول الشركة المفيدة للتصرف وليس المراد بالصيغة لفظ اشتركنا
لانه لا يترتب علي هذه الشركة جواز التصرف   ذكر المص الخ بل ذكر كلها
فالمال صريح والعاقدان من قوله ان يخلطا والصيغة والعمل من قوله ان ياذن
الخ فانه اشارة الي الصيغة والعمل   والاولي الخ فيه سقط تقديره والاول
لان اصل المتن وان يتفقا فتكون الواو حمرة فكان حق الشارح يكتبها عند قوله
واذا علمت او عند قوله الاول   قضية كلام المص اي حيث اقتصر علي
الاتفاق في الجنس والنوع   بنا الخ متعلق بصح ومعني العبارة اننا اذا
قطعنا النظر عن التساوي في القيمة صحت الشركة في الصورة المذكورة والا فلا
تصح والمعتمد الصحة فلا نظر للقيمة وهذا انما هو من حيث صحة العقد واما من حيث
قسمة الربح فهي بالنظر للقيمة ولابد   او ثلثا بثلثين مثال ذلك لاحدهما
ثلاثون نعجة وللاخر ستون عنزة فباع صاحب الغنم ثلثها بثلثي المعز
فصار له في الغنم والمعز الثلثان وصار للاخر ثلث الغنم وثلث المعز
فالنسبة اثلاث في الملك فان فرض ان القيمة الثلثين قدر قيمة الثلث قسم
الربح انصافا وان كان الملك اثلاثا   اشارة الي الصيغة يحتمل ان يكون
المراد بالصيغة مجموع قوله اشتركنا واذنا في التصرف بدليل قول المنهج وشرط في
الصيغة لفظ يشعر باذن في تجارة فيقتضي ان الصيغة شيء كثير من جملته
الاذن في التجارة ويحتمل ان يكون المراد بها لفظ قوله اذنت لك في التصرف لانهم
لو اقتصروا علي الاذن من غير لفظ اشتركنا كفي   اشارة الي الصيغة
اي والعمل ايضا   لمن يتصرف متعلق بالاذن والمعني ان المتصرف اما هما
او احدهما لكن ان كان المتصرف كلا منهما يكون الاذن من كل منهما وان كان
المتصرف احدهما يكون الاذن من الاخر فقط مع ان ظاهر الشرح انه لا بد من الاذن
من كل منهما في الصورتين لانه قال الاذن من كل منهما لمن يتصرف من كل منهما
او من احدهما الا ان يقال الاول فيه تقدير اي الاذن من كل منهما او من احد   هما
فيكون حذف من الاول لدلالة الثاني فيكون الاول راجعا للاول والثاني
للثاني   الا باذن صاحبه اي في حصة صاحبه اما حصة نفسه فيجوز

التصرف والا يتوقف على اذن ولا يلزم من حصولها الخ مرتب على محذوف
اي ونفرض كون ذلك انشا الشركة بالفعل لا يدل على جواز التصرف لانه
لا يلزم الخ وان يكون الخ ليس المراد انه يشترط التصريح بذلك بل المراد انه
لا يشترط خلافه سوا صرح به او اطلق كما قال الش شرطا ذلك ام لا فان
شرطا خلافه حاصله صور اربعة وكلها باطلة فيرجع تفريع على قوله
بطل وقوله ونتعذ التصرفات معطوف على فيرجع والربح والخسران اي
يا هذا الفاسد ويتسلط الخ راجع لاصل الباب وليس مرتبطا بمسائل هذا صح
الفاسد بلا ضرر كان الاولي ان يقول بمصلحة كما في المعتمد وفي هذه الثلاثة
يصح البيع في حصته دون حصة شريكه الا في مسيلة السفر اذا خالف
وسافر وباع يصح في الكل هذا كله اي كون البيع لا يصح في حصة الشريك
فيما اذا كان بغير الاذن الخ اهلية توكيل الخ ويجوز للولي ان يشارك على مال
موليه اذا كان الشريك امينا ان كان يتصرف فان تصرف الولي فلا يشترط في
الشريك ذلك وتصح شركة المكاتب مع غيره ان لم يكن يتصرف فان كان
يتصرف فلا بد من اذن السيد لان في ذلك تبرعا بعمله وينعزلان كل
منهما اي اذا فسخها احدهما انعزلا معا بخلاف العزل فان وجد منهما
معا انعزلا والا انعزل المعزول فقط اي انفسخت انما اول بذلك لئلا
يتوهم بطلانها من اصلها فتبطل التصرفات الماضية وليس كذلك
وظهر كلام الاصحاب الخ معتمد وبعد الافاقة ان شا قسم واخذ ماله وان
شا اعاد الشركة ولو بلفظ التقرير بان يقول قررت الشركة في التلف
وكذا في رد المال بالنسبة لحصة الشريك لا لاثبات حصته على الشريك
في الوكالة الخ مصدر وكل بالتخفيف واسم مصدر وكل
او توكل بالتشديد فيهما وذكرها بعد الشركة لان كلا منهما عقد جائز
وكل منهما ينفسخ بالموت ونحوه والوكيل امين كالشريك وفي الشركة معنى
التوكيل والتوكل تفويض شخص الخ اشتمل التعريف على الاركان الاربعة
ثلاثة صريحة والصيغة بالالتزام لان التفويض لا بد له من صيغة واشتمل
هذا التعريف على قيود ثلاثة وهذا التعريف منطوقه هو ان الذي
يفعله في حياته يوكل فيه ومفهومه ان الذي لا هو ان الذي لا يجوز

له فعله

له فعله لا يوكل فيه وكل منهما في الغالب فهو كالمتن منطوقا ومفهوما ليفعله في حياته
كان الاولي لا لفعله بعد موته فيصدق بما اذا قال تفعله في حياتي او اطلق
وكلها جاز الخ حاصل ما تضمنه كلامه اربع قواعد اثنان بالمنطوق واثنان
بالمفهوم بيان الاولي كلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل
فيه ومفهوم ذلك كلما لا يجوز للانسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له ان يوكل فيه
والثالثة كل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يتوكل فيه ومفهومها
كلما لا يجوز للانسان ان يتصرف فيه بنفسه لا يجوز له ان يتوكل فيه عن غيره
لانه اذا لم يقدر الخ تعليل للمفهوم وهو مصرح به في بعض النسخ
وهذا الخ الاشارة للمنطوق والمفهوم طردا وعكسا منصوبان على التمييز
المحول عن المضاف اي من طرده وعكسه فحذف المضاف ثم اتى به وجعل تمييزا
فلا يوكل في كسر الباب الخ وان عجز على المعتمد في نكاح اي قبوله وكتوكيل الخ
اتي بالكاف على توهم في وجودها فيما قبله وكانه قال يستثني مسايل ككذا او كتوكيل
الخ والا فحقه حذف الكاف ورفعه عطفا على الظاهر ومن العكس كالعمى في
تركيبه فلاقة فيحتاج الى نقد برأي ومن العكس مسايل كالعمى
بعد التحلل ظرف لمحذوف اي ويعقده بعد التحلل او يطلق وعقد الوكيل بعد
التحلل فيصح توكيل الخ تفريع على منطوق المتن ان يملكه الموكل الخ فيه
ان الضمير راجع للموكل فيه وهذا قاصر لانه لا يشمل الولي في مال المولي عليه
فانه ليس مالكا لعين مال موليه ويجاب بان المراد ان يملكه اي يملك التصرف ومعنى
ملك التصرف ان يصح منه ويقدر على انشايه سوا كان بملك العين او ولاية
الا تبعا استثنا من قوله فيما لا يملكه وسوا كان التابع من جنس
المتبوع ام لا كتوكيله في طلاق من سينكحها تبعا لنكاحها او بيع هذا العبد
فيصح الخ تفريع على المنطوق وقبض واقباض اي لدين او لعين
يملكهما فيجوز كل منهما خلاف الوكيل فلا يوكل في اقباض العين ودفعها الصا حبها
محلة اي حارة بالرفع اي بيان محلة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه والسكة الزقاق في الحارة فلا يلزم من بيان الحارة بيان الزقاق
ويلزم من بيان الزقاق بيان الحارة بيان نوعه الخ وكذا بيان الذكورة
او الانوثة تقسيمه اي للتصرف الذي يجوز للانسان فعله بنفسه

اي ينقسم الي قسمين الاول ان يوكل فيه غيره والثاني ان يتوكل فيه عن غيره
اي شرط الوكيل الخ اعترض فهم هذا المعني من لفظ قوله او يتوكل فيه عن غيره
ويجاب بانه يفهم منها بواسطة عطفها علي قوله جاز له ان يوكل والقسم
للاشياء انه يجوز له التصرف فيه بنفسه فلا يصح توكيل صبي من غير باذن توكل
وهو من اضافة المصدر الي مفعوله اي كونه وكيلا عن غيره وان يوكله غيره
واما نسخة الباني التوكل فان جعل من اضافة المصدر لمفعوله اي ان يوكل الصبي
غيره كان مساويا للنسخة الاولي وان جعل من اضافة المصدر لفاعله اي
ان توكيل الصبي لغيره لا يصح فالمعني صحيح في حد ذاته الا انه لا يناسب
هنا لان كلامنا في كونه وكيلا ولا توكل امراة في نكاح اي لا ايجابا ولا قبولا
وكذا الرجعة واختيار النكاح او الفراق اذا اسلم علي اكثر من اربعة ومثل المراة
الخنثي وهذا في الغالب الخ الاشارة الي المفهوم واما المنطوق فقال بعضهم
لا يستثني منه شي وبعضهم استثني منه الفاسق فانه يتصرف عن نفسه ولا
يتوكل في مال الصبي او مجنون او سفيه ولا يشترط في القبول الخ هذا مناف
لاول العبارة لانه نفي فيه القبول وهنا اثبته ويجاب بان هذا علي قول الحق
وعليه فلا يشترط فور ولا مجلس لكن ينفذ التصرف الخ وعلي هذا اما
الفرق بين الصحيحة والفاسدة حيث ينفذ التصرف في كل منهما ويجاب
بانها اذا كانت بجعل ففي الصحيحة يستحق المسمي وفي الفاسدة يستحق
اجرة المثل ولو بجعل غاية الامر علي من جعلها اجارة لازمة بل هي جعالة
جائزة كبيع المرهون اي فيما اذا اذن المرتهن للراهن في بيعه فوكل
في بيعه ثم رجع الراهن فيها حكما اي من غير لفظ وشرعا اي بلفظ
وهذه تفرقة طارية بل كله فسخ شرعي وطرو رق اي كل من الموكل او
الوكيل وكذا السفه اما الفلس فطروه علي الموكل يبطلها واما طروه علي
الوكيل فانه لا يبطلها لانه لا ضرر علي الغرما في تصرفه كشرايه في الذمة الا ان
يصور بما اذا وكله شخص ان يشتري للموكل عينا من اعيان مال الوكيل ثم حجر
عليه بالفلس فان الوكالة تبطل لانه دفع العين من ماله اما قرض او هبة
وكل منهما ممتنع علي المفلس والي هذا يشير قوله الخ عما لا ينفذ الخ
عما لا ينفذ الخ متعلق بينعزل المقدر وما واقعة علي تصرف وبفسقه
اي سوا

اي سوا كان الوكيل او الموكل في دعوي التلف والرد والسرقة علي ما ياتي بيانه
تنبيه لو عبر الخ ظاهر كلامه ان الناسي مفرط ولا يضمن مع انه يضمن
بالجملة بعضهم متعد يا حيث قال ومن التعدي ما لو ضاع منه المال ولم يعرف
كيف ضاع او وضع المال في محل ونسيه فضاع علي غير الموكل او رسوله او
وارثه او وليه وكذا دعوي الرد من رسول الوكيل او وارثهما ووليه علي الموكل
فلا بد من بينة في ذلك كله ضمنه الخ اي صار متسببا في الضمان بمعني انه
لو تلف بعد ذلك ولو بغير تفريط ضمنه ولا يضمن الثمن الخ جواب عن سوال
حاصله ان المبيع كان مضمونا والثمن بدل عنه والبدل يعطي حكم البدل
عنه فيكون مضمونا فاجاب بقوله ولا يضمن اي اذا تلف بغير تقصير
عاد الضمان فتحقق لو تلف بغير تقصير ضمن وليس له بيعه الا باذن جديد لان
البيع الاول كان صحيحا فقد انتهت الوكالة فلا بد من اذن جديد فما لو
كان البيع الاول باطلا ورد فانه يبيعه بالاذن السابق بالوكالة
المطلقة الخ الباء بمعني الفا وهو علي تقدير مضاف اي في صورة الوكالة
المطلقة او انها زايدة اي الوكيل وكالة مطلقة او انها علي بابها متعلقة بالوكيل
اي الوكيل الملتبس بالوكالة والمتصف بها والمراد بالمطلقة عن المقيدة بثمن
او حلول او اجل او مشتري اذا لم يجد راغبا الخ تقييد للمتن لان ظاهره
انه يجوز له البيع بثمن المثل مطلقا ولو مع وجود الراغب وليس كذلك
وحاصله ان فيه اربع صور عدم وجود راغب او وجود راغب وعلي كل اما ان
يبيع باقل من ثمن المثل في صورة عدم الراغب باكثر مما يتسامح به او بما يتسامح
به وان كان راغب فان باع باقل من الزيادة المرغوب فيها بما يتسامح به صح
والا فلا عشرة اي عشرة دراهم او انصاف مثلا لا الوف او ماية ولا دنانير
بنسية ولو باكثر من ثمن المثل ولو برهن واف واشهاد بنقد
البلد المراد به ما يتعامل به فيها ولو عروضا فاذا عدل عنه ففيه ما ياتي وتحل
اشتراط نقد البلد ان لم يرد التجارة والا جاز البيع بغيره ولو عروضا بشرط
المصلحة علي احد هذه الانواع اي مفاهيم الانواع والانواع هي ثمن
المثل وما بعده فكلام الشارح علي تقدير مضاف اي غير واحد ومفاهيم احد
مثلا ضمن بدله الخ صوابه قيمته لانها للحيلولة ولا يضمن عنه

اي في البيع الثاني واما الثمن في البيع الاول لو قبضه فيضمنه لتعديه بقبضه لان
العقد فاسد غرم الموكل بدله اذ التعبير بالبدل هنا صحيح فالمراد به البدل
الشرعي من مثل او قيمة وهكذا هذا بالنسبة للوكيل واما المشتري فيضمن
المثل ان كان مثليا واقصي القيم ان كان متقوما لانه مقبوض بعقد فاسد
لزم البيع باغلبهما مقابل لمحذوف اي ما ان كان نقد البلد واحدا فقط لزوم
البيع به فان تعدد وهو ما قاله وحيث خالف ما لزمه لم يصح البيع ويجري
فيه ما تقدم ويشترط الاشهاد اي وان يكون المشتري ثقة وموسرا
والا فلا يصح صح البيع اي بشروط ثلاثة تفهم من الكلام فرع اي
الاولي فروع والمعتمد عند الشيخ ان الحكم فيهما ما ذكر وان لم يعرف معناها
المذكور العاقدان ويرجع لمعانيهما الموضوعة لها وقال الحجان عرفا معنا ها
المذكور فقط والا فان عرف لها عرف مطرد فيها فقط انها تحمل عليه والا فلا
يصح للجهل بمراد الموكل او بما شئت او بما تراه ومثلهما باي شيء شئت
او بما شئت من نفسه من بمعني اللام لان البيع يتعدي بمن وباللام
واللام اكثر لانه متهم اذ العلة الصحيحة اتحاد الموجب والقابل وانما
جاز تولي الجد طرفي تزويج بنت ابنه ابن ابنه الاخر لان الولاية له اصالة بتعيين
الشرع كابيه وولده الرشيد اذ لا انتفاء التهمة بوجوب البيع عليه بثمن
المثل بخلافه فيما لو فوض اليه امر القضاء فولي اباه او ابنه فلا يصح للتهمة
ضمن قيمته اي للحيلولة سواء كان مثليا ام متقوما وليس لوكيل
الحاصل انه ان كان عالما بالعيب واشتراه بعين مال الموكل وسمي الموكل
او نواه ووافق البايع علي ذلك بطل البيع وان اشتراه في الذمة وقع للوكيل
وان سمي الموكل وتلغو التسمية وان اشتري بالعين ولم ينو الموكل ولم
يسمه او سماه او نواه ولم يوافق البايع علي ذلك وقع للوكيل ايضا واما
ان كان الوكيل جاهلا بالعيب وقع الشرا للموكل مطلقا سوا اشتري
بعين مال الموكل او في الذمة وسوا سمي الموكل او نواه او لا ثم ان رضي به
الموكل فذاك والا فان كان الشرا في الذمة وسمي الموكل او نواه ووافق
البايع علي ذلك فلكل من الموكل والوكيل الرد علي البايع وان لم يسم الموكل
او لم يوافق البايع علي ذلك فيرد الموكل علي الوكيل والوكيل يرد علي البايع

واما ان

واما ان كان الشرا بالعين وسمي الموكل او نواه رد الموكل علي البايع ولا يرد الوكيل
فان لم يسم الموكل رد الموكل علي الوكيل والوكيل يرد علي البايع ه من
المنهج وحواشيه لان التفويض لمثل هذا اي يشعر بعلم الموكل بحاله فان
كان جاهلا بحاله امتنع التوكيل علي موكله علي معني عن
الا باذن اي باذن جديد غير الاذن الذي تضمنته الوكالة وصورة المسئلة ان يقول
وكلتك لتتزوج عني لفلان بكذا فيقول مثل ما قاله الموكل باذن جديد عن اذن
الوكالة فعلي كلام المتن يصح والصحيح انه لا يصح التوكيل في الاقرار
مطلقا سوا كان باذن جديد او لا واما كون الموكل يكون مقرا بالتوكيل او لا
فحاصله اربع احوال اما ان ياتي بلفظ عني فيكون اقرارا علي الاصح سوا
مع الامر او المضارع وان جمع بينهما اي عني وعلي كان اقرارا قطعا وان حذفهما
لم يكن اقرارا قطعا وان ذكر علي فقط لم يكن اقرارا علي الاصح وان كان ثالث قال
قطعا هذا التصوير الثاني للمتن وصوره بعضهم بان وكله بجواب عنه في
دعوي فاقر بان الدين ثابت علي الموكل او اقر بالابرا من الدين او بالحوالة
به او نحو ذلك فلا يجوز ذلك الا باذن جديد غير اذن الوكالة والمعتمد انه لا يصح
اقراره مطلقا باذن او بغير اذن بل ينعزل باقراره بالابرا او بالحوالة او
نحوها ولو تلف ثمن قبضه اي الوكيل وسوا تلف في يد الموكل او في يد
الوكيل بلا تقصير واستحق مبيع اي باعه الوكيل لكن يجوز له
الدفع ان صدقه فان رجع الموكل وانكر الوكالة فان كانت العين باقية في يد
الوكيل اخذها صاحبها منه وان تلفت من غير تقصير رجع صاحب العين
علي كل منهما فان غرم احدهما لا رجوع للغارم علي الاخر لانه مظلوم فلا يرجع
علي غير ظالمه وان تلفت بتقصير فان رجع علي الدافع رجع الدافع علي
الوكيل لانه فرط فيضمن وان رجع علي الوكيل لا يرجع الوكيل علي الدافع
وان كان المدفوع دينا وهو باق في يد الوكيل رجع الموكل علي الاصل ولا
يرجع الدافع علي المدفوع له بالدين او انه محتال اي فان رجع اي
المحيل وانكر الحوالة اخذ حقه من المحال عليه ولا رجوع للمحال عليه علي
المحتال لانه اعترف له بانتقال الحق فهو مظلوم فلا يرجع علي غير
ظالمه او وارث اي مستغرق والا فلا يجوز الدفع له

في الاقرار ذكره عقب الوكالة لان المال تحت يد المقر وهو في نفس الامر ليس
له فهو شبيه بالوكيل   من قر لا يقتضي اخذه من ذلك ان لا يقول لو هو
لغة الاثبات بل الثبوت ومقتضى قول الاثبات ان يقول من اقر فاول الكلام
بنا فاخره واجاب عنه المحشي   من قر من باب ضرب ومن باب تعب
يا أنيس هو انس بن الضحاك الاسلمي لا انس خادم النبي لان الاول اسلمي
والثاني انصاري وانما اختاره النبي للارسال لانه من قبيل المراة والعرب
تكره ان يومر عليها من غير قبيلتها   اربعة ولا يشترط مجيء عنده من
حاكم او شاهد على المعتمد   بالشبهة اي الطريق في سقوطه كالرجوع ٤
عن الاقرار ودعوى الاكراه مثلا او ان المزني بها زوجته   الذي يسقط
بذلك يفهم من كلام الش الاعتراض على المتن لانه اطلق في محل التقييد
فكان الاولى التقييد ويجاب عن المتن بان مراده بحق الله حق الله
المحض ومراده بحق الادمي المحض او ما فيه حق الله وادمي كالزكاة
والكفارة   يصح الرجوع بل يستحب بل الاولى عدم الاقرار بالمرة والتوبة
باطنا وكذا الشهود يندب لهم عدم الشهادة ان كان فيه مصلحة
ونقتصر صحة الاقرار اي سواء كان في حق الله او الادمي   فان ادعى ذلك
اي هذه مسئلة مستقلة بان ادعى انه بلغ لاجل اخذ المال من وليه مثلا
او ادعى ذلك في خصومة كما قال الش   لان ذلك لا يعرف تعليل لقوله
صدق وقوله ولانه تعليل لقوله ولا يحلف عليه فهو لف ونشر مرتب
وكالامنا في ذلك الحيض نعم لو علق طلاقها عليه وادعته واتهمها حلفت
ان يضرب ليقر صورة ذلك ان يدعي عليه بسرقة فيجيب بالنفي فلا
يكتفى منه بذلك فيضرب ليقر بخصوص ما ادعاه الخصم   ليصدق اي صورة
ذلك ان يدعي عليه بشيء فيسكت ولا يجيب لا نفيا ولا اثباتا وكان يكتفى
منه باي شيء قال فضرب لينطق بالصدق فاجاب بالاثبات فيواخذ
به فيواخذ لانه لم يكره على شيء معين   وان كان عال اي ظاهره انه عام
في حق الله وحق الادمي وخاص بالمال والش صرفه عنهما فزاد على المال
النكاح وخصه بحق الادمي فلو ابقاه على ظاهره لكان اولى والعموم مراد
لان حق الله المالي يعتبر فيه الرشد كحق الادمي لان السفيه لا يستقل

باخراج

باخراج الزكاة والكفارة من غير تعيين من الولي للقدر المدفوع والشخص
المدفوع اليه فظهر ان الرشد معتبر في حق الله المالي كحق الادمي   الرشد
المراد به اطلاق التصرف فيشمل الرشد حقيقة والسفيه المهمل   فلا يصح
اقرار سفيه اي من بلغ غير مصلح لماله ودينه او بلغ مصلحا وبذر وحجر عليه
الحاكم   قبل الحجر او بعده ظرف لدين او اتلاف واما الاقرار فهو بعد الحجر
وصدقه محتمل جملة حالية فهي من جملة العلة فهو اشارة الى شرط في المقر
وهو كون صدقه محتملا فان لم يحتمل لا يصح كالامثلة التي قالها الش لكن كلام
الش فيه مسامحة من جهتين الاولى ان الكلام في شروط المقر له وهذا من
شروط المقر والثانية انه ذكر الشرط الزائد قبل ان يذكر محترز الشرط الاصلي
وهو استحقاق المقر له للمقر به   عقب النكاح اي القبول لانه قبل
القبول بلحظة كان في ملك الزوج ولم يحتمل في هذا الزمان الضيق ان ينتقل
من الزوج اليها ومنها لغيرها   وما وقع اي مبتدا وقوله تمن خبر
وقوله من انه بيان لما او بدل منها وقوله لغو خبر ان وقوله اذا اسنده اي محمول
لغو تقدم عليه   حتى لو رجع اي لا حاجة للرجوع لان الاقرار بطل بمجرد
التكذيب   اما لو حذف على او عندي اي او بمعنى الواو فلا بد من حذ فيهما
فلم تكن اي صوابه لم يكن   للدين اي اي سواء كان نقدا وهو ظاهر
او متقوما كثوب صفته كذا وكذا ويكون في الذمة بقرض او مبيعا في
الذمة   للعين اي سواء كان من جنس النقد وصوغ او من المتقومات
كهذا الثوب ويترتب على ذلك انه في الاقرار بالعين اذا ادعى انها وديعة
وتلفت قبل منه واما اذا اقر بدين وادعى انه وديعة وتلفت لا يقبل لان
الوديعة لا تكون في ذمته ولا عليه   وجواب اي مبتدا خبره اقرار
الاتي بعده   نعم وكذا مرادفها كاجل وجير واي بكسر الهمزة وسكون
الياء في نعم وجه بانها لا تكون اقرارا لانها لتقرير النفي فلا تدل على الاقرار
بما قبلها وهذا الوجه روي عن ابن عباس في قوله تعالى الست بربكم
قالوا بلى قال ابن عباس اذ لو قالوا نعم لكفروا لانها لتقرير النفي بخلاف بلى
لانها لرد النفي ونفي النفي اثبات ولكن المعتمد ان نعم اقرار نظرا للعرف ولا
نظر لما ذكر لانه من الدقائق والاقرار لا يناسب اعتباره ذلك   كجواب اي

انما فصله ولم يعطفه علي ما قبله لانه مختلف فيه بخلاف ما قبله فانه متفق
عليه لان ذلك للاستهزا ظاهر في غير الخامس والسادس اما وجهه في الخامس
فلانه يحتمل للاقرار بغير الالف كوحدانية الله واما وجهه في السادس فلانه
وعد لا يلزم الوفا به فشرطه الخ الاولي حذفه لانه تقدم في قوله
فشرطه وكان يقول فهو انه لا يكون لان المحدث عنه الشرط لا المشروطه
ان لا يكون الخ اي ان لا يأتي في صيغته بما يدل علي انه ملكه وانما احتجنا
لذلك لان ما كان ملكا لشخص لا يصح الاقرار به لغيره فلا حاجة لجعله شرطا
داري الخ هذا اذا لم يرد اضافتها اليه اضافة سكنى وان الدين اضافة
اليه لمباشرته سببه لكونه وكيله مثلا فان اراد ذلك كان اقرارا وان
اطلق استفسر وقبل تفسيره وهذا في اضافة الجوامد كما هنا اما اضافة
المشتق كركوبي ومسكني وملبوسي فيدل الاضافة علي الاختصاص
لا الملك فيكون اقرارا اعتبارا باوله الخ ليس قيد او كذا باخره لان
اخره لا ينافي اوله ثم اشتراه اي مثلا او وهبه له او ورثه او وصي له به
فله الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب اذا كان في الثمن
دون المشتري اي فله خياره ولو وجد فيه عيبا فليس له رده ولا ارش
له عنه واذا اقر بمجهول الخ متعلق بمحذوف تقديره ثم ان اقر بمعلوم فذاك
ظاهر وان اقر بمجهول من كل الوجوه جنسا وقدرا وصفة كالمثال الاول او قدرا
وصفة لا جنسا كقوله له علي مال واذا اقر بمجهول اي سواء كان ابتدا او
جوابا لدعوي لانه اخبار عن حق فيصح مجملا ومفصلا رجع اليه الخ فان
امتنع حبس فان مات قام وارثه مقامه فان لم يقبل المقر له ما بينه المقر
فليبين المقر به وليدع به ويحلف المقر علي نفيه له علي شي الخ خرج
ما لو قال له عندي شي فانه يقبل تفسيره بنجس لا يقتني لانه لا يشعر
بالوجوب كخنزير اي وخمر غير محترمة وزبل اي وجلد ميتة وخمرة محترمة
اصل ما ابني الخ مبتدا خبره قوله ان الزم اليقين وما بعده تفسير له
او عطف لازم علي ملزوم واضافة اصل لما بعده بيانية اي اصل هو ما ابني
عليه الاقرار الخ الاستثنا من النفي وهو الرجوع الخ لان المستثني رجع
عن مقتضي كلامه الاول بشروط متعلق بيصح اذا وصله اي الاستثنا

بمعني

بمعني المستثني فيكون فيه انقطاع سكتة تنفس اي ما لم يقصد بها القطع
وان ينويه اي الاستثنا بمعني المستثني اي ينوي الاتيان به سوا
قصد معني الاستثنا وهو الاخراج او اطلق بتمامه اي وتمامه بتمام
المستثني منه فان استغرق منها لم يتبعه بلستثنا اخر والمستغرق باطل سوا
كان وسطا كله علي عشرة الا خمسة فالوسط لاغ او متاخر كله علي عشرة الا
خمسة الا عشرة فالعشرة لاغية ولا يجمع مفرق الخ هذا اشارة الي شرط
رابع فيها فان الاولي عده رابعا في استغراق الفا بمعني اللام اي لاجل استغراق
اي لاجل دفعه ان كان حاصلا كالمثال الاول بل يبقي علي حاله ولا لاجل
تحصيله ان لم يكن حاصلا كالمثالين بعده الا درهما الخ فهو مستثني من
الاخير وهو قدره فيبطل الاستثنا لان المستثني الخ تعليل للثانية
ومن طرقه ايضا اي كما ان من طرقه ما تقدم ولا بد في هذه الطريقة من ملاحظة
الطريقة الاولي وهو ان الاستثنا من النفي اثبات وعكسه لان عشرة
الا خمسة خمسة الخ ايضاح ذلك ان الوحدات الخمسة لها اسمان مفرد وهو
لفظ خمسة ومركب وهو عشرة الا خمسة فان معناه عشرة مخرج منها خمسة
وناقص منها خمسة وذلك هو الخمسة فلذلك لم يلزمه شي لعدم وجود شي
غير ذلك فالنفي توجه لجميع ما بعده كله لانه لفظ مركب ممزوج معناه خمسة
فكانه قال ليس له علي خمسة وليس هناك مثبت يبقي بعد النفي بخلاف
ما قبلها فان النفي توجه للفظ شي وهو عام وبعده مثبت فيبقي علي
القاعدة وهو ان المستثني بعد النفي يكون موجبا مثبتا فلذلك قال
الش لزمه خمسة وقول الش فجعل النفي متوجها الي المستثني والمستثني منه
فيه مسامحة لان ما بعد النفي كلام مركب معناه لفظ خمسة وليس هناك
مستثني منه ولا مستثني الا ان يقال ذلك بحسب الاصل قبل النفي
وان خرجت الخ ظاهر عبارة الش ان فيها نفيا واثباتا والاثبات ليس
خارجا من النفي فيكون مستثني من القاعدة وقد عرفت انه كله كلام
واحد منفي بليس وليس بعده مثبت ولو قدم المستثني الخ
ولا بد من الشروط والنية ان تكون عند المستثني لانه حال محل المستثني
منه من معينه كمثال الش وغيره كغيره مثاله له علي عشرة

الاخصة وهو اخ مبتدا او قوله في حال الصحة حال وقوله اخ خبر قدم
صاحبها اي العين اي وان لم يوجد غيرها وقوله لعما لعكسه بان قدم
الاقرار بالعين لانه متهم اخ وهذه العلة تجري في القول بالصحة ويجاب
بانها ضعفت عما قاله الش وهو قوله لانه انتهي الي حالة اخ فمفيد قصد
الحرمان اخ اي ويكون الاقرار باطلا على المعتمد لا ضعفها ولا يجوز للمقر له
اخذه اي ان علم كذبه في الواقع ويجري الخلاف في اقرار الزوجة اخ انما نص
عليها مع انها داخلة فيما قبلها اهتماما بها ولكثرة وقوعها او انما قبلها في الذي
وهذا في قبضه ما لها من الزوج وان افضي الي المال بالعفو راجع للعقوبة
وقوله او الموت راجع للنكاح لف ونشر مرتب قبل الاستيفا راجع للموت
اي مات الزوج مثلا قبل استيفا المهر في العارية اخ
ذكرها بعد الاقرار لمناسبتها له في ان كلا منهما فيه ازالة اليد عما تحتها لغيره لكن
في الاقرار لا عود وفي العارية عود اسم لما يفعل ولعقدها اي شرعا
فيهما وقيل لغة فيهما وقيل لغة في الاول وشرعا في الثاني وفسر جمهور
اخ وجه دلالة الاية على العارية انه وعد بالويل على تركها فتكون
مشروعة وجايزة ولكن الاية تدل على الوجوب لانه وعد على تركها بالويل فيكون
تركها حراما ويكون فعلها واجبا ويجاب بانه لا مانع من ذلك بالنظر لصدر
الاسلام ثم نسخ بعد ذلك الوجوب او انها على المستعير المضطر او ان العذاب
الموعود به على مجموع الثلاثة لا على كل واحد بخصوصه وفسر جمهور مجموله
اخ اي وعند الجمهور فسر الماعون بالزكاة وفي فله شاهد فيه استعار فرسا
اخ سببه انهم سمعوا ضجة بالمدينة فظنوه عدوا فاستعار النبي فرسا فركبها
عريا وخرج الي الصحرا فلم يجد شيا ثم رجع فوجد القوم خارجين فقال لهم
لم يكن شي لن تراعوا وكانت هذه الفرس بطيئة السير فنشلت منه وصارت
لا تسبق وكذا استعار ايضا مائة درع من صفوان يوم الفتح فقال اغصب
يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة وكلما امكن اخ حاصل ما في المتن شروط
ثلاثة وزاد الش رابعا وخامسا فخرج بالقيد الاول اخ في هذا الاخراج نظر
لانه قبل الحكم عليها بالجواز فكان الاولي تقديم قوله جازت اعارته الان يقال
لاحظ الاخبار اولا ثم اخرج او انكل على المعنى او الضرب اخ هذه العبارة

يحتمل

يحتمل وجهين الاول ان يكون قوله او الضرب معطوفا على التزين فهو مؤخر من
تقديم وكان حقه ان يذكر بجنبه ويكون الضمير في منفعته للمستعير وفي بها
للتزين والضرب وفيه عود الضمير على متاخر لفظا لكنه متقدم رتبة وفي
هذا الوجه مسامحة لما فيه من الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالمبتدا
والفصل بين المبتدا والخبر بالمعطوف والوجه الثاني ان الضمير في منفعته عايد
على التزين وقوله او الضرب بالجر عطف على ضمير التزين ولكن يرد على ذلك
ان الضرب لم يتقدم في الدعوي وانما تقدم فيها التزين ويجاب عنه بان الضرب
متقدم ايضا والتقدير فله يمارا النقدان للتزين او الضرب اخ فحذف من الاول
لدلالة الثاني فاذا اجتمعت اخ فيه تغيير اعراب المتن لان قوله جازت خبر
فجعله جوابا لشرط مقدر وابقي المبتدا في المتن من غير خبر ويجاب عنه بانه حل
معني بالقصر فيه مسامحة لان الذي بالقصر اثر المفرد واما الجمع الذي هنا
فبالمد فلعل الش شرح على نسخة المفرد فقال بالقصر اي باقية اخ فيه مسامحة
لان بقا الاثار يستلزم بقا العين فيكون كانه قال مع بقا عينه وهذا قد تقدم فيكون
مستدركا فكان الاولي ان يقول اي منافع غير اعيان كما قال غيره ويرد عليه انه
يلزم التكرار ايضا فكانه قال اذا كانت منافعه منافع ويجاب بان المنافع في الاول
المراد بها الثمرات اعم من الاعيان والاثار وفي الثاني المراد به الاثار فقط الثاني
اخص تقييد للاول قوله فخرج بالمنافع اخ فيه مسامحة فان المنافع الذي
في المتن لم يجعل شرطا وقيدا ويجاب بانه على تقدير مضاف اي قيد المنافع
وهو قوله اثارا وهذا الاخراج ضعيف والمعتمد ان العارية صحيحة والمستفاد منها
منافع وهي توصلك لتمكن من اللبن ونحوه واما اللبن فهو ماخوذ بالاباحة
لا العارية ولو اعاره شاة اخ كان الاولي الاقتصار على الثاني لانه اذا اعاره
الشاة وملكه درها ونسلها كانت الاعارة صحيحة على ما تقدم واما الدر
والنسل فماخوذان بالهبة الفاسدة واما الثانية ففسدت العارية لعدم
الصيغة استعارة فرع اخ من اضافة المصدر لفاعله وقوله واعارة فرع
يحتمل اضافة المصدر لفاعله او لمفعوله وتصوير ذلك في الحاشية
والعارة كما في اخ من اضافة المصدر لفاعله في الاول ومن اضافة المصدر
لمفعوله في الثاني فلا تصح من صبي اخ ويضمنها من اخذها مطلقا

ولا لصبي ومجنون الخ ولا ضمان عليهم ان اخذوا من رشيد والا ضمنوا
وان تاخر احدهما الخ هذا معلوم فانه لابد من المتاخر فيهما الاولي وان تراخي
احدهما لهما في الاباحة الخ فيه نظر لان الاباحة لا تتوقف من الطرف الاخر علي لفظ
ولا فعل فهذا الاولي لها في الوديعة نظرا الي المعني راجع للاجارة المثبتة والاعارة
المنفية لجهالة المدة والعوض راجع للصورتين توجب اجرة المثل راجع
للصورتين واما حكم العلف فيرجع به في الصورة الاولي واما الثانية فان فعل
ذلك باذن الاخر او باذن الحاكم عند عدمه او بالاشهاد عند عدم الحاكم رجع والا فلا
فله يفعل في الحال اي في الاحكام الاتية الا فيما قال بعد ذلك لزمه قلعه
اي وتسوية الحفر الحاصلة بالقلع لا الحاصلة بالبناء لانه ماذون فيها
قلعه المعير اي ومونة ذلك علي المستعير بان يرفع المعير الامر للحاكم او بالاشهاد
من المعير عند عدم الحاكم ومونة نقل المهدوم والمغروس علي المستعير ايضا
بعفا ان ارش نقصه ومونة القلع علي المعير اما مونة نقل المقلوع فعلي المستعير
واذا اختار المعير شيئا كلف المستعير موافقته والا كلف تفريغ الارض
وهي اي العارية فيه استخدام لانها في الاول بمعني العقد وهنا بمعني العين
اذا تلفت خرج به الاتلاف فان كان من المستعير لزمه البدل الشرعي
وان كان من غيره كان للمالك مطالبة كل فان غرم المتلف بري المستعير وان
غرم المستعير القيمة للحيلولة ثم غرم المتلف رجع المستعير بقيمته
ولا يضمنه الخ اي ما لم يفرط فيه وفيما بعده غير الاخيرين اما هما فلا ضمان
مطلقا لانهما من جملة المستحقين اما تلف بالاستعمال الماذون فيه ولو
بدعوي المستعير اذا ادعاه وانكر المالك فان المستعير يصدق واما لو
اقاما بينتين قدمت بينة المالك لانها ناقلة والاخري مستصحبة ولو
قال من بيده عين حاصله ان المالك اما ان يدعي الاجارة او الغصب
وعلي كل العين باقية او تالفة وعلي كل مضت مدة لمثلها اجرة ام لا فالجملة
ثمانية وواضع اليد يدعي الاعارة صدق المالك بيمينه اي يمينا تجمع
اثباتا ونفيا بان ينفي الاعارة ويثبت دعواه فاذا حلف اخذ العين
في الصورتين وياخذ الاجرة ايضا فان تلفت العين والحالة هذه اخذ
الاجرة في الصورتين واما القيمة فهو يدعي اقصي القيم وواضع اليد يدعي القيمة

فقد

فقد اتفقا علي القيمة فياخذها ويترك الزايد في يد المستعير الي البيان
فيصدق من بيده العين بيمينه ايضا لما تقدم وياخذ العين مالكها لان ادعاءه
للاعارة رجوع عنها ولا اجرة لعدم مضي زمنها فان تلفت فالمستعير مقر بالقيمة
والمالك ينكرها فتترك في يد المستعير الي البيان ولا معني للنزاع الخ اي فياخذ
العين المالك العين ولا اجرة فان تلفت العين فهو يدعي اقصي القيم والمستعير
يدعي القيمة فاتفقا علي القيمة فياخذها المالك ويترك الزايد الي البيان
ولو ادعي المالك الخ هذا عكس ما تقدم وحاصله انه ان كانت العين باقية
ولم تمض مدة لها اجرة فياخذ العين صاحبها وان تلفت فالمالك يدعي القيمة
والغاصب يدعي اقصي القيم فياخذ المالك القيمة ويترك الزايد الي البيان واما
اذا مضت مدة لها اجرة والعين باقية فياخذ العين صاحبها وتترك الاجرة
في يد الغاصب الي البيان وان تلفت العين فياخذ المالك القيمة ويترك الزايد
علي القيمة الي البيان جاهلا برجوع المعير الخ خرج بالرجوع الموت والجنون
او الاغماء فتلزمه الاجرة لعدم التقصير من المالك حينئذ وكذا لو اباح الطعام
ثم رجع ثم اكله المباح له جاهلا بالرجوع فانه يغرم لان اباحة المنافع اضيق
من اباحة الاعيان فضيق فيها فرع لو عثرت الدابة بسبب الحمل الماذون فيه
وكان الحمل علي العادة من الاحكام والانتفاع برجحها المستعير وكانت الطريق
معتدلة فلا ضمان والا ضمن ومما الاستعمال الماذون فيه انمحاق الثوب
وانسحاقه الاول معناه التلف والثاني معناه النقص من التلف بالاستعمال
الماذون فيه تقرح ظهر الدابة بسبب الحمل الماذون فيه وكذا عرجها وكذا كسر
السيف في القتال فلا ضمان في ذلك في الغصب الخ ذكره بعد
العارية لمناسبته لها في الضمان في الجملة ولان كلا منهما فيه وضع اليد علي مال
الغير اخذ الشي اي مالا او غيره جهارا او لا فدخلت السرقة لان اهل
اللغة لا يفرقون بينها وبين الغصب ظلما جهارا الخ هو احص مما قبله حيث
قيده بالجهر وابقاه شاملا للمال وغيره استيلا الخ اي سواء كان الحق
مالا او منفعة او اختصاصا وسواء كان عدوانا اولا وهذا احسن التعاريف
لانه شامل لاقسام الغصب الاربعة وهي ما فيه اثم وضمان او اثم فقط او
ضمان فقط او انتفيا معا وبعضهم يعرفه باعتبار احد هذه الاقسام فقط

علي حقه الغير اي ولو في الواقع ونفس الامر وكذا قوله بلا حق وليس من
الاستيلاء ما لو منع شخصا عن سقي زرعه او شجره حتي تلف لانه لم يوجد منه فعل
بحله في ماله او تلف دابة فيها لبن فمات ولدها فانه يضمن الولد للفعل الذي وجد
منه وهو اتلاف غذائه لا تاكلوا اموالكم الخ من باب الكلية اي لا ياكل كل واحد
منكم مال غيره اذ ماكم اي سفكه دما بعضكم بعضا واكل اموال بعضكم حال
بعض والخوض في اعراض بعضكم فهو علي حذف مضاف في الكل ودخل في التعريف
الخ قد علمت ان التعريف المذكور شامل للاربعة لا خصوص هذه الصورة الا ان يقال
انما اقتصر عليها لاجل المناقشة مع الرافعي فيها وقول الرافعي الخ مبتدا
وقوله ان الثابت الخ مقول القول وقوله ممنوع خبر لا حقيقته اي ليس هو
من افراد حقيقة الغصب ولا من جزئياتها وليس مرادا اي الاقتضا
وقوله وان كان اي الاقتضاء بعد ذلك هذا الصنيع من الشيخ فيه مسامحة لان
الرافعي عرف الغصب باعتبار الاثم فقط فخروج هذه الصورة من تعريفه
صحيح والمص عرف بتعريف عام شامل لها ولغيرها وشموله لها صحيح ولا
يعترض بافراد تعريف علي تعريف اخر فلو ركب الخ تفريع علي التعريف
والركوب ليس قيدا اي او سحبها او ساقها او زال لها بشيء بشرط عدم
الرضا من صاحبها ويسمي هذا غاصبا ولو كان صاحبها يسيرها به
او جلس الخ ليس قيدا بل المشي والوقوف كذلك بشرط عدم الرضا من صاحبه
ثم ان كان الفرش صغيرا كان غاصبا له وان كان كبيرا كان غاصبا لما استولي
عليه منه علي المعتمد ولو تعدد الجالسون وكان كبيرا كان كل واحد غاصبا
لما استولي عليه لا جميعه وان لم ينقل ذلك الخ وهذان مستثنيان من
غصب المنقول فانه لا بد من نقله من محله الذي كان وانفصاله عنه
سواء عاد اليه او لا لا هذين فلا يشترط نقلهما ما لا الخ انما قيد بذلك
لان الاحكام الاتية انما تاتي في المال والش زاد او غيره واعترض عليه بان
الاحكام كلها لا تجري فيه ويجاب بانه زاده بالنسبة لقوله لزمه رده فقط
فلو لقي الغاصب الخ تفريع علي المتن لانه صادق برده في اي مكان
ولو اخذه المالك وشرط الخ هو مرتبط بقوله فلو استرده المالك فكانه
قال فان استرده من غير شرط اجرة علي الغاصب ولا اجبار علي التزامها

كلف

كلف الغاصب رده قضية كلام المص الخ اي حيث اقتصر علي الرد ولم يذكر قيمة
ولا غيرها مالو غصب امة الخ والحال انها لم يحدث فيها نقص ولم تمض مدة
لها اجرة فحملت اي منه او من غيره بشبهة للحيلولة والصحيح انه
ملكها ملك قرض فيتصرف فيها فان سلمت الامة رد بدلها للغاصب وعلي
الغاصب التعزير اي في هذه الصورة وكذا في غيرها ولو للغاصب
غاية للرد لا اشهاد الخ اي سواء ثبت الغصب عليه او لم يثبت علي المعتمد
بانه يسعي اي شانه ذلك حتي لو طال الهاه له التاخير واذا وجبت اجرة الخ
توضيح وبيان لقوله ولو تفاوتت الاجرة الخ وذكر لذلك مثالين الاول فيه خلاف
والثاني باتفاق علي الاصح ومقابله يضمن الاكثر من ارش النقص
الخ واجرة المثل كله او بعضه بدل او عطف بيان علي المغصوب والمبدل
منه في نية الطرح فكانه قال فان تلف كله المغصوب او بعضه منها الخ
اشارة الي عدم الحصر في هذه الثلاثة فقتله الخ سواء قصد استيفاحه
الله او لا لكن لو اتلفه المالك الخ شروع في ثلاثة مسايل لا ضمان فيها اي فهي
تتمة للثلاثة المتقدمة تكون ستة ولو قدمها علي التنبيه لكان اولي وتعبيره
بلكن فيه مسامحة لان ما قبله خاص بالغاصب او الاجنبي فهذا الاولي ان
يقول ولو اتلفه بامر المالك راجع للصورتين ويضمن المغصوب الخ
جعل كلام المتن متعلقا بذلك المحذوف مع انه في المتن متعلق بيضمنه فلو
ابقاه من علي تقدير كان اولي الا ان يقال حل معني موجود الخ اشارة
الي شروط وسياتي في الش الاشارة الي شرطين والحاصل ان الشروط خمسة
ان يكون المثل موجودا وان يكون له قيمة وان لا يصير المثلي متقوما وان
لا يتراضيا علي دفع القيمة وان يقع التقويم في مكان التلف فان وقع
بغيره ففيه تفصيل فان كان له مونة لم يضمن بالمثل والا ضمن بالمثل
كما اذا اي سواء كان ملحا او عذبا غاليا او لا علي المعتمد
ودقيقه الخ فيه نظر لانه لا يجوز السلم فيه لاختلافه الا ان يقال الحكم مسلم
والبحث وارد وقطن وصوف وشعر ووبر وساير الادهان والخلول
والعصيرات والفواكه الرطبة اقربهما الي التالف اي من غرم القيمة
فيخرج القدر المحقق منهما مثلا اذا غصب اردبا مختلطا وشككنا

هل البر النصف او الثلث فاليقين ان يجعل البر النصف والشعير الثلثين فيخرج اردبا وسدسا وقال بعضهم معناه اننا اذا تحققنا قدر كل منهما اخرجناه والا عدلنا الى القيمة واورد على التعريف الخ اي على مفهومه وهو ما لا يجوز السلم فيه لا يكون مثليا فلا يضمن بالمثل فورد على ذلك البر المخلوط بالشعير فانه لا يجوز السلم فيه فليس مثليا فلا يضمن بالمثل مع انهم اوجبوا فيه المثل فيكون مثليا واجيب عن ذلك بجوابين الاول منع قولك اوجبوا فيه رد المثل فيكون مثليا لان رد المثل لا يستلزم كونه مثليا كما في رد بدل مثل القرض المتقوم كعبد فيرد مثله صورة وهو باق على كونه متقوما والجواب الثاني تسليم قولك انه لا يجوز السلم فيه ومنع قولك فلا يكون مثليا لان امتناع السلم فيه عارض من الاختلاط واما بالنظر لكل من جزئيه على حدته فالسلم فيه جائز ورد المثل بالنظر اليهما فالحاصل انه باعتبار جملته لا يجوز السلم فيه ويجوز في كل من جزئيه فهو مثلي بالنظر لكل من جزئيه ويجوز السلم في كل منهما ويضمن المثل بمثله في اي مكان الخ يعني ان الغاصب اذا نقل المغصوب من كذا الى كذا ثم تلف ثم ظفر به المالك فله مطالبته بمثله في اي مكان حل به ولو كان الظفر به في طريق ذلك المحل والمالك في الثاني مخير بين المثليين كان الاولى تقديمه على قوله الا ان يكون الاخ اكثر قيمة الى حين فقد المثل من غير بابه وفيما بعده اذ لم يكن المثل مفقودا اي بل كان موجودا بعد تلف المغصوب بان تلف المغصوب في شوال ووجد المثل الى المحرم مثلا ثم فقد والا بان فقد المثل قبل تلف المغصوب كما اذا فرضنا ان المغصوب تلف في محرم والمثل فقد في شوال مثلا كما يوخذ مما مر الخ فيه نظر فان الذي مر هو المتقوم وهنا المتقوم سياتي فهكان الاولي حذفه ان يقول كما ياتي الا ان يقال سوت له هذه العبارة من المزج لانه قدم المتقوم ثم ذكر المثلي ثم ذكر هذه العبارة

نعد اكثر الامكنة اي اكثرها قيمة فالتمييز محذوف مثلا اذا تلف المغصوب بعد ان نقله من مكان الى مكان فانعتبر اكثر قيمة مكان من الامكنة المنقول لها المغصوب واذا اعتبرنا الاكثر فيها اعتبرنا فقدها وتضمن ابعاضه اي حاصله ان ابعاضه ان تلفت او اتلفت وكان غير رقيق او تلفته وكان رقيقا او اتلفت من رقيق ولم يكن لها مقدر من حر

ففي ذلك

ففي ذلك كله تضمن الابعاض بما نقص من الاقصى فقط واما الصورة الباقية فاشار لها الخ بقوله الا ان اتلفت وقيدها بقيود ثلاثة وهي قوله اتلفت وقوله من رقيقه وقوله ولها ارش مقدر من حر فان انتفى واحد من ذلك ضمن بما نقص من الاقصى فقط ويضمن متقوم الخ هذه مسايل استطرادية ذكرت لمناسبة الضمان وان لم تكن من مسايل الغصب فان تلف بسراية الخ تقييد لقوله بقيمة يوم التلف فكانه قال ما لم يكن التلف بسراية جناية والا فيضمن بالاكثر من الجناية الى التلف وكان الاولى تقديمه على قوله ولو اتلف عبدا مغنيا الخ فلا غرم على مالك الفصيل اي فيه حذف تقديره بهدم البيت وكسرت الدواة لتخليص ما ذكر ولا غرم والا غرم الارش الخ تحت الاصورتان ما اذا كان بتفريط مالك الفصيل او الدينار او لا بتفريط احد اصلا في الشفعة سياتي وجه مناسبة ذكرها عقب الغصب وهو انها بمنزلة الاستثناء منه لغة الضم اي لما فيها من ضم حصة الى حصة او ماخوذة من الشفع ضد الوتر او من الشفاعة لانها كانت في الجاهلية توخذ بالشفاعة والتعطف بالمشتري الجديد حق تملك اي استحقاق واستيلاء وتسلط على تملك قهري بالرفع صفة لحق وهو ظ لانه يثبت قهرا للشريك القديم ويصح بالجر صفة للتملك وفيه نظر لانه بالاختيار ويجاب بانه من الاسناد المجازي اي قهري سببه كعيشة راضية اي راض صاحبها وقد اشتمل التعريف على الاركان الثلاثة فيما لم يقسم اي لم تقع فيه قسمة ولكن يقبلها على القاعدة في المغني بلم ولفظ ما يفسره الرواية الثانية فيكون معنى ما ارض او ربع او حايط فلذلك اتى بها بعدها تفسيرا لها وصرفت عطف مرادف او تفسير واستحداث عطف على قسمة والسين والتاء زايدتان والمراد انه اذا لم ياخذ بالشفعة لربما وقع بينهما قسمة وطلب المرافق للجديد فيحتاج القديم الى احداث مرافق فاذا اخذ بالشفعة اندفع عنه ضرر ذلك وقوله في الحصة متعلق باستحداث وبقية العبارة ستاتي في الخ وهي وهذا الضرر حاصل قبل البيع الخ فكان الاولى ذكرها هنا فكانها مستثناة الخ انما عبر بكان لانها لم تدخل لانها لم تدخل في الغصب بكونه بلا حق والصيغة انما يحتاج

جواب عن سوال ام حملت الاركان ثلاثة ولم تعد الصيغة وهي قول تملكت
فاجاب بان كلامنا في اركان الاستحقاق وهو لا يتوقف ثبوته على صيغة هذا
مراد الشارح وبعد ذلك فيه فان الاستحقاق لابد له من صيغة فانه اذا علم
بالبيع يبادر فورا ويقول انا طالب الشفعة مثلا فان لم يقل ذلك من غير عذر
فلا حق له ويجاب بان هذا اللفظ لدوام الاستحقاق واستمراره واما
اصل ثبوته فبمجرد البيع ولو لم يعلم الشفيع   وبدا الكلام الخ ايه وشرع
شروط الماخوذ وحاصل ما يوخذ من كلام المتن انه يشترط فيه كونه شريكا
ويوخذ من كلام الشارح انه لابد ان يكون شريكا في عين وانه لابد ان يتصف
بكونه مالكا لحصته   وما ورد فيه اي في الخبر المار الخ واعترض بان الخبر
المار نفي الشفعة للجار وهذا يقتضي اثباتها له فيه الا ان يقال ان الضمير
عايد على الجار وانه راجع للخبر من حيث هو لا بقيد المار والمراد بالخبر الحديث
ولا شفعة لشريكه في المنفعة كان اوصي له بنصف منفعة الدار ثم بعد
ذلك اراد الوارث ان يبيع بعض الدار فليس للموصي له بنصف المنفعة ان
ياخذ بالشفعة   لامتناع قسمة الوقف تعليل للصورتين وقوله
ولا انتفاع الخ تعليل للاولي   ثم استدرك على قوله ولا لشريكه الخ واما
الاول فله شفعة فيها بالاتفاق وهذا الاستدراك معتمد ان كانت قسمة
افراز   فيما ينقسم متعلق بخلطة او واجبة وجعله الشارح متعلقا بمحذوف
وحاصل ما ذكره المتن شرطان الاول هذا ومعناه انه لابد ان لا يبطل نفعه
لو قسم والثاني قوله وفي كلها لا ينقل ومعناه ان يكون ارضا فقط او ارضا
مع تابعها وسياتي شرط ثالث وهو ان يملك بعوض   لامتناع قسمة الوقف
عن الملك اي واذا امتنعت قسمة الوقف انتفي الضرر واذا انتفي الضرر امتنعت
الشفعة   ومن حق الراغب فيه الخ فقضية ذلك انه لو عرض عليه البيع
فامتنع انه ليس له الاخذ بالشفعة وليس كذلك ويجاب بان ذلك حكمة
لا علة   بان يكونا وضعا بتابعها اي مع تابعها فالبا بمعني مع وكان الاولي
ان يقول ولو بتابعها ليشمل الارض الخالية   غير نحو ممر الخ حال من الارض
لا نعت عنه راجع لهما   ولا في ممر دار الخ اعاده ثانيا لاجل التصوير
فلو باع داره اي كلها خرج ما لو كانت مشتركة وباع حصته وتبعها حقها

في الممر

في الممر فان للشريك ان ياخذ بالشفعة الحصة مع حقها من الممر   من كلام المصنف اي
من مفهومه   ومن المنقول الخ وكان الاولي ان يقول ويستثني من غير المنقول
البنا على الارض   المحتكرة اي المجعول عليها اجرة موبدة بان كانت وقفا واجرها
الناظر للبنا فيها باجرة او كانت ملكا واجرها مالكها للبنا عليها   تاخر سبب
ملكه الخ هذا ادق من التعبير بتاخر الملك لانه لا يشترط بل العبرة بتقدم ملك
الاخذ على سبب ملك الماخوذ منه   فالشفعة للمشتري الاول اي بعد لزوم
البيع لا قبله   وان لم يشفع بايعه الواو للحال   بخلاف ما لو اشتري اثنان
الخ هذا محترز قوله تاخر سبب ملكه الخ وغرضه تقاربنا   بالثمن الخ اشارة
الي شرط في الماخوذ وهو ان يملك بعوض ولو قال المتن بالعوض لكان اولي واعم
بالثمن اي بمثله ان كان مثليا او بقيمته ان كان متقوما فهو على حذف
مضاف   في ملك الماخوذ منه اي اصالة وهو البايع لان المراد قيمة الثمن
وهو تحت يد البايع وليس المراد قيمة الشقص حتي نقول الماخوذ منه هو المشتري
وخير الشفيع الخ مقابل لمحذوف تقديره فان كان الثمن حالا استلط
الشفيع على الاخذ حالا وان كان موجلا خير   لاختلاف الذمم اي
ذمة الشفيع وذمة المشتري وهو علة لمحذوف تقديره لانه لو الزم بالاخذ
حالا وبقا الثمن في ذمته الي الحلول اضر بالماخوذ منه وهو المشتري لاختلاف
الذمم لانه ربما كانت ذمة الشفيع صعبة وذمة المشتري سهلة   وبذلك
اي بقولنا لاختلاف الذمم   ولو بيع شقص وغيره تعميم في المتن والتقدير
بالثمن كله ان كان الماخوذ كل المبيع او بعضه ان كان الماخوذ بعض المبيع كما هنا
بجزاف اي مشاهد ليصح البيع وهذا محترز القيد الذي قدره   بجزاف
اي وخلطه بغيره او اتلفه قبل معرفة قدره   ان يبيعه الشقص الخ ايضاحه
ان يتوافقا باطنا على ثمن قليل ثم يسميا بين الناس اكثر منه ثم يدفع عوضا
يساوي ما تراضيا عليه باطنا ويجعلا عوضا عن الثمن المسمي ظاهرا
ومنها ان يبيعه الخ هذه مكررة مع الذي تقدم في اول الحيل   وهذا من
الحيل الخ وكلها حاملة على عدم الاخذ مع امكانه لو رضي الشفيع الا في المجهول
الذي لا تمكن معرفته فلا يمكن الاخذ فليس المراد بالحيل ما يتعذر منه الوصول
للمقصود بل المراد الباعث على الترك   ثم يتقابضا الخ فيه مسامحة حذف

تقديره ثم يهب الاخر القيمة ويقبضها الاخر ثم يتقابضا ومنها
ان يشتري بما اخذ فيه مسامحة لانها مكررة مع الذي تقدم فان كان غايبا
اخ متعلق بالمحذوف تقديره ثم ان كان الثمن معينا معلوما حاضرا فظاهر
فسلط الشفيع علي الاخذ فانه كان غايبا او مجهولا لم يلزم البايع
ودفع عما نبها اليه بعد مفارقة المجلس واما الواقع في المجلس فهو كالواقع
في العقد وللشفيع فسخه باخذه اي بالتصوير اي صورة الفسخ هي الاخذ
بالشفعة فان اخذ انفسخ ذلك التصرف ولا يحتاج لتقدم فسخ علي الاخذ
وحاصل ذلك ان تصرف المشتري الاول ان كان وقفا او هبة تعين علي
الشفيع الاخذ من المشتري الاول وان كان تصرفه بيعا كان الشفيع مخيرا
بين ان ياخذ من المشتري الاول او من المشتري الثاني لانه ربما كان العوض
في الثاني اسهل اخ بخلافه الخ وهي علي الفور اخ مستانفة استينافا
بيانيا جوابا عن سوال وهو هل الشفعة علي الفور او لا فاجاب
بقوله وهي علي الفور والكلام علي تقدير مضاف اي وطلبها علي الفور
اخ فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه او ان الكلام علي ظاهره
وان الشفعة بمعني الطلب ويكون في الكلام استخدام فذكر الشفعة اولا
بمعني الاستحقاق واعاد عليها الضمير بمعني الطلب بالبيع اخ
اي مثلا كما سيصرح به فيما ياتي وانما اقتصر عليه هنا مجاراة لقول المتن
بالثمن اخ والمراد بكونها علي الفور هو طلبها اي بان يقول انا طالب
الشفعة او اخذ بها لكن يقول ذلك اذا صادف واحدا من المشتري او
وكيله او وارثه او وليه او الحاكم وقت علمه بالبيع مثلا فان لم يقل
ذلك من غير عذر بطل حقه فان لم يصادف واحدا منهم وقت علمه بالبيع
فان لم يكن معذورا وجب عليه السعي والذهاب فورا الي واحد ممن تقدم
ليطلب عنده او يوكل من يسعي ويذهب لواحد ممن ذكر ويطلب عنده فان
ترك ذلك مع القدرة بطل حقه وان كان معذورا بمرض اخ وجب عليه
التوكيل فورا فان عجز عن التوكيل اشهد بالطلب فورا فان ترك مقدوره في الطلب
من ذلك من غير عذر بطل حقه وان تاخر التملك اخ ظاهره انه لا يشترط
الفور في التملك والمعتمد انه يجب السعي فورا في سببه ايضا كرؤية الشقص مثلا

والسوال عن الثمن اخ ان كان ممن يخفي عليه ذلك اي بان كان قريب عهده
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما لان ذلك من الظواهر التي لا تخفي علي احد فاشترط
فيها ذلك عما لو قال العامي اخ وان لم يكن قريب عهد اخ لان هذا من الدقايق
فاذا علم اخ تفريع علي كلام المتن فليبادر اي بالطلب بان يسعي اخ
لكن هذا التفريع قاصر علي ما اذا كان المشتري غايبا فانه يكون الفور
بالذهاب والسعي اما لو كان حاضرا فالفور في التلفظ بالطلب اخ كما تقدم
ولا يكلف الاشهاد علي الطلب المعني انه اذا سعي الي المشتري ليطلب عنده
لا يكلف التلفظ بالطلب والاشهاد به لان السعي كاف في ذلك او وكل اخ
معناه انه اذا وكل في الطلب لا يكلف ان يشهد علي انه وكل في الطلب والفرق بين
ما هنا وبين الرد انه اذا وكل في الطلب ثم اطلع علي العيب وصادف شهودا يلزمه
ان يفسخ ويشهدهم او وكل او وجد شهودا غير الوكيل فسخ واشهدهم
وانما قلنا غير الوكيل بانه كان الوكيل لا تقبل شهادته لكفاسق فان كان الوكيل
تقبل منه شهادته فسخ واشهده بالفسخ ثم وكله في الرد ولا يحتاج الي شهود
غيره وحاصل الفرق ان المقصود من الفور هنا اظهار الرغبة في طلب
الشفعة والسعي كاف في ذلك والمقصود من الفور في الرد بالعيب حصول
الفسخ بالفعل والسعي لا يحصله الا بعد وصوله الي المردود عليه
فلا تبطل شفعته تفريع علي قوله ولا يكلف اخ او كان محبوسا اخ تعبيره
بها ان يقتضي انه معطوف علي محذور المتقدم فيفيد انه ليس من العذر
مع انه منه فكان الاولي حذف كان ويكون معطوفا علي مريضا او ياتي بعدها
كان ويقول او كونه محبوسا ويكون معطوفا علي مريضا فلا تبطل شفعته
اخ كلام مجمل يحتاج لبيانه بان تقول فان كان مريضا اخ وجب عليه التوكيل
ان قدر عليه فان لم يقدر عليه وجب عليه الاشهاد علي انه طالب الشفعة
بحيث فعل واحدا منه ذلك لا تبطل شفعته فان ترك مقدوره منهما بطل حقه
وان كان العذر يزول اخ انما فصله عما قبله ولم يعطفه لان حكمه مخالف
لما قبله لانه هنا لا يجب عليه التوكيل ولا الاشهاد حالة العذر بخلاف ما قبله
كالمصلي اخ اي كصلاة المصلي اخ لانها هي العذر او الطعام يصح
بالرفع وبالجر فسلم عليه اخ اي قبل طلب الشفعة وكذا يقال فيما بعده

او مانعة خلو فتجوز الجمع لان السلام سنة فان لم تكن سنة كالسلام علي الغاسق
سقط حقه اي شرك المصدق بكسر الدال والمخالع بعده بفتح اللام
والمخالع الثاني بكسر اللام والاول المراة والثاني الزوج من المراة متعلق
باخذ فتكون المراة في النكاح كانها باعت بضعها واخذت الشقص وكان الزوج
في الخلع باع بضعها واخذ الشقص لئلا تتبعض الصفقة الخ حتي لو رضي
لم يكن للشفيع ذلك لعذره في ان لا ياخذ ما يوخذ منه الخ ان وما دخلت
عليه في تاويل مصدر مجرور بفي وهي للسببية وما منصوب ياخذ الاولي
وهي بفتح اليا ويوخذ الثانية بضم اليا صفة لما وما واقعة علي شقص
والمعني لعذر الحاضر في عدم اخذ جزء ياخذه الغايب منه الغايب لو حضر
والمعني لعذره بعدم استمرار ذلك الجزء له وايضاح ذلك ان الحاضر يقول
لا حاجة لي في اخذ الكل الذي تلزموني به الان لاني لو اخذته لم يدم كله لي بل
ياخذ منه الغايب حصة لو حضر وهذا ممتنع اذا كان بالالزام فان كان بالرضا
من الحاضر جاز ويحتمل ان يوخذ بضم اليا الثانية والمعني ان الحاضر يقول
لا حاجة لي في اخذ الكل الذي تلزموني به لانني لو اخذته لربما امتنع الغايب
من اخذ حصته فيضيع كله لي فلا اقدر علي ثمنه فاتضح شارحه انظر
هل ذلك بطريق الرضا من الحاضر او قهرا عنه فاذا حضر ودفع حصته من الثمن
اخذ وهذا هو الظ ولو حضر الغايب فوجد الارض مزروعة كان له طلب
الاجرة من حين حضوره بخلاف ما لو اخذ الشفيع الشقص بعد زرع المشتري
فانه يبقي بلا اجرة والفرق ان الغايب معذور بغيبته بخلاف الشفيع نسب
الي تقصير في الجملة بتعدد الصفقة وتحته صورتان تعدد البايع او المشتري
وكان يحتمل صورة ثالثة وهي تفصيل الثمن لكن الش اقتصر علي الاولين
ولا يشترط في ثبوت الشفعة الخ عبارة م ر ولا يشترط في التملك بها الخ وهي اوضح
من عبارة الش لان هذه الامور انما يتوهم اشتراطها للتملك لا للشفعة بمعني
الاستحقاق كالرد بالعيب الخ راجع لقوله ولا رضاه وشرط في تملك الخ
حاصل الكلام هنا مقامان الاول التملك والثاني الملك وما ذكره الش من
روية الشقص وعلمه بالثمن ولفظ تملك مع واحد من قوله قبض مشتر
الثمن الخ انما تشترط للملك مع ان الش جعلها شروطا للتملك وانما الذي يشترط

للتملك

للتملك روية الشقص وعلم الثمن ولفظ تملك فقط وان لم يقبض المشتري
الثمن او لم يرض المشتري بذمته او لم يحكم فكان الاولي ان يقول وشرط في ملك
الشفيع للشقص كذا وكذا الخ ولا زيادة راجع لما قبله ولما بعده فلو اخره عنها
لكان اولي الا ان يقال حذف من الثاني لدلالة الاول حقه فيها الخ لا معني
لهذه الظرفية لان الحق هو الشفعة فيلزم ظرفية الشي في نفسه فكان
الاولي حذفها او ياتي بدلها بالضمير مذكرا او يقول فيه ويكون عايدا علي
محلها الخ لفظ تملك كاخذت بالشفعة او تملكت بالشفعة وهذا
من الشفيع بمنزلة القبول وبعد ذلك ان اتي بواحد من ذلك لا حاجة الي لفظ
من جانب المشتري وان قال اشتريت او تملكت فقط فلا بد من لفظ من جانب
المشتري ويكون بيعا لا شفعة في القراض الخ ذكره عقب
الشفعة لان الحاجة داعية الي جواز كل منهما لكن الحاجة في الشفعة لدفع الضرر
وهنا لنفع المالك والعامل مشتق الخ وانما جاز اشتقاقه مع ان كلا منهما
مصدر والمصدر لا يشتق من المصدر واجيب بان المزيد يشتق من المجرد او
ان المراد بالاشتقاق الاخذ سموا اي القراض الشرعي بذلك اي بلفظ
القراض لان الخ وكان الاولي تاخيره عن قوله وحقيقته الشرعية مضاربة
لخديجة الخ وسبب ذلك ان النبي كان في كفالة عمه ابي طالب فلما ضاق
عليهما المعاش قال له يا ابن اخي لو ذهبت لخديجة فسالتها شيا من المال
لتتجر فيه وتتعيش منه لم تردك فلم يرض صلي الله عليه وسلم لشرف نفسه فاخبرت
خديجة بذلك فدفعت له المال وارسلت معه عبدها مساعدا ومعاونا فلما
بان لها العلامات طلبت تزوجه فكان وكان سنه خمسة وعشرين سنة
وسنها اربعين سنة وكانت اجمل اهل عصرها وكان النبي ثالث ازواجها
وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين وسنها خمس وستون سنة ووجه الدليل
انه صلي الله عليه وسلم حكاه بعد البعثة مقررا له وحقيقته الخ اشتمل
هذا التعريف علي الاركان الستة لانها صريحة فيه الا الصيغة فانها توخذ
بالالتزام من قوله توكيل بعمل البايع معه ويعرف بعضها يحتمل ان
يكون علي ظاهره وان يكون علي تقدير مضاف اي شروط بعضها وقوله وباقيها
اي وشروط باقيها وهو احد الاركان كان المراد به السادس علي ما في الذمة

شامل لذمة المالك او العامل او اجنبي وقوله من دين راجع لذمة العامل
او الاجنبي وقوله او غيره اي غير دين بان كان في ذمة المالك لان ما في ذمة
المالك لا يسمي دينا وان يستقل معطوف علي قوله ما في وكيل
مملوك للمالك اي سوا كان مالكا لعينه او مالكا لمنفعته كاجير حر ولو كان ذلك
باجرة علي العامل ولابد من تقدير النفقة ان ذكرت ومثل ذلك يقال في مملوك
العامل في البيع الخ بدل من التصرف بدل جار ومجرور من جار ومجرور او
ان الفا بمعني الباء مطلقا صفة لمصدر محذوف اي اذنا مطلقا او تصرفا
مطلقا وحال من التصرف الي الركن الرابع صوابه الي الركن الثالث
في تجارة من ظرفية العام وهو العمل في الخاص او ان الفا زائدة فلا يصح
محترز قوله في تجارة ولا علي شرا متاع محترز قوله ان لا يضيقه معينا
اي بالشخص خرج المعين بالنوع فيصح او فيما لا ينقطع معناه اي او
يأذن له اذنا مقيدا فيما لا ينقطع والش قدر غيره لكن بقوله اي لا يعز الخ العقد
الخ وهو غير ملائم لكلام المتن وان كان صحيحا في نفسه في الاول وهو
ما لا ينقطع والثاني وهو ما يندر وجوده ولا معاملة شخص الخ كان
الاولي ذكره عند قول الش ولا علي شرا متاع الخ لانهما خارجان بقوله ان لا
يضيقه والمراد شخص معين بخلاف اشخاص معينين يتاتي من جهتهم
الربح فيصح فلا يصح فيما يندر محترز قوله غالبا او ان لغيرهما منه شيا
الخ خروج ذلك بما تقدم في المتن فيه نظر وانما يخرج لو قال وان يكون الربح
لهما فيخرج ما اذا شرط لغيرهما منه شي الا ان يقال يمكن استفادته بجعل
لهما التي قالها الش ذكرها الش قبل الربح حالا من الربح مقدمة فتفيد
خروج ذلك مع تقييد خروج ما قبله من قوله فلا يصح علي ان لاحدهما الخ
ومما يدل علي ذلك قول الش لعدم كونه لهما وهو الركن الخامس
صوابه الرابع وشرط في الصيغة الخ لم يجعل الش قول الماتن وان لا
يقدر العمل عمدة اشارة الي الصيغة كما فعل في الاركان السابقة مع انه
لا مانع من ذلك وهو الركن السادس صوابه الخامس ام الشرائط
ظاهره سوا قال متصلا بلفظ سنة او منفصلا والمعتمد التفصيل ان قاله
متصلا صح وان قاله منفصلا لم يصح لمنعه التاقيت في حالة الانفصال

ويجوز

ويجوز تعدد العامل اي ابتدا اما دواما فان قارض العامل اخر ليشاركه
في العمل والربح لم يصح سوا اذن المالك ام لا فان قارضه لينفرد بالعمل والربح فان
كان باذن المالك صح والا فلا وتصرف العامل في الصورة الاولي او الثانية بغير اذن
المالك غصب فان اشتري بعين مال القراض لم يصح او في ذمة له فالربح للاول
من العاملين وعليه للثاني من اجرته ان عمل طامعا وهذا اذا نوي بالشرا
في الذمة العامل الاول او اطلق فان نوي نفسه كان الربح له ولا اجرة له علي الاول
واذا فسد قراض اي لفوات شرط من الشروط المعتبرة لصحته من اول
الباب الي هنا اي وكان المقارض مالكا مطلق التصرف فان كان وكيلا عن غيره او
وليا وفسد القراض فلا يجوز تصرف العامل وكذا لو كان العاقد صبيا او مجنونا
او سفيها لا ينفذ اي لا في بيع ولا شرا وكذا النسيئة ان فقدت مصلحة
الابقا اي وحده بان كانت في الرد فقط او انتفت فيهما او وجدت فيهما فان
اختلفا الخ متعلق بالمحذوف تقديره ثم ان اتفقا فالامر ظاهر فان اختلفا بان قال
احدهما المصلحة في الرد فاردد وقال الاخر في الابقا فلا اردد عمل بالمصلحة اي عمل
الحاكم لان نظره اوسع منهما وكذا المحكم الا ان اشتري في ذمة حاصله انه
اذا كان يجوز شرا الشي للقراض واشتري بعين مال القراض كان للقراض وان
نوي نفسه وان كان لا يجوز كزوج المالك ومن يعتق عليه مثلا فان كان بعين
مال القراض بطل مطلقا وان كان في الذمة وقع له مطلقا وان نوي القراض وان
كان الشرا في الذمة وكان يجوز شراوه للقراض كان له وان نوي نفسه كان له فان نوي القراض الخ
وعليه فعل ما يعتاد الخ ومعني كونه عليه انه ان فعله بنفسه لا اجرة
له وان اكترا عليه فالاجرة من ماله واما ما ليس عليه فان فعله بنفسه من غير
اذن فلا اجرة وان كان باذن فله الاجرة من مال الموكل وان اكتري عليه فالاجرة من
مال المالك ايضا وزاد بعضهم او من مال القراض وانظر وجهه ولعل وجهه ان المال
للمالك وحق العامل فيه قوي ويملك العامل حصته بقسمة سوا كان ما قسم
من عين القراض او نقدا او لكن ملكه لذلك مراعي ولا يستقر الا بما قاله الش
وليس كذلك اي بل يجبر بالربح خسر حصل حتي لو حصل نقص جبر الخ
بان يسترد من الربح بقدر الخسر فيسترد من العامل ما اخذه ويسترد من المالك
ما اخذه بمعني انه لا يحسب علي العامل بعده ليس قيدا بل او قبله

بعد تصرف العامل راجع للتلف والخسران بعيب او رخص ومثل الآفة السماوية
الجناية اذا تعذر اخذ بدلها كان كان الجاني حربيا فان لم يتعذر اخذ بدلها قامت مقام
مبدلها اي قام بدلها الخ   ولو اخذ المالك بعضه الخ اي سواء كان ما اخذه المالك
من النقد او من العرض الذي اشتراه العامل وكذا يقال فيما بعده   فالماخوذ
ربح وراس مال بقدر النسبة الحاصلة من مجموع راس المال والربح وذلك مائة
وعشرون فنسبة الربح الي ذلك سدس فيخص كل عشرين سدس الربح وهو ثلاثة
وثلث فيكون نحو الذي اخذه المالك ثلاثة وثلث من الربح والباقي وهو ستة عشر
وثلثان من راس المال فاذا اسقطت من المائة ستة عشر وثلثين بقي ثلاثة
وثمانون وثلث وهي الباقي من راس المال واذا اسقطت ثلاثة وثلثا من الربح
الذي هو عشرون بقي ستة عشر وثلثان وهذا اذا اخذ المالك ذلك بغير اذن
العامل او باذنه وصرحا بالاشاعة او اطلقا فان خصصا الاخذ بالربح اختص به
او براس المال اختص به فان اختلف قصدهما عمل بقصد المالك   فيستقر للعامل
الخ حتي لو نقص المال ورجع لثمانين لم يسقط حق العامل في الثلاثة والثلث
الذي اخذها المالك ولكن يكون مخالفا لما تقدم فان حصة العامل لا تستقر الا
بالنضوض مع الفسخ والقسمة وهنا لم يحصل ذلك الا ان يقال ان هذا
مستثني مما تقدم ان لم ياخذ المالك بعضه بعد ظهور ربح   فيعود راس
المال لخمسة وسبعين اي فكما ربح شيئا يجبر به الخسر ولا يقسم حتي يصير
المال خمسة وسبعين بالفعل فاذا ربح بعد ذلك خمسة مثلا تكون بين المالك
والعامل   وان كان خاسرا بان اشتراه باذنه او ان الخسران حصل بعد الشراء
لانه ليس في قبضته اي ليس في يده وهو في عهدة رد راس المال كما
اخذه   لكل فسخه الخ اي ما لم يلزم من فسخ العامل ضياع المال والا فلا يجوز
له الفسخ ولا ينفذ لو فسخ ومحل جوازه للمالك اذا لم يلزم عليه تضييع
حق العامل من الربح والا فلا ينفذ فسخه   استيفاء الدين بان باع نسيئة
باذنه او كان باع ولم يسلم المبيع ولم يقبض الثمن ثم فسخ المالك مثلا فانه يستوفي
الدين المذكور في الصورتين   في المساقاة الخ انما اخذت
شبها من القراض من جهة ان كلا منهما عمل في شيء ببعض نمائه والعمل مجهول
واشبهت الاجارة من جهة اللزوم والتاقيت ذكرت بينهما   وهي لغة

ماخوذة من السقي الخ فيه مسامحة لان اللغة تتعلق بالمعاني والاشتقاق
يتعلق بالالفاظ فكان الاولي ان يقول وهي ماخوذة من السقي ومعناها
لغة كذا وكذا الخ   المحتاج بالجر صفة للسقي جواب عما يقال لماذا اخذت
من السقي واشتق لها منه اسم مع انها تشتمل علي الحرث مثلا فكان يصح
ان يقال لها محارثة مشتقة من الحرث فاجاب بان السقي يحتاج اليه اكثر من
غيره   لانه انفع الخ علة لقوله المحتاج فهو علة للعلة او علة ثانية علي
تقدير حرف العطف اي ولانه الخ   ان يعامل الخ اشتمل هذا التعريف علي
الاركان الستة لانها صريحة فيه الا الصيغة فبالتضمن والتقدير ان يعامل
اي بصيغة   والتربية عطف عام علي خاص   علي ان متعلق بقوله
يعامل   عامل اهل خيبر الخ اي عام فتح خيبر لما فتحها عنوة وملك ارضها
ونخلها وقسمها بين الغانمين ثم رد لهم النخل والارض ليكونوا عاملين فيهما بالمشروط
وانما تعاطي النبي العقد نيابة عن الغانمين ولكن هذا ظاهر في جواز المساقاة واما
دفع الارض فهو من قبيل المخابرة اذا كان البذر من عندهم وهي باطلة ولو تبعا
الا ان يحمل دفع الارض علي انه مزارعة والبذر من عند النبي مثلا وعسر افراد
الارض بالزرع واتحد العقد والعامل وقدمت المساقاة علي المزارعة
فتصح مزارعة تبعا   لان مالك الاشجار الخ توجيه للدليل
العقلي   ولو اكتري المالك الخ من تمام التعليل   وعمل اي وذكر عمل
وذكر ثمر علي ما مر في القراض والشركة   هذا احد الاركان اي وهو السادس
ويشترط فيه الخ ان كان الضمير راجعا للمورد فالامر ظاهر وان كان الضمير
راجعا للنخل الخ اقتضي ان ذلك لا يشترط في العنب مع انه لا بد منها فيه ايضا فكان
الاولي تاخير ذلك عن قوله ومثله العنب وحاصل ما ذكره شروط خمسة
ويزاد عليها كون المورد نخلا او عنبا وسياتي ان الشارح ياخذ محترزاتها علي اللف
والنشر المخبط   وتسميته الخ غرضه الاعتراض علي المتن بانه وقع في
النهي ويجاب عن المتن بانه اشار بذلك الي ان النهي للتنزيه لا للتحريم
واختلفوا في ايهما افضل اي في جواب هذا الاستفهام   ان النخل افضل الخ
انظر معني الافضلية فان النخل ليس محل عمل يترتب عليه زيادة ثواب حتي
يكون افضل من غيره ويجاب بان المراد بالفضل الشرف والمزية في النفوس

وهذا ينفع في امثال ذلك كقوله فضل الثريد علي الطعام والحاصل ان الح اقام
علي هذه الدعوى اربعة ادلة الاول قوله لوروده والثاني قوله وانها خلقت والثالث
قوله والنخل مقدم الخ والرابع قوله وشبه الخ وانها خلقت وفي بعض النسخ
فانها خلقت ويكون تعليلا لقوله اكرموا الخ ولكن هذا لا يختص بالنخل بل الرمان
والعنب كذلك الا ان يقال المختص بالنخل اجتماع الاربعة فيه بالمومن ووجه
الشبه امور ثلاثة فلا تصح الخ شروع في المحترزات لانه يتنوا الخ فيه نظر
فكان الاولي ان يقول اقتصارا علي مورد النص بغرسه اي العامل الخ وهو
ليس قيد ابل جعل الغرس علي المالك كذلك لا يصح مامر في القراض الا انه لا يجوز
ان يكون المالك اعمي لان المعقود عليه شاهد واما العامل فان كانت المساقاة
علي عينه فكذلك والا جاز كونه اعمي وهما الركن الثاني والثالث اي
بالنظر لتفصيل الاركان اما بالنظر للاجمال فهما الاول والثاني ان عد الشيئان او
الاول انه عد واحدا ذكر المص منها شرطين الخ فيه نظر فان الشرط الاول
ليس في الشجر بل هو متعلق بالصيغة او بالعمل كما قال سم انه علي تقدير
مضاف اي ان لا يتقدم عليها الخ فلا تصح موبدة ولا مطلقة محترز
التقدير بمدة وقوله ولا بادراك الثمر محترز قوله معلومة وفي هذه الثلاثة
يستحق العامل اجرة المثل من غير تفصيل وكذا لو قدر بمدة لا يبقي اليها الشجر
واما تفصيل الش فهو في الرابعة فقط بقي ما لو اثمر الشجر في المدة وفرغت
المدة ولم يبد صلاحه فهل يبقي الي اوانه او يقطع الظ بقاوه وهل العمل
عليهما او علي المالك او علي العامل الظ انه عليهما لان الثمرة بينهما واما لو اثمر
وبدا صلاحه ولم تفرغ المدة فهل يلزم العامل العمل ولا يلزمه الظ اللزوم
وكذا يلزمه لو غصب الشجر او لم يثمر وفيهما لا شي له واما اذا ظهر مستحقا
فيلزمه العمل وله اجرة المثل فلا يجوز شرط بعضها الخ محترز الثاني وهو
اختصاصهما به وقوله ولا كله محترز المتن فهو لف ونشر مشوش
السادس صوابه الخامس الا ان يقال باعتبار التفصيل لا في الاجمال المتقدم
او انه سادس باعتبار ضمه لبقية الاركان لانه لا ترتيب بينهما لا تفصيل
اعمال اي سوا عقد بلفظ المساقاة او غيرها علي المعتمد وهو معطوف علي قوله
فيما سبق مامر في البيع ويحمل المطلق الخ عطف علي قوله فلا يشترط

هذا

هذا شروع في بيان حكمها الخ يقتضي انه لا تعلق له بشي من الاركان مع انه
متعلق بالعمل الا ان يقال عذره في ذلك ان العمل الذي ذكره المتن ليس كله
من متعلق عمل المساقاة لان ما علي المالك ليس من عمل المساقاة او يتكرر
او بمعني الواو وهو منصوب عطفا علي لزيادتها علي حد ولبس عباءة
وتقر عيني الخ كل سنة ليس قيدا بل المراد انه يتكرر كلما احتيج اليه
كسقي الخ يعني العمل الذي علي العامل بجملة امور حيث اسم
للرطب فكان الاولي التعبير بالكلا ليشمل اليابس ايضا ويظللها اي بجعلها
كالظلة ويحفظ بالنصب عطف علي قوله كسقي علي حد ولبس عباءة
وتقر عيني الخ فهو كله علي العامل الخ هذا ان كان خبرا عن قوله عمل يعود
نفعه في المتن وان جعل قوله عمل يعود الخ خبرا عن محذوف تقديره الاول
فعلي هذا يكون قوله فهو علي العامل مفرعا علي خبر المبتدا الاصل الذي من
الاعراب فيلزم تغيير اعراب المتن والات العمل الخ بالرفع عطف علي قول
المتن عمل يعود نفعه علي الارض ولا يصح جره عطفا علي ما قبله لانه ليس
من العمل والمعول الفاس العظيمة فعطفه علي ما قبله من عطف
الخاص علي العام ويملك العامل حصته من الثمر الخ فلو ظهر ثمر في المدة
وادرك فيها او طلع ثمر بعد المدة ثم ادرك فهل يختص المالك بالثاني او يشاركه
العامل الظ اختصاص المالك به والكرناف وهو غلظ الثمر قبل تشعبه
والليف ومثل ذلك العرجون وهو ساعد القنو واما القنو وهو مجمع
الشماريخ فيشتركان فيه بقي حق العامل الخ اي سوا المساقاة التي علي
العين والتي علي الذمة ويتبرع غيره عنه ولا بد من قصد العامل بالعمل
حتي يبقي حقه فان لم يتبرع غيره رفع الامر الخ هذا في المساقاة علي الذمة
اما التي علي العين فلا يرفع الامر فيها للحاكم ليكتري علي العامل بل غير
المالك بين الفسخ وعليه الاجرة لما عمله العامل او يعمل متبرعا او شرط الاشهاد
باجرة مثله او بالنفقة كما يوخذ ذلك من الاستدراك نعم الخ استدراك علي قول
الترجع ثم ان تعذر الاكترا اي او كانت المساقاة علي الذمة باجرة عمله
او بالنفقة لف ونشر مرتب ومحل الاكتفا بالاشهاد في الرجوع اذا تعذر الحاكم
والا فلا رجوع فان لم يتاتي العمل ولا الانفاق فان ظهرت الثمرة فهي بينهما

ولا فسخ وان لم يظهر فسخ وعليه الاجرة لما عمله العامل المساقي علي ذمته اي
خرج المساقي علي عينه فانها تنفسخ بمجرد الموت كالاجير المعين وبعد ذلك ان لم
تظهر الثمرة فلا شي للوارث لان عمل المورث لم يحصل منه فايدة وان ظهرت
استحق الوارث منها بقسط ما عمل مورثه ولو اعطي شخصا اي صورة ذلك
خذ هذه الدابة واجر ورا كرها ولك نصف ما حصل منها مثلا وصورة الثانية
خذ هذه الدابة والف تطوف عليها او مونتها من عندي ولك نصف ما حصل
منها فالفوايد كلها للمالك وعليه للعامل اجرة مثله في الاولي وكذا الثانية ان
كان عمله يقابل باجرة في الاجارة ذكرها بعد المساقاة
لمناسبتها لها في اللزوم والتاقيت اسم للاجرة اي ثم اشتهرت في العقد
تمليك منفعة اي اشتمل هذا التعريف علي الاركان الاتية لان المنفعة والعوض
صريحان فيه والتمليك يتضمن الصيغة والعاقدين ارضعن اي الزوجات
اي بعقد بدليل قوله فاتوهن اجورهن فامر بايتان الاجرة وهي انما تجب
بالعقد الي اخر ما قاله الشارح ظاهرا اي في الظاهر فهو منصوب بنزع الخافض
واحترز بذلك عما لو خربت الدار قبل مضي مدة لها اجرة فيتبين عدم الوجوب
هكذا قال بعضهم وفيه نظر فانه لم يتبين عدم الوجوب بل يقال سقط
الوجوب ولم يستقر فلذلك قال بعضهم قوله ظاهرا مفهومه بل تجب بالعقد
ظاهرا وباطنا اي ومحل توقف الاجرة علي العقد بالنسبة للمسمي الصحيح اما
اجرة المثل فقد تجب من غير عقد كالقراض والشركة والمساقاة اذا فسدت
مع انه لم يقع عقد اجارة ولو وقع عقد في الاجارة الفاسدة فهو لا يوجب
شيا بل الموجب هو استيفا المنفعة وامرا اي جوز واذن اربعة اي
اجمالا والا فهي ستة تفصيلا وعاقدان مقتضي قوله اربعة ان يقول وعاقد
وكل ما امكن اي حاصل ما ذكره شروط ثمانية بجعل البذل والاباحة واحدا
وعد الامكان مستقلا وهي الركن الثاني اي في تفصيل الاركان لتقدم
المنفعة في المتن واما بالنظر للاجمال فهي اول بهذا الثوب اي اي سنة مثلا
بكذا حتي يصح العقد فلا يصح بمجرد تعيين الثوب وتنعقد ايضا اي انما فصله
عما قبله لكونه فيه خلاف بخلاف ما قبله فبالاتفاق علي الاصح ومقابله لا يصح
لان المنفعة معدومة والعقد علي المعدوم لا يصح ويجاب عنه بان العين

لما كانت

لما كانت موجودة كانت المنفعة موجودة بالقوة اجرتك الاولي ذكر المفعول
بان يقول اجرتك الدار او اجرتكها لان الاقتصار علي ذلك لا يكفي العين
كاستيجار بستان لثمره مثلا بياع اي مثلا او معلم قران او ذكر علي شي
لا يتعب خرج بذلك استيجار صباغ علي ضربة تزيل اعوجاج منكسر لا مشقة فيها
فانه يصح وان كان من غير مشقة لان اصل فعله لم يحصله الا بتعب ومشقة
والفرق بينه وبين القران والفاتحة لا يصح الاستيجار لما لا يتعب منه مع ان اصله
حصل بمشقة لان القصد التكسب به ولا كذلك الثاني فان القصد منه معرفة الدين
والثواب بقراءة القران منفعة البضع اي خروجه فيه نظر لان الزوج لم يملكه
والشركة فان انتفاع كل من الشريكين بعمل الاخر لا يقابل له والاعارة
خروجها فيه نظر لانها لا ملك فيها فلم تدخل كالحج بالرزق اي مثلا لان الجعالة ومثال
المساقاة فظ فانه اذا فصل الاعمال وبين حصته من الثمر يقال ان العمل معلوم
والعوض مجهول اي من جهة انه لم يعلم كم يخصه حصة من الثمر اوسق او وسقان
مثلا وان كان معلوما من جهة كونه نصفا مثلا او محل اي اشار الشارح الي ان
كلام المتن علي تقدير مضاف لان ذكر العمل فقط لا يكفي فلو قال لتخيط لي
تفريع علي مفهوم المتن بل يشترط اي اضراب انتقالي لان الحكم بعدم الصحة
ثابت وانتقل عنه لحكم اخر وفي عبارته نقص تقديره بل يشترط ان يعين الثوب
وان يبين اي بهما اي بكل منهما منفردا عن الاخر ويكون راجعا للقسم الثاني
وهو ما اذا كانت المنفعة معلومة فيكفي فيها التقدير بواحد من محل العمل او الزمن
بخلاف المنفعة المجهولة فلا يصح فيها الا التقدير بالزمن مع الكراهة راجع
لهما ليس قيدا وهذا في اجارة العين فقط ولا تنعقد الاجارة
هذا مرتبط بالصيغة فكان الاولي ذكره عقبها بعضهم هو شيخ الاسلام
وترد الاجارة علي عين اي علي منفعة مرتبطة بعين واجارة العقار
اي ومثله السفينة وعلي ذمة اي منفعة مرتبطة بشي موصوف في الذمة
ومورد الاجارة المنفعة اي هذا ينافي ما تقدم ويجاب بان معني ذلك ان
المستاجر لا ياخذ من العين الا المنفعة فلا يستحق جزا من العين وهذا عام
سوا كانت واردة علي عين او علي ذمة وهي الركن الرابع اي في تفصيل
الاركان والا فهي في الاجمال ثالث الا ان تكون مستثني من الثلاثة

بعمارة وعلف اي واذا صرفه وقصد الرجوع رجع والاخر يرجع عليه باجرة المثل
ويصدق المستاجر اذا ادعي قدرا لايقا والا فلا بد من بينة ولا تقبل شهادة
الصناع انه قالوا صرفه علي ايدينا كذا لانها شهادة علي فعل انفسهم
خارج العقد اي خرج ما لو اذن في صلب العقد كقوله اجرتكها بعشرة علي ان
تصرفها في ذلك لم يصح لاشتمال العقد علي شرط ليس من مقتضيات
العقد بجلدها او جلد غيرها اي قبل سلخه بعض دقيقه اي او
دقيق غيره قبل طحنه ويشترط في اجارة الذمة اي دخول علي كلام المتن
لان كلام المتن ظاهر في اجارة العين فكمل الشارح ذلك ببيان اجارة الذمة وبقية
حكم اجارة العين وتملك في الحال بالعقد اي سواء كانت اجارة عين او ذمة
وقوله ملكا مراعي اي هذا راجع لاجارة العين فقط واما اجارة الذمة فهي
فتستقر بالعقد لانها لا تنفسخ بالتلف بل يبدلها بغيرها وينبني علي
علي ملكها بالعقد انه يتصرف فيها بانواع التصرفات حتي بالوطي لو كانت امة
او كانت اجارة وقف علي بطون علي الترتيب ام مطلقة اي هذه مقابلة
غير حسنة لان الاطلاق لا يقابل المعين والذي يقابل المعين هو ما في الذمة
فكان الاولي تاخير قوله ام مطلقة عن قوله ام في الذمة ويقول ام مطلقة
ام حالة ام موجلة ويكون تعميما في قوله في الذمة كلما مضي زمن اي بالرفع
خبر انه وما واقعة علي زمن فيكون ذكر زمن بعده اظهارا في مقام الاضمار
الوضع بين يديه اي في المنقول وقوله العرض اي في المنقول وغيره وقوله
وامتناعه بالنصب علي الحمية راجع للثلاثة والواو بمعني مع والحاصل
انه متي حصل استيفا المنفعة فيجب المسمي ان كانت الاجارة صحيحة وتجب
اجرة المثل ان كانت فاسدة ولا يختلف الحال بينهما الا اذا لم يحصل استيفا المنفعة
ففي الصحيحة يجب المسمي وفي الفاسدة لا يجب شي الا اذا استولي علي العين
وقبضها فتجب اجرة المثل وان لم ينتفع لتقصيره روية الدابة اي مع ذكر
قدرسرا وتاويب بالنسبة للركوب وروية المحمول او امتحانه بالنسبة للحمل
للركوب في اجارة الذمة خرج به الحمل فلا يشترط له ذكر ذلك بل يشترط روية
المحمول الي آخر ما ياتي في الشارح الا ان كان حمل زجاج او كان في الطريق وحل
فيشترط بجرالخ وهو تام معرب بمعني ظاهرة سراها واسم مقصور

قوله وهو

وهو الحلقة اي المسماة بالحزام بالخا والزاي وتصح الاجارة لخ مرتبط
بقوله في المتن بعدة فكانه قال والمدة التي تقدر بها الاجارة هي التي تبقي فيها
العين وكان الاولي ذكره عقبه ولا تبطل الاجارة اي شروع في احكام الاجارة
وذكرها اهمالها ثلاثة وتنفسخ بموت الاجير اي ويرجع المكتري بقسط
الاجرة لانه مورد العقد اي من حيث منفعته لا من حيث ذاته لا لانه
عاقد اي ففي الاجير المعين جهتان كونه موردا وكونه عاقدا والانفساخ من
الاولي لا من الثانية فلذا قال لا يستثني لكن استثني اي استثنا صوريا
فان الانفساخ في الثلاثة لاجل العتق وفوات المنفعة لا لاجل موت العاقد
حتي لو لم يمت العاقد في الاولي بطلت الاجارة ولا تنفسخ بموت ناظر الوقف اي تميم
في المتن فكانه قال ولو كان العاقد غير مالك لا تبطل بموته كالناظر المذكور
واجر بدون اجرة المثل قيد والا فلا تبطل وترجع البطن الثانية علي تركة الاول
بقسط الاجرة من حين موته ولا ترجع علي المستاجر ولا علي الناظر انفسخت
ويرجع المكتري علي تركة الموجر بقسط الباقي فان لم يكن له تركة ضاع ذلك عليه
ولو اجر البطن الاول الخ انما اتي به منفصلا ولم يعطفه ويقول وما لو اجر
الخ لان بينهما فرقا فالاولي لا تبطل الا اذا اجر بدون اجرة المثل واما الثانية فتبطل ولو
اجر باجرة المثل لان الاول كان شرط النظر للموجر مطلقا بخلاف الثانية فانه مقيد
بمدة استحقاقه انفسخت في الوقف اي فيرجع المكتري علي تركة الاول
بقسط ما بقي ولا يستوفي المستاجر المنفعة الا بعقد جديد ولا ولاية ولا نيابة
خرج الاولي اذا اجر باجرة المثل فانها لا تنفسخ الاجارة فيها لانه له
ولاية او نيابة اي وتنفسخ الخ انما اوله بالفسخ لانه يوهم بطلانها
من اصلها مع انها لا تبطل الا من حين عروض المانع والبطلان مقيد بقيود
ثلاثة التلف وكونه لكل العين وكون الاجارة اجارة عين اما التعيب وتلف
البعض فيثبت الخيار لا الفسخ واما التلف في اجارة الذمة فيجب فيه الابدال
فلا فسخ ولا خيار والحاصل ان العين الموجرة اذا تلفت في اثنا المدة وسلم
الشي المستاجر له كموت الدابة وسلم المحمول وغرق السفينة وسلم الحمل وموت
الخياط والبنا والصباغ والمعلم وسلم الثوب والبنا والصبي المتعلم وجب قسط
الاجرة في ذلك كله اما عكس ذلك كان غرقت الحمول وسلمت السفينة او انكسر

الجرة المحمولة وسلم الحامل فلا اجرة للماضي لانه لم يظهر اثره علي المحل واما اذا تلف الثوب
اي معني كان سرق بعد خياطة بعضه او قبل تكميل صبغه او تلف الصبي معني بان
هرب ولم يعلم محله في اثنا التعليم فانه كان ذلك العمل مسلما بانه كان بحضرة المالك
او في بيته وجب القسط فان كان التلف في ذلك حقيقة بان احترق الثوب
وهدم البنا ومات الصبي في الاثنا فلا يجب القسط لغرق الحمولة وسلامة
السفينة وسياتي مثل ذلك في الجعالة غير مكتر من مكر او اجنبي ولو كان حبس
المكري لاجل الاجرة واما حبس الاجنبي فيشترط ان يكون ظلما او عن جهة المكري
كدين عليه فان كان عن المستاجر فلا تنفسخ مدة الحبس مدة حبسه ظرف
لتنفسخ ومعناه انها لا تحسب علي المستاجر واذا رجعت العين له لم يحل عليها
ما بقي من المدة فقط واما مدة الغصب فلا يستوفي بدلها الا بقصد جديد
قبل القبض اي ظاهره انه مقيد بما قبل القبض للعين وليس كذلك وجواب بان
المراد قبل قبض المنفعة اي قبل استيفائها سوا كان قبل قبض العين او بعده
ولا باعتاق رقيق اي وكانت الاجارة سابقة علي العتق سوا كان العتق
معلقا او منجزا يجوز ابدال مستوفيه فان شرط عدم ابداله فسد
العقد بخلاف ما بعده فانه لا يفسد ويعمل بالشرط ولا ضمان علي الاجير
اي سوا كان العقد صحيحا او فاسدا وكان الاجير مكلفا فان كان صبيا باجارة
منه فلا ضمان الا بالاتلاف وان كانت الاجارة من وليه فلا ضمان الا بالتقصير
والضمان علي وليه لا عليه الاجير اي اصطلاح الفقها ان الخياط ونحوه
يقال له اجير وصاحب الثوب يقال له مستاجر واما آخذ الدار او الدابة فيقال له
مستاجر ومكتري وصاحب الدار والدابة يقال له موجر ومكري وح فاما ان يراد
بالاجير حقيقته ويقال ومثله المستاجر كما قال شيخنا او يقال المراد ما يشمل
المستاجر علي وجه التغليب لانه امين علة للاجير بمعنا المستاجر
لانه لا يمكن اي علة لهما معا فكان الاولي عطفه بالواو ويكون علة ثانية ولو بعد
اي غاية في المتن ولم ينتفع ليس قيدا فتلفت اي بافة سماوية اخذا
مما ياتي استصحابا علة للغاية الا بعدوان الخ وليس منه عثور الدابة
اذا لم يزعجها خصوصا اذا كان العثور من عادتها فان ترك الانتفاع الخ
قيل انه ضمان جناية فيضمن بانهدام السقف في الوقت المذكور دون غيره
وقيل

وقيل ضمان يد فيضمن به وبغيره كلدغ الحية والعقرب ونزول صاعقة من السما
وسرقة وهذا هو المعتمد لانه لم يوجد منه فعل واما ما بعد ذلك فهو ضمان جناية
باتفاق مائة رطل شعير الخ وجهه ان جرم الشعير ح اكثر من جرم القمح
فيمتلي هوا فيستقل عليها ويصير كالقلع علي ظهرها او عكسه وجهه
ح ان القمح ارسخ واثبت لا يتحرك فيضرها بخلاف الشعير فانه يتحرك ولا
يثبت في محل واحد والحاصل ان ابدال الموزون بغيره يضر مطلقا ولو اخف
بخلاف ابدال المكيل فان كان بانقل ضر والا فلا ويجب علي المكري اي معني الوجوب
علي المكري انه ان بادر وفعل ما عليه فلا خيار للمستاجر وليس معناه انه ياثم بتركه
او يجبر عليه ورفع الثلج عن السطح اي ان كان لا ينتفع به المستاجر وقد عرفت
معني كونه علي المكري علي المكتري معناه انه لا خيار له ببقايه وليس معناه
انه يجبر علي نقله وانه يحرم عليه عدم نقله وهذا في دوام الاجارة اما بعد فراغ
المدة فيجبر علي نقل الكناسة دون الثلج ومثل الثلج الحشي فانه في دوام الاجارة
علي المكتري بالمعني السابق وبعد الاجارة وانقضائها علي الموجر بالمعني المتقدم فيه
فرع اذا اجر العين مدة لا تبقي فيها فهل تبطل في الكل او الزايد المعتمد انها تبطل
في الزايد وتتفرق الصفقة فرع اخر لو انكر صاحب الثوب وقال انه ليس ثوبه
صدق الدافع من خياط او صباغ ويترك الثوب في يده حتي يعود المالك ويعترف
بانه حقه فرع اخر لو جحد الصباغ الثوب ثم اتي به مصبوغا فهل له اجرة
اولا ان كان صبغه قبل الجحد استحق الاجرة واما ان كان بعد الجحد فيفصل فان
قصد الصبغ لنفسه فلا اجرة له والا بان قصد انه عن الاجارة استحق الاجرة فرع
اخر لو انهدمت الدار علي متاع المستاجر فهل يضمن صاحب الدار ام لا وهل يكلف
برفع النقض عن متاع المستاجر ام لا الجواب انه لا يضمن ويلزمه رفع النقض
في الجعالة ذكرها عقب الاجارة لمشابهتها لها في غالب الاحكام
الا ما علم الخ وجيمها مثلثة الخ وفيها لغتان اخريان جعيلة وجعل
التزام اي بصيغة الخ واشتمل هذا التعريف علي الاركان الاتية لان العوض والعمل
مذكوران والالتزام يتضمن ملتزم وملتزم له وصيغة وسوا كان الالتزام من المالك
او اجنبي كما ياتي معلوم اي غالبا ومن غير الغالب المسالتان اللتان في الشرح عند
ذكر العوض وتقييده بالعلم للزومه بعينه والا فيجب اجرة المثل معين الخ

اي كرد الضالة فانه معين اي لا ابهام فيه ولا تعدد فيه وقوله معلوم اي ككونه
من خياط او مجهول ككونه من الناس في اربعة احكام بل في اكثر كعدم اشتراط
القبول هنا وجهالة العوض وعدم التاقيت هنا عملا اي ذكر عمل وذكر عوض
الخ والمراد بالعاقد ما يشمل العامل ولكن في جعل العامل من الاركان مسامحة لانه
لا يشترط القبول منه ولا حضوره وقت خطاب المالك الا ان يقال جعله من الاركان
بمعنى انه متمم للمقصود من العقد ومحصل لثمرته اختيار هذا عام في المالك
والعامل وما بعده خاص بالمالك والذان بعده خاصان بالعامل ومجنونا اي
اذا كان الجنون مقارنا للعقد فان طرا الجنون بعد العقد فان كان العامل معينا
والعقد معه ثم جن بعد ذلك انفسخ العقد فان لم يكن الخطاب معه وكان هناك
شخص عاقل سمع النداء ثم جن بعد ذلك ورد في حال الجنون او بعد الافاقة
استحق العوض وصبي اي واي وكان الخطاب معه فرد في حال قدرته بعد ذلك
لم يستحق واما اذا لم يكن الخطاب معه ورد بعد القدرة استحق العوض
لما عمله اي سواء كان كل العمل بان لم يعلم الا بعد تمام العمل او اجرة ما مضى قبل
الفسخ ان علم بالفسخ قبل تمام العمل وهي الخ نسخة بالتانيث ويكون
باعتبار صيغة الجعالة ونسخة بالتذكير ويكون باعتبار الخبر وهو ان
يشترط لان في تاويل مصدر وهو على تقدير مضاف اي دال ان يشترط وفي
تفسير الشيء بضمير المونث بلفظ الجعالة فيه مسامحة الا ان يقال انه مونث
معنى لانه بمعنى الصيغة العاقد اي المراد به الملتزم لا ما يعمه والعامل
ان كان المخبر ثقة اي وصدقه فالمدار على التصديق وعدمه لا على كون المخبر
ثقة وغيره حتى لو صدق غير الثقة استحق في ردها لتمام الرد ليس
قيدا بل غيره كالخياطة مثلا كذلك وكذا الضالة ليست قيدا بل غيرها
من المال كذلك والاضافة ليست قيدا بل ضالة غيره كذلك جارية ليست
قيدا بل المراد شيء مجهول وما لو وصفا الجعل الخ صورته ان رد عبدي
فلك الثوب الذي عندي وصفته كذا او كذا حتى صار بالصفات كالمشاهد فانه
يصح جعله عوضا ولا يصح جعله ثمنا واما لو قال ثوبا في ذمتي صفته
كذا وكذا فانه يصح هنا وفي البيع والفرق انه في الاول جعل وصفه قائما مقام رؤيته
بخلاف الثاني فانه اعتمد على الصفات فلو عمل من سمع النداء الاول جماعة

ومن سمع

ومن سمع النداء الثاني كذا اي عملا من اول العمل معا واما لو عمل الاول بعض العمل ثم شاركه في العمل
ثم شاركه من سمع النداء الثاني فان الاول يأخذ اجرة المثل لما انفرد به من العمل وله قسط اجرة
المثل لما شارك فيه وهو المعتمد وللثاني قسط المسمى الثاني وقيل يأخذ لما شارك فيه
قسط المسمى الثاني وعلى هذا المثال يظهر قول الشارح واجرة المثل لجميع العمل الا لما مضى
واما على المثال الاول فلا يظهر قوله الا لما مضى فكان الاولى حذفه نعم مسئلة وهي
ما لو علم النداء الاول وعلم النداء الثاني قبل الشروع في العمل وشاركه من سمع النداء
الثاني فانهما يشتركان في المسمى الثاني تتمة اي جعله تتمة فيه نظر لانه
مفهوم المتن في المزارعة ذكرها عقب الجعالة لجهالة العمل في
كل منهما فالمزارعة الخ هذا معنى المتن الاتي فذكره تكرار معه فلو كان الخ لم
يتقدم ما يتفرع عليه فكان الاولى ان يقول وكل منهما باطل الا ان كان نبه اوكان
يوخذ عن قول المتن لم يجز ويكون استثناء من عدم الجواز مطلق التصرف قيد
للزوم العوض وهو اجرة المثل والا فله اجرة على صاحب الارض لان اذنه لاغ
لرجل اي ولو كان غير مطلق التصرف وشرط له الخ صادق بما اذا كان الشرط
من مالك الارض مع البذر وهو المزارعة وبما اذا كان من مالك البذر فقط وهي
المخابرة والشارح قصره على المزارعة وجعل المخابرة من عنده ففيه مسامحة
ممكن بالاجارة صادق بصورتين بان يوجرها الغيره بعوض معلوم او يستاجر
عاملا يعمل فيها بعوض معلوم والمنفعة كلها للمالك فلا حاجة للمزارعة والمخابرة
بخلاف الشجر لا تمكن اجارته بان يوجره لاخذ ثمره وجريده فلا يجوز واما
استئجار عملة تعمل فيه فليس من اجارة الشجر بل الاستئجار لاجله ولابد
من رعاية الرؤية اي للموجر والاجرة فان لم توجد الشروط رجع للبذر فان كان
من المالك فالزرع للمالك وان كان من العامل فالزرع له تبعا للبذر وان
اكراه اياها وفي بعض النسخ وانا اكتري الخ اما مع لفظ اياها او عدمه فان كان
بدون اياها يكون الضمير في اكتري اما للمكتري او المالك واما مع وجود لفظ
اياها فالضمير للمكتري فقط نصف الدراهم ويرجع عليه الاخر بجميع العلف
لاجرة مثله فالنصف المشروط الخ ويضمن له الاخر جميع العلف كما قاله
المحشي وقال بعضهم يضمن له نصف العلف فقط لان النصف الاخر وقع في نصفه
الذي ملكه في ظنه فهو متبرع به فلا رجوع به ولما لو قال خذها بكذا اسنا ولادها

فهو باطل الخ وهي على ملك صاحبها وكذا ما حصل منها ولا يرجع بالمؤنة لانه
صرفها على ظن الملك فرع موت العامل وهربه في المزارعة الصحيحة كالمساقاة
وكذا كل من التزم في ذمته عملا ومات قبل تمامه فلو ترك العامل السقي في المزارعة
الصحيحة حتى تلف الزرع ضمن دون الفاسدة او زرع بعض الارض في المزارعة
دون البعض الاخر لا يضمن شيا بخلافه في المخابرة اذا لم يزرع بعض الارض يلزمه
اجرته وكذا لو لم يزرعها اصلا لوجود وضع يده عليها
في احيا الموات الخ حاصل ما ذكر في تعريف الموات اربع عبارات عبارة الرافعي
وعبارة الماوردي وعبارة ابن الرفعة وعبارة الزركشي وهي متقاربة
المعنى او بين بعضها العموم والخصوص المطلق او الترادف ولا ينتفع
بها احد فخرج الشوارع والمقابر وحريم العامر من عمر بفتح الميم والتخفيف
من العمارة وهي تهيئة الارض لما يراد منها ومنه قوله انما يعمر مساجد الله
الخ بخلافه عمر بكسر الميم من باب تعب او عمر بالتشديد فمعناهما الطعن في
السن ومنه قوله اولم نعمركم الخ ما لم يكن عامرا اي في الاسلام سوا عمر
في الجاهلية وجهل مالكه اي وكان ذميا والا فالحربي يملكه بالقهر والاستيلا
فالتفصيل في عبارة الذمي وكذا الحكم ان لم يعمر في الجاهلية اصلا فله
فيها اي سببها فالغالبية منها اي من زرعها فهو على حذف مضاف
فيكون خاصا بالبهايم والطيور او ان من للتعليل اي من اجلها وهم العملة
الذين يخدمون لعمارتها او الخاصة الخ هي بمعنى الواو او لانه لا بد من نفيهما
معا في كونه مواتا وانما يملك الحمى الخ في هذا الصنيع مسامحة لان ظاهر
المتن انه ذكر شروطا لجواز الاحيا وانه جعله شروطا للملك وان كان يلزم من
جواز الاحيا الملك والعكس ويجاب بان عذره في ذلك ان قوله فيما ياتي
وان تكون الارض حرة هو معنى الموات فكان المتن قال واحيا الموات جايز بشرط
كونه مواتا وهذا فيه قلاقة فصرفه الش الى الملك ليسلم المتن من الاعتراض
وان كان يمكن الجواب عن المتن بان مراده بالموات في الاول الارض الخراب ولو غير
مكلف اي ولو غير مميز فيما لا يتوقف على قصد كاحيا المسكن والزريبة بخلاف
حفر البير في الموات اذا حفرها غير المميز فلا يملكها لان ملكها يحتاج الى قصد
الملك وقصده لاغ لم تحمل على الارتفاق فيكون اولى بها من غيره ولو

بحرم تميم ثا اي ما لم يتعلق به حق كما ياتي ببلاد الاسلام المراد بها ما بني
في الاسلام كبغداد والبصرة او اسلم اهله عليه كالمدينة او فتح قهرا كمصر وسواد
العراق او صلحا على ان الارض لنا كقرى ريف مصر والشام على امته اي امة
الاجابة ليلايم ما قبله وان كان يصح رجوعه لامة الدعوة فيشمل احيا الكفار
في بلادهم بلادهم وهي ما فتحت صلحا على ان الارض لهم فعامرها مملوك لهم ومواتها
متحجر لهم ثم ان كانت الارض الخ هذه العبارة تقدمت فهي مكررة لانه
مملوك اي كالمملوك في الاختصاص فله منع غيره مما يضره دون ما لا يضره
لبير قناة الخ قال بعضهم هي حفرة يصب فيها ما من نهر او غيره ثم يفيض منها وينزل
في القناة وقيل يوجد في بعض بلاد الفيوم حفر بير ثم اذا خرجت ماوه ملات البير
وفاضت فتنزل في القناة والحريم لدار الخ اي محيطة بجوانب ولا حريم لدار
الخ فيه تناف لانه نفى الحريم ثم اثبته بقوله لان ما يجعل الخ فان ذلك يقتضي ان
هناك حريما ويجاب بان المنفي في الاول الاختصاص والثابت المشترك والتقدير
ولا حريم مختص اي بل مشترك لان ما يجعل الخ وصفة الاحيا الخ مبتدا وقوله
ما كان الخ واقعة على فعل وجملة كان عمارة في محل رفع صفة لما الذي يعد مثله
الخ يحتمل قراة يعد مبنيا للفاعل ويكون الضمير راجعا للعرف والضمير في مثله
عايد على ما الواقعة على فعل ويكون الذي صفة للعرف ويحتمل قراته بالبنا للمفعول
ويكون صفة لما الواقعة على فعل والتقدير وصفة الاحيا فعل يعد مثله
عمارة الخ وهذا المعنى حاصل من المتن من غير الزيادة المذكورة فكان الاولى حذفها
ان يحيا الارض الخ اي ولا يحتاج الى لفظ يدل على الملك لان الملك سابق
لان النبي اعطاه الله ارض الدنيا وارض الاخرة فردها على امته فالملك حاصل
وانما هذا الفعل مقرر له ومثبت له فرع لو قصد نوعا واتى بما يقصد به
نوع اخر معا بما قصده على الاوجه يملكه بخلاف ما اذا اعرض عن القصد الاول فيملكه
تبعا للقصد الطارئ او اقطعه له امام اي اقطاع ارفاق بخلاف ما اذا اقطعه
اقطاع تمليك فانه يملكه بمجرد الاقطاع وليس لغيره ان يحييه ولو احياه لم يملكه
والمياه المباحة الخ دخول على المتن لان المتن بين حكم الما المملوك الفاضل عن
حاجته فكمل الش الفايدة ببيان حكم الما المباح اولى بها من غيره فله منع الغير
ولكن لو اخذ الغير ما منها ملكه مع الاثم ان كان من غير رضي عن ماشيته وزرعه

اي حرمة الروح

ضعيف بل بهيمة الغير مقدمة علي شجر المالك وزرعه ثم الادمي المحترم مقدم علي ماشية
المالك وقوله ثم مبتدا خبره يوخذ من قوله اي يجب تقديره معناه اي يجب
والبهيمة اه مبتدا وقوله محترمة خبر وقوله اذا اوطيت معترض بينهما الاصح انها
لا تذبح اي لا يجب ذبحها بل يستحب ولا يجب بذل الماء فيها لزرع الغير محترز قوله
لنفس او لبهيمة وقوله ولا يجب بذل فضل الكلا محترز قول المتن ويجب بذل الما
تتمة اه فيها مسايل خمسة الاولي تقدير الماء بكيل او وزن الثانية جواز الشرب
من الجداول اه الثالثة كيفية قسمة الما المشترك الرابعة لو غصب ما الخامسة
لو اشعل نارا في حطب مباح اه والمراد بالاستطلا التدفي والمراد بالاستصباح الاسراج
في الوقف اه ذكره عقب احيا الموات لمناسبة له فيان في الاول
اثبات الملك واحداثه وفي الثاني ازالة الملك ومن جملة العلاقة الضدية
حبس مال اه اشتمل هذا التعريف علي الاركان الاتية لان مالا هو الموقوف وقوله علي
مصرف هو الموقوف عليه والحبس يتضمن حابسا وهو الواقف ويتضمن صيغة
بقطع اه الباء للتصوير اي الحبس مصور بقطع التصرف والمراد بالقطع المنع
ويحتمل انها للملابسة متعلقة بمحذوف اي حالة كون الحبس ملتبسا بالقطع
او انها للسببية علي مصرف متعلق بحبس او عا ينتفع به من عطف
المغاير ان اريد بالصدقة الجارية الوقف او من عطف الخاص علي العام ان اريد به
ما يشمل الوقف وغيره او ولد صالح اه فايدة التقييد بالولد التحريض والحث
علي دعايه لوالده والا فدعا الغير ينفع الميت ايضا معبرا عنه بالشروط فيه
مسامحة لانه يقتضي ان المتن عبر بالشروط ومراده الاركان وليس كذلك فهان
الاولي وما ذكره من الشروط يتضمن بعض الاركان وهذا اه الاشارة راجعة
لقوله مختارا اهل تبرع وهذا الوجه احسن من الوجه الذي قاله المحشي فيصح
اه تفريع علي المنطوق لا من مكره اه تفريع علي المفهوم وقوله اه مبتدا
وقوله بثلاثة شرايط مقول القول والخبر محذوف تقديره غير سديد وغير مستقيم
وقوله ذكر اربعة تعليل المحذوف اي لانه ذكر اربعة اي فكيف نعدها ثلاثة وسياتي
ان الحق مع المتن وهو الركن الثاني فيه مسامحة لان الشرط غير الركن لان
الركن جزء يكون والشرط قوله مما ينتفع به اه ويجاب بانه علي تقدير مضاف
اي متعلق الركن الثاني او متضمن له مما ينتفع به اه جملة الشروط عشرة منها

اثنان مكررات وهما قوله ويفيد لا بفواته وقوله نفعا والباقي غير مكررة كشاع
اه تمثيل للمتن وكذا ما بعده ككتري وموصي بمنفعته اي وكان يقف العين
المعين مع انها ليست ملكه واما عدم صحة وقف المنفعة فعلم مما تقدم واما المكري
والوارث فيصح وقفهما للعين ملكهما لها وحرة اي سوا وقف نفسه او
وقفه ابوه وهذا خارج بقوله مملوك ولا ما لا يفيد اه كان الاولي تقديمه علي
قوله الة لهو لانه ذكر قبلها في عد القيود كمسك اي للشم لا للاكل وقوله وعنبر
اي للشم لا للتبخر به وقوله وريحان اي للشم لا للاكل وهو الركن الثالث
فيه ما تقدم الا ان يقال علي تقدير مضاف اي متعلق بالركن اه او متضمن له
ان يكون علي اصل موجود اه يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد بقوله اصل موجود
اي موقوف عليه معين وقوله وفرع لا ينقطع اي غير معين والواو بمعني او
اي الشرط احد الامرين اما كونه معينا او كونه غير معين وعلي هذا يكونان
شرطا واحدا الا انه مردد بين امرين وهذا هو المعتمد كما ياتي والثاني يحتمل ان
يكون قوله موجود تفسيرا للاصل وقوله لا ينقطع تفسيرا لقوله وفرع والواو
علي معناها ويكون معني الاول يشترط في الموقوف عليه ان يكون موجودا
متحققا عند الوقف ليخرج منقطع الاول ومعني قوله وفرع لا ينقطع ان يكون
الموقوف عليه دايما فيخرج منقطع الاخر فلا يصح وهي طريقة ضعيفة
المعتمد صحته كما ياتي وعلي هذا التقرير يكونان شرطين وهو ما جري عليه
صاحب الروضة ويشير اليه قول الشارح في محترز الاول فلا يصح الوقف علي من سيولد له
ولا ولد له اه وقوله في الشرط الثاني الشرط الثالث ان يكون موبدا علي نوع لا ينقطع
اي دايما فيخرج منقطع الاخر اه وهو علي قسمين معينا وغير ظاهر انه
تفسير لقوله اصل موجود وفيه نظر من جهتين الاولي انه جعله علي قسمين
ولم يذكر ثانيا وايضا الثاني من هذين القسمين هو الثاني في المتن فكيف يكون
الاول في المتن شاملا لنفسه وللثاني في كلام المتن فكان الاولي ان يقول قبل قوله
المتن علي اصل موجود اه ثم الموقوف عليه قسمان معين وهو ما عناه المتن
بقوله علي اصل موجود وغير معين وهو ما عناه المتن بقوله وفرع لا ينقطع وهذا
الاعتراض علي جعل الضمير راجعا لقوله اصل موجود ويمكن رجوعه للموقوف عليه
من حيث هو ويكون الشارح ترك القسم الثاني في التفصيل لكونه سياتي في المتن

اشترط امكان تمليكه اي ويشترط القبول فورا ان كان حاضرا او عند بلوغ الخبر
ان كان غايبا والقبول منه ان كان مكلفا او من وليه ان كان غير مكلف ويشترط
ايضا عدم المعصية ولا يشترط روية ولا قبض واما الوقف على الجهة كالفقرا
فلا يشترط فيه قبول   ثم ان انفصل دخل معهم اي من حين انفصاله وان لم
يكن موجودا عند الوقف   ان يكون موبدا الخ ان كان مراده عدم التاقيت
فهذا ياتي في الشروط الزايدة وان كان مراده الدوام وعدم الانقطاع لا يكون
مكررا لكن يقتضي ان الوقف على الدايم وهو منقطع الاخر لا يصح وهو خلاف
والمعتمد الصحة   والمساجد الخ ولا يشترط من الناظر قبول الوقف بخلاف
الوصية للمسجد يشترط ان يقبلها الناظر والفرق ان الوصية تمليك بخلاف
الوقف   نظرا للاصل الخ غرضه بذلك توفيقه على القاعدة ان من خالف قوله
الظاهر يكون مدعيا فعليه البينة ومن وافق قوله الظاهر يكون مدعى عليه
فيكفي منه اليمين   ان لا يكون في محظور اي وان لم يكن في الطبقة الاولى
كوقفت على اولادي ثم على الكنيسة للتعبد   بل اولى وجه ذلك ان العتق ازالة
ملك لا الى مالك واشترط فيه الصيغة والوقف فيه ازالة ملك الى مالك فاولى اشتراط
الصيغة فيه   التابيد اي عدم التاقيت فيصدق بصورتين اي سوا
صرح بالتابيد او اطلق سوا كان الوقف على معين او غير معين وان كان الشـ
اقتصر على غير المعين   كالفقرا الخ فهذا يقال له تابيد اي غير موقت
وان لم يصرح فيه بالتابيد   لا يضاهي اي لا يشابه ووجه عدم المشابهة
في غير المسجد ان العتق فيه ازالة لا الى مالك ووقف غير المسجد فيه ازالة الى
مالك وهو الموقوف عليه ووجه المشابهة في المسجد ان كلا منهما فيه ازالة ملك
لا الى مالك   وهو لا يفسد تعليل لما قبله اي لانه لا يفسد الخ والضمير راجع
لما يضاهي التحرير كوقفته مسجدا بشرط ان لا يصلي فيه   فيما تقدم كاهل
الذمة اي والفسقة والظلمة وقطاع الطريق سوا ذكر اسما اشخاص وكانوا
متصفين بهذه الصفات في الواقع او ذكر صفاتهم كالفسقة الخ فيصح لان
القصد التمليك لا القربة ما لم يقصد ما داموا على تلك الصفة فلا يصح لانه يعينهم
على المعصية   بيان المصرف الخ هذا مكرر مع قول المتن اصل موجود الخ لان
فيه بيان المصرف   لعدم ذكر مصرف هو المعتمد وانما اضافه لله تعالى   كجعلته

مسجدا

مسجدا الخ ولا يكون مسجدا الا اذا جار مصان ويمتنع عليه بيعه وهبته
لحق الوقف   وكانه وصية الخ المراد انه وقف له حكم الوصية في حسبانه
من الثلث وجواز الرجوع عنه وامتناعه للوارث من غير اجازة وله حكم الوقف
في منع بيعه وهبته وعدم ارثه   وكانه قد عين له من شا وما شا اي عين
قبل الوقف   عند وقفه ظاهره انه متعلق بقوله عين مع ان التعيين
متقدم على الوقف كما يوخذ من قوله وكان قد عين الا ان يقال عند بمعنى
قبل او انها متعلقة بمحذوف حال مما قبلها اي حالة كون مدلول ذلك واقعا
وصادرا عند وقفه او على حذف مضاف اي عند ارادة الخ   واخذ بيانه
اي لو سيل عن من شا وما شاه فقال كذا يقبل منه لانه لا يعرف الا منه   والا
اي وان لم يكن عين قبل الوقف فلا يصح للجهل وان عين بعد ذلك لان ما وقع
باطلا لا ينقلب صحيحا   وهو على ما شرط الواقف الخ فشرطه كنص الشا رع
فلا يجوز العمل بخلافه   على ما شرط الواقف الخ متعلق بمحذوف اي مبني
وجار وما واقعة على صفة وحالة وقع عليها الوقف اذ مبنى الوقف الخ فيه قوله
تعليل الشي بنفسه فكان الاولى ان يقول لان شرط الواقف كنص الشارع
او يقول رعاية لغرضه وعمله بشرطه   من تقديم الخ بيان ~~لما واحدهما~~
واحدهما يغني عن الاخر فهو من عطف احد المتلازمين على الاخر
وتفضيل من عطف المغاير   وترتيب الخ مستدرك لان التقديم والتاخير
يلزم منهما الترتيب   وادخال من شا بصفة واخراجه بصفة الخ الصفة الثا نية
التي حصل بها الاخراج هي التي حصل بها الادخال لا صفة اخرى غيرها فهو
اظهار في مقام الاضمار فكان حقه ان يقول بها لكن القاعدة ان النكرة اذا
اعيدت نكرة تكون غير الاولى ويجاب بانه ذكر من غير الغالب   فان فضل شي الخ
هذا من لفظ الواقف والمراد فضل عن كفاية المورعين   ومثال التسوية الخ مكرر
مع الجمع فان فيه تسوية كما ياتي الا ان يجاب بان التسوية ماخوذة من شرط
الواقف هنا وما ياتي من الاطلاق وجوهر اللفظ فلا تكرار   واناثهم اي
وخناثاهم وكذا لو جمع بين البنين والبنات معا بان قال وقفت على بني وبناتي
فانه يدخل الخنثى   وهو اي الكل   لا للترتيب اي ولا للمعية ايضا كما قيل بذلك
وان زاد غاية في قوله فان ذلك للتشريك في اصل الاعطا والمقدار   بطنا بعد

بطن منصوب على الحال وبعد نصب على الظرفية ويصح رفع بطن مبتدا
خبره محذوف تقديره منهم بطن الخ او بطنا الخ او مانعة خلو فتجوز الجمع
بان يقتصر على الاول فقط او على الثاني فقط او يجمع بينهما والاولى باتفاق
انها للتعميم وما بعدها على المعتمد فيتبع شرطه مثلا اذا قال وقفت على
اولادي ثم اولاد اولادي على انه ان مات زيد فنصيبه لولده فمات زيد وخلف
ولدا اختص ولده بنصيبه فان مات اخر شارك ولد زيد اعمامه في حصة
عمه لانه قائم مقام ابيه ولو كان ابوه موجودا شارك حتى لو كان لعمه الميت
ولد لم ياخذ شيا لانه من الطبقة الثانية ولم ينص الواقف على انه ياخذ حصة
ابيه الا على زيد مثلا فاذا مات اعمامه كلهم وخلفوا اولادا اختص ولد زيد بنصيب
ابيه واشترك معهم في الباقي لانه ولد ولد مثلهم من حيث الطبقة الثانية واما
اذا نص الواقف في المثال المذكور على ان كل من مات فنصيبه لولده فكل من مات
اختص بنصيبه ولده وان مات بعضهم ولم يخلف اشتركت الاولاد مع بقية
اعمامهم في حصته فان ماتوا كلهم وخلفوا اولادا انتقلوا عن استحقاقهم لحصة
ابايهم بالنيابة الى استحقاقهم بالاصالة من حيث انهم من اهل المرتبة الثانية
ومن ذريته اي نوح كما جرى عليه بعض المفسرين وقيل ابراهيم كما جرى
عليه بعض اخر الا ان قال تقييد لكل ما قبله من الذرية وما بعده
والصفة الخ المراد بها ما افاد معنى في غيره اي سواء كانت نحوية ام لا وكذا
الاستثنا المراد به ما يفيد الاخراج سواء كان اصطلاحيا او لغويا الا من
يفسق فان فسق ثم تاب وحسن حاله استحق ما لم يقيد بقوله ما دام عدلا
فان فسق ثم تاب لم يستحق لان الديمومة انقطعت فهو للقاضي بان
صرح انه له او اطلق هذا اي باطنة مطلقا في منصوب القاضي
ومنصوب الواقف على المعتمد وقيل باطنة في الاول ظاهرة في الثاني وهذا
في غير القاضي اما هو فلا يشترط لانه بالولاية العامة ولواقف ناظر
عزل الواقف اذا لم يكن ناظرا فليس له عزل في الهبة
ذكرها عقب الوقف لان كلا منهما تبرع وتمليك لما تقدم ان الموقوف عليه يملك
المنافع ماخوذة من هب اذا مر لانها تمر من يد الى اخرى وقيل من هب اي
استيقظ لان فاعلها تيقظ من غفلته تمليك الخ اي تطلق على معنى عام
شامل

شامل للثلاثة وهو ما ياتي في قوله تمليك تطوع في حياة وعلى مقابلهما اي
لمعنى خاص مقابل للصدقة والهدية وهو تمليك تطوع لا لاجل اكرام ولا لاجل
ثواب بايجاب وقبول والمستعمل الاول في تعريفها اي فانه شامل للثلاثة
والثاني في اركانها الخ اي في قوله واركانها ثلاثة مراده الهبة المقابلة للصدقة
والهدية لانهما لا يحتاجان الى ايجاب وقبول بل يكفي البعث والاخذ لا تحقرن
الخ نهي تنزيه وهو للمهادية او المهدية او لهما ولو فرسن الخ اشارة الى القلة
والحقارة اي لا خصوص الفرسن لان العادة لم تجر بهبته فالمراد الشي القليل
فصدقة ايضا اي كما انها هبة اي بالمعنى العام سواء كان بصيغة او لا
وكذا يقال فيما بعده فهدية اي ايضا فكان الاولى ذكره والحاصل
انه اذا ملك لاجل الثواب مع صيغة كان هبة وصدقة وان ملك لاجل الاكرام
لقصد الاكرام مع صيغة كان هبة وهدية وان ملك لا لاجل الثواب
ولا للاكرام بصيغة كان هبة فقط فبين الثلاثة عموم وخصوص مطلق
لا من وجه كما قاله بعضهم لانها اوسع الخ ان كان من جهة انه يجوز
هبة اشيا ولا يجوز بيعها فالبيع كذلك يجوز بيع اشيا ولا يجوز هبتها الا ان
يقال من جهة ان بعض افراد الهبة لا تحتاج الى صيغة وهو الصدقة والهدية
وهو معسر راجع لكل مما قبله اما اذا كان موسرا نفذ فلا يجوز كل من
البيع والهبة هبة المنافع الخ كان الاولى حذف هبة لان الكلام في
الاشيا التي يجوز بيعها لا هبتها وفي هبتها وجهان كان الاولى وفي
اباحتها وجهان او يقال سماها هبة باعتبار القول الثاني او باعتبار الصورة
احدهما انها ليست بتمليك الاوضح ان يقول احدهما انها اباحة لا تمليك بناء
وكان يقول والثاني انها هبة وتمليك بناء على ان اي وينبني على القولين
القولين ان العين على الاول مضمونة والثاني غير مضمونة واما المالك
فله الرجوع متى شاء على كل من القولين ومنها حق التحجر اي اذا شرع
في احيا موات او نصب عليه علامة او اقطعه له امام فهو متحجر له اي مانع
لغيره فتجوز هبته لا بيعه واعترض بان شرط الواهب ان يكون مالكا وهذا غير
مالك الا ان يقال ان له به نوع اختصاص من جهة ان له منع غيره وله تملكه
بتكميل احيايه وصوف الشاة ولبنها الخ فيه نظر فان الواهب شرطه ان يكون

مالكا وهذا اذا حكيه عن ذلك بالنذر الا ان يقال له به نوع تعلق
من جهة ان له جعل الصوفجية لنفسه او فراشا وشرب اللبن وكان
كالمالك ما مر ومنه الروية فلا تصح الهبة الخاصة من الاعمى ولا له كما يمتنع
البيع والشرا له واما الصدقة والهدية فيجوزان منه وعليه واطلاق
تصرف اي كان الاولي ان يزيد واهلية تبرع ليخرج الولي في مال محجوره والمكاتب
مع انهما مطلقان التصرف اي غير محجور عليهما ولكن ليسا من اهل التبرع وهذه
الشروط في كل من الهبة والصدقة والهدية ان يكونا اهلا للملك اي
وان لم يكن مطلق التصرف بدليل قوله وغير المكلف وغير المكلف شمل ذلك
الهبة كالعبد الصغير والمجنون اذا قصد الواهب سيده او اطلق فان القبول من
السيد ويكون بمنزلة الولي فلا تصح لحمل اي وفارقت ملكه لله رب لانه ذكر
تبرعي وفارقت صحة الوصية له لانها اوسع بابا من الهبة نفسه بدل لا توكيد
لان التوكيد له لانه نكرة والتوكيد للمعارف وفي نسخة لنفسه وهو بدل مما قبله
واما الهبة للمكاتب فصحيحة ويملكها لنفسه لانه مستقل واما الهبة للمبعض فان
كانت مهاياة فلمن وجدت في نوبته فان وجدت في نوبة المبعض فالامر ظ وان وجدت
في نوبة السيد فان اطلق الواهب او قصد السيد صح وكان القبول من المبعض
وان لم تكن مهاياة فما خص البعض الحر تصح فيه وما قابل البعض الرقيق يجري
فيه ما تقدم من قصد السيد والاطلاق فيصح او قصد العبد نفسه فلا يصح
ولا تلزم الهبة اعلم ان ظ كلام المتن ان الهبة تملك بالعقد لكن لا يلزم
ذلك الا بالقبض وقول الش لا تملك ان العقد لم يفد ملكا اصلا وهذا ما حمل به
كلام المتن الا ان يقدر اي ملكا تاما والا فاصل الملك حصل بالعقد الشاملة
فكل من الاقسام الثلاثة لا تملك الا بالقبض اي ممن يصح عقده كذلك فلو قبض
صبي او مجنون او سفيه هبة او صدقة او هدية فلا يملكها ويمالكها الرجوع فيها
وان تلفت لا ضمان ان كان الدافع مطلق التصرف وانما يلزم العقد المذكور اذا
قبض الولي واما اذا كان الدافع لذلك غير مطلق التصرف فانها لا تملك ولو قبضت ولو
كان القابض مطلق التصرف فلوليه ذكر الرجوع ان كانت باقية فان تلفت ضمنت
من اخذها ولو تلفت نفسها فكان كذلك اي فردت الهدية له ووجه الدلالة
ان ذلك يدل على ان الهبة والهدية لا تملك الا بالقبض والنجاشي مات قبل القبض
فلذلك

فلذلك ردت للنبي وقسمها بين نسايه ولم يخص بها ام سلمة لان ما صدر من النبي
وعد وهو لا يلزم الوفا به وانه معلق على رجوع الهدية والهبة لا يصح تعليقها
الفاسدة اي لفوات شرط من شروط الموهوب مثلا فلا تملك بالقبض ولا ضمان
لو تلفت واما الفاسدة بفوات شرط في الواهب او المتهب فقد عرفت حكمها فيما تقدم
استقل بالقبض اي مقتضي مقابلته لكلام المتن ان يقول فلا تتوقف على
قبض ويجاب بانه خارج بقيد مقدر تقديره بقبض مع اذنه اما اذا ت الثواب فلا
تفتقر الي الاذن اذا سلم المقابل ودخل في ضمانه اي ضمان غصب انها
لا تملك اي بدل من هبة الواقعة مفعولا بدل اشتمال مع امكان السير اليه
اي مع نقله ان كان منقولا الي اخر ما تقدم في قبض المبيع الا تلاف اي وان
لم ياذن فيه الواهب وبعد ذلك ان كان باذنه فلا ضمان والا ضمن وعلي كل لا يعتد له
قبض ويستثني من الاتلاف ما اذا كان بالاكل او الاعتاق مع اذن الواهب في ذلك
فيكون قبضا اما من غير اذن فلا يكون قبضا ويضمن الماكول ولا ينفذ العتق
من غير اذنه اي الموهوب بل يخله فيما اذا كان باذنه فانه يكون قبضا واما وضع
البايع المبيع بين يدي المشتري فهو قبض ولو من غير اذن المشتري بل ولو
نهاه المشتري لانه غير مستحق القبض يحتمل ان الضمير راجع للمتهب
فيقرا مستحق بكسر الحا ويحتمل انه الضمير للموهوب فيقرا مستحق بفتح الحا واذا لم
يكن مستحقا لان الملك لا يحصل الا بالقبض كما تقدم في كلام الش الا ان يكون
والد الي فله الرجوع اي في كلها او بعضها ثم ان اراد الرجوع في المنفعة دون العين
امتنع سوا قبضها اي تعميم غير مستقيم لان فرض الكلام انه بعد القبض
واما قبل القبض فالاب كغيره لكل الرجوع ومنها ما لو ارتد الوالد اي وكذا
الولد ايض وفرعنا على وقف ملكه اي فيه مسامحة لانه لا ينبني على وقف
ملكه عدم صحة رجوع الاب وانما يتوقف عليه وقف تصرفاته وعدم وقفها وعبارته
يقابله الردة وتصرفه ان لم يحتمل التعليق كبيع وهبة باطل وان احتمل التعليق
وقف ان عاد للاسلام نفذ والا بطل والرجوع تصرف لا يقبل التعليق فلا
يقبل الوقف فيبطل لا حينئذ بانه اي ليس قيدا بل التحقيق والذي
للام كذلك الا انه يقال انما قيد بذلك لانه محل التوهم دون الذي للام فلا يتوهم الرجوع
فيه لانه اجنبي من الواهب ولو وهب الولد لجده بعضهم صورها بان وهب

الولد لجده ثم وهب الجد لولد ولده المذكور او غيره اي ولد ولد غيره اي غير
الواهب فالرجوع للجد لانه اصل لا لولد الولد وبعضهم صورها بما اذا وهب
الاب لابنه ثم وهب الابن للجد ثم وهب الجد لولد ولده الواهب له فربما يقال
كل من الاب والجد واهب لذلك فمحل الرجوع مع ان الرجوع للجد لان الملك
مستفاد منه دون الاب لان الملك الذي منه زال بالهبة للجد وعود العايد بعد
الزوال في هذا الباب كالذي لم يعد كما قال وعايد كزايل لم يعد في فلس مع
هبة للولد في البيع والقرض والصداق بعكس ذاك الحكم باتفاق فرع
لو اقترض حبا وبذره فاراد المقترض الرجوع هل يرجع فيجب مثله او يرجع
في الزرع الجواب انه يرجع في البدل لو هو بخلاف ما لو غصب حبا وبذره فنبت
فان مالكه يرجع في الزرع ويلزم الغاصب ارش النقص ان نقص ان
الحب انقص من الزرع ولا يشترط في الهدية والصدقة الخ واما
شروط الموهوب وشروط العاقد فلا بد منها لتكون الهدية والصدقة
صحيحة فان اختلت شروط الموهوب كانت فاسدة فلا تملك ولو قبضت
ويملكها الرجوع فيها فان تلفت فله ضمانه وان اختلت شروط الواهب او
المتهب فقد عرفت حكمها في اول الباب ونقع بعمري ورقبي هذا نوع من
الهبة الا انه بصيغة خاصة فيشترط فيه ما يشترط في الهبة اي
جعلته لك عمرك اي الاولى او جعلته لك عمرك لاجل قوله الخ وخرج بقولنا عمرك الخ
فيكون مذكورا في العبارة ميراث لاهلها اي ولا عبرة بالشرط المذكور
اي بالصراحة في العمري وبالقوة في الرقبي ان اعسر اي ويكون عارية
حالا لا استعمال سن العدل اي ما لم يعلم من تركه ضررا به او لاولاده ولم يظن
ذلك والاصح عدم العدل فله كراهة اي ان لم يظن الضرر او يعلمه والاصح
لا يجري فيهم هذا الحكم اي وهو كراهة عدم التسوية في عطية الاصول
للفروع وبالعكس ووجه ذلك ان التسوية بين الاصول والفروع متاكدة
تاكدا قويا فكان تركها مكروها بخلاف التسوية بين الاخوة فان طلبها اقل
من تلك فلم يكن تركها مكروها لكن خلاف الاولى مامور بها اي على سبيل الاستحباب
فاذا حصلت كان قطعها حراما من الكباير من غير عذر سوا حصلت بمال او كلام
او مراسلة او غيرها ثم قطعها وح يقال كيف يكون ترك السنة حراما من الكباير

ويجاب

ويجاب بانه لا مانع من ذلك او يقال ان الحرمة من حيث الاذية التي حصلت بالقطع
لا من حيث ترك السنة فرع لو اختلف الواهب والمتهب في الاذن في القبض
وعدمه صدق الواهب لان الاصل العدم الاذن العدم ولو اتفقا عليه واختلفا
فقال الواهب رجعت قبل القبض وقال المتهب بل بعده صدق المتهب
لان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن ولو قال المتهب خرج عن ملكي ثم
عاد وقال الواهب لم يخرج صدق المتهب لانه اعلم بذلك فرع النقوط
المعتاد في الافراح ان قبضه صاحب الفرح او اذن في دفعه لنحو قن ونحوه
او كان دفعه لما ذكر بحضرته رجع به صاحبه سوا كان ما كولا ام غيره والا
فلا يرجع فرع لو قال الولي عند غرسه شجرا او بنا اغرسه لولدي او ابنيه
لولدي او جعلته له لم يكن بذلك ملكا للولد لانه وقت هذا اللفظ معدوم وهو
لا يملك فرع البس ولده حليا او زوجته ولم توجد صيغة تدل على التمليك
فهو باق على ملكه ويكون عارية ولو دفع بنته لدار زوجها ومعها جهاز
ولم يوجد من الاب اقرار بانه جهازها لم تملكه وله الرجوع فيه ويصدق في
دعوى عدم تمليكه لها فان قال عند دفعها للزوج هذا جهاز بنتي ملكته
عملا باقراره في اللقطة اذكرها عقب الهبة لان كلا
منها اكتساب وبر واحسان لان في اخذها برا واحسانا لغة الشي الملقوط
ظاهره انه راجع للغتين وهذا من غير الغالب من ان فعله محركا للفاعل
وفعله بالسكون للمفعول كرجل ضحكه بالتحريك اي ضاحك على الغير
وبالسكون مضحوك عليه وهي بضم اللام الخ وفيها لغتان لقاطة بضم اللام
ولقط كسبب ما وجد من مال او اختصاص حيوانا او غيره من
حق محترم خرج مال الحربي فانه غنيمة لا لقطة اذا لم يكن بدار حرب مسلم
يمكن كونه له والا كان لقطة اي من حيث الحكم وهو التعريف لا من كل وجه لانها
بعد التعريف لا يملكها الملتقط بل تكون مونة التعريف في بيت المال وقد اشتمل
هذا التعريف على الاركان الثلاثة لان فيه الملقوط واللاقط ويلزم منهما اللقط
وهذا التعريف ناقص قيود بان يقال ما ضاع اي بغفلة او نوم اما ما القاه
الريح في داره او حجره فليس لقطة بل مال ضايع وكذا ما حمله السيل الى ارضه
فانه اعرض عنه صاحبه كان ملكا لكه لا لقطة وان لم يعرض فهو لمالكه ويزاد

ما وجد اي في غير مملوك والاف فالكه ويزاد ايف وغير حيوان ممتنع من صغار السباع
فانه اذا وجده في الصحراء الامنة لم يجز لقطه للتملك ويجوز للحفظ ولو ابدل فعلك
مثله فان كان غلطا فهو لقطة ولا يجوز استعماله الا بعد التعريف فان كان عمدا
فهو من قبيل الظافر كما ياتي في عون العبد اي اعانة كاملة والا فالله في عون
كل عبد في عبد موات او طريق اي او غيرهما كمسجد ومدرسة ومقبرة وحمام
وقهوة ومركب مثلا مما لا يختص به احد ولم يثق اي تقييد لقوله فلا اخذها
اي يباح اي خشية الضياع اي علة لما بعده على التوزيع الاول للاول والثاني للثاني
لان خيانته كانت لا اولي ولان تعليله ثانيا لقوله فله اخذها خشية
استهلاكها اي كان الاولى حذف خشية اذ علة ثانية لقوله وله تركها فلا يندب
له الاخذ اي تفريع على المتن فان التقط باذنه اي ولو في مطلق الاكتساب
والا فلا اي وكان متحدا او كان ضامنا بالموات الاولى بما ذكر ليشمل
الطريق كانت لقطة عن المعتمد انها للمحيي وان نفاها بل هي لصاحب
اليد اي بملك او اجارة او اعارة او غصب او استيام فان ادعاها كل من ذلك فله
مع تعريف اي ببيان شيء من اوصافها فلو استوعبها كره ولم يضمن
بخلاف استيعابها عند التعريف فحرام ويضمن به لعدم التهمة هنا لكونه بحضور
الشهود ولا يغيب اي لا يترك تعريفها فيكون الثاني تاكيدا للاول وقيل معنى
الاول لا يترك تعريفها ومعنى الثاني لا يترك ذكر صفاتها للشهود فيكون مغايرا
والنهي الاول للتحريم والثاني للتنزيه على المعنى الثاني اما على المعنى الاول فهو
للتحريم فيهما بين الاخبار اي الدالة على عدم الوجوب وبين هذا الخبر الدال
على الوجوب في دار الاسلام ليس قيدا وكذا في دار الذمة فخرج دار الحرب وهذا
التقييد لا يختص بهذه الصورة بل كل الصور كذلك وتنزع اللقطة والنازع لها
القاضي فان قصر فلا ضمان ومحل النزع منا للكافر اذا لم يكن عدلا مشرف اي واجرة
في بيت المال واما مونة التعريف فعليهم ان قصدوا التملك تملكوا اي حتى المرتد
وتكون موقوفة كسائر املاكه الا انه يصح تعريفه اي وتملكه باذن الولي ولا يجوز
اقرارها في يده بل ينزعها الولي لانه ليس اهلا لوضع يده على المال او قصد احدهما
اي الخيانة وغيرها ووجه في قصد الخيانة انه لما نسيها ضعف قصدها فكان
امينا وان كان الضمير راجعا للحفظ او التملك فالامر ظاهر وان قصد الخيانة غاية

فيما

فيما قبله ما لم يتملك متعلق بقوله امين وبعد التملك او الاختصاص يكون ضامنا في المال
برده بزائدته ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا وفي الاختصاص ان كان باقيا يرده والا
فلا ضمان ويجب تعريفها هذا استطراد لان محله سياتي وان اخذها للخيانة
اي المحققة فضامن ولو من غير تقصير بخلاف الاول وليس له تعريفها اي للتملك
ولا يملكها لو عرفها ومونة التعريف عليه ويبرا من الضمان برده للقاضي او المالك ان
عرف توسعا اي كان الاولى حذفه لان التوسع ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى
خاص ثم ينقل ويتوسع فيه ويراد به معنى عام شامل للموضوع له ولغيره وهنا ليس
كذلك لانهما بمعنى واحد هروية اي صفتان للثياب سنة وقيل واجبة وحمل
الاول على من التقط للحفظ والثاني على من التقط للتملك وقيل الاول عقب الاخذ
والثاني عند ارادة التعريف والتملك ليعرف ما يعرفها ويتملكه في وقت كذا اي
وفي محل كذا ثم اذا اراد اي افهم ان التعريف لا يجب على الفور وهو كذلك تملكها
ليس قيدا على المعتمد لان من التقط للحفظ يجب عليه التعريف الا ان كانت
متعلق بقوله سنة ثم كل اسبوع كذا اي الى سبع اسابيع واول ذلك من التعريف
الثالث ثم كل شهر مرة او مرتين اي الى اخر السنة قال الزركشي مقابل
التقرير الاول لانه صريح في مخالفته والمعتمد الاول لانها لقطة واحدة تعليل
لكلام السبكي الى من يلزمه اي الحاكم مذهبه يرى لزوم الدفع على الملتقط
لمن وصفها ومقتضى ذلك اي قوله ولانه يحمل الناس ولا يتعذر وان
كان الضمير راجعا للحقير فالعبارة ظاهرة ويكون تعليلا الى ان يظن هو التعريف
لانه متعلق بقوله ويعرف وان كان الضمير راجعا للتعريف ورد عليه اعتراضان
الاول ان جملة يغلب على الظن صفة لما الواقعة على زمان وهي خالية عن ضمير يربطها
بها والثاني ان قوله الى ان يظن هو عين التعريف فيكون مكررا والجواب عن الاول
ان الرابط مقدر تقديره فيه وعن الثاني بانه متعلق بمحذوف تقديره مستمرا
في التعريف الى ان يظن فهو من تمام التعريف والاشكال مبني على انه متعلق بيعرف
وعليه اي راجع للتملك ثم اذا اراد تملكها اي واشار بتملك اي بالفعل بان ظهر
مالكها بعد التعريف فان لم يقصد التملك مقابل قول المتن تملكها ولم
يقصد تملكا قيد فيهما والمعنى انه استمر على قصد الحفظ او استمر على الاطلاق
ولم يطرا عليه قصد ملك ولا اختصاص في بيت المال اي فرضنا بالفاء

على المعتمد لزمه ردها بزيادتها ومنها حمل حدث بعد اللقطة وقبل التملك وكذا
ارش نقص يجب حدث بعد التملك او قبله وكان بتقصير والقرار على
المدفوع له فان غرم لم يرجع على اللاقط وان غرم اللاقط رجع عليه ان لم يقر له
بالملك والا فلا رجوع له عليه ومحل غرم اللاقط ان سلم بنفسه فان سلم بامر الحاكم
لم يغرم لا مطالبة الخ اي ان عزم على ردها او بدلها عند ظهور مالكها فرع
محل وجوب مونة التعريف على الملتقط للتملك ان كان مطلق التصرف والا فلا
يجوز لوليه اذا قصد تملك اللقطة صرف المونة من مال المولى بل يرفع الامر للحاكم
ليبيع جزا منها للتعريف الخ لما فرغ من الكلام على حكم اللقط
الذي هو الفعل من اباحته وندبه وكراهته ومن الكلام على بعض اقسام اللقطة
شرع يتكلم على بيان ما يفعل في الشي الملقوط في بعض النسخ يحتمل انه حال
من فصل وهو خبر عن محذوف اي هذا فصل ويحتمل ان فصلا مبتدا وقوله في
بعض النسخ خبره وسوغ الابتدا بالنكرة ارادة لفظه فيصير معرفة وبيان
حكمها الخ من عطف اللازم على الملزوم لانه يلزم من بيان الاقسام بيان الاحكام
واعلم انها حاصلها اربعة اقسام لان غير المال قسم والمال الادمي قسم وغير
الادمي وهو حيوان قسم والمال غير الحيوان قسم فذكر المتن المال غير الحيوان والحيوان
غير الادمي وترك الاختصاص والادمي فحق قوله ويعلم غالب ذلك غيرهما لان المذكور
قدر المتروك فهنا الاولى ان يقول ويعلم بعض ذلك في قوله ظرف لقوله كلامه
من ظرفية العام في الخاص او ان في بمعنى من بيان الاحكام الكلام على اربعة
اضرب اي اجمالا والا فهي بالنظر للتفاصيل تزيد على ذلك ما ذكرناه في الفصل
اي في قول المتن فان لم يجد صاحبها كان له ان يتملكها الخ وكان لم اداهة حفظها
مخيرا اي سوا التقطه من مفازة او عمران بين تملكه الخ اي ان التقطه للتملك
فان التقطه للحفظ تعين الامر الثاني وبعد الاكل يجب التعريف فاذا مضى التعريف
ان شا ابقى البدل في ذمته لمالكه وان اراد تملك البدل افرزه وسلمه للقاضي ثم تملكه
وفي صورة البيع يجب التعريف ثم ان تم التعريف ان شا ابقى الثمن لمالكه وان شا
تملكه فيفعل ما فيه المصلحة اي سوا التقط للحفظ او التملك وسوا التقطه من
مفازة او عمران ويجب التعريف فان تم التعريف تملك الملقوط ان حفظه او ثمنه
ان باعه او دام حفظه لمالكه فالادمي الخ مبتدا خبره محذوف اي فحكم

عليه

عليها او قوله فيصح لقطه رقيقا خبر والفا زائدة او على توهم اما في الكلام ولكن الجملة لا رابط
فيها يربطها بالمبتدا ويجاب عنه بانه مقدر تقديره فيصح لقطه رقيقا منه اي الادمي
او اعادة المبتدا بمرادفه ويخير في هذا الرقيق بين امرين سوا التقطه للحفظ او التملك
بيعه وامساكه ويجب التعريف ثم اذا تم التعريف ملك الثمن او اللقيط او ابقى ذلك
لمالكه ويعرف كونه رقيقا بعلامة فيه كعبيد الحبشة او الزنج ويعرف كونها مجوسية
بان كانت في ديار مجوس او باخبارها ان كانت مميزة وحكم بفساد البيع اي
وضاعت النفقة على الملتقط لانه يستحل الخ بالبنا للفاعل وضميره للرقيق
والباء في بالامة للسببية او الظرفية او انه مبني للمفعول ومتعلقه محذوف اي بالسوال
على كل من الاحتمالين فهو مخير الخ اي اذا التقطه للتملك وان التقطه للحفظ ففيه
الخصلتان الاخريان ثم اكله الخ ثم يجب التعريف وفي التملك ان شا بعد التعريف
تملك او ادام الحفظ لظهور مالكه وكذا يقال في الخصلتين الاخيرتين والخصلة
الاولى الخ اي في كلام غيره وهي الثانية هنا لان غيره ذكر الاكل اخر المراتب فظهر قوله
والاولى اولى من الثانية والثانية اولى من الثالثة ففيه الخصلتان سوا
التقط للحفظ او للتملك اي ولا تجي خصلة الماوردي وان كان ذكرها انه كان اني
جات خصلة الماوردي فيتملك في الحال ثم يعرف فيجوز للحاكم الخ ويجري
فيه الخصلتان الاخيرتان فيجوز لقطه للتملك اي ويجري فيه الخصال الثلاثة
مخير بين الاشيا الثلاثة الخ الاولى ان يقول مخير بين الامرين الاخيرين
لقطة حرم مكة بلفظ المصدر واضافته لما بعده على معنى في ولا حاجة لجعله بالفتح
للام جمع لقطه بل لا يصح لان اللقطة ذات والذات لا يتعلق بها الحكم الذي يحل
في اللقيط اي لقطه فهو على حذف مضاف ووجه ذكره بعد
اللقطة انه نوع خاص منها ويسمى ملقوطا اي من مجاز الاول ومنبوذا اي
باعتبار ما كان وقوله ودعيا اي باعتبار الاخر بقارعة الطريق الاضافة
بيانية او من اضافة الصفة للموصوف والمراد بها ما هو فيه طريقا او غيره
وهي امر الطفل اي تعهده وكفالته من عطف العام على الخاص لان
الكفالة تشمل الحفظ والتربية التي هي الافعال والمراد بها هنا الخ احترز عن
الكفالة في الضمان فانها التزام احضار البدن ومن احياها الخ في الاستدلال
بذلك على ما نحن فيه نظر لان المراد احياها بترك القتل الا ان يقال المراد اعم من احيا رمقها

بترك القتل او باخذها ولقطها فان فيه احيا لها ايضا   الابيد امين اي الامين والعدل
مترادفان لان الامين غير الخاين وغير الفاسق والعدل غير فاسق وغير خاين واما
بين العدل والرشيد فعموم وخصوص وجهي يجتمعان فيمن اصلح دينه وماله
وحافظ علي مروة مثله وينفرد العدل في الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر علي
صغيره وحافظ علي مروة مثله لكن كان يضيع المال باحتمال غبن فاحش وينفرد
الرشيد فيمن اصلح ماله ودينه ولم يحافظ علي مروة مثله   لكن لكافر الخ استدراك
علي المفهوم لانه شامل للكافر في لقط الكافر   فان اذن لرقيقه اي تقييد لبعض
صور المفهوم فكانه قال الرقيق لا يصح لقطه ما لم ياذن لسيده   فان قال لا اي تقييد
لعدم الصحة في المكاتب   والمبعض كالرقيق اي ان لم تكن مهاياة او كانت ولقط في
نوبة السيد فلا بد من الاذن فيهما اما في نوبته فلا يصح بخلاف لقط المال لان اللقط
هنا المغلب فيه الولاية وهو ليس من اهلها وفيما مر الاكتساب وهو من اهله
نعم اي تسمية الوقف والوصية معه من حيث جواز الصرف اليه منهما فكانهما
معه بالقوة   او خاص اي ظاهره التخيير بين الانفاق من هذا او من هذا وليس كذلك
بل الخاص مقدم   ولا مال اي معطوف علي فاعل خرج وكان الاولي والمال الموضوع
الا انها سرت له من عبارة المنهج ونصها بعد ما تقدم لا مال مدفون ولا مال
موضوع اي ونحو ذلك صحيح   في بيت المال اي فرضا بالنا علي حوسرنيا فرضا
اي علي المعتمد   اللقيط مسلم اي حاصله انه مسلم في صورتين اذا وجد بدار
الاسلام او بدار كفر به مسلم وكافر في صورتين اذا وجد بدار كفر ليس بها مسلم
او اقام الكافر بينة بنسبه   فكافر اصلي اي فيقر علي دينه بالجزية
ولا يقتل بخلاف الاول ان لم يسلم قتل   وهو حر اي الا في صورتين ان تقوم
بينة برقه متعرضة لسبب الملك او يقر به اي   ولا يقبل اقراره اي تقييد لقوله
او يقر به اي فكانه قال وان كان الرق يثبت باقراره لكن لا من كل الوجوه بل من
بعضها بدليل ما قاله   ولو كان اللقيط امراة معطوف علي قوله فلو اقر بالرق
اي   لم ينفسخ اي لانه لو انفسخ لاضر بالزوج ولو طلقت اعتدت بثلاثة
اقرا كالحراير ولو مات الزوج اعتدت عدة الاما لان عدة الطلاق للزوج فلا
يقبل الاقرار بالرق فيها وعدة الوفاة لله فيقبل   واولادها احرار قبل
الرق ولا يلزم الزوج قيمتهم بظنه انها حرة

فحي

في الوديعة تقال علي الايداع اي العقد وهذا شرعي وقوله وعلي العين وهذا
لغوي وشرعي   ظاهر كلامه في ان كل امانة   ان الله يامركم اي اي يامر كل من
كان عنده امانة وطلبها صاحبها ان يردها له فهو في مقابلة الجمع بالجمع فينقسم
افرادا   ولا تخن من خانك تسمية الثاني خيانة مشاكلة لان الثاني انتصار
وتخليص حق وهذا اذا كان الامر الثاني مما جوز الشرع المجازاة به واما اذا لم يجوز
الشرع المجازاة به كمن زني بامراتك فزنيت انت بامراته فالاول خيانة والثاني
خيانة ايضا فلا مشاكلة   بمعني الايداع اي العقد اما بمعني العين فلا اركان
لها   مامور في موكل ووكيل يوخذ منه انه يصح توقيت الوديعة وتعليق اعطا فيها
بعد تنجيز عقدها كالوكالة بخلاف تعليق نفس الوديعة فلا يصح كتعليق
الوكالة فتكون كل منهما فاسدة ويجوز كون كل من المودع والوديع اعمي يوكلان
في ~~القبض والاقباض~~ في الاقباض والقبض   فلو اودعه نحو صبي اي
فالمودع ناقص واما الوديع فيشمل الكامل والناقص   وان اودع شخص
نحو صبي هذه صورة واحدة وهي ان المودع كامل والوديع ناقص وبقي
صورة رابعة وهي ان يكون كل منهما كاملا فلا ضمان الا بالتقصير
وعدم الرد صادق بثلاث صور اللفظ والفعل والسكوت ولكن السكوت غير
مراد فلا يكفي   اللفظ من احدهما اي او الفعل ومن الاخر كذلك اي لفظ
او فعل   اصالة اي وينبني علي ذلك انه يقبل قوله في الرد واذا فعل
فعلا تعديا ارتفعت ووجب الرد فورا بخلاف الرهن فيهما اي فلا يقبل قوله
في الرد واذا تعدي فيه لم يرتفع الرهن وان كان ضامنا   يسن قبولها
اي اخذها انما فسر بذلك نظرا لكون الضمير راجعا للوديعة بمعني العين
ويصح ان يكون الضمير راجعا للوديعة بمعني العقد ويكون المراد بالقبول
عدم الرد ويكون في الكلام استخدام   يستحب اي قيده الخ يقتود
ثلاثة وهي قوله بان قدر ووثق ولم يتعين عليه واخذ الثلاثة محترزاتها
علي اللف والنشر المشوش   والا فله تحريم وتكون مباحة   واحكام
الوديعة ثلاثة المراد بالاحكام الاحوال والصفات والا فالمذكور ليس حكما
شرعيا او يراد بالاحكام الاحكام اللغوية وهي النسب التامة كثبوت الامانة
وثبوت قبول قوله وثبوت جواز الرد لكل من المودع والوديع   وقد اشار

الي الاول بقوله الخ ظاهره ان هذه الجملة هنا غير ما تقدم في المتن ولعل الشارح وقع له
نسخة كذلك وان كانت مكررة الا ان يقال ان كلام الشارح يحتاج لتقدير اي اشار بقوله
اما والوديعة امانة الخ   بعوارض الخ اي ضمان يد اي في غير مثالي الشارح وكذا مثله
الرقاد علي الصندوق اما هما فانهما من قبيل ضمان الجناية وما عداهما من قبيل ضمان اليد
والفرق بين الضمانين انه في ضمان اليد يضمن بما تعدي به وبغيره وفي ضمان
الجناية لا يضمن الا بما تعدي به وفي كل منهما لا فرق بين التقصير وعدمه وانما يعرف
بما تقدم   بعوارض اي عشرة ذكر الشارح سبعة خمسة ادخل عليها كاف والثنتين ذكرهما
في قوله او دل عليها من يصادر المالك او دل عليها سارقا وذكر اثنين في المتن في قوله
وعليه ان يحفظها الخ وقوله واذا طولب بها الخ   والوديعة امانة اي اذا كان كل
منهما مطلق التصرف ولم يكن وليا ولا وكيله والا ضمن الوديع مطلقا اي سواء قصر ام لا
كان ينقلها من محلة الخ اي ومن لم يعين المالك الحرز وعلي هذا يحمل قول الزبادي
ولو كان الثاني حرز مثلها اما اذا لم يعين له المالك الحرز وكان الثاني حرز مثلها فانه
لا يضمن وعليه يحمل كلام الشارح الآتي ما لم يكن الثاني حرزا لها   وان لم ينهه الخ الواو للحال
غيره ولو زوجته او ولده او عبده   وله الاستعانة الخ تقييد لما قبله ولا بد
من كون المستعان به امينا او مراقبته له   الا علمه بها اي اعلام اهله بها
وامرهم بردها فيكون عطف مغاير لان المراد بالاعلام الامر بردها فيكون عطف
تفسير   يجب الاشهاد اي في غير القاضي وامينه والمالك   لما ذكر اي الاربعة
ذكرا علي الترتيب   وقد علمها اي علم انها ثياب صوف وعلم احتياجها الذكا اي
ويمكنه من ذلك بان اعطاه المفتاح   لا ان نهاه الخ اي وكان مالكا او وليا ولا وكيله
والا ضمن الوديع   وقول المودع الخ قيد اول وقوله الخ علي المودع قيد ثان وقد
اخذ الشارح محترزهما علي اللف والنشر المشوش   فان ادعي الرد علي غير من
ائتمنه محترز الثاني   او ادعي وارث المودع محترز الاول   وعليه ان يحفظها
الخ كان الاوضح فان لم يحفظها في حرز مثلها الخ   فان اخر احرازها الخ التاخير
ليس قيدا بل المراد انه اذا لم يضعها في حرز مثلها ضمن سواء اخر ام لم يؤخر
بخلاف ما اذا اعلم بها غيره اي ولم يعين له مكانها   فضاعت بذلك اي بالسرقة واخذ
المصادر قيد بذلك لان تلفها بغيره لا ضمان فيه   وقوله الخ قيد لما تقدم انه اذا
سلم ولو بكراه ضمن   ولو اعلم اللصوص الخ هذا تقدم ولكن اعاده توطية لما بعده

قوله ايطالب

اي طالب المالك اي مطلق التصرف اما المجنون والسفيه والرقيق والوكيل اذا
طلبها كل منهم فلا يجوز له الدفع له فاذا اخر لانتظار الولي مثلا لم يرد عليه لا ضمان
اي لم يردها كان الاولي لم يخل بينه وبينها الا ان يقال فسر بذلك مجاراة لكلام المتن
ثم فسر المتن بمعني يناسب بقوله وليس المراد الخ   ضمن اي مع الاثم وهو ضمان
غصب في هذه وفي صور التعدي كلها   بل يحصل الخ الاولي بالتخلية الخ   ولو قال
من عنده الخ هذا من جملة فروع الحكم الثالث فكان الاولي تاخيره اليه   مكتوب عليها
الخ كان حقه مكتوبا بالنصب صفة لورقة الا ان يقال انه خبر مقدم والحق مبتدا مؤخر
والجملة صفة لورقة او انه علي لغة ربيعة الذين يرسمون المنصوب بصورة المرفوع
والمجرور فرع لا عبرة بكتابة الميت علي شيء او في دفتره ان هذا وديعة فلان
او وصية فلا يلزم الوارث التسليم بذلك لاحتمال ان المورث وغيره كتب ذلك تلبيسا
او انه اشتراه وهو مكتوب عليه ذلك ولم يمحه او انه رد الوديعة بعد الكتابة ولم يمح
الكتابة وانما يلزم الوارث التسليم بالبينة او باقرار الوارث او المورث قبل موته
في او الحاشية وهي اي العوارض من قبيل ضمان اليد فيضمن بما تعدي به وبغيره
سواء كان بتقصير او لا ويستثني مما ذكر ما لو قال له لا ترقد علي الصندوق فرقد وانكسر
الخ فانهم قالوا اذا تلف ما فيه بالكسر ضمن وان تلف بغيره كسرقة لم يضمن مع ان
مقتضي كونه ضمان يد ان يضمن حتي بالسرقة فيستثني ذلك وكذا قول الشارح
او دل عليه سارقا او من يصادر المالك فان الشارح قيد الضمان بما اذا تلفت بذلك اي
باخذ السارق والمصادر مع ان مقتضي كونه ضمان يد ان يضمن بغير ذلك ولو بغير تقصير
فيستثني ذلك وقوله سابقا ومع ذلك يجب الاشهاد اي في غير الرد الي القاضي
وامينه والمالك بان كان الرد علي وكيل او علي امين غير امين القاضي او وصي عيال برد ها
للقاضي والامين فكل ذلك يجب فيه الاشهاد وينبني علي وجوب الاشهاد انه اذا ترك يضمن
وقولهم اذا ربط الوديعة من خارج ضمن التالف باخذ السارق وان ربطها من داخل لم يضمن
باخذ السارق لانه اذا كان الربط خارجا فيه اغراء للسارق بحله فيما اذا كان داخلا
واما اذا ضاعت بغير السارق في الحالتين فقالوا في الحالة الاولي لا يضمن وفي الثانية
يضمن وقيد الاولي بما اذا كانت الوديعة ثقيلة وثقلها اخل بالرباط فلا ينسب
الي تقصير في الربط بخلاف ما اذا كانت خفيفة فيضمن فان التقصير ينسب اليه من
جهة عدم احكام الربط والشد فمقتضي هذا ان يقال في الحالة الثانية اذا كانت

خفيفة ضمن بالاسترسال وان كانت ثقيلة فله يضمن بالاسترسال هذا هو الذي يظ
واما اذا كان الثوب الذي ربطت فيه الوديعة من تحت ثوب اخر فلا يضمن الوديع
باخذ السارق سوا كان الربط داخلا او خارجا واما اذا ضاعت ع بالاسترسال فيرجع
لما تقدم من كونها ثقيلة او خفيفة فيضمن في الخفيفة دون الثقيلة

كتاب بيان الاحكام

الفرايض الخ قال بعضهم الاولي حذف احكام ووجهه ان المتن تكلم علي ذوات الفرايض
بقوله الزوج سنة وذكر احكامها بقوله فالنصف فرض خمسة الخ ويجاب بانه انما قدر
الاحكام لانها المقصودة اذ يلزم من بيان احكامها بيان ذواتها وقيل وجه كون الاولي
حذف الاحكام ان المراد بالفرايض مسايل قسمة المواريث لكون المسيلة من اثنين مثلا
وهذا العدد لا حكم فيه ويجاب بانه اذا كانت المسيلة من اثنين كزوج وعم كان فيها قضايا
بعدد الورثة وكل قضية مشتملة علي حكم وهو النسبة بين الموضوع والمحمول لان المراد
بالاحكام اللغوية وهي النسب ونعدد هذه ترجمة ولم يذكر المترجم له لان قوله
والوارثون الخ ليس فيه مسايل قسمة المواريث بالمعني المتقدم وهو كون عدد المسيلة
اثنين الا ان يقال ان قوله فيما ياتي للزوج النصف مثلا متضمن لكون المسيلة من اثنين
فيكون هو المترجم له وما قبله توطية له لما فيها من السهام اي تعليل المحذوف
تقديره وانما سميت مسايل المواريث بالفرايض لما فيها الخ فغلبت الخ اي تقدم
ما يتفرع عليه فكان الاولي ان يفسر الفرايض بمسايل قسمة المواريث الشاملة لمسايل
الفرض ولمسايل التعصيب ثم يقول فغلبت اي الفرايض في التسمية بها ولم يغلب
التعصيب ويقال كتاب التعصيب للتاكيد الخ فيه مسامحة فكان الاولي ان
يقول لقصد التعميم في دخل بدليل قوله لئلا يتوهم لئلا يتوهم الاولي ولئلا يتوهم
فيكون جوابا ثانيا في الجاهلية اي قبل مبعث النبي وسماها مواريث للمشاكلة
او باعتبار اصطلاح اهل الجاهلية وقال فيما بعد الاولي ثم نسخ دون الاولي لان
الاولي بالراي والاجتهاد فكان ابطالها لا يسمي نسخا بخلاف بقية المراتب فانها
بالشرع فكان ابطالها نسخا بالحلف الخ ويدل له قوله والذين عاقدت ايمانكم
والنصيب الذي كان لهم سدس بالاسلام والهجرة ويدل له قوله والذين امنوا
وهاجروا الي قوله اوليك بعضهم اوليا بعض بمعني ان من اسلم مع شخص او هاجر
معه ورثه سوا كان بينهما قرابة ام لا ثم نسخ اي بقوله واولوا الارحام بعضهم
اولي ببعض وان العلم سيقبض اي بموت اهله لا ينتزع من الصدور بخلاف

القرآن

١٧

القرآن والمصاحف فانهما ينتزعان من الصدور والورق فيصبح الرجل لا يلقي معه شيا مما يحفظ
ويجد المصحف ورقا ابيض والجهة اي والعلم بالجهة الخ وهذا يغني عن قوله ومعرفة ادلا به ع
ادلا به الي الميت ولذلك لم يذكر الشرط الاول بعضهم فتكون الشروط ثلاثة واعلام
الارث يتوقف الخ وكذا كل حكم شرعي وانما خص الارث لان الكلام فيه من جنس الرجال
الخ اشار بذلك الي ان المتن علي تقدير مضاف وفايدة هذا المضاف ادخال الصبيان
لان المراد بالجنس مطلق الذكر فيشمل البالغ والصبي بخلاف الرجال فان المتبادر
منها البالغ وان تراخيا اي الاخ وابنه ففيه تغليب لان الاخ لا يتصف بذلك
بذلك وفي نسخة تراخا من خير با فتكون الالف للاطلاق والضمير راجع لابن الاخ
فقط وهو ظ للمتن تفسير للمولي وعم لام هو بالرفع فانه يفيد ان نفس
العم للام من ذوي الارحام ويلزم منه ان اولاده كذلك وانهم يكونون داخلين في قوله
ومدلون بهم وقال الحي انه بالجر والتقدير وبنو اعم للام لكن يلزم عليه ان يكون تاركا
لحكم العم للام فالرفع اولي اذ لم يبق في الاول الخ اي لقوله وان علتا وهذا هو معني
قوله ومدلون او ان المدلي بالجد والجدة المذكورين الخالات والعمات والاعمام وذلك
مذكور صريحا في الاقسام وهذا اولي الخ الاشارة لقوله لان كلا منهم الخ لانه يوخذ
منه ضابط من لا يسقط وهو كل من ادلي الخ ووجه اولويته ان فيه بيان سبب
الارث بخلاف الثاني والمدبر الخ من عطف الخاص علي العام الكتناني الخ وجد
بضبط بعض العلما الكتناني بتا ثم نون ثم الف ثم نون والتا ساكنة والكاف مفتوحة
ولا كان حيوانا الخ اخرج الميت وقوله ولا اصل حيوان لاخراج النطفة
متوارثان الخ فيه تنافي بين الشرط والجواب وهو قوله لم يرث فانه ثبت الارث ثم نفاه
ويجاب بان المراد بالاولين وجد بينهما سبب الارث والجهل بالسبق الخ فيه
مسامحة في ادخال الصورة الاولي لانه علم فيها السبق وان اريد بالسبق الاسبق
دخلت الاولي كالثانية لكن يكون مكررا مع قوله او جهل اسبقهما حيث قال بعدها
علم سبق او جهل مجاز اي بالاستعارة المصرحة بان شبه الردة او ابهام
وقت الموت او اللعان بالقتل مثلا بجامع منع الارث بكل واستعير اسم المشبه به
للمشبه وعكسه اي لا يرث ولا يورث فالقسم الثاني عكس الاول والرابع
عكس الثالث واقرب العصبات الخ شروع في بيان الارث بالتعصيب

وقدمه علي بيان الارث بالفرض لما قيل ان الارث بالتعصيب اقوي واشرف لان
الوارث به يستغرق التركة اذا انفرد بخلاف صاحب الفرض ومن قدم الارث بالفرض
نظر لكون الشرع اعتني به وقدره ولان صاحبه لا يسقط اصلا بخلاف العاصب
يسقط اذا استغرقت الفروض التركة وكلا من القسمين الارث بالفرض والارث
بالتعصيب متضمن لبيان مسايل قسمة المواريث فيكون هذا هو المترجم له بقوله
كتاب الفرايض وما تقدم عليه توطية له واقرب العصبات الخ افهم كلام المتن
ان كلا منهم يقال له اقرب مع ان الاقرب علي الاطلاق الابن وما يدل علي ان كلا
منهم اقرب حل الشارح حيث جعل خبر المبتدا محذوفا وقدره بقوله العصبة بنفسه
ثم بين العصبة بالابن وما بعده ويجاب عن المتن بان مراده بالاقرب حقيقة
او بالاضافة لمن بعده فالحقيقي الابن والاضافي من بعده كل واحد بالنسبة
لمن بعده لكن التقديم بالاقربية في غير الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم
اما فيهم فهو بالقوة لاتحادهم في الدرجة ويجاب بان مراد المتن ما يشمل الاقوي
لانه يدلي الي الميت بنفسه الخ هذا لا ينتج تقديمه لان الاب يشاركه في
هذا المعني وكذا المعتق فكان الاولي ان يقول للقوته في العصوبة بدليل
حجبه الاب من التعصيب ورده الي الارث بالفرض يدلي بنفسه الخ ظاهره
انه خبر ثان لكنه ينافي ما تقدم من ان كل العصبات يدلي بواسطة الاب ويجاب
بانها حال من الاب لا خبر ثان او ان المراد بذلك كونه عصبة بنفسه وهذا الجواب
الثاني ينفع فيما ياتي بعد ذلك دون الاول جمع عصبة ثم هو اي لفظ عصبة
اما اسم جنس يصدق علي الواحد والمتعدد والذكر والانثي او هو جمع عاصب
كطالب وطلبة فيكون عصبات جمع الجمع علي هذا قرابة الرجل اي الرجل ليس
قيد او كذا قرابة المراة وقوله لابيه اللام للتعليل اي من اجل ابيه وهذا يخرج عصبة
الولا الا ان يقال ان هذا تعريف للعصبة من النسب قرابة فيه اخبار
بالمصدر عن العصبة وهم ذوات ويجاب بانه علي تقدير مضاف اي ذو قرابة
او ان المراد بها الاقارب من ليس لهم سهم مقدر اي ولو في بعض الاحوال
فيدخل الاب والجد والبنات وبنات الابن والاخوات اذا ورثوا بالتعصيب
وان كان لهم سهم مقدر في غير حالة التعصيب وهذا التعريف شامل للعصبة
باقسامه الثلاثة بخلافه في تعريف المحشي فانه للعصبة بنفسه ثم ان هذا التعريف

يشمل

يشمل ذوي الارحام اذا ورثوا ولم يكن لهم نصيب مقدر كالعم للام مثلا
فيقتضي انه يقال له عصبة الخ ويجاب بانه لا مانع من ذلك او ان
المراد الورثة المجمع عليهم فيرث التركة اذا انفرد الخ عن اصحاب الفروض
فيصدق بالعاصب بنفسه وبغيره ومع غيره وما والعاصب مع
غيره مع معصبه او ما فضل عن الفروض الخ صادق باقسام الثلاثة
لحمة الخ بالفتح والضم والمراد الارتباط وتعلق بين المعتق والعتيق
كالارتباط بين الاقارب كالترتيب المتقدم الخ بيانه ان تقول
الابن ثم ابنه ثم الاب ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم الجد ثم العم ثم ابن العم ثم ابو الجد واما
ترتيبهم في النسب فقد تقدم فلا يقدم اولاد الاب الخ اي ولا يشاركونه
وكان الاوضح ان يقول فلا تقدم الاخوة علي الجد في النسب بل يشاركهم
علي تفصيل فيهم لو المذهب تقديمه اي هنا ويحجب الاخ واما
في النسب فياخذ السدس باخوة الام ويشارك مع اخيه في الباقي
لمعتق الاب اي الي المعتق وذلك لانه اذا اجتمع معتق ابي المعتق
ومعتق ابي العتيق قدم الاول هكذا يظهر حرر ذلك وقدر
الخ معطوف علي الفروض او اصحابها ولكن لم يفد عطفه شيا لانه
يلزم من بيان الفروض واصحابها بيان قدر ما يخصه ويجاب بانه
لا يلزم لجواز ان يذكر الفروض واصحابها سردا فلم يبين قدر نصيب
كل فاحتاج الي عطف ما ذكر الخ المقدرة لا حاجة الي ذلك بل
كلام المتن واضح الا العارض كالعول والرد ففي الرد زيادة في قدر
الانصبا ونقص من عدد المسئلة وفي العول زيادة في عدد المسئلة
ونقص من الانصبا بعبارات اي اربعة وبقي خامسة وهي الثمن
والسدس وضعفكل وضعف ضعفه وهذه طريقة الترقي
والذي في المتن طريقة التدلي فالاولي من عبارات الشارح طريقة التوسط
وما بعدها من العبارات معناه كعبارة المتن الا انه اختلفه في اللفظ
فانه من قبيل الاجتهاد تعليل لقوله وثلث ما بقي عن جنسي البنوة
والاخوة الخ احدهما يغني عن الاخر لان المراد البنوة للميت وبنوة الميت
هي اخوتها الا ان يقال من عطف اللازم علي الملزوم اذا انفردت

الخ كان الاولي تاخيره عن الاربعة ليعود اليها و لذلك وزعه الشارح عليها
وتنقيص اي وعن حاجب كابن صلب وابن ابن اقرب منهم
عن جنسي البنوة والاخوة هما يحتاج اليهما هنا لان المراد بنوة
للميت والاخوة لها هي وهما متغايران لان بنوة الميت ينسبون
اليها و لا داخيها واما اخوتها فهم اولاد ابيها وكذا يقال في الاخت
للاب او من غيره اي ولو من زنا لانه ينسب اليها فلعموم قوله
تعالي لا حاجة لزيادة العموم لانها نص في البنات لان الضمير
للاولاد وقبلها فهاذا الاولي لقوله تعالي اذا لم يكن معها بنت صلب
اي ولا ابن صلب بالاولي ولابنت صلب كذلك فلعموم الخ فيه
نظر لانها في الاولاد فلا تشمل الاخوات الا ان يقال يقطع النظر
عن مرجع الضمير في كن نسا عصبي يعصبهن هذا يرجع للكل
وقوله او يحجبهن يرجع لغير البنات لانهن لا يحجبن حرمانا لما تقدم
وارث الخ كانت الاولي وارثات او بقوله اذا لم يكن للوارث فرع
وارث فيه ويكون اخصر قيل لها ان ابن عباس الخ اي لانه
يقول لا يردها الا ثلاثة من الاخوة الذكور وهنا الخلاف فاخرج
وهو خلاف سيدنا معاذ يقول لا يردها الا ثلاثة من الذكور او
الذكور والاناث واما الاناث الخلص فلا يردونها بالنصب
علي الحال اي وعامل الحال المحذوف وصاحبها الخ والتقدير
فذهب العدد حالة كونه صاعدا متجاوزا لاثنين الي ما فوقهما
فقوله الخ اي ذاهبا تفسير للحال لا لعاملها وكان حقه ان يبينه
من الاخوة الخ بيان للاثنين الاية مفعول لمحذوف اي اقرا
الاية لان الدليل في آخرها لا في اولها فان فيهم تعصيبا اي فيمن
ادلوا به ليلائم ما قبله وقد يعترض انما جعل ذلك خارجا عن
كلام المتن لانه بالاجتهاد وما في المتن ثابت بالنص الخ مراي
تظيرما مر لان الذي مر ثلث الباقي للجد وهنا ثلث كامل وكل منهما
ثلث بالاجتهاد لما مر في الايتين اي الاولي قوله ولابويه الخ
والثانية قوله فان كان له اخوة الخ للاب او للام اي من جهة

الاب

الاب او من جهة الام وفي نسخة لاب الخ من غير حرف التعريف
ثم ان كانت الجدة الخ كان الانسب ذكر ذلك عند قوله وتسقط الجدات
بالام الا انه ذكره لمناسبة قوله مع عدم الام او الام بالرفع
عطفا علي الاب ثلاثة عشر اي بقطع النظر عن المكرر والا
فهي احد وعشرون الخ في النظم ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز الخ
الاب والجد اي في بعض الاحوال وذوات النصف اي في بعض
الاحوال اذ لم يرث بالتعصيب في حجب الحرمان اي بالشخص
ولا يدخل علي الابوين والزوجين وولد الصلب واما حجب الحرمان
بالوصف فيمكن دخوله علي كل الورثة واما حجب النقصان فقد تقدم في
ضمن باب الفروض وحاصلها ذكره المتن خمسة اقسام وزاد الشارح
سبعة فالجملة فالجملة اثنا عشر والقاعدة انه يقدم بالجهة
ثم اذا اتحدت قدم بالقرب فاذا اتحد في القرب قدم بالقوة كما قال
فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعله
وترتيب الجهات البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة
ثم بنو العمومة ثم الولاء ثم بيت المال فالتقديم بترتيب الجهة علي الترتيب
المتقدم ثم اذا اتحدت قدم بالقرب في الدرجة ثم اذا اتحدت قدم بالقوة
لايتي الكلالة في الاولي يعني وان كان رجل يورث كلالة الخ والثانية يستفتونك
في الكلالة الخ لكن الاولي الاقتصار علي الاية الاولي لانها في حق الاخوة
للام بخلاف الثانية فانها في الاخوة الاشقاء ولاب والاستدلال بالاية
الاولي بمفهومها لا بمنطوقها لانه اي الجد في درجة ابيه اي ابي ابن الاخ
واذا كان كذلك اي والاخ يحجب بنفسه فكذا من في درجته وهو الجد
يحجب ابن الاخ لان النسب يتعلق به احكام لا تتعلق بالولاء كالمحرمية
والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة وهذا ثابت لبعض الاقارب
لا لكل الاقارب كما يعلم من محله وغيرها اي كعدم حده بقذفه وان
كان يعزر وعدم قطعه بسرقة ماله وثبوت الحضانة في النسب دون
الولاء لما سبق اي للتعليل منصوب بالكسرة نص علي ذلك
خوفا من تحريفه وقراءته بالنون جمع اخ بان يقرا اخوانهم والمراد

ان الاناث مقصورات باخوتهن وليس المراد ان الاخوة مقصورون
علي تعصيب اخواتهن ليس لهم حالة غير ذلك لان ابن الابن
يعصب غير اخته كعمته وعمة ابيه وعمة جده وبنت عمه كما ياتي
فلانه لا يرث الخ اللام للابتدا وما بعدها في تاويل مصدر مبتدا
وقوله او لخبره والتقدير فعدم ارثهن اولى اولى مضطرب
الخ اي حصل اختلاف في سنده اي رجاله بان رواه واحد علي
وجه ثم رواه علي وجه اخر بزيادة في السند او نقص منه او
حصل اختلاف في متنه بان وقع فيه تغيير للفظه او لمعناه
تصويب ذلك الخ مفعول مقدم وابن الملقن فاعل موخر
من في درجته اي مطلقا سوا كان لها شي من الثلثين ام لا
في الوصية ذكرها عقب الفرايض المتعلقة بالموت لان الاجازة والرد
والقبول وتلك الحال انما يعتبر بعد الموت وبهذا يجاب عن الاعتراض
الاتي بالمعنى الشرعي الخ حاصله انها تطلق علي اربعة معان
علي العين وعلي حقا بل الايصا وتعرف بما في الخ وتطلق علي ما يشمل
الايصا وتعرف باثبات حق بعد الموت سوا كان فيه تبرع ام لا وتطلق
علي الايصا وتعرف بانها اثبات تصرف بعد الموت من اوصى الخ كوعى
يعي فهو بالتخفيف لان الموصي الخ هذا الانسب تاخيره عن المعنى
الشرعي لانه توجيه لتسميته وصية وصل خير دنياه الاضافة
علي معنى في فيه وفيما بعده والمراد بخير دنياه الطاعات الواقعة
في حال الحياة والمراد بخير عقباه الثواب الذي يحصل بعد الموت او قبل
الوصية او دفعها للموصي له فهذا الانسب وصل خير عقباه
بخير دنياه لان الاولى نسبة الاتصال للمتاخر بالمتقدم وبعد ذلك
الذي بعد الموت ليس واقعا من الموصي فكيف ينسب اليه انه
وصله بما قبله او وصل ما قبله به فهذا اولى وصل خير دنياه
بعضه ببعض لان الذي وقع من الموصي هو اللفظ والصيغة
وهو خير اتصل بما فعله من الطاعات الا ان يقال ان الموصي
تسبب فيما بعد الموت باللفظ المذكور فنسب اليه ما ذكر لانه

الانسان

الانسان يوصي الخ فيه حذف تقديره فتخرج ثم تقسم تركته هذا
هو الذي ينتج تقديمها والجواب ما تقدم ثم بعد ذلك يقال كل منهما
متعلق بالموت فما المرجح لتقديم الفرايض اجيب بانها الزم من الوصية
لان كثيرا ما يموت الناس ولا يوصون كالمتبرع المنجز تشبيه في
المحوق بالوصية المحروم من حرم الوصية الخ اي من هذه الجهة
بخصوصها والا فيثاب علي ما فعله من الطاعات وسنة
تفسير وقوله وشهادة اي تصديق بما جا فيها عن الله ورسوله
وانها حق ومشروعة وليس المراد انه يعطى اجر الشهيد او لهذا
الحديث ظاهر في المسلم اما الكافر وان صحت وصيته فلا يتصف بما في
الحديث في الثلث الخ قيد وقوله لغير الوارث قيد والا كرهت فيهما
وذكر البقية بها صريحا فلا ينافي ان الصيغة توخذ من قوله وتجوز الوصية
لانه لابد لها من صيغة نفذت وصيته الخ وهذا التفصيل يجري
في السرجين الذي يحل الانتفاع به لان الوصية تحتمل الجهالة الخ
فيه تعليل الشي بنفسه فكان الاولى ان يقول لان الله من علي عبده
بالتصرف في ثلث ماله وقد لا يعرف الشخص ماله في آخر عمره اما الغيبة
او مرض مثلا لان الموصي له يخلف الميت الخ يخلفه الوارث الخ ينتج
فقيه حذف تقديره والوارث يملك الثلثين ولو لم يقدر علي التسليم فكذا
الموصي له يملك الثلث وان لم يقدر علي التسليم لوقت يعلم وجوده عندها
بان تلده لدون ستة اشهر من الوصية وهذا في حمل الادمي اما حمل
البهيمة فيرجع فيه لاهل الخبرة بالبهايم وقوله حيا او ميتا مضمونا كالجنين
الامة بجناية في حمل الدابة اذا انفصل ميتا فتبطل مطلقا سوا كان مضمونا ام لا
والارش للوارث لا للموصي له ومحل الاحتياج لهذا كله اذا قال
اوصيت بهذا الحمل الموجود اما لو اوصى بالحمل ولم يقل الموجود فيصح وان
لم يحدث الا بعد الوصية بحملا او ثمر سيحدثا يقال ذلك ما وقال
بحملا او ثمرا واطلق ثم ان عمم او اطلق استحق الموصي له علي الدوام وان
قيد بمدة اتبعت موقتة ومؤبدة ومطلقة ثم انه في التابيد او
الاطلاق تعتبر قيمة العين بمنفعتها من الثلث واما ان قيد

بمدة معلومة اعتبرت قيمة المنفعة فقط من الثلث مثله اذا كانت
قيمة العين بمنفعتها مائة وبدون المنفعة ثمانين اعتبرت المائة
في الاول والعشرين في الثاني من الثلث واما اذا قيدت بمدة حياته
اوحياة زيد فانه اباحة لاتمليك فلا تورث عنه وكذا يكون اباحة
اذا قيد بمجهولة وكذا لواوصي له ان يسكنها فانها اباحة لاتورث
عنه بخلاف ما لواوصي له بسكناها فانه تمليك فيورث عن الموصي
له هو الثلث الفاضل الخ صوابه ثلث الفاضل بالاضافة ولعل
عبارة الشارح الثلث للفاضل بلام الجر مع التعريف فحرفها بحذف لام الجر
فحصل الخلل قيمة ما يفوت الخ حاصله ان التبرع ان كان
منجزا فيعتبر ما يفوت وهو الذي ياخذه المتبرع له بوقت
الاعطاء لا بوقت الموت وما يبقي للورثة وهو الثلثان يعتبر بوقت
الموت فقط واما اذا كان مضافا لما بعد الموت فيعتبر قيمة ما يفوت
بوقت الموت فقط وما يبقي للورثة يعتبر باقل قيمة من الموت الي
القبض فبهذا تعلم ان قوله فيما يبقي للورثة راجع للثاني لا له مع
الاول وان كان ظاهر كلامه رجوعه لهما ويكون سكت عن قيمة ما
يبقي للورثة في المنجز فلو حسب عليها الخ لان شرط الضمان دخول قوله
المضمون في يد الضامن وهي قبل القبض لم تدخل في ايديهم
وكيفية اعتبارها الخ مرتبط بقول المتن وهي من الثلث ولكن يقتضي
ان التفصيل الاتية كلها في الوصية مع انها عامة في الوصية وغيرها
فكان الاولي وكيفية اعتبار التبرعات في وصية تبرعات الخ
الوصية تبرع فيلزم ظرفية الشي في نفسه فكان الاولي حذف وصية
ويعود واذا اجتمع تبرعات في تركة اومال وان كانت مرتبة الخ
صوابه غير مرتبة والواو للحال بدليل الامثلة التي ذكرها او ان الواو
للغاية اي سوا كانت مرتبة او لا ويراد الترتيب في الذكر كما في المثال
الثاني او في الوجود في الخارج كما لو اوصي يوم الاربعا ويوم الخميس
ويوم الجمعة مثلا ثم مات يوم السبت وليس مراده الترتيب المدلول
عليه بحرف مرتب واعلم يعتبر ترتيبها اي بالمعني المتقدم بان

كان

كان في الذكر او في الوجود الخ واما لو كان مراده الترتيب المدلول عليه بحرف
مرتب لايقرع فيها بل يقدم الاول فالاول كما ياتي فيكون علي هذا جاريا
علي ضعيف وهو ان المرتبة يقرع فيها بدليل الاستدراك بعده فانه
يدل علي ان المرتبة لايقرع فيها قدم المنجز اي مطلقا اي سوا كانت
عتقا وغيره او البعض والبعض وسوا كانت مرتبة او غير مرتبة
او البعض والبعض فهذه تسعة ويوخذ من قوله قبلها او اجتمع
تبرعات منجزة تسعة لانها ان كانت مرتبة قدم الاول فالاول سوا كانت
عتقا او غير عتق او البعض والبعض ومن قوله او وقعت دفعة ثلاثة
لانها ان كانت عتقا اقرع او غير عتق او البعض والبعض قسط وبقي
من هذا القسم ما لو كان البعض مرتبا والبعض غير مرتب والفرض
انها منجزة وتحت ذلك ثلاثة عتقا او غير عتق او البعض عتق والبعض
والبعض غير عتق قدم الاول فالاول من المراتب فتمت التسعة في
هذا القسم والتسعة الباقية توخذ من القسم الاول وهي
المعلقة بالموت بيان ذلك انها ان كانت مرتبة قدم الاول فالاول
سوا كانت عتقا او غيرها او البعض والبعض وان كانت غير مرتبة
فان تمحضت عتقا اقرع او كانت غير عتق او عتقا وغيره قسط
الثلث فهذه ثلاثة ايضا وان كان البعض مرتبا والبعض غير مرتب
والفرض انها معلقة بالموت قدم المرتب الاول فالاول سوا كان عتقا
او غيرها او البعض والبعض فتمت بذلك السبعة والعشرون ولهذا
كله اذا لم يف الثلث فان لم يف فالامر ظاهر انما تنفذ الجميع
لايمكن الرجوع فيه اي لانه تبرع قبض وهو لايرجع فيه بعد القبض
الا للوالد ويندب ان لا يوصي الخ دخول علي المتن الثلث الخ مبتدا
خبره محذوف اي يوصي به او مفعول اي الزم الثلث والثلث
كثير مبتدا وخبر الا ان يجيزها باقي الورثة استثنا منقطع بالنظر
لقول الشارح اي يكره لانه استثني النفوذ عند اجازة الورثة من الكراهة
والكراهة باقية ولو مع الاجازة نعم لو قال الشارح اي لا تنفذ الا ان
يجيزها اي فتنفذ كان متصلا تزايد علي حصته لسيعقيدا

بل وبقدرها حصته وبأقل من حصته نعم المفهوم فيه تفصيل وهو
ان يقال انه لم يعم كل الورثة بالوصية توقف على الاجازة سواء كانت الوصية
بقدر الحصة او بأقل او بازيد وان عم كل الورثة فان كانت لكل واحد بقدر
حصته شايعا بطلت وان كانت بأقل من حصته او بقدرها معينا
صح وتوقف على اجازة البقية فتقييده الحكم بالزايد لهذا التفصيل
صالح بالجر صفة لسناد   ثم انتقل ارثه لبيت المال الخ والفرق بين
هذا وما لو اوصى بزايد وكان ارثه لبيت المال فانها تبطل في الزايد
وتصح فيما دونه انه هنا لو ابطلناها ابطلنا كلام الموصي بالمرة
بخلافه في تلك لانا لو ابطلنا الزايد لم يبطل بالمرة بل صح في الثلث
بماله كله ليس قيدا بل لو اوصى لحايز بشيء منها فانها تبطل
ايضا   ما لو اوصى لوارثه اي لكل وارث الخ لانها الذي فيها التفصيل
بين ما كالح والمعينة الخ   يستثنى من الوقف الخ اما لو كان ذلك
بالوصية فان كانت حصة كل معينة صح وتوقف على الاجازة وان
كانت شايعة بطلت فلذلك قيد بالوقف   والوصية لكل وارث
الخ مبتدا وقوله لغو خبر قال ابن حجر ولا اثم عليه في ذلك لانه يوكد
للشرع لا معنى لفعله فليس كتعاطي العقد الفاسد   والوصية الخ
مبتدا وقوله صحيحة خبر   ولكن الخ راجع للمقيس   ولو مكاتبا
اي ما لم يأذن السيد فان اذن صحت ثم ان عتق فالامر ظاهر وان مات
قبل الاداء مع بقاء الكتابة   تعلق الموصى له بما في يده من المال والكسب
كسائر تبرعاته باذنه واما ان لم تبق الكتابة ومات رقيقا بطلت الوصية
والسكران اي المتعدي بسكره لانه المراد عند الاطلاق
فتصح وصيته اي ان عاد الى الاسلام   وقول الرافضي الخ مبتدا وقوله
انه لو اوصى الخ مقول قول الرافضي وقوله ليس في الحقيقة الخ خبر ثم ان هذا
الاخبار غير صحيح ولا فائدة فيه لان نفس قول الرافضي ليس وصية
لا للحي ولا للميت وانما هو اخبار عما وقع من الموصي فهذا الا ولي ان يقول
لا يقتضي صحة الوصية للميت   بل الولي فيه مسامحة لانه يفيد
انه لا بد ان يكون له ولي وليس كذلك   لانه الذي يتولى امره الخ فيه مسامحة

لانه

لانه اذا اراد ان الاعيان من ماله فغير مسلم بل الاعيان من تركة الميت
وان اراد انه يباشر الافعال فهو كغيره لانها فرض كفاية على عامة الناس
يوخذ من التعليل الخ هذه العلة زمنه ممنوعة لانه لا يلزم من اشتراط
ما ذكر في الموصى له كون الموصى بها له لما تقدم انها تصح ولو كان الموصى
به معدوما بالمرة فكيف يوخذ اشتراط الملك ويؤخذ ذلك فاخذه من
قول المتن مالك الخ اقرب واولى من اخذه منه ذلك فلا بد يقول
تنبيه على من قول ما لكها اشتراط الخ   وتصح لكافر الخ تعميم في قول
المتن لكل متملك   ولو حربيا او مرتدا صورته ان يوصي لزيد
مثلا وهو في نفس الامر حربي او مرتد فهذا يصح اتفاقا واما لو قال
لزيد الحربي او المرتد فقيل تصح وقيل تبطل لانه تعليق الحكم على
المشتق فيشعر بالعلية فكانه قال لاجل ردته او حرابته وذلك
معصية وكذا لو قال الحربيين او المرتدين او قطاع الطريق فلا يصح
لانه جهة معصية   للعلم بانه كان موجودا الخ سواء كانت فراشا
ام لا   او لاكثر منه اي ستة لدونه وستة ملحقة بما فوقها ودونها
او لاربع سنين فاقل فتكون الاربعة ملحقة بما دونها   ولم تكن
فراشا راجع لقوله او لاكثر بقسميها والمراد لم تكن فراشا اي بعد
الوصية   فيه حياة مستقرة فان انفصل ميتا فان كان قبل موت
الموصي بطلت وان كان موته بعد موت الموصي لم تبطل فان كان
الولي قبل الوصية للحمل اخذها ورثة الحمل وان كان لم يقبل قبل الانفصال
واخذ الوصية ورثة الحمل ايضا   وكتابة التوراة الخ اي المبدلتين
فعليها الخ متعلق بسراج   وسواء اوصى بما ذكر مسلم او كافر
راجع لما قبله من الجايز والباطل   لان القصد الخ تعليل لقوله ان
لا يكون الخ   بعد موتي راجع للثلاثة فلو لم يقل بعد موتي
ففي صورة وهبته يكون هبة ولا عبرة بنية الوصية لو نواها
ثم ان كان في الصحة نفذ من راس المال وان كان في المرض حسب من
الثلث واما في صورة هو له فيكون اقرارا واما في صورة اعطوه
له يكون كناية في الوصية وفي التمليك في الحياة   وان مات بعد

قيد
موت الموصي اذ لو ماتا معا بطلت الموصى له المعين احترز به عن جهة فلا
وقف فيها الذي ليس باعتاق قيد سيأتي محترزه من ولي وصي
يرجعان للوارث واما الرقيق الموصى به فيقوم مقامه الحاكم ان كان ناقصا
فالملك فيه للوارث واذا اعتقه الوارث لا يحتاج العبد الى قبول للعتق
بخلاف ما لو اوصى له برقبته فانه يحتاج للقبول وان كان يعتق اذا
قبل باجو منها الذي راجع للثانية فاما الاولى فهو رجوع مطلقا
وعجنه دقيقا خرج به خبز العجين لانه يفسد بالتاخير فربما قصد
حفظه للموصى له قميصا مفعول لقطعه وجملة وصي به صفة
لثوب والمراد بالثوب القماش بدليل قوله قبل تفصيله والمعنى انه
اوصى بقطع قماش ثم فصله قميصا او غيره فانه رجوع
وبناء وغراسه الذي خرج زرع الارض فلا يكون رجوعا فيقال
اوصيت الذي اشار بذلك الى ان الفعل يتعدى باللام وبالى ويتعدى
بنفسه بالتضعيف ابتدا اصل الشرع وهو الاب والجد بجامعا
الشروط لا تفويض الذي تفسير لقوله ابتدا وام وعم ووصي
خرج بقوله ابتدا عند الوفاة اي وعند القبول وكله اي
التفسير صحيح اي لترادف الامانة والعدالة او تلازمهما
كاوصيت اليك اي في كذا فلا بد من بيان ما يوصي فيه ثم باني
كالوكالة اي وهو عدم الرد فيصدق باللفظ وبالفعل فيكتفي بالعمل
تفريع على قوله كوكالة مع بيان الذي متعلق بايجاب لان بيان ذلك
من الموصي لا من الوصي وان كان ظاهر كلامه انه مرتبط بالقبول
ولو اوصى اثنين الخ بان قال اوصيت لزيد وعمرو او زيدا وعمرا وصياي
الا باذنه الذي الا اذا اذنت لكل منكما بالانفراد ومنه لو
قال اوصيت لكل منكما فانه اذن في الانفراد
هذا هو الركن الثالث من اركان الفقه وقدم العبادات لانها اهم ثم
المعاملات لان الاحتياج اليها اهم ثم ذو الزائد فيه والنصف الثاني
للاشارة الى انها نصف العلم في الحديث ثم النكاح لانه يكون بعد
استيفاء شهوة البدن ثم الجنايات لانها تقع بعد استيفاء شهوتي

الفرج والبطن

الفرج والبطن واعلم ان النكاح من الشرائع القديمة من لدن ادم ويبقى
له الى الجنة اليهم والمراد من النكاح العقد المركب من الايجاب والقبول
واصله الاباحة ولهذا لا ينعقد نذره وان عرض له الاستحباب وقد
يخرج عن الاباحة الى بقية الاحكام عقد الذي يستلزم الاركان
الخمسة بلفظ متعلق بعقد انكاح الذي مشتقهما لانهما
مصدران والمصدر كناية لا ينعقد به النكاح بمعنى العقد والوطء
اي يطلق على كل منهما فهو من قبيل المشترك فيكون حقيقة فيهما ولا معنى بنا
الخ مقابل قوله والعرب تستعمله الخ على الاصح ومقابله انه مجاز من
جهة اي من حيث ان له رفعه بالطلاق والفسخ بسبب من اسبابه واما
فسخه من غير سبب من اسبابه فلا ياتي لا من الرجل ولا من المراة ولا
يرد على ذلك قوله تعالى وروده عليهما قبلها مشكل لانها موافقة لما
قبلها في ان النكاح فيه بمعنى العقد فكان الاولى تقديم الاية ثم يقول
وقضية الاية ان المطلقة تحل بمجرد العقد وليس كذلك واجيب
بان الوطء مستفاد من الحديث وهذا التقرير في الاية وفيها تقرير اخر
وهو ان النكاح بمعنى الوطء فيرد عليه ان الغالب استعمال النكاح في العقد
وقد استعمل في الاية بمعنى الوطء ويجاب بانه حمل على ذلك وان كان غير الغالب
ليوافق الخارج من ان المطلقة لا تحل له الا بالوطء لا بالعقد فطرتي
اي خلقتي وطبيعتي لانه طبع عليه حبب الي النكاح في الحديث حبب الي النسا
ملكا واباحة واختلف في المعقود به على قولين الملك فقيل عين
الزوجة وقيل منفعة البضع وقيل ان ينتفع والقضايا جمع قضية
بمعنى مقتضى بها وهي النسبة فيكون عطف القضايا على الاحكام بمعنى
النسب عطف تفسير ويصح ان يراد بالقضايا المصطلح عليها فيكون
من عطف الكلي على الجزئي لصحة اي كثبوت صحة لشيء لانه بحكم
اللغوي واما نفس الصحة فحكم شرعي وليس مرادا بمعنى التزويج
صوابه التزوج الذي هو من طرف الزوج ويكون في الكلام شبه استخدام
لانه ذكر النكاح في الترجمة بمعنى العقد ثم اعاده بمعنى التزوج
مستحب الخ وقيد ذلك بقيدين واخذ محترز الثاني ولا ثم اخذ

محترزا لاول على اللف والنشر المشوش من مهر اي الحال منه والمراد
ان ذلك زايد عن مسكنه وخادمه ومركوبه وملبوسه يا معشر
الشباب الخ المعشر الجماعة الذين جمعهم وصف واحد كشباب وكهولة
وشيخوخة وانما خص الشباب بالذكر لان الشهوة فيهم اغلب والا فغيرهم
مثلهم ارشادا اي تعليما من الشارع ويثاب على ذلك الصوم سوا
قصد امتثال الشارع ام لا لانه لتكميل شرعي وهو الصوم بخلاف
الارشاد المحض كالاشهاد في المعاملة الماخوذ من قوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم فلا يثاب عليه الا اذا قصد امتثال الشارع والصوم خاص
بالرجال فلا دخل له في النسا بل يتزوج اي يباح له او غيرها
كخوف من ظالم او اشتغال بحزن ولا علة به اي وهي لا انه غير تايق
افضل افعل التفضيل على بابه لان فيه فضيلة ان قصد ولدا او عفة
فالنكاح افضل اي من تركه افعل التفضيل هنا ليس على بابه لان
الترك لا فضل فيه الشروط مراده بالجمع ما فوق الواحد لانه ذكر
شرطين وبيس بكرا الخ وبيس نظير لهذه الصفات في التزوج ايضا
هلا بكرا الخ هي حرف تنديم اي ايقاع في الندم اذا دخلت
على ماض فالمعنى هنا وقعت في الندم يا جابر اذ دخلت على
مضارع تكون للتحضيض وهو الطلب بحث وازعاج ولودا
فلو تعارضت هذه الصفات قدمت الدينة الخ اي الخ لحسبها
الخ هو ما يفتخر به من الصفات والكمالات ويجوز للحر اي الكامل
بين اربع اي سوا كن حرايرا او كن اما يا تيهن او البعض
والبعض اما بان تقدم نكاح الاما ثم تزوج الحراير ولا ينكح الحر
ولو خصيا او عنينا او مجبوبا او عقيما امة ولو صغيرة او ايسة
او مبعضة ومثل الامة حرة اولادها ارقا بان اعتقها الوارث
فلا تنكح الا بشروط الامة وولدها رقيق بين حرين وسياتي عكسه
وهو الحر بين الرقيقين ولا ينكح الحر امة الخ لان فيها ارقاق
الولد وهو محذور شرعا ومقتضى ذلك حل نكاحها اذا انتفى
ذلك بان كانت عقيمة او هو عقيما وليس كذلك لان الحكم قد عمم

بحسب

بحسب ما يراه المجتهد والحاصل ان الرقيق المسلم يشترط له شرط
واحد وهو اسلامها والرقيق الكافر لا يشترط له شي والحر المسلم
يشترط له الثلاثة والحر الكافر يشترط له الاولان او قدر
على صداقها معطوف على المتن وقوله او وجدها عطف على قوله
فلم يجدها وقوله او لم ترض به عطف على قوله ولم ترض الخ او كانت
تحته من لا تصلح الخ لم يظهر عطفه على ماذا فكان الاولى جعله
غاية اي تحل له الامة اذا عجز عن الحرة ولو كانت تحته حرة فلو
قدر على حرة غايبة الخ مقابل لمحذوف اي ما تقدم في الحرة الحاضرة اما
الغايبة فاحكمها فعلى هذا فلو قدر انه قول المحشي فالشروط ثلاثة لكن
الاولان احدهما يكفي فهو شرط مردد بين امرين ولو قدر على حرة
الخ من جملة منطوق المتن فذكره زيادة ايضاح العنت اي الزنا
سمي الزنا بذلك مجازا مرسلا من اطلاق اسم المسبب على السبب لان
الزنا سبب والمسبب المشقة واسمها عنت ولم تقوى وان لم تكن
قوية في ذلك اي فيما ذكر من الشرطين وان كان فيها زيادة الايمان
لان اشتراطه سياتي حتى لو خاف تفريعية اي فلو اعتبرنا
الخصوص صحت له الامة المذكورة وليس كذلك والوجه ترك التفريع
اعتراض على الروياني مع ان وجود الطول الخ ترقي في الاعتراض عليه
فالحاصل ان احد الامرين يكفي اي اعتبار عموم العنت او وجود
الطول فالجمع بينهما مضر او لا حاجة اليه مما ملكت ايمانكم معمول
لمحذوف اي فلينكح مع تيسر مبعضة وكذا ولو مع تيسر عقيمة
وكذا امة اجنبي مع تيسر امة اصله لانهم يعتقون على اصله بملكهم
لان ارقاق الخ تعليل لمحذوف تقديره الراجح المنع او المختار المنع
ولا موصي له بخدمتها اي على الدوام والفحل ونظر الرجل
الخ وهذه المحرمة من الصغاير والمقصود من هذه السبعة هو النظر
لاجل النكاح واما ذكر بقية الاقسام فللمناسبة وتكميل الفايدة
الفحل المراد به ما قابل الممسوح فيدخل فيه الخصي والمجبوب وما ياتي
في الكلام في التنبيه البالغ ذكره تاكيدا لان الرجل هو البالغ او يقال

ذكر ولدفع توهم ان الرجل مراده به ما قابل الانثي فيشمل الصغير بل المراد به
ما قابل الصبي كالبالغ اي فالحرمة علي وليه لا عليه لانه غير مكلف
ولا حكم يتعلق بفعل غير المكلف واما هي فيحرم عليها ان تنظر اليه
غير الوجه والكفين قيد بذلك وان كان كلام المتن شاملا لهما لاجل الخلاف
الذي ذكره واما نظره الي الوجه الخ هذا التفصيل علي طريقة
الرافعي واما علي طريقة النووي فيحرم من غير تفصيل الي بدن
امراة اجنبية ولو جزا ابين منها كدم وشعر والعبرة بوقت الابانة
فلو ابين من اجنبية ثم نكحها ونظر بعد ذلك حرم وان ابين من
زوجته مثله ثم طلقها ونظر بعده فيحرم ايضا احتياطا اعتبارا بوقت
النظر والمعتمد لا يحرم اعتبارا بوقت الابانة تدعوا الي الاختلاء
الا ولي حذف ذلك ويقول من قصد جماع او مقدماته وهي قصد
التلذذ من اضافة الصفة الي الموصوف اي وهي التلذذ بالنظر
المقصود ذلك التلذذ وامن الفتنة الخ تفسير لما قبله
ووجهه اي تحريم النظر من غير شهوة ولا فتنة سد الباب اي
باب النظر وقيل لا يحرم هذا مقابل القول الاخر اي اذا خلا
عن شهوة وفتنة وهذه طريقة الرافعي والترجيح بقوة
المدرك اي المأخذ والدليل فان نظرت لقوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
سد الباب رجحت الحرمة وان نظرت لقوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها رجحت النظر وهذا بالنظر للدليل اما الفتوي والمذهب فعلي كلام
المنهاج من الحرمة مطلقا فائدة حيث حرم النظر حرم المس لانه جواز مس
ابلغ منه واما اذا جاز النظر فقد يجوز المس وقد لا يجوز كما يعلم مما
ياتي نظره وكذا مسه حتي الفرج من غير كراهة في المس بخلاف
نظر الفرج فيكره التي يحل له الخ قيد فيهما وسياتي محترزه فيهما
حال حياتها قيد فيهما لكن لم يذكر محترزه في الامة الا انه يعلم بالمقايسة
ما عدا الفرج الخ ظاهر المتن كراهته الي الفرج مطلقا قبلا او دبرا
والشارح قيد بالمباح فاقتضي عدم كراهة النظر للدبر او حرمته والحاصل
ان الحاصل فيه اقوال ثلاثة قيل يباح النظر اليه وقيل يكره وهو المعتمد

وقيل

وقيل يحرم ما رايته منه ولا راي مني ليس صريحا في الكراهة لاحتمال
عدم الروية حيا وهيبة كنظره اليها لكن لا من كل وجه فلا يكره
نظرها الفرج لان النهي انما ورد في قبل المراة كلام مهم اي الايمة واما
كلام الشارح فقيد بالمباح فاخرج الدبر ويستثني ما اذا كانت الاولي وخرج
محل التمتع الخ او يقول اما التي لا تحل الخ الا ان يقال هذا بالنظر لكلام المتن
في حد ذاته ويحل ما سواه اي بغير شهوة ومقتضي التشبيه
الخ ضعيف والمعتمد انه يجوز النظر بعد الموت لجميع البدن بلا شهوة ومثل
الزوج الخ راجع للامة حال الحياة فاخذ محترز القيد الاول فيهما واما
محترز القيد الثاني فيها فلم ياخذه وحكمها فيه كالزوجة ومصاهرة
بان كانت ام زوجته او زوجة ابيه او ابنه او بنت زوجته الرضاعية
السرة والركبة ولو من غير شهوة اما المحرمة لعارض الخ راجع
لكل من الزوجة والامة فقوله كحيض راجع لهما وقوله ورهن راجع
للامة فلا يحرم نظره اليها اي لكل بدنها ولو بشهوة واما مس
الحائض فيجوز لكل ما عدا ما بين السرة والركبة دون ما بينهما واما
المرهونة فيجوز كل من النظر والمس لكل بدنها ذوات محارمه
من اضافة العام للخاص او اضافة بيانية او ان المراد بالذوات الابدان
او ان المراد بالمحارم الاقارب والا انه قال الي ذوات اقاربه فيجوز
اي النظر اي دون المس بغير شهوة اي ولو كافرا نعم ان كان
الكافر من المجوس الذين يعتقدون حل المحارم لم يحل له النظر الي محارمه
بعني اي وصفه اعتبره الشارع فهذه العبارة اي عبارة المتن
بما فوق الخ متعلق بعبارة وضمن العبارة معني التعبير فعداه
بالباء والا فكان الاوضح ان يقول وهي ما فوق الخ ولكن الخ استدراك
علي قوله مطلقا فانه شامل حتي للنظر للنكاح المسنون لان الاوضح
حذفه لانه سياتي فيما له ان يدوم الخ يقرا بالواو لانه من الدوام فدخله
القلب المكاني فقدمت الواو علي الدال وقيل من الادام اي فيقرا
بالهمز لا بالواو وهذه الهمزة اصلية ليس اصلها الواو وقوله من
الادام الاوضح من الادم اي يدوم الاولي حذفه اي لانه يغني عنها

ما قبلها قبل الخطبة الخ اما بعدها فتقبيل خلفه فلا اولى وقيل مباح وقيل
مستحب بعث الخ فان لم يتيسر النظر ولا البعث وكان لها ابن او اخ شبهها
في الصفات نظر اليهن غير شهوة على المعتمد دون اختها وبنتها
زايدا على ما ينظره اي الصدر والبطن والعضدين المس
ولو لاعمى فلا يجوز بل يوكل في النظر فيجوز النظر للمداواة واما المس
فان احتاج اليه جاز والا فلا فللرجل مداواة المراة الخ رتب البلقيني
المعالج في المراة بان يقدم اولا امراة مسلمة في مسلمة ثم صبي غير مسلم
مراهق ثم غير مراهق كافر ثم مراهق مسلم ثم كافر ثم المحرم الكافر ثم الممسوح
ثم المراة الكافرة ثم المسلم الاجنبي ثم الكافر الاجنبي والزوج مقدم على الكل
بحضرة محرم اي للمعالج ولا بد ان يكون انثى كامه مثله لا ذكرا كابيه واما محرم
المعالجة فيكون ذكرا كابيها او انثى كامها للشهادة اي للموضع
المشهود عليه تحملا بان يشهد ان هذه المراة اقترضت كذا ومثال
الاداء ان يودي هذه الشهادة عند القاضي فيجوز النظر عند التحمل والاداء
ولا يجوز للمس ومنها النظر للشهادة الشهادة لفرج المراة عند الولادة
او لفرج الزانيين عند الزنا او للثدي عند الشهادة بالرضاع واعلم
ان قوله تحملا واداء ليس المراد انه في كل مسئلة من مسائل الشهادة ينظر الشاهد
عند التحمل والاداء بل بعضها ينظر فيها وبعضها ينظر عند التحمل كالشهادة
بالزنا وللمعاملة اي للوجه خاصة فاذا باع لامراة ولم يعرفها نظر
لوجهها ليرد عليها الثمن بالعيب ويجوز لها ان تنظر لوجهه لترد عليه
المبيع بعيب والى علة ولد الكافر اي اذا سبي وهو صغير ولم يعرف
هل بلغ فيتخير فيه الامام او لم يبلغ فيرق بالاسر فيجوز النظر الى عانته
ويجوز للنسوة الخ انما خصهم بالذكر لانها لا يطلع عليها الا النساء
الا انه يتعين راجع لكل من الشهادة تحملا واداء لكن في غير الزنا
اما فيه فانه لا يتصور فيه التعين في التحمل لانه يسن للشاهد الستر
وعند الاداء لو فرض انه تحمل لا يحتاج للنظر عنده فينظر الخ ويحرم
عليه من حيث الفتنة ويثاب من حيث الوجوب عليه للتعين وقيل
لا يحرم عليه لان الشهوة لازمة للنظر فليس للانسان فيها اختيار

قوله او

اولى بدن عهد الخ ذكره للمناسبة لان الكلام في نظر الرجل للمراة واما
نظر المراة الى الرجل فسياتي فيجوز النظر واما المس فلا يجوز
واختلف الشراح اي على ثلاثة اقوال الاول يخص الجواز بالواجب
المتعين الثاني يخص الجواز بالامرد والثالث يعم وانما احتاجوا لذلك
للجمع بين كلام المنهاج لانه قال هنا يجوز النظر للتعليم وقال في باب
الصداق لو اصدقها تعليم قران وفارق قبل التعليم تعذر التعليم وبهذه
الاقوال يندفع التخالف بشرط التعذر سماه واجبا اي كتعليم
كتابة او خياطة مثلا والا كقراءة وتعليم علم فيتعين من وراء حجاب
بشرط التعذر اي وعدم الشهوة والفتنة وكل من المعلم والمتعلم عدل
ولو بخلوة في الامرد بخلاف المراة فلا بد من حضور محرم زيادة على ما تقدم
وهو التعليم الخ اي النظر الجائز للتعليم هو النظر للامرد عند تعليمه
وانما منع الخ اي فهو ممنوع على كل الاقوال لما قاله الشيخ بحيث
يظهر من نفسه ويوضح هذا قول بعضهم ان ينظر فيلتذ لذة شهوانية
نفسانية بحيث تقصير للتاثر فيحرم عند النووي اي اذا كان
جميلا لانه مظنة الشهوة والفتنة وان كان غير جميل فلا يحرم الا ان كان
بشهوة والحاصل انه عند الرافعي يحرم نظره اذا كان بفتنة او شهوة
والا فلا يحرم ولا فرق بين الجميل وغيره وعند النووي يحرم سواء كان
بشهوة ام لا بشرط ان يكون جميلا وهذا حكم النظر واما المس فيحرم
مطلقا ولو حل النظر ولو عند الرافعي واما الخلوة فتابعة للنظر ان
حلت والا فلا وهذا كله حيث لا محرمية ولا ملك اما معهما فلا
يحرم الا مع الشهوة او الفتنة باتفاق الشيخين فهو معها
كعبدها اي حيث لم تكن مشتركة ولا مكاتبا ولا مبعضا والا فلا يجوز
له النظر لشيء منها فهو كالاجنبي بخلاف الرجل اذا كانت امته مكاتبة
او مشتركة او مبعضة فهي معه كالمحرم لما تقدم والفرق ان ملك الرجل
اقوى من ملك السيدة لعبدها فهو معها كعبدها اي وكذا ممسوح
الرجل اليها لا كالامة فينظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة
كشعر وظفر ودم اي لا بول ولبن ومني ولعاب اضطجاع رجلين

او امرأتين ولو محارم كاب وابنه وام وبنتها واخ واخيه واخت واختها فاذا كان
مع الاتحاد حرامها فمع عدم الاتحاد اولي اذا كانا عاريين بحلة فالمستور بين
او احدهما وان كان كل في جانب اي وان تباعدا جدا لا ينظر الرجل
الي الرجل الخ الدليل خاص بالقريبين وليس قيدا بدليل الغاية وشمل
مصافحة الخ اي عند اتحاد الجنس فان اختلف فان كان محرمية او زوجية
او مع صغير لا يشتهي او مع كبير عجائز جازت من غير شهوة ولا فتنة
الا القادم او يتباعد لقا فمنه اي عند اتحاد الجنس فان اختلف
فان كان بعجائز جاز مع الكراهة ان كانت من غير شهوة ولا فتنة فان كانت
من غير عجائز حرمت مطلقا وتكره مع المحارم من غير شهوة مع العجائز
وهنا في غير الشتهاة اما هي فحرام مطلقا وقال بعضهم ومثلها الامرد
الجميل والمعتمد انه يجوز معانقته ومصافحته مع العجائز من غير شهوة
وتقبيلها اي تعظيما وتحصيل التناني لانه اثبت القيام كذا في الاكرام
الا ان يقال الاول المقوم له والثاني للقايم اي يكون قيامه لله لا لتعظيم لنفسه
ولا ريا في اركانه الخ تقدم ان النكاح معناه العقد
المركب من الايجاب والقبول وهذه الامور التي ذكرها لم تتركب منها
ماهيته فهو مقتضي التعبير بالاركان لان الركن ما تتركب منه
الماهية كاركان الصلاة ويجاب بان المراد بالاركان ما لا بد منها
فيشمل الامور الخارجية عنها او عضله اي مرة او مرتين او اكثر
وغلبت طاعاته علي معاصيه فان لم تغلب انتقلت لله بعد ولا يزوج
الحاكم الا باني عدل الخ من اضافة الموصوف للصفة ولم يثن الصفة
لان عدلا مصدر يستوي فيه الواحد وغيره وحذف العدالة من
الاول لدلالة الثاني فان تشاحوا الخ هو بقية الحديث والمعني
في احضار الشاهدين الخ عبر هنا بالاحضار وفيما تقدم بالحضور
للاشارة الي انه يكفي الحضور اي من غير طلب او مع الطلب وهو
الاحضار ويسن احضار جمع ويسن العقد في شوال وان
يكون الدخول فيه ايضا وان يكون العقد في المسجد وان يكون الدخول
نهارا او في اول النهار ويفتقر الولي والشاهدان وهذه الشروط

معتبرة

معتبرة في الشاهدين عند العقد والا داخله في شهود غير النكاح فيعتبر
عند الاداء فقط وهو في ولي المسلمة الخ بدليل قوله الا انه لا يفتقر
الخ في الذمية الخ قال الاسلام شرط فيهما الخ كيف هذا مع ان انكاح
الكفار صحيح ولو وقع من غير ولي ولا شهود بالمرة ويجاب بان موضع
ذلك اذا لم ترافعوا الينا واراد وقوع العقد بايدينا فلا نحضر شهودا
الا مسلمين لا باذن اي بان يأذن لها الولي في الايجاب او هي تأذن
لاجنبي في الايجاب بقوله ولا بغيره اي بان تقول لشخص زوجتك نفسي
سوا الايجاب الخ كان الاولي ذكره عند قوله ولا تزوج غيرها
لانه يناسبه اما هنا فلا يناسبه لان الذي من طرفها الايجاب فقط
الرجال قوامون اي مسلطون عليهن يؤدبونهن ويأخذون
علي ايديهن وقوله بما فضل الله الخ ما مصدرية اي بتفضيل الله
الرجال علي النساء بالعقل والعلم والولاية والنفقة ولا تزويج
غيرها معطوف علي قوله فلا تملك تزويج نفسها لخبر لا تزوج المرأة الخ
لف ونشر مشوش بامامة امرأة وكذا صبي او رقيق او فاسق او كافر
فلا يزوج وان كانت احكامه تنفذ للضرورة لو تغلب علي الناس
وليست اهلا معطوف علي قوله فلا تملك تزويج نفسها الاول للولاية
والثاني للشهادة والعدالة الخ من عطف الخاص علي العام او الملزوم
علي اللازم لانه يلزم من العدالة ما قبله وهذه طريقة المتن والمعتمد
ان الشرط في الولي عدم الفسق سواء كان عدلا او واسطة كما ياتي
مقادير الخسة اي التي تدل علي خسة فاعلها ودناءته وهي سرقة
لقمة او تطفيف بتمرة فالعدل من ذلك او من الكبائر ينفي العدالة واما
صغاير غير الخسة ككذبة لا ضرر فيها ونظرة لاجنبية فلا تنفي العدالة
الا بالاصرار ولم تغلب طاعاته علي معاصيه والرذائل المباحة
معطوف علي الذنوب فالمروءة الخ فارتكاب الرذائل الخ ينفي العدالة
وافتي الغزالي الخ وكذا العمل بالاول اولي اطلاق المتن اي
انه يشترط العدالة فمتي كان الولي فاسقا انتقلت لله بعد مطلقا
فان لم يكن فالسلطان اما الامام الاعظم فيجوز قوله غير الامام الاعظم

لكن يكون مكررا لان حكم الامام الاعظم علم مما قبله الا ان يقال ما تقدم مفروض
فيما اذا كان هناك ولي فاسق هل تنتقل للحاكم او لا وهنا مفروض في عدم
الولي الخاص بالمرة اذا لم يكن فان كان فلا يزوج وهذا اذا كان فاسقا
فان كان عدلا فانه يزوج بناته بالولاية الخاصة وبالاجبار ان كن
مجبرات بخلاف ما اذا كان فاسقا وآل الامر اليه في تزويج بناته فانه لا يجبر
علي المعتمد كما في بنات غيره لان الولاية العامة لا اجبار فيها
تنبيه الخ غرضه الاعتراض علي المتن من حيث ان العدالة شرط في
الشاهدين لا الولي بل شرطه عدم الفسق سوا كان عدلا او واسطة
بينهما وقد نقل الامام الخ تقوية لما قبله وقياس لما قبله عليه وهو
قياس ادني علي اعلي لان الثاني متصف بالعدالة وان كانت
ظاهرة والاول لا يقال له عدل ولا فاسق وهي التي عرفت
بالمخالطة الخ وقيل هي التي لم يعرف لصاحبها مفسق والاول اخص
فهو المعتمد يختلف فيه العلماء الخ ولا غالب فان كان هناك
فالحكم له الكافر الاصلي الخ سياتي محترزه وهو ياخذ محترز
الاصلية لان المرتدة لا تحل فلا ولاية ح الا انه لا يفتقر الخ استثنا
من الاسلام في الولي وقوله لا نكاح الا بعدل الخ استثناء من العدالة
في الولي لانه استثنا صوري لانه بالملك لا بالولاية والشروط للولاية
بالنسب كالارث الخ يوخذ من ذلك ان المسلم لا يزوج الكافرة
وبالعكس بل تنتقل الولاية للابعد الموافق في الدين محض ولاية
الخ اي ان الشاهد لا حظ له في الشهادة بل الحظ للمشهود له فاعتبرنا
العدالة لاجل حق الغير واما الولي فالحظ له ولموليته فاكتفينا
بعدالته في دينهم دون شهادة اهل دينهم ومرتكب المفسق
الخ غرضه تقييد المتن اي ان محل تزويج الكافر ان كان عدلا في دينهم
والا فلا يزوج فاسقهم اي بل يزوجه قاضينا بالعدالة
السيد الخ اي ان السيد الفاسق يزوج امته سوا كان مسلما وهي
مسلمة او كانت كافرة او كان السيد كافرا وهي كافرة اما اذا كانت
مسلمة والسيد كافر فلا يزوجها بل يزوجها السلطان واما
الاغا

الاغما الخ ومثله السكران غير المتعدي اما المتعدي فقد فسق بذلك فتنتقل
لله بعد او الزوجة معطوف علي قوله احد العاقدين بابني
الزوجين صادق باربع صور بابني الزوج او ابني الزوجة او ابن الزوج
وابن الزوجة او ابنيهما معا وكذا يقال في قوله وعدويهما ومع كونه
ينعقد اذا وقع نزاع فيه او في المهر لا يثبت علي تفصيل ياتي
وينعقد النكاح الخ الولي ويثبت لانه هو الذي في بعض الصور اما
الانعقاد ففي كل الصور في الجملة اي اذا شهد الخ النكاح عند ذلك فيثبت
بما ذكر واما اذا شهد للزوج اولادها او للزوجة او لادها فلا يثبت
وكذا لو شهد علي الزوج عدواه او عليها عدواها فلا يثبت اما
لو شهد علي الزوج ابناه او شهد عليها ابناها او شهد للزوج عدواه
او للزوجة عدواه فيثبت بكلمة الله الخ هما الانكاح والتزويج
الاول في قوله فانكحوا ما طاب لكم والثاني في قوله فلما قضي زيد منها وطرا
الخ ويزوجني الخ ويسمي ايجابا لانها بمقام القبول وقوله تزوجها
يسمي متقبلا لانها بمقام الايجاب في المعقود عليه اي زوجها
او زوجته علي المعتمد فرع الاخرس ان كان وليا وله اشارة يفهمها
كل احد عقد بها وان فهمها الفطن او كان له كتابة وامكن التوكيل
بها وكل والا زوج الابعد واما ان كان زوجا فان كانت اشارته
صريحة عقد بها وان كانت كناية وكان لم كتابة فان امكنه التوكيل
وكل والا عقد بهما للضرورة وتعرف نيته باشارة اخري او كتابة
وقيل يكون كالمجنون فيزوجه الحاكم عند فقد الاب والجد وعلم
حل المراة هو شرط للصحة بالنسبة للعقد علي الخنثي واما بالنسبة
لمن جهل حلها له كان شك في كونها محرما له او لا فلا يجوز الاقدام
علي العقد ثم ان تبين كونها غير محرم تبين صحة العقد علي المعتمد
واما الخنثي لو عقد عليه وتبين كونه انثي فلا يصح ويشترط في الزوج
ان يعلم اسمها ونسبها او يعلم عينها بخلاف الشهود لا يشترط ذلك
فيهم علي المعتمد لانهم يشهدون علي جريان العقد بين الولي والزوج
في بيان الاولياء الخ لفظ فصل مذكور في بعض

النسخ سا وقط في بعضها   ترتيبا اه منصوب على التمييز وكذا ما بعده
وهو تمييز محول عن المضاف والتقدير في بيان احكام ترتيب الاولياء واجبارهم
وعدمه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانبهمت النسبة
فاتي بالمضاف وجعل تمييزا وبيان الترتيب يوخذ من التعبير بثم والاجبار
من قوله فالبكر يجوز للاب اه وعدم الاجبار من قوله والثيب اه
وبيان الخطبة من قوله ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة   قال
الرافعي سنده لم يتبين لمن عهدته لان عموده غير مستقيم لانه ظاهر
في الجد والاخوة واما الاعمام وبنوهم فيدلون بالجد لا بالاب   لاختصاص
كل منهما اي الجد وابيه اه فهو تعليل للغاية وما قبلها   لادلائه بهما اي
الاب والام ويصح رجوع الضمير للاب والجد لكن للاب من غير واسطة
والجد بواسطة   وان سفل اه كان الاولى حذفه هنا وفيما ياتي
في ابن العم لانه يقتضي ان النازل من ابن الاخ الشقيق وابن العم
الشقيق يقدم على ابن الاخ للاب العالي وابن العم للاب العالي
وليس كذلك ويدل لذلك قوله كالارث بل ابن الاخ للاب وابن العم للاب
العاليان مقدمان على النازل من الشقيق من اولاد الاخ واولاد العم
الشقيقين   وان سفل اه الاولى وان تراخى على قاعدة الفرضيين
انهم يعبرون بالسفل في الاولاد وبالتراخي في اولاد الاخوة
والاعمام وان كان المعنى واحد   وعلى هذا اه اي كون الولاية
للشقيق دون الذي لاب اي فهو حق عليه فيقوم الحاكم مقامه
نعم لو كان اه استدراك على قوله قدم الشقيق ولفظ كان تامة
في المواضع الثلاثة فلذلك رفع ما بعدها   ومنه يوخذ اي من
التعليل بقوله لانه الاقرب اه   الرجل اه صفة كاشفة لان
المعتق صفة مذكر وقيد بذلك لان الانثى المعتقة لا تزوج عتيقتها
سوا كان اه تعميم في عصبات المعتق اي انه في العصبات لا فرق
بين كون المعتق ذكرا او انثى واما نفس المعتق فتقدم انه يفرق
بين الذكر فيزوج والانثى فلا تزوج   والترتيب هنا كالارث
اي فيقدم الابن ثم ابنه ثم الاب ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم الجد ثم العم ثم ابن العم

ثم ابو

ثم ابو الجد وهكذا في عصبات المعتق الذكر واما عصبات المعتقة فانها تعينت
فكذلك وان كانت حية فكترتيب عصبات النسب في الكل سوا بسوا
ويزوج عتيقة المراة اه وكذا امتها ايضا لكن يعتبر اذن السيدة الكاملة
دون الرقيقة وفي العتيقة يعتبر اذن المعتقة وامة الخنثى يزوجها   العتيقة دون
من يزوجه بفرض كونه انثى والمبعضة يزوجها قريبها مع
مالك بعضها فان لم يوجد قريب فمعتقها مع مالك بعضها ثم السلطان
مع مالك بعضها وامة المبعضة يزوجها قريب السيدة ثم معتق بعضها
ثم عصبته ثم السلطان والامة الموقوفة يزوجها الحاكم باذن الموقوف
عليهم ان انحصروا والا فله تزويج وقيل يزوجها الحاكم باذن الناظر
وامة بيت المال يزوجها الامام واما عبد بيت المال والعبد الموقوف
وعبد المسجد فلا يزوجون بحال   ثم الحاكم اه فان فقد كان للزوجين
ان يحكما لهما عدلا يعقد لهما وان لم يكن مجتهدا ولو مع وجود   مجتهد ع
اما مع وجود الحاكم فلا يحكمان الا مجتهدا الآن لان الحكام ياخذ دراهم
لها وقع فلهما ان يحكما عدلا ولو غير مجتهد ولا فرق في ذلك بين الحضر
والسفر فان لم تجد احدا وخافت الزنا زوجت نفسها ثم اذا رجعت
للعمران ووجدا الناس جددا العقد ان لم يكونا قلدا من يقول
بذلك   فالمجنونة معمول لمحذوف اي ويزوج المجنونة اي ان
احتاجت للنكاح لاجل نفقة مثلا   عدم الولي اي بان عدموا
كلهم   او فقده اي بان غاب غيبة وجهل موته وحياته ولم يحكم
القاضي بموته ولا قامت بموته بينة   وكذا الغائب اه فيه ما تقدم انه ينتظر
الى ثلاثة ايام وبعدها يزوج الابعد لا السلطان كالمجنون
وحبس مانع اي يمنع الوصول اليه في محبسه   امة محجور اي عند
عدم الاب والجد وكانت امة سفيه او مجنون كبير او مجنونة كبيرة
دون امة صغيرة وصغير ومجنون ومجنونة صغيرين فلا يزوج
السلطان امتهم   توارى القادر اي هربه واختفائه ولم يجد لا بابا   ت
ولا يبقى   وتعزز اي بان يمتنع عند امثاله ويقيد العقد كل وقت
طلب منه العقد   اذا دعت فيه مخالفة قيد الى كفو قيد اي ولابد

ان يكون معينا ولابد ان يثبت عضله عند القاضي اما بامتناعه من التزويج بعد امر القاضي له به او ببينة تشهد بعضله الاب او الجد قيد وقوله المجبر قيد ثم شرع في احكام الخطبة انخ واعلم ان الخطبة لها حكم النكاح المرتب عليها من وجوب وندب انخ لان الوسايل لها حكم المقاصد او في معنى الزوجة او للتنويع في التعبير اي انت بالخير بحيث ان نفتقر بهذا او بهذا محبوة اي مبغوضة مجهدة متروكة ورب راغب فيك ومثله اني راغب فيك وان توهم انه صريح بحسب جوهر اللفظ في غير صاحب العدة انخ صادق بصورتين اما ان يكون غير صاحب عدة بالمرأة وصاحب عدة لا يحل له النكاح فيفصل فيه تقدم ففي الرجعية يمتنع مطلقا وفي غيرها يجوز التعريض اما صاحب العدة الذي يجوز له نكاحها كان خالعها وشرعت في العدة فيجوز له التعريض والتصريح لانه يجوز له نكاحها واما الرجعية فلا يجوز لصاحب العدة تعريض ولا تصريح لانه لا يجوز له نكاحها وانما يجوز له رجعتها وعبارته صريحة في جواز نكاحها لصاحب العدة فيجوز له التعريض والتصريح وهي ضعيفة الا ان يريد بالعقد على الرجعية الرجعة فانه يكون كناية في الرجعة فان نواها به حصلت والا فلا تحصل ولا يصح عقد النكاح المذكور لصاحبها للشبهة ان يخطبها انخ كلام مجمل وتقدم تفصيله وهو انه ان كانت رجعية امتنع مطلقا وان كانت باينا جاز التعريض لكن العقد يكون بعد انقضاء عدة الطلاق بعد الوضع وكذا المطلق فيه هذا التفصيل تامل وراجع الظاهر وحاصله لا تجوز غيبته الا بشروط ثلاثة ان يذكره بما تجاهر به فقط وان يكون ذلك نصيحة للناس ليحذروه وان لا يكون عالما يقتدى به لقب انخ بالجر بدل من البيت او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي او لها لقب بكر انخ المراد من لم تزل بكارتها بوطء في قبلها بان لم توطا اصلا او وطيت ولم تزل بكارتها او خلقت بلا بكارة او زالت باصبع او حيض وثيب المراد به من زالت بكارتها بوطء في قبلها ولو بغير ادمي كقرد ولو كبيرة عاقلة او مجنونة بينها وبين الولي عداوة

هذا

هذا شرط للصحة ان يزوجها من كفو هذا شرط للصحة ان يزوجها بمهر المثل هذا شرط لجواز الاقدام وما بعده كذلك ان لا يكون معسرا هذا شرط للصحة ما لم تجر عادتهم بالتاجيل لحال المهر فلا يشترط الحلول فيه ما هو انخ الضمير راجع للمذكور اي في المذكور ما هو انخ ولو قال منها ما هو لذا ههنا لاوضح ويبنى على شروط الصحة انها ان خولفت بطل العقد واما شروط جواز الاقدام اذا خولفت حرم العقد وصح بمهر المثل حالا من نقد البلد موسرا اي حقيقة او حكما ومن الحكمي ما لو دفع الولي المهر عن موليه قبل العقد وكذا لو ملكه له وقبله له قبل العقد ومن ايسر حالا واقترض المهر واما الحلي المستعار اذا كان لا يملك غيره فلا يصح العقد اذا زوجت بالاجبار واما بالاذن فيصح بمهر المثل وسيف استفهام المراهقة المراد به الاستيذان لكن عبر به دون الاذن تفننا والحاصل انه متى اذنت لا تكون مجبرة سواء كان سكوتا او نطقا ولا تعتبر الشروط المذكورة ولكن اذنها في شروط الصحة لا يكفي فيه السكوت بل لا بد من النطق فان استوذنت في دون مهر المثل فسكتت لا يكون اذنا بالدون بل ينعقد النكاح بمهر المثل والام اولى وتكفي وحدها والثيب البالغة انخ هذا زيادة على ما لك لان المتن مفروض في الثيب الصغيرة البالغة اي العاقلة اما المجنونة فيزوجها الاب والجد وكذا السلطان عند عدمهما للحاجة واما المجنونة اي الصغيرة وكذا البالغة يجوز للاب والجد فان فقدا زوجها الحاكم ان بلغت واحتاجت واما الامة الصغيرة وكذا البالغة ايضا لانه يزوج بالملك لا بالولاية وكذا الولي السيد اذا كان السيد سفيها او مجنونا بالغا او مجنونة بالغة لا غيره لان من صغير وصغيرة اي ثيب عاقلة او مجنونين الذي يظهر انه يجوز لولي السيد ان يزوج امة المولى الا اذا كان المولى ثيبا عاقلة لانه لا يزوج المولية تامل وكذا امة المجنون الصغير لانه لا يزوجه خلافه اي انها كالثيب وليس كذلك بل هي كالبكر قضية كلامهم اي تعليلهم وعبر به تفننا كذلك اي انها كالبكر مع انها كالثيب في عوك

البكارة اي ولو بعد العقد وصورته اذا ادعى الزوج الثيوبة وابطال العقد
لكونها زوجت بلا اذن فادعت البكارة فتصدق وكذا في دعوى الثيوبة
اي فتصدق لكن بيمين فالتشبيه في مطلق التصديق عند العقد متعلق
بمحذوف ومتعلق شهدت محذوف والتقدير شهدت اربع نسوة بعد
العقد انها كانت ثيبا عند العقد فلا تقبل شهادتهن
في محرمات النكاح اي اللاتي يحرم نكاحهن ولا يصح والمراد التحريم الذاتي لانه
المذكور هنا لا العارض بسبب حيض او احرام او ردة تحريم موبد اي
ذوات تحريم موبد وكذا يقدر في الثاني ليصح الابدال والموبد بالنص
الخ في هذا الصنيع مسامحة لان الاخيرة من ذلك العدد ليس تحريمها
موبدا بل للجمع فكان الاولى بقا المتن على ظاهره وحذف هذا العدد لان
الاربعة عشر يصدق عليها انها كلها حرام اعم من الموبد وغيره
ولا اي للتحريم الموبد في الاية اي جنس الاية حرمت عليكم الخ فيها
ثلاث عشرة وقوله قبلها ولا تنكحوا ما نكح اباوكم الخ فيه واحدة فالاربعة
عشر توخذ من الايتين اربعة عشر الخ كان الاوفق بالقاعدة
اربع عشرة لان المعدود مونث والجواب ان المعدود محذوف فيجوز
كل من الوجهين ضابطا الخ كي دخول نسا الرضاع في الاول بعيد
لانه قيد فيه بالقرابة الا ان يقال الواو مع المعطوف مقدرة والتقدير
تحرم نسا القرابة والرضاع ويدل على ذلك ان بعضهم عبر عن الضابط
الاول بقوله يحرم من القرابة والرضاع من لا دخلت الخ وهي مبتدا
الخ وما بعدها خبر رعاية العطف قبل الاخبار والا جعل الخبر جملة بعد
النسبة حيث قدر الاول منها كذا الخ والبنت اي ولو احتمالا كالمنفية
بلعان فان الاحكام ثابتة بينها وبين النافي فلا يحد بقذفها ولا يقطع
بسرقة مالها ولا يقتل بها ولا يحرم عليه نظرها ولا الخلوة بها ولا
السفر بها ولا ينتقض الوضوء بمسها وخالف ابن حجر في الاربعة الاخيرة
من كلام المصنف حيث قال سبع بالنسب وعد منهن البنت فيعلم
انها من النسب فخرجت البنت من الزنا فان منع الارث الخ تعليل
لقوله لا يقول المخالف فانه اذا قال بمنع الارث وحرمها فقد قال
بتبعيض

بتبعيض الاحكام واثنان الخ في بعض النسخ واثنتان وهي اوفق بالمعنى
لان المعدود مونث وانما اقتصر عليهما لانهما صريحان في الاية نحو ضعتك
الخ مبتدا وقوله او ولدتها معطوف على رضعتها وقوله او ابا معطوف
عليها كالتي في ولدتها وقوله او ارضعته معطوف على ولدت وقوله ام رضاع
خبر وقسيمه اي في التصوير لا في الحكم لانه بالنص الاتي في الحديث
بما ذكر الخ لا حاجة اليه مع قوله على ذلك الا ان يقال الباء بمعنى على
وهو بدل من قوله على ذلك والمبدل منه في نية الطرح والرمي ولا تحرم
عليه الخ شروع في اربع مسائل مستثناة من الحديث فهذه الاربع الخ
وزاد بعضهم ام العم والعمة وام الخال والخالة من الرضاع في المضاف
اليه المصاهرة الخ هي وصف ومعني يشبه القرابة فزوجة الاب
وام الزوجة قام بهما وصف ومعني اشبها به ام النسب وزوجة الابن وبنت
الزوجة قام بهما وصف ومعني اشبها به بنت النسب فان قيل الخ
لا يخفى ما في السوال والجواب من المسامحة فان التعبير بالجمل تساهل
لانها مفردات وقوله عقب الجمل التبعية ليست قيدا وايضا فان السوال
في جهة والجواب في جهة لان السوال يرجع الى قاعدة اصولية وهي ان
الصفة تعود لجميع المتعاطفات تقدمت او تاخرت او توسطت والجواب
يرجع لقاعدة نحوية وهي انه اذا كان هناك عاملان ومعمولان
وصفتان للمعمولين واتحد العاملان معنى وعملا وجب اتباع الصفة
لموصوفها في الاعراب والا قطعت عنه في الاعراب بان تجعل معمولا
لمحذوف مثلا فكان الاولى في الجواب ان يقول صد عن العمل بذلك الا على
الاتباع اي الاتباع لما قبلها اي رجوع الصفة لجميع ما قبلها
وقوله القطع اي تخصيصها بالاولية فقط وقد عرفت ان هذا المعنى
غير المعنى الذي يقصده النحويون ومن وطئ امراة بملك
اي سواء كان الوطء في القبل او الدبر ومثله استدخال المني المحترم ولا يثبت
التحريم تثبت المحرمية فيجوز له ان ينظر الى ام الموطوءة وبنتها والخلوة
بها والسفر بها ولا ينتقض الوضوء وكذا الموطوءة بشبهة اي شبهة
فاعل في الشبهة محل كوطء الامة المشتركة وامة ولده او شبهة

طريق كوطي في نكاح فاسد بان كان من غير ولي والمولي لاتوصف بحل ولا
حرمة والثانية حرام والثالثة ان قلد من قال بها لم تحرم والا حرمت
ولا حد عليه كل حال للشبهة ثم ان كانت الشبهة منهما ثبت النسب
والعدة والمهر وان كانت منه فقط ثبت ما عدا المهر وان كانت منها
فقط وجب المهر فقط وعلي كل لاتثبت المحرمية لام الموطوءة بشبهة
ولا بنتها فيحرم عليه نظرهما والخلوة بهما والسفر بهما وينتقض وضوءه
ما لم ينكح الموطوءة ويدخل بها والا ثبتت المحرمية لامها وبنتها
وحرمت علي ابايه وابنايه اي دون امها وبنتها فانهما لا يحرمان علي اصول
الواطي ولا فروعه سواء كانت موطوءة بشبهة او بملك فلا يثبت
اي المهر وقوله كالنسب اي كما لا يثبت النسب بالزنا زوجة الاب
خرج امها وبنتها وكذا يقال في زوجة الابن ولا تحرم بنت زوجة
الاب المذكور في غير ما يأتي لا تحرم والتصريح بها زيادة ايضاح لانها
معلومة من مفاهيم ما تقدم في قوله زوجة الاب وزوجة الابن
والربيبة وواحدة من جهة الجمع اي ضابط من يحرم الجمع بينهما
نسب او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما حرم جمعهما
في نكاح او في وطي بملك يعني لا الكبري اي لف ونشر مشوش
راجع لجميع ما قبله وقدمنا الاعتراض عنه زيادة ثلاث من الرضاع
غير السبعة وقد يقال انهن داخلات في السبعة لان زوجة ولده
من الرضاع وبنت زوجته من الرضاع بمنزلة بنته وبنت
زوجته كذلك اي من الرضاع لكن فيه انه هذه لم تتقدم فلهذا
الاولي ابدالها بام الزوجة فان وطي اي سواء كان في القبل او
الدبر خرج المقدمات فلا يحرم الاخري هنا فالوطي قيد
هنا بخلافه فيما تقدم في وطي ملك اليمين والشبهة واحدة
منهما اي المملوكتين اما المنكوحة والمملوكة فسيأتي بخلاف غيرها
اي الثلاثة تحرم له اي صورتها ما اذا كانت امك رقيقة مثلك ولها
بنت رقيقة ثم ان زوج امك تزوج برقيقة بشرطها واتي
منها ببنت فبنته الثانية له ولي اختها من ابيها ونسبة

الاولي لك اختك من امك فاشتريت البنتين من سيدهما ثم وطيت
اختك لامك لا تحرم الاخري لان الحرام لا يحرم الحلال حلت
المنكوحة وان سبق وطي المملوكة وبهذا فارقت ما تقدم ولو فارق
المنكوحة حلت المملوكة لان فراشها اي اضافة القوة للفراش احترازا
عن الملك فانه اقوي من النكاح بدليل انه اذا طرا الملك علي النكاح
ابطله دون العكس فلا يتصور ورود نكاح علي ملك وانه يملك
به الرقبة والمنفعة بخلاف النكاح فانه انما يملك به ضرب من المنفعة
ثم شرع في مثبتات الخيار المشروع فيها الترجمة الثانية من
الفصل السابق والمذكور منها هنا قسم واحد وهو العيوب
المذكورة ومنها خلف الشرط وخلف الظن وعتقها تحت من به رق
والاعسار بالمهر قبل الدخول والاعسار بالنفقة الشاملة
للكسوة مطلقا كما يعلم تفصيل ذلك من محله وحاصل العيوب
المذكورة هنا انها عشرة تفصيلا وسبعة اجمالا خيار فسخ اي
الاضافة علي معني في وخرج بالزوج وليه وسيده فلا خيار لهما مطلقا
لانه لا ضرر عليهما ولا عار يلحقهما واعلم ان فوايد الفسخ اربعة
الاولي انه لا ينقص عدد الطلاق الثانية اذا علم بالعيب قبل الدخول
وفسخ فلا شيء واما اذا طلق فيجب نصف المهر والثالثة اذا تبين
العيب بعد الوطي يلزمه مهر المثل اذا فسخ وان طلق يلزمه المسمي
والرابعة انه لا نفقة لها وان كانت حاملا ان فسخ بمقارن للعقد
بخلافه فيما اذا طلق في الحالة المذكورة فتجب النفقة واما السكني فتجب
حيث كان الفسخ بعد الدخول وان كان قابلا اي في قوة قوله وان
كان غير مستحكم بالمرض ليس قيدا بل المدار علي الياس من زواله
وعدمه فان ايس منه فهو كالجنون والا فلا سواء كان بمرض او غيره
فقوله وكذا ان بقي بعد المرض يقتضي انه يثبت به الخيار وان لم
يحصل الياس من زواله وليس كذلك بل مقيد بالياس منه
الخبل اي من باب ضرب وهو نوع خفيف منه فلذلك الحقه بالجنون
الكامل لان الناقص يلحق بالكامل والجذام والبرص اي وان

وان كان مثلها في ذلك اما المجنون فان كان سابقها فلا خيار له ولا
لوليه ولا لها ايضا ويبقي الخيار لوليها ان كان المجنون مقارنا للعقد
الخامايا تي وحكم اهل الخبرة الخ ظاهره انه لا بد منهما معا وليس
كذلك بل احدهما كاف في استحكامه فتكون الواو بمعنا واي ان الاستحكام
علي القول به يكتفي فيه الاسوداد او حكم اهل الخبرة الرتق والقرن
اي ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا والحاصل انه يثبت للزوج
الخيار بعيب الزوجة سواء كان العيب مقارنا للعقد او حدث
بين العقد والوطي او حدث بعد الوطي ولا خيار له بغير ما في المتن
كضيق المنفذ والقروح السيالة والبول عند الجماع والخنوثة
الواضحة قبل العقد اي يثبت للمراة اي سواء كان العيب مقارنا
للعقد او حدث بين العقد والوطي في غير العنة اما هي اذا حدث
بعده فلا خيار لها ياتي واما حكم وليها فسياتي في الكفاءة علي حامر
الخ خبر مبتدا محذوف اي وهي كاينة علي ما مر بمعني وحله فالخ او
منصوب علي الحال اي حالة كون الثلاثة جارية علي ما مر بيان
الخ منصوبا علي التمييز المحول عن المرفوع اي مر بيانه وتحريره
والمراد بالبيان للمعاني والمراد بالتحرير اي من كونه يشترط الاستحكام
اوله والجب والعنة اي ولو كانت رتقا او قرنا قدرها بالرفع
بدل من ما او بالنصب علي الحال وانكانت معرفة وخرج به اي بالمجبوب
المفهوم من الجب فلا خيار به اي الخصا المفهوم من الخصي ولو
قال فخرج بالجب الخصا فلا خيار به لكان اولي في الكفاءة الخ قيود
ثلاثة في ثبوت الخيار بها قبل الوطي اي في النكاح الذي يراد فسخه
وان سبق منه وطي في نكاح سابق واقرارهما الخ تعليل ناقص
لانه خاص بقوله لا يثبت الا باقرار وترك علة قوله او بيمينها بعد
نكوله فلان حقه ان يزيد والدعوي عليهما غير مسموعة فلا
نكول ولا يمين مردودة وعد لا يه الخ مستند عليه في الحكم بثبوت
الخيار واستدل به لان مثله الخ جواب عن سوال هو ان الشافعي
مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا واجيب بان محل ذلك فيما طريقه

الراي والاجتهاد وما هنا بتوقيف فالاسناد لا لحقيقة بقضا النبي بذلك
لا بفعل سيدنا عمر وفي الحديث الخ بيان لمستند التوقيف قال
الش فعي الخ اشار به الي ان الفسخ بذلك منصوص الشفعي لا تعبدي
يزعم اي يقولوا ويعتقد ذلك وليس المراد انه كذب لانه حق ثابت
لان الغالب ان الزعم يقال عند القول بالباطل ثم مرت الاشارة
اليه الخ المراد بالاشارة الذكر والا فقد ذكر صريحا فيما تقدم ولا
خيار للولي اي ولي الزوجة بما ذكر اي من الخمسة وقوله بمقارن
جب الخ من اضافة الصفة للموصوف لانه لا ضرر عليه في الجب والعنة
المقارنة ويتخير بمقارن جنون وجذام وبرص لان فيه عارا عليه
وان رضيت الخ اي بعد العقد او قبله وهي مجبرة فقيد في القبلية لان
للولي حقا في الكفاءة علة لثبوت الخيار في هذه للولي بذلك اما اذا
رضيت به قبل العقد وهي غير مجبرة فله خيار للولي وهذا حكم خيار
الولي عند رضاها اما هي نفسها فمتي علمت بالعيب ورضيت به وتركت
الرفع الي القاضي سقط حقها في جميع العيوب الا لو رضيت باعساره بالمهر
فله ترجع وتطلب خلافا في النفقة اذا رضيت فلها الرجوع وكذا في الايلاء
اذا تركت الرفع لها الرجوع والطلب باقرار الزوج اي عند القاضي
لانه لا يطلع الخ تعليل لمحذوف اي لا بالبينة لانه لا مطلع الخ
فان قال وطيت اي وهي ثيب علي المعتمد اما لو كانت بكرا او لو غورا
فتحلف هي لا هو استقلت بالفسخ اي بعد قول القاضي ثبتت
عنته مثلا وان لم يقل حكمت بثبوت العنة ولم ياذن لها في الفسخ
فالمصدق نافيها من ذلك كما اذا كانت بكرا وادعي العنين الوطي وانكرته
الوطي فتصدق وكذا المولي اذا انكرت الوطي وهي بكر فتصدق ومن
ذلك ما اذا قال ان وطيتك فانت طالق فادعي الوطي وانكرته فتصدق
وهذه غير التي في الكفاءة اخرا لانه هنا معلق علي ثبوت وفي مسيلة
الكفاءة معلق علي عدم في اكثر ما ذكر لفظ اكثر زايدة اذ ليس هناك
الا شي واحد لكنها الا ولا ما بالنسبة لدفع المهر ما له فلا تصدق
بل يصدق هو فيلزمه نصف المهر في الصداق

ما وجب الخ هذا معناه شرعا واما لغة فهو ما وجب بنكاح فقط فيكون
المعنى الشرعي اعم من اللغوي على حمله في القاعدة بنكاح اي عقد
وهو المسمى ان كان صحيحا او مهر المثل ان كان المسمى فاسدا او
لم يسم شيء ولم يكن تفويض او وطي لا يكون الا مهر المثل وذلك
في وطي الشبهة او الوطي في النكاح الفاسد او في تفويض او تفويت
بضع قهرا اي جانيا بغير اذن الزوج والا فلا يلزمها شيء وفيما
اذا كان بغير الاذن المعتمد انه لا يلزمها عن نفسها شيء وانما يلزمها
نصف مهر المثل للصغيرة ورجوع شهود دالخ ومحل رجوع الزوج
عليهم بشروط ان لا يتقدم الزوج وان تكون شهادتهم على حي وا لا
فلا غرم عليهم وان لا يستعدم النكاح بالمرة فان شهدوا بالطلاق
مثلا ثم شهد اخران انها اخته من الرضاع فلا غرم الخ ورجوع
شهود الخ ويغرمون نصف المهر ان كان قبل الدخول وكل المهر ان كان
بعد الدخول وقيل يغرمون كل المهر مطلقا لانه قيمة البضع الذي
فوتوه وهو المعتمد ويسمونه نحلة اي الاولى وكونه لا ان
التسمية من الله لا من اهل الجاهلية لان المراة تقبل التسمية
لمريد التزوج اي تزوج النبي لمن وهبت نفسها للنبي ولم يرض
بذلك لما يدل عليه سياق الحديث فاندفع ما يقال كان الاولى التزوج
الزوج الخ كان الاولى العاقد ليشمل الولي والزوج فان التسمية
منهما الا ان يقال المفهوم فيه تفصيل فان الولي تارة تسن له التسمية
وتارة تجب وتارة تكره ويوخذ من هذا اي من التعليل الاخير
وكذا من الاول الخ لا من الثاني صداقا الخ ظاهر في قراة المتن بالبناء
للفاعل فان ضميره عايد على الزوج لتقدم ذكره وفيه نظر لانه لا يتاتى
المسامل بعد ذلك لان التسمية فيها من الولي ولو بقي المتن على ظاهره
مبنيا للمفعول وضميره عايد للصداق كان اولى ويجعل الضمير عايدا
للعاقد لا لخصوص الزوج واذا اخلى العقد الخ عرضه بهذا اصلاح
المتن فان المتن يقتضي انه اذا لم يسم في العقد صداق لا يجب مهر المثل
الا بواحد من ثلثة وان لم يكن هناك تفويض وليس كذلك بل اذا لم يسم

الصداق

الصداق ولم يكن تفويض وجب مهر المثل بالعقد ولا يتوقف على فرض ولا
وطي واما اذا كان هناك تفويض فلا يجب بالعقد شيء وانما يجب بواحد
من ثلاثة وهذه هي مراد المصنف بقوله فان لم يسم صح العقد ووجب مهر
المثل الخ بان قالت رشيدة ومثلها السفيهة المهملة وقوله زوجني
بلا مهر هما قيدان وقوله ففعل اي زوج بلا مهر قاصر ومثله ما لو سكت
او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد ففي ذلك تعليق ما ذكره الولي
ولا يجب المهر الا بواحد من الثلاثة التي في المتن وخرج بالرشيدة ما لو كانت
صغيرة او مجنونة او سفيهة فانه يجب لها مهر المثل بمجرد العقد ولا
يتوقف على فرض او وطي وخرج بقولها زوجني ما لو لم تاذن وكانت مجبرة
فيجب مهر المثل بمجرد العقد ولا يقال لها مفوضة وخرج بقولها بلا مهر
ما لو قالت زوجني بمهر المثل وزوج بغيره فانه لا يكون تفويضا ويجب مهر
المثل بالعقد وان زوج بمهر المثل فالامر ظاهر وهذا في تفويض الحرة واما
تفويض الامة فله صورتان اذ يقول سيدها زوجتكها بلا مهر او يسكت
وان لم يسبق قول من الامة لان الحق للسيد واما لو زوج الامة بدون مهر
المثل او بغير نقد البلد او بموجل فينعقد به ولا يكون تفويضا لان
الحق فيه له لا لها مفوضة بكسر الواو لانها فوضت امرها الى الولي اي
في تزويجها بلا مهر ويصح بفتح الواو لان الولي فوض امر بضعها الى الزوج
من حيث انه جعل له دخلا في ايجاب المهر او الى الحاكم كالمسمى في العقد
اي حالا وقوله بعدها كالمسمى في العقد اي موجلا ولا يشترط علم
الخ محله قبل الدخول اما بعد الدخول فلا بد من علمهما ليتاتي للزوج تعيينه
وليتاتي للزوجة المطالبة به فان كان مجهولا لم يتات المطالبة منها ولا
التعيين منه ويشترط علم القاضي الخ وهذا شرط لجواز الاقدام
والنفوذ الحكم ولللزوم الرضا به من الزوجين فان لم يعلم به لم يجز الاقدام
ولم ينفذ حكمه ولم يلزم الزوجين الرضا به ولو صادف مهر المثل
ولا يصح فرض اجنبي اي لا يلزم الزوجين الرضا به فان رضيا به صح
والمراد بالاجنبي ما ليس وليا ولا سيدا ولا وكيلا وله ولد ا يلزمه
اعفافه فاصلح بان يعطيها فرض استرقاق المني وازالة البهارم

باصبعه فلا يوجبان المهر   ولو قتل السيد امته اسند ذكره علي كون
الموت يوجب المهر فانه قال الا اذا كان بقتل السيد للامة او قتلها
لنفسها او قتل الحرة لزوجها ولا فرق في ذلك بين التفويض وغيره
اعتبار نساء العصبة اي المراد بهن من لو قدرت ذكرا كانت عصبة
والمراد بذوي الارحام هنا قرابات الام اي الام وقراباتها   الجدات
اي فتعتبر القربي منهن فان استوت اثنتان منهن فالاصح انهما سواء مثال
ذلك ام ام ام وام ابي ام وانظر ما معنى الاستواء الذي هو الاصح وما مقابله بله
ثم بنات الاخوال ومثلهن الخالات فيما يظهر منهما في مرتبة واحدة   بنات صح
قرابات الام لعل العبارة فيها قلب اي الام وقراباتها   حداي
معين يوقف عنده فلا يزاد عليه ولا ينقص عنه وهذا عندنا واما عند
الامام ابي حنيفة فاقله عشرة دراهم ويبتني عليه ذلك انه لو زوجها
من له ولاية تزويجها بعشرة دراهم من غير اذنها انعقد بها وان
زوجها بدون ذلك باذنها كان لها الاستمرار علي ذلك وكان لها الرجوع
وطلب العشرة لانها اقل المهر   عوضا ومعوضا تعميم في المبيع
لان كلا منهما مبيع فالثمن مبيع للبائع والمبيع مبيع للمشتري
لم يصح التسمية واما النكاح فصحيح لان النكاح لا يفسد بفساد التسمية
الا في صورتين الشغار وما لو جعل رقبة العبد صداقا للزوجة
الحرة فان النكاح ايضا يبطل للدور لانه لو صح جعله صداقا لملكته ولو
ملكته لانفسخ النكاح ولو انفسخ لم يجب مهر فيلزم من جعله
صداقا عدم جعله صداقا   اصداق ام حبيبة اي لانها كانت تحت
عبد الله بن جحش فهاجرت معه الي الحبشة فتنصر وبقيت علي الاسلام
فبعث صلي الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في تزويجها من النجاشي
فاصدقها النجاشي اربعمائة دينار وجهزها من عنده وارسلها للنبي
مع شرحبيل سنة سبع   علي منفعة معلومة حاصله ان لها شروطا
كونها معلومة وكونها تستوفي بعقد الاجارة بان تكون مباحة
هذا   علي منفعة اي ظاهره في غير المجبرة اما المجبرة فلا يجوز له ان يشرط
اجبارها ان يكون بنقد البلد الا ان يصور بما اذا كانت عادتهم التعامل

بالمنافع

بالمنافع او يصور بما اذا زوج السيد امته لعبد كامل او لحر يجوز له
نكاح الامة علي ان يعلمها القران فانه جائز الا ان يقال ان ذلك
بالملك لا بالولاية فالتصوير الاول متعين   فعلي هذا اي جواز
تعليم ولدها او عبدها   فها هنا محله في غير الواجب اي قضية ذلك انه
لو كان هنا تعليمها واجبا كالفاتحة انه يجوز ولا يتعذر وليس كذلك
فالجواب الاول احسن   وقيل اي بمنزلة جواب ثان وكذا القيل الثالث
فلا شيء لها سواه اي لان ما وقع في الكفر لا يتتبع بالنقض   وجب
لها مهر المثل اي لان تعليم التوراة والانجيل المبدلين معصية فلا يتوقف
عليه فلذلك وجب مهر المثل فان لم يكونا مبدلين فيجوز تعليمهما
كالاسلام اي وحده   وردته اي وحده او معها فيتنصف المهر تغليبا
لجانب الزوج ولا متعة فيها لو ارتدا معها وكانت مدخولا بها او مفوضة
قبل وطء وفرض تغليبا لجانب الزوجة   المسمي بعد التخيير من
المهر وكذا قوله بعد ذلك او المفروض اي في المفوضة وقوله ومهر المثل اي فيما
اذا لم يسم مهر في العقد فيجب المهر بمجرد العقد   في كلام ما ذكر متعلق
لها بتسقط   ان لم يجب لها شطر مهر اي صادق بصورتين بان وجب
كل المهر اذا كانت مدخولا بها او لم يجب لها شيء بان كانت مفوضة
وفورقت قبل وطء وفرض فتجب المتعة مع المهر في المدخول بها
وتجب وحدها في المفوضة المذكورة والحاصل ان المطلقة ان وجب
لها نصف المهر لم تجب المتعة بان كانت الفرقة لا منها ولا بسببها كطلاقه
واسلامه وردته ولعانه ووطء ابيها وابنه لها او ملكه لها وارضاع امه
لها او امها له وكان ذلك قبل الدخول في غير المفوضة او في المفوضة بعد
الفرض واما اذا كانت المراة مدخولا بها فتجب المتعة مع المهر او كانت
مفوضة وفورقت قبل فرض ووطء فتجب لها المتعة فقط ويشترط في كل
من المدخول بها والمفوضة ان لا تكون الفرقة لا بسببها ولا بسببهما
ولا بملكه لها ولا بموت بان كانت من جهة الزوج كطلاقه ولعانه
الي ما تقدم اما اذا كانت بسببها كاسلامها وردتها وملكها
له وفسخها بعيبه او فسخه بعيبها او بسببهما كان ارتدا معا او

سبايا او كانت بملكه لها او بموت لاحدهما فلا متعة في ذلك لكل من
المدخول بها والمفوضة اذا كانت الفرقة قبل وطيء وفرض بل المهر فقط للمدخول
بها ولا مهر ولا متعة للمفوضة اي في غير الموت اما فيه فيجب المهر
لا المتعة كالمدخول بها في الصورة فانه يجب لها المهر فقط بان كانت
مفوضة اي او مدخولا بها وسن ان لا تنقص اي وسن ان
لا تبلغ نصف المهر فان امكن العمل بها اي السنتين بان كان
المهر ثمانين جعلنا المتعة ثلاثين ولم نبلغها اربعين فان لم يمكن بان
كان المهر ثلاثين اعتبرنا نصف المهر وهو خمسة عشر فننقصها عنه
لانه الممكن في الوليمة الخ ذكرها عقب الصداق لان من جملة الولايم
وليمة الاملاك الذي هو العقد او ان من جملة الولايم وليمة العرس
اي الدخول وكل من الدخول والوليمة بعد العقد والصداق من لوازم العقد
النكاح فلما ذكر الصداق كانه ذكر عقد النكاح الذي هو سبب للوليمة
لان الزوجين الخ هذا قاصر على وليمة العرس فهل الاولى ان
يقول لاجتماع الناس لها وهي تقع اي تطلق الخ وهذا
معناها شرعا واما معناها لغة فهو الاجتماع لسرور حادث الخ
هذا ليس شاملا لوليمة الموت مع انها من جملة الولايم فلذلك زاد
بعضهم او غيره من عرس اي دخول بالزوجة وقوله واملاك
اي عقد عليها فيكون عطف مغايرا والمراد بالعرس اعم من الدخول
والعقد والمراد بالاملاك العقد فيكون عطف خاص على عام
وقيل العرس العقد والاملاك الدخول والوليمة مستحبة الخ
هذا الاخبار غير صحيح لان الوليمة اسم للطعام فلا يصح الحكم عليها
بالاستحباب ويجاب بانه على تقدير مضاف اي دعوة الوليمة والطلب
اليها العرس بضم العين واما بكسر العين فهي المراة واما الزوج
فيقال له عروس واما عرسة بالتاء مع كسر العين فالحيوان المعروف
وانما اقتصر على وليمة العرس اهتماما بها لان اجابتها واجبة
ولاجل المبتدي على صفية وهي بنت حيي وكان ابوها رئيس
اليهود وكانت تحت ابن عمها فرات ان القمر سقط في حجرها فاخبرته

بذلك

بذلك فلطمها على وجهها وقال لها اتزعمين انك تتزوجين بملك يثرب
فلما فتح النبي خيبر وجعلت غنايمها فجاء رجل من الصحابة وطلب منه
جارية يتسرى بها فقال له اذهب فخذ واحدة فاخذها فقالوا للنبي
انها لا تصلح الا لك فاخذها النبي واعتقها وجعل عتقها صداقها
وتزوج بها واولم عليها في رجوعه من خيبر فيدخل وقتها
بالعقد الخ هذا يقتضي انها وليمة واحدة يدخل وقتها بالعقد وقد
تقدم ان العقد له وليمة غير وليمة العرس فيقتضي انهما وليمتان
وهما قولان في المذهب فجرى في كل عبارة على قول ومن لم يجب
الدعوة الخ هذا يقتضي ان الاجابة في الحالة المذكورة واجبة حيث
حكم بالعصيان على عدم الاجابة مع انه اذا خص الاغنيا لا تجب الاجابة
ويجاب بان المراد ومن لم يجب الدعوة التي وانتفى ما في صدر الحديث
ووجدت بقية الشروط او ان قوله شر الطعام الخ هذا اخبار من
النبي بالغيب لبيان ما جبلت عليه الناس في الولايم من الريا وغيره
بل لازم وجود ذلك بالفعل في كل الولايم فلذا قال ومن لم يجب الدعوة فقد
عصى الله بان انتفى ما في صدر الحديث من تخصيص الاغنيا ووجدت
بقية الشروط واما غيرها الخ ومنها العقد ووليمة التسري وقيل
حكمها كوليمة العرس كما في مسند احمد الخ فيه نظر لانه لا يتبع السنية
فهل الاولى ان يقول ولا تجب كما في مسند احمد لغناهم خرج ما لو
خص الفقرا لفقرهم فلا يمنع ذلك من وجوب الاجابة وقوله انه لا يخفى
الاغنيا الخ صادق بثلاث صور بان عم النوعين او خص الفقرا لفقرهم
او خصها الاغنيا لكونهم اهل حرفته فلا يمنع ذلك من وجوب الاجابة
وهو اب او جد الخ ليس قيدا اي او ام هي وصية عليه وتباح
الاجابة الخ كلام مستانف وليس راجعا لقوله والا فلا لانه فيه الكراهة
كما تقدم ان كان في ماله شبهة اي حرام وعبر بها دون الحرام تفننا
والفرق بين الاولى والثانية ان الاولى الحرام له وقع وان لم يكن الاكثر ماله
بخلاف الثانية فان الحرام قليل ولكن لا بد الخ استدراك على كلام
الزركشي وان لم يخل بها اي عند عدم المحرم بان جلس في بيت

وهي في مكان اما عند وجود المحرم فلا تنتفي الفائدة وتجب الاجابة ولكن
يشترط في محرمه ان يكون انثي لا ذكرا لان خلوة اجنبيين بامراة حرام
وان كان الرجلان محرمين واما محرمها فيكفي ذكرا وانثي ان لا يكون
الداعي ظالما فاجابة الظالم لاجل كونه ظالما اما الاجابة لا لذلك بل لاجل دفع
ضرره عنه فتجب لدفع الضرر في وقت الوليمة وهو ما تقدم
بان يدعوه في اليوم الاول والثاني اما الودعاه قبل وقتها كان
جعلوا الوليمة العرس قبل العقد فلا تجب الاجابة وعلم وجوب
الاجابة في اليوم الاول وسنها في الثاني ان لم يكن احتمل لعلي ذلك
غرضا اما اذا كان لغرض وعذر كان جعل لكل طائفة يوما او
لضيق منزله عن كلهم او عجزه عن طعام يكفي الجميع دفعة واحدة
فتجب الاجابة في جميع الايام ولو شهرا ريبة هي ما كانت
بالظن القوي والتهمة ما كانت بالتوهم والشك وكل منهما يرجع
للقلب والمقالة ترجع للتلفظ بكلام قبيح في حق الامر او المراة
وفرش حرير للرجال اما للنسا فلا يمنع من الاجابة واما نصب حرير
علي السقوف والجدران فحرام علي الرجال والنسا فيمنع الاجابة فيحرم
الحضور والنظر اليها واما مجرد الدخول فمكروه صورة حيوان
قيد وان تكون مرفوعة قيد وان تكون علي هيئة يعيش عليها فلا تجب
الاجابة ويحرم النظر اليها والتفرج عليها فان انتفي واحد من ذلك
فلا تمتنع الاجابة ويجوز النظر والتفرج ومن ذلك خيال الظل المعروف
فالتفرج عليه جائز واما نفس التصوير فحرام مطلقا ضيف
سمي باسم ملك ياتي برزقه لضيفه قبل مجيه بار بعين يوما وهو
في الاصل الغريب والمراد به هنا من اكل طعام غيره وهذه الطفيلي
نسبة الي طفيل رجل من غطفان كان ياتي الولائم من غير دعوة
في القسم والنشوز انما ذكرهما عقب الوليمة لوقوعهما
بعد العقد لانهما بعقبات العقد ايضا يجب القسم اي بان يبات
عند البعض او ارادا لمبيت والا فلا يجب وقوله فلا دخل للامانه لكنه يسن
فان خفتم ان لا تعدلوا اي عدم العدل وقوله فواحدة نصب بالمحذوف

اي فانكحوا واحدة في المبيت لعلك فهم من التسوية ان المراد
التسوية في قدر الاقامة عند الزوجات والاستقرار عندهن وذلك
خاص بالليل دون النهار وليس ذلك مرادا بل المراد ان يجعل لكل واحدة
من الزمان من ليل او نهار قدر الاخرى فهذا الاولى حذف قوله في
المبيت او يزيد والنهار الجائر ليس قيدا وكذا الامام المخلص فكان
الاولي زيادة ذلك علي الزوج اي ان كان مكلفا وعلي وليه ان كان
غير مكلف فلو جار غير المكلف فالاثم علي وليه والقضاء عليه لو جار ولي
الولي الصبي بالمبيت ويدور بالمجنون عليهن لمصلحة له فيه كشفا به
او طلب الزوجات تكميل قسم وقع منه قبله او لم تفتح له اعترض
بان ذلك نفعها بخدمة وهي لا يجب عليها الا امران ملازمة البيت
والتمكين واجيب بانها كانت قفلته او ان المراد لم تمكنه من الفتح لكون
المفتاح معها او انه اراد قضاء حاجته منها وتوقف علي الفتح والاولي
ان يدور اي متعلق بالمحذوف اي ثم او كان للزوج مسكن يليق بهن دعاهن
اليه ولزمهن الاجابة فان لم يكن له ولي ان يدور عليهن او بقرعة ان
لو خرجت القرعة علي شريفة لم تعتد البروز ولا ينافي ذلك ما في الحاشية
من انه اذا كان للزوج مسكن ودعاهن اليه لزمهن الاجابة الا ان كانت
ذات قدر او مرض فلا يلزمها الاجابة بل يلزمه الذهاب اليها لان ذلك
فيما اذا كان بغير قرعة وهنا بالقرعة لم يجز ان يقسم لواحدة اكثر
مثله ان كان في جمعة عمله ليله دون النهار فقد صار الليل تابعا والنهار
اصله فكل واحدة من الزوجات الليل في حقها تابع والنهار متبوع والنهار
اصل فاذا قصد ان يغير هذا الوصف بان يجعل الليل اصله والنهار تابعا
في حق بعض الزوجات لم يجز فقوله لم يجز اي تغيير تلك الصفة التي
اقتضاها الحال وهذا اذا كان يعمل ليله كاملة ونهارا كاملا مدة طويلة
بحيث تسع المدة التي الليل فيها تابع والنهار اصل ان لكل واحدة
تاخذ ليلة ويوما مثله والاخرى مثلها من ذلك فلو كان يعمل بعض ليل
وبعض نهار فالاصل في حقه وقت فراغه والتابع وقت عمله قليله
كل منهما او كثيرا القضاء اي لجميع المدة لحديث عائشة اي بقيد

ان دخوله كان لحاجة مع انه لم ينتقل فهو دخول لغير حاجة ولم يحرم
لانه بالرضا او ان الله خصه بسماحة لا حق للزوجات فيها يختص
بها من شاء او ان ذلك مبني على عدم وجوب القسم عليه وعلى كل فهذا
الاولى تاخير الحديث عن قوله ما سوى وفي الحديث عايشة الخ وقوله
في الحديث من غير مسيس اي وطي اي في بعض الاحيان والا فقد
ثبت وطوه بل ربما وطي الجميع واغتسل غسلا واحدا وان طال
الزمن اي بحيث كان بقدر الحاجة اما ان طاله فانه يقضي الزايد فقط
فيحرم عليه الخ اي ويقضي ان طال عرفا والا فلا قضا ثم ان
طاله اي او طاله بالاولى فيقضي الجميع ويصرف التحريم الخ يعني
العبارة ان الاقدام على الجماع هو الحرام او ان صرف الزمن الى غير
صاحبة النوبة هو الحرام ولا يجوز الخ لان الاولى تقريبه
بالفا وقوله تبعيضها اي بغير الرضا ولا بليلة وبعض اخرى
اي بغير رضى فاذا تمت النوب اقرع للابتدا وكذا التمام الدور
فاذا تم الدور الثاني بالقرعة راعى ذلك في الدور الثالث وما بعده
واذا اراد السفر الخ بمنزلة الاستثنا مما قبله فهو قال التسوية
واجبة الا اذا اراد السفر فيقرع ويأخذ بعضهن فخرج قارات التي اخذها
وتميزت عن ضراتها النقلة هذه ليست في متن المتن لكن زادها
الشارح تكميلا للفايدة فقضى لمن مع الوكيل لانهن بمنزلة المتخلفات
فكانهن لم يسافرن وفي باقي الاسفار اي المراد بذلك سفر غير النقلة
ويكون محترز قوله لنقلة اقرع اي بشروط الاول ان يكون السفر
مباحا والثاني ان يريد اخذ البعض والثالث ان يطلب كل منهن السفر
او يمتنعن منه وكلها ومحترزاتها فيها كان رسول الله الخ ولفظ
كان عند العلما لا تقتضي التكرار فتصدق ولو بمرة لصاحبة
النوبة الخ يعني بذلك انه اذا خرجت القرعة لعايشة مثلا يوم
السبت وكان هو يومها وخرج من الظهر مثلا فلا يحسب عليها
ذلك بل اذا رجع من السفر وفاه لها واما لو كان يوم السبت لفاطمة
وخرجت القرعة لعايشة وخرج بعايشة فاذا رجع لا يوفي لفاطمة

بقية اليوم المذكور بل حكمه كبقية ايام السفر وسقط القضا اي لمدة
السفر ذهابا وايابا واقامة انه لم يساكن المصحوبة في الاقامة والا قضى
مدة الاقامة كما ياتي فان رضين الخ محترز قوله تنازعن واذا
سافر الخ راجع للمتن الامران وهما راحة في مقابلة راحة ومشقة
في مقابلة مشقة في كل منهما وخرج بالزوجات الخ اي الداخلات
تحت قوله اقرع بينهن فان ضميره راجع للزوجات في اول الباب
ولا بغيرها المراد بالغير غير الرضا اما اذا رضين فلا يحرم عليه اخذ
البعض وانما كان السفر حراما لان المنع كان لحقهن وقد رضين
فاذا وصل المقصد الخ راجع لقوله الشارح لا يقضي للزوجات مدة السفر
ولقوله فيما تقدم فان رضين جاز وسقط القضا وليس راجعا للمسلم
الا ما سيأتي وهبت الخ تسميتها هبة بالنظر للصورة واللفظ لان
الموهوب ليس عينا ولا منفعة ويجوز للواهبة الرجوع متى شاءت
ولا يعتبر رضى غير الموهوب له في غير هذه الهبة اما هنا فيعتبر رضى الزوج
وهو غير موهوب له لما وهبت سودة الخ وذلك من حسن عقلها لما رأت
النبي يحب عايشة وهي صارت كبيرة لا تشتهى فخافت ان يكرهها
النبي ويطلقها فقالت له يا رسول الله اني لا اريد منك ما تريد النسا
ولكن احب ان احشر في زمرة نسايك امهات المومنين واني وهبت نوبتي
لعايشة قسم ذلك على الروس فتجعل الواهبة كالمعدومة فكل
ما يخص ليلة الواهبة تقسم على الزوج والضراير فيخص كل واحدة
ربع وفي الدور الثاني كذلك وفي الثالث كذلك وفي الرابع كذلك فبأربعة
ادوار يجتمع لكل واحد من الزوج والضراير ليلة وذلك اربع ليال
فتقسم بينهم بالقرعة فاحض الزوج يخص به من شاء ثم يقرع بين
الزوجات حتى اذا فرغت الاربع ليال رجع على ترتيب القسم على
الهبة وهذه الاربعة متوالية ليس فيها شي من الليالي الاصلية
ثم كلما اجتمع اربع ليال يفعل كما ذكر وقد استنبط السبكي الخ
لكن الاستنباط من مسالة الخلع ظاهر لان كلا منهما فيه عوض
بخلاف مسالة الهبة هنا لا عوض فيها فاخذ مسالة النزول

عن الوظايف عنها بعيد الان يوول كلام الش اي استنبط جواز النزول
عن الوظايف بعوض وبغير عوض ويكون النزول بعوض ماخوذا
من خلع الاجنبي والنزول من غير عوض ماخوذا من مسئلة الهبة
واذا تزوج جديدة الخ بمنزلة الاستثنا من قوله والتسوية في القسم
واجبة فكانه قال الا اذا تزوج جديدة الخ في دوام نكاحه المعني
ان عنده غيرها وبات عنده بالفعل فان لم يكن عنده او كان ولم يبت
فلا يجب التخصيص ولكن يسن وقضى المدة اي الذي بات
عندهن دون ما باته في المسجد مثلا وكيفية قضايه الخ في قضا السبع
في الثيب بام سلمة وقال بعضهم واختارت ام سلمة الثلاث
وهذا ما جرى الخ يعني التفصيل بين الليل والنهار فالنهار لا يتخلف فيه
على المعتمد والليل يتخلف فيه لكنه جوازا ويكون عذرا على المعتمد
لا وجوبا فقول الش وجوبا فيه واذا خاف الخ حيث جعل الحكم الترتيب
ثلاثة وعظ وهجر وضرب بتفسير الخوف بمعنى الظن فيقتصر
اولا على الوعظ عند الظن فان تحقق النشوز هجر ثم ان نشزت ضرب
وهذه طريقة وهو انه لا يضرب الا في الثالثة وهي ضعيفة المعتمد
انه اذا تحقق النشوز جاز الوعظ والهجر والضرب وان لم يتكرر نشوزها
الا النشوز الخ استثنا والمستثنى منه محذوف وهو استثنا مفرغ
ولكن المفرغ لا بد فيه من نفي ويجاب بان هنا نفيا حكما وتقديرا لان
ابت تدل على الامتناع وهي يتضمن النفي وهو استثنا منقطع والتقدير
فان امتنعت من كل شي يرضي الزوج الا النشوز وهو لا يرضي وما
قبله يرضي وهذا بالنظر للفظ وان نظر للمعني احتمل ان يكون متصلا
لان معنى امتنعت من الذي يرضي فعلت الذي يغضب ومنه النشوز
فيكون متصلا ويصح ان يكون متصلا بالنظر للفظ ايضا ويكون التقدير
امتنعت من كل شي لا يرضي الا النشوز فلم تمتنع منه فايدة وجد في
بعض شراح البخاري ان محل كون الهجر فوق الثلاث حراما ان واجهه
ولم يكلمه ولو بالسلام اما اذا لم يواجهه اصلا فلا حرمة ولو سنين
وان لم يتكرر معتمد وهو قول النووي وعليه فالخوف في الاية بمعنى العلم

لان الاية اتت بالواو الدالة على مطلق الجمع ولا تجتمع الثلاثة الا حالة العلم
فالحاصل ان الاية فيها تقديران الاول جعل الخوف بمعنى العلم وهو
ظاهر التعبير بالواو والثاني جعل الخوف بمعنى الظن ويقدر عند قوله
فاهجروهن ويقول فان علمتم نشوزهن فاهجروهن واضربوهن
ويسقط بالنشوز الخ حاصله ان النشوز ان صادف اول فصل منع
وجوب الكسوة وتوابعها وان حصل في اثنا فصل اسقطها وجب ثم
ان عادت في اثنا اليوم فالكسوة لا تعود لها بل ياخذها الزوج وتكسو
نفسها المقام الفصل وكذا نفقة اليوم الذي عادت للطاعة فيه لا تعود
وسكنى اليوم تعود وتعود نفقة اليوم المستقبل والسكنى دون
الكسوة ومرادهم الخ فيه نظر بل مرادهم ما هو اعم من عدم الوجوب بالمرة
واسقاطها وجب فالمثال الذي ذكره بعده فيه الامران فاقبل الفجر اسقاط
ما كان وجب والمقارن للفجر يجب معه شي الا انه يجاب عن كلام الش بان
قوله مرادهم منع ما وجب اي ما يشمل منع ما وجب وقوله لا اسقاط
ما وجب اي لا خصوص سقوطها وجب لو منعها الخ شروع في
نشوز الزوج او نشوزها ولا يعزرها ما هي فيعزرها اولا مرة
فان اشتد شقاق قبله مرتبة حذفها الش تقديرها فان لم يمتنع
الظالم منهما عن ظلمه احال القاضي بينه وبينها بان ينقله من عندها
او هي من عنده فان اشتد الشقاق بعد ان احال بينهما الخ ما في الش
في الخلع الخ ذكره عقب النشوز والشقاق لترتبه عليه
غالبا والا فكان حقه ان يذكر بعد الطلاق لانه نوع خاص منه والعام
يقدم في الذكر على الخاص ولفظ الخلع اسم مصدر لاختلع ومصدر سماعي
لخلع واما المصدر القياسي فهو خلع بفتح الخا فهانه بمفارقة
الا فرقة لا وجه للفظ كانت لانها للشك او الظن ونزع الزوجة
قد تحقق بالفرقة ويجاب بان كان تاتي للتحقيق واما الاتيان بها
نظرا للنزع اللباس الحسي فرقة اي لفظا دالا عليها ولو
بلفظ مفاداة الباء يحتمل انها زايدة اي ولو كان ذلك اللفظ لفظ مفاداة
او انها للتصوير من تصوير العام بالخاص اي ولو كانت لفظ الفرقة

مصورا بلفظ مفاداة   على عوض معلوم كان الاولى حذفه لان الخلع
يصح ولو كان العوض مجهولا لكن يصح بمهر المثل وكان يذكر بدله قوله
مقصود راجع لجهة الزوج لانهما شرطان لصحة الخلع كما ذكره الا
ان يقال ذكر معلوم لاستحقاق المسمى بذاته لا لصحة الخلع
على فاسد غير مقصود اذ اي وكان الخلع معها فان كان مع اجنبي فله
يقع شيء   من قود ومثله الدين اي ويسقط القود والدين
عن الزوج وتبين ولا شيء له عليها غيره لانه عوض صحيح يقابل بمال
او غيره اي كحد قذف أو تعزير ويبرأ الزوج من ذلك وتبين ويلزمها
مهر المثل للزوج لانهما من العوض الفاسد وهو يرجع فيه الى مهر المثل
وكان مقتضى ذلك ان لا يسقط حد القذف والتعزير ولكن لما تضمن
ذلك منها الرضا والمسامحة منها سقط   فيصح رجعيا اي ويبرأ
الاجنبي من ذلك ولا شيء عليها للزوج واما لو علق على براءته او براءة
اجنبي فابراءته فهل ينظر لجانب الزوج فتبين او لجانب الاجنبي فيقع
رجعيا حرر ذلك والاقرب الاقرب   ما لو خالعها على مجهول الخ وكان
الخلع معها فان كان مع اجنبي وقع رجعيا ولا مال   فان طبق الحكم
الخ فيه نظر لانه لا دلالة فيه على الخلع وانما يدل على الهدية او الهبة للزوج
ويجاب بان المعنى فان طبق اي ولو في مقابلة فك العصمة   امرأة
ثابت الخ وفيه نظر لانه خاص بالخلع بكل الصداق والمدعى اعم من كل الصداق
او بعضه وغيره الا ان يقال ان غير الصداق بالقياس عليه   ابغض
الحلال الى الله الخ فيه نظر لانه يقتضي ان الحلال مبغوض لله والطلاق منه
اشد بغضا مع ان الحلال لا يبغضه الله ويجاب بان القصد الزجر والتنفير
عن الطلاق او ان المراد بالحلال الجائز المكروه وهو مبغوض لله والطلاق
في بعض احواله مكروه ويبغض الله له في تلك الحالة اشد من بغضه للمكروه
او ان المراد بالبغض عدم الرضا به وعدم المحبة   الاخرى حالتين الخ استثناء
من الكراهة ان يحلف على شيء الخ وهذه المسألة المشهورة بان الخلع
يخلص من الطلاق الثلاث سواء كان في النفي المطلق او المقيد او الاثبات
المطلق او المقيد والثلاثة الاول باتفاق والرابع على المعتمد ومحل

الحلف

الحلف فيما الرابع اذا وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه والا فلا يخلص
باتفاق مثال النفي المطلق على الطلاق الثلاث لا ادخل الدار والمقيد كقوله
لا ادخل الدار في هذا اليوم ومثال الاثبات المطلق على الطلاق الثلاث لا بد من
دخول الدار والمقيد كقوله لا بد من دخول الدار في هذا اليوم   ثم يفعل المحلوف
عليه سواء كان قبل عودها لعصمته او بعد عودها على المعتمد
خمسة ذكر المتن منها اثنين صريحا العوض والزوجة   بضع الخ ذكره
مع ملتزم مع ان المراد هي الملتزمة فاحدهما يغني عن الاخر الا ان يقال
قد يكون الملتزم غير الزوجة كوكيلها او اجنبي فيخرج بالبضع الاجنبية
والبائن والامة ويخرج بالملتزم ما اذا لم يكن هناك ملتزم اصلا
وصيغة وهي ايجاب وقبول غالبا كقول الزوج خالعتك على كذا فتقبل
وتسمى ملتزمة وقابلة وان قالت ابتداء خالعني على كذا فقال قبلت
فيقال لها ملتزمة للعوض وملتمسة للطلاق فلذا لا عمم فيما تقدم في
الملتزم بقوله قابله او ملتمس وقد تكون الصيغة ايجابا فقط كما اذا قال
لها ان اعطيتني او دفعت لي كذا فانت طالق فلا يحتاج الى قبول وانما
يحتاج الى الاعطاء او الدفع فورا فان لم تعط ولم تدفع فورا لم تطلق ثم ان
التعليق بالاعطاء والدفع لا فرق بينهما في الرشيد فيملك العوض
محله في غير الرشيد فالتعليق بالاعطاء يملكه وبالدفع لا يملكه بل يرده
للزوجة انظر بقية الكلام في محله المذكور وحرره   اطلق فتفرع على
الخ كيف ذلك مع ان خلع الامة صحيح على ما ذكره من التفصيل مع
انها غير مطلقة التصرف الا ان يجاب بانه شرط للصحة ولزوم المطالبة
حالا فخرج بكونه للصحة خلع السفيهة وبكونه للزوم المطالبة حالا
الامة فانها لا تطالب الا بعد العتق واليسار فصح التفريع بقوله
فلو اختلعت امة الخ وهو تفريع على المفهوم   ويدفع العوض لمالك
امرها اي وليها باذن الولي محل الاكتفاء باحد الامرين ما لم يقل لزوجته
الرشيدة ان اعطيتني او ان دفعت لي فانها لا تطلق الا بالدفع او
الاعطاء اليه فورا ولو من غير اذن السيد ولا ضمان عليها لو تلف العوض
في يدها قبل اخذ الوكيل لانها معذورة لكن في صورة التعليق بالاعطاء

يملكه من غير شرط وفي صورة التعليق بالدفع لا يملكه الا اذا ضم لذلك قوله
ان دفعتي لي كذا لاصرفه في حوايجي والا فلم يملكه بل يرده لها ويقع
رجعيا فلو اختلعت امة الخ وذكر لها خمسة احوال اثنين عند عدم الاذن
وثلاثة عند الاذن ولا فرق بين المكاتبة وغيرها الا اذا لم ياذن واختلعت
بدين فالمكاتبة تبين بمهر المثل وتبين بالدين الذي سمته وحاصل
الصور الخمسة انها ترجع لخمسة عشر بيانها انها اذا اختلعت بغير
بغير اذن فاما ان تكون بدين قدر مهر المثل او اقل او اكثر واذا عين عينا
فتارة تختلع وانه اطلق لها الاذن فيه ثلاثة ايضا وان قدر لها قدرا
فتارة تختلع بقدره او اقل او اكثر واذا عين عينا فتارة تختلع بقدر قيمة
العين او تنقص او تزيد والزايد في الكل يتعلق بذمتها بعد العتق
واليسار وجب مهر مثل في كسبها لا مال ولي ان يقول وجب ما
سمته في كسبها ان كان مهر المثل او اقل اما الزايد فيتعلق بذمتها الخ
طلقت رجعيا اي ان كان بعد الدخول وقبلت وكان منجزا فان كان قبل
الدخول وقع باينا ولا مال وان كان معلقا كان قال ان ابراتني من دينك
فانت طالق فابرأته لم تطلق لعدم وجود المعلق عليه وان لم تقبل لم يقع
وكذا في جميع صور الخلع قال في المنهج ولو خالعها فلم تقبل لم يقع
شيء ما لم ينو الطلاق ولم يضمر قبولها والا فيقع رجعيا وجب
من الثلث زايد الخ فان وسعه الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل
والا خير الزوج بين فسخ العوض واخذ مهر المثل وان يأخذ قدر
ما احتمله الثلث الذي حسب من راس المال الا بنكاح جديد
استثنا منقطع ان اريد الرجعة الاصطلاحية وان اريد مطلق
العود كان استثنا متصلا ويصح عوض الخلع الخ كان الاولى ذكر
عقب كلام المتن في قوله عوض معلوم لم تطلق اي ما لم يقل انت
طالق بعد ذلك فان قاله وقصد الاخبار وطابق لم يقع الثاني ايضا
وان قصد الانشا او اطلق او لم يطابق بان كان الاول واحدة والثاني
ثنتين وقع الثاني فقط وهذا اذا قال ان ابراتني فانت طالق فان
قال طلقتك فابراته وطلق والحال انها جاهلة لما تقدم فالبراة

غيرهامو

فاسدة ولا بد واما الطلاق فان قصد الانتقام منها وقع رجعيا
وكذا ان ظن صحة البراة ووقوع الطلاق رجعيا واما اذا قال قصدت ان
صحت براتك صدق ولم يقع شي لعدم صحة البراة بقي عكس مسيلة
الكرهها لو قالت ان طلقتني فانت بريء من صداقي فطلق فالبراة
فاسدة ولا بد لانها لا تعلق واما الطلاق فقيل يقع رجعيا وقيل باينا
بمهر المثل بقي ما لو قالت ابراتك وطلقني فقال ان صحت براتك فانت
طالق وكانت رشيدة عالمة بالقدر فالبراة صحيحة والطلاق رجعي
والا فلا براة ولا وقوع نعم في الحالة الاولى ان قالت اردت البراة في مقابلة بلة
الطلاق وقصد ذلك الزوج وقع باينا على البراة ولم يكن فيه شي اي
سوا علم الزوج ام لا اما اذا كان فيه شي فان كان معلوما للزوج صحيحا
وقع به وان كان معلوما فاسدا كخمر وقع بمهر المثل وان كان فاسدا غير
مقصود كدم فان علم به الزوج وقع رجعيا وان لم يعلم به وقع باينا
بمهر المثل صدق بيمينه اي فاذا ماتت لا ترثه ولا نفقة لها ان لم تكن
حاملا واذا مات ورثها ولها نفقة العدة اي اذا اقرت بالطلاق
مجانا اما اذا انكرت الطلاق فرأسا فلها النفقة ابدا واذا مات ترثه
اذا مات في العدة واذا ماتت لا يرثها عملا بدعواه ثلاث طلقات
وبعد التحالف الخ لقول قول الزوج في عدد الطلاق بيمينه ونويا
الخ فان اختلفت نيتهما تحالفا ووجب مهر المثل فيما تقدم فيستحقه
اي ولو من غير اقرار جديد من الزوجة بخلاف ما تقدم في الاقرار فان
المقر له اذا كذب المقر ثم رجع واعترف لا يستحقه الا باقرار جديد لان
ما هنا في ضمن عقد وقد يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل
في الطلاق ذكره بعد الخلع لان كلا منهما فرقة
حل القيد اي سواء كان حسيا او معنويا فيكون اعم من المعنى الشرعي
القاعدة حل عقد النكاح اي قطع دوامه واستمراره لانه يبطل
من اصله وصيغة وستاتي في قوله صريح وكناية وقوله محل سياتي
في قوله ولا يصح الطلاق قبل النكاح فيؤخذ منه انه لا بد ان لا تكون
اجنبية وقوله وولاية يخرج البائن والاجنبي قصدا اي قصد

استعمال اللفظ في معناه وهذه انما يحتاج اليه عند وجود الصارف كالحاكي
لطلاق غيره والمدرس ونحوهما وشرط في المطلق انما ذكره من
الشروط يؤخذ من قول الاتي واربع لا يقع طلاقهم اي رفع
القلم لانه قلم التكليف واما قلم خطاب الوضع فهو ثابت بدليل ضمان
ما اتلفوه ولكن يرد على ذلك ان الطلاق من باب خطاب الوضع وهو
ربط الاحكام بالاسباب فهلا اقتضاه وقوعه عليهم ويجاب
بان خطاب الوضع يلزمه حكم تكليفي كحرمة الزوجة عليهم وخطاب
التكليف مرفوع فيلزم من رفع اللازم وهو خطاب التكليف رفع الملزوم
في خصوص مسئلة الطلاق واما خطاب الوضع في غيرها فثابت
الا السكران وهو من زال عقله بشراب تعدى بشربه قال بعضهم
ومثله كل من تعدى بمزيل عقله فيدخل المجنون المتعدي وبعضهم
فصل في المجنون المتعدي فقال ان زال عقله بشرب مسكر كان مثل
السكران والا فلا وهو المعتمد حال السكران من اختل كلامه المنظوم
وانكشف سره المكتوم وانما يؤثر بان يقصد غير زوجته او
يقصد بطلقت الاخبار كاذبا والصحيح في الروضة اي من المذهب
انه يتبين بطلان النكاح من اصله فلا طلاق ولا فسخ وان حصل
وطء يكون وطء شبهة ان لم يعلم بالحال والا كان زنا ولا يقع بنية
اي خروجا الطلاق العدد فيقع بالنية فاذا قال انت طالق واحدة
ونوى ثلاثا او ثنتين وقع او قال انت واحدة ونوى ثلاثا او ثنتين
او انت طالق ونوى ما ذكر وقع كطلقتك اي اشارة الى انه اذا
حذف المفعول لا يقع الا اذا دلت عليه قرينة ولاحظه اذا قال
شخص اطلقت زوجتك فقال طلقت المعنى طلقتها فاذا لاحظ
ذلك وقع والا فلا او قالت طلقني فقال طلقت ونوى المفعول اي
طلقتك وكذا المبتدا والخبر اذا حذف احدهما لا يقع الا اذا دل عليه
دليل ولاحظه كما اذا قال له شخص ازوجتك طالق فقال طالق التقدير
زوجتي طالق او هي طالق فاذا لاحظ ذلك وقع والا فلا ومثال
الخبر ما اذا قال نساء المسلمين طوالق وانت يا زوجتي او وزوجتي

التقدير

التقدير طالق ولاحظه لا وقع والا فلا بخلاف ما لو قال طلقت نساء
المسلمين وزوجتي فانها تطلق وان لم يقدر شيئا لان العامل مسلط
على الكل فهو من عطف المفردات يا طالق ولا بد من ذكر حرف النداء
فان حذفه فلا يقع لا انت طلاق اي اذا جعلت اخبارا كما ذكر
فان جعلت مفردات منصوبات او وقعت عليك الطلاق فيقع او
جعلت مبتدآت كقوله علي الطلاق فيقع توسعا اي مجازا والمراد
باستعمالها فيها حملها عليها والاخبار بها عنها فالصريح ثلاثة
اي بنفسه فلا يرد الخلع والمفاداة لانهما صريحان بواسطة ذكر المال او
نيته ولا يرد نعم جوابا لمن قال اطلقت زوجتك وقصد السائل الانشاء
فقال نعم فيقع بها الطلاق وهي صريحة ويجاب بانها قائمة مقام
طلقتها فليست زائدة فرع [illegible] غرضه بذلك تقييد كون ما تقدم
صريحا بما اذا لم يأت بهذه الزيادة وبعض مسئلة ما لو قال انت طالق
ونوى عن عمامة او فرسه او عصى في يده فانه يقبل منه باطنا ويدين اي يوكل
له دينه وقيل لا يوكل الى دينه فان كان صادقا جاز له الخلوة والتمتع وان كان كاذبا
واما ظاهرا فيفرق بينهما واما اذا كان اسم امراته طالق فقال لها يا طالق
وقال اردت نداء فيقبل ظاهرا وباطنا على الاصح اي عند الفقهاء
وان كان ضعيفا عند الاصوليين والمعتمد عندهم انه يدخل في عموم كلامه
الى نية اي نية ايقاعه وهذا هو المعتمد اما نية الطلاق لمعناه
فلا بد منها ان كان هناك صارف في كل من الصريح والكناية الا
المكره اي فانه يحتاج الى قصد الايقاع وقصد اللفظ لمعناه فصريحه كناية
وكذا الوكيل ذكره فيه نظر لان النية في الوكيل نية الزوجة لا نية
الطلاق وصورة ذلك ان الموكل له زوجتان وعين له واحدة ووكله
في طلاقها فيشترط في الوكيل قصدها بالطلاق ولو كان لفظه صريحا
وهذا اي المعتمد انه لا يشترط ويحمل طلاقه على ما اذن له فيه الموكل
فكان الاولى ان يقول اما الوكيل الخ الى النية اي نية الزوجة
اذ لا يطلق [illegible] اي المعنى انه لا يحكم بالطلاق والعتق الا للصريح الا بعد
صدور طلاق من الزوج وصدور عتق وصدور ابراء هذا هو المراد

ببعض النرفتاني ابكغير ظاهر وغير قوي والا فالصريح ينبي عن الفرقة
تكون دلالة ظاهرة قوية وهي في بعض المعاني اظهر ولو نوى انت كالخمر
عليه الطلاق جار او مجرور اي فيقدر في محل ما يناسبه من عني او علي مكرر
او الباء والمفعول لها يدل علي ذلك صنيع الشارح كتحريم الميتة الكاف
متعلقة بحول شبه وهي بمعنى الباء وان جعلها الحطر زي بمحط الصحيح
جوازه الى من الكال الاول من الحيوان والبقر وكذا اسم النسا
والقطاة والوحوش فيكون الاول اعم وما اشبه ذلك من ذلك انت
بارزة اذهبي يا مسخة يا ملطمة وبارك الله لك وفارقيني وعلي
الحلال ولدي الطلاق وعليك الطلاق وكذا الحلف مختصا بالطلاق
فقد لم الاخر وانا من داخل بمينك فيكون كناية في حق الثاني واما
علي السخام والطعام فليس صريحا ولا كناية ومن الكناية احللتك
لله ازواج وكذا انت حرة او لا حاجة لي فيك او لا سبيل لي عليك فيه
لا حاجة اليه وعلي ذكره يكون قوله بكل اللفظ بدلا منه بجعل الباء بمعنى
الفا فيتعلق بنوى والضمير راجع للجميع وقوله بكل اللفظ
بدل من فيه ومعنى العبارة فان نوى بكل لفظ من الفاظ الكناية الطلاق
الكنائية وكانت نيته مقترنة بكل اللفظ وقع ويكون المتن جاريا
علي هذا القول وهو اشتراط اقتران النية بكل اللفظ وهو من وكذا
القول الثاني والمعتمد الثالث وقع بكل اللفظ لا انه الا وليا خير
لفظ وقع كما في بعض النسخ ويصحح ما بعده الخ فيه قلب
والتقدير وبنيه الا ول علي ما بعده تقترن النية به اي
كله علي الاول او بعضا علي القولين الاخرين هو لفظ الكناية الحاصل
ان اللفظ الذي يجب اقتران النية به فيه اقوال ثلاثة قيل الخبر وقيل
المبتدا وقيل المجموع لغواي في الطلاق اما العدد فلا تكفي فيه
فاذا قال انت طالق واشار باصبعين او ثلاثا وقع العدد بالاشارة
ويصدق في العدد لغواي انه في ناحية الحرب او الاجازة او الافتا
او الاذن في الدخول فكناية وان لم يفهمها احد فلغو ويقوم وليه
مقامه ولا يحنث اي من حلف وهو ناطق او اخرس واذا حلف وهو

اخرس

اخرس فاليمين منعقدة وفايدة انعقادها الايمان في التعاليق واذا زال
عنه الخرس وتكلم وهو ناطق يحنث لانه تعليق محض اي لان الاجنبية
لا غرض لها في طلاق زوجته فكان تعليقا محضا وعلي فرض غرض لها فهو نادر
بخلاف زوجته فان لها غرضا في طلاق نفسها وملك بضعها فكان تعليقا
علي البراءة فكان بائنا ها ونا ضبطه بعضهم بها بعدها الف وبعد
الالف همزة مضمومة والذي في اللغة ان اصلها هاوون بدليل جمعه
علي هواوين ثم خفف بحذف الواو الثانية فصار هاون بضم الواو ثم
خفف بفتح الواو فصار هاون كعالم بفتح اللام لم تطلق سياتي
ايضاح ذلك في اخر الباب الخ ذكره بعد الطلاق ثلاثة
اقسام خاص منه والعام مقدم علي الخاص وغيره الفير هو
البدعي فقط بناء علي ان القسمة ثنائية او تحته البدعي والذي لا ولا
علي ان القسمة ثلاثية ويكون الذي لا ولا علي هذه الطريقة داخلا في
السني علي الطريقة الاولي احدها الخ وعلي هذا جري النووي في المنهاج
اضبطا لقلة الاقسام وكلما قلت الاقسام كان اقرب الي الحفظ
والضبط الي سني الخ اي ليست للنسب بل هي تسمية اصطلاحية
اذ لو كانت للنسب لاقتضى ان هذا القسم لا يكون السنة مع انه يحرك
فيه الصلاة التي في الغاية بقاعد الحرام فيكون المراد به الجائز ويجوز ان
تكون الياء للنسبة والسنة المنسوب اليها بمعنى الطريقة فيصدق
بما تقدم من الاحكام وبدعي الخ اي الياء فيه ايضا ليست للنسب
والا لكان خاصا بالحرام مع انه يدخل فيه المندوب والمكروه والمباح
بل والواجب فيكون التقسيم الي سني وبدعي او الي واجب وغيره
مما في الغاية تقسيما اعتباريا تجتمع فيه الاقسام بعضها مع بعض
لا حقيقيا الي الاحكام اي الي ذي الاحكام والمعنيات الطلاق
يتصف بهذه الصفات واجب الخ المراد به المطلوب طلبا شديدا
اي اعم من ان يكون اذا تركه يعاقب او اذا تركه يلام ويعاتب وان لم يعاقب
فيشمل الاقسام الذي ذكرها الخ في هذا القسم مستقيمة اي
وهو سقوطها وعيبها واشار الامام الخ وجه الاشارة ان الامام

ذكر الاحكام الاربعة المذكورة ثم قال وغير المكروه طلاق الخ فيعلم انه مباح
سالا يهوا اهالي وهي مستقيمة لعلا والنساء ضربان الخ فيه
نظر لا يصدق بالقسم والمجرى على جعل القسمة ثلاثية
اي لا تحريم فيه نظر لا يصدق بالقسم الذي لا ولا فانه لا تحريم
فيه فهان الا وليان يوقع الطلاق في طهر الخ او يقال لا تحريم فيه
مع امهان وصفه بالتحريم فيخرج الذي لا ولا لانه لا يحكم فيه التحريم
اي حرام اي من جهة البدعة وان ندب او ابيح او كره من جهة اخرى
قوله فالسنة ان يوقع الخ من المعلوم ان السنة صفة لمحذوف هو المبتدى
اي فالطلاق وقوله ان يوقع خبره اي المصدر المأخوذ منه وهو الايقاع
ولا يصح هذا الاخبار لان الخبر لابد وان يكون عين المبتدا في المعنى
والايقاع غير الطلاق لان الطلاق لفظي والايقاع فعل نفسه فيحتاج
بتقدير مضاف اي ذو ايقاع وذلك اي بسبب كونه سنيا الخ والحاصل ان
مدار كونه سنيا على وجود امرين الشروع في العدة عقب الطلاق
وعدم الندم لاستعقابه الشروع بالرفع للفظ الشروع لانه
فاعل المصدر وهو الاستعقاب فيكون من اضافة المصدر لمفعوله
ويكون السني هو الثاني الآتي والتقدير ان يعقب الطلاق الشروع
بالرفع ويصح ان يكون من اضافة المصدر لفاعله ونصب الشروع
والتقدير ان يطلب الطلاق الشروع في العدة عقبه وقد قال
تفا الخ انما لم يعطفه عليه لما قيله لان الاية تصدق بمن طلقها في طهر جامعها
فيه او في حيض قبله ولا القسم الذي لا ولا فان المرأة تشرع في العدة عقب
الطلاق في الجميع ان الطلاق ليس سنيا الا ان يقال الاية فيها تقدير
اي مع عدم الندم فتكون نصا صريحا على الطلاق السني عليه هو الخ
الخ كان الاولى ان يزيد القيود التي تقدمت في السني هنا ويحذف فهاتين
القسمين ويذكرها في القسم عند قوله وهي ذوات الحيض ويجاب
بان عذر الشارح قول المتن في الحيض الخ لا حاجة للتقييد بالصغيرة
والايسة لان الذي يخرج بهما خرج بقول المتن في الحيض وان كان
محتاجا الي التقييد بهما بالنسبة لقوله او في طهر الخ بل قد يقال هو غير

محتاج

محتاج اليه ايضا في قوله في طهر لانه يخرج به الايسة والصغيرة لانه
لا طهر لهما كما لا حيض لهما وقد يقال ان الشارح ذكر ما يدل على تلك القيود
بقوله وهي ممن تحبل فيخرج الصغيرة والايسة وذلك الخ اي
بسبب كونه بدعيا والحاصل ان مدار كونه بدعيا على احد امرين اما
تاخر الشروع في العدة عن الطلاق او الندم عند ظهور الحمل وان شرعت
في العدة وزمن الحيض الخ من عام العلة في كل الطرق اي طرق نقل
المسايل عن العلماء فان كل مسئلة لها طريقة في النقل كما قال اي النووي
زائدة اي كثيرة لا تحتمل عادة به اي المذكور من الوطء في الدبر
والاستدخال المني فيه لكنه من نفي ثبوت النسب بالوطء والاستدخال في
الدبر وان كان الحكم مسلما فهو ان الطلاق بدعي قسم اي جنس
قسم فالتنوين للجنس والا فهي اقسام ثلاثة لم دخل بها فيه
بذلك لاجل ان يكون عليها عدة له لانها لا تشرع في العدة الخ اي
ولو كانت العدة بالاشهر على المعتمد ان لم تحض اي اصلا او في
مدة الحمل فقط الا بعد الوضع الخ اي ان كانت العدة بالاقراء
واما اذا كانت بالاشهر فبعد الوضع ولو مع ايام النفاس فانه
طلقها في طهر اي وان جامعها فيه اي او في حيض قبله ثم طلقها
طاهرا اي ولو جامعها فيه وفي الحيض بالاولى وسواء كانت تحيض او لا النقدم
عدة الشبهة مطلقا وبذلك فارقت التي قبلها يستثني من الطلاق
الخ اي من الحكم عليه بانه بدعي وحرام فهذه الاقسام لا يقال لها
بدعي ولا تحرم بل يقال لها لا سني ولا بدعي ويجري فيها الندب
والاباحة والكراهة والوجوب كما تقدم طلاق الحكمين اي ان
راياه صوابا على عوض اي منها اي سواء باشرت الخلع او اذنت
لاجنبي يخالعها اذ الكلام في الاجنبي يخالع من ماله فبدعي ولو باذنها
وهذا اي المذكور في التنبيه الثالث وهو وارد الخ الضمير راجع
الي ما في التنبيه الثالث او راجع للاخير فقط واعلم انه الاخير وارد
مع ان الحكم ذكره لانه قيده بالتي لم يدخل بها وهذا اعم وهذا الخ عايد
الي المذهب وانه باعتبار الخبر الخ وظهر حملها قيد للحكم بانه

لا سني ولا بدعي واما ان لم يكن حملها ظاهرا وطلقها في طهر جامعها فيه
او في حيض قبله كان بدعيا لمن طلق بدعيا وهو من طلق في
حيض او في طهر جامعها فيه او في حيض قبله وان كان الذي في الحديث
هو الاول فقط فيكون غيره بالقياس عليه وينتهي سن الرجعة
بزوال زمن البدعة وزمن البدعة ان طلقت حائضا هو بقية الحيضة
وان طلقت طاهرا موطوءة فيه او في حيض قبله بقية الطهر الذي
طلقت فيه والحيضة التالية له فاذا شرعت في الطهر بعد ذلك
انتهى سن الرجعة بعد تمام الخ ليس قيدا بل لا باولة يجوز الطلاق
وبالرجعة ينقطع الاثم من اصله لان الرجعة اما كفارة للذنب
او توبة وكل منهما يسقط الاثم وانما لم تكن الرجعة واجبة لان
العقوبة لا تنحصر فيها لجواز ان تسامحه من حقها للسنة
الخ اعلم ان اللام ان دخلت على ما يتكرر كانت للتوقيت كانت طالق
لرمضان اي اذا جاء وقت رمضان طلقت وان دخلت على ما لا
يتكرر كانت للتعليل فتطلق في الحال كقوله انت طالق لرضى زيد
فتطلق وان سخط فكالسنة عبارة غيره فكقوله للسنة وهي
طاهر وكذا في البدعة بعدها وبلغوا الخ وقيل يختلف بالقصد
فان قصد التشبيه بالثلج في الصفا وبالنار في الضياء طلقت في الحال
ان كانت طاهرا والا فحين تطهر وان قصد التشبيه بالثلج في البرودة
وبالنار في الاحراق وكانت في حال حيض وقع حالا والا فحين تحيض
بعد طهر فيما علكه الخ فلو كان الخ بيان
لوجه الدلالة وفيه نظر لانه يحتمل ان النبي لم ينهه لكون طلاقه
لاغيا لا يترتب عليه شي لانها بانت منه باللعان فلا يدل عدم نهيه
له على جواز الجمع لكن الحكم مسلم ويصح الاستثناء الخ مشتق
من الثني اي الرجوع والصرف لان المتكلم رجع عن مقتضى كلامه
وصرفه عن ظاهره بالاستثناء خمسة اي بجعل التلفظ مع
الاسماع شرطا وان كان انما شرطين بدليل اخذ محترز كل منهما وزاد
بعضهم على الخمسة معرفة معناه ورد بانه يغني عنها قصده رفع

حكم

حكم اليمين لانه يلزم من ذلك معرفة معناه وزاد بعضهم عدم جمع المفرق
في الاستغراق لما تقدم في الاقرار اي اليمين فيه نظر من وجهين
الاول انه يقتضي ان الاستثناء ليس من اليمين مع انه من تمامها
والثاني ان صيغة المطلق قد لا تكون على وجه اليمين بان قال انت
طالق ثلاثا الا واحدة لان اليمين والحلف ما تعلق به حث او منع او تحقيق
خبر والمثال المذكور ليس كذلك فرع لو شك هل قصد الاستثناء او لا
طلقت لان الاصل عدم القصد وكذا لو شك في اصل الاتيان به
والتلفظ به الخ فلو اختلف الزوج والزوجة في الاتيان بالاستثناء او المشيئة
الاتية صدقت لان الاصل العدم بخلاف ما لو انكرت سماعها له
فيصدق لانه لا يلزم من عدم سماعها عدم اتيانه به فلو قال
انا اتيت بالاستثناء في قلبي ولم اتلفظ به لم يقبل لا ظاهرا ولا
باطنا بخلاف ما لو قال انا نويت التعليق على دخول الدار مثلا
وانكرت فلا يصدق ظاهرا ويفرق بينهما ويدين باطنا فيعمل
بذلك فيما بينه وبين الله فلو انفصل الخ شروع في المحترزات
على اللف والنشر المرتب او ما بينهما اي الاول والاخر والمستغرق
باطل بمنزلة التعليل لما قبله ومن المستغرق ما لو قال كل امراة لي طالق
غيرك ولا امراة له سواها وهذا اذا قدم طالق على اداة الاستثناء
فان اخر عنها لم تطلق يطلق الاستثناء شرعا الخ انما سمي
استثناء لانه صرف الكلام عن ظاهره من الجزم وثبوت الطلاق الى
التعليق ان شاء الله او اذا او متى او مهما وكذا في النفي ومثل
مشيئة الله مشيئة الملائكة بخلاف مشيئة الادميين فيتوقف
على وقوع المشيئة او عدمها فيقع الطلاق فان لم يقصد
الخ شروع في مسائل ستة لا تمنع الوقوع عند قصد التعليق
اي وكذا عند الاطلاق فلو قال عند عدم قصد التبرك لكان اولى
وانعقاد تعليق الخ اي عند قصد التعليق فقط دون غيره
من الصور الستة المتقدمة والحاصل ان التعليق بالمشيئة عند
قصد التعليق يمنع مطلقا فيمنع انعقاد العبادة وانعقاد ساير

المعقود ويمنع من وقوع الطلاق وعند قصد التبرك لا يضر مطلقا فيقع
الطلاق وتصح العبادة وتنعقد العقود واما عند الاطلاق فينفصل
فيبطل العبادة فقط ولا يمنع من وقوع الطلاق ولا يمنع انعقاد
تصرف من عقد او حل ولو قال يا طالق اي تقييد لكون التعليق
بالمشيئة يمنع من الوقوع عند قصد التعليق فيه فهنا قال الا في حالة
النداء او الغرق فقال الشيخ ان النداء يشعر بحصول الطلاق والحاصل
لا يعلق بخلاف انت طالق فقد يستعمل عند القرب فيصح فيه التعليق
فينتظم اي يصح ويصح تعليقه بالصفة اعلم ان المتن مراده
بالصفة ما يشمل الاوقات ومراده بالتعليق ما يشمل الصريح
والمعنوي والشارح قصره على الاوقات وعلى التعليق المعنوي ومثل الشارح
للتعليق بالصفة بانت طالق طلاقا حسنا سنيا ولم تكن في وقت حسن
ومثال التعليق الصريح اذا جاء اول الشهر فانت طالق وفي الصفة اذا جا
وقت حسن طلاقك فانت طالق فتطلق عند وجود الصفة اي
لا قبلها حتى لو قال عجلت الطلاق المعلق لم يقع قبل وجود صفته
وهل يقع بذلك اللفظ طلاق ام لا قيل يقع طلقة وهو الاكثر
فاذا قال لها اي حاصل ما ذكره ثلاثة عشر مثالا في شهر كذا او غرته
بمعنى يقع فيه وفيما بعده بدليل تفسيره لها بذلك وان علق
باوله او اخره اي قال هذه اللفظة بان قال انت طالق في اوله او اخره ونصف
اي من ليلة وقوله بعد ونصفا اي من يوم فيقابل نصف الليلة
الخ المراد بالليلة الثامنة والمراد باليوم الثامن الخ والمراد بنصف الليلة
نصفها الثاني والمراد بنصف اليوم نصفه الاول وايضاح ذلك انه اذا
مضى من الشهر سبعة ايام كان معها ثمان ليال والليلة الثامنة
نصفها من النصف الاول ونصفها من الثاني واليوم الثامن نصفه
من النصف الاول ونصفه من النصف الثاني وهذا معنى قوله لان
نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف ومعنى قوله
فيقابل نصف ليلة اي النصف الثاني منها الذي يستحقه النصف
الثاني من نصف الشهر وقوله بنصف يوم اي نصفه الاول الذي

يستحقه

يستحقه النصف الاول يعني انا نعطي النصف الاول من اليوم الثامن
للنصف الثاني من النصف الاول من الشهر ونأخذ بدله النصف الثاني
من الليلة الثامنة فيصير النصف الاول ثمان ليال وسبعة ايام والنصف
الثاني ثمانية ايام وسبع ليال والشرط معطوف على الصفة عطف
مغاير لان المراد بها الادوات واقتصرنا على [illegible] لا يتجاوزونها وانما كان
[illegible] لانه ليس صريحا في تعليق الطلاق بالشرط المراد به فعل
الشرط لا نحو غيره معناه في الكتب وقوله والصفة كان الاولى حذفه لان
التعليق صح بالادوات له ويجاب بانه عطف مرادف لان فعل الشرط
يقال له شرط ويقال له صفة بدليل قولهم تطلق عند وجود الصفة
وهي فعل الشرط ويصح ان يراد بالصفة غير الشرط وتصور بما اذا وقع
فيها تعليق صريح فانه يكون بهذه الادوات ايضا وحاصل ما ذكره من
الادوات سبعة عشر اداة ان دخلت الخ ويصح انت طالق ان دخلت
فانت طالق ولو حذف الفا على المعتمد فانه تعليق وقيل لا يكون
تعليقا لعدم الرابط بل تنجيز كلما دخلت الخ راجع لكلمة فقط
على رأي سيبويه فيه نظر لانه مختلف في اسميتها او حرفيتها اما دلالتها
على التعليق فباتفاق وما الشرطية الخ فيه نظر لانه لغير العاقل
والادوات هنا مستعملة في الزوجة الا ان يقال انها قد تطلق على العاقل
مجازا واذا ما الخ مبتدأ او قوله كلمة خبر وهذا مجرد فائدة لانه لا تعليق
له بالكلام فيه وهذا الاخبار مسلم في اذما وهذه الادوات لا تقتضيه
اي شروع في احكامها من الفور وعدمه والتكرار وعدمه بالوضع
فان قصد الفور في حالة التراخي عمل به او قصد التراخي في حالة الفور
عمل به او قصد التكرار عند عدم افادتها له عمل به او قصد عدم التكرار
عند افادتها له عمل به فهذا محترز قوله بالوضع واحترز ايضا به عن
القرينة الدالة على الفور نحو ان دخلت الان فانت طالق فهي للفور
بالقرينة او قال اذا لم تدخلي بعد سنة فانت طالق فهي للتراخي بالقرينة
كان واذا ويزاد عليها لولا ولوما ولو فهي خمسة اما لو فمعناه
امتناع جوابها لامتناع شرطها مثاله اذا قلت لو دخلت الدار فانت

لو جود علي وجود
بالمفهوم واما لولا
ولو ما فهمنا هنا امتناع
جوابهما

طالق معناه امتنع الطلاق لوجود الدخول بمفهومه وجود الطلاق
عند عدم الدخول فان قصد هذا المعني عمل به وان قصد التخصيص
علي فعل الشرط او اطلق كان تعليقا للطلاق علي الدخول فكانه قال
ان دخلت الخ في غير نسيان الخ والحاصل انه اذا علق بفعل نفسه
ففعل ناسيا او جاهلا بانه المحلوف عليه او مكرها لم يحنث ولم تنحل اليمين
واذا علق بفعل غيره ان قصد بحلفه منعه من الفعل وكان المحلوف عليه
ممن يبالي به يشق عليه حنث الحالف كابيه وابنه واخيه وامه وصديقه
ورجل صالح من المسلمين والزوجة ممن يبالي باعتبار الشرع ثم ان محل عدم
اعتبار فعل الناسي ومن ذكر معه اذا كان تعليقا علي الفعل فان كان
تعليقا علي الفعل فان كان تعليقا علي العدم كان لم تدخلي منزله فانت
طالق فدخلت ناسية او جاهلة بانها المحلوف عليها او مكرهة بر في يمينه
ولم يحنث او اثنتين الخ كان الاولي العطف بالواو لان المراد انه يجمع
هذه التعاليق الاربعة فخمسة عشر الخ بينها الشرح بوجهين
الاول قوله لان فيها اربعة احاد الخ والثاني قوله فيعتق واحد الخ
والفرق بين الوجهين انه في الاول لم يبين المكرر من غيره وفي الثاني
بينه طلاق واحدة اي في ضمن الاثنين وطلاق ثنتين
اي بانضمام هذه الي التي قبلها وكذا تقول فيما بعده طلاق واحدة
اي في ضمن الاربعة وتقول وطلاق ثنتين اي غير الاولين وتقول
وطلاق اربع اي بانضمام هذه للتي قبلها ولا يقع الطلاق الخ
صادق بما اذا انجز الطلاق قبل النكاح وبما اذا علقه ثم نكحها والشرح قصره
علي الثاني والاول يعلم منه بالاولي المجنون اي وكذا المغمي عليه وان
تعدي كل منهما الا انه طرا الجنون من سكر تعدي به فسيأتي في الاستدراك
صح تصرفه اي ومن جملته الطلاق لانه لو طلق الخ كان الاولي لانه
لو طلق في هذه السكران فكذا الجنون الناشئ عنه واما كلام الشارح ففيه
ففيه تعليل الشيء بنفسه او كان ياتي بفا التفريع ويقول فلو طلق
المبرسم الخ هو من اصابه مرض البرسام وهو وجع في الراس
يفسد العقل فكني بالتخفيف والتشديد والضابط فيه

عدم وقوع الطلاق عليه ان لا يخالف ما اكره عليه واما لا ينوي الطلاق فان
اكره علي ماهية الطلاق فيطلق واحدة لان الماهية تتحقق بها وقيل
لا يطلق حتي يستفصل من الذي اكرهه فان اطلق من غير استفصال
وقع ولو طلق واحدة لزيادته علي المملوك كان الاولي ان يقول
للدور الخ الذي بعده ومفهوم قوله لزيادته انه لو لم يكن يرد وقعها
اي المنجز والمعلق ثم تطلق الخ وهذا اذا علق اثباتا فان علق
نفيا كان لم تصعدي السما فانت طالق ونحوه وقع حالا لليأس
ويكون قولهم ان ان في النفي للتراخي اي في الممكن اما المستحيل فلا فرق
بين ان وغيرها واعلم ان بين الطلاق واليمين مخالفة في الحلف علي المستحيل
في الاثبات والنفي ليعلم ذلك بمراجعة او كتاب الايمان فرع
استثنا لا غيره فعند ابن حجر لا ينفعه مطلقا وعند م ر ينفعه اذا اعتقد
انه ينفعه ما دام لم يعلم فان علم انه لا ينفعه وقع من الان فرع
وقع عليه الطلاق ثلاثا بان قال علي الطلاق الثلاث لا افعل كذا
ثم فعله وله زوجات فعند م ر له ان يحصر الطلاق في واحدة قبل الحنث
لا بعده وليس له توزيع الطلاق عليهن وعند ابن حجر له ان يحصر
قبل الحنث وبعده ولو بعد الموت او البينونة للتي عينها له بشرط انه
تكون زوجة وقت الحلف فرع فعلته ناسية فظنت انحلال
اليمين فدخلت ثانيا عامدة لم يحنث لعذرها وكذا لو حلف لا تخرج
الا باذنه فاخبرها شخص انه اذن لها فخرجت لم يحنث وان تبين كذب
المخبر لعذرها وكذا لو حلف وافتاه مفت بعدم الحنث ففعل فتبين
بطلان الافتا لعذره لان المدار علي غلبة الظن
في الرجعة الخ ذكرها عقب الطلاق لانه سببها والمسبب يوجد بعد السبب
والرجعة تعتريها الاحكام المتقدمة في اول كتاب النكاح من الوجوب او
الندب راجع حفصة بسببها في امنه وامنح قبل انقضا العدة اي
بان كانت في اثنائها اي او كانت لم تشرع فيها بان طلقت في الحيض فله
الرجعة فيه وان لم تشرع في العدة الا بمجي الطهر هذا الفصل
اي المتقدم الذي الكلام فيه هو الساقط ولذلك لم يشرع عليه احد

الا الشيخ الخطيب فما قاله المحشي من ان الساقط الفصل الاتي سهو وسبق
قلم بل هو ثابت في كل النسخ   فلو اسلمت الخ خرج ما لو اسلم هو بعد
الطلاق فان كانت تحل له صحت رجعتها والا فلا وكذا تصح الرجعة
لو اسلما معا بعد الطلاق فتصح الرجعة   فلو اسلمت اي بعد
الطلاق   ثم راجع الخ بان قال راجعت المطلقة   ثم راجع احداهما
بان قال راجعت احداهما   في بيان ما يتوقف عليه
الخ وهو الرجعة في الرجعية وتجديد العقد في البائن بدون الثلاث
والمحلل في المطلقة ثلاثا والترجمة في الفصل ساقطة في بعض النسخ
وفي بعضها ثابتة وهذا على ثبوت الفصل السابق واما على سقوطه
فما هنا ثابت ولا بد   واذا طلق امراته الخ قول المحشي هذا تصريح
بمفهوم ما تقدم من قوله دون الثلاث وقوله قبل انقضاء عدتها غير ظاهر
بل هو عين ما تقدم لا مفهومه بل المفهوم قوله الاتي فاذا انقضت
عدتها وقوله فان طلقها ثلاثا الا ان يجاب عن المحشي بان مراده
ان هذا توطية للمفهوم   لقوله تعالى الخ كان المناسب ذكره عند
قوله فيما ياتي فاذا انقضت عدتها الخ الا ان يجاب بان انه دليل
عليهما هنا بالمفهوم لا بالمنطوق ودلالته على ما ياتي بالمنطوق
فله مراجعتها اي بشروطها المتقدمة في الفصل السابق
ما لو عاشر المفارق الرجعية الخ والحاصل انه اذا عاشرها
بلا وطي او بوطي من غير حبل فانها تنقضي العدة في تسعة احكام
عدم الرجعة وعدم النفقة والكسوة وعدم التوارث وعدم صحة
الايلاء والظهار وعدم صحة اللعان وذلك باتفاق واما صحة نكاح
نحو اختها او اربع سواها فقيل يحل وقيل لا يحل ولا تنقضي
العدة في اربعة احكام لحوق الطلاق ووجوب السكنى وعدم
صحة نكاح الاجنبي وعدم الحد بوطيها وسياتي بقية الاحكام
المتعلقة بذلك في العدد   وشرط في المحلل الخ هذا في المعنى
معطوف على قوله فيما اول الفصل السابق بدايتها شروطا المحلل وكان
الاولى ذكر ذلك في الفصل السابق ليكون الكلام على الاركان كلها

في محل

في محل واحد   كتزوجتك الخ ولو كان ذلك مع سبق ايجاب من الولي
فانه كناية ان نوى الرجعة حصلت الرجعة والا فلا تحصل ولو ذكروا
ما لا علم يلزم   ان شيت الخ اي بكسر التاء وكسر الهمزة اما ان
ضم التاء الا من شيت فيصح او فتح الهمزة من ان او ابدلها باو صحت
الرجعة لا فرق بين النحوي وغيره وقيل يفرق بين النحوي وغيره
وهو المعتمد فعند فتح الهمزة او الاتيان باذ وكان نحويا تصح الرجعة
دون العامي   كوطي ومقدماته الخ مثال للمنفي وهو الفعل
الموصوف بكونه غير الكتابة   كنسب الخ صورته ان تاتي بولد فيقول
الزوج هو مستعار ولم تلده فيصدق الزوج ولا يقبل قولها الا ببينة
على ولادتها واما اذا اتفقا على انها ولدته وانكر كونه منه فانها
تصدق ولا ينتفي عنه الا باللعان بعد النفي وبعضهم صور النسب
بان تدعي ان الولد من وطء زيد بشبهة وينكر الزوج ويدعيه منه
فالقول قول الزوج ولا يقبل قولها الا ببينة على اقرار الواطي بانه وطي
بشبهة   والاستيلاد الخ ذكره استطرادا لان الكلام في الرجعة
وهي متعلقة بالنكاح واما الاستيلاد فمتعلق بملك اليمين وصورة
ذلك ان تدعي الامة ان السيد وطيها وان هذا الولد منه وينكر السيد
الوطي فالقول قول السيد ولا يقبل قولها الا ببينة على اقرار السيد بانه
وطئها   والحيض الخ واعلم ان الحيض في جميع الصور ليست من العدة
بل التبين بتمام القرء الاخير فلا تصح الرجعة فيها   وعلى وجود الحيض
تعبيره فلا يحتاج وكان حقها وبعد وجود الحيض الا ان يقال ان على بمعنى
بعد   واصابتها الخ عطف تفسير   بطلاق اي باينا او
رجعيا وانقضت عدتها   تنبيه الخ اشتمل هذا التنبيه على
اربعة شروط كون النكاح صحيحا وكون الزوج ممن يمكن وطوه وكونه
غير رقيق وغير صبي والانتشار بالفعل وسياتي في التنبيه الاتي
اشتراط الاقتضاض اذا كانت بكرا   لاستبراء رحمها هذا اذا كان
بالغا اما الصبي فالعدة فيه للتعبد وصورة وقوع الطلاق بان
حكم به حاكم يراه كالحنبلي فايدة في مذهب الامام احمد ان الولد اذا

كان دون عشر سنين يصح نكاحه بنفسه ويصح طلاقه ولا عدة عليه
فاذا بلغ عشرا وجبت العدة وهذه الحيل بها احسن من الحيل الملفقة
فان بعض العلماء ادعى على من يعمل بها   وقد مر اي في كلام غيره لاني
كلامه   ونحو ذلك انتهى وهذا باطل عندنا فهو عند الحنفية صحيح
فان قلدهم في ذلك صح والا فلا   لا يصح العقد وعليه حمل الحديث لعن
الله المحلل والمحلل له وهذا عندنا واما عند المالكية فعلى ظاهره فلا يصح
التحليل مطلقا بهذا الشرط سواء وقع في صلب العقد او قبله   لا يصح
ان كان الشرط منها ومن وليها ومحله ما لم يعلم بها عذر والا فلا يضر
الشرط منها ولا من وليها   فرع اذا اقرت بالوطء رجعت فان كان
قبل العقد او بعده فلا ما لم يصدقها الزوج والولي وان ادعت الوطء فانكر
المحلل صدقت وان ادعت الطلاق فانكر المحلل فان علم الزوج بالطلاق
صح عقده والا فلا وان ادعت المرأة ان زوجها طلقها ثلاثا ثم رجعت
فهل يحل للزوج العقد بلا محلل اولا قال بعضهم يحل لانها لم تدع حقا
للغير والتحليل حق الله فيصح الرجوع عنه بعد الاقرار به وقيل لا يحل
فرع الاصل في العقود الصحة فلا يبحث عنها على اي وجه وقع
العقد ويبنى على انه لو وقع طلاق بالثلاث لا تحل الا بمحلل ولو
كان العقد وقع باطلا ولذا قال شيخ الاسلام ويتبين بطلانه بحجة
فيها وباقرار الزوجين بما يمنع صحته في حقهما وقال الشيخ وخرج بحقهما
حق الله تعالى كالمحلل فلا يسقط فلو طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم
شرط مثلا او شاهدا شاهدان بما يقتضي البطلان فكذا لا يسقط
المحلل وما ينبني عليه على كون البطلان في حقهما انه لو وقع طلاق
رجعي بينهما ثم تبين بطلانه بواحد مما تقدم لم تجز رجعتها لان ثبوت
الرجعة من جملة حق الزوجين بل لا بد من تجديد عقد
في الايلاء الخ ذكره بعد الرجعة للاشارة الى انه يصح منها وكذا يقال
في ذكر الظهار واللعان عقبها وكان طلاقا بائنا في الجاهلية لا رجعة
بعده ابدا فغير الشارع حكمه الى ان من صبر ها اربعة اشهر ثم
بعدها تطالبه بالفيئة او الطلاق فان امتنع منهما طلق عليه القاضي

ثم حلف

حلف زوج الخ اشتمل هذا التعريف على الاركان الآتية بعضها بالتصريح
وبعضها بالاشارة وقوله حلف زوج اي غير مجبوب وغير مشلول
وغير صبي وغير مجنون وغير مكره وقت الايلاء بخلاف ~~فمن طرا~~
ما لو طرا الشلل او الجنون بعد الايلاء فلا يمنع ترتب الاحكام وهو من
اضافة المصدر لفاعله ودخل في الزوج المسلم والكافر والحر والعبد
زوجته اي غير الرتقاء والقرناء سواء كانت مسلمة او كافرة حرة او امة
وانما عدي بالخ جواب عن سؤال حاصله ان الايلاء بمعنى الحلف والحلف يتعدى
بعلى لا بمن وحاصل الجواب من وجهين الاول ان الاية فيها تضمين
بياني وضابطه ان يكون هنا فعل مذكور لا يناسب الحرف المذكور فيؤتى
باسم فاعل من فعل محذوف يناسب الحرف المذكور ويجعل اسم الفاعل
حالا من فاعل الفعل المذكور كما قدره الشارح بقوله اي مبتعدين الخ والجواب
الثاني ان الكلام فيه تضمين نحوي وهو اشراب كلمة معنى كلمة اخرى لتؤدي
معناها وتتعدى تعديتها كما اشار له بقوله لانه ضمن معنى البعد فعلى
هذا يولون معناه يبعدون   وطء اي حقيقة وهو ظاهر او حكما بان
يطلق او يعبد   وزوجات الاولى وزوجة لان الزوج هو الحالف وقد
تقدم او كان يحذف الى الفعل فيما تقدم والجواب انه اشار بذلك الى ان الحالف
لا بد ان يكون زوجا   بعضها الخ المراد به ما عدا المحلوف به   او بالتزام
الخ معطوف على باسم فهو من مدخول الحلف فيقال لم حلف لان الحلف ما تعلق
به حث او منع او تحقيق خبر وقوله ان وطئتك فعلي صلاة او صوم
مثلا او فضرتك طالق او فعبدي حر من قبيل الحلف لان فيه منع نفسه
من ذلك الوطء فاقال الخ من قول الاولى ان يقول او التزم ما يلزم الخ
او علق طلاقا او عتقا عطفا على حلف فيفيد انه ليس من الحلف غير
ظاهر كما علمت   او عتق عطف على طلاق او على ما يلزم   فهو معمول الخ
لان الاولى حذفه لانه سيأتي في المتن   فلا ايلاء الخ لكنه حالف فيحنث
ان خالف يمينه وتلزمه الكفارة وان لم تترتب احكام الايلاء وكذا يقال
في كل الصور التي ينتفي فيها الايلاء   او قيد بمستبعد الحصول الخ اي
فنزول عيسى بعيد وكذا الموت بعيد في ظن ابن ادم لما جبل عليه من حب

الحياة وطول الامل وان كان الموت اقرب من كل شي   فاذا قال الخ محترز
قيد مقدر في المتن اي تزيد على اربعة اشهر بيمين واحدة وما هنا بيمين
فليس بمول بل حالف يلزمه بالمخالفة كفارة وان كان لا تترتب
عليه الاحكام الاتية ومدار كونه ليس موليا على اعادة اليمين الثاني سوا
قال فاذا مضت ام لا فان لم يعد اليمين الثاني كان موليا   فايلا ن اي
ان اعاد اليمين الثاني واعاد قوله فاذا مضت وان حلف اليمين الثاني فيمين
واحدة وكذا ان اعاد اليمين الثاني لكن حذف قوله فاذا مضت فتكون يمينا
واحدة   كتغييب حشفة الخ اي مشتق ذلك   لم يقبل ظاهرا
اي فتجري عليه احكام الايلا ظاهرا واما باطنا فلا يحنث اذا وطي بالاولى
ولا يلزمه كفارة ولا غيرها مما علق به من طلاق او عتق لان نيته عدم
الوطي بالقدم ولم يحلف على تغييبها في الثانية اذا وطي حنث ظاهرا
وباطنا لانه يلزم من الجماع الاجتماع وهو حلف على عدم الاجتماع وقد
حصل الاجتماع في ضمن الوطي لكن لا يا تم اجرا الايلا لانه لم يحلف على الامتناع ٤
من الوطي وكذا في الاولى لانه لا ايلا في نيته   فيفتقر الى نية الوطي اي
فان نوى جرت احكام الايلا وان لم ينو لم تجر لكن اليمين منعقدة فيحنث
فيها ان خالفها باللمس او المباضعة ونحو ذلك   فزال ملكه الخ
بذلك رهنه وتدبيره واستيلاده فلا يزول به الايلا   فعنى زنك
طالق او فانت طالق على المعتمد تجري فيه احكام الايلا   قوله ان وطي
الخ اما قبل الوطي فليس موليا لانه لو مضت السنة وهو ممتنع لا يحنث
لان معنى كلامه انه ان حصل مني وطي لا يكون الا مرة فيبرا باحد امرين
بالوطي مرة او الامتناع من الوطي حتى تفرغ السنة   بل حال الغيات
وطيا ثانيا حنث ولزمته الكفارة بالوطي الثاني   وبعد الخ شروع
في احكام الايلا من هنا الى الفصل   اربعة اشهر يحتمل ان يكون مفعولا
لقوله يوجل ونايب الفاعل قوله له ويحتمل انه يكون بالرفع نايب فاعل وله
متعلق بيوجل وان كان ظاهره يقتضي انه مفعول ونايب الفاعل
ضمير يعود على المولي حيث قال ويمهل المولي   اذ بها لا ذلك ليس
قيدا للطالي   ويقطع المدة الخ معناه انها اذا قارنت اول المدة منعت

حسبانها

حسبانها ايضا وان طرات في الاثنا منعت حسبان الماضي وان طرات
بعد الاربعة اشهر منعت حسبانها ايضا وزمن الردة وبعد زوال
الردة ان كانت اليمين مطلقة فتستانف اربعة اشهر من حين الاسلام
وكذا اذا كانت اليمين مقيدة والباقي بعد زوال الردة اكثر من اربعة
اشهر فان كان اربعة فاقل فلا ضرب لزوال حكم الايلا لكن اليمين منعقدة
فان وطي في اثنا الباقي حنث وكذا يقال في المانع الذي بالزوجة اذا قارن
اول المدة او طرا في اثنائها اما اذا طرا بعدها فلا يضر ولا يمنع من اعتبار
المدة   وبعد المدة من جملة الغاية اي ولو كانت الردة بعد المدة فلا مخا
لنا وبل الخ بقوله اي بعد الشروع في المدة   لارتفاع النكاح اي ان
اصر المرتد على ردته حتى انقضت العدة وقوله او اختلاله اي ان عاد
الى الاسلام في العدة   فرضين صفة للاعتكاف والاحرام خرج الاحرام
النفل فلا يمنع من حسبان المدة وان امتنع الخروج منه   مانع
وطي بالزوج خرج المانع بالزوج فلا يمنع   فلو كان التاجيل الخ هذا
بيان لوجه دلالة كلام الامام على ان المدة تضرب بنفسها وتحسب
ولا تتوقف على ضرب القاضي لكن فيه نظر فان كلامه مفروض فيما اذا
قيد بمدة وصبرت حتى فرغت المدة فقد بر في يمينه فليس مما نحن
فيه لان كلامنا في ايلا مطلق ومضى فيه الاربعة من غير ضرب القاضي
وكلام الشيخ لا يدل على ذلك   فلو كان التاجيل الخ هذا ممنوع لانه
بفراغ المدة انحلت اليمين سوا طلبت ام لا فلا يظهر لهذا الحلف
في التقييد بمدة فايدة وانما تظهر فايدته في المطلق   بضرب المدة بنفسها
الخ المراد بضربها بنفسها حسبانها من غير توقف على طلب ولا
ضرب القاضي   من غير مانع بالزوجة اما اذا كان بها مانع فلا يخير
الزوج والمراد مانع طرا بعد الاربعة اشهر   يخير اي يخيره
القاضي بطلبها او تخييره هي باذن القاضي لها في ذلك فيما الفيئة بفتح
الفا وكسرها   بقبل الخ خرج الفيئة في الدبر وحاصله انه ان حلف
لا يطا في القبل فوطي في الدبر فلا يقال له فيئة ولا يحنث ولا تنحل اليمين
ولا تسقط المطالبة وان حلف لا يطا واطلق فوطي في الدبر حنث ولزمته

في

الكفارة وسقطت المطالبة ~~وان حلف لا يطا واطلق فوطي في الشهر~~
وانحلت اليمين لكن لم تحصل الفيئة ويترتب عليه عدم حصولها الا بعد
التعاليق واما اذا وطي في القبل عامدا عالما مختارا حنث وانحلت اليمين
وسقطت المطالبة وحصلت الفيئة كفيئة المطالبة الخ ظاهره
انه بيان لكيفية المطالبة على طريقة المتن وليس كذلك لان الذي
في المتن التخيير لا الترتيب الا ان يقال هذا بيان للمطالبة على الغير
القائل بالترتيب المقابل للمتن فان كان المانع الخ محترز قوله من
غير مانع بالزوجة فهو انه قال اما المانع بالزوج فلا يمنع من التخيير
طلقة وان بانت بها بان كانت قبل الدخول او كانت استيفا الثلاث
ولا اجبار على الفيئة اي بخلاف الطلاق فيدخله الاجبار لانه
اكراه بحق عن فلا نفلوحه فعنه يقع ولا ينفذ طلاق
القاضي في مدة الامهال الخ لم ينفذ مدة الامهال ذكر فيه حوالة على
مجهول ولا يصح ان يراد بها الاربعة اشهر لانه لا يتوهم نفوذ طلاق
القاضي فيها ولعل المراد بها ان المولى اذا طلب الامهال بعد الاربعة
اشهر فانه يمهل يوما فاقل فلا ينفذ طلاق القاضي فيه يشترط
حضوره فلو شهدت بينة بالايلاء وامتناعه اي من الفيئة والطلاق
فطلق القاضي فلا ينفذ حتى يحضر ويثبت عليه الامتناع الا اذا
تعذر حضوره فتكون البينة اي على الامتناع من الفيئة والطلاق
لان الاصل عدمه اي المذكور من الايلاء في الاول والانقضا في
الثاني فسقط ما قيل هذا ظاهر في الاول اما في الثانية فهما متفقان
على الايلاء فليس الاصل عدمه وفرق بينهما اي بين الايلاء
وتعليق الطلاق وبين تنجيز الطلاق الخ وحاصل الفرق ان تنجيز
الطلاق يتعدد عند قصد الاستيناف اما الايلاء والتعليق فيتعددان
عند قصد الاستيناف كالتنجيز للطلاق اما عند الاطلاق في الايلاء
والتعليق فلا يتعددان ان اتحد المجلس بخلافه في تنجيز الطلاق
فيتعدد عند الاطلاق كقصد الاستيناف ويفرق ايضا بين تنجيز
الطلاق وبين الايلاء والتعليق عند قصد التاكيد فيهما لا يتعدد

سوا

سوا اتحد المجلس او لا طال الفصل ام لا بخلافه في تنجيز الطلاق
عند قصد التاكيد يشترط لعدم التعدد عدم طول الفصل
وعدم اختلاف المجلس ان اتحد المجلس اي ولم يطل الفصل ويحتمل
وان طال في الظهار الخ ذكره عقب الايلاء لمناسبته له
في ان كلا حرام وكل منهما كان طلاقا في الجاهلية وكل منهما يصح من
الرجعية لان صورته الخ يصح ان يكون تعليلا للاخذ من
الظهر ويصح ان يكون تعليلا للمعنى الشرعي اي لتسميته ظهارا
وقوله لان صورته اي صيغته وقوله الاصلية اي التي كانت في
الجاهلية وخصوا الظهر الخ يصح ان يكون تعليلا ثانيا للاخذ
من الظهر فهو انه قال وانما اخذ من الظهر لان صورته الخ ولان الظهر
موضع الركوب اي والمراة مركوب الزوج ففي قول المظاهر انت علي
كظهر كناية تلويحية لانه ينتقل من الظهر الى المركوب ومن المركوب
الى المراة لانها مركوب الزوج فمعنى قول المظاهر انت علي محرمة
لا تركبين كتحريم ركوب امي والمراة مركوب الزوج اي في الجملة لانها تركب
على بطنها لا على ظهرها وحقيقته الشرعية الخ اما اللغوية
فهي الظهر الخ وهي نصف القران اي اول النصف الثاني عددا
واول عشره باعتبار الاجزا كانت او راسه الخ فلا فرق في المشبه
بين الاجزا التي تذكر للكرامة وغيرها والاجزا الظاهرة والباطنة
كلا ذمه صريح بخلاف المشبه به فيفرق بين الاعضا الظاهرة فهي صريح
واما الباطنة فكناية والاجزا التي تذكر للكرامة كناية وغيرها صريح
وهو الركن الخ التذكير باعتبار الخبر اي مركبي الخ اي محل ركوبي
على انه بمعنى المكان او نفس ركوبي على انه بمعنى المصدر
ولو عبدا الخ شروع في خمس تعميمات او سكرانا اي متعديا او صرفه
على لغة او لمناسبة ما قبله ولو امة شروع في ست تعميمات والفرق
بين الايلاء حيث لم يصح من المجبوب ولا من الرتقا والقرنا والصغيرة التي
لا تطيق الوطي وبين الظهار حيث يصح من المذكور كله ان المقصود
من الايلاء الامتناع من الوطي وهو ممتنع من ذلك فلا معنى للحلف

عليه والمقصود من الظهار وصف المراة بتحريمها عليه كتحريم امه
وذلك يتحقق فيهما في ماذكر او مصاهرة اي في البعض دون زوجة
ابنه وام زوجته وبنت زوجته فلم يبق الا زوجة الاب فيفصل
فيها قال الش وكذا بنت الزوجة ان كانت موجودة قبل تزوجه
بامها لم يصح التشبيه بها لطرو تحريمها عليه بنكاح امها وان
حدثت بعد بان ابان زوجته فتزوجت بغيره واتت منه ببنت
فهي محرمة من حين وجودها فيصح التشبيه بها وبخلاف ازواج
النبي بحوز قول محرم تغليبا لليمين اي ان الظهار فيه شبه باليمين
من حيث لزوم الكفارة وفيه تشبه بالطلاق من حيث انه يترتب عليه
التحريم فلذلك صح توقيته نظرا لله ولو تعليقه نظرا للثاني
كانت ظهار وايلاء اي فيجري عليه احكامهما فتصبر عليه المراة اربعة اشهر
ثم تطالبه بالفيئة او الطلاق فان وطئ عمل حكم الايلاء وصار عائدا
في الظهار فله بحاله وطوها ثانيا حتي يكفر او تفرغ المدة وهل يلزمه
كفارة الايلاء اولا وحاصله انه ان حلف بالله كان قال والله انت
علي كظهر امي خمسة اشهر لزمه كفارة اخري للايلاء وان قال انت
كظهر امي خمسة اشهر لم يلزمه للايلاء كفارة وان جرت احكام الايلاء
من ضرب المدة الخ بان يمسكها اي من غير طلاق ولم يفعل
اي في زمن الامساك ويكون عطف تفسير لانه في معني الامساك اما
الفعل بعد الامساك فلا يفيد شيا صار عائدا الخ اعلم ان العود
له معان ثلاثة الامساك زمن الفراق ولم يفارق وهذا في المؤبد والمطلق
والعود بالرجعة في الرجعية والعود في المؤقت بالوطي في المدة
وما تقدم الخ ظاهره انه تقييد للمتن فيقتضي انه غيره مع انه عينه
لان قوله ما لم يتصل بالظهار فرقة هو عين قوله في المتن ولم يتبعه
بالطلاق ويجاب بان هذا اعم من كلام المتن لان الفرقة اعم من الطلاق
وكان الاولي ذكر ذلك ان يقول عقب المتن ومثل فرقة الطلاق غيرها
فلو اتصل الخ هو مفهوم قوله قبل ما لم يتصل بالظهار فرقة ومفهوم
قول المتن ما لم يتبعه بالطلاق لكنه اعم من مفهوم المتن او فرقة

بسبب

بسبب طلاق الخ هذه هي مفهوم المتن في الحقيقة وصرح بها زيادة ايضاح
او ليبين كون الطلاق قد يكون بائنا والرجعي او جن الزوج الخ
كان الاولي او جنون عطفا علي فرقة او يقول فلو جن الخ وهل
وجبت الخ وينبني علي ذلك انه علي الاول يجوز تقديمها علي العود لانها
لها سببان فجاز تقديمها علي احدهما وعلي الاخرين لا يجوز تقديمها لانها لها شرط
وسبب علي الثاني او سبب فقط علي الثالث ومحل جواز تقديمها
علي العود علي الاول ان كانت بغير الصوم اما اذا كانت به فلا يجوز اصلا
لانها عبادة بدنية لا تتقدم علي وقتها وهو الستر اي المراد بالستر ها
الذنب محوه من صحف الملائكة او تخفيفه او عدم المؤاخذة به وقوله
لسترها الذنب اي شانها ذلك والا فقد تجب والا لم يكن ذنب كقتل
الخطا وهذا معناها لغة واما شرعا فهي مال او بدله يخرج بسبب
ظهار او قتل او جماع او حنث في يمين وخصالها الخ اي في كفارة الظهار ر
والجماع واما القتل فهي اثنان العتق والصوم عتق اي اعتاق
فلا بد من العتق ولو نصفين بان اشتري نصف عبد وهو معسر
فاعتقه عنها ثم اشتري نصفه الاخر واعتقه بنية الكفارة وكذا
لو كانت الرقبة ملفقة من شخصين بان ملك نصفي رقيقين وبا فيهما
او باقي احدهما فقط حرا سواء كان موسرا او معسرا اما اذا كان باقيهما
رقيق فيفصل فان كان موسرا صح العتق عن الكفارة والافلا
ولو بالدار الخ صورته كان لقيطا بدار كفر بها مسلم فادعي شخص
رقه ببينة فيكون رقيقا تبعا للبينة ومسلما تبعا للدار فيصح عتقه
عن الكفارة قياسا او حملا قيل بالفرق بينهما وهو ان الاول
يحتاج لجامع والثاني لا يحتاج ورد بانه لا بد من الجامع فيهما فيكون
الجمع بينهما اتفاقا والجامع حرمة السبب من الظهار والقتل وفيه
نظر لان القتل التي في الاية خطا وهو لا اثم فيه الا ان يجاب بان
القتل شانه الحرمة او يقال الجامع بينهما عدم الاذن في كل من الظهار
والقتل حملا لاطلاق اية الاولي للمطلق في اية الظهار لينا سبه
ما بعده كامل الرق الخ المراد بكمال الرق ان لا يستحق العتق بجهة

اخرى غير الكفارة كالكتابة والاستيلاد والقرابة ولو عبر بذا
لك لكان اولى او على اجنبي الا ولي من اجنبي لم يجز
عن كفارته اي ويعتق بالعوض فرع لو قال اعتق عبدك عني
عن كفارتي ولم يذكر عوضا عتق ولزم الطالب القيمة وعتق عن الكفارة
فان لم يقل عن كفارتي عتق ولا يلزمه قيمة لزمه العتق الخ كان
الاولى حذفه لانه معلوم من اول الكلام الا ان يقال انه خبر عن قوله
كل من ملك الخ والجملة خبر قوله وضابطه الخ وقوله بالعمر الغالب اي
بنفقته لا يفضل اي بان كان بقدرها او نقص ولا يجب
على المكفر بيع ضيعته الخ اي وينتقل الى الصوم ولا يجب
شراء بغبن الخ اي ولا ينتقل الى الصوم بل يصبر حتى يجد رقيقا
فيعتقه بنية الكفارة وكذا تجب النية في الاعتاق او الاطعام
بنية الكفارة ولا يشترط تعيين كونها ظهارا مثلا
فان عجز فاطعام الخ العبرة في العجز بوقت ارادة الاخراج لا بوقت
الوجوب والعبرة في القوت بقوت بلد المودي عنه وهو المكفر
والعبرة في القوت بغالب السنة لا بوقت الوجوب ولا بوقت الاخراج
كما قيل بكل من ذلك وذلك كله ماخوذ من قوله في الفطرة ولا فرق
في ذلك بين كفارة اليمين وغيرها على المعتمد المستفاد بالنصب
بدل من ظنا او عطف بيان لا نعتا لانه معرفة والاول نكرة كل
مسكين مد الخ يحتمل انه مبتدا وخبر ويصح نصب كل منهما الاول بدل
من ستين باعتبار المحل والثاني مفعول ثانيا لاطعام ويصح جر
الاول بدلا من ستين باعتبار اللفظ لانه مجرور بالاضافة ويصح رفع
الاول على انه نايب فاعل فعل محذوف اي وليطعم كل مسكين لم يجز
اي الاقتصار على ذلك ولم يبرا منه واما اذا لم يقتصر بل اطعم الكل
من اخذ اكثر من مد فانه يكفي واما من اخذ الزايد فانه يحسب منه مد
واما الزايد فان علم بانه كفارة رجع عليه به والا فلا ولو قال
خذوه الخ الفرق بين هذه ومسالة الطلاق انه هنا ناوي التسوية
وهناك لا نية له وايضا هنا لم يوجد قبول وانما وجد فعل قايم

مقام القبول بخلافه في الاولى فانه وجد فيها قبول بالفعل لفظا فان
تفاوتوا لم يجز الخ اي اذا كان تفاوتهم قبل القبض اما اذا املكوه تساويا
ثم تفاوتوا فيجزي لم يجز الا مد واحد اي لانه المتحقق فان علم بعض
من اخذ مدا كاملا حسب اي ومن اخذ زيد حسب منه مد وفي الزايد
ما تقدم هذا ظاهر عبارة الشارح وبعضهم قال المدار على العلم فكل من علمناه
اخذ مدا حسب فان لم نعلم ذلك فلا يحسب شيء وفي هذه ظاهر كلام الشارح انه
يحسب مد وكالتكفير مضي الوقت الخ اي انه اذا عاد في الموقت
بالوطء حرم عليه الوطء ثانيا حتى يكفر فاذا كفر حل الوطء وان لم تفرغ
المدة او لم يكفر ولكن فرغت المدة فيحل الوطء ثانيا ولو قبل التكفير
وهذا كله اذا عاد بالوطء فان لم يعد وصبر حتى فرغت المدة فلا يلزمه
شيء لانه لم يعد لانتهايه بها الاولى به اي الوقت الموقت به
ولا نظر الى توهم الخ كان الاولى ان يقول ولا نظر الى توهم سقوط
الباقي من الكفارة بما فعله منها ويكون غرضه بذلك الرد على الوجه
الضعيف القايل بسقوط الباقي بما فعله منها باب اللعان
ذكره عقب الظهار لان اللعان قد يكون حراما في بعض الاحيان كما ياتي
وكل من اللعان والظهار يمين على الرجعية اللعان هو مصدر لاعن
كما قال المحشي كقاعل القتال والمقاتله ويصح ان يكون جمعا للعن
كصعب وصعاب وسمي بذلك الخ الضمير راجع للمعنى الشرعي
الاتي وان الاولى ذكره عقبه كلمات اي خمسة حجة اي في
اثبات زنا المقذوفة ودفع الحد عن القاذف وقوله للمضطر اي
بحسب الغالب والا فله اللعان ولو مع قدرته على البينة فلا
اضطرار من لطخ الخمس واقعة على امراة والضمير في لطخ
عايد اليها وذكره نظرا للفظ من وان كان معناها مونثا والمراد بالفراش
الزوجة نفسها فكانه قال لطخت نفسها والحق عطف
تفسير والمراد بالتلطيخ التلويث ونسبتها للزنا لقول الرجل
الخ اي فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم الجزء على الكل ثم صار حقيقة
شرعية في الكلمات الخمس ثم توسع فيه فاريد به ما يعم الواقع من الرجل

والمراة تغليبا (ح) قوله يعني ان التنوين للجنس لانها اربعة ايمان
بلفظ الشهادة متعلق بيمين وقيل شهادات ويترتب على
ذلك انه اذا كذب فيها فان قلنا ايمان يلزمه اربع كفارات وان
قلنا شهادات لا يلزمه عند الكذب شي فلا يصح لعان صبي
الخ تفريع على قوله يمين لان اليمين لا تصح من غير المكلف
قذفهما مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف اي لزوجيهما
وقوله لعانا مفعول ليقتضي المنفي ولا عقوبة اي حد او اما
التعزير فيجب بقذفهما ان كان عزرا قبل الكمال فظاهر والا عزرا بعد
الكمال وافا رمي الخ اي سبها وخاض في عرضها بما ذكره فشبه
ذلك برمي السهم الحسي بجامع الايلام بكل واستعير الرمي
الحسي للسب والخوض في عرضها على سبيل الاستعارة المصرحة
ثم اشتق من الرمي الحسي رمي بمعنى سب وخاض استعارة تبعية
قذف الخ من القذف ومعناه لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
في معرض التعيير فخرج الرمي بغير الزنا كالسرقة وبمقام التعيير
اذا شهد اربع بالزنا فليس قذفا بل شهادة وكذا قذف
صغيرة لا توطا فليس قذفا شرعا وان عزر عليه للتاديب (ح)
جرح الخ هدلة ردشها دة المحصنة قيد بذلك لاجل قول
المتن فعليه حد القذف لان غير المحصنة الواجب في قذفها التعزير
فكان الاولى حذفه او بعمم ويزيد عند قوله الحد او التعزير في الجبل
الخ ليس قيدا هو الصعود اي من جملة معناه الصعود ويحتمل
ايضا في الزنا والا فظاهر قصره على ذلك وقوله عن وطي يحد به صادق
بان لم يسبق له وطي اصلا او سبق ولكن لا يحد كوطي شبهة ووطي بليله
ولي وشهود ووطي امته المزوجة او المعتدة او امة ابنه فكل ذلك
لا يحد به فلا ينفي الحصانة ودخل فيه وطي زوجته او امته في
دبرها فانه لا يحد به ووطي امته المحرم مطلقا اي في القبل او
الدبر فانه لا يحد به مع انه ينفي الحصانة فكان الاولى ان يزيد وعن
وطي زوجته او امته في دبرها وعن وطي محرمه المملوكة مطلقا

ولو

ولا البكر الخ كان الاولى حذفه لانه لم يتقدم ما يخرج به وينافي ما ياتي في النزع
الاتي في قوله فلم يحد بقذف زوجته هذا خارج بالحلف التي لا تحتمل
الخ ليس قيدا لان الصغيرة خارجة بالمكلفة سواء احتملت الوطي او لا الا
ان يقال قيد بذلك لانه لا ايلام عن الزوج لدفع التعزير الذي لزمه بخلافه
ما اذا احتملت الوطي فيله عن لاسقاط التعزير ويشترط الخ جملة
الشروط خمسة هذا وحضور الحاكم او نائبه وتلقينه للعان والولاء وعدم
تبديل لفظ بغيره من كلمات اللعان وعدم تقديم اللعن على بقية الكلام
وكذا الغضب لان اللعان انما شرع الخ علة لقوله شرط الخ وقوله قال
في المهذب الخ علة العلة فله قذفها الخ يجوز اي اذا لم يكن هناك ولد فان
كان هناك ولد يعلم انه ليس منه وجب القذف واللعان وهذان القسمان
فيما اذا علم زناها او ظنه فان لم يعلم ولم يظن حرم القذف واللعان ولو كان
هناك ولد لانه يلحق بالفراش والاولى له الخ هذا راجع لحالة جواز
القذف ولعدم جوازه واقالة العثرة اي كتمها وعدم افشائها
فلو علم الخ كان الاولى ان ياتي بالواو ويجعله فرعا مستقلا لانه لم يتقدم ما
يتفرع عليه وان لم يستبريها الواو للحال بعد وطيه الخ القاذف
فيقول بالنصب معطوف على يلاعن وقوله عند الحاكم هذا شرط
وقوله في الجامع على المنبر في جماعة سنة في غير المساجد الخ الاولى
في غير مسجد مكة او الاقصى لان مسجد المدينة كغيره اللعان فيه على
المنبر تبوا مقعده اي اتخذه واعده الحطيم الخ سمي بذلك
لان الذنوب تحطم اي تسقط فيه عن الطائفين مسلمة قيد خرج الطاهرة
اذا لاعنت في مسجد فانه تلاعن فيه ولو حائضة بيت نار الخ الفرق
بين الوثني والمجوس ان المجوس لهم شبهة كتاب فروعي اعتقادهم ولا كذلك
الوثني من لا ينتحل اي لا يلتزم دينا الذي لا يتدين الخ كان الاولى
ان يقول الخ الذي يخفي الكفر ويظهر الاسلام والا فالمعنى الذي ذكره
مكرر مع قوله الاول من لا ينتحل دينا وان هذا الولد الخ هو معطوف
على قوله فيما رميتها به او على قوله انني لمن الصادقين فهو لا الاشهد
فهو بفتح الهمزة على كل من الوجهين وبه اجاب الخ لعل بعض العلما

سئل بقوله هل يكفي الاقتصار على الاول اولا فقال لا يكفي لانها
اقيمت الاولى ولانها الخ تعليل ثان ويقول بالنصب عطف على بقول
الاول هذا كله اي الكيفية التي في المتن الخ ويتعلق اي يترتب عليه
ويتسبب عنه وذكره عقب لعانه اشارة الي انها لا تتوقف على لعان
المراة الثاني خمسة اي بعشرة الثاني احكاما اي الزايد المفهوم
من الزيادة مع غيرها اي الزيادة ووجوب الحد الخ اعلم ان الواجب
عليها باللعان الحد وهو اما الجلد ان لم تكن محصنة او الرجم ان كانت محصنة
ولا ياتي وجوب تعزير عليها باللعان واما الواجب على الزوج ان
لم يلاعن فهو الحد ان كانت محصنة او التعزير ان لم تكن محصنة فله تلازم
بين حدها وحده فقد يجب عليها الحد ويجب عليه هو التعزير بان
كانت غير محصنة والمراد بالتعزير الذي يلاعن لنفيه هو تعزير
التكذيب كقذف امة او صغيرة توطا او كافرة واما تعزير التاديب
فلا يلاعن لنفيه كقذف صغيرة لا توطا او قذف من ثبت زناها
باقرار او بينة او لعان مع امتناعها منه اما في الاولى فلانه كاذب
فلا يمكن من الحلف على انه صادق واما في الثانية فلانه صادق فلا
حاجة لاظهار الصدق وقد لا يجب عليها شي باللعان بان كان اللعان
لنفي ولد الشبهة ونفي الولد اي انتفاوه فلا يحتاج لتوقف
اللعان على كونه منه اي شرعا وعقلا اي مع علمه انه ليس
منه فلا تنافي فان تعذر كونه منه اي شرعا او كان الزوج
صغيرا الخ كان الاولى اسقاطه لانه لا يصح لعانه ثم تقدم الا ان
يقال ثم بلغ واراد اللعان فلا يلاعن ان تفسر الخ ويقدم
التوكيل في النفي على الاشهاد ان قدر عليه فلو ترك مقدوره منهما
لحقه الولد ولا نفي حمل الخ كان تقييد لقوله والنفي فوري
اي للولد اما الحمل فيخير الخ والخامس الخ وهذا يغني عن
الثالث والثالث لا يغني عنه فاذا اكذب الملاعن نفسه عاد
عليه الحد ولحقه الولد وسقط عنها الحد واما النكاح فلا يعود
له وحرمت مؤبدا ولو اكذب نفسه وتابد تحرمة المراة

اي

اي وثبت زناها فيجب عليها الحد لاسقاط الحد اي حد الزاني والزوجة
زنا المقذوف واظهار في مقام الاضمار فهمان يتولى زناه او ياتي بالجار
والمجرور وهو به كالذي قبله وكذا يقال فيما بعده فرع الخ يوخذ من
ذلك انه لا يشترط في الملاعن ان يكون زوجا وقت اللعان بل وقت
القذف وانزال العقوبة الخ اي فالغضب لا بد فيه من عقاب
بخلاف اللعن فمعناه الابعاد عن الرحمة اعم من ان يكون معه عذاب
اوله ثم الملاعنة ليس قيدا بل لا يقتل به مطلقا للشبهة
حدوث عتق اي في كل من القاذف والمقذوف وكذا قوله رق واما قوله
اسلام اي في المقذوف فلانه الذي يترتب عليه فايدة لان القاذف لا يختلف
حده بالاسلام والكفر فقول الش في القاذف والمقذوف راجع لله ولين
في العدد الخ اخرها الي هنا لانها تتسبب عن اللعان
والطلاق ووطء الايلاء والظهار لانهما كانا طلاقا في الجاهلية والطلاق
تعلق بهما لما تقدم والعدة اسم مصدر لاعتد والمصدر الاعتداد وقوله
ماخوذة الخ اي فمعناها لغة العدد بدليل قول الش وفي الشرع الخ وهي
من الشرايع القديمة ومعلومة من الدين بالضرورة بالنظر لاصلها
وان كان بعض احكامها خفيا غالبا الخ احترز به عن وضع
الحمل فانه لا تعبد فيه وعن عدة الامة بشهر ونصف مثله
لمعرفة براءة رحمها اي فيمن يولد له وكانت الزوجة ممن تحبل وكانت
فرقة حياة وقوله او للتعبد اي فيمن لا يولد له او كانت صغيرة او
ايسة وكانت فرقة حياة وقوله لتفجعها الخ اي في فرقة الموت وهذه
امثلة انفراد كل قسم عن الاخر وقد يجتمع التعبد مع التفجع فيمن
يولد له في فرقة الموت وقد يجتمع التفجع مع معرفة براءة الرحم فيمن
يولد له في فرقة الموت وقد تجتمع الثلاثة كما في هذا المثال لان العدة
فيها نوع من التعبد ابدا واجتماع الاقسام بعضها مع بعض
ماخوذ من ذكر او لانها مانعة خلو تجوز الجمع صيانة للانساب
اي الاصل فيها ذلك والا فقد تكون للتعبد وتحصينا عطف
تفسير رعاية علة ثانية على تقدير حرف العطف لحق

الزوجين اما الزوج لحفظ مائه عن الاختلاط واما الزوجة فالنفقة والكسوة
واما الولد فلاجل ان يتميز ابوه وقوله والناكح الثاني اي لاجل ان يعلم هل
الولد منه ام لا ولو بعد الوفاة اي وضعت الثاني بعد الوفاة والاخر
قبلها لقوله تعليل للمتن والاية اي مبتدا اول واجلهن
مبتدا ثان وان يضعن خبر الثاني والثاني وخبره خبر الاول
فهو مقيد الخ انما جعله من باب التقييد لانه تقييد لقوله ازواجا وهو
جمع منكر فلا عموم فيه فهو من المطلق فناسبه التقييد والذين
اي مبتدا او يتوفون صلة وجملة يتربصن خبر لكن لا يصح الاخبار
لان الخبر ليس هو عين المبتدا لان المبتدا الذين وهم الازواج ويتربصن
راجع للزوجات ويجاب بانه على تقدير مضاف قبل المبتدا اي
وزوجات الذين الخ وبعضهم نظر لهذا المضاف المقدر فجعل الاية الاولى
من باب التخصيص لان الجمع المعرف من صيغ العموم فناسبه التخصيص
والقول معطوف على قول لقوله تعالى الخ حكي ان ابا عبيد الخ وعذره
في ذلك انه كان مجتهدا اي اجتهاد فتوى لا مطلق وقلد القول الضعيف
القايل بلحوق الولد بالممسوح فان عدتها بالاشهر اي في زمن
الحمل ان كان من زنا او بعد الوضع ان كان من شبهة حمله اي
حمل الممسوح الولد ان كان من زنا او بعد الوضع ان كان من شبهة
حمله اي حمل الممسوح الولد وصار يوبخ القاضي ويعترض عليه
الى هذا القاضي الخ اشارة الى ما في الخارج فهو عهد علمي خارجي
على حد قوله تلك الجنة فليس الغرض انه وقت الاشارة يخاطب
القاضي ويشير اليه بالخدام جمع خادم اي من يخدم النساء وهم
الطواشيات ويصح قراءته بالحاء والزاي وهو من قطع ذكره وانثياه ٥
وهم الطواشيات فاللفظان بمعنى واحد ويلحق الولد مجبوبا
كلام مستانف راجع للمتن لامر انه لم يتقدم له هذا الحمل فلو
اخره عن قوله وكالحايلات الخ لكان اولى فان قيل الخ وليس
الثانية ناسخة متقدمة الا هذه وقيل ان الاية الثانية ليست
منسوخة بل واردة في غير عدة الوفاة انتقلت اي مع عدم

حسبان

حسبان ما مضى مخصص انما كان مخصصا لان المطلقات
جمع معرف وهو من صيغ العموم فناسب فيه التخصيص بخلاف الاية
المتقدمة في اول الفصل كما اذا مات صبي الخ الكاف للتنظير لا للتمثيل
لان كلامنا في فرقة الحياة لا الموت وكان الاولى ان يقول الخ او فسخت
نكاح صبي او ممسوح وهي حامل فلا تعتد بوضع الحمل الخ بل
بالاقراء او الاشهر اي ان كان الحمل من زنا اعتدت زمن الحمل وان
كان من شبهة اعتدت بعد الوضع واحكي الخ اي بان مضى
بين الرجعة او النكاح المجدد او وطي الشبهة والولادة زمن يمكن
الولد منه فيمكن كونه منه فتنقضي العدة به ولا يلحقه لانه ينكره
ولا بينة لها بما قالت ويشترط الخ معطوف على قوله بشرط امكان
نسبته الخ مع ذلك اي من قوله ولا اثر لخروج بعضه وجوب
الغرة اي اذا ظهر بعضه ميتا بجناية على امه فتجب الغرة وان
لم ينفصل وكان ذلك لان البعض راسه عليها ياتي تفصيل ذلك في باب
الغرة انشا الله تعالى اذا خرجت الخ اي بعد ظهور بعضه فتجب
القود وان لم ينفصل اذا مات بعد صياحه اي بعد خروج بعضه
حيا مات بجناية على امه وتنقضي العدة الخ راجع للمتن بمنزلة التعميم
لظهورها عندهن اي اربع منهن او رجل وامراتان او رجلين
من اهل الخبرة ولو من غير لفظ شهادة فيكفي الاخبار ما لم تقع دعوى
والا فلا بد من لفظ الشهادة ومحل اشتراط الاربع من القوابل الخ
بالنسبة للظاهر اما الباطن فيكفي ولو واحدة ولها ان تتزوج باطنا واما
ظاهرا فتمتنع مسئلة النصوص لان فيها نصوصا ثلاثة للامام
هنا اي في باب العدد وعلى انه لا تجب الغرة الخ وكذا لا تجب
الدية اذا لم يتحقق حياته ثم موته لان الاصل براءة الذمة في الافتاء
اي كالنووي وقوله ان الولد الخ مقول قول النووي واخره واختلف المصحح
وقوله والظاهر الخ من كلام الشيخ وقوله بعد ذلك انتهى اي كلام البلقيني
والظاهر الثاني هو قوله لا تنقضي ولها في هذه المدة السكنى
والنفقة لانها محبوسة لحقه وله رجعتها ان كان الطلاق رجعيا

وقيل تستحق النفقة ونحوها مدة الحمل المعتادة وهي اربع سنين
والمعتمد الاول وحكم اسقاط الولد بالدوا فعند حجر يحرم مطلقا
نفخ فيه الروح اولا وعند م ر يجوز قبل نفخ الروح ويحرم بعده
واما استعمال الدوا لعدم الحبل فان كان لقطعه ابدا فلا يجوز وان كان
في بعض الايام فان كان لتربية صبي ونحوه فلا كراهة والا كره ومن
الطلاق عليها الطهر قوله تعالى ثلاثة قروء في الاصطلاح اي عند
فقها الشافعية وعند الحنفية هي الحيضات ولقوله تعالى الخ وجه
الدلالة انه امر بالطلاق في العدة اي في الوقت الذي يشرع فيه
في العدة ووقت الحيض لا يحسب منها فيصرف الامر الي الطلاق
في زمن الطهر فدل ذلك علي ان زمن الطهر هو العدة فتكون الاقرا
في الاية بمعني الاطهار تنبيه الخ غرضه بذلك زيادة صورة
علي ظاهر المتن لان قوله وايسة الظاهر منها من بلغت سن الياس وانقطع
حيضها ولم ينقطع قبله فقال الخ ومثل ذلك من انقطع حيضها
لعارض او غيره فانها تصبر حتي تحيض او تياس وتبلغ سن الياس
فتعتد بالاشهر حينئذ مثل الصورة التي هي ظاهر المتن حتي تحيض
الخ ولها في هذه النفقة والكسوة والسكني مدة عدم الحيض وله
رجعتها ان كان الطلاق رجعيا وقيل تعتد ثلاثة اشهر من
لم تحض الخ هي الصغيرة والكبيرة التي لم يسبق لها حيض ونحوها من حرة
او غيرها المغير هو الامة وهذه النسخة هي الصحيحة وهناك
نسخة ثانية من عدة او غيرها وهي تحريف او سبق قلم وهناك
نسخة ثالثة من هذه او غيرها واسم الاشارة راجع لمن انقطع
حيضها لعارض او غيره وغيرها هو الصغيرة والكبيرة التي لم
يسبق لها حيض وهذه النسخة غير صحيحة لان الذي انقطع
حيضها تصبر حتي تحيض او تياس فان حاضت فليست
مما نحن فيه وان ايست كانت هي الثانية التي قال لها بقوله وايسة
فليس لنا امراة انقطع حيضها وحاضت في اثنا العدة بالاشهر
وهي غير ايسة كذلك اي من حرة او غيرها فهي كايسة الخ

كان

كان الاولى حذف ذلك لان فيه تشبيه الشي بنفسه ويجاب بان
المراد بالايسة المشبهة من انقطع حيضها وبلغت سن الياس
ويراد بالايسة المشبه بها هي التي لم ينقطع حيضها قبل سن الياس
وانقطع بعده التي هي ظاهر المتن وعدة الامة والمبعضة الخ كونها
حرة او امة بظنه انه كان ظنه العدة فيه اكثر من الذي في الواقع
كما اذا وطي امة غيره يظن انها زوجته الحرة فتعتد بثلاثة اقرا نظرا
لظنه لا بقرءين نظرا للواقع وان كان الذي في الواقع اكثر كما اذا ظن
زوجته الحرة انها زوجته الامة فوطيها فتعتد بثلاثة اقرا نظرا
للواقع لا لظنه كالطلاق اي فان الرقيق علي النصف فيه
فكان مقتضاه انه يملك طلقة ونصفا مع انه يملك طلقتين
لتعذر التبعيض خلافا للبارزي الخ راجع لقوله ان طلقت اول
الشهر اعتدت بشهرين اي علي المعتمد وما قاله البارزي مبني علي
ان الاشهر في حقها اصل والاقرا بدل عنها ان تعتد بشهرين
وخمسة ايام وقد يتصور انها تعتد باربعة اشهر وعشر كالحرة
وذلك اذا ظن زوجته الامة انها زوجته الحرة ووطيها واستمر
علي ذلك حتي مات فتعتد كالحرة لانا انما نقلنا هنا عن الاما للحراير
في فرقة الحياة تبعا لظنه فننقلها للحراير في الوفاة تبعا لظنه ايضا
وقال الخ من عند نفسه الخ غرضه به الاعتراض علي المتن
قال بعض المتاخرين غرضه ايضا الاعتراض علي المتن ثم قال بعض
المتاخرين وقد يقال الخ شروع في دفع الاعتراض علي المتن ودفعه
بجوابين الاول بالمنع اي منع قولكم انه من عند نفسه بل يمكن انه
اطلع علي ذلك ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ وقوله ولا شك
جواب ثان بالتسليم اي انه من عند نفسه لكنه فيه احتياط
ففيه رعاية للقول القايل بوجوب الشهرين لان المعتمد
لا يقطع النظر عن الضعيف بالمرة ويراعي الواو للتفريع تفريع علي
الجواب الثاني بلا وطي اي مع حمل بان لم يكن وطي اصلا او وطي
بلا حمل فان كان وطي بحمل انقضت العدة بالوضع عاشرا ولا

والحاصل ان الرجعية المعاشرة احكامها تقدمت في باب الرجعة واما
البائن فان عاشرها بلا وطي او بوطي زنا فلا يمنع فتنقضي العدة وان كان
بوطي شبهة مع حبل انقضت بوضع الحمل وان كان وطي شبهة من غير
حبل لم تنقضي العدة في حكمين عدم نكاح الاجنبي لها ووجوب السكنى
وانقضت العدة بالنظر لجميع الاحكام وان لم تنقضي العدة الى آخره
وشيئا تقعد من زوال المانع وهو المعاشرة ان كانت المعاشرة من
اول العدة فان كانت في اثناء العدة وزالت المعاشرة بنت على ما مضى قبل
المعاشرة ففيه التفصيل المار فان كان الطلاق رجعيا لم تنقضي في
اربعة وتنقضي في تسعة وان كان بائنا انقضت سواء كانت المعاشرة
بوطي ولا وهذا التفصيل ضعيف بل هي كالرجعية مطلقا سواء كانت
بوطي ام لا وسواء كان بشبهة ام لا كان الطلاق بائنا او رجعيا وكونه
كالرجعية في عدم نكاح الاجنبي ووجوب السكنى فقط
فيما يجب للمعتدة الخ ذكره عقب العدد لانه متعلق بها وذكره هنا انسب
من ذكر الاستبراء لانه يكون فاصلا بين العدد وبين الاحكام المتعلقة
بها وان كان له نوع مناسبة من جهة ان فيه الدلالة على براءة الرحم كالعدد
فيما يجب الخ وهو ما ذكره اولا بقوله وعليها الخ وهو ما ذكره بقوله وعلى
المتوفى عنها الاحداد الخ فيكون كلامه ماشيا بالنسبة للترجمة على اللف والنشر
المرتب وقد بدا بالقسم الثاني اي من التعميم لا من الترجمة وبدأته
بالقسم الثاني باعتبار ما يجب لها ثم شرع في القسم الاول اي من
التعميم اي باعتبار ما يجب لها ايضا بخلع او ثلاث ليس قيدا اي او
بوفاة او فسخ اي بعار او انفساخ ولكن عذر الشارح في ذلك لاجل
قوله الا ان تكون حاملا فانه لا يجب لها النفقة مع السكنى الا اذا
كانت بائنا بخلع او ثلاث دون غيرها ولكن كان يمكن الشارح ان يعمم هنا
ويقيد في الاستثناء بقوله بشرط ان تكون بائنا بخلع او ثلاث في غير
نشوز الخ ذكره في البائن دون الرجعية مع انه لا بد من عدم النشوز فيها
ايضا الا ان يقال استغنى عن ذكره فيها بقوله ولهذا يسقط بنشوزها
فدل على انه لا بد من عدم النشوز فيها اسكنوهن اي المطلقات

وقوله

وقوله من حيث من بمعنى في وحيث بمعنى مكان اي اسكنوهن في المكان الذي
سكنتم فيه معها قبل الفراق وهو امر للوجوب ثم استثنى قوله الخ وهو
بالنظر للمستثنى في حد ذاته متصل لان المستثنى شامل للحامل والحائل واما بالنظر لقوله
الشارح الحائل يكون الاستثناء منقطعا حاملا اي بشرط ان لا تكون بائنا عن
وفاة او فسخ او انفساخ والا فلا نفقة لها ولو كانت حاملا فان نشزت
اي بان خرجت من محل العدة لغير حاجة اي فان عادت للطاعة عادت السكنى بمجرد
الطاعة ولا تعود نفقة اليوم الذي اطاعت فيه ولا تعود كسوة الفصل الذي
نشزت فيه وخرج بتقييد البائن الخ تقتضي ان المتوفى عنها لا تسمى بائنا وليس
كذلك وهذا الاعتراض مبني على ان الاضافة بيانية فان جعلت الاضافة حقيقية
فلا اعتراض ومراده بالقيد قوله فيما تقدم بخلع او ثلاث ولكن خروج المتوفى عنها ونحو
انما هو بالنظر لما عدا السكنى من الكسوة ونحوها اما السكنى فكل بائنة لها سكنى
الا الناشزة والصغيرة التي لا تطيق الوطء والامة غير المسلمة والمعتدة عن
شبهة والكون يجب للرجعية والبائن الحامل واما البائن الحائل فلا شيء لها
الا السكنى والقريب تسقط الخ اي ان النفقة سببها امران الزوجية
او القرابة وكل منهما منتف لان الزوجية انقطعت بالموت والقريب المنفق
الذي هو الاب مات بخلاف البائن في حال الحياة فان الزوجية وان انقطعت
بالطلاق فالقريب وهو الاب موجود وذلك كله مبني على القول بان النفقة
للحمل وعلى المتوفى عنها الخ شروع في القسم الثاني من الترجمة اربعة
اشهر الخ معمول لمحذوف اي فتتربص اي تحد عليها اربعة اشهر وعشرا وهذا
اذا كانت غير حامل فان كانت حاملا ومكث الحمل اقل منها الا اربعة اشهر وعشر
احتدت مدة الحمل المذكورة لا ازيد ولا يجب الخ اعادة مع علمه مما قبله لاجل
التفصيل بعده لانه لا ينتج السنية وينتج عدم الوجوب بجفوة اي
مهجورة ممنوعة فلا يليق بها الحزن والاحداد ومن كلام بعضهم
من جفاك فاجفه ومن لم يرد بك كحلا في عينيه فلا ترض بجعله نعلا لقدميك
وعلى المتوفى عنها زوجها الخ يدخل فيه ما لو مات عن حامل من شبهة مع
انها لا احداد عليها مدة الحمل مع انها يصدق عليها متوفى عنها ويدخل فيه ايضا ما
لو احبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات عنها فانها تعتد بالحمل على الجهتين

فيصدق عليها انها معتدة عن الوفاة وان شاركتها الشبهة يحلي بفتح
الحا وكسرها او بثياب مصبوغة معطوف علي قوله بحلي المشبعات
صفة للازرق والاخضر مرفوع بالالف وقوله الكدرات صفة ثانية كذلك فهو
بكسر النون بتجمير فراش اي بتجمير الفراش وكذا يقال في الاثاث ويصح البيت باصو
ابقاوه علي ظاهره فالاشبه انه كالثياب اي فان كان فيه زينة حرم
ليلا ونهارا والا فلا وانحصها اي التشبيه الخ وان تكتحل الا معطوف
لفعل محذوف معطوف علي فعل يعلم من الاستثنا والتقدير الا علي زوج
فنومران تحد الخ وننهي ان تكتحل الخ ولا يصح عطف قوله وان تكتحل علي قوله
ان تحد الا ولا لانه قيده بالاستثنا والمعطوف يعطي حكم المعطوف عليه فيختل
المعني كنا ننهي ان تحد علي ميت فوق الا علي زوج وكنا ننهي ان تكتحل الا علي
زوج فلا ننهاها ان تكتحل وذلك غير صحيح كلما حرم علي المحرم وهو كل ما فيه
طيب مقصود ومنها فخرج ما كان لا يقصد منه التداوي او الاكل ولو كان
له رائحة طيبة كالمصطكي والزنجفيل ونحوها قليله من قسط الخ فيحرم
بالقليل الكثير وبالقسط المسلع ونحوه فيحرم قليله او ليل ويجوز الاكتحال
بالاثمد الخ ومثله كل ما حرم عليها فيجوز للضرورة وتزيله بعد الضرورة
فورا والصبر الخ فيه ثلاث لغات سكون البا مع فتح الصاد وكسرها
وفتح الصاد مع كسر البا ولذلك قال بعضهم الصبر يوجد ان باوه كسرت
وانه بسكون البا مفتوح معني ذلك انه اذا كسرت باوه يكون بمعني الدوا
المعروف وان سكنت البا يكون بمعني رضي النفس بالقضا والقدر وهو بالمعني
الاول موجود دون المعني الثاني والصفيداج وهو يبيض الوجه والدمام
بحمره وتجعيد شعر صدغيها اي ليه وارساله علي صدغيها
بلا ترجل الترجل التمشط فيختل المعني ويجل تمشط بلا تمشط فلو حذف
لفظ ترجل لها اولي والمعني ويحرم تمشيطه بدهن علي غير زوج اي
بشرط ان تكون قريبا وفي معناه كالصديق والصهر اي ابن زوجها او ابي
زوجها او ام زوجها او مملوكا او سيدا او عاملا واما ما عدا ذلك او شيخا او
كريما والغاية يظ كل ما جاز لها الخروج لجنازته جاز لها الاحداد عليه والا فلا
المبتوتة الخ ليس قيدا علي كعدة بل مثلها الرجعية وانما اقتصر عليها لانها

متفق

متفق عليه مستحقا اي بملك او باجارة او اعارة او وصية بتنذ اي تنضم
وبابه ضرب وقوله علي اهل زوجها ليس قيدا وعدة شبهة هذا زايد علي ما نحن
فيه لان الكلام في المفارقة الا ان يصور بما اذا وطيت بشبهة في العدة وحملت من وطي
الشبهة فانها تنقطع عدة النكاح وتشرع في عدة الشبهة فيجوز لها الخروج
ونكاح فاسد ولو حاملا اي اذا وطيها وفرق بينهما فعليها العدة ولها الخروج
وكذا بايي ومفسوخ نكاحها ولو حامله ومستبراة الخ ذكره استطرادا لان
الكلام في الاحرار لا الاما الا ان يصور بما ياتي في الاستبرا اذا كان لزوجته
ولد من غيره ومات فانه يستبري زوجته بحيضة لعلها تكون حاملا بولد
فيكون اخا للميت فيرث منه السدس وفي التصوير نظر لانها ليست مفارقة
وبعضهم صورها بما اذا وطي امة غيره يظن انها امته فانه يجب عليه
الاستبرا بحيضة اي يجب علي سيدها لكن فيه نظر ايضا لان الكلام في الحراير
المفارقات وهذه ليست كذلك الا باذن الخ هذا محل المخالفة بين من
تجب له النفقة ومن لا تجب فالاولي لا تخرج الا باذنه والثانية لها الخروج
لحاجة ولو بلا اذنه اما حالة الضرورة فهما سوا في جواز الخروج والمراد الخروج
مع العود اما الخروج لمسكن اخر فلا يجوز ولو برضي الزوج ونحو ذلك اي
كخروجها لجنازة زوجها وابيها مثلا فلا يجوز جاز اي بل وجب لان
ما جاز بعد الامتناع يصدق بالوجوب وهذا اذا ضاق الوقت فان
اتسع فلا يجب الخروج ويكتري الحاكم اي اذا غاب المطلق وامتنع
مسكنا مفعول ليكتري وان اشهدت رجعت وفي بعض النسخ
وان قدرت واشهدت رجعت وذلك غير صحيح لانها اذا قدرت
علي استيذان الحاكم لا يكفي تركه والاشهاد بدله فلذلك ضرب بعضهم
علي قوله قدرت في الاستبرا ذكره بعد ما يتعلق بالحراير
لان ما يتعلق بهن اشرف مما يتعلق بالاما وفي بعض النسخ ذكره بعد العدد
لان كلا منها يدل علي براة الرحم لكنه يكون فاصلا بين العدد والاحكام
المتعلقة بها في الفصل بعد ذلك طلب البراة اي انتظارها وترقبها
من الامة او العبيد وقد يطلق طلب البراة بمعني تحصيلها او الاتصاف
بها كما في قوله صلي الله عليه وسلم فمن اتقي الشبهات فقد استبرا لدينه

وغرضه اي حصل ابنها والتصف بها او للتغبيد ولا يكون
للتنجيم لان التنجيم انما يكون في عدة النكاح عن الوفاة
وموضعه اي وضعه الخ وخص هذا اي التربص بالامة
وقوله بهذا الاسم اي الاستبرا لانه قدر بأقل الخ الاوضح ان
يقول لانه قدر بما يدل على البراءة من غير تكرر فيكون فيه مناسبة
بين الاسم والمسمى باسم العدة الاصفا قد يأتيه
وتوهما الا يعطي الخ التنجيم في المنتقل منه ولو مستبراة تنجيم
لعله في الامة بشرا متعلق بحدث حرم عليه الخ كأنه
الاولى وجب استبراؤها وحرم الخ الان يقال يلزم من حرمة لا يستمتا ع
قبل الاستبرا وجوبه لاحتمال حملها فهذا جري على الغالب والا فا
لاستبرا واجب ولو كانت صغيرة او بكرا الخ كما تقدم او طأس
بفتح الهمزة وضمها ومنع الصرف للعلمية والتانيث باعتبار البقعة
او بالصرف باعتبار المكان الا لا توطا الخ الا اداة استفتاح وتنبيه
اي تنبهوا لما اقول لكم وقاس الشافعي الخ فالمقيس الاستمتاع
بالوطء وغيره في غير المسبية والمقيس عليه حرمة الوطء في المسبية
واما حرمة غير الوطء فمن دليل اخر ثبت عند المجتهد والحق من لم تحض
وهي الصغيرة والكبيرة التي لم يسبق لها حيض بمن تحيض متعلق
بالحقت وعبر عنها بالالحاق وفيما تقدم بالقياس تفننا والملحق
والقايس هو الشافعي واجمه في الثاني للعلم بان الملحق هو
صاحب المذهب مثل ابريق الفضة المراد به السيف لشدة بريقه
ولمعانه لان السيف يسمى بريق الفضة في اللغة ولم ينكر عليه
احد من الصحابة فصار اجماعا فصح الاستدلال به بحيضة الخ لا يصلح
ان يكون جوابا للشرط فاصلحه الشارح بجعله متعلقا بمحذوف والمحذوف
خبر مبتدا محذوف تقدره الشارح بقوله فاستبراؤها يحصل بحيضة وكذا
يقدر في الباقي ولما لم يكتف هذا مرتبط بقوله فلا يكفي بقية
الحيضة فلو ذكره بجنبه لكان انسب وتستظر ذات الاقرا المعنى ان الامة
اذا كانت تحيض ثم انقطع حيضها فانها تصبر حتى تحيض فتستبرا بحيضة

كاملة

كاملة او تبلغ سن الياس فتستبرا بشهر لصغر المراد به الصغيرة
والكبيرة التي لم تحض ولو لم تبلغ سن الياس ولو من زنا اي سوا
كان من زنا او لم يكن من زنا بان يكون من حربي في امته او زوجته راجع
الى ما بقي في هذه المسئلة فانه بينها ومحل توقف الاستبرا على وضع
الحمل ان كانت لا تحيض ايام الحمل وتحيض بعد ه فان كانت تحيض ايام الحمل
وسبقت الحيضة وضع الحمل حصل الاستبرا بها قبل وضع الحمل او كانت
لا تحيض اصلا ومضى شهر قبل وضع الحمل حصل الاستبرا به فالحاصل
انها تستبرا بالاسبق من الثلاثة على هذا التفصيل وهذا في حمل الزنا
اما حمل غير الزنا فلا بد من وضعه تنبيه الخ غرضه به التعميم في الاقسام
الثلاثة فكانه يقول يحصل الاستبرا بحيضة الخ سوا وجد القبض وهو
ظاهر او قبله على ما ذكره من التفصيل في التنبيه بعد لزومها ظرف
لمحذوف اي وجري الاستبرا بعد لزومها ما اذا جرى الخ محترز قوله
بعد لزومها وقوله وهبت له معطوف على ما اذا جرى الخ فهو من جملة
المحترز ولو حللت امة الخ غرضه به تقييد ما تقدم اي محل حصول
الاستبرا بحيضة وما بعدها اذا جرى من غير مفارقة مانع فلا يجب
بل لا بد منه الاستبرا بعد زواله كمرتدة او مزوجة فروع اي
ستة وغرضه بيان السبب الثالث وهو حدوث حل التمتع بعد
زواله واما السببان الاخران فذكرهما المتن الاول في قوله ومن استحدث
الخ والثاني في قوله واذا مات سيد ام الولد الخ وبقي سببان اخران زوال
التزويج اي اذا اراد تزويج امته الموطوءة فيجب عليه استبراؤها والثاني
الظن اذا وطي امة غيره يظنها زوجته الامة فتستبرا بقرء او عجزت
الخ المراد ان السيد فسخ الكتابة عند عجزها عن النجوم والافضل العبارة
ان هناك تحريمين منها اولا ومن السيد ثانيا وليس كذلك في
مكاتبته وكذا امته وامة المكاتب اذا فسخ الكتابة ورجع للسيد
ولو حلت من حيض الخ اي وكانت في ملكه اما اذا ملكها حايضة او نحوها
وجب الاستبرا او يعتد بالاستبرا ولو زمن الاحرام والاعتكاف
ولو اشترى زوجته اي بشرط الخيار فيه اما ما فيه خيار فانه لا ينحل

للبايع لم ينفسخ النكاح لعدم الملك للمشتري ويجوز الوطي بالنكاح فان
كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح ووطي بالملك وان كان لهما لم ينفسخ
لعدم الملك وامتنع الوطي استحب على المعتمد وقيل يجب ومحل
الاستحباب ان ملكها في النكاح فان ملكها معتدة وجب الاستبرا
ويشترط ايضا للاستحباب ان يكون حرا فان كان مكاتبا لم ينفسخ
النكاح وامتنع وطوها بالملك ايضا لضعف ملكه ولهذا لا يجوز له ان
يشترى ولهذا لا يجوز له ولو باذن السيد ام الولد ومثلها المدبرة
والموطوة كغير الموطوة اي اذا اعتقها السيد فانه لا استبرا عليها
فتتزوج حالا مستولدته ليس قيدا وكذا موطوته فله قيد
خرج غيره فلا بد من الاستبرا لو وطي الخ غرضه بذلك انه تارة
يجب استبرا واحد وتارة يجب اكثر كما هنا ولو باع جارية الخ حاصله
تارة يقر بوطيها وتارة لا وتارة يستبريها وتارة لا وتارة يمكن من
البايع فقط ومن المشتري فقط او منهما كما يوخذ من الشارح على
الاوجه منه فان اقر بوطيها هذا قسيم قوله لم يقر بوطيها فان
كان ذلك اي البيع ان لم يكن وطيها اي وطا يمكن كونه منه بان لم يطا
اصلا او وطي ولم يمكن كونه منه بان يكون بين وطيه والولادة دون ستة
وان لم يستبريها تعابر قوله فان كان ذلك بعد استبرايها وامكن
كونه منهما بقي قسم ثالث وهو ما اذا انحصر الامكان في المشتري بان كان بين
وطي البايع والولادة فوق اربع سنين وبين وطي المشتري والولادة اربع
سنين فاقل فهو لاحق بالمشتري واقرت كالسيد الخ العبارة مقلوبة
اي اقر السيد لان العبرة باقرار السيد بالوطي او استدخال المني لان الولد
لا يلحق بالسيد الا اذا اقر بوطيها والا فلا يلحقه وان اختلى بها وامكن
كونه منه بخلاف النكاح فان الولد يلحق فيه بمجرد الامكان وان لم يقر بالوطي
يحتمل كونه منهما بان كان بين وطي السيد والولادة اربع سنين
فاقل وبين نكاح الزوج والولادة اقل من ذلك بقي ما لو انحصر الامكان
في السيد فله او في الزوج فله في الرضاع ذكره الحكم هنا
لان اجرة الرضاع تجب على من تجب عليه نفقة الرضيع وكان ذكر النفقات

ياتي

ياتي على الاثر فيتصل الرضاع بما يناسبه والثابت التا معهما اي مع
الفتح والكسر ويجوز ابدال الضاد تا مع الفتح للرا والكسر ومع اثبات
التا وعدمه اخره فالجملة ثمانية لغات وشرطه محطوف على
محص فلا بد من قيدين في المعنى اللغوي فيكون اخص من المعنى الشرعي
على خلاف القاعدة وشرعا الخ اشتمل هذا التعريف على الاركان
الثلاثة الاتية في معدة طفل اي من منفذ مفتوح ولو كان من
جراحة كجايفة في بطنه وصل منها اللبن اليها او دامية في راسه وصل
منها اللبن الى دماغه ثم ان شرع كان الاولى ان يقول ذكره عند اللبن
ليوافق اول كلامه اخره ارضعته الخ هذا اذا اسند الفعل للمراة
اما اذا اسند الفعل للرضيع ففيه لغتان من باب سمع يقال رضع
الصبي يرضع رضعا ومن باب ضرب يقال رضع الصبي يرضع رضعا
وان لم يحكم ببلوغها الخ ان كان راجعا لقوله تقريبا تكون الواو للحال
وان كان راجعا لقوله امراة تكون للغاية ولو عبر بالالات اولى هذا
من الش مبني على ان لفظ امراة يشمل الجنية ولفظ الادمية لا يشملها
وليس كذلك بل هما سوا في عدم الشمول وانما الذي يشملها لفظ
انثى وكذا لفظ رجل والادمي فانه خاص بالانس وانما يشملها لفظ ذكر
واما قوله تعالى يعوذون برجال من الجن فلمشاكلة قوله قبله برجال من
الانس فان انكسر الشهر اي باعتبار انفصال الولد فان تم انفصاله
في اول شهر فالحول كان بالهلال وان تم انفصاله في اثنا شهر فهو ما قاله
الش ولا نظر لوصول اللبن او وضع الثدي في الفم فلا حاجة لما قاله المحشي
في الرضعة الخامسة يحتمل ان الف على بابها من الظرفية ويكون
المعنى ان ابتدا الرضعة الخامسة وبقي من السنة الثانية شي
وتمت الرضعة مقارنة لتمام الحولين فيصدق عليه انها ابتداها وهو
دون الحولين فلذلك قال الش وظاهر كلام الحكم الخ ويكون كلام الش ظاهرا
لا غبار عليه ولا تعارض بين قولها كتب دون الحولين وقول الش فان
بلغهما الخ ويحتمل ان الف بمعنى مع وانه ابتدا الرضعة الخامسة مقارنا
للجز الاخير من السنة الثانية فلا يصدق انه وقت الرضاع دون

الحولين فكلام الملتقى يقتضي عدم التحريم وقول الشارح فان بلغهما لم يحرم يقتضي التحريم في هذه لانه لا يصدق عليه وقت ابتداء الرضعة الخامسة انه لم يبلغ الحولين فوقع التعارض بين عبارة الملتقى وعبارة الشارح في هذه الصورة والمعول عليه كلام الشارح فهو المعتمد فكان الاولى للملتقى ان يقول ان لا يبلغ الحولين بدل ما قاله لان ما وصل الى الجوف راجع لقوله حرم على المذهب وهو جواب عن سؤال حاصله كيف حرم الرضاع في ذلك مع ان الذي وصل من اللبن قليل جدا فاجاب بقوله لان الخ فيما انزل الله خبر كان تقدم وجملة عشر رضعات معلومات يحرمن في محل رفع اسم كان مؤخر اي كان هذا التركيب كائنا فيما انزل الله الخ عشر رضعات مبتدا ومعلومات صفة ويحرمن خبر قوله فنسخن بخمس معلومات فخمس مبتدا ومعلومات صفة والخبر محذوف اي يحرمن اي بتلاوة حكمهن الخ جواب عما يقال كيف تقول عايشة رضي الله عنها فتوفي رسول الله الخ مع ان القران تحرر ودون قبل وفاته وهذا اللفظ نسخ في حياة النبي فاجاب بان المراد بالقراءة تلاوة الحكم اي ذكره او اعتقاده لا حقيقة قراءة اللفظ والجواب الثاني ان المراد بالقراءة القراءة حقيقة لكن من خفي عليه نسخها فهو معذور فلما بلغه النسخ تركها متفرقات منصوب صفة لخمس في كلام الملتقى والشارح جعله خبرا للكون الذي قدره مغيرا اعراب الملتقى ويجاب بانه لم يغيره تغييرا حقيقيا لانه منصوب على كل حال والظاهر ان التقييد ليس قيدا لما هو في عبارة من وجد بل ولو عاد فورا لم يتعدد حتى في الثانية كما تقدم عن حجر ومر بايجار او اسعاط او غيرهما مرتب فالايجار للجوف والاسعاط للدماغ او غير ذلك كجائفة ودامغة وصل اللبن منهما الى الجوف او الدماغ او حلب في خمسة الخ ولو حلب منها في خمس مرات وارتضعه في اشتياق بحسب انتفاء وكذا العكس الى المعدة اي او الى الدماغ فلهن الا وعلى زيادته الى اصولهما اي ذكورا او اناثا من نسب او رضاع بواسطة او بغيرها وكذا يقال فيما بعده الذي ينسب اليه الولد اشار الشارح الى ان التعبير بالزوج جرى على الغالب والمراد ان كل من ينسب اليه الولد

فهو

فهو صاحب اللبن ويسمى ابا سواء كان زوجا او واطئا بشبهة او ملك يمين الى اخره يعني البا هنا وفيما بعده تنبيه الخ على الاعتراض مبني على ان المراد بكل من ناسبها من بينه وبينها نسب يعني قرابة فلا يشمل ما كان من رضاع وليس كذلك بل المراد كل من بينه وبينها انتساب اي تعلق وارتباط فيشمل ما كان من نسب وما كان من رضاع الذكر ليس قيدا الا بالنسبة لخصوص كلام الملتقى وهو تزوج المرضعة به فانه بالنسبة لذلك لا يكون الا ذكرا واما المحرمية من حيث بنوة الرضاع فلا تتقيد بكونه ذكرا او اعلاه معطوف على قوله في درجته اي بلغ اعتبار محله لان محله نصب خبر كان وطبقة منصوب على التمييز والتقدير او دون من كانت طبقته اعلا منه فحذف المضاف وهو طبقة واقيم الضمير مقامه فانفصل وهو ضمير رفع منفصل مستتر فصار او دون من كان هو اعلا منه فانبهمت النسبة فاتي بالمضاف وجعل تمييزا صار ابنه اي فيحرم على الرضيع كل من ينتمي الى الرجل من اصول وفروع وحواشي من نسب او رضاع واما النساء اللاتي ارتضع منهن فيحرمن عليه فقط لا من جهة الرضاع بل من جهة انهن موطوءات ابيه ولا يحرم عليه من انتمى لهن من اصول وفروع وحواشي وفي هذه الصورة للبن اب وليس له ام وقد يكون له ام وليس له اب كلبن البكر والزانية والملاعنة وقد يكون له اب وام وهو الغالب المتمحضات كان الاولى حذفه لانه يقتضي انه يكفي شهادة رجل وامراتين وليس كذلك في نفقة القريب ذكره عقب الرضاع لان اجرة الارضاع من جملة نفقة القريب وبعضهم ذكر نفقة الزوجة عقب الرضاع لان الغالب ان الذي يتعاطى الرضاع هو الزوجة ولان نفقة الزوجة اهم من نفقة القريب من جهة انها تقدم عليها في التخارج ولا تسقط بمضي الزمان ولانها مقدرة بقدر محدود في سقوط بحث بيان لوجه المناسبة بينهما كذا اي من ذكور واناث ويزاد هنا الخنثى دون الاصول فلا يقال فيهم خنثى لان الخنثى لا يكون ابا ولا اما ما دام مشكلا كل منهم الخ لا حاجة اليه لان كلام الملتقى واضح الا ان يقال دفع به توهم انه حكم على

المجموع فيصدق بالبعض وليس مرادا او انه جواب عن سوال حاصله
المبتدا المقدر هو النفقة التي في المتن والتي قدرها الشارح فكان
حقه ان يقال واجبات فاجاب بان المعنى كل منهما واجبة فحصل التطابق
بذلك   على الفروع كان حقه ان يقول كذلك الاحرار ولا يغني عنه ما تقدم
لان ما تقدم في المنفق عليهم وهنا في المنفق من الاصول او الفروع
حتى ما يكفيك بحسب هذا الحديث ان زوجة ابي سفيان جات مع نسوة
يبايعن النبي على ان لا يشركن بالله شيا ولا يسرقن الخ الاية فنزلت الاية
يا ايها النبي اذا جاءك المومنات الخ فبايعهن النبي بالمصافحة مع الحايل
وقيل من غير مصافحة فلما سمعت ولا يشركن الخ قالت ما جينا وفي
قلبنا اشراك ولما سمعت ولا يزنين قالت اتزني المراة غير زوجها
واستبعدت ذلك ولما سمعت ولا يقتلن اولادهن قالت ما نقتلهم
ولكن ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا تريد ولدها الذي قتل قبل
ذلك في الغزو الخ   وهي مفقودة عند اختلاف الدين كان الاولى
ان يزيد اي والنفقة لدفع الحاجة والضرورة وذلك موجود عند اختلاف   فهم
فلا يتم الفرق الا بذلك   شرطين اي احد شرطين اخرين اي زيادة
على الحرية والعصمة   والزمانة الخ ذكر الزمانة والجنون مع الفقر
لا حاجة اليه لان المدار على الفقر واجاب بانه ذكر ذلك لتحقق الاحتياج وعدم
التفصيل بخلافه عند عدم ذلك فيفصل فان كانوا ذوي كسب بالفعل
فلا تجب وان لم يكتسبوا بالفعل لكن لهم قدرة على الكسب فتجب نفقتهم
والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض عليه   مع كبر السن ليس قيدا
ولا يجب الا عفاف معطوف على قوله لان الفرع الخ   شروط اي احد
شروط اخرى زيادة   على ما تقدم اي من الحرية والعصمة   الصغر
الخ لو ذكر الصغر او الزمانة او الجنون ما تقدم في الاصول واذا انفردت الفروع
او الاصول او اجتمع الصنفان يعلم حكمه من مراجعة المنهج متنا وشرحا
في هذا المحل فارجع اليه   ونحو ذلك معطوف على قوله باقتراض وما
بعده مثال له وليس معطوفا على قوله بغيبة ولكونها الذي بعده
نظيرا   وان جعلنا النفقة للحمل الخ فقولهم في فصل النفقات

ان جعلنا النفقة للحمل تسقط وان جعلناها لها لا تسقط كلام فيه تسامح
للقريب اي ابا او ابنا او اما لان فرض المسئلة ان القريب ممتنع من الانفاق
فلا ينافي ما ياتي من التفصيل بين الاب والجد والام والابن لانه في غير حالة
الامتناع   وللاب والجد الخ هذا غير ما تقدم لانه هناك فيما اذا امتنع المنفق
وهذا لم يمتنع   ولهما ايجاره الخ اي ان الاب او الجد مخيران بين اخذ
النفقة من مال موليهما وبين ايجار موليهما لها   ولا تاخذها الام الخ
اي المنفقة لا بل ترفع امرها الى الحاكم وقوله ولا الابن اي لا ياخذها استقلالا لا
بل يرفع الامر الى الحاكم   فيولي القاضي الخ مقابل لمحذوف اي هذا ان
كان للمالك فان لم يكن فيولي القاضي الابن ايجار والده لها ويولي الام ايجار
ولدها للنفقة   ويجب على الام ارضاع ولدها الخ فان امتنعت فتلف
الولد فقيل تضمن والاصح عدم الضمان لانها لم تحدث فعلا فيه والامتناع
لا يقتضي الضمان كالامتناع من اطعام الطعام المضطر حتى مات
وجب على الموجود وان امتنع الموجود لا ضمان هنا باتفاق   ولا تزاد
مونتها اي لا تزاد نفقتها التي تستحقها بسبب الزوجية لاجل الارضاع
لانها انما تستحق في مقابلته اجرة لا مونة   نعم لها طلب الخ وكذا قوله
وكذا الامة ان اسلمت الخ مستثنيان من قوله ونفقة الرقيق واجبة
فعلى بيت المال اي فرضا فله رجوع به على مياسير المسلمين اي قرضا فيرجعون
به كاللقيط   الدوام عليه هذا هو المنفي واما العمل الشاق في بعض الايام
فجايز اذا كان لا يضر ضررا فاحشا ولم يقصد المداومة والمعنى انه اذا كلف دابته
او رقيقه عملا لا تطيق الدوام عليه مع قصد المداومة حرم بخلاف ما اذا
كلفها عملا شاقا في بعض الاحيان للتروح من غير قصد مداومة ولم يضرها
ضررا فاحشا فانه يجوز   ما لا تطيق الدوام عليه يوما او نحوه المعنى
انه لو حملها شيئا ثقيلا تطيقه مرة او مرتين ولا تطيقه بقية النهار
او النهارين مع عزم الدوام طول اليوم او اليومين فلا يجوز   وخرج بما
فيه روح الخ لم يتقدم التقييد بذي الروح الا ان يقال انه مقابل لمحذوف اي
ما تقدم فيما فيه روح وخرج به ما لا روح فيه الخ
في النفقة تقدم وجه تاخير نفقة الزوجة عن نفقة القريب الذي صنعه المحلي

والنفقة مأخوذة من الانفاق ولا يستعمل الا في الخير بخلاف الاخراج فيستعمل
في الخير والشر   وعليه اي يجب عليه اي ان لم يصبروا الا فلا يجب ويجوز
تقديم غيره عليه وهو ممدوح قال تعالى ويؤثرون على انفسهم الخ
ابدأ بنفسك الخ اي ثم بعد ذلك الزوجة ثم خادمها ثم ابنك الصغير ثم الام ثم الاب
ثم الابن الكبير   واورد على الحصر الخ واجيب بان الناشز المذكور يشبه
المالك من جهة ان له الانتفاع بذلك عيا لا بعضها وانه كالنحالها باعتبار ما كان
نصيب الفقراء الخ وكذا خادم الزوجة واجيب بان الاول يشبه المالك الفقير
باعتبار ما كان لانه لا تبرأ ذمته الا بدفعه لاصحابه وعن الثاني بانه من علق
النكاح فهو كنفقة الزوجة   القسمين المناسب السببين وهو على
تقدير مضاف اي متعلقه وسببه   ونفقة الزوجة مراده الزوجة
حقيقة او حكما فيدخل الرجعية والبائن الحامل فيجب لهما ما يجب للزوجة
ما عدا آلة التنظيف   بالتمكين التام خرج التمكين غير التام كما اذا كانت
صغيرة لا تطيق الوطء ولو تمتع بالمقدمات وما اذا كانت غير مسلمة او كانت
مسلمة نهارا لا ليلا او بالعكس او في نوع من التمتع دون اخر او كانت معتدة
عن شبهة او ناشزة فلا نفقة في ذلك كله   ونفقة الزوجة الخ المراد ح
بالنفقة جميع ما وجب لها فحكمه كالنفقة لا خصوص القوت   وعلى
المولود له الخ ليس قيدا او المراد من شأنه ان يولد له اي يلحقه الولد
ولو حصل التمكين الخ اي ابتداء من غير سبق نشوز فان سبق نشوز ثم اطاعت
في اثناء النهار فلا تجب بالقسط لتعديها وتغليظا عليها   اوجههما
الثاني الخ فيه نظر لانه لا يناسب تعريف الشرط بانه ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والتمكين يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم فالمناسب جعله سببا لا شرطا   فلا تجب
بالعقد الخ ان كان مفرعا على ما استوجهه ففيه نظر لانه اذا كان التمكين
شرطا كان العقد سببا بالضرورة واذا كان سببا كان له دخل في الوجوب
فكيف ينفي عنه الوجوب ويجاب بان المعنى فلا تجب بالعقد اي وحده
فلا ينافي ان له دخلا في الايجاب وان كان تفريعا على مقابل ما استوجهه
كما هو الظاهر والاوضح من ذلك كونه تفريعا على قوله بالتمكين   ولانها

مجهولة

مجهولة الخ اي بالنظر لحال الخروج ومن حيث الجنس   فان لم تعرض الخ مفهوم
قوله فيما تقدم بالتمكين لان التمكين يحصل بالعرض والمراد لم يحصل عرض منها
ولا من وليها   وان عرضت الخ اعلم ان المدار على احد امور ثلاثة عرض الزوجة
نفسها ان كانت بالغة عاقلة او عرض الولي ان كانت صغيرة او مجنونة
او تسلم الزوج الزوجة وقبضه لها فاحد هذه الثلاثة كاف في وجوب النفقة
والعرض اما على الزوج ان كان حاضرا او بالرفع الى القاضي ان كان غائبا
بالطريق الذي في الكتاب   كان كتب الخ ومثل ذلك اتيانها الى منزله
اني مسلمة اي بانها الخ   كتب القاضي الخ هذا ان عرف محله والا كتب
القاضي الى قضاة البلاد التي ترد عليهم القوافل فان ظهر فذاك والا
فرضها القاضي ويأخذ منها كفيلا   ومراهقة اي غير بالغة والمراهقة
ليس قيدا بل العبرة باحتمال الوطء ولو قبل ذلك وكان الاولى ان يقول
مقصور لان الاول صفة للذكر فيقال له مراهق ويقال للانثى امرأة معصر
ولا يقال لها مراهقة   وهي محتملة الخ كلام مجمل فصله بعد ذلك بقوله
ان كان الزوج الخ لكن تعبيره بثم فيه نظر لانه يقتضي انه ليس تفصيلا له الا
ان يقال ان رتبة التفصيل متأخرة عن رتبة الاجمال فالتعبير بثم صحيح
حرابي ولو صغيرا الا انها في حبسه بخلاف العكس لا تجب كما تقدم
لعدم امكان وطئها   لزوجته اي غير الصغيرة التي لا تطيق الوطء
الخ ما تقدم   ولو امة اي مسلمة   منها تجب الخ ليس قيدا لانه
الخ تقليل للممتنع   فالتعبير الخ تفريع على قوله حتى يجب الاقطه
من اوسط ما تطعمون اهليكم الاستدلال بذلك فيه نظر لانها في بيان
كفارة اليمين والكلام في نفقة الزوجة ويجاب بان محل الدليل من قوله
من اوسط ما تطعمون اهليكم لان المراد بالاهل الزوجة او هي والاقارب
فافادنا اطعام الكفارة من جنس طعام الزوجة فافاد ان الزوجة
لها طعام وادم وبعد ذلك فيه نظر من جهات الاولى انه يقتضي ان
الكفارة يكفي فيها الخبز الذي تأكله الزوجة وليس كذلك ويجاب بانه هذا
مذهب صحابي لا مذهبنا او يجاب بانه على تقدير اي من اصل ما تطعمون
وهو الحب والثاني يقتضي ان الكفارة فيها ادم وليس كذلك ويجاب

بانه صدر عن ذلك الاجماع الخبز والزيت اي اختلاف التفسير باختلاف
البلدان والاماكن وقد تغلب الفاكهة اي الغلبة ليست قيدا بل متى جرت
العادة بذلك وجب للزوجة منه ما يليق بالزوج ولو كانت ناديهم وهل
تجب مع الادم او تكفي عنه يراعي حال الزوج وعادة امثاله ولا فرق
بين البدوية اي ان كان راجعا لقوله ولا يختلف عدد الكسوة اي كان
ضعيفا لان المعتمد الفرق بينهما في عدد الكسوة لان البدوية لها كسوة
والحضرية وان كان راجعا للقول ولا بد ان تكون تكفيها كان صحيحا
والضابط ان عدد الكسوة لا يختلف في كل مكان باليسار والاعسار
فيجب في كل مكان ما جرت به العادة عندهم ولا يختلف عدده بيسار
وغيره لكن يوثران في الجودة والرداءة واعلم انه يجب لها القهوة
والدخان وفطرة العيد وكعك العيد وسمكه ولحم الاضحية
وحبوب العشر والبيض في خميس البيض والكشك في اربع ايوب
وما تحتاجه عند الوحم واما الافيون فلا يجب وكذلك الحلبة
بالعسل عقب النفاس لا تجب وكذا طعام من ياتي اليها من النساء في
النفاس لا يجب على الزوج على ما مر بيانه اي اعلم ان الكسوة
يختلف جنسها باليسار وغيره ولا يختلف قدرها ولكن يختلف بالمكان جنسها
فكل مكان له كسوة تناسبه وكذلك الادم يختلف جنسه بزيادة على
اليسار وغيره وقدره كذلك لان جنس ادم الموسر غير جنس ادم
المعسر وقدر ادم الموسر اكثر من قدر ادم المعسر لكن هذا لم غير يحيل عليه
وانما مر بعضه وهو اختلاف جنس الكسوة باليسار وغيره وما مر
اختلاف قدر الادم ولم يمر اختلاف قدر الكسوة باليسار وغيره
واعتبار الاصحاب اي قياس كفارة الاذى كالحلق والقلم والدهن
ونحوها من بقية الاقسام الثمانية والمعسر هنا مسكين الزكاة
فيه مسامحة لانه هنا اعم اذ يصدق بمن له مال او كسب ولا يكفيه
وهو مسكين الزكاة ويصدق بمن عنده ما يكفيه من المال بقية العمر
الغالب من غير زيادة عليها فهو هنا معسر وكذا المكتسب كفاية معسر
هنا وعليه تمليكها الطعام حبا اي ان كان الواجب حبا اي ولا

يتوقف

منه والخدم

يتوقف على ايجاب منه وقبول منها بل يكفي الدفع منه في كل ما يجب لها
تلك الزوجة اي الممكنة سواء كانت مسلمة او كافرة بشرط في بيت ابيها
وكذا بيت امها واخيها وعمها الا في بيت زوج سابق ممن يخدم
اي شانها ذلك وان لم تخدم بالفعل لبخل وفقر اما بحرة اي مستاجرة
او مستاجرة اي الامة اوامة اي ولابيها واخيها فلا تكرار
مع ما تقدم المقصود وهو المعاشرة بالمعروف لان ذلك الخ تعليل
للتعميم بقوله سواء الخ وما تقدم عقب المتن تعليل للمتن فان اخدمها
الخ ليس مكررا مع ما تقدم لان ما تقدم بيان لاقسام الخادم وما هنا
بيان لما يجب للخادم ويجب للخادم الخ كسوة ايضا ان كان ملكا لها او لها
ولم يستاجر منها وصحبها من بيت ابيها اما المستاجر فليس له الا الاجرة
امتاع اي الذي ينبغي على ذلك انه ليس لها ان تتصرف فيه ولا
يشترط كونه ملكا له ويسقط بمضي الزمان بلا تقصير ليس قيدا
لم ترد ظاهر فيما بعد القبض وكذا فيما قبله على الكسوة والنفقة
فان ضيعت وانفقت ليس قيدا بل تصير دينا ولو قعدت بالجوع
وان لم يفرضها القاضي صار دينا اي ما اقترضته والا فقد صارت
النفقة نفسها دينا سواء اقترضت او لا بنفقتها اي باقل نفقة
بان عجز عن مد ومثل النفقة الكسوة والمسكن بان عجز عن اقل كسوة
او اقل مسكن لتلف ماله او عدمه اصلا او عدم قدرته على النفقة
بطريق من الطرق بالطريق الاتي بان ترفع الامر الى القاضي وتثبت
اعساره ثم يمهله القاضي ثلاثة ايام ثم يفسخ القاضي او هي باذنه
صبيحة الرابع تعين الثاني اي فيه نظر لان التسريح من صيغ
الطلاق وهو من جانب الزوج لا من الزوجة ولا يقال له فسخ فكان
الاولى الاستدلال بحديث ورد في الرجل الذي لا يجد شيئا ينفق على زوجته
يفرق بينهما وقضى به عمر وغيره ولم ينكر عليه احد من الصحابة فكان
اجماعا سكوتيا موسر ليس قيدا في الامتناع فلها الفسخ
اي بالطريق الاتي عن زوج اي وسلمها المتبرع لها اما ان سلمها
للزوج وسلمها الزوج لها لزمها القبول وقدرة الزوج على الكسب

جنسها

المعتمد في حو

اي وصله بالفعل   نعم انه لا يقال هذا امكور مع الاستدلال المتقدم لان
ما تقدم كان القاضي موجودا وعجزت عن الوصول اليه لاخذ اجرتها او وقع
او المنع من الوصول اليه وهنا القاضي مفقود بالمرة   بنت سنة اي
قبلها الفسخ في الحال   واستقلت انه ولا انتساب نقاله بل تمهل الرابع
والثالث وتفسخ في الخامس والضابط انه اذا تخلل بين اليسار والاعسار
اقل من ثلاثة بنت وان تخلل ثلاثة استانفت   في الحضانة
انه ذكرها الحكم عقب نفقة الزوجة لان مونة الحضانة على من عليه النفقة
والغالب ان الذي يتولى الحضانة هو الزوجة   وهو الجنب اي هو من
جملة معانيه ومنها الصدر والعضدان وما بينهما ومنها الناحية والجانب
والجنب الذي هو معنى الحضن بالكسر من الابط الى الكشح والكشح من
اخر الضلع الى الخاصرة   لضم الحاضنة الخ فيه ان يكون تعليلا للاخذ وهو
ان يكون تعليلا لتسمية المعنى الشرعي حضانة اي لما كانت الحاضنة تضم
المحضون الى جنبها يسمى حضنا اخذا فالمعنى الشرعي مأخوذ من الحضن   وهو مه
وهو الحضانة   بفعل انه اشار بالافعال الى ان الواجب على الحاضنة
الافعال واما المون فعلى المحضون ان كان غنيا والا فعلى من عليه نفقته
لكن الاناث اليق الخ يشير الى ان للرجال فيها مدخلا وحقا
لكن الاناث اليق والاوضح من ذلك ان يقول وهي تثبت للرجال والنساء
على التفصيل الاتي واعلم انها تسمى حضانة وكفالة سواء كانت
قبل التمييز او بعده وحكمها قبل التمييز الترتيب وبعد التمييز التخيير
وتنتهي بالبلوغ او الافاقة وبعضهم قال انها قبل التمييز يقال لها
حضانة وبعده كفالة وانظر ما يترتب على ذلك والظاهر انه خلف لفظي
واذا فارقه الخ المفارقة ليست قيدا بالنظر للحكم الاول وهو الترتيب واما
بالنظر للحكم الثاني وهو التخيير فهي قيد فانهما لم يفترقا فلا تخيير بل يكون
بينهما   بطلاق الخ ومثل ذلك فرقة الموت   فهي احق بحضانته ولها
ان تطلب عليها اجرة كما لها ان تطلبها للارضاع فان ارضعته مدة او
ارضعت مدة من غير طلب اجرة لم تستحق   فهي احق بحضانته
انه محله اذا لم يكن للمحضون زوج او زوجة يمكن تمتع كل بالاخر والا

فهو

فهو اولى بمعنى كلها الاقارب   ثم بعد الام امهات الخ محل ذلك ما لم يكن للمحضون
بنت والا فتقدم عند عدم الابوين على الجدات كما ياتي في الفرع   وان
علت الام الخ يغني عنه قوله فامهات لها الخ ويجاب بانه دفع به توهم ان
المراد الاقرب من امهاتها   فامهات اب الخ ينافي ما ياتي من ان الاب مقدم
على امهاته وهنا قدمت عليه ويجاب بان ما هنا عند عدم الذكور وما ياتي
مع وجود الذكور   كام ابي ام هذا محترز الوارثات في امهات الام ومثال
غير الوارثات من امهات الاب ام ابي ام اب   فاخت مطلقا اي شقيقة
او لاب او لام وكذا الباقي   كالاخت مع الاخ اي اذا اجتمعت الاخت
مع الاخ قدمت فكذا بنت الاخت تقدم على بنت الاخ   فرع غرضه
تقييد ما تقدم كما علمته سابقا   او زوج يستعمل الذكر والانثى بدليل
تعميم الخ ولكن قوله تمتعه بها قاصر فيزاد او تمتعها به اذا كان هو محضونا
وتثبت لانثى الخ غرضه زيادة نسوة حصة لهن الحضانة زيادة
على ما تقدم وهي بنت الخالة وبنت العمة وبنت العم لابوين او لاب
وبنت الخال على المعتمد فيها وقوله لانثى ليس قيدا وقوله قريبة قيده
غير محرم ليس قيدا وقوله لم تدل قيد والحاصل ان قوله لم تدل بذكر
غير وارث صادق بصورتين ان تدلي باناث كما في بنت الخالة وبنت
العمة او تدلي بذكر وارث كبنت عم لابوين او لاب ومفهومه انها اذا ادلت
بذكر غير وارث لا حضانة لها كبنت الخال وبنت العم للام وام ابي الام
وهذا المفهوم مسلم فيما عدا الاخيرين والمعتمد في بنت الخال ثبوت الحضانة
واعلم ان الاقسام ثلاثة اجتماع اناث فقط اجتماع ذكور فقط
اجتماع الصنفين وحاصل القسم الاول انه يقدم الام ثم امهاتها
ثم امهات الاب ثم الاخت مطلقا ثم الخالة مطلقا ثم بنت الاخت مطلقا
ثم بنت الاخ مطلقا ثم العمة مطلقا ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت
العم لابوين ثم لاب ثم بنت الخال واما اجتماع الذكور فيقدم الاب ثم الجد ثم
الاخ باقسامه الثلاثة ثم ابن الاخ لابوين او لاب ثم العم لابوين او لاب
واما اجتماع الذكور والاناث فتقدم الام على كل الذكور ثم امهاتها تقدم
كذلك ثم الاب يقدم على كل الاناث ثم امهات الاب تقدم على كل الذكور

ثم اذا عدمت الاصناف الاربعة وامهاتها والاب وامهاته يقدم الاقرب
من الحواشي ذكرا كان كاخ وابن اخ يقدم على خالة وعمة او انثى كاخت
وبنت اخ تقدم عليهم لابوين او لاب وابن عم كذلك فان استويا قربا
واختلفا ذكورة وانوثة قدمت الانثى على الذكر كما في اخت واخ وبنت
اخ وابن اخ فان استويا ذكورة او انوثة اقرع قدم على كل الاقارب
ولو الام والاب وكذلك تعم هنا وقيد فيما قبله بترتيب ولاية نكاح
اي في الجملة لان الاخ للام له حق هنا دون ولاية النكاح ولم يقل على
ترتيب الارث لان الجد هنا مقدم على الاخ وفيها لا ارث يشتركان
عامرا اما كان تعليله لتقديم الام فالذي مر هو قوله لوفور شفقتها
وان كان تعليله لتقديم الاب فالذي مر هو قوله لوفور شفقته وقوة
قرابته بالارث والولاية والمحرمية في المحرم اصبر اي اشد صبرا وتجلدا
على تحمل المشاق وقوله ابصر اي اشد بصيرة اي علما بامر الحضانة
ان صلحا اي فان لم يصلح الا واحد تعين وصلحا اي وان افترقا
من النكاح والا فله تخيير فايهما موصولة مبتدا وجملة اختار
صلة والعايد محذوف اي اختاره وجملة سلم خبر في الانتساب
اي عند الاشتباه فيما اذا وطي رجلان امراة بشبهة واتت بولد
يمكن من كل منهما فانه يعرض على القايف فان الحقه باحدهما فالامر ظاهر
فان لم يوجد قايف او تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما انتسب بعد
كماله لمن يميل طبعه اليه سواء كان الولد ذكرا ام انثى ويعتبر
في تمييزه اي ظاهر كلامه ان ذلك داخل في حد التمييز وليس كذلك فكان
الاولى ان يقول في اختيارها الا ان يجاب بان الفا بمعنى مع ويخير
بين ام وجد اذا [illegible] لذلك الى ان قول المتن يخير بين ابويه ليس قيدا
بل بحسب الاختيار اي من المحبة والصفا والدين والصلاح
لم يمنعه اي وجوبا اي عدم المنع واجب فلو منع حرم عليه لتركه الواجب
ويمنع الاب انثى اي ندبا فلو منعها لم يحرم لم تسقط الحضانة
والظاهر ان الحضانة في ذلك لولي المجنون واما المحجور عليه فان كانت ثلاثة
فاقل انتظر وينيب الحاكم من يحضنه في تلك المدة فان زاد عليها

انتقلت

انتقلت للابعد ما لم تنكح اي فان نكحت كانت الحضانة للاب اذا لم يخش على
الولد منه الافتتان لان كان الولد غير مميز والمعتمد انه لا حضانة له مطلق
بل يحضن الولد اقاربه المسلمون والا فالاجانب المسلمون وصف الاسلام
اي نطق بالشهادتين والامانة اي قدر بعضهم انه من عطف المغاير
بان يراد بالامانة عدم خوف ضرر يلحق الولد من الحاضنة ويراد بالعفة
الكف عن الفواحش والشيخ جعله من عطف احد المتلازمين بالطريق
الذي ذكره واعترض عليه بان العفة تشمل العفة عن الحلال وتاركها
لا يسمى خاينا بان اكب على الحلال واكثر منه ومقتضي جعلهما انه يقال له خاين
لانه لم يعف عن الحلال فالصحيح ان بينهما العموم والخصوص المطلق بالنظر
لمفهوم كل منهما فكل خاين غير عفيف وليس كل غير عفيف خاينا لكونه
اكب على الحلال فلا يقال له عفيف ولا يقال له خاين فلو عبر بالعدالة
اي ان اراد العدالة التي في الشهادات فلا يصح لانها تغني عن غالب الشروط
لا عن الثالث وما بعده وان اراد عدالة الرواية لا يصح لانه يدخل فيه الرقيق
وهو لا حضانة له نعم لو عبر بالحرة وعدم الفسق لكان اولى بان يكون ابواه
اي الا ولي من له الحضانة والحاصل ان من له الحضانة ان اراد سفر غير نقلة
كان الولد مع المقيم حتى يرجع المسافر وان اراد سفر نقلة كان الولد مع العصبة
سواء كان المقيم او المسافر اذا امن الطريق والمقصد والا فالمقيم اولى
وقد علم مما مر اي غرضه تقييد قوله فالعصبة اولى اذا كان غير محرم
كما لو الطفل وابن عمه وذلك ظاهر وزاد بعضهم واخيه وابن اخيه وهو مشكل
لانها تكون امه او موطوة ابيه في صورة الاخ وجدته او موطوة جده
في صورة ابن الاخ وصورها بعضهم برجل تزوج بامراة لها بنت من
غيره وله ابن من غيرها ورزق منها بابن فصارت الحضانة لاخته من
امه لعدم وجود اقرب منها ثم ان اخا المحضون لابيه تزوج بالحاضنة اي كونه
لانها اجنبية منه وكذا لو كان للاخ المذكور ابن وتزوج ابنه بالحاضنة
فقد تزوج ابن الاخ بالحاضنة وهي اجنبية منه وصورها الاخ في الجدة
فلتراجع اليه وقال البلقيني حاصله اي الظاهر انه حاصل ما تقدم مع
انه غيره ويجاب بان المراد حاصل القول فيها بقطع النظر عن كلام الشيخ

ان لايكون اعمي الخ مق او محمول على من لم تمكنه المباشرة ولم يجد من
ينيبه   اي لم تستحقها الخ هذا قاصر لانه لا يشمل ما اذا وجدت
الشروط ثم فقدت   فلا تسقط حضانتها الخ فيه سقط قبل
ذلك تقديره ثم طرا مانع على الام كان تزوجت مثلا او سفهت
مامر الخ اي من الترتيب قبل التمييز والتخيير بعده   كالصبي
ان اراد انه كالصبي اي تدام حضانته فلا يصح لانها تنتهي بالبلوغ
وان اراد انه كالصبي من جهة ثبوت ولا يتم الاله فصحيح لكن لا يلايمه
كلام الخ بعده لانه تفصيل في ثبوت الحضانة وعدمه والحاصل
ان المعتمد انه يسكن حيث شاء حيث لا ريبة ولا ولاية مال له لكن فلان
الاولى حذف العبارة بالمرة   لم ار فيه اي المذكور من الحضانة والكفالة
حتى يجي الخ هي تفريعية   وجهان الخ يقتضي انه ذكر في
استقلال البكر وجهين فيما تقدم مع انه لم يذكر ويجاب بان المراد
وجهان في كلام الاصحاب   مما مر اي ان بلغ رشيدا او غير رشيد
الخ ما ذكره الش   الخ اي على الابدان واما
على الانساب والاعراض والاموال والعقول والاديان فسياتي
في كتاب الحدود وشرعت هذه الحدود صيانة للكليات الخمس التي ذكرها
اللقاني في قوله وحفظ دين ثم نفس مال نسب ومثلها عقل وعرض قد وجب
لشمله اي الجراح وذكر وكان حقه لشمولها اي الجراح لان هيئة
الجمع مونثة ويجاب بانه ذكر باعتبار المذكور وقوله والقطع من ذكر
الخاص بعد العام لانه من جملة الجراح   مما يوجب حدا او تعزيرا هذا
من الش يقتضي ان الترجمة شاملة للجناية على غير البدن من
الكليات الخمس وهو موافق لقوله في كتاب الحدود وكان الاولى
ان يعبر بباب لانه مندرج تحت الكتاب السابق وليس ذلك مراد
المتن بل مراده الجناية على الابدان فقط فكان الاولى ان يحذف الخ
بالموضحة وبازالة المعاني   القصاص الخ هو عقوبة الجاني
بمثل ما فعل من قتل او قطع او جرح او ازالة معنى   والتولي
اي الفرار اي اذا وجدت المقاومة الا متحرفا لقتال او متحيزا

الي فئة

الي فئة   الزحف اي التقاء صف الكفار مع المسلمين   المحصنات
ليس قيدا والمراد بالغافلات التي لم يقع منهن ما يقتضي القذف
وقتل الادمي الخ مبتدا والمراد بالادمي ما يشمل المسلم والكافر المعصوم
وان كان قتل المسلم اعظم   ولذا ليس قيدا وقوله مخافة ان يطعم
معك ليس قيدا وانما قيد به لمشابهة قوله ولا تقتلوا اولادكم من
املاق نحن نرزقكم واياهم   فظواهر الشرع الخ هذا كلام مجمل وحاصله
انه يتعلق بالقاتل حقوق ثلاثة حق لله وحق للميت وحق للوارث
فان تاب توبة صحيحة وسلم نفسه راغبا واقتص منه او عفي عنه او اخذ
الدية سقط حق الله بالتوبة وحق الوارث بالعفو والدية او
القصاص واما حق الميت فيبقى لكن يعوضه الله ويصلح بينهما فان
لم يتب واقتص منه مثلا سقط حق الوارث فقط   سقوط المطالبة
اي الخ من حيث القتل وان بقيت المطالبة بالنسبة لله قد ام على الذنب
وعمد خطا بالاضافة ويقال له خطا عمد ويقال له شبه عمد
وخطا شبه عمد فله اربعة اسما واخرها لانه لا خطر فيه لحن كل
منها   القتل على ثلاثة اضرب خص القتل بالذكر لانه الغالب والا
فالاقسام الثلاثة تجري في القطع والجرح وازالة المعنى
ان لم يقصد الخ صادق بصورتين بان لم يقصد الفعل او قصد الفعل
دون الشخص   اي الشخص المقصود الخ اي نوعا او شخصا الشخص
ظاهر والنوع بان رمى الى جمع قاصدا اصابة اي واحد منهم فانه عمد ايضا
لان كل واحد مقصود بالجناية بخلاف ما لو قصد اصابة واحد فقط غير
معين فليس عمدا بل خطا وخرج بالمقصود ما لو اشار على انسان
بسكين قاصدا تخويفه فسقطت عليه من غير قصد قتله فليس عمدا
بل هو شبه عمد   بما يقتل غالبا ما واقعة على الة واعلم انه ينظر للالة
وللشخص المجني ولمحل الجناية ولزمانها فان الالة تارة تقتل وتارة
لا تقتل وتارة تؤثر في شخص دون شخص اخر وفي محل من البدن دون
محل اخر وفي زمان دون زمان   ويقصد قتله الخ ليس قيدا بل
الاولى حذفه وقوله عدوانا من حيث كونه الخ كان الاولى حذفهما

لان تعريف العمد لا يتوقف عليهما وانما هما شرطان في القود فكان
يذكرهما بعد القود اذا كان عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح الخ ويجاب
بان المتن مراده العمد الموجب للقود فلذلك ذكرهما هنا   انادر
وكذا المتساوي يجاري فيما القتل به وعدمه   في غير مقتل كوكز وغيره
خرج ما اذا كان بمقتل كعين وحلقوم ودماغ واحليل وعجان
ومثانة وهي مجمع البول فعمد وان لم يظهر ورم ولا الم   ولم
يعقبها ورم اي ولا الم فان تالم بها حتى مات فعمد   عقبات اي
عقبها اي الجناية فانه يكون شبه عمد فان تراخى الموت فهدر
ينقسم القتل الخ المراد به قتل العمد وشبهه بدليل ما ياتي في قوله
واما الخطا فلا يوصف لا بحل ولا بحرمة اي   قتل المرتد الخ ووجوبه
على الامام   لحصول الاربعة وهي المن والفدا والقتل والارقاق
فان عفي وجبت دية الخ كلام المتن شامل لما لو عفي مجانا او
اطلق مع انه في ذلك لا شي فلذا قال مصلح الكلام المتن بما فعله
وقوله على مال المراد به الدية بان يقول عفوت عن القود على الدية
اما لو قال عفوته عن الدية فلغو   والعفو اسقاط ثابت وهو
القصاص لا اثبات معدوم وهو الدية   وان لم يرض الجاني الخ محل
ذلك اذا عفى على الدية او بعضها من جنسها اما اذا عفى على غير
جنسها او على اكثر منها فلا بد من الرضا والقبول والا فلا يلزم شي
ولا يسقط القود   مغلظة الخ يحتمل ان مراده بها كونها مغلظة
من الوجوه الثلاثة الاتية في باب الدية فيكون ذكر قوله حالة في
مال القاتل تاكيدا ويحتمل انه يريد بقوله مغلظة انها مثلثة
فيكون تاسيسا مغايرا   وخيرها بين الامرين الخ يقتضي انه
من الواجب المخير مع ان السلام لم يوجب اولا الا القود ويجاب
بان التخيير بالنظر للمستقبل والدوام بالنظر للخيرة للوارث لا بالنظر
للابتدا فلا يجب الا القود   اي ذكر تفسير لرجل لدفع توهم
ان المراد به البالغ وقوله او غيره معطوف على رجل   مخففة
الخ يحتمل ان يكون مراده بها انها مخففة من الوجوه الثلاثة الاتية

في باب

في باب الدية فيكون ذكر ما بعدها تاكيدا او يحتمل ان مراده بها المخمسة
فيكون ذكرها بعده تاسيسا مغايرا   على سبيل المواساة اي الاحسان
من العاقلة وهي وان كانت واجبة عليهم ففاعل الواجب يسمى
محسنا وقوله ومن جملة الاحسان معناه ان الشرع رحم العاقلة
واجل الدية عليهم جزا لتحملهم الدية عن القاتل قال تعالى هل جزاء الاحسان
الا الاحسان اي ما جزاء الاحسان منكم بتحمل الدية الا الاحسان
منا بتاجيلها عليكم   والمعنى الخ كان الاولى تاخيره عن قوله على
العاقلة موجلة لانه دليل عليه والدليل يكون بعد المدلول
معمود الخ اي يشبه العمد من حيث قصد الفعل والشخص ويخالفه من جهة ان
الالة لا تقتل غالبا   على العاقلة موجلة كان في كلام المتن
محله رفع صفة لدية وغيره الشارح الى النصب خبرا ليكون الذي قدره
جهات تحمل الدية الخ هذا مرتبط بقوله تجب دية على العاقلة فيقدم
الولا للاقارب ثم الولا ثم بيت المال ان انتظم   الجهة الولى الخ صنيعه
فيه نظر لانه هنا عبر بالولي ولم يعبر عن الجهتين الاخريين بالثانية
والثالثة بل ادرجهما في خلال الولي وذلك غير حسن   او الولا
الولي حذفه لان الكلام في الاقارب لا الولا الجهة الثانية   وكذا
الحاكم بعد ذلك معتق الجد الام وعصبته ثم معتق الجدة للام وعصبته
ثم معتق الجدة التي من جهة الاب ثم عصبته ثم معتق ابن الام ثم عصبته
ومعتقون كمعتق مثال ذلك اذا كان معتقان غنيين يحملان
نصف دينار على قدر الملك وان كانا متوسطين يحملان ربع دينار
على قدر الملك لا على عدد الرووس اي ان المعتق الواحد عليه ما
ذكر في الحالين   وقوله وكل من عصبة كل معتق الخ مثاله لو مات ولكان
لكل واحد عصبة متعددة فيحمل كل واحد من العصبة نصف
الدينار في الحال الاول وفي الحال الثاني يحمل كل من العصبة نصف
الربع بحسب حال العصبة فان كان العصبة في الحال الاول متوسطين
كان على كل نصف الربع ولو كان على كل واحد نصف نصف دينار
ولو كان عليا المعتق نصف الربع   وعلى الغني الخ خبر مقدم ونصف

دينار مبتدا مؤخر وما بينهما اعتراض وقوله فاضله مفعول عليك وقوله
عشرين بدل او عطف بيان وكذا يقال في العبارة الثانية
رجليه اي مثله قد رتك دية الخ والحاصل انه اذا كان
الواجب ثلثا فا قل اخذ في سنته وان كان ثلثين ففي سنتين
وان كان قدر دية ففي ثلاثة وقد رديتين ففي ثلاث ولا يزيد
علي الثلاث وقد ينقص عن الثلاث وشرط وجوب
الخ مرتبط بقوله فيجب القود اربعة الثلاثة الاول في القاتل
والاخير في المقتول لانه لا يقبل الرجوع جواب عن سوال حاصله هلا
انتظرنا افاقته لعله يرجع عن الاقرار بالقتل فيسقط فاجاب
بانه لا يقبل الرجوع فلا فايدة في الانتظار اي بخلافه في حد الزنا اذا جن
بعد الزنا فانه ينتظر لعله يرجع فيسقط عنه لانه يقبل الرجوع
ان لا يكون والد الخ وبقي في القاتل شرط وهو التزام الاحكام فيدخل فيه
السكران المتعدي والمرتد ويخرج الحربي فلا ضمان عليه اصلا ويخرج
الصبي والمجنون فلا قصاص وعليهما الدية والد اي من النسب
وبقي في القتل شرطان وهما كونه ظلما وكونه القطع من حيث الازهاق لما تقدم
ولا قصاص للولد علي الوالد الخ الفرق بين ذلك والذي في المتنازعات
الذي تملك الجناية علي الاب مباشرة وهنا الجناية علي من للولد فيه حق
كزوجة الاب في المسئلة الاول وزوجة الابن في الثانية وابن زوجة الابن في الثالث
فلا ثلاثة يقتل الخ مبتدا مسكت عنه والفصل وقوله اولي خبر فعدم
قتله اولي الا انه يستثني من ذلك اي من قتل الولد بكل من والديه
الهابه اي الولد الهابه اذا ملك ابا ه الرقيق ثم قتله فانه لا يقتل به وهذا
استثناء صوري لان عدم قتله لكونه سيدا والسيد لا يقتل بعبده ولهذا
لو كان ابوه الرقيق مملوكا لغيره وقتله فانه يقتل به لنفعا وهو الارقية
ولذلك قيد الخ معمول وهو عيكه معصوم بالاسلام الخ اي
ولو كان تارك صلاة بعد امر الامام وخرج بالاسلام الذمي والمعاهد
والمؤمن والمرتد فانهم يقتلون بالزاني المحصن ويقتل المرتد بالذمي والكفا هد
والمؤمن وبالزاني المحصن فان قتل قصاصا فذاك وان قتل في الردة
اخذت
اخذت الدية من تركته لانها دين تقضي من تركته واما اذا قتله مثله
فانه يقتل به اذا كان عمدا فان كان خطا او شبه عمد او عمدا وعفي علي مال
فلا يجب ذلك المال ولا دية الخطا علي المرتد لان المرتد المقتول مهدر ولما
بالنسبة للعصا هي من مثله فليس هدرا ويقتل رجل بامراة
الخ تفريع علي منطوق الشرط وما تقدم تفريع علي مفهومه لقوله
تعالي قاتلوا الذين الخ وجه الدلالة انه غيا قتالهم بدفع الجزية فدل علي
انهم قبلها مهدرون وقوله وانا احد الخ وجه الدلالة انه امر باجارة اذا
استجاره فدل علي انه قبل الاجارة مهدر والخامس عصمة
القتيل الخ هذا يغني عنه قوله فيما تقدم او مهدر دم فالخارج باحدهما خارج
بالاخر فاحدهما يغني عن الاخر فكان الاولي حذف هذا من هنا فيهدر
حربي الخ فرع علي مفهوم الشرط المذكور اربع مسايل ولو صبيا او امراة الخ
قد يقال انه يحرم قتلهما فيكونان محترمين ويجاب بان حرمة قتلهما لاجل حق
الغانمين لا لحرمتهما في ذاتهما فلذلك كانا مهدرين في حق معصوم اي بالاسلام
او جزية او عهد او امان ولو كان مهدرا من جهة اخري ككونه زانيا محصنا
او تارك صلاة فانهما معصومان بالنسبة للمرتد وان كانا مهدرين بالنسبة
لمسلم غير زان وغير تارك صلاة واما مرتد علي مثله فمعصوم وتارك
صلاة علي مثله فيقتل كل بالاخر مسلم معصوم فخرج بالمسلم المرتد
والذمي والكافر هد وخرج بالمعصوم غيره كمسلم زان محصن فانه غير
معصوم علي غير الزاني المحصن اما بالنسبة له فهو معصوم فلذلك قتل
احدهما بالاخر فالمراد بالمسلم المعصوم الذي يهدر الزاني في حقه غير زاني
محصن مثله ومن بعضه حر الخ مبتدا وقوله لا قصاص عليه
خبر وما بينهما اعتراض لانه لم يقتل يصح قراءته بالبنا للفاعل وبالبنا
للمفعول بل قتله جميعه الخ يصح قراءة فعله ماضيا وجميعه مفعولا
ويصح قراءته مصدرا مرفوعا ولفظ جميعه منصوب مفعول للمصدر
ويكون من اضافة المصدر للفاعل ويصح جر جميعه بدلا من الضمير
ويكون المصدر علي هذا من اضافة المصدر لمفعوله ولا يجبر فضيلة
الخ كان الاولي حذفه او تفريعه بالفاء وتقتل الجماعة الخ جواب

عن سوا الحاصل عرفنا مما تقدم ان القود يثبت للواحد على الواحد وهل
يثبت للواحد على الجماعة او لا فاجاب بانه تقتل الجماعة الخ والقتل ليس
قيدا بل مثله قطع الطرف والجرح المقدر وازالة المعاني وقوله والارش
بان كان جرح احدهم يوجب ثلث الدية وجرح الاخر يوجب عشر الدية او
نصف عشرها سوا قتلوه بمحدد الخ حاصل ذلك انهم اذا
القوه من شاهق جبل او في ما او في نار قتلوا مطلقا اي سوا تواطوا او لا
واما اذا قتلوه بجراحات او ضربات فيفصل فان كان فعل كل يقتل
لو انفرد قتلوا مطلقا ايضا وان كان فعل كل لا يقتل لو انفرد ولكن له
دخل في القتل فيفصل فان تواطوا قتلوا والا فلا يقتلون وتجب
الدية وكل ذلك اذا كان فعل كل واحد له دخل في القتل فان كان خفيفا
لا يوثر اصلا فصاحب ذلك الفعل لا دخل له في قصاص ولا دية
واما اذا كان فعل بعض يقتل لو انفرد وفعل بعض لا يقتل لو انفرد ولكن له
دخل في القتل في الجملة فلكل حكمه فصاحب الاول يقتل مطلقا وصاحب
الثاني يقتل ان تواطا مع الباقين والا فلا يقتل وتجب حصته من
من الدية على التفصيل الاتي برجل واسمه اصيل وسبب
قتله زوجة ابيه بان يخدع الاولياء ان يخدعوه ويقتلوه الخ ويجاب
بان مراده تفسير الخديعة بقطع النزاع عن كون فاعلها جماعة
على الدية الا ولي حصته من الدية الخ في عبارة غيره ثم ان كان
القتل راجع لكل من الصورتين قبله وزعت الدية اي كلا او بعضا
ففي الثانية توزع كل الدية وفي الاولي يوزع حصته من عفي عنه
على عدد الضربات الخ وهو المعتمد وقيل على عدد الروس
هذا ان عرف عدد الضربات والا فعلى عدد الروس ومن
قتل جمعا الخ هذا عكس ما في المتن مرتبا اي يقينا وقوله دفعة
اي ولو احتمالا فيدخل في الثانية الشك في المعية والترتيب والمراد
بالترتيب زهوق الروح لا بالجناية وكل شخص جزء القصة
بينهما القتل بان وجدت الشروط السابقة فهذا بمنزلة قوله
والشرايط المتقدمة في النفس معتبرة في قصاص الاطراف مع زيادة

قوله وفي

وفي الجرح المقدر الخ اشار الشارح بذلك الي ان الاطراف ليست قيدا
والمراد بالمقدر المنضبط الذي يومن معه الزيادة على المستحق بفتح الحا
وليس المراد به ما له ارش مقدر لانه لو اريد ذلك دخلت الهاشمة
والمنقلة والماموة والجايفة والدامغة فانها لها ارش مقدر
اذا كانت في الراس او الوجه وتخرج الموضحة في غير الراس والوجه
فانه لا ارش لها مقدر فلا يصح ارادة ذلك المعني فتعين ان المراد بالمقدر
المنضبط وفسروا الموضحة لا غير سوا كانت في الراس او الوجه او غيرها
فالكاف استقصائية والحاصل ان الموضحة فيها القصاص في اي
محل كان واما كون فيها نصف عشر دية صاحبها فخاص بما اذا كانت
في الراس او الوجه فان كانت في غيرها ففيها حكومة واما بقية
الجروح فان كانت في الراس والوجه ففيها الارش المقدر فيها هو
معلوم من محله واما اذا كانت في غير الراس والوجه ففيها حكومة
اي في غير الجايفة اما هي ففيها الارش المقدر فيها ولو كانت في غير
الراس او الوجه وهذا في الجروح بعد الموضحة واما التي قبل الموضحة
من الدامية والدامغة والباضعة الخ فان عرفت نسبتها من الموضحة
ففيها بقدر النسبة من ارش الموضحة والا فحكومة وهذا اذا كانت
في الراس او الوجه اما في غيرها ففيها حكومة ولو عرفت نسبتها
من الموضحة كضوء العين بان اعماه مع بقا الحدقة وبقي الخلاف
الكلام العين بالعين نايب فاعل الفعل محذوف تقديره فتقطع
العين الخ في البدن بالنون وفي نسخة البدل باللام والمراد بالبدل
الدية ومعني الاشتراك في البدل اي في اسمها وصفتها ان لا يكون
باحد الطرفين الخ اي فالمفهوم فيه تفصيل يعلم من كلام الشارح اي بجاني
نقل العبارة الجاني فحذفها الناسخ او انه على تقدير مضاف اي
طرف الجاني وتقطع ذاهبة الاظفار الخ اي بان كانت من غير
اظفار خلقة وانف صحيح الشم الخ لان الشم ليس في الانف وكذا
السمع ليس في الاذن وهاتان مستثناتان من قولهم الكامل لا يوخذ
بالناقص اي الا في هاتين السن اي الا صلية القيام تبطل منفعتها

كما يأتي في آخر الباب نعم ان امكن بان لان اصل الجناية عمدا وما قبل
الاستدراك فكانت الجناية فيه بحيث له مشعور ليس فيه ابل الكدار
على كون المجني عليه غير مشعور سواء كان الجاني مشعورا ام لا الدواضع
هي الضيع الثنايا اثنان من فوق واثنان من تحت فتسمية غيرها دواضع
مجاز للمجاورة لانها تعود فان عادت صفرا او سودا فلا قود ولكن
تجب حكومة فان مات قبل تبين الحال فلا قود لان الاصل براءة الذمة
لكن تجب حكومة ووجب القصاص فان مات قبل القصاص
اقتص الوارث او عفى على الارش ولو قلع شخص سن مشعور اي
سواء كان الجاني مشعورا ام لا فنبتت الصور الاربع ففيه القصاص
ثم ان لم يكن قبل محل الجناية ولم اخذ ارش منفصل ولم بعد فلا رجوع
وقطع الزائد الذي تركه وله اخذ حكومة وترك قطعه ولا يعفى
في القصاص الخ يحتمل ان يكون راجعا لقوله اولا الاشتراك في الاسم الخاص
وكان الاولى ذكره عقبه ويحتمل ان يكون راجعا لقوله وكل عضو ثم
عند مساواة المحل اي الاتفاق في الصنعة لكون العضو في الجهة
اليمنى منه وهذا يناسب الاحتمال الاول ويحتمل ان المراد بالمساواة في المحل
الاتفاق في المفصل وهذا يناسب الاحتمال الثاني ويجب القصاص
في فقا عين الخ وفيه تكميل ما فيه القصاص لان المتن لم يستوفه والمراد
بفقا العين ازالة حدقتها ليكون من الجناية على الاطراف في قطع اذن
اي كلها او بعضها فيه وفيما بعده ويقدر بالجزئية من نصف او ثلث
بخلاف الموضحة فانها تقدر بالمساحة لا بالجزئية كما قال
في المجروح اي الا حد عشر ما عدا الموضحة ولو اوضح راسا الخ شروع
في مسائل ثلاث الاولى ان تكون راس الشاج اصغر الثانية عكس ذلك
الثالثة اذا اوضح ناصية وناصية الشاج اصغر وترك المصنف الرابعة وهي
ما اذا كانت ناصية الشاج اكبر والخيرة في تعيين محله الخ محل ذلك
اذا استوعب راس المجني عليه والا تعين محل الجناية يمينا او شمالا لا مثله
فان كان الزائد خطا اي بغير اضطراب الجاني وحده بان كان باضطراب
المقتص او باضطرابهما او من غير اضطراب فان كان باضطراب الجاني فهدر

فلو

فلو اختلفا فقال المقتص حصل باضطراب الجاني وقال لا صدق الجاني
لان الاصل عدم الاضطراب في الدية على الصحيح
يصح رجوعه لقوله بدل ويكون مقابله انها اصل اي فالمستحق مخير بين
القود والدية ويصح رجوعه لقوله عندنا اي بدل عنه على الصحيح ومقابله
انها بدل عن نفس المجني عليه ويترتب عليه انه لو قتلت المراة رجلا
عمدا وعفى عن القود فان قلنا انها بدل عن القصاص الذي هو قتل
الجاني وجبت دية امراة وان قلنا انها بدل عن نفس المجني عليه وجب
دية رجل وكذا يقال في عكس المثال المذكور ولا يظهر للخلاف فائدة
الا اذا اختلفت دية القاتل والمقتول والا فلا فائدة للخلاف الا في الايمان
والتعاليق ومحل الخلاف في العمد اما في غيره فهي بدل عن المجني عليه قولا
واحدا من ثلاثة اوجه وذلك في العمد المحض وقولا من وجه واحد
وجه واحد وذلك في شبه العمد وفي الخطا في مواضعه الثلاثة لكن قوله
من ثلاثة اوجه زيادة عليها في المتن لانه لم يذكر الا التثليث من
وجه واحد مخففة من ثلاثة اوجه وذلك في الخطا وقولا او من
وجهين وذلك في شبه العمد والخطا في مواضعه الثلاثة ولكن
ذكر المخففة من ثلاثة زيادة على كلام المتن لانه لم يذكر الا التخفيف من
وجه واحد قد يعرض لهما الخ التغيير بالعروض في الخطا في مواضعه
الثلاثة واما في العمد وشبهه فالتغليظ اصلي فكان الاولى ان
يقول وهي اسباب تغليظ الدية خمسة الا ان يقال انه لما كان لا ينبغي للمؤمن
ان يقتل الا خطا فلما عدل الى العمد مثلا فكانه تسبب في التغليظ فيقال
له عارض بذلك الاعتبار او ذي رحم الخ على تقدير لفظ هو يقتضي
عطفه على ما قبله ويجعل الفاء بمعنى اللام لانه لا معنى للظرفية وبعضهم
قدر الا محرما او الامر وقد يعرض لهما ما ينقصها الخ فيه نظر لان
الانوثة والرق لم يعرضا حتى يقال سبب التخفيف عارض فكان الاولى
ان يقول واسباب تنقيص الدية اربعة الا ان يقال لما كان القتل شاملا
للرجل والمراة وللحرة والرقيق الخ فلما عدل عن الرجل مثلا الى المراة او الرقيق
فكانه تسبب في التنقيص فيقال له عارض بذلك الاعتبار فالمغلظة

مائة الخ فيه نظر لان المخففة مائة ايضا ويجاب بان التغليظ بالنظر لقوله
ثلاثون حقة الخ   في القتل العمد الخ ليس قيدا بل تكون مثلثة في شبه
العمد والخطأ في مواضع ويجاب بانه اقتصر عليها العمد لانه الكامل في
التغليظ لان فيه من ثلاثة اوجه وان ذكر المتن التثليث فقط
انه صح
والمعنى اذا لا ينبغي هو لعل غرضه الخ المتن عبر عن الحمل بالولد مجازا
باعتبار ما يؤول اليه بعد انفصاله   وذلك في قتل الخطأ اي كونها
مائة مثلثة وذكر لذلك شروطا ستة   لان الله الخ فيه نظر لان
في المتن صح
الدية التي في الآية في الخطأ وبيان النبي لها والذي في العمد فالمعول
عليه في ذلك الاجماع   فالواجب اقل الامرين الخ محل ذلك اذا امتنع
السيد بيعه في الجناية وصدقه فيها اما اذا لم يمنع بيعه فيباع فيه فان كانت
قيمته قدر الدية فذاك وان كانت اكثر رد الزائد للسيد وان كانت اقل
... الباقي على ولي المجني عليه ولا يتبع به بعد العتق واما اذا لم
يصدقه السيد ولم تثبت الجناية ببينة فتتعلق الدية بذمته يتبع
بها بعد العتق واليسار   من قيمتها اي جهة الرقبة اي قدرها
وقوله والدية اي حصة الدية المقابلة لحصة الرق لا كل الدية ويأتي
في ذلك الحصة الرقيق ما تقدم في كامل الرق   وهذه الدية اي دية العمد
ولا جمع له من لفظه معنى ذلك ان لفظ خلفة ليس له جمع من لفظه
بل من معناه وهو مخاض بمعنى حوامل وقيل له جمع من لفظه وهو خلف
ككتف وقيل خلفات وهذا المعنى هو ظاهر ويحتمل ان معنى قوله ولا جمع له
من لفظه ان لفظ خلفة جمع وليس له مفرد من لفظه بل من معناه وهو
ماخض ويكون على هذا المعنى كان الاولى ان يقول ولفظ خلفة جمع لا مفرد
له من لفظه   بسبب قتل الذكر الخ فيه نظر لانه يقتضي ان سبب التخفيف
كونه خطأ فهلا ان الاولى ذكر الخطأ هنا وتأخير ما هنا عند قوله مائة الا ان
يقال ان الباء متعلقة بمحذوف لا بمخففة والتقدير الواجبة بسبب قتل
الذكر الخ   وخالفت الزكاة الخ اي حيث يقبل فيها المعيب اذا كانت ابله
كلها معيبة   وخالف الكفارة الخ من حيث الضابط وترتيب المعيب
لا من جهة ان الكفارة يقبل فيها المعيب   وهو اولى من الضبط بمسافة

القصر

او بمكان نقال اذا كانت بمسافة القصر صح

القصر فاقل وجب نقلها او اكثر فلا يجب نقلها   واذا وجبت من نوع
الخ الابل الجاني او ابل غالب المحل او ابل اقرب المحال الخ   عند اعوازه اصله
اي فقد اصله والاضافة بيانية اي اصل هو للقيمة هو اي الاصل هو اي
الابل ولو قال عند اعوازها اي الابل لكان اوضح والمراد من العبارة
ان الابل بدل او عن النفس والقيمة بدل ثان عن الابل فالابل اصل باعتبار
وبدل باعتبار   وقت وجوب تسليمها اي وهو وقت طلبها لا وقت الجناية
على احد الوجهين الخ اي ان القول القديم يتفرع عليه وجهان للاصحاب
الزيادة او عدمها واصحهما عدم الزيادة والقديم وما تفرع عليه من الوجهين
ضعيف والمعتمد انه ينتقل الى قيمتها   واصحهما اي الوجهين بالنسبة الى قولي
التغليظ وعدمه وان كان كل منهما ضعيفا بالنسبة للجديد   او الا شهر
حرم اي سواء كان المقتول مسلما او كافرا ولا بد من وقوع الجناية والزهوق فيها
وجعلها من سنتين اشارة الى انها من سنتين لانا اذا بدأنا بالقعدة تكون
هي والحجة من السنة القديمة ويكون المحرم ورجب من السنة الثانية
او قتل ذا رحم محرم الخ اي سواء كان مسلما او كافرا وسواء كان المقتول ذكرا ام انثى
واعلم ان قوله ذات رحم صفة لموصوف محذوف اي نفسا ذات رحم فيشمل
الذكور والاناث وقوله بعدها محرم ان كان تفسير الرحم لا يصح لان الرحم
القرابة وان كان تفسير الذات كان حقه ان يقول محرما لان ذات منصوب
ب فالمتعين انه بالرفع فاعل قتل او خبر لمبتدأ محذوف اي هي محرم ولكن
الجاري على الالسنة ان محرم مجرور فيجعل بدلا من رحم بدل
اشتمال لان المحرم يشتمل على الرحم اي القرابة ويقدر له ضمير يعود
على المبدل منه اي محرم لها منه واما تقديره محرما ففيه نظر من
وجهين الاول انه يغني عنه قوله محرم في المتن والثاني يوهم اختصاص
الحكم بالاناث مع انه لا يختص وقوله اي قريبا ان كان تفسير الرحم
لا يصح لان الرحم القرابة لا القريب وان كان تفسير الذات فكان حقه
النصب بان يقول اي قريبا فهلا ان الاولى حذفه وابقاء المتن من غير
تقدير ثم بعد ذلك كله يرد على العبارة برمتها شيء وهو انها تشمل
بنت العم ان كانت اختا من الرضاع او ام الزوجة مثلا فيصدق عليها

انها قريبة ومحرم ويقتضي ذلك جريان التغليظ مع انه لا تغليظ فيها فكان
الاولى ان يقول ذات رحم محرم لرحم ويكون من اضافة المسبب للسبب
اي نشات محرميتها من القرابة فتخرج بنت العم المذكورة لان محرميتها
نشات من الرضاع او المصاهرة   بالنسبة لدية النفس فقد يكون
ثلثا كالمامومة والجايفة او يكون عشرا كالاصبع مثلا او نصف
عشر   والمعاهد والمؤمن الخ كان الاولى حذفه لانه ان كان من
اليهود او النصارى اغنى عنه ما قبلها وان كان من غيرهما يجب فيه ثلث
دية مسلم الا دية مجوسي او كان يقول بدل ذلك ودية اليهودي او
النصراني الذمي او المعاهد او المؤمن   اذا كان معصوما يخرج ما
اذا انتقل من اليهودية الى غيرها او كان زانيا محصنا وقتل معصوم
تحل مناكحته الخ ولا يغني عنه قوله لانه قد يكون معصوما ولا
تحل مناكحته بان اختل شرط من شروط نكاحه لان اليهودي
والنصراني اذا كان من ذرية اسرائيل فيشترط ان لا يعلم دخول اول
ابائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وان لم يكن من ذرية اسرائيل
فيشترط ان يعلم دخول اول ابائه فيه قبل بعثة تنسخه فتحل في
هذه مناكحته ويحرم ان علمنا دخوله بعد بعثة تنسخه او شككنا
فقد روي مرفوعا اي للنبي صلعم بين ذلك بقوله قال ان فيه   من
المرتدين فيه نظر لان المرتد مسلم حكما فلم يدخل في المقسم حتى يحترز بذلك
ويجاب بان المراد المرتد حكما وهو المنتقل من دين الى اخر وقوله ومن لا امان
له بان لم يعقد له جزية ولا عهد ولا امان   انما تكفرهم الخ اي بان صدقت
السامرة بموسى والتوراة والصابئة صدقت بعيسى والانجيل واما ان
كفروهم بان كذبت الاولى بموسى والتوراة والثانية كذبت بعيسى والانجيل
فكالمجوس   الذي له امان بان عقدت له جزية او عهد او امان
من له امان راجع للكل   ومن لم تبلغه دعوة بان كان في شاهق جبل
بدين لم يبدل العبارة فيها قلب والمعنى تمسك باحكام لم تبدل من دين قد
بدل وانما قلنا ذلك لان الاديان بدلت   والا فكدية مجوسي صادق بان تمسك
بالمبدل من دينه او لم يتمسك بشيء اصلا بان لم تبلغه دعوة نبي اصلا او تمسك

بدين

بدين حق ولم نعلم عينه   ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة اي يقبل دعايه الى
الاسلام   وهي ثلاثة اقسام الخ الضمير راجع لها وكان حقه ان يقول وهو
قوله لان لفظها مذكر ويجاب بانه انثه نظرا لمعناها فمقصوده من الاطراف
او المعاني الخ وهيئة الجمع مؤنثة وقوله ابانة طرف الخ لا يصلح بدلا من الاقسام
الا ان يقول انه من اضافة الصفة للموصوف اي اطراف مبانة وكذا ما بعده
او يقال انه بيان لدية ما دون النفس والتقدير دية ابانة طرف الخ
تحت الخ حال من فاعل شرح هو ما ياتي بيان وجه الحلول وهو انه ذكر
جملة من الاطراف ثم ذكر المعاني ثم جملة من الاطراف ثم ذكر الجرح ثم ختم
بالسن وهي من الاطراف   تغليظا وتخفيفا حال من الدية بيانا وتأويل
المصدر باسم المفعول في ابانة اليدين الخ وتدخل فيه دية البطش
وحاصله ان الصفة ان كانت حالة في العضو زالت بزوال العضو
لا يجب لها شيء كالبطش في اليدين والمشي في الرجلين والكلام في
اللسان والبصر في العين واما اذا كانت الصفة ليست حالة في العضو
كالشم في صورة زوال الانف والسمع في صورة زوال الاذن والذوق
في صورة زوال اللسان فتجب دية المعنى غير دية العضو لان المعنى ليس
فيه وقوله ابانة ليس قيدا بل مثلها الشلل لها   فان قطع من فوق
كف الخ صادق بالقطع من المرفق او المنكب فتجب حكومة زيادة على
دية اليد   الرجلين وتدخل فيه دية البطش   والكعب كالكف كان
الاولى ان يقول والقدم كالكف وقوله والساعد الخ يقتضي انه
ذكر حكم الساعد والعضد فيما تقدم مع انه لم يذكرهما الا ان يقال
ذكره في ضمن قوله فان قطع من فوق كف الخ   نقص في الفخذ اي
مثلا او الساق او الركبة   اما الاصبع الزائدة فتجب لها حكومة
اي اذا قطعها وحدها فان قطع اليد وفيها اصبع زائدة دخلت حكومتها
في دية اليد لكون العضو واحدا بخلافه فيما لو قطع يدا اصلية مع يد زائدة
فتجب للزائدة حكومة زيادة على دية الاصلية   وفي كل انملة الخ غرضه
زيادة اطراف على ما في المتن   مارن الانف الخ قدر لفظ مارن للاشارة
الى ان وجوب الدية فيه لا يتوقف على زوال القصبة بخلافه في نظام المتن

ولاتدخل دية الشم في دية الانف والاذنين الخ فان زال معهما السمع
وجبت دية اخرى وفي بعض الاذن بقسطه البا زائدة في المبتدا
العينين بان قلعهما من محلهما وتدخل دية البصر في دية الحدقتين
علي بياضهما الخ يصح ان تكون علي بمعناها في وبياضهما بمعنى كل والمعنى
صعد البياض بياضها او سوادها ويصح ان تكون علي حرف جر اي ان
البياض مستعمل علي بياضهما الخ وامكن ضبط النقص بان علم غاية
ما يراه قبل حدوث البياض وبعد حدوث البياض ثم جني علي عينه التي
عليها البياض بان عصبنا العليلة التي عليها البياض وعرفنا مقدار
نظر الصحيحة ثم عصبنا الصحيحة واطلقنا العليلة وعرفنا مقدار
نظرها ثم جني علي العليلة فيجب القسط كسائر الشعور اي التي
فيها جمال كشعر الحاجبين وبقية شعور الوجه دون الابط والعانة
مثله اذا فسد منبتها ففيه حكومة ولا تعزير بحلقه فيما قبلها
دون المنافع الاصلية كالبطش او المشي منه وفي ابانة
اللسان الخ اعلم انه اذا زال اللسان ففيه دية له وتدخل دية
الكلام ومنفعة الاعتماد في اكل الطعام فيها واما الذوق فان زال
بذلك وجبت له دية وحده زيادة علي دية اللسان ابانة اللسان
اي كله اما ابانة بعضه فيجب الاكثر من قدر النقص من اللسان
او الكلام فان قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه وجب النصف
من الدية او زال الربع من اللسان فذهب نصف الكلام الخ
وجب نصف الدية ايضا اعتبارا بالاكثر كلا لكل الطلاق الخ
كلام مستانف وادارته في اللهوات فيه مسامحة لان ادارة
الطعام انما هي تحت الاضراس لا اللهوات او ان النطق
والتحريك اي ثم جني عليه الخ قال الرافعي الخ تعليل لما قبله ولذلك
وجد في بعض النسخ بلام التعليل فلك الحيين الخ من
اضافة الصفة للموصوف اي الحيان المتحركان اي المنفصلان
من بعضهما وهذا او صنع من جعل فلك بمعني احد ذهاب
الكلام اي بان جني علي اللسان مع بقايه وفي اللسان اي

الجناية عليه مع بقايه وهذا اولي من تقدير بعضهم اي في قطع اللسان لانه
قطعه من باب الجناية علي الاطراف والكلام الاتي فيما في مع بقا الاطراف
ثم عاد استرد وقد نظم بعضهم ذلك بقوله

ديات المعاني تسترد بعودها وديات الاجرام اضمن لردها
واستثني سنا غير مثغور كذا افضاوها والجلد ثالث عدها

ولو ادعي اي بالكبير المعفو الخ منه ان يدعي هو بالاشارة او الكتابة او يدعي
وليه وهما ممدودان تعيينه فقط لان الممدود الهمزة والمراد هنا بالالف الالف
اللينة فقوله ربع سبعها الخ المعتمد انها ربع سبع وثمن لان الحروف تسعة وعشرون
فعلم هذا الخ محترز قوله خلقة او بآفة فكان ينبغي ان يخرج ما لو كان ابطال بعض
الحروف بجناية ثم جني عليه وابطل بعض الحروف فتوزع الدية علي ما يحسنه
ما عدا الحروف المبطلة بالجناية الاولي وذهاب البصر الخ ليس هذا مكررا
مع ما تقدم لانه تقدم جني علي العين فازالها وهنا اعماها مع وجود الحدقة
وكذا يقال في السمع والشم والكلام اذ الانحطاط راجع لقول رجل وامراتان
اما اذا كان عمدا فانه لا يكفي ذلك بل لا بد من رجلين لان القصاص لا يطلع
عليه النساء وذهاب السمع اي مع بقا الاذنين وقطعهما كما تقدم
الفهم اي المفهوم ما تحقق زواله المراد بالتحقق غلبة الظن
قطع الانثيين الخ حاصله انه ان قطع الانثيين بالجلدتين ففيهما الدية
وتدخل حكومة الجلدتين وان قطع الجلدتين مع بقا الانثيين وجبت حكومة
وان سل البيضتين وجبت دية ناقصة حكومة ولو للعظم الخ تعميم
في موضحة الراس وقوله ولو لباطن المقبل تعميم في موضحة الوجه وقوله
وقل ولو صغرت تعميم في الموضحة مطلقا ففيها الخ مسلم غير جنين
الخ وخرج الجنين فاذا اوضحه وهو في بطن امه فان مات بعد الايضاح
وجب نصف عشر غرة وان مات بالايضاح وجبت غرة كاملة وان
انفصل حيا ثم مات بغير الايضاح وجب نصف عشر دية وان مات
بالايضاح بعد ما انفصل حيا وجبت دية كاملة نصف عشر الخ اشار
بذلك الي قصور قول المتن خمسة وانه كان الاولي ان يعبر بمثل ما عبر
الشارح فان دونها الحكومة ومثل الموضحة غيرها من الجروح اذا كانت

في غير الرأس او الوجه ففيها حكومة واما القصاص فله قصاص فيها كلها
الا الموضحة سواء كانت في الرأس او الوجه او بقية البدن ولا يختلف ارش
موضحة الخ هذا تقدم ولكن اعاده توطئة للتعليل الذي ذكره راجع للكل من
المسئلتين اي بناء على ظاهر المتن من جعل الجار والمجرور خبرا مقدما وقوله
خمس مبتدا مؤخر واما بالنظر لتقدير الشارح الفعل في الموضعين فيكون من باب
التنازع والتنازع يكون المذكور راجع لاحد العاملين ويقدر للآخر ما
يحتاجه وحركتا السن الخ هذا في المعنى مفهوم قوله فان بطلت منفعتها
وفي تعبيره قلاقة وقوله حكمها مستدرك لعلمه من التشبيه الا ان يقال
هو مبتدا مؤخر وما قبله خبر مقدم وفي بعض النسخ فحكمها وهي ظاهرة
وفي كل عضو لا منفعة فيه الخ لما فرغ من بيان الجناية التي لها ارش
مقدر شرع يتكلم على الجناية التي ليس لها ارش مقدر وكذا سائر العظام
اي غير الهاشمة والمنقلة اما هما ففيهما ارش مقدر بنصف عشر دية
صاحبهما اذا كانا في الرأس او الوجه وكذا الجائفة فان فيها الارش
المقدر بثلث الدية اذا كانت في البطن او الصدر او ثغرة النحر واما الهاشمة
والمنقلة اذا كانا في غير الرأس والوجه فلا ارش لهما مقدر فيكون
فيها الحكومة لم ينقص عليه اي على واجبه جزء من الدية اي الابل
فالواجب من الابل فالتقويم بالنقد طريق لمعرفة ذلك الجزء الآتي
وسواء كانت الجناية على عضو لا ارش له مقدر كالعضو الاشل وكالجناية
على الظهر او الصدر او البطن او كانت على عضو له ارش مقدر كاليد
مثله وعلى كل الجناية نفسها لا ارش لها مقدر ككسر العظام وقطع
العضو الاشل او كانت حارصة او دامية او باضعة او غيرها مما قبل
الموضحة ولم تعرف نسبته من الموضحة اذا كان في الرأس والوجه
او كان في غيرها مطلقا اي عرفت نسبته من الموضحة او لا ففيه الحكومة
وكذا الهاشمة والمنقلة في غير الوجه والرأس ولا بد في الحكومة اذا كانت
الجناية على عضو لا مقدر له انه لا تبلغ دية النفس واذا كانت على
عضو له مقدر يشترط ان لا تبلغ دية ذلك العضو فان بلغتها نقص
منه شيء نسبة نقص الخ منصوب على نزع الخافض اي كنسبة

الخ

الخ من قيمة المجني عليه اي بعد البرء لانه لا يقوم الا بعده لاحتمال سريانه
قبله الى الموت فيكون الواجب دية النفس فان لم يكن نقص وقت البرء اعتبر
ما قبله الخ ما قاله المحشي في نظيره في عيب المبيع فان جملته مضمونة
على البائع بجملة الثمن وكذا جزؤه مضمون بجزء من الثمن وكذا على المشتري
فانه مضمون عليه بجملة الثمن وجزؤه مضمون عليه بيان ذلك ان المبيع
اذا تلف قبل القبض ضمنه البائع بالثمن بان يرده على المشتري وان كان
المبيع مريضا وقبضه المشتري جاهلا بالمرض ثم مات المبيع فان المشتري يرجع
على البائع بجزء من الثمن بان يقوم المبيع ويعرف قدر التفاوت فيجب من الثمن
بقدره واما اذا قبضه المشتري وتلف عنده ضمنه بالثمن بان يدفع
الثمن للبائع وان حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب قديم فاتفق
البائع مع المشتري على اخذ البائع له ويغرم له المشتري ارش النقص
ولو وجد ربما نقص ولو عبر الخ فيه مسامحة لان القيمة الذي يعبر
التعبير بها مذكورة في المتن فلو عبر بها لصار التقدير وقيمة العبد قيمته
ولا معنى له فكان الاولى في الاعتراض ان يقول ولو قال وفي العبد قيمته
لكان اولى كما يدل عليه اخر كلامه ولا يبلغ الخ بالبناء للمفعول وهذا
راجع لقوله ما نقص من قيمته وقوله او قيمة عضوه راجع لقوله ولم
يتبع بعد واو قوله ولا يبلغ بالحكومة الخ لم يتقدم للحكومة ذكر الا ان يقال
تقدمت ضمنا في قوله ما نقص من قيمته وبعد ذلك ففيه مسامحة لان
الحكومة خاصة بالحر لانها جزء من الدية الخ الا ان يقال سمي ذلك حكومة
مجازا لشبهه وقوله على ما سبق لم يتقدم ذلك حتى يحيل عليه الا ان يقال
توهم انه سبق ذكر ذلك في الحر وهذه العبارة ذكرها في المنهاج في الحر واحال عليها
الرقيق والشارح ذكرها في الرقيق في غير محلها ثم ان قوله ولا يبلغ بالحكومة
قيمة جملة الرقيق محال لا يتصور فلا يصح نفيه لان الحكم على الشيء فرع عن
تصوره فهو فرض محال وقوله ولا قيمة عضوه هذا ممكن فنفيه صحيح
الا انه طريقة ضعيفة بالنسبة للعبد لان المعتمد ان الجناية على العبد
اذا كانت لها ارش مقدر وكانت على عضو له ارش مقدر يجب فيها ما نقص
من قيمته او اقل او اكثر بخلاف نظير ذلك في الحر فيشترط في ارش الجناية

المذكورة ان لا يبلغ دية ذمي المصنوفان بلغتها نقص منها شي وفي دية
الجنين الخ لو اسقط في لحاق اولي لانه لا يظهر ظرفية الغرة في الدية لانها نفسها
الجنين الالف واللام فيه للجنس والاكثر فيشمل الواحد والمتعدد وكذا التنوين
في غرة للجنس فيشمل الواحد والاكثر بترك تنوين الخ اي بالنظر لكلام المتن
وحده اما مع كلام الش فيتعين التنوين للفصل بينهما بقوله الخبر
وانما تجب الغرة الخ اشارة الي شروط وجوبها وحاصل ما ذكره ثمانية فذكرهنا
اربعة وسياتي يذكر اثنين عند قوله ولا بد ان يكون معصوما مضمونا وتقدم
ذكر اثنين عند قوله الحر المسلم وان كان الاولي عدم التقييد بالمسلم
لان الكافر كذلك مضمون بالغرة الا ان يقال قيد بذلك لاجل قوله عبد
او امة لان ذلك انما هو في المسلم اما الكافر ففيه اقل من ذلك كما سياتي
او يقال المفهوم فيه تفصيل فان كان معصوما فكذلك والا فلا ضمان
سواكانت الجناية الخ اشارة الي تعميمات سبعة بعضها في نفس
الجناية وهو ما هنا وهو ثلاثة وبعضها في الجنين وهو ثلاثة ايضا ذكرها
بقوله سوا انفصل في حياتها او بعد موتها الخ انها لا تضمن اي لانها
معذورة ولكن لا ترثه لانها لها مدخل في القتل ثابت النسب اي بان كان
من زوج او وطي شبهة وقوله ام لا اي ان كان من زنا لان ديتهما لو
اختلفت كان الاولي عطفه بالواو وعلي قوله لاطلاق الخبر علة
ثانية ولا اثر الخ شروع في بعض المحترزات ولا لضربة قوية
الخ يصح ان يكون محترز قوله موثرة لان هذه غير موثرة لانها لما قامت
بعد ها بلا الم كانت لم توثر الجناية في الالم فيها ويصح ان يكون محترز قوله
بجناية لانه هنا لم توثر الجناية في الام فكانها سقطته من غير جناية
او انفصل بعد موتها بجناية في حياتها ففي هاتين تجب الغرة باتفاق
واما عكسها لاخيرة وهي ما لو جني عليها بعد موتها فاحياها الله والقت
جنينا ميتا فقيل تجب غرة وقيل لا تجب وهو المعتمد ولو ظهر بعض
الجنين الخ اشار به الي ان قوله فيما تقدم انما تجب اذا انفصل اي كلا او بعضا
كما في هذه المسئلة ولا ظهر علي امه مفهومه انه اذا ظهر
علي امه شي تجب الغرة مع ان الموضوع انه لم ينفصل فله غرة ح فكان

الاولي حذف قوله ولا ظهر ويقول في الاخيرة بدل الاخيرتين او كان يقول
او لم يظهر الخ والمعني او انفصل لكنه لم يظهر علي امه شي بالجناية فلا
تجب الغرة وهذا صحيح ويظهر قوله في الاخيرتين لانهما مسئلتان ولكن
تكون الثانية مكررة مع قوله فيما تقدم ولا اثر لضربة خفيفة فرجعنا
الي ان الاولي حذف قوله ولا ظهر وكذا قوله او لم يظهر لو اتي بها علي الجاني
اي ابتداء ثم تحملها العاقلة لو القت يدا او رجله اي او متعددا من
ذلك نصف غرة اذا القت يدا او رجله فان القت متعددا من الايدي
او الارجل وجب غرة كاملة ولا شي للزائد لاحتمال ان يكون زائدا او الجنين
واحدا فان القت يدين ورجلين وجب غرتان بجمله فحالة موتها المتقدمة
فانه انما يلزم غرة واحدة لانها لاجل موت الجنين بموت امه فلا يلزمه
قبوله فلو قبله صح واجزا ان كان القابل لها ممن يعتبر رضاه وهي اي
الغرة اي ان وجدت وكذا بدلها من الابل عند عدمها وكذا قيمة الابل عند
عدم الابل فالمراتب ثلاثة علي عاقلة الجاني اي موجلة لان كل ما وجب
علي العاقلة يكون موجلا وانما كانت علي العاقلة لان الجنين لا يتحقق
وجوده حتي يقصد بالجناية فالجناية عليه من قبيل الخطا او شبه العمد
ولهذا لا يدخل الغرة تغليظ اذا انتقل الي الابل وان وقع ذلك في الحرم نعم
ان كان في الاشهر الحرم او كان الجنين محرم رحم وانتقل الامر الي الابل دخل
التغليظ فيه عشر الخ في بعض النسخ لفظة غرة والاولي حذفها
لانه يغني عنها ما قبلها وفي بعض النسخ ساقطة وهو ظاهر وفي بعض
النسخ لفظة سوده وكان الاولي حذفها لما تقدم ولانها تخرج المتن
من الاخبار بالمفرد الي الاخبار بالجملة عشر قيمة الام علي تقدير
مضاف اي عشر اقصي الخ لسيد الامة متعلق بمحذوف خبر ان
وليس متعلقا بمملوك ظرفا لغوا لانه يلزم عليه اخلا ان من الخبر
والجنين سليم اي وكذا العكس في القسامة ذكرها
عقب القتل لتعلقها به واول من قضي بها الوليد بن المغيرة وجا الشرع
بتقريرها اسم للايمان التي تقسم وهذا معناها لغة وشرعا
وقوله تقسم اي توزع فتكون علي بابها وبعضهم جعل علي بمعني

من ويكون معنى تقسم تحلف اي يقع الحلف منهم وقوله تقسم صفة للايمان نظرا
لكون القسامة فيها معنى القسمة والايمان هو الاكثر مناسبة
وقيل الحلف لله ولنا اي لغة فقط، على ما يراد اي ذكر وادرج
اي ذكر الخ اي على وجه الاستطراد لان حق الكفارة ان تذكر مع القصاص
او الدية فذكرها مع القسامة في غير محلها المناسبة وهو ان كلا من الكفارة
والقسامة متعلق بالقتل وهذا هو معنى الاستطراد عند حاكم الخ
هو بيان للواقع لانها لا يقال لها دعوى الا عنده ومثل الحاكم المحكم
وهو التلطيخ يقال لوث بدنه بالمداد وغيره اي لطخه به ولوثه بسوء
نسبه اليه وهذا من جملة معنى اللوث ويطلق على القوة وعلى الضعف
وهذا كله معناه لغة واما معناه شرعا فهو قرينة توقع في القلب صدق
المدعي ووجه المناسبة بين الشرعي والمعاني الثلاثة اللغوية ان القرينة
المذكورة يتلطخ بها عرض المتهم بالقتل فسميت لوثا اي تلطيخا وهذه المفوض
القرينة تنقل الايمان من جانب المدعى عليه الى جانب المدعي فيقوى
جانبه بها فسميت لوثا بمعنى قوة لانها سبب في القوة والايمان المنقولة
حجة ضعيفة فسميت القرينة لوثا اي ضعفا لانها سبب في الضعف
يقع به الخ صفة للوث القصد بها تفسيره بانه ما يقع به الخ وقوله
بان يغلب الخ تفسير للوقوع في النفس والمراد بالنفس نفس الحاكم
او المحكم الذي تقام الدعوى عنده وقوله بقرينة اظهار في مقام الاضمار
والمراد بالقرينة نفس اللوث فكان حقه ان يقول بها اي اللوث
واعلم ان القرينة اما حالية كما هنا او مقالية كما في الخ كراسه الخ
في محل الحال تقييد للبعض فيفيد انه لا بد من كون ذلك الجزء لا يعيش
بدونه وقوله اذا تحققت الخ راجع للبعض وقوله كراسه يغني عنه كما علمت
فكان الاولى ان يقدمه ويؤخر قوله كراسه وتكون الكاف للتمثيل
في محلة متعلق بيوجد منفصلة انما قيد بذلك لتكون اهلها
محصورة تصح الدعوى عليهم والمراد بانفصالها ان تتميز باسم مخصوص
كحارة بني فلان مثلا ولا يعرف قاتله الخ قيد في مسائل القسامة
اما اذا قامت بينة به فلا قسامة او علم باقراره مثلا او علم القاضي بكونه

فانه

قاتله فلا قسامة بناء على ان القاضي يقضي بعلمه صغيرة قيد بذلك
لتكون اهلها محصورة لا عداية راجع للمحلة والقرية معا وكونهم
اعداية ليس قيدا اي او اعداء اصوله او اعداء قبيلته اذا كانت
الخ راجع للعداوة وهي واحترز به في الاولى عن عداوة الفاسق وفي
الثانية عن نحو حال تافه جدا حلف المدعي اي على طبق مدعاه
خمسين الايمان ولو كان المدعي كافرا او عبدا او مرتدا لا ياتي واحدا او متعددا
كامرأة الجاني وكرقيق ولو مات الولي المقسم وكذا لو عزل القاضي
او مات وولي غيره فان المدعي يستانف ولا يبني بخلاف المدعى عليه
في الثلاث لان الايمان كالحجة اي والحجة اذا بطل بعضها لا يصح
البناء عليه فكذلك الايمان ولا يجوز تغليظها لان شهادة
كل شاهد مستقلة اي فلم تبطل شهادة الاول بموت الآخر فلذلك صح البناء
والفرق اي بينه ما لو مات المدعى عليه في اثناء الايمان او عزل القاضي
او مات في اثناء الايمان وولي غيره حيث يبني المدعى عليه بخلاف المدعي
فيستانف هذا مراد الشارح لكنه لم يذكر الشارح مسئلة عزل القاضي او موته
وتولية غيره في اثناء ايمان المدعي فكان المناسب ذكرها ثم يذكر الفرق وكذا
يخالف المدعى عليه في ان الايمان توزع على المدعي بقدر الارث وفي جانب
المدعى عليه لا توزع بل يحلف كل منهم خمسين يمينا كما قاله الشارح وهل
تقسم الايمان على قدر الفريضة بعولها الخ وقد تكفل الشارح بذلك واما على
مقابله فيقال الزوج له ثلاثة من ستة يخصه نصف فيحلف نصف
الايمان والام سدس الايمان والاخوة للام ثلث الايمان والاخوات
للابوين ثلثي الخمسين فتزيد الايمان على الخمسين فتبلغ خمسة وثمانين
واليمين المردودة الخ وفي هذه الصورة يجب القصاص ان كانت
الدعوى بقتل عمد لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة والقصاص
يجب بكل منهما وكذا يقال في كل يمين مردودة وكان ينبغي للشارح ان ينبه
على نحو ذلك مرة ثانية وليس لنا يمين تردد مرتين الا في القسامة
الوارث الخ هو المدعي فيما تقدم وعبر عنه بالوارث تفننا
وفي قتل العمد اي والمستحق في قتل العمد دية الحكم بالدية بدل الاحتمال

من الخبر لان الخبر يشتمل على الحكم والرابط مقدر اي فيه ويصح ان يكون نعتا للخبر
على احد الوجوه في زيد عدل   كل من استحق الخ مبتدا وقوله اقسم خبر
لقتل عبده متعلق بمحذوف اي يحلف لاجل قتل عبده   ولو عجز المكاتب اي وفسخ
السيد الكتابة   لو مات الولي اي فان الوارث ياخذ الدية   او قبله اي
الاقسام المفهوم من اقسم   فلا اي فلا يحلف السيد بل يحلف المدعى عليه
ويخلص من الحلف   لوث اي معتبر فيصدق بما اذا لم يوجد لوث اصلا او وجد
وهو غير معتبر   بان تعذر اثباته اي لعدم وجوده   او ظهر في اصل
القتل الخ صورته ان يدعي المدعي على شخص قتله عمدا مثلا ويقيم شاهدا
فيشهد انه هل يكون المدعى عليه قتل المقتول ولم يذكر صفة القتل
من عمد وغيره فلذلك كان لوثا غير معتبر   وانكر المدعى عليه اللوث نحو
كان قال لست انا الذي رؤي معه السكين مثلا او لست انا الذي كان
خارجا من عند المقتول   او كذب بعض الورثة المفهوم محذوف اي
بعضهم في نسبة القتل للمدعى عليه   واليمين الخ جواب الشرط   فكان
الاولى الخ يجاب عنه بان الالف واللام للعهد واليمين المعهودة في القسامة
خمسون   بعد استحقاقه بدل الدم الخ اي بعد وجود سبب استحقاق
بدل الدم وهو موت مورثه وانما قدرنا ذلك لان الاستحقاق انما يكون
بعد الايمان بالفعل مع انه سيقول فان ولي قبل اقسامه لم
لانه لا يرث الخ وبعد ذلك اذا كان هناك ورثة مسلمون حلفوا والا انتقل
لبيت المال فياتي ما في الميت الذي لا وارث له   والحق الدية اي ان
عاد للاسلام فان مات مرتدا كانت الدية لبيت المال كبقية ماله   والقسامة
نوع اكتساب الخ من تمام العلة   ويحلفه اي من نسب اليه القتل لا المدعي الذي
نصبه القاضي وبعد ذلك فلا يخلو حال المدعى عليه فان اقر عمل بمقتضى
اقراره وان حلف خلص من الحبس وان نكل حبس حتى يحلف او يقر ولو
طول حبسه   فهل يقضي عليه بالنكول ظاهر العبارة ان الباء متعلقة بيقضي
فيفيد ان الخلاف في القضاء عليه بالنكول وعدمه اي كونه ناكلا ولا وليس
كذلك بل هو ناكل ولا بد والخلاف في ذلك متعلق بيقضي محذوف اي فهل
يقضي عليه بلزوم الحق من دية او قصاص بسبب نكوله ولا يقضي عليه بشي

بسبب

بسبب النكول بل يحبس الى ان يحلف او يقر هذا هو المراد   ومقتضى ما قاله
الخ مبتدا وقوله ترجيح الثاني خبر وقوله انه لا يقضي له الخ بدل من ما صححه الشيخ
وقوله لم اي للميت اي لا يقضى للميت بالدين على المدعى عليه بسبب النكول
بل يحبس الناكل الى ان يحلف او يقر الخ   المحرمة اي التي يحرم قتلها وهو
بمعنى المعصومة   فان كان من قوم عدو لكم يحتمل ان تكون من بمعنى في
اي ان المقتول مومن واقف في صف الكفار او دارهم وظنه القاتل حربيا
فانه مهدر لا ضمان فيه لكن فيه الكفارة ولذا لم يقل ودية مسلمة الى اهله
ويحتمل ان تكون من على بابها وهو ان المقتول من العدو بني الحربيين
لكنه اسلم وقتله شخص يعلم انه مسلم فانه مضمون وتجب الكفارة ولم يقل ودية
مسلمة الى اهله لانهم لا يرثونه وحكم الدية انه ان كان له ورثة مسلمون
اخذوها والا فانها لبيت المال   استوجب النار الخ يفيد انه قتل عمدا ويفهم
من حول اعتقوا عنه انه مات وانما اعتقد استحقاقه للنار اخذا من قوله ومن
يقتل مومنا متعمدا الخ ويرد بهذا الحديث على من قال ان العمد لا كفارة فيه
لم لا اي لا يمشي واي بسبب عدم الحمل   وعلى هذا لو مات الخ اي على
عدم وجوب الاطعام في حال الحياة لو مات اطعم عنه الخ لكن هذا لا يتفرع
على عدم وجوب الاطعام في حال الحياة فلو قال الاولى ان يقول ولو مات
قبل الصوم اطعم عنه الخ ومحل وجوب الاطعام انه مات بعد التمكن من
الصوم والا فلا تدارك   لا كفارة الخ اي ولا دية ولا غيرها لكن يحرم لانه
حسد   وان كانت حقا الخ اي ورد انها تدخل الرجل القبر والجمل القدر
فعنتهم الخ هذا من قبيل الحسد وهو محال من الانبيا فلا بد من التاويل
بان يقال فعنتهم اي اتفاقا من غير قصد وفيه نظر فالمعول عليه في الجواب
عن مثل ذلك ان الحكايات لا يعتمد على ما يقع فيها لانه لا يتساهل فيها
بالزيادة والنقص وبعضهم قال ان ذلك لا اصل له   والصواب انه
لا يقتل به لكن يحرم عليه   فرفعته الى زياد وكان اميرا من تحت يزيد
ابن سيدنا معاوية وقيل كان قاضيا   الحدود الخ
وذكر حد الزنا عقب القتل لانه يليه في عظم الذنب   المنع ومنه سمي
البواب حدادا لانه يمنع من الدخول على الامير   عقوبة وهي قتل

اوقطع اوضرب ما يوجبه اي حقه ان يقول لما يوجبه لانه عايد على العقوبة
الا انه ذكر باعتبار معنى العقوبة وهو الحد او باعتبار المذكور
زجرا اي في الدنيا عن العود لمثل ذلك الذنب وجوابر في الاخرة بمعنى انه
لا يعاقب على ذلك الذنب في الاخرة ان حد عليه في الدنيا وما ذكر من الامرين
في المومن وكذا في الكافر ايضا فان الكافر ان حد في الدنيا على ذنب لا يعاقب عليه
في الاخرة وقيل انها زواجر في حق كل من المومن والكافر وقيل جوابر في حق المومن
زواجر في حق الكافر لكان اولى اي الاولى ما صنعه المتن لان ذاك في
الجناية على الابدان فلم يشتمل ما هنا فكان ما هنا جنسا اخر فيناسبه
التعبير بالكتاب للحدود اي لاسبابها لان الحدود ليست جناية
بالزنا اي بحده وهو بالقصر اي تكلم عليه من جهة لفظه وترك الكلام
عليه من جهة معناه لغة وشرعا وذكره اي الحد اشد الحدود اي وجهه
انه ان كان بالرجم فهو اشد من القتل بالسيف وان كان بالجلد فهو مائة وهي
اشد من ثمانين فادونها من انواع الحدود لانه جناية على الاعراض في
من جهة ان عرض المراة الزانية يتلطخ بنسبتها للزنا وكذا الزاني والوقوف محل
الجرح والذم وهو النفس والحسب وقوله والانساب من جهة اختلاط
بعضها ببعض وعدم معرفة بعضها من بعض وهو مكلف اي ولو
كان المولج فيه غير مكلف فيحد المكلف وكذا لو كان المولج فيه مكلفا والمولج
غير مكلف فيحد المولج فيه فالحاصل انه يحد المكلف فاعلا او مفعولا فيه
عند فقدها فان وجدت فلا اعتبار بغيرها ولو كان قدرها واكثر بقبل
اي ليس قيدا بل ما بعده هو القيد الا ان يقال انه قيد من حيث تسميته
زنا اي في اللغة لان الذي في الدبر لا يسمى زنا لغة بل حكما فقط بناء على تكميل
اي اي اشتراط ان تحصل اللذة الكاملة للمحل ولا تحصل الا بزوال البكارة
اي واما الزنا فمداره على ايلاج الحشفة وقد حصل ادمي حي
ومثل الادمي الجنية او الجني وان لم يكن على صورة الادمي فهذه قيود
لايجاب الحد اي سواء كان بالجلد او بالرجم وان كان يزيد الرجم باعتبار الزوجة
الاتية لاحتمال كون هذا المحل عضوا زايدا اي وكون هذا المحل زايدا
اي محله فيجب له التام للرجال والتام للنساء اما اذا لم يكن له الا الة
الة

واحدة

واحد واولج فيها فيجب الحد على الفاعل لانها ان كانت الة النساء فظاهر وان كانت
الة الذكور فكذلك لان الة الذكور يجب بالايلاج فيها الحد وساير الاحكام
المحرم لامر خارج اي هذه المحترزات الاربعة مخالفة لترتيب العد
في الاجمال الا ان قوله لامر خارج محترز لعين الايلاج وهو بعد تفصيل الصور
مع انه ذكر محترزه بعد هذا وقوله وطي الميتة والبهيمة هذا محترز الاخير
مع انه ذكره قبل محترز خال عن الشبهة مع انه مقدم عليه قوله مشتهى
طبعا شبهة الطريق اي المذهب وهي التي يقول بها عالم كالتزويج
المراة نفسها مع الشهود من غير ولي وهو مذهب ابي حنيفة وكالتزويج
من غير ولي ولا شهود وهو مذهب داوود الظاهري فلا حد بذلك
للشبهة سوا قلد ام لا لكن ان قلد فلا حرمة والا حرم كان ظنها امراة
اجنبية اي زوجة حرمة عليه وكذا لا يحرم عليه لو وطي زوجته ممسكا لها
باجنبية بان يتصور الاجنبية حال وطي زوجته واما لو وطي زوجته
في نفس الامر يظنها اجنبية فلا حد عليه مسلم لكن يحرم عليه الاقدام
على الفعل الا في جارية بيت المال استثناء من شبهة المحل وهو استثناء
منقطع لانه لا شبهة له في هذه الجارية وان كان له شبهة النفقة الا
ان يقال ان له شبهة في تلك الامة في الجملة لان الامام ربما باع الجارية
وصرف ثمنها لحاجته هو على ضربين اي جعل الحد على ضربين
خبر للمبتدا وقدره بعد ان كان خبرا عن الزاني الذي من ركنه ولم يقدر له خبرا
ولا يقال ان هذه الجملة خبر عنه لانه يمنع من الاخبار لانها تقتضي الانقطاع
والخبر يقتضي التعلق فالمحصن حده الرجم اي لم يجعل حد الزاني قطع
الة كقطع اليد في السرقة لانه لا يطرد في المراة وايضا ابقاء للنسل كما لم
يقطع اللسان في القذف ابقاء للعبادة والمعاملة ماعز والغامدية
اي ظاهره ان ماعزا زنى بالغامدية وليس كذلك بل هو زنى بامراة وهي
زنت برجل اخر وجهين اي دخول الجلد والرجم وعدم دخوله
ومشيته عليه اي اخبار من الارجح لانه شرح التنبيه فيكون
المفيد له حده الرجم وكذا قوله مائة جلدة وكل من النوعين
يكفي ولو زنى مرات كثيرة من حيث اثم الذنب اما من حيث الاقدام فيحتاج

فيحتاج لتوبة منه غير الحد ولا يسقط الحد بالتوبة بالنظر للدنيا   جلد
ثم رجم لانهما عقوبتان مختلفتا الجنس فيجمع بينهما جملة فاما اذا اتحدا
فيدخل الاقل في الاكثر كما اذا زنى وهو رقيق ثم عتق وزنى وهو بكر فيجلد ماية
وتدخل الخمسون للزنا الاول فيها وكذا لو كان حرا وزنى وهو بكر فجلد خمسين
ثم ترك لعذر ثم زنا ثانيا وهو بكر فيجلد ماية ويدخل بقية الحد الاول فيها
لوصوله الى الجلد فيكون تسميته بذلك من مجاز التغليب   فيه
الاولى فيه اي ما دون وهو كذلك في بعض النسخ ويجاب عن التانيث بانه
باعتبار معنى ما دون وهو مسافة   فما فوقها عطف على قوله
الى مسافة   لا يمنع الخ ومن وعليه لا بد ان يكون بين البلد التي انتقل
اليها وبين بلده مسافة القصر او اكثر   اهله اي زوجته ويجوز ان
يحمل معه جارية الخ راجع للمتن وقضية هذا اي قوله الخ توقفت فيجعل
ذلك سنين فالتغريب فلا يقضي البلد التي كان فيها اولا وقوله ويغرب
زان غريب اي وتحصل مدة التغريب الاول في الثاني وحاصل ذلك ان
الزاني ان زنى في وطنه فالامر ظاهر الى المتن والاكثر وان كان غريبا وزنى
فان توطن فكذلك وان لم يتوطن انتظر توطنه ثم يغرب وان زنى وهو
مسافر غرب الى غير مقصده وان زنى في البلد التي غرب اليها انتقل منها
الى محل بينه وبين بلد الزنا مسافة القصر وكذا بينه وبين بلده الاصلي
وشرائط الاحصان الخ اعلم ان الاحصان يطلق في اللغة على معان
منها المنع كقوله تعالى لتحصنكم من باسكم ومنها البلوغ والعقل كما في قوله
تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن الخ ومنها الحرية كقوله
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وعلى الوطء في نكاح صحيح
مع الشروط وهو المراد هنا   اربعة اي زيادة على ما تقدم فانها
شروط عامة للجلد والرجم   ما ذكره الخ مبتدا وقوله صحيح خبر وقوله
في الاحصان متعلق باعتبار وقوله ولو ذكره الخ معترض بين المتعلق
والمتعلق   من اعتبار التكليف فيه نظر لانه لم يعبر به ويجاب بانه
عبر بما يدل عليه وهو البلوغ والعقل   الاشارة الخ المراد بها مطلق
الذكر   الحرية اي الكاملة   ولو كان الخ غاية في الحرية.   ومثل الذمي

المرتد

المرتد اي فانه لو وطئ زوجته وهو مسلم ثم ارتد وزنى فيحد بالرجم في حال
الردة اعتبارا بحصول الاحصان في الاسلام فلا تمنع منه الردة
المستامن ومثله المعاهد الخ   فاذا وطئ الخ فعل الشرط وقوله فقد
احصناها جواب الشرط وقوله ولو كانت الموطوءة الخ معترض بين الشرط
وجوابه   يكمل اي بحرية وبلوغ والمراد بطريق الحل المعتمد وقوله
بدفع متعلق بيكمل والباء للسببية وقوله بطلقة متعلق بالبينونة
الخ ما قال المحشي   والاصح انه الخ هذا التعبير على توهم انه لم يجر خلاف
ونوعه اي الوطء وقوله لانه اي الوطء وقوله حصوله اي الوطء
حتى لا يرجم حتى لتفريعه   ناقص اي بصبا وجنونا ورق
في الحالين اي حالة الوطء في النكاح وحالة الزنا   والعبرة بالكمال الخ حكمها
قال الاولى حذفه او تفريعه بالفاء   بناقص متعلق بمحذوف صفة لحال اي
ان الكامل المتزوج بناقص الخ   ولا تغرب المراة اي سواء كانت حرة او امة ومثلها
الامرد الجميل وكان الاولى ذكر هذه العبارة في الكلام على التغريب قبل الاحصان
او محرم ومثله نسوة ثقات ولو واحدة وممسوح ثقة وعبدها
الثقة اذا كانت ثقة وكذا سفرها وحدها ان امنت الطريق والمقصد
كما في الحج م ر والمراد بصحبته من ذكر معها صحبته ذهابا وايابا والاقامة
ولو باجرة تجب عليها ان قدرت والا فعلى بيت المال فان لم يوجد
فيه شيء اخر التغريب الى ان تقدر على الاجرة وقيل تكون على مياسير
المسلمين   المكلف نعت مقطوع   فاذا احصن اي تزوجن الخ وفي
قيدا وانما قيد به لدفع توهم انها اذا تزوجن يكن كالحرائر   ولعموم
الاية الخ فيه نظر لانه حملها اولا على الجلد وقوله فاشبه الجلد الخ فيه نظر
لانه على فرض عموم الاية يكون بالنص لا بالشبه فكان الاولى حذف احد
الكلمتين   ان كان حرا فان عجز فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففي بيت
المال والا فعلى مياسير المسلمين   وجهان الخ هما ضعيفان   والاوجه
انه لا يفرق هو المعتمد لا فرق بين الحر والعبد وطول مدة الاجارة وقصرها
وهذا يشبه ان يكون جمعا بين القولين   وقضيته كلامهم اي حيث
قالوا ان العبد حده نصف حد الحر وغرضه بذلك الرد على من قال ان

الرقيق الكافر فلا يحد لانه لا حرمة عليه ورد بانه ملتزم للاحكام حكما تبعا
لسيده وانما لم يكن عليه حرمة له ان المراة الكافرة تحد وانها لم تكن عليها حرمة
لانها تابعة لزوجها   باحد امرين ويزاد اللعان في حق الزوجة فلا
يثبت الزنا باليمين المردودة ولا بحبل المراة وهي خلية خلافا للمالكية
وقت الزنا اي ووقت الزنا وكذا مكانه لانه لا بد منهما لان المراة قد تحل في زمان
دون زمان وفي مكان دون مكان   وتتعرض للحشفة تفصيل للكيفية
فليستتر الخ ومحل ندب الستر اذا لم يكن عند شيخ يرشده لدواء
ذنبه او كسر النفس او لاجل الندم او يذكره نصيحة للناس لا جرات
يبعدوا عنه فالذكر للذنب اولى في ذلك كله والمنهي عنه ذكره افتخارا
او تلذذا لانه من المجاهرة بالمعصية   وامة اي غير المحرم اما المحرم فانه
وطيها في القبل فلا حد للشبهة وان وطئها في الدبر فقيل يحد وقيل
لا يحد وهو المعتمد وحيث لم يحد يعزر اي في المحرمة ولو في القبل
متعلق بالزنا   على المذهب في اللواط ومقابله انه يقتل مطلقا وفي
كيفية قتله اقوال اربعة قيل بالسيف وقيل بالرجم وقيل يهدم جدار
عليه وقيل بالقايه من شاهق جبل   والثاني اي القتل الخ وفي كيفيته
الاقوال الاربعة المتقدمة في اللواط واما قتل البهيمة ففيه خلاف
والراجح منه ان قتلها بذبحها ان كانت ماكولة ويغرم الفاعل لها ما بين
قيمتها حية ومذبوحة لان ذبحها للمصلحة ولا يجوز قتلها بغير
الذبح   فاقتلوه واقتلوها قتله على القول به واجب واما قتلها
فهو مندوب اي بالذبح والمعتمد ان الحديث منسوخ بالحديث الاتي او محمول
على مستحله   ومن وطئ الخ لما فرغ من حد الزنا المقدر حده بامر
شرعي تكلم على التعزير وهو لغة المنع وشرعا عقوبة غير مقدرة
وكان الاولى تاخيره عن الابواب الاتية لانه يكون في مقدمات الزنا
ومقدمات القذف ومقدمات شرب الخمر ومقدمات السرقة والردة
اذا تكررت كما يوخذ من كلام الش   او صفع الخ من عطف الخاص على
العام لان الصفع هو الضرب على القفا بالكف مقبوضة ومبسوطة
واو للتنويع ويصح ان تكون لمطلق الجمع لانه يجوز للامام ان يجمع

بين

بين نوعين فاكثر بحسب رايه ويجب عليه الامام ان يجتهد فيما يليق بالشخص
وجنايته فلا يرتقي الى اعلاه وهو يرى كبرما دونه كافيا   على التوبيخ
اي ان افاد   حقا لله كمقدمات الوطء في اجنبية   ادنى الحدود اي
ان كان التعزير من جنس عقوبة المعزر فان لم يكن من الجنس كحلق الراس
وتسويد الوجه والحبس فالى اجتهاد الامام   فقال يعزر الخ محله اذا لم
يقصد القايل القذف والا فالواجب الحد لما ياتي ان ذلك كناية   اقتضى
الضابط ثلاثة امور الاول منطوق الضابط والثاني مفهوم قوله لا حد فيه
ولا كفارة والثالث مفهوم قوله معصية واستثنى من كل مسايل   الاصل
يعزر لحق الله اي اذا ضربه من غير حق بان كان لا بقصد التاديب
او سبه بما ليس فيه كيا ظالم ويا احمق او بحق كيا سارق
ما اذا ارتد الخ فيه نظر لان الردة فيها حد وهو القتل فكيف استثناها واجيب
بانه اذا اسلم سقط الحد فصح الاستثنا   ما لا يطيق اي الدوام عليه
او كفارة اي عظمى وصغرى وهي الفدية   ويستثنى منه
لكن الثلاثة الاول هي الذي فيه الكفارة والرابع هو الذي فيه كفارة
وحد معا   لقطع رحمه اي ما يترتب على الرحم من الشفقة والمحبة
ما يعزر عليه البالغ وكذا ما يحد عليه ايضا   وانما يكف الخ الواو للحال
بالملاهي سواء انضبطا كلعب الشطرنج والطبل والمداحي او كان
محرما كالحواة والاكتساب بالات كالمزمار والطنبورة ولا عكسه
الاخذ لكن ان كانت اللهو مباحا فالاستثنا ظاهر وان كان محرما فلا
استثنا الا انه على خلاف القاعدة   مع انه اي التخنث المفهوم من المخنث
ليس بمعصية كيف ذلك مع انه ورد لعن الله المتشبهين من الرجال
بالنساء فيكون معصية واجيب بانه هنا محمول على الخلقي الذي
لا اختيار له فيه والحديث محمول على ما كان بالتصنع   وانما هو
ظاهر ان الضمير راجع للتخنث فيقتضي انه باختياره واجيب
بان هذا الضمير راجع للنفي والمصلحة فيه حفظ المسلمين عن
التعلم منه والتنفر منه لنفيه لان الصنع تشبيه للمعاير
لا عفا عنه اي لشدة حلمه وتوليفا للناس   كالغال الخ وقال

البغي في حقه بها نارا يوم القيامة وكان قد سرق شملة   ولم يكشفه
الخ حاصله ان الزبير تخاصم مع رجل في سقي ارض فحكم النبي للزبير بان
يسقي اولا اي لكونه احيا اولا فقال الخصم يا رسول الله ان كان ابن عمتك
بفتح همزة ان تعليله لمحذوف اي حكمت له لكونه ابن عمتك ولوي
شدقه فاغتم النبي وظهر عليه الغضب فحكم النبي ثانيا للزبير بانه
يسقي ويحبس الما الي الكعبين وكان اولا امر الزبير بان يسامح خصمه
من بعض حقه فلما وقع من الخصم ما ذكر رجع النبي وحكم بما ذكر
ومن عمل الحية وهو حرام مطلقا وان كان حاذقا لانها ربما اذته
ومن يدخل النار اي ويحرم عليه وان كانت لا تؤذيه لكونه ساحرا
في القذف الخ   والفاظ القذف الخ فيه نظر لان الثالث
تعريض لا قذف فيه لا صريح ولا كناية فالاولي ان يقول والفاظ التعيير
الخ ويجاب بان الكلام والالفاظ التي يفهم منها القذف وتستعمل فيه سوا
فهم منها من ذاتها او من قراين الاحوال فيدخل القسم الثالث وهو التعريض
وبدا بالاول الخ فيه نظر لان كلام المتن شامل لما اذا كان بالصريح او الكناية
فهذا من الشارح قصر للمتن علي بعض معناه   بفتح التا وكسرها علي
اللف والنشر المرتب وسياتي عكسه فراجعه   ينطلق اي انطلق فهو
علي تقدير همزة الاستفهام   والرمي الخ مبتدا وقوله او الرمي الخ
عطف عليه وقوله صريح خبر عنهما وصورة الاولي ان يقول اولجت
ذكرك او حشفة ذكرك في قبل ايلاجا محرما مطلقا اي في كل حال
ووقت وصورة الثاني ان يقول اولجت ذكرك او حشفة ذكرك في دبر وان
لم يقل ايلاجا محرما الخ فهو صريح بشرط ان يضيف الدبر الي ذكر او خنثي
او انثي خلية بان يقول في دبر ذكر او خنثي او انثي خلية فان قال
مزوجة فلا يكون صريحا الا اذا قال ايلاجا محرما علي وجه اللوا ط
فان لم يقل ذلك لم يكن صريحا لاحتمال دبر زوجته فلا يكون قذفا يوجب
الحد بل فيه التعزير ويحتمل ان يريد دبر انثي مزوجة غير زوجته فيكون
قذفا يقتضي الحد   يا بغا الخ ماخوذ من البغا بالمد وهو الزنا يقال
بغت المراة تبغي فهي بغية وهو وصف خاص بالمراة ولا يقال للرجل

بغي

بغي ويحتمل ان يكون قوله يا بغا من البغي وهو مجاوزة الحد فلذلك كان كناية
لكن يعزران فان كان قبله سقط عليهما قاله م   فلا يحد اصلا لكن يعزر
فلا حد عليه حكما اي ولا حرمة ولا تعزير لشبهة الاكراه لان الاكراه
يبيح جميع المحرمات الا القتل والزنا واما المكره فكذلك لا حد عليه لكن
يحرم عليه لانه اعانة علي الاذا   فلا حد علي حربي ولكن يحرم عليه
ويعزر لله بذا لانه مكلف بفروع الشريعة   فلا حد اي ولكن يحرم
عليه ويعزر وفايدة الاحصان اسقاط الحد فقط   تنبيه يرد الخ حاصل
ذلك التنبيه اعتراض علي تقييد العفيف بعفته عن وطي يحد به فان
ذلك يحصل منه وطي حليلته في دبرها من الزوجة او الامة المملوكة له وهي
اجنبية ويدخل فيه وطي محرمه المملوكة له مطلقا اي في القبل او الدبر
فانه لا يحد بكل ذلك فمقتضاه انه يقال له عفيف فيحد قاذفه وليس
كذلك فكان الاولي ان يقول كما قال غيره عفيفا عن وطي يحد به وعن
وطي حليلته في دبرها وعن وطي محرم مملوكة له مطلقا   ويتصور
الحد بقذف الخ هذا مرتبط بقوله لان احصان ما ذكر نقص وهذا بمنزلة
الاستثنا من ذلك المفهوم وهو استثنا صوري لما ياتي انه انما حد
لاضافته القذف الي حالة الكمال   ثم اختار الامام فيه الرق واسلامه
انما عصم دمه من القتل   وتخير الامام فيه بين الخصال الباقية
التي منها الرق اي فقذف بعد ضرب الرق واضيف القذف الي ما قبل الرق
وهو قبله حر مسلم فلذلك حد القاذف   وتبطل العفة بوطي محرمه
الخ هذه حكمها حكم وطي حليلته في دبرها التي ذكرها عقب التنبيه فكان
الاولي ضمها لها هناك   ولا تبطل العفة بوطي حرام الخ هذه المسايل
الي الفروع حكمها حكم وطي الامة المشتركة التي ذكرها قبل التنبيه فكان
الاولي ذكرها قبل التنبيه لينسبك الكلام   ولا بوطي امة ولده اي
سوا حصل علوقها اولا وقوله لثبوت النسب ليس علة لعدم سقوط
العفة بل العلة انتفا الحد بالوطي المذكور   ولا بوطي مجوسي الخ
واسلم بعد ذلك وقذفه فلا تبطل عفته بما وقع في الكفر   وطرو
الزنا بحدثه العبارة ناقصة وتمامها فظهور الزنا يدل علي سبق مثله

أي فلأنه وقت القذف كان غير محصن فلذلك سقط فإن أظهر أنه أسلم
أي فلأنه وقت القذف غير محصن فظهوره لا يفيد أي فيكون وقت
القذف محصنا فلذلك لم يسقط الحد ويحد الكافر أي سواء كان مسلما و
كافرا ذكرا أو أنثى وكذا القول في الرقيق ويتكرر الحد بتكرر القذف لأن حق الآدمي
لا يتداخل بخلاف حد الزنا والسرقة والشرب والعبرة بالحرية وقت
القذف ولو طرأ الرق بعد ذلك والمراد بالحرة وقت القذف ولو طرأت الحرية
بعد القذف ويحد الحر الذي يتولى حد القذف الحاكم بطلب
المستحق فلو فعله المقذوف ولو بإذن الحاكم لم يكف لأنه لم يؤمن من
الزيادة سواء كان الذي عليه الحد حرا أو مبعضا فإن كان رقيقا
فالحاكم أو السيد فإن تنازعا فالإمام ومثل حد القذف في ذلك حد الزنا وشرب
الخمر حدوا ولهم عليها المقذوف فإن حلف حدوا فإن نكل حلفوا وخلصوا
ولا يثبت زناه بيمينهم لأنه لا يثبت باليمين المردودة فإن نكل واحد وافق
نكل البعض وحلف البعض حد الناكل وارث المقذوف ليس قيدا بل مثله
المقذوف نفسه وتقدم توجيهه وهو أن الرجل يبتلى بقذف
زوجته وقد لا يجد البينة بزناها فجوز له الشرع اللعان يرث الحد
جميع الورثة أي غير موزع وينقسم بل يثبت كله جملة لكل واحد بدلا
عن الآخر ولهذا لو عفا بعضهم عن حقه فللباقي استيفاء جميعه ولا
يلزم على ذلك أنه يحد لكل وارث حد الأنه لأنهم يطلبون من الإمام أن
يستوفي الحد والإمام لا يفعل لا حدا واحدا حتى الزوجين أي الحي
منهما والحال أن الميت قذف في حال الحياة هل للزوجين أي الحي
منهم يلزم الواحد أي بحقه والأسقط أي أعلم يحلف المقذوف
وظاهر أنه يسقط الحد عن القاذف بمجرد نكول المقذوف وبه قال بعضهم
وبعضهم قال لا بد من حلف القاذف في سقوط الحد عنه
في حد شارب الخمر إنما ذكره عقب ما تقدم من القذف لأنه من الكبائر
ومن الكليات الخمس وشربها من الكبائر أي في الخمر مطلقا قليله
أو كثيره أو في النبيذ في الكثير منه أما القليل الذي لا يسكر منه فليس من
الكبائر لأنه جائز عند أبي حنيفة إنما الخمر والميسر أي القمار في

المسابقة

المسابقة وكان تحريمها في السنة الثانية صوابه في الثالثة لأن أحدا كانت في
السنة الثالثة في شوال أي ثم أبيحت ثم حرمت فتكرر فيها النسخ لأنها أبيحت
ثم حرمت ثم أبيحت ثم حرمت إلى الأبد بحكم الجاهلية الباء بمعنى اللام والمراد بالحكم
العادة لأنه لا حكم قبل الشرع أو بشرع معطوف على قوله استصحابا
أي هل كان استصحابا بالعادة الجاهلية أو لم يكن استصحابا بل وجب وشرع
لا باجتهاد وليس معطوفا على قوله بحكم الجاهلية لفساد المعنى لأنه يصير
المعنى أو استصحابا بالشرع مع أنه لا شرع فيستصحب وقيل بل كان الإباحة
الإباحة فيما يحذو فتقديره وكان المسلمون يشربونها أي حتى الكثير المزيل
العقل وهو المعتمد في وقوع أي إطلاقه وإضافة اسم عا بعد مبانية
حقيقة أي لغوية فيكون لفظ الخمر موضوعا للخمورة والمأخوذ من عصير
غير العنب مرة فيكون مشتركا اشتراكا لفظيا واستعمال المشترك في كل من
معنييه حقيقة وجبه الشعلة وضع لفظ الخمر للمأخوذ من عصير غير
العنب بقوله لأن الاشتراك إلخ وجوز ذلك من أثبت القياس في اللغة وهو
جائز عند الأصوليين وقيل مجاز أي لغويا والفرق بينه وبين الأول
أنه على الأول يكون لفظ الخمر وضع لعصير النبيذ وضعا شخصيا كما
وضع للمأخوذ من عصير غير العنب وضعا شخصيا بخلافه على الثاني
لكن يرد على ذلك أن المعنى المجازي موضوع له اللفظ أيضا ويجاب
بأنه على الأول وضع لفظ الخمر لعصير العنب ولعصير النبيذ كل بوضع
شخصي مستقل وأما على الثاني فيكون موضوعا للعصير غير العنب
وضعا نوعيا كوضع المجازات بأن يقوله وضعت كل لفظ له معنى
حقيقي ليستعمل في معناه الحقيقي ويستعمل في معنى بينه وبين
المعنى الحقيقي علاقة فهذه قاعدة لها فروع من جملة فروعها لفظ خمر
مثله وهذا الخلاف كله في اللغة أما في الشرع فصار الخمر حقيقة شرعية
في كل مسكر سواء كان من عصير العنب أو غيره فلذلك قال الشارح أما في
التحريم إلخ أي أن الاختلاف المتقدم إنما هو في اللغة أي من المكلفين
جمع باعتبار معنى من وقوله الملتزم بالرفع صفة لمن باعتبار اللفظ
والحاصل أن الشروط المذكورة شروط في الحد والحرمة وتارة ينتفي الحد

مع بقا الحرمة دون العكس فلا ينافي ما هيهم لان هما ياتي في الخفاهم
عالما بالتحريم اي ويكونه مسكرا   او شرابا الخ اغا اتي بذلك بنا
على ان الخمر حقيقة في عصير العنب دون غيره اما على عمومه لكل مسكر
فلا حاجة للعطف وقوله مسكرا ليس قيدا الا ان يقال المراد الشان
الحر الخ هو بدل من الضمير المستتر في يحد الراجع لمن شامل للحر
والرقيق فيكون بدل بعض من كل والرابط مقدر اي الحر فرد منه ولا يصح
ان يكون نايب فاعل يحد لانه لا يحذف ولا التفسير الضمير لعدم اداة
التفسير ولان التفسير اخص من المفسر   كل شراب اسكر الخ عا
لم يقل المتن علي وهو مقتبس من الش المحرمة وهذه دعوي وقوله وحد الخ
ثانية ثم اقام عليه الاولى حديثين وقوله فيما بعد والحديث دليل الثانية
اسكر ليس قيدا   وكل خمر حرام اي قليله او كثيره   صبا اي
منعا الخ   والسعوط بالفم الفعل لمناسبته للحقنة لانها الفعل
او ادخله انفه ايجا او اذنه   فلا حد اي ويحرم لانه تلطيخ بنجاسة
وادخلها جوفه من غير ضرورة   المفهوم من شرب الخ لا حاجة لذلك
لانه مصرح به في المتن ويجاب بانه راجع لشرب في الحديث او انه انما قال
ذلك لاجل ان يكون بيانا لمفهوم الشرب في كل من الخمر والنبيذ بخلاف ما
لو كان محترز الشرب في المتن فيكون ساكتا عن محترز الشراب في الخمر
الحرافيش جمع حرفوش كعصفور   ان اكلها حرام اي الكثير
منها دون القليل ولا حد على كل حال   وبالمكلف الصبي الخ اي فلا
حرمة ولا حد لكن يعزر   وبالملتزم الحربي فلا حد ويحرم عليه لانه
مكلف بفروع الشريعة وكذا يقال في الذمي   او المكره اي فلا حرمة
ولا حد   ووجب حده حق والصحيح لا حد   وبعالما بالتحريم الخ الاولى
انه خارج بقيد مقدر فكان يقول وخرج بكونه عالما بانه مسكر ما اذا
لم يعلم الخ   اي حدا اي ولم يحرم   في ذلك اي في قريب الاسلام
وقال جهلت الحد ومثله ما لو قال علمته خمرا لكن ظننت انه لا يسكر
لقلته اي فانه يحرم ويحد   ولا فيما استهلك اي محترز قيد مقدر
اي خمرا او نحوه اذا كان صرفا فان كان مخلوطا ففيه تفصيل   فيما

استهلكه

استهلكه بغيره فيحتمل الماء والمائع والحال انه لم يبق له طعم ولا لون ولا
ريح والا حرم وحد   ولا بخبز اي ولا باكل خبز الخ هو عطف مغاير ان
حمل الاول بالمايعات او خاص على عام ان عمم الاول المائع وغيره
وبقي الخبز متنجسا ولذلك حرم وهذا قبله لاكله النجاسة
ولا معجون من عطف العام على الخاص الذي هو الخبز   لدوا اي انه
وجد غيره   او لعطش اي ولو مع وجود غيره ما ياتي   عطش
من باب ضرب ويرد من باب قتل   ما حرمها ما زائدة اي حين حرمها او
مصدرية اي حين تحريمها   هذا ان تداوي بصرف الخ نظم هذه المقابلة
لان حكم التداوي بها صرفة كحكمه مخلوطا وهو انه ان وجد غيره حرم ولا حد
وان لم يجد غيره لا حرمة ولا حد فيها في كل منها وظاهر ان التداوي بها
صرفة حرام مطلقا ولو مع عدم وجود غيرها وقد علمت انه ليس كذلك
واما حكم العطش فيحرم مطلقا ولو مع عدم وجود غيرها الا ان ادى
عدم الشرب الى تلف نفسها وعضو او منفعة فيجوز لا انجاب
عن الش باته بين الصرف والمخلوط فرقا من جهة اخرى وهي انه اذا
كانت صرفة ووجد غيرها وتداوى بالمخلوط فلا حد اتفاقا وايضا
اذا وجد غيرها وهي صرفة تكون الحرمة حرمة الخمر وان كانت مخلوطة
ووجد غيرها وتداوى بالمخلوط تكون الحرمة حرمة المتنجس وهي اقل من
حرمة الخمر وقوله الش بعد مسيلة اساغة اللقمة بخلاف الدواء يقتضي
يقتضي انه حرام مطلقا اي وجد غيرها ام لا ويجاب بانه راجع لقوله
والسلامة بذلك قطعية اي بخلاف الدواء فانه مظنون وليس
راجعا لقوله ولو غص بلقمة اي للتفصيل فيه والا لاقتضى ان
التداوي حرام مطلقا وليس كذلك   وهذا صب الى الاشارة للاربعين
وقوله لانه اذا اسكر راجع لقوله المتن ثمانين   على وجه التعزير
الا ولى على وجه التعزيرات   لما ياتي في السرقة اي وهو ان القطع
حق الله وهذه نسخة وهي ظاهرة ونسخة كما مر في السرقة
واعترض بانه السرقة ستاتي ويجاب بانه نقل عبارة غيره
والسرقة تقدمت في عبارة من نقل عنه ويكون الذمي مر على هذه

النسخة ان اليمين المردودة وان كانت كالاقرار لكنها كانت مستمرا على الانكار
كان ذلك بمنزلة رجوعه عن الاقرار والاقرار بذلك يقبل الرجوع عنه
فلذلك لا يقطع وقيل يقطع باليمين المردودة   عليه اي المذكور من
الاصل والغالب   يوخذ وجوبا وقيل جوازا وينبني على ذلك انه على
الجواز لو حد في حال السكر اعتد به قطعا وان قلنا بالوجوب ففي الاعتداد
بالحد في الحالة المذكورة خلف فالمعتمد في الاعتداد ومحل القولين ان كان له
نوع احساس والا فلا يكفي حال السكر قطعا لكنه يشكل على الوجوب
انه يقتضي ان حده حال السكر حرام مع ان النبي حده في السكر كما هو
ظاهر الحديث المتقدم ويجاب بان قوله فيما تقدم الحد اي بسكران اي من
هو في اوايل السكر مع بقاء عقله وما هنا استغرق في السكر فلا منافاة
او ان المعنى فيما تقدم فامر بضربه اي بعد الافاقة   وسوط الحدود الخ
هذا عام في جميع الحدود ويحد الرجل قائما والمراة جالسة ويجعل عند المراة
محرم او امراة تلف عليها ثيابها اذا انكشفت ويجعل عند الخنثى محرم له رجل
اجنبي ولا امراة اجنبية ويحسن ما فعله هلال العراق من ضربها في غرارة
زيادة في الستر   ويفرق الضرب الخ اي وجوبا فيه وفيما بعده فان
خالف حرم ومع ذلك لا تلف به الاعضاء حيث لم يزد على الحد   اضرب
الراس الخ محمول عليهما اذا كان بها شعر ولم يحصل محذور تيمما او هو ض
من جهة الاطلاق وعدم التفصيل   ولم يضبط الخ هكذا في خط
المؤلف وهو تحريف لانه نفي للضبط مع ان ما بعده فيه ضبط وفي نسخة
ولم يضبط ويكون المعنى وهي شي يضبط فيكون ما للاستفهام وحذفت
الفها قال ابن مالك وما في الاستفهام الخ ويكون قوله فالامام الخ
جواب الاستفهام وفي نسخة وجابه الغ بعدما وهي بمعنى ما قبلها
لكن اثبات الالف مخالف للقاعدة   الغير جائز اي الذي يعتد معه
بالحد وغير الجائز هو الذي لا يعتد معه بالحد   كل دفعة اي مرة من
التوزيع
في حد السرقة ذكرها عقب ما تقدم
لمناسبتها له في ان كلا من الكبائر من الكليات الخمس ولو قال الشيخ في حد
السرقة وشروطها لكان اولى لانه ذكر الامرين   اخذ المال خفية

قيدا

قيد اول مسكم الاختصاص فان اخذه يسمى سرقة لغة واما ذكر المال في المعنى
الشرعي فهو قيد فيخرج الاختصاص فانه لا يسمى سرقة شرعا وقوله خفية
يخرج المختلس والمنتهب وقوله ظلما يخرج به ما لو اخذ مال الغير يظنه ماله
فانه لا قطع نظرا للظن وكذا عكسه وهو ما لو اخذ ماله يظنه مال غيره فلا
قطع انظر المدابغي   ابو العلا الخ وكان من الخوارج وكان عالما فصيحا بليغا
وكان ينفر الناس عن الزواج ويقول لهم تتزوجون فتتعبون بالاولاد فيعفو
الله فيكتب في صحايفكم ولذلك مكث طول عمره لم يتزوج وكان يلازم يستوقد
الحمام   يخمس ما بين الخ اي على القول القديم عند عدم الابل   عسجد
بدل من خمس مائة   وقاية النفس اي قصد وقاية النفس اي من الوقاة
اجزايها واطرافها   وقاية المال اي قصد وقاية المال الخ   واركان القطع
الخ الاولى واركان السرقة كما قال غيره لان الاركان لها لا له لانه حكم يترتب
عليها وهذا الشيء لو قال ما ذكر للزم عليه جعل الشي ركنا لنفسه وانه
يمكن الجواب عنه بان صاحبه لا اركان السرقة الشرعية والركن السرقة
اللغوية   واقتصر المص الخ لا وارد ذكره في قوله وتقطع يد السارق الخ
والثاني في قوله اذا سرق نصابا الخ   بل بعشرة اي بعضها في السارق
وهو ستة وبعضها في المسروق وهو اربعة الا في كذا بق   ومراده بالشرط
الخفية نظرا لان ما عبر به المص انما هو الشرط وهو قوله ان يسرق الخ واما
المال الذي هو الركن فلم يعبر به فكان الاولى ابقا المتن على ظاهره
نصابا اي يقينا فلو نقص في ميزان وتم في ميزان فلا قطع   وان يكون الخ هذا
من الشيخ زيادة على المتن فهو معطوف على المتن وكان يكفيه ان يقول
خالصا بعد قول المتن نصابا ويستغني عن هذا التطويل والبعد عن المتن
ما قيمته اي فقط او ما وزنه فتمت الاقسام الثلاثة   لان الاصل
الخ تعليل للتقويم بالربع دينار   وتعتبر قيمته الخ هذا التقدير من الشيخ
فيه مسامحة لانه غير اعراب المتن ومعناه بيان تغيير الاعراب ان قوله
قيمته ربع دينار مبتدا وخبر في محل نصب صفة لنصابا والشيخ جعل
قيمته نايب فاعل بفعل محذوف وجعل ربع دينار منصوب بنزع
الخافض واما بيان تغيير المعنى فان كلام المتن مفروض في غير الذهب

لانها تفي بالقيمة فقط والثاني تحملها معا على الذهب المضروب وتحمل اخر
كلامه في غير الذهب فيحمل قول المتن قيمته مرتبطا بما قدره بقوله ومثل الربع
دينار الخ فجعل الجملة الثانية منقطعة ليس لها ارتباط باول الكلام فلو قال
المتن او ما قيمته ربع دينار بعد قوله ربع دينار وتكون او مانعة خلو فتجوز
الجمع فيصدق كلام المتن بربع دينار مضروب وزنا فقط وبغير
الذهب اصله فتعتبر فيه القيمة فقط ويصدق بالذهب الغير المضروب
فانه لابد فيه من الوزن والقيمة معا لكان اولى لا يساوي ربعا مغزوبا
الخ هذا مفهوم اول الكلام لانه يساوي ربعا وزنا الا انه لا يساوي
اي قيمة فلا تنافي وان ساواه الخ لا يصح جعلها للغاية لانه يصير المعنى
سواء ساواه ام لا فان لم يساوه في اول الكلام وان ساواه لزم التكرار الخ
ما تقدم فكان الاولى حذف هذه الجملة اشتركا اي المكلفان
فان كان احدهما غير مكلف او اعجميا قطع المكلف اذا امر الاعجمي او غير المميز
لانهما كالالة له وهذا التفصيل اذا اشتركا فان امتاز كل بما سرقه فلكل
حكمه ان يأخذه ليس قيدا بل المدار على اخراجه من الحرز وان لم يأخذه
او اه المراد بعد الهمزة من اواه او قصبه وعلنه تفسير لما قبله
والبا بمعنى مع هو في بعض النسخ وتكون صلة مكنه ويصح ان تكون
البا للسببية وصلة مكنه محذوفة اي من اخذه وقوله بتضييعه اي تضييع
المالك للمال مع لحاظ دائم ولا تغتفر الغفلات العارضة فاذا اخذه السارق
قطع بلحاظ دائم وصورة المسئلة ان المتاع موضوع في صحرا او
شارع او مسجد وقوله وعصا به مع لحاظ الخ يقتضي انه لابد من
الامرين دائما وابدا وليس كذلك بل على تفصيل يعلم من مراجعة
المراجع في هذا المحل فكان ينبغي ان يقول او عصابة مع لحاظ في بعض الصور
وحاصله ان المحل ان كان حصينا منفصلا عن العمارة فلا يشترط
دوام الملاحظة بل الشرط كون الملاحظ يقظانا قويا سواء كان الباب
مفتوحا او مغلوقا او نائما مع اغلاق الباب وان كان المحل في العمارة
فلا يشترط قوة الملاحظ ولا تيقظه بل الشرط كون الباب مغلوقا
مع وجود هذا الملاحظ وقفله مع غيبته زمن امن نهارا او ليلا وان

كان

كان الباب مفتوحا فان كان الملاحظ حقيقة فالامتعة محرزة والا فلا
وضبطها اي الاشياء المحرزة الخ فمرصته دار اي وهي المسمى في العرف بالصحن
وقوله وصفتها كالدكك والمصاطب التي في جوفها وبيوت الدار اي
غرفها وقيعانها وقوله والخانات اي وبيوت الخانات وهي الوكايل
وبيوتها الحواصل والطبقات التي فيها وقوله والاسواق اي وبيوت
الاسواق وهي الدكاكين وقوله وبيوت الدار الخ اعلم انه اذا كان باب
الدار مفتوحا وباب الغرفة او القاعة مغلقا ودخل السارق فاخرج
الشي من داخل الغرفة مثلا الى صحن الدار قطع بذلك وان لم يأخذه لانه
اخرجه الى محل الضياع بعد ان كان محرزا واما اذا كان باب الغرفة مفتوحا
كباب الدار واخرجه السارق من داخل الغرفة الى صحن البيت فلا قطع
وكذا لو اخذه معه لان الكل غير محرز واما ان كان البابان مغلوقين او باب
الدار مغلوقا دون باب الغرفة فلا قطع اذا اخرجه من داخل الحرز
الى صحن البيت لانه لم يخرجه عن تمام الحرز فان اخرجه الى خارج
الحرز قطع كما يعلم من الكافي ولو بعد سده الخ ما لم ينقل السارق عن
ما توسده او قام عليه والا فلا قطع لانه ازال الحرز قبل السرقة محله في
ما لو جره من تحته فانه يقطع والفرق انه في الاول ازال الحرز وفي الثانية
هتك الحرز والقطع في الثاني دون الاول ولذا لو اسكره ثم اخذ منه متاعه
لا قطع او ازال النايم عن الجمل واخذ الجمل لا قطع لانه ازال الحرز فان اخذ النايم
مع الجمل فلا قطع لانه لم يهتك الحرز ومثل توسد المتاع في كونه محرزا العمامة
على راس النايم والركوب في رجله وما على الكم والعمامة من الدراهم اذا كان
مربوطا والحلي بيد الكراه او رجلها ان كان ثابتا لا ينحل وكذا الخاتم في يد
النايم فان تحلل علم الاخذ واعادته الخ مفهوم ذلك ثلاث صور
عدم العلم والاعادة معا وتخلف العلم دون الاعادة وتخلف الاعادة دون الاعادة صح
العلم من الاول بالنقب ففي هذه الثلاثة ينبني فعل السارق الثاني
على فعل الاول ثم ان الصورتين الاوليين ظاهرتان واما الثالثة
فقال بعضهم انها مستحيلة لا وجود لها وبعضهم صورها بما اذا
اشتبه عليه حرزه بحرز غيره فاعاده ولم يعلم ان النقب بسرقة او غيرها

فعلى هذا التصوير يبني فرق الشارح الثاني على الاول كالصورتين
المتقدمتين وان كان مرهونا الخ بمنزلة قوله وان تعلق به حق للغير
ولو سرق مع ما اشتراه الخ اي وكان دخوله باذنه وكان قاصدا
الشرا والا قطع فان قيل الخ وارد على الصورة الثانية من مسئلة
الوصية كشرائه قبل اخراجه الخ صورة ذلك انه وكل شخصا يشتري
له متاعا من مال زيد ثم ان الموكل دخل حرز زيد لغرض فاخذ ذلك
الشي الموكل في شرائه على قصد السرقة فهان الوكيل في ذلك الوقت
يعقد مع صاحب المال والموكل في الحرز فتم العقد قبل اخراجه من الحرز
قبل اخراجه من الحرز اي وكذا بعده قبل الرفع الى الحاكم ملكا لمسروق اي او
ملك اصله او ملك فرعه او سيده او عبده او انه اذن له في دخول الحرز او انه
وجد الحرز مفتوحا او ان الحرز ملكه كاذبا لا قطع فيه وان ثبت كذبه وكذا
ان انكر السرقة لا قطع الا ان ثبتت عليه فيقطع شبهة ملك
الخ قد جعلوا شبهة المال المشترك شبهة ملك وفيما تقدم جعلوها شبهة
محل والمعني واحد فهو تفنن في التعبير ولانه قد يحتاج الخ اي فيعود
له شبهة استحقاق المنفعة لم يقطع اي لانه له شبهة استحقاق المنفعة
في مال الاغنياء اعليهم بسرقة حطب الخ اي بعد حيازتها وكانا في صحرا
محرزة بحارس وكذا الثمار عليها الاشجار ان كان لها حارس واما نفس الاشجار
فان كانت في البيوت كانت محرزة والا فلا بد من حارس وما وتراب
الخ وقيل له قطع بسرقة الكال بل يغرم قيمته اي ان لم يكن له مثل قيمة والا
ضمن بالمثل على هذا القول نظير ما مر في الغصب كونه محترما فيه
نظر لان ما اخرجه به يغني عنه قول المتن ان يسرق نصابا لان ما ليس
مال لا يسمى نصابا وايضا فانه اخرج بالمحترم الصليب مع انه
عمم في المخرج بقوله ولو محرمة وايضا فان معنى هذا الشرط كون المسروق
مالا محترما فخرج بالمال ما قاله وخرج بالمحترم مال الحربي فكان
الاولى حذف هذا الشرط والاستغنا عنه بالمتن المتقدم فان
بلغ انا الخمر الخ هذا بل المحذوف اي محل عدم القطع اذا لم يبلغ الخ
في الاولى هي قوله اذا قصد تغيرها بدخوله والثانية هي قوله او

باخراجها

باخراجها وقوله وسوا رجع لكل منهما وقوله بقصد السرقة اي لا متعلق
باخراجها وبقوله او دخل على وجه التنابع فان بلغ مكسرها الخ المراد
بمكسرها خشبه واجزاؤه من الحبال على فرض لو فصلت وازيلت صورتها
وليس المراد الكسر الحقيقي لانه سياتي في كلامه ثم ان قوله فان بلغ الخ مقابل المحذوف
اي محل عدم القطع اذا لم يبلغ الخ ما لا يحل الخ ليس هذا مكررا مع ما تقدم
بل هو اعم لان ما تقدم خاص بالشي المحرم وما هنا اعم من الشي وغيره
والقرطاس الخ حاصل الفرق بين تقويم المباح والمحرم ان المباح يقوم
بهيئته مكتوبا مع الجلد والمحرم يقوم الورق بمفرده كونه ابيض من غير
كتابة اوانا النقد الخ وتعتبر قيمته بهيئته وصورته والفرق بينه
وبين الات اللهو ان هذا محرم لعارض دون تلك ولهذا لا يباح الا
لضرورة ولو كسر انا الخمر الخ مقابل المحذوف اي ما تقدم اذا سرقها
صحيحة فان كسرها قبل اخراجها ثم اخرجها فكذلك اي ان بلغ نصابا قطع
والا فلا كحكم الصحيح ومحل القطع في الجميع ما لم يقصد ازالة المعصية
سوا قبل الدخول او وقت الاخراج والا فلا قطع والعاشر الخ
قال بعضهم الاولى حذف هذا الشرط وما اخرجه به يخرج بالشرط
السادس وهو عدم الشبهة وايضا فمعنى كونه ملكا تاما قويا وما
معنى كون ملكه غير تام وغير قوي في المسايل التي اخرجها الا ان يقال
المراد بالملك التام القوي ان يكون مالكه معينا سوا كان واحدا او متعددا
والمراد بكونه فيما اخرجه غير تام الخ ان الحق لجميع المسلمين لا يختص به
واحد دون اخر وا التعبير بالملك فيه نوع مسامحة لانه لا ملك وانما هو
استحقاق انتفاع حصر المسجد الخ اي اذا كان عاما اما اذا كان
خاصا بجماعة فالموقوف عليهم يحصل فيهم التفصيل الذي في مالك واما
غيرهم فيقطع مطلقا ولا بسط يفرش فيه الخ كالبسطات
والسجادات وفي بعض الايام كالجمع وقوله المعدة للزينة انظر ما المراد
بالمعدة للزينة فان الحصر اذا فرشت ولو يوم عيد فهي معدة
للاستعمال فلعل المراد بها حصر او سجادات تعلق على الحيطان في
بعض الايام للزينة لا لانه لا استعمال الخ وجذعها اي كنخلة مغروسة

لوحو

فيه وقوله وتازيره هو خشب يوضع في اساس البنيان لاجل الاتقان
والكلام في غير البواب اما هو فلا قطع مطلقا ومثله المجاورون فيه
لان ما فيه غير محرز عليهم وسقفه الخ وكذا بسط المنبر وسجادة
الامام ان كانا محرزين بخلاف المنبر والدكة وكرسي الواعظ فلا قطع ولو
كان السارق غير خطيب ومؤذن وواعظ وكذا البكرة البير المسبلة وان
لم يفرز لطايفة الخ لعل المراد بطايفة معينة والا فهو مفرز متميز عن غيره من
اموال بيت المال وبشرط الضمان اي بان يقول له الامام انفق عليك
وارجع اذا قدرت وقوله لا ينفق على المضطر الخ اي لا ينفقوا لا غنيا على
المضطر بشرط الرجوع عليه اذا قدر وهذا اذا كان غنيا لكن ماله غايب مثلا
والا فلا رجوع عليه ومحل الاحتياج للشرط اذا كان يمكن معه المعاقدة
والا فلا ويكون قرضا حكميا ولا فرق بين الاغنيا والامام في هذا التفصيل
فان لم يكتب له في بيت المال حق الخ كان الاولى حذفه لانه ان كان مستغلقا
بمال المصالح فالغني والفقير له فيه حق فلم يبق غيرها حتى يخرجه بذلك وان
اخرجا به الذمي فذكره الشارح وان كان متعلقا بمال الصدقة فان كان المراد
به الغني فقد اخرجه قبل ذلك فتعين عدم ذكره صح ولا يصح ان يراد به
الذمي لان الشارح اخرجه ايضا موقوفا على القراءة اي عليها ممن يقرا فيه
بموقوف الخ اي سواء كان مصحفا او غيره فبذلك صح ان يكون من عطف
العام على الخاص وان نظرنا لكون الموقوف عليه فيما تقدم عاما وهنا خاصا
كان من عطف المغاير فرع لو اخرج المكترى المسروق على دابته او في
ما او ريح هابة وقت اخراجه قطع فرع مال الزوج ان كان في محل مختص
به فهو محرز على الزوجة وكذا اذا كان في محل مشترك بينهما لكن في صندوق
مثلا ومفتاحه معه فان كسرت الصندوق واخذت ما فيه قطعت
لان المتاع في الصندوق محرز وان اخذت الصندوق بما فيه فلا قطع
لان المكان الذي فيه الصندوق ليس محرزا عليها وكذا يقال في متاع الزوجة
بالنسبة للزوج وتقطع يده الخ لما فرغ من شروط السرقة ومن
بيان الشبه المسقطة للقطع شرع يتكلم على كيفية القطع
في السرقة وتقطع اي بعد طلب المالك للمال والا فلا قطع في المال

لاحتمال

لاحتمال انه يعفو عن المال فيسقط القطع او يقر انه كان ملكا للسارق
فيسقط ايضا وان كذبه المسروق قال تعالى الخ دليل لقوله تقطع يده وقوله
والواو الخ ذلك الخ دليل لقوله اليمنى واعلم ان اليد اليمنى ان كانت
موجودة صحيحة فالامر ظاهر وان كانت مفقودة فان كان قبل السرقة
انتقل للرجل اليسرى وان فقد بعد استحقاق قطعها في السرقة سواء كان
الفقد بجناية او آفة سقط القطع ولا ينتقل لما بعدها وكذا اذا كانت
شلاء وخيف نزف الدم فان كان ذلك قبل السرقة انتقل لما بعدها وان
كان بعد استحقاق قطعها في السرقة سقط القطع وهذا اذا كانت
اليمنى واحدة فان تعددت وامكن قطع كل واحدة على حدتها قطع في
السرقة الاولى الاصلية ان عرفت او واحدة ان لم تعرف الاصلية ثم
الثانية في السرقة الثانية وهكذا سواء كانت كلها اصولا او زوايدا و
مشتبهة فان لم يمكن قطع واحدة وحدها قطع الجميع وهكذا يقال في
بقية الاعضا مما يلي الابهام اي اصل الابهام فاصل الابهام فاصل
بين الكوع والابهام عند ابهام الرجل المراد بالعقدية انه متصل بابهام
الرجل فليس بينهما فاصل من العظم الذي الخ كان الاولى حذف من
وزيادة اسم بالعطف ويقول واسم الخ ويكون يدري بمعنى يعلم ويحمل
المعنى لا يعلم ما اسم العظم الذي عند ابهام يديه واسم العظم الذي الخ
او انه كان يحذف ما عند قوله ما اسم ويزيد لفظ اسم مع من الداخلة على
لفظ عظم ويكون يدري بمعنى يميز ويحمل المعنى ما يميز اسم العظم الذي
عند ابهام يديه من اسم العظم الذي الخ فان سرق ثانيا الخ وقد تقطع
اليد اليسرى ثانيا او اولا الخ كما تقدم رابعا الخ وقد تقطع ثالثا او ثانيا
او اولا الاربعة الخ هم البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه فان قيل
الستة زيد النسائي وابو داود منصوب على المصدر اي صفة
لمصدر محذوف اي قتلا صبرا انتهى اي كلام بعض الشراح رحمه
قال النووي الخ غرضه بذلك تفسير القتل صبرا بنقل عبارة النووي
وعبارة الجوهري حبسه للقتل اي لاجل القتل ولو ساعة ثم يقتل
فلو قتل من اول الامر فلا يقال له قتل صبرا وليس المراد انه يحبس

ومنع الطعام والشراب حتى يموت مصبوعا على القتل اي لاجل القتل
لان القطع حق الله عبارة عزر او فتح وهي لا تثبت السرقة باليمين المردودة
لانها وان كانت كالاقرار الا انها لما كان مقصورا على الاثنين ترك ذلك منزلة
الرجوع لم يثبت القطع اما المال فيثبت كان للقاضي اي يباح له هكذا
لان فرضه الكلام بعد الاقرار اما قبلها فيندب له التعريض بالرجوع ومثل
القاضي غيره في ذلك ما اخالك بكسر الهمزة او بفتحها فعل مضارع
بمعنى اظن شروط السرقة المراد بالشروط ما يشمل الاركان لانه
يذكر السرقة والمسروق منه وهذه من الاركان واما عدم الشبهة فهي
من الشروط في قاطع الطريق ذكره بعد السرقة لانه
بعض اقسامه فيها قطع كالسرقة وفي ذلك القسم اعتبار شروط
السرقة من الحرز وعدم الشبهة الخ وكل منهما حرام في قاطع الطريق
اي مانع البروز فيها فالاضافة على معنى في وهو على تقدير مضاف على
مجاهرتهم اي مجاهرتهم حال حال البروز وقطعا اعتمادا منصوب على انه
مفعول لاجله علة للبروز مع البعد عن الغوث اي حقيقة بان
يبعدوا عن العمارة او حكما بان قربوا من العمارة لكن كان باهل العمارة ضعف
عن الاغاثة مخيف صفة للمتن وجد مخيفا بالنصب في بعض النسخ
على الحال وقوله يقاوم الخ في محل رفع صفة لمخيف تفسير له فهما قيد واحد
بحيث الخ الباء بمعنى في وحيث بمعنى مكان وجملة يبعد الخ صفة لحيث
في محل جر وهو متعلق بيبرز اي في مكان موصوف بذلك بان يبعد معه غوث
اي حقيقة او حكما كما تقدم ويختلس الخ هذا محترز مخيف وقوله منتهب
محترز يبعد معه غوث اي واما المنتهب اذا حضر معه غوث فليس قاطع
طريق مقول ومنتهب اي مع حضور الغوث او قربه مع قوة السلطان
الخ هو وما بعده ليس قيدا وانما قيد بهما لانهما محل التوهم ومفهوم بمساواة
بالاولى وانشرطه في المنهاج الخ عذر المنهاج ان الاحكام الاتية التي
منها القتل والصلب لا تتاتى فيه او ان مفهومه فيه تفصيل فان كان
الكافر ذميا كان كذلك والافلا والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض عليه
المال الخ اي المعهود وهو نصاب السرقة بان لم ياخذوا شيئا اصلا او

اخذوا

اخذوا اقل من نصاب او نصابا اختل فيه شرط من شروط السرقة ومحل
تحتم قتله ان قتلوا لاخذ المال اي وانما قصدهم اخذ اقل من نصاب وسوا
اخذوه ام لا ثم ان لم ياخذوه فتحتم القتل فقط وان اخذوه وكان نصاب
سرقة الخ تحتم القتل والصلب قيل اللماحة في اليد وما بعدها في البدن
للمال والثاني هو من تحرص وقيل للصحابة معتمد لكن مع ملاحظة المال
ويترتب على ذلك انه لو عفا صاحب المال سقط القطع لانه للمحاربة وكذا
تاب منها ولو كانت للمال لم يسقط ان يقتلوا الخ لفظ الاية بفتح
ان الخ فيه تقادير التنويع وقالوا كونوا هودا اي قالت اليهود
لبعضهم كونوا هودا اي اثبتوا عليها وكذا النصارى قال بعضهم لبعض
كونوا نصارى اي اثبتوا عليها لم يجر لحدا الخ الفعول محذوف اي حزبه
وجماعته يغلب فيه معنى القصاص الخ فيه اشارة الى ان فيه شائبتين
وفرع على جانب كونه فيه شائبة القصاص فروعا وهي قوله فلا يقتل بغير
كفو وقوله ولو مات بغير قتل وقوله ويقتل بواحد الخ وفرع على كونه فيه
شائبة الحد قوله ولو عفا المستحق وقوله وتراعى فيه المماثلة مفرع على
كونه فيه شائبة القصاص فلو ذكره مع الفروع الاول لكان احسن
فلا يقتل بغير كفو اي ولا يقتل للمحاربة ايضا لان القتل للمحاربة يثبت تبعا
للقصاص فاذا انتفى الاصل انتفى التابع وكذا يقال في مسئلة الرقبة
كان قطع يده فاندملت اي وعفا المستحق فلا يقطعها الامام وانما
قيد بقوله فاندملت لانه لو سرى الى النفس كان قتله محتما فيقتله
الامام لو عفا عنه المستحق والصلب معطوف على قتل اي وسقط تحتم
الصلب وقطع وقطع معطوف على تحتم فلا تحتم فيهما فلا يسقط عنه
اي عن قاطع الطريق الذي تاب قبل القدرة ... الخ بقيد المحاربة
او فيها وقوله وسرقة اي قبل المحاربة اما السرقة في المحاربة فيسقط
حكمها بالتوبة قبل القدرة وقيل لا يسقط وهو المعتمد وشرب خمر اي
في المحاربة او قبلها وكذا ما بعده ولا يرد المرتد الخ جواب عن سؤال حاصله
هلا استثنى المرتد مع الذمي قبله لان توبته تسقط حده فاجاب
بان حده كفر لا حد وكلامنا في الحدود من تحتم القتل يعني انه لو عفا المستحق

لا يقتل وقوله والصلب يعني انه اذا اقتص المستحق بعد التوبة لا يصلب
او عفا المستحق بعد التوبة لم يقتل ولم يصلب وقوله من قطع يدا او رجلا
يعني انه اذا تاب قبل القدرة سقط قطع الرجل لانه للحرابة وقد تاب عنها
واذا سقط قطع الرجل سقط قطع اليد لانهما عقوبة واحدة اذا سقط
بعضها سقط كلها   فاذا فرغت اي من التبليغ فانصب اي انصب
في العبادة على احد التفاسير   الي الحق اي بشهوده ومراقبته
فاذا المسيح بذلك المقام العالي ورأى الاول انقص من الثاني وانه كان
كالاني نقصه فاستغفر من الاول وتاب منه اي رجع الي العالي
واصل هذه التوبة اي سبب هذه التوبة التي من غير ذنب   حظ الشيطان
منك يعني نوعك وجنسك والا فلا سبيل للشيطان عليه ولو بقيت
لانه معصوم   وشرعا مقابل لقوله لغة وقوله الندم ذكره يغني عن الذي
بعده الا ان يقال ان اجزاء الحقيقة لا يستفاد بها بدلالة الالتزام بل يجب ذكر الاجزاء
كلها وان كان بعضها يستلزم بعضا   في الصيال الخ ذكره
المص بعد الابواب المتقدمة لانه قد يكون على النفس وعلى الانساب وعلى
الاموال والعقول فمثله وكان الاولى تاخيره عن الردة ايضا لانه قد يكون على
الدين ايضا   هو الاستطالة والوثوب قيل عطف تفسير وقيل عطف
مغاير لان الاستطالة هي العلو والقهر للغير والوثوب هو العدو بشدة
ثم ان هذا المعنى قيل لغوي وشرعي على خلفه في القاعدة من تغايرهما بالعموم
والخصوص وقيل انه لغوي فقط والشرعي يزاد فيه على ما تقدم قيدا
ظلما بخلافه في اللغوي فانه اعم   انصر اخاك الخ امر بالنصر والامر بالشيء
نهي عن ضده فيكون النصر واجبا وعدم النصر منهيا عنه مع انه قد لا يجب
النصر ويجاب بانه محمول على حالة يجب فيها الدفع كما يعلم مما ياتي
من ادمي الخ بيان للصايل   اي بما يؤذي بدنا واقعة على فعل بدليل قول
الشارح كقطع الخ ويكون اطلق المصدر وهو الاذى واراد اسم الفاعل والتقدير
بفعل موذ وبعضهم جعل ما واقعة على الة لتوليه يناسبه قول الشارح كقطع الخ
في نفسه الخ هي وما بعدها في المتن من المال والحريم ليس قيدا والاضافة
اليه في الثلاثة ليست قيدا كما يعلم من الحكم   فقاتل عن ذلك الخ مضمنه

قاتل

قاتل معنى دافع فهو دافع بمعنى وفي بعض النسخ على ذلك وتكون اللام للتعليل على
حد قوله ولتكبروا الله الخ   فقتل الخ اشار بذلك الى ان قوله فلا شيء
عليه مفرع على محذوف تقديره فقتل الخ والقتل ليس قيدا فلو زاد القطع
والجرح مثله كان اولى   ولا غيرها معطوف على قوله من قصاص والمراد
بالغير الغرة في الجنين مثله ويصح ان يكون معطوفا على قوله بهيمة والمراد
بالغير العبد   لخبر الخ دليل لقوله فقاتل لانه يدل على جواز القتال لمن
كما جعله شهيدا   ولا اثم عليه معطوف على قوله فلا شيء عليه   لانه
مامور الخ دليل لقول المتن فلا شيء عليه وكان الاولى عطفه بالواو على الخبر
وان كان ظاهره انه تعليل لقوله ولا اثم عليه مع انه لا يلائمه ويحتمل ان يكون قوله
لانه مامور بدفعه تعليلا لقوله ولا اثم عليه وقوله وفي الامر بالقتال والضمان
الخ من جملة بيان وجه الدلالة من الحديث المتقدم ويكون ما بينهما اعتراضا بين
المعطوف والمعطوف عليه   حتى لو قتل الخ تفريع على قوله فلا شيء عليه
او على قوله وفي الامر بالقتال الخ   فان عليه القود اي وان رتب لان الصايل
معذور ومحل ذلك ما لم يكن صاحب الطعام مضطرا والا فلا ضمان على صاحب
الطعام حيث رتب   بل يلزم المالك ان يقي روحه الخ محل ذلك اذا قال
المكره للمكره ان لم تتلف مال فلان والا قتلتك او قطعت يدك او جرحتك
جرحا شديدا اما اذا قال والا اتلفت مالك او ضربتك ضربا شديدا فلا يلزم
المالك ان يسلم له خصوصا اذا كان المال الذي يريد اتلافه عظيما   وله دفع
مسلم عن ذمي اي بل يجب مطلقا ولو صال عليه مسلم لعدم حصول فضيلة الشهادة
للما زوجة ووالد عن ولده اي يجب حيث وجب عليك الدفع عن نفسك
ويجوز حيث يجوز على التفصيل الاتي   ولا يجب الدفع عن مال لا روح
فيه اي لنفسه ولم يتعلق به حق للغير كرهن ومستاجر والا وجب الدفع
كما فر ومثله الزاني المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام وقاطع
الطريق اذا تحتم قتله   تقصدها مسلم اي معصوم الخ واما قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الخ فانه محمول على ما اذا لم يكن في الهلاك فضيلة من عز
ديني والا فلا يكون منهيا عنه بل يسن الاستسلام ومحله ما اذا لم
يمكنه الهرب او يكون عالما متوحدا او ملكا متوحدا او كريما او شجاعا

كذلك اي متوحدا والا فلا يجوز الاستسلام ومحل صحة الاستسلام اذا
كان المقصود اتلاف النفس اما اتلاف العضو او المنفعة فلا يجوز الاستسلام
فيه فالتقييد قيدا اذا كان المنظور اليه حصول فضيلة الشهادة فاذا صال
كافر على مسلم فان المسلم اذا مات يكون شهيدا فكان مقتضاه جواز الاستسلام
له مع انه لا يجوز واجيب بان المنظور اليه فضيلة الشهادة من غير ذل
ديني وفي ذلك ذل للاسلام فلذلك وجب الدفع من اذل عنده الخ محمول
على حال تجب الدفع فيها والا فليس له هذا الوعيد بكلام والمنفات ظاهر
التخيير بينهما وان كان ظاهر المنهج الترتيب والمعتمد التخيير اذا لم الضرب به
لكن يقدم الاخف فالاخف فان نفع بان يضرب بعرضه ثم بظهره ثم بحده وعلى راكب
الدابة الخ اي ولو كان الزمام بيد غيره على المعتمد سواء كان اعمى او بصيرا وسوا
كان مكلفا ام لا اي التي بيده عليها اشار به الى ان الاضافة لادنى ملابسة
وولد الدابة كهي ان كان عليه يد بان كان من ملك الخ والا فلا يضمن متلفه
او غير ذلك كبولها او روثها او عضها او نطحها كالكلب الخ التشبيه
من جهة ان فعل الكلب تارة ينسب لصاحبه وتارة لا والدابة كذلك ان
كان معها وكان فعلها منسوبا اليه فيضمن وان لم يكن منسوبا اليه فلا يضمن
على ما ياتي فالضمان عليهما الخ محل ذلك ما لم يكن الزمام بيد القائد والا
ضمن فقط ارجحها الاول معتمد وقوله بعد ذلك ارجحهما الاول ضعيف
المعتمد ان الضمان على المقدم اذا كان السير ينسب اليه وكان ملتزما للاحكام
والا فالضمان على الرديف ومحل الخلاف اذا كانا على الظهر فان كانا في جنبيها
كان عليهما اتفاقا فان كان معها ثالث في الوسط فعليه فقط وان كان الزمام
بيد غيره فعلى العاقلة اي لان ذلك خطا وهذا في النفس اما المال فعليه
ومحل ضمان العاقلة ما لم يوجد منه فعل يقتل غالبا والا فعليه الضمان
لانه عمد ويستثنى من اطلاق الضمان الخ ليس المراد انه في هذه المستثنيات
ينتفي الضمان بالمرة بل المراد انه لا ضمان على الراكب اعم من نفي الضمان بالمرة
او وجوبه على غير الراكب اجنبي ومثله الولي اي فهو على تفصيل ان كانت
الدابة يضبطها مثله فلا ضمان على الولي والا فعليه الضمان وهذا التفصيل
في الولي وفي الاجنبي اذا كان فعله لا لا بد باذن الولي والا فعليه الضمان مطلقا

من غير

من غير تفصيل فالضمان على الاجنبي ولو كان مثلها يضبط الدابة على المعتمد
او بعر هو او ريح يوخذ منه ثم راث غير مسلم منها بل المعتمد الضمان او
انفلتت دابته من يده الخ خرج ما لو غلبت الدابة راكبها ولم يقدر على منعها
فاتلفت شيا فلا يضمن لانه مقصر حيث ركب دابة لا يقدر على ضبطها
ولو واقفة الخ محل ذلك اذا كان وقوفها جايزا بان كان وقف بها بجنب الطريق ليقضي
حاجة من دكان او يكلم شخصا على شي فبالت او راثت وتلف به شي فلا ضمان
اما اذا ربطها امام الدكان فتلف شي بذلك ضمن مالكها وكذا ما يفعله
العلافون من وقوف الحمير في محل معين للكراء فاذا تلف شي ببولها او روثها
ضمنوا واما الوحل الذي في الطريق وتلف بذلك شي لا ضمان لانه لم
يحدث في الطريق بفعله وان فرضنا انه ستر ذلك مختلطا بالتراب وانما يضمن
صاحب الدابة الخ تقييد لقول المتن وعلى راكب الدابة الخ وان كانت وحدها
الخ مقابل قول المتن وعلى راكب الدابة وحاصل هذا القسم انه اذا كان
التقصير من مالك الدابة فقط ضمن الان قصرها صاحب الحاصل فلا ضمان على
صاحب الدابة او ليلا ضمن اي ان قصرها صاحبها في ارسالها ليلا اما اذا
فتحت الباب وحدها او قطعت الحبل وخرجت وحدها لم يضمن ومحل ضمانه
اذا لم يقصر صاحب الحاصل فان قصر بان حضر ولم يدفع عنه او كان له باب فتركه
مفتوحا او وضعه في طريق فلا ضمان على صاحب الدابة وقوله والعادة
تفسير لمعنى الخبر مطلقا اي ليلا او نهارا ما لم يفرط صاحب الحاصل ومحل
التفصيل في ارسال الدابة بين الليل والنهار في ارسالها الى الصحراء اما
ارسالها في البلد فيضمن مطلقا ليلا او نهارا ومحله اذا لم يفرط صاحب الحاصل
ضمن مالكها اي ما لم يقصر صاحب الطعام او صاحبها اي مصاحبها
حال الصيال اعم من ان كان مالكا او غيره مطيع اي له شفقة ورغبة في ذلك
او غير ذلك كالاسد نجوه وان كان الداخل بصيرا غاية في الضمان
في قتال البغاة هذا شروع في طرف من فصل ثلاثة جوز لنا
الشرع قتالهم البغاة والمرتدين والكفار وذكر البغاة بعد الصيال
لما في انهم يردون الى الطاعة بالاخف فالاخف في قتالهم ولا يقاتلهم الامام
حتى يبعث الخ وقام الاجماع على جواز قتال البغاة ومستنده فعل سيدنا

علي فانه قاتل اهل الجمل بالبصرة وقاتل اهل صفين بالشام واهل النهروان
وهم طايفة من الخوارج بناحية الكوفة واخذوا قتال المرتدين من فعل
ابي بكر واخذ قتال الكفار من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان طايفتان
تثنية طايفة تطلق علي الواحد وغيره لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه
الخ وجه هذا الترديد احتماله في كون النكرة في سياق الشرط تعم اولا فعلي
الاول تشمله بجعل الامام طايفة والباغين عليه طايفة وعلي الثاني
لا تشمله ويكون معني الاية وان طايفتان من المسلمين بغت احداهما
علي الاخري فيقاس الخروج علي الامام بالخروج علي غيره فيجوز له القتال
بالاولي مسلمون الخ ليس قيدا بل المرتدون اذا كان لهم شوكة كذلك علي المعتمد
بالشروط الاتية فوجودها لا بد منه في تحقق البغي ويقاتل اهل البغي
الخ ظاهره ان البغي يوجد بدون هذه الشروط وهذه شروط للقتال وليس
كذلك بل لا يحصل الا بها وبعد ذلك يقاتلون فلو قال وشرط في الباغي
كذا وكذا لكان اولي ولذا قال في المنهج بغاة مسلمون الخ ثم قال ولا يقاتلهم الامام الخ
واعلم ان وصف البغي في العدد الا وليس وصف ذم ولا يقتضي الفسق
ولا العصيان ولا يزول به وصف الايمان خلافا للخوارج فانهم اعتقدوا
زوال الايمان منهم ويرد عليهم بالاية ولانهم انما خرجوا عن طاعة الامام بتاويل
وشبهة اي شوكة بكثرة وقوة ففيه مسامحة لان المنعة والشوكة
والقوة معناها واحد فكان الاولى ان يقول اي قوة بكثرة او تحصن
بحصن قاتل اهل الجمل اي اهل الوقعة التي عقر فيها جمل عايشة ومن
جملة اهل تلك الوقعة سيدنا طلحة والزبير وعلي ابن امية وما فيها
طلحة والزبير وعقر جمل عايشة حتى سقطت من عليه وحصل ما حصل
ولما سقطت كان اخوها معها محمد هو وجها مع رجال ممن كانوا حاضرين
حتى وضعوه بين يدي سيدنا علي فامرها فدخلت بيتا سترا عليها
ثم انه طيب خاطرها واكرمها واعتذر لها وتمام قصة الجمل واهل صفين
والنهروان في البليسي بانفرادهم الخ الباء سببية متعلقة بخرجوا
والانفراد ليس قيدا بل ولو كانوا بيننا وخرجوا عن طاعة الامام كانوا
بغاة فلذا عبر الخ ابن بنسبة الي الروضة محتمل بصيغة اسم الفاعل

اي

اي للصدق والكذب او بصيغة اسم المفعول اي محتمل صدقه وكذبه يشترط له
ان يكون فاسدا المراد ان يكون باطلا اي محتملا للصدق في نفس الامر او الكذب
منه الكتاب كالمثال الثاني في الشرح وهذا ليس قيدا بل المراد ان يكون لهم شبهة
في الخروج كتاويل المرتدين الخ اي من اهل اليمامة ابا بكر وابعد موته صلى
الله عليه وسلم وقالوا لا يجب الايمان به الا في حياته لانقطاع شرعه بموته
بموته كبقية الانبيا وهذا تاويل باطل لقيام الاجماع علي بقاء دينه الي يوم
القيامة علي تفصيل في ذي الشوكة اعلم ان هذه عبارة المنهج ومراده
بالتفصيل فيه التفصيل بين كونه مسلما فيكون كالبغاة او مرتدا فلا يكون
كالبغاة وان كان ذلك ضعيفا ومراده بقوله يعلم مما ياتي هو التفصيل
بين كونه مسلما او مرتدا لانه ذكره في المنهج بعد هذه العبارة واما الذي ياتي
في الشرح هنا فهو انه لو كان له شوكة من غير تاويل فهو كالباغي وان كان له تاويل
من غير شوكة فليس كالباغي وهذا غير الذي اراده شيخ الاسلام بقوله
علي تفصيل في ذي الشوكة كما علمت فكان الاولي حذف قوله في ذي الشوكة
الخ او يقول علي تفصيل فيما اذا فقد احد الامرين اي الشوكة والتاويل لان
هذا هو الذي ياتي وبين كون الجماعات الخ ان قلت ان تارك الجماعة يقتل
اجيب بان تركهم ذلك بشبهة فلا يقاتلون للشبهة ولا يتحتم الخ اي
لو عفي المستحق عن القاتل سقط القتل محمول الخ تقدم ان هذا مناف
لما تقدم لان الشيخ فيما تقدم انما نفي عنهم الحد الذي هو الاستحلال المذكور وحمله
علي ما اذا كان بلا تاويل مع انه اذا كان من غير تاويل يقتضي الكفر الا ان
يقال بلا تاويل يعتبر معتدا به واما ان هنا لك تاويل في الجملة فلذلك لم
يكفروا وانما فسقوا فقط وما تلفه باغ الخ مبتدا وعكسه عطف
عليه وقوله ضمن الخ جواب الشرط والجملة خبر المبتدا وفعلهم هذا لا يوصف
لا بتحريم ولا اباحة بل هو خطا معفو عنه في غير القتال اي متعلق
بضرورة القتال ام لا الثاني له شوكة الخ سواء كان مسلما او مرتدا
علي المعتمد ولا يقاتلهم الامام الخ اشار به الي ان قتال البغاة ليس
كقتال الكفار من وجوه ثلاثة الاول هذا بخلاف الكفار فيقاتلون
من غير بعث والثاني انهم لا يقاتلون بما يعم بخلاف الكفار الثالث انهم

لايجاهرون بجله فالكفار فان اصروا اعلمهم بالقتال قبل ذلك مرتبة ذكرها
في المنهج وهي فان اصروا اعلمهم بالمناظرة اي المباحثة بيننا وبينهم في ابطال
شبهتهم او اثباتها والاصح انه لاقصاص اي بل يجب دية وكفارة
وهذا في خصوص المدبرين لان شبهة ابي حنيفة فيهم واما بقية الاقسام
ففيهم القصاص ان وجدت شروطه ويحرم اي ويجب الاجرة ويضمن
ماتلف منه ولو لضرورة القتال لاجل وضع اليد عليه جملة فالتفصيل
المتقدم لعدم وجود وضع يد علي ذلك قبل التلف الا لضرورة اي ويجب
الاجرة ويضمن ماتلف وفايدة الضرورة دفع الحرمة الا لضرورة
راجع للمسئلتين قبله لم يعلم من المنهج والامام اي امام الجيش الاعلي
راي الامام اي امام الحرمين وقوله في اهل قلعة اي لا في اقليم فلا يجوز
ولايجوز عقر خيلهم ثم انه ان كان في غير القتال اولا لضرورة ضمنوا
مالم يقصدوا اضعافهم وهزيمتهم والا فلا ضمان وان كان في القتال لضرورة
فلا ضمان وكذا يقال فيما بعده الا اذا قاتلوا عليها اي فيجوز ولا
ضمان ان كان لضرورة القتال او لقصد هزيمتهم فشرط الامام الخ
وهذا في الابتدا فلا ينعزل بالفسق او الجنون اذا كانت الافاقة اكثر
ببيعة اهل الحل الخ بان يقولوا له جعلناك اماما ولا بد من القبول ولو معني
لما عهد ابو بكر الخ الكاف للتمثيل ولا بد ان يكون اهله ويشترط
القبول ولو معني كجعله الخ الكاف للتنظير اي ان تفويض امر الخلافة
لجماعة ليتفقوا علي واحد منهم مثل تعيين الامام الاول واحدا في حياته
للخلافة فتنعقد الامامة بذلك لما عهد عمر الخ الكاف للتمثيل لما
قبله من تمثيل العام بالخاص وهذا التنظير في المعني طريق لانعقاد
الامامة فاتفقوا علي عثمان اي بعد موت عمر ويجوز في هذه الحالة
ان يتفقوا في حياته علي واحد لكن باذن الامام الاول
في الردة الخ هذا شروع في الطائفة الثانية وهي اهل الردة ووجوب
قتالهم ماخوذ من فعل ابي بكر لانه قاتل اهل اليمامة لما ارتدوا بعد
موته صلي الله عليه وسلم من افحش الكفر الخ ولو حذف من لانه لا اغلظ
الا هي ووجه غلظها من جهة ان المرتد لا يقر بالجزية ولا يعقد له

[illegible]

امان

امان ولا تحل ذبيحته ولا مناكحته بخلاف الكافر الاصلي في ذلك من يصح
طلاقه الخ دخل فيه المراة فانها تطلق نفسها بتفويض الطلاق اليها
وتطلق غيرها بالوكالة كما تقدم وهذا التعريف للردة الحقيقية اما ولد المرتد
الذي انعقد في الردة فهو مرتد حكما لعدم قطع الاسلام منه وكذا المنتقل
من دين الي دين فحكمه كالمرتد ولم يقطع اسلاما وكذا الزنديق فانه وان
قطع الاسلام ظاهرا لا يسمي مرتدا حقيقة لعدم اسلامه عنده حتي
يقطعه فردته حكمية بامور اي ثلاثة بنية كفر بان نوي انه يكفر
في الحال او ان يكفر غدا فيكفر حالا بخلاف ما اذا تردد في فعل مكفر فانه
لا يكفر الا اذا اتي به بالفعل استهزاء ي اي احتقارا فالمراد احتقارا وقوله او عناد
اي معاندة للشخص ومراغمة له ومخاصمة له وقوله او اعتقاد بان قال للشخص
يا كافر معتقدا ان المخاطب متصف بذلك حقيقة وظاهر كلام الشارح ان هذا التعميم
راجع للقول فقط ولكن بعضهم رجعه لما قبله من الامرين وهو ممكن في الفعل
بعيد في النية ممن نفي الصانع الخ من موصول مبتدا وجملة كفر فيما ياتي
خبر وان من شرطية والجملة جواب الشرط فرع لو ادعي شخص ان النبي
صلي الله عليه وسلم لم يكفر لان غايته انه يدعي ان النبي راض عليه وهذا لا يقتضي الكفر
فان كان صادقا فذاك ظاهر والا فهو مجرد كذب حالا الخ حال تقدمت من فاعل
كفر ويصح تعلقها بتردد اي تردد في الكفر حالا او غدا فيكفر حالا صريح
صفة للاستهزا او لصاحبه اليه وقوله بالدين متعلق باستهزا وقوله
او جحودا عطف علي استهزا والضمير في له ان كان راجعا للفعل فلا معني
له لانه يصير المعني انه فعل الفعل المكفر حالة كونه جاحدا للفعل ولا حاجة
معني لذلك ولذا قال بعضهم يتامل معني ذلك ويحتمل ان يكون الضمير راجعا
للدين والمعني فعل الفعل المكفر حالة كونه جاحدا للدين الحق الذي يقتضي عدم
هذا الفعل المكفر وجوبا اي وقيل ندبا وعلي كل فيقتل حالا وقيل يمهل ثلاثة ايام
وقيل تكرر التوبة ثلاث مرات لانه ربما عرضت له شبهة اي كاهل اليمامة
وقيل يمهل ثلاثا ظاهره انه يترك من غير توبة حتي تمضي الثلاثة
ويحتمل انها تكرر فيها كل يوم مرة وقيل التوبة في الحال والخلاف انما هو في
تاخير القتل فقيل يقتل حالا وقيل يمهل ثلاثة ايام بالعود الي الاسلام

اي بالنطق بالشهادتين الخ اما قال المحشي ولا يشترط النطق بالشهادتين
بالعربية وان احسنها وانه ان زنديقا الخ وكانه المصدر الاول يسمى منافقا
ويأتي صفته الخ بلفظ التثنية مفرد بابه معطوف علي اسم الاشارة قبله
ولا يقرافعله مضارعا من الاقرار اي الامتناع من لا ينتحل اي لا يثبت علي
دين ويجب تفصيل الخ المراد بالتفصيل ذكر سبب الردة وان لم يقل وهو
عالم مختار وضد التفصيل الاطلاق وهو عدم بيان سبب ردته بان قولوا
ارتد او كفر وقوله لم تقبل مبني علي اشتراط التفصيل وهو حق فالمبني عليه حق
وقوله بعد فان بين مبني علي اشتراط التفصيل وهو حق فلو شهدت والحالة
فانكر و قال لم ارتد لم يقبل منه و عمل بالبينة علي القول بعدم اشتراط التفصيل
وعلي مقابله لا يعمل بها وهذا اذا انكر فان لم ينكر وادعي اكراها فان كانت
هناك قرينة تدل علي صدقه في دعوي الاكراه صدق والا عمل بالبينة
المطلقة اي علي القول بعدم اشتراط التفصيل والا عمل باقراره ولا
عبرة بدعواه الاكراه اما اذا فصلت بان شهدت بفعل كفر فادعي اكراها
فانه يصدق مطلقا وجدت قرينة او لا لانه لم يكذب الشهود
واحد اصوله الخ راجع للثانية لانها الاولي انعقد فيها مسلما فلا يضر
بعد ذلك طرو ردة اصوله فمسلم راجع للصورتين واختلف في
الميت الخ وهذا الخلاف في اولاد كفار هذه الامة اما اولاد كفار غيرها
ففي النار قوله واحد الثلاثة من غير تعذيب وقيل الخلاف في اولاد كفار
غير هذه الامة ففي الجنة قولا واحدا وملكه موقوف الخ هذا هو
الصحيح من اقوال ثلاثة الاول زواله قطعا وان كان يعود بالاسلام
والثاني بقاؤه قطعا والثالث موقوف ومحل الخلاف في غير المكاتب
وام الولد اما هما فموقوفان قولا واحدا حتى يعتقان بالموت او اداء
النجوم ومحله ايضا في غير حطب وصيد ملكهما قبل الردة ثم ارتد ففيهما قولان
قيل في بيت المال وقيل باقيان علي الاباحة ولا وقف
في تارك الصلاة علي تقدير مضاف اي حكم تارك الصلاة يعلم من كلامه
انه جحدا او غيره منصوبان علي الحال اي جاحدا لا شيء له علي
شيء الاوضح ان يقول لان بعض افراده حكمه كالمرتد وهو القسم الاول

بعد

بعد الجنايز بمناسبة لا جل ذكر الكفن والغسل والدفن في الجنايز قبل الاذان
اي لا يصح حكمها من الوجوب ثم بين حكم تركها ففيه مناسبة وقوله قبل الجنايز
اي ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة جحدا الخ يحتمل انه حال من الضمير في بتركها
وكذا قوله عنادا وهو بمعني اسم الفاعل وهو الظاهر ويحتمل ان يكون بيانا لقوله
غير معتقد لوجوبها وهو ظاهر في قوله جحدا دون عنادا لان المعاند في شيء معتقد
حقيقته بتشديد القاف فكيف يكون بيانا لغير المعتقد للوجوب لان العناد
معناه مخالفة الحق ورده مع اعتقاد حقيته ويجاب بانا نحمل قوله او عنادا
عطفا علي غير ويكون ذلك زيادة علي المتن او يقدر وغير معتقد لوجوبها بغير
سلم وغير مدعي فيصدق بالجاحد والمعاند بالمعني المتقدم لا يقتضي الكفر حيث
اعتقد الوجوب كاعتقاد حرمة الزنا مع فعله فحيث كان الاولي حذف قوله او عنادا
فحكمه كالمرتد فيه نظر لانه نفسه مرتد ففيه تشبيه الشيء بنفسه الا ان يقال
كالمرتد المطلق فهو من تشبيه الخاص بالعام لو تركها اي عنادا الترك لان
ذلك تكذيب الخ علة للمتن وليس علة لقوله اولي كل مجمع عليه اي سواء
كان من احكام الدين اولا فيدخل وجود بلد تسمي مكة والمدينة فهو كفر وكذا انكار
الثواب والعقاب والحساب وانكار الجنة والنار اي في الاخرة اما انكارهما وعدم
وجودهما الان فليس بكفر وكذا انكار الصراط والميزان ليس كفرا لوجود خلاف
فيهما اما من جهل الخ محترز قوله بعد علم تحريمه فيستتاب اي كيفية ذلك
ان الامام او نائبه يترقب الشخص ويامره بالصلاة الحاضرة بعد الطهارة ولو من
اول الوقت ويتوعده بالقتل ان لم يصل واخرجها عن وقتها كما ياتي فذلك
فله هو مع قوله ذم من غير الامام او نائبه وكذا يقال في توبة المرتد بترك
الصلاة في القسم الاول فانه يستتاب بان الاول يطلب منه النطق بالشهادتين
مع الاذعان والاقرار بوجوبها فان تاب علي ذلك الوجه فذاك والا قتل ولا
يترتب القتل الا اذا كان ذلك الطلب من الامام او نائبه كسلا اي
تشاغلا وقوله او تساهلا اي لا يبالي بتركها وهي مندوبة اي
الطلب منا اما تركه بالصلاة فهي واجبة قطعا لكونه يقتل حدا
الخ ظاهره انه علة للحقية وهذا امر بالدنيا فهو يقابل على غلط عقوبة
المرتد التي في الاخرة بالخلود في النار فكان الاولى ان يقول والفرق ان المرتد

يحتم وجه عذابه قطعا بخلاف تارك الصلاة كسلا فانه تحت المشيئة
ان شاء عذبه وان شاء سامحه وهذا القدر المحتمل اخف من الامر المحتم وكل
منهما في الآخرة فتحسن المقابلة   والمستقبل الخ جواب عن سؤال
حاصله انه ان كان عازما على تركها في المستقبل فاجاب بانه لا يخاطب
بالمستقبل   بل جملة الخ معمول لمحذوف اي وضع حامله وباعثا على
فعل الصلاة فالمصدر بمعنى اسم الفاعل وعا الممكن تداركه لاجل الحد
وهو الصلاة سقط الحد بها بخلاف الزنا لا يمكن تداركه ولا رجوع بالتوبة
فلذا لم يسقط الحد بالتوبة   فان تاب فصلى اي بالفعل فلا يكفي
قول اصليها على المعتمد والفرق بين الجمعة وغيرها حيث يكفي في الجمعة
الوعد بقوله لا اتركها ابدا بخلافه في غيرها ان الجمعة لا يمكن فعلها بعد خروج
الوقت بخلاف غيرها اي فيمكن فعلها بعد الوقت فلم تحصل التوبة الا
بالفعل   امرت ان اقاتل الناس الخ المراد بهم الكفار وقوله فاذا قالوها
اي كلمة الشهادة وفي نسخة فعلوها والمراد بالفعل قول كلمتي الشهادة
لان مدار عصمة الدم على ذلك وان لم يصل ولم يصم حيث اعتقد الوجوب
وهي عصمة من الكفر وان اهدر بسبب اخر كردة وزنا محصن وغير
ذلك   فان امتنع لم يقتل الخ ظاهر في العذر الصحيح لما اذا كان العذر
باطلا وعلمنا بطلانه وقلنا له صل وامتنع فانه يقتل   فان قال تعمدت
الخ ظاهره وان لم يسبق طلب من الامام وتهديد وبه قال بعضهم ويكون مدار
القتل على احد امرين اما التوعد من الامام والتهديد او قوله تعمدت
تركها بلا عذر والمعتمد انه لا بد من تقدم الطلب من الامام او
نائبه   فيما لا خلاف فيه اي في شرط او ركن الخ وقوله او فيه خلاف
واه اي ضعيف مثل صلاة الجمعة باثنين فانه قول ضعيف جدا فهو تارك لها
وكيفية قتله بترك الشروط والاركان بان يؤمر بتحصيل الاركان
والشروط ويتوعد على تركها بالقتل فاذا خرج وقت العذر قتل
لا في ترك الصلاة بالمرة وقيل يقتل بخروج وقتها الاصلي احتياطا
للشرط   والصحيح الخ اي من خلاف ذكره م ر في كتاب الصلاة
قبل الجنائز عند الكلام على ترك الصلاة   بصلاة واحدة اي

اقل ما يحصل به القتل تفعله كتفويت الصبح والعصر والعشا وقد يقتل باثنين
كان توعد بالقتل على ترك الظهر وتوعد بالقتل على ترك العصر فغربت الشمس
ولم يصل فيقتل بها وان توعد على الظهر فقط ثم غربت الشمس ولم يصلها
قتل بها وان صلى العصر   ولا يقتل ان قال صليت وان ظن كذبه اي او تحقق
اذا ضاق ظرف الاولى ادا اما الخف ولو مع سعته الوقت الى
اخرجها متعلق بمحذوف اي ويقتل لاخراجها   وما قيل الخ مقابل قوله
الحق والاقتل واقام لهذا القيل ادلة ثلاثة الاول القياس الذي اشار اليه
بقوله كالصوم والثاني قوله الخبر والثالث قوله لانا لنقتل الخ واجاب الشرح عنها
على اللف والنشر المرتب   متروك بالنص اي لا يعمل به مع وجود النص
وقوله مخصوص اي يخرج منه تارك الصلاة فيقتل ولو لم يكن واحدا من الثلاثة
تفصيل يأتي الخ الذي في الشرح لا يدفع الاعتراض والمعتمد ان القضا ان
كان توعد عليه لا تقدم فيقتل به وان لم يكن توعد عليه لا يقتل به فقولهم القضا
لا يقتل به ليس على اطلاقه وهذا غير ما في الم   وقال اصليها فيه نظر فلا بد
من الفعل بخلافه فيما اذا لم يفعل اي فيقتل وظاهره وان لم يتقدم توعد من
الامام وقد علمت ضعفه   فلا شك في وجوب قتله بل قال بعضهم قتله
افضل من قتل مائة كافر لان ضرره اشد   وان كان في خلوده في النار نظر لكن قال
الشيخ ح لا نظر بل يجزم بخلوده فيها   اي الجهاد في شروع
في الطائفة الثالثة وهي الكفار الاصليون وجواز قتالها ماخوذ من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم في غزواته والغزوة ما خرج فيها بنفسه والبعوث جمع بعث
وهو ما ارسله وامر عليه اميرا والمراد باحكامه كونه فرض كفاية او عينيا وقوله ومن
اسر من الكفار فعلى ضربين الخ   وما يتعلق ببعض احكامه الخ فيه قلاقة
مع التعبير قبلها بالاحكام الا ان يراد بها هنا قوله ومن اسر الخ لانه
متعلق بالاسرا التي هي من احكام الجهاد   بعث الخ اي نبيا لما
جاءه جبريل بغار حرا فقال له اقرأ الخ كما في حديث البخاري وليس
المراد بالبعث الارسال لانه سياتي في قوله ثم امر بتبليغ قومه اي
بالرسالة بقوله يا ايها المدثر قم فانذر   الى بيت المقدس متعلق
بالصلاة وفيه مع قوله ثم استقبال الكعبة تناف لان المقرر

ان الصلاة صحيحة الاسرا كانت الي الكعبة فهذا اولي عكس ما قاله الشم
بان يقول ثم نسخ بالصلوات الخمس في الكعبة ثم امر باستقبال بيت المقدس
وهو مبني علي تعلق قوله الي بيت المقدس بالصلاة فان تعلق بالاسراء
فلا اشكال ويكون الشارح اسقط مرتبة وهي قوله ثم نسخ استقبال الكعبة
باستقبال بيت المقدس واما قوله ثم حولت القبلة اي من بيت المقدس
الي الكعبة فهو علي كل من التقريرين المتقدمين في تعلق الجار والمجرور ثم حولت
القبلة اي من بيت المقدس الي الكعبة اي الي الابد فالحاصل انه امر اولا
باستقبال بيت المقدس ثم نسخ باستقبال الكعبة ثم نسخ باستقبال الكعبة
باستقبال بيت المقدس ثم نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة
واعتمر اربعا اي وهي عمرة القضا اي التي وقع فيها التقاضي والصلح
لا القضا الاصطلاحي والثانية عمرة الجعرانة والثالثة عمرة الحديبية
والرابعة العمرة التي كانت في ضمن حجه بناء علي انه كان قارنا وقيل كان
مفردا بان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له وامتنان
لا يجوز لغيره بعد الهجرة اما قبلها فهو ممنوع منه ومامورا
بالصبر والتحمل ثم بعد الهجرة ابيح له قتال من قاتله منهم في الحرم
فرض كفاية وقيل فرض عين وجاهدوا في الله الخ وليست كذلك لانه
اية الصف وتجاهدون بالمضارع وبراة فيها ايتان اية بالماضي انفروا
وجاهدوا الخ والثانية بالامر وجاهدوا باموالكم وانفسكم الخ وما في الشرح ليس
واحدا من ذلك نعم وجد وتجاهدون في بعض النسخ وعليه فالامر
ظاهر ولو مرضا الخ تقييد لما تقدم من ان الكرمحض وكونه لا جهاد عليهم
اي اذا كان ذلك في الابتدا اما اذا كان ذلك في الدوام ففيه تفصيل في
الشرح الرمي اي وجب الرمي بها اي بالحجارة وقوله علمتنا قضية
له اي لصاحب الروضة وقوله فيه اي في الرمي والدين الحال اي اما حالة
او مرضا سواء كان لمسلم او لذمي ومراده بذلك الكلام زيادة شرطين
علي ما تقدم وهما ان لا يكون عليه دين حال وهو موسر وان
اصوله ومحل توقفه علي اذن رب الدين حالا ان لم يستنب من عليه الدين
من يقضيه عنه جهاد بسفر او غيره اعم منهما يأتي من انه اذا دخل

الكفار

الكفار بلدة لنا لا يتوقف عليها اذن الا ان يصور بما اذا سافر لتجارة ولا خطر
فيها فاتفق له الجهاد فلا بد من الاذن من الاصول لحرمته عليه الجهاد فصدق
انه جهاد بلا سفر وتوقف علي اذن فالمراد بقوله بلا سفر اي للجهاد فلا
ينافي ان هناك سفرا لكن لا للجهاد علي رجل ومثله الانثي والرقيق والحر
وسوا وجبت نفقة الاصول علي الفروع اولا فالمنع لاجل حق الاصل واذا
كان الفرع رقيقا فلا بد من اذن السيد ايضا ولو اذن رب الدين
الاحسن بالمحذوف في محل توقف الجهاد علي اذن من ذكر من الاجتهادات
اذ لو ثم رجعوا في الاثنا ففيه التفصيل الاتي ولم تنكسر اي وان لم يخرج
بجعل ثم يجب الرجوع كان الاولي ان يقول لم يجز الرجوع مثاله الخ يحرم
رجوعه ليسه خلوا وقوله بلدة وقوله لنا سوا امكن تاهبهم الخ حاصل
ما يقال انه يحتمل هذا الكلام وجهين الاول ان يجعل ما ذكره تعميمات وان
لم يكن بصورة الاستثنا وحاصل التعميم اربعة قوله امكنا ولم يمكن واحد
وقوله علم الاسر فقصد الخ شق تعميم والشق الثاني محذوف تقديره ام لم يعلم
وقوله بعد ذلك ان لم يعلم شق تعميم وشقه الثاني محذوف تقديره او علم
وقوله او لم تامن الخ شق تعميم وشقه الاخر محذوف فتقديره ام امنت ويكون
الشق المحذوف من كل تعميم هو المذكور في قوله واذا لم يمكنا الخ فقوله وجوز
اسرا وقتله وقوله او لم يعلم محترز قوله فيما يأتي ان علم وقوله او لم تامن
محترز قوله وامنت ويكون قدم المفهوم علي المنطوق وانما جعلنا الاول
مفهوما لان الثاني هو عبارة المنهاج والاولي عبارة شرح المنهاج قدمها علي الكتب
تقديما للمفهوم عليها كالمنطوق ويصح ان يجعل الثاني محترز الاول ومفهومه
وحاصل الاستثنا مسئلتان مسئلة في الرجل مقيدة بقيدين ومسئلة
في المراة وجوز اسرا الخ محترز قوله علم الا من قصد الخ ان علم انه الخ
محترز قوله او لم يعلم وامنت المراة الخ محترز قوله ام لم تامن في احكام
الجهاد الخ كان الاولي ان يقول في بعض احكام الجهاد لان ما تقدم احكام
له ايضا ولو مسلمين راجع للعبيد بان اسلموا تحت يد سادتهم
ومثلهم المبعض اي بالنسبة لبعضه الرقيق والبعض الحر يتخير الامام فيه
بين الكل والفدا والرق ويمتنع القتل فان ضرب عليه الرق فالامر ظاهر

او فداه كذلك وان من عليه فقد فوت البعض الرقيق على الغانمين فيضمنه
لهم او تلفه فان قتله الامام الخ ومثل الامام غيره وهذا في قتل الناقصين اما قتل
الكاملين من الامام فلا شي فيه اما من غير الامام فان كان بعد اختيار الامام
القتل او قبله فلا ضمان الا التعزير وان كان بعد اختيار الامام للفدا فان
كان بعد قبضه الفدا او قبل وصول الكامل منهم للمأمن ضمنه بالدية لورثته وان
كان بعد وصولهما لمأمنه فهدر وان كان قبل قبض الفدا وقبل وصوله لمأمنه
ضمن بالدية ويأخذ الامام منها قدر الفدا والباقي لورثته وان كان بعد
وصوله لمأمنه فلا ضمان واما ان كان القتل بعد المن فان كان قبل وصوله
لمأمنه ضمن بالدية لورثته وان كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان ولو
لو ثني المراد بغير الربي او بعض شخص على الصحيح ولا يسري الرق
الى البعض الحر والبعض الحر لا يسري للبعض الرقيق ويتخير في البعض
الحر او مسلمين يصح بالجمع والتثنية وكذلك قوله او مشركين بعده
ولو اسلم الخ هذا مفهوم قوله الاتي قبل الاسر فقدم المفهوم على المنطوق
تعجيلا للفائدة واما اولاده فان اسروا قبله رقوا وان سبوا عصمهم
وامواله وزوجته فلم يعصمها لم يختر الامام الخ صفة لاسيرا اما اذا
اسلم بعد ان اختار الامام فيه خصلة تعينت فلا يختار غيرها
فاذا قالوها الخ هذه عامة قبل الاسر وبعده وكذا وامولهم خاص
بما قبل الاسر ومن اسلم الخ اي او بذل الجزية فان استرقت
الخ مرتبط بقوله ولا يعصم زوجته وحاصله انها ان رقت انفسخ النكاح
اما اذا لم ترق فان كانت كتابية يدوم النكاح ولو كان زوجها مسلما وهي
كافرة وان كانت مجوسية او وثنية فينفسخ فان جمعهما الاسلام في العدة
دام النكاح والا فلا وترق زوجة الذمي الخ حاصل ذلك ان يقال
زوجة المسلم الاصلي لا ترق وعتيق المسلم لا يرق وزوجة الذمي
الموجودة وقت عقد الجزية لا ترق اما زوجة الحربي اذا اسلم او
زوجة الذمي اذا احدثت بعد عقد الجزية وعتيق الذمي فيرقون
ولو سبيت زوجة الخ حاصله انه ان حدث الرق في الزوجين او احدهما
انفسخ النكاح وان لم يحدث رق لم ينفسخ النكاح وقد علمت ان الزوجة

التي

التي يطرأ عليها الرق هي زوجة الحربي الذي اسلم ولم يعط الجزية واسلم
وزوجة الذمي اذا احدثت بعد عقد الجزية او زوج حر قيد وقوله ورق قيد
سواء كان الرق بمجرد الاسر بان كان صغيرا ونحوه او بالضرب جلدا كان كاملا
واختار الامام فيه الرق ان غنم بعد رقه ولا ينافي هذا الدين عنه زوال
ملكه عنه بالرق كالميت يزول ملكه بالموت ويقضي الدين من تركته اما
اذا غنم قبل رقه او معه فيتعلق الدين بذمته بعد العتق واليسار فلم
يسقط اي فيوقف الى عتقه فيأخذه فان مات قبل العتق كان لبيت المال
وما اخذه هذا ياتي في الغنيمة وكان الاولى تاخيره الى هناك ما وجد
كاللقطة الخ اي من حيث لم يعلم مالكه ففارق ما قبله فان مالكه معلوم ويعرف الخ
ومؤنة التعريف في بيت المال لانه بعد التعريف لبيت المال ويحكم للصبي الخ جملة مستانفة
اتى بها فابيا بها واقعة في جواب سؤال مقدر حاصله هل للاسلام الصبي سبب اخر
غير اسلام ابيه المتقدم الخ فاجاب بان له ثلاثة اسباب ومثل الصبي المجنون ايضا
وان جن الخ غاية للرد باب يتعلق الخ تعويل لكلام المتن الا انه اعم منه لانه
كلام المتن ظاهر في المنفصل والتصوير شامل للحمل فهو من تصوير العام الخاص بالعام
جديد اي طارئ على الاسلام بدليل قوله كل مولود يولد على فطرة الاسلام وانما ابواه
يهودانه او ينصرانه اجيب الخ حاصله جوابان الاول بالمنع والثاني بالتسليم فحاصل
الاول منع قوله ان الاجداد تشمل ادم لان المراد جد او جدة يعرف النسب اليه لا مطلق
جد ولا جدة وحاصل الثاني سلمنا ان الاجداد تشمل ادم وحوا لكن منع من تبعية الصغير
لهما مانع وهو ان اباه وامه هوداه او نصراه وبان التبعية الخ جواب ضعيف لا يلزم
عليه انه لو كان له جد مسلم يعرف النسب اليه وهوده ابوه او امه انه لا يتبع ذلك الجد
وليس كذلك والمجنون الخ هذا المقدم وانما اعاده للخلاف فيه فتكون الغاية
المتقدمة للرد على هذا الخلاف وبان التبعية الخ فالحكم المذكور باليهودية مثلا
واسطة بين الولد وادم فقطع التبعية لان المتاخر ينسخ المتقدم
فان وصفه الخ تفريع على قوله ويحكم للصبي باسلام احد ابويه
مسلم اي وحده او مع ذمي على المعتمد وصورة المسئلة اذا لم يكن معه
في الغنيمة احد ابويه بان كان وحده في الغنيمة او كانا معه او احدهما
لكن سبي قبل اصله فانه يتبع السابي في الصورتين اما اذا سبي اصله

قبله او سبي معه فيتبع الاصل لا السابي لان تبعية الاصل اكثر تعليل لقوله لا يتبع السابي ولو ذكره بجنبه لكان اولي في الاصح الخ راجع للذمي فخرج بحلاف
غير الذمي اذا كان قاطنا في دار الاسلام احالكوني فلحظه فانه علي دينه وكذا
الذمي اذا لم يكن قاطنا بها دنا لفيظا حال من الضمير او حال الحق بها الخ وهي
دار كفر بها مسلم علي كونه منهم وان لم تلحقه لا فرق اي لا احتمال ان يكون من
وطء مسلمة بشبهة هذا الخ راجع لدار الاسلام وحال الحق بها ولا يكفي اجتيازه
بدار كفر الخ المراد بها الحقيقية دار كفر اصالة ولم يفتحها المسلمون صلحا ولا فتحها
المسلمون عنوة ولا طرد الكفار عنها المسلمين فهي التي لا يكفي فيها المرور بخلاف دار
الاسلام فيكفي فيها المرور كما تقدم ذلك في باب اللقيط فراجعه ولو نفاه
الحكم له اي الذمي على كونه منهم وحكم باسلام احد تبعا له بان كان اسيرا في دار الكفر
بجميع عمر متعلق بنيطت وهما منصوب على الظرفية فقد تكون تعليل لما قبله
والمضارع بمعني الماضي والقياس اي للاسلام علي اصله تقدم نحوها الخ
في الغنيمة اي ذكرها في كتاب الجهاد لان كلا منهما متعلق بالامام
وذكرها شيخ الاسلام مع الفيء عقب الوديعة لان المال انما خلقه الله لنفع
المؤمنين فلما كان تحت يد الكفار قبل كونه غنيمة او فيئا كانه وديعة تحت
ايديهم فناسب ذكره عقب الوديعة والغنيمة افضل المكاسب ثم بعدها
الزراعة ثم بعدها الصناعة ثم بعدها التجارة وغنيمة فعيلة بمعني مفعول
حصل لنا قيد وقوله اصليين قيد وقوله حربيين قيد وقوله مما هو لهم قيد
وقوله بقتال قيد وقولهما قيد وايجاف خيل الخ عطف علي القتال من
عطف العام علي الخاص لان هذه الامور تكون للقتال ولغيره ومن الغنيمة
الخ واعترض عليه بان الغنيمة لا بد فيها من قتال ولا قتال هنا واجيب بانه كالمخاطر
خاطر بنفسه ودخل دارهم علي هذا الوجه نزل ذلك منزلة القتال والحرب
قائمة حال قيد في الامرين معا فخرج بها لو لم تكن الحرب قائمة ففي صورة
الاهداء يكون للمهدي اليه وفي صورة الصلح في فالمفهوم فيه تفصيل
وخرج بما ذكر الخ شروع في محترز القيود علي اللف والنشر المرتب ومن
قتل الخ يحتمل ان يكون مستعملا في حقيقته وهو ازهاق الروح ومستعمل
ايضا في مجازه وهو ابطال المنفعة والقوة من غير ازهاق الروح ويكون

جاريا

جاريا علي قول من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو الامام الشافعي ويحتمل
ان يكون المراد به المعني المجازي وهو ابطال المنفعة مجاز مرسل من اطلاق اسم
الملزوم وارادة اللازم ويكون المعني الحقيقي اولي من المعني المجازي بالحكم المذكور
قتيله اي شخصا يؤول امره ان يكون قتيله فهو من مجاز الاول يستثني
الخ اي بالنظر للعلم الكتني اما بالنظر للتقييد الشرعي المسلم فهو نعتقوله وخرج الخ
مسدودة صفة لحقيقة وما بينهما اعتراض بتفسير الحقيقة واستعمالها فيها علي
الفرس مجاز علي هذا ولا يخمس السلب الخ هذا علم مما تقدم ولكن اعاده
للتكملة فغنيمة علي المشهور ومقابله انه يخمس فاربعة اخماسه للقاتل وخمسه
لاهل الفيء فيعطي اربعة اخماسها الخ وهذا ما استقر عليه الاسلام وكانت
في صدر الاسلام اربعة اخماسها للنبي صلي الله عليه وسلم خاصة لانه
كالمقاتلين كلهم نصرة وكان يأخذ مع ذلك خمس الخمس فجملة ما كان يأخذه
احد وعشرون لكن هذا علي سبيل الجواز ولكنه لم يقع منه صلي الله عليه وسلم
بل كان يقسم اربعة اخماسه علي المقاتلين تأليفا لهم واما خمس الخمس فكان
يصرف منه علي نفسه وما فضل يصرفه في مصالح المسلمين لا طلاقه فانه
علة للتعميم بالعقار والمنقول وقوله وعمله بفعله تعليل لقوله فيعطي الخ
ويستثني من ذلك الخ اي من عدم الاستحقاق المذكور وافراد الواو بمعني او
والكمين الناس الذين ينزلون محله منخفضا يتوارون فيه بحيث لا يشعر بهم
احد ثم ينهضوا علي العدو في غفلة وكذا لو بعث سريتين الخ الفرق بين
هذا وبين ما قبله ان السرية هناك تشارك الجيش وهنا تشارك الاخري
والسرية قسم عند اهل السير وغايتها خمسمائة وما زاد علي ذلك الي ثمانمائة
يقال له منسر بكسر السين وفتح الجيم وما زاد علي ذلك الي اربعة آلاف يقال
له جحفل وما زاد علي ذلك يقال له خميس واما البعث فهو فرقة من السرية واما
الكتيبة فهو المجتمع الذي لم ينتشر اي ماتت في الاثناء يسهم لهما الخ
الاجرة ان فعلوا العمل المستاجر له والا فالسهم فقط ولم يستحق سهما ولا
رضخا وقيل يستحق الرضخ للفارس اي من معه فرس بحيث يتمكن من ركوبه
والقتال عليه وان لم يركبه وقت القتال او غصبه غيره او ضاع منه وقاتل
عليه غيره مع حضور المالك والهجين الخ وهذه صفات للخيل وقد جري

في الآدمي الكر اي الاقدام والفر اي الفرار والتولي ولو كان الرضخ لفارس
وهل تستحق فرسه سهمان كفرس غيره او يرضخ لها دون سهمي فرس غيره
وهو الاقرب ويقسم الخمس اي لما فرغ من قسمة الاخماس الاربعة شرع
يتكلم علي قسمة الخمس بعد ذلك اي علي سبيل الندب ويجوز
العكس علي خمسة الخ الاولى حذف علي لانها تقتضي مقسوما ومقسوما
عليه كقسمة الرغيف علي رجلين وهنا ليس كذلك لان الاقسام هي نفس
الخمس او يقال انها بمعنى الى او متعلقة بمحذوف يناسبها اي تقسيما
مشتملا علي خمسة فالقسمة من خمسة وعشرين اي يقتضي
قواعد الحساب اي اذا كان هناك صحيح وكسر بسط الصحيح من جنس
الكسر والكسر الخمس جعل خمسة اخماس فيجعل كل واحد من الاربعة
الاخر مثله والا فليس ذلك بواجب ولا مندوب فيجوز جعل الاربعة
التي للغانمين من غير تخميس سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا يجوز له اخذ
الاربعة اخماس المتقدمة لكن لم يقع منه بل كان يصرفها علي الغانمين
بحسب ما يراه وارزاق القضاة الخ وكذا زوجاتهم واولادهم بعد موتهم
كما ياتي والعلماء اي والمتعلمين ومعلمي القران اي والمتعلمين له ولا
فرق في ذلك بين الاغنيا والفقرا غير قضاة العسكر بان كانوا يقضون
في البلاد وهم الذين يحكمون لاهل الفيء في مغزاهم اي غزوهم بان اخذوا
معهم قضاة حال الغزو وكذا ائمة ومؤذنون الخ من الاخماس الاربعة
اي من الفيء لا من الغنيمة يقدم الاهم الخ المحذوف اي ويعم الامام
بهذا السهم كل الافراد ان امكن وان لم يمكن قدم الاهم فالاهم فيه
اربعة مذاهب اي اقوال في جواب هذا الاستفهام اربعة اقوال
وهذا الغلول باللام اي خيانة ويكون اسم الاشارة راجعا للاخذ ويكون
غرضه بذلك تقوية القول بعدم الاخذ وتضعيف القول بالاخذ وفي نسخة
غلو بالواو من غير لام اي تعمق وتشديد اي وقد نهينا عنهما ويكون
اسم الاشارة راجعا للقول ولا يجوز ويكون غرضه تضعيف القول
بعدم الاخذ وتقوية القول بالاخذ يأخذ ما يعطى اي ما كان
يعطاه لو قسم الامام وعدل وقوله وهو حصته بيان لما يعطاه والمراد

مغازيهم

بحصته

بحصته كفاية لان حصته غير معلومة لان المال الخ رد لدليل القول الاول
اي اذ لو كان مشتركا لم يجز الاخذ منه الا باذن الشركا فلما كان غير مشترك جاز
الاخذ فظهر انه رد لدليل القول الاول وقوله كالغنيمة مثال للمنفي وهو لفظ
مشترك وقوله لان ذلك الخ تعليل للغنيمة والميراث اي لكونهما من قبيل
المشترك وقوله حتى لو ماتوا الخ تفريع علي كونه مثلا والضمير في ماتوا للغانمين
والورثة وقوله وهذا اي مال بيت المال لو مات الشخص لم يستحق ورثته
شيئا اي لكونه غير مشترك فهو غير مملوك واعطاؤهم فيه نوع اختصاص
واستحقاق واقره اي اقر الغزالي النووي الخ وسهم لذوي القربى
اي يصرفه السلطان بتعميم الامام جميع افرادهم ان وفى المال والا قدم الاحوج في
بقية الاقسام بنو هاشم اي ذكورهم واناثهم ففي كلامه تغليب الذكور علي
الاناث والاشراف الان من بني هاشم لان جدهم سيدنا علي وهو هاشمي
لاقتصاره الخ وقد نص وبنو المطلب شي واحد وشبك بين اصابعه
كالارث الخ لكن لا من كل وجه لانه هنا يعطى الجد مع الاب وابن الابن مع الابن
والاخ للاب مع الشقيق والاخ للام مع الجد والعبرة في الانتساب
الي الاباء وينبني علي هذا انه لو كانت الام غير هاشمية والاب هاشمي او
بالعكس تبع الولد الاب لا الام لقوله تعالى ادعوهم لابائهم وهذا هو الاكثر وان
كانت احكام النسب من الارث وغيره تجري بين الولد والاب والام ولا تختص
بالاب يندرج الخ اي بعد انتسابه لاب لم يعرف شرعا فيصدق حينئذ لم
يكن له اب اصلا او كان له اب في نفس الامر لكن لا ينسب اليه شرعا كالزاني
او ليس معروفا كاللقيط ولا يسمون ايتاما الخ كان الاولى حذفه لانه
مناقض لاول الكلام ولانها بعده من التعليل لا يناسبه وقوله فلا يوصف
باليتم كان الاولى حذفه لانه مناقض لاول الكلام فهنا الاولى الاقتصار
علي صدر العبارة من فقر او مسكنة اي وقضية اعطائه باليتم انه
يعطى ولو غنيا مع انه ليس كذلك الا ان يقال المراد انه يلاحظ وصف
اليتم فيعطى من سهم اليتامى وان كانت المسكنة موجودة ولا يلاحظ
وصف المسكنة فيعطى من سهم المساكين والفرق بين المسكنة
والغزو اي اذا اجتمع الغزو مع القرابة اخذ بهما واذا اجتمع المسكنة

مع القرابة يأخذ بذي القربى نفرق بينهما الخ لكن كان الاولى انه يقدم عدم الاخذ
بالمسكنة اذا اجتمعت مع ذوي القربى لم يعرف الخ الا ان يعلم ذلك من الوقف فلو حصل
انه اذا اجتمع صفتان نحا ما كانت احداهما الغزو والاخرى ذوي القربى اخذ بهما
واما اذا لم تكن احدى الصفتين هي الغزو فانه يأخذ باللازم وهو ومعنى
كون اليتم لازما مع انه يزول بالبلوغ اذ زوال العذر قريب بخلاف المسكنة
فانها كل لحظة متعرضة للزوال وان الجميع راجع لقوله بالتعيين
في الفيء ذكره بعد الغنيمة لمناسبته لها لان كلا يتعلق
بالامام والفيء مصدر فاء اذا رجع فالمراد الحال الراجع او الحال المرد ومن
اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل او اسم المفعول والمشهور تغاير الفيء
والغنيمة كما يؤخذ من تعريفها وقيل الفيء يشمل الغنيمة دون العكس
فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق فكل غنيمة فيء ولا عكس من
كفار اذا اطلق هنا وقيد فيما تقدم بالحربيين فيدخل هنا الحربيون والمرتدون
واهل الذمة بلا قتال اي لا حقيقة ولا حكما فلا يرد ما اخذ سرقة او اختلاسا
او لقطة ويزاد قيد اخر اي بغير صورة عقد ليخرج الهدية في غير حالة القتال
فانها ملك للمهدى اليه لا غنيمة ولا فيء رجالة الخ جمع راجل كما ان صحب جمع
لفظا على راجل كصاحب وصحب ويجمع على رجال واما رجل يقابل المراة فيجمع
على رجال وعلى رجلة كتمرة فرجال جمع مشترك بين راجل بمعنى ماشي
ورجل يقابل المراة وخراج ضرب بكم جزية صورته اذا فتح البلد صلحا
على انها لهم ونحو ونخراجها فيكون حكمه حكم الجزية ويسقط باسلامهم
فيكون خراجا بالنظر للفظ وجزية في الصحيح فلا فرق بين ان يعقد باسم
الجزية اولا فتقييد الشارح مثال لما اذا عقد باسم الجزية ان يقول صالحتكم على
ان الارض لكم ونحو وتعطون كل فدان كذا جزية ومثال لعدم ضربه باسم الجزية
بان يقول ونحو وتعطون فدان كذا وسكت اما اذا صولحوا على ان الارض
لنا ونحو ونخراجها فهو خراج حقيقة ولا يكفي عن الجزية ولا يسقط بالاسلام
ولو لغير خوف الخ اي سواء كان لخوف او لا اما عدم الخوف فقط وهذا
اذا كان من غيرنا ومنا في غير حالة القتال والا كان غنيمة لقوله تعالى
الخ الاستدلال بها على معنى ما كنت وكيفية قسمة الفيء كقسمة الغنيمة

انما

انما يظهر بعد حمل المطلق على المقيد كما يأتي خلافا للائمة الخ حاصل
مذهبهم انه يوضع جميعه في بيت المال ويفرق على الخمسة المذكورين ولا يعطى
للمرتزقة شيء وهذا هو المراد بقوله بل يوضع جميعه لمصالح المسلمين
بخلاف الغنيمة فان اربعة اخماسها للغانمين وخمسها للخمسة المذكورين
كمذهبنا اربعة اخماسه اي الفيء في مصالح المسلمين متعلق بالمقاتلة
والفاء بمعنى اللام من تلزمه نفقتهم اي من الاصول والفروع لا من الزوجات
فيعطاها ومؤنتها لاجل ان يحمل عليها زاده ومتاعه او يقاتل عليها
من هذه المسئلة اي مسئلة جواز اخذ اولاد المرتزقة وزوجاته من مال
المصالح مما كان اي من وقف الخ وفرق بعضهم بينهما اي بين اخذه
اولاد المرتزقة من مال المصالح وعدم جواز اخذ اولاد العالم من وقف له
يأخذ منه ابوهم في الجزية تطلق على العقد الخ
شرعا وقوله وعلى المال الملتزم به اي لغة وشرعا لكفنا عنهم اي والتزامهم
اخذها منا لانه المجازاة مفاعلة من الجانبين اي جانبنا وجانبهم في الركن
الثاني اي بالنظر للاجمال السابق في عد الاركان واما بالنظر التفصيلها بذكر
شروطها فيكون الثالث لتقدم الكلام على الصيغة والعاقد ويمكن ان يقال
انه ثان ايضا ولو نظرنا للتفصيل نظرا لما وقع من التكرار حيث اعاد الكلام
على العاقد فيما يأتي فلم يتقدم الا الصيغة وجوب الخ الاولى صحة بدل
وجوب الخ لان هذه شروط للصحة لا للوجوب لان جعلها شروطا للوجوب
انها متى وجدت وجب ضرب الجزية وليس كذلك بل لا يجب عقدها الا
اذا طلبها الكافر وراى الامام ضربها زيادة على هذه الشروط لا اصل
الكتاب الخ متعلق بالدين اي دين اصل اهل الكتاب اي دين اصولهم الباقين
عليهم بالنظر الحكم كالمجوس فانه قيل انه ارسل نبي يقال له زرادشت
ولا تحل ذبيحتهم الخ راجع للمجوس اي ان المجوس تعقد لهم الجزية
ومع ذلك لا تحل ذبيحتهم ويصح رجوعه لقوله ولو بعد التبديل وان لم
يتجنبوا المبدل الخ لمن شككنا اي لاولاد من شككنا لان حكمه هو تقدم
عند قولي لا نعلم دخوله في الدين بعد نسخه لانه صادق بصورتين لا نعلم

بالدخول قبل النسخ والشك في ذلك ولم نخالفهم هو عين ما قبله فيكون
تفسيرا له من احد ابويه كتابي اي سواء اختار دين الكتابي او لم يختر
شيا اما اذا اختار دين الوثني فلا نعقد له ويحرم ذبيحته اي من ذكر
ممن تمسك بالصحف المتقدمة ومن لاحد ابويه كتابي فان ذبيحة كل منهما لا
يصح عقد الجزية لهم يصح عقد الامان لهم لان الامان اوسع من الجزية
والمذهب وجوبها الخ محل الخلاف اذا عقد علي الاوصاف اما ان عقد
علي الاشخاص فواجبة جزما ولو بلغ ابن ذمي اي وصورة المسئلة
انه عقد علي الاوصاف اما اذا كان العقد علي الاشخاص فلا يتوجه عليه
طلب لانه لم يبار العقد ولم يتبع عقد غيره وان كان يبلغ الكافر لانه كان
مخصوصا بتبعية الابيه ومثل البلوغ الافاقة من الجنون والعتق فيها كذلك في
التفصيل المتقدم واقل الجزية دينار الخ ظاهره مقتضي انه يجوز
الاقتصار علي دينار ولو لغني ومتوسط ويمكن حمله علي ما اذا كانت
المماكسة سنة بان احتمل ان يجيبوه في دعوي الغني او التوسط وان لا
يجيبوه فيجوز ترك المماكسة ويعقد بدينار ويصدقهم في دعوي الفقر واما اذا
كانت المماكسة واجبة بان علم او ظن انهم يجيبونه في دعوي الغني والتوسط
فلا يجوز ترك المماكسة ويعقد بدينار ويصدقهم في دعوي الفقر لانه متي
امكنه العقد باكثر من دينار لا يجوز العقد به ونه وان علم عدم اجابتهم
كما ذكرنا فالمماكسة مباحة ثم شرع في الركن الثالث الخ صوابه الرابع لانه
تقدم الكلام علي الصيغة والعاقد والمعقود له ويجاب بما تقدم من انه
لما اعاد الكلام علي العاقد فكانه لم يتقدم الا اثنان من المعافري قيل
هو نوع علي صورة الجمع كمساجد وبه ذر وقيل جمع معفر كمقاعد جمع
مقعد وهو اسم رجل يقال له معافر ابو قبيلة من اليمن ثم سميت القبيلة
به ثم سميت الثياب باسم من نسجها من هؤلاء واذا كان كذلك فحقه ان
يقول او عدله من المعافرية نسبة لمعافر ان افلها دينار اي فلا
تعقد الا به عند الكذهب بتقديم الذال علي الهاء وبضم الميم واسكان
الذال وكسر الهاء اسم كتاب يقال له الطراز المذهب مماكسة الكافر اي
مشاحنته في اوصافه من الغني او التوسط والحاصل ان الامام

تارة يعقد علي الاشخاص فله المماكسة عند العقد فقط بان يقول
الكافر انا فقير اعقد لي بدينار فيقول له الامام انت غني او متوسط فيما كسه
حتي يعقد له بدينارين ان اتفقا علي التوسط او باربعة ان اتفقا
علي الغني ومتي عقد بشي لزم سواء استمر الكافر علي الحالة التي عقد
له عليها ام لا لان العبرة بما اتفق عليه ثم ان هذه المماكسة سنة جاز ان كانت مر
تركها ويصدق الكافر في دعوي الفقر ويعقد بدينار وان كانت
واجبة فلا يجوز تركها فلو تركها وعقد بدون الدينار او الاربعة
لم يصح واما ان عقد علي الاوصاف فيجوز له ان يماكس عند العقد بان
يقول الامام اهل هذه الجهة اغنيا مثلا فاعقد لهم باربعة فيقولون
له نحن فقراء فاعقد لنا بدينار فاذا اتفق معهم علي التوسط مثلا عند
العقد وعقد بدينارين فيجوز له عند الاخذ ان يماكس ويدعي عليهم
الغني او التوسط ان ادعوا الفقر ويأخذ منهم ما يليق بما يتفقون
عليه من الاوصاف وفي الحالتين اي المماكسة عند العقد وعند الاخذ
ان كانت سنة جاز تركها ويعقد في الاول بدينار وعند الاخذ يتركها
ويأخذ دينارا الخ وان كانت واجبة فلا يجوز تركها والعقد بدينار ولا
تركها عند الاخذ واخذ دينار استحبابا اعترض بان اخذ ما ذكر واجب
لا مستحب ويجاب بجوابين الاول انه راجع للمماكسة لا للاخذ والثاني
انه يرجع للاخذ لكن يحتاج الي تاويل بان يقال انه يستحب الاقتصار
عليها لدينارين او الاربعة وعدم الزيادة وان كان الاخذ للذلك واجبا
اي يستحب ان لا يزيد فان زاد برضاهم جاز واما النقص فلا يجوز
وقوله فيؤخذ من المتوسط اي يعقد لانه مفروض في المماكسة
اذا عقد علي الاشخاص وهي تكون عند العقد فقط ولذلك
قال الشارح يماكس حتي يزيد علي دينار ولهذا يؤخذ من المتوسط
اي يعقد الخ تنبيه هذا اي ندب المماكسة وهذا اذا عقد علي
الاشخاص اما اذا عقد علي الاوصاف فالمماكسة عند العقد
والاخذ معا فلو كانوا انقضي العهد سياتي حكمهم فان عادوا وطلبوا
عقدها بدينار اجابهم ولو اسلم ذمي الخ ومثله ما لو حجر عليه بسفه

او فلس ايضا لكن الامام او نائبه يضارب مع الغرما بقدر الجزيه
بعد سنين راجع للكل ولا وارث راجع لما ث
اما اذا لم يخلف وارثا اي مستغرقا بان لم يكن له وارث اصلا او وارث
غير مستغرق كبنت ومثل ذلك حجر السفه او الفلس في الاثنا حتى
يخلف البنت لها النصف والباقي لبيت المال فيوخذ من حصة البنت
ما عليه من الجزية اي سوا كان الموت بعد سنين او في اثنا سنة ولا يوخذ من
راس المال لان بيت المال لا جزية عليه ويجوز ان يشرط عليهم الخ كلام
مجمل حاصله انه ان احتمل ان يوافقوه على شرط الضيافة وان لا يوافقوه
كان شرطها سنة وان علم ان يوافقوه او ظن وجب شرطها وان علم عدم
اجابتهم كان الشرط مباحا وكل هذا عند رضاهم وطيب نفسهم والاحرم
شرط الضيافة من يمر بهم منا ليس قيدا اي وامن اهل الذمة فضله
حال من الضيافة بتاويلها باسم الفاعل على احد الوجوه في زيد عدل
اي فاضلة او هي فاضلة لانه حال من الضيافة وهي مونثة والحال
وصف لصاحبها ثلاثة ايام فاقل اي في كل مرة كان يقول عقدت
لك يا فلان بدينارين وتضيف خمسة من المشاة وعشرة من الفرسان الخ
على ثلثماية دينار الخ يقتضي انهم فقرا وشرط الضيافة يقتضي
عدم الفقر الا ان يقال انهم في نفس الامر غير فقرا ولم يمكنه العقد معهم
الا بدينار ايلة بفتح الهمزة المسماة بالعقبة التي هي من منازل الحج
هذا هو المشهور وقيل بلدة بالشام على ساحل البحر على النصف من مكة ومصر
والركن الرابع الخ هذا مكرر لانه تقدم الا ان يقال اعاده لاجل وعليه
اجابتهم الخ بل يبلغ مامنه اي محلا يامن فيه منا وهو دار الحرب
اذا لم يخف الخ عبارة غيره اذا لم يخف وهي واضحة فلو عبر بذلك لكان
اولى ولا يدخل حرم مكة كلام مستانف وليس مرتبطا بمسالة
الحربي قبله بل عام في الحربي وغيره ويجوز ان يكون محترز قوله غير حرم
مكة ولو لمصلحة وقال بعضهم ولو لضرورة وقيل يجوز للضرورة
لا يجري فيه هذا الحكم لكن يسن جعله كحرم مكة ويتضمن اي
يقتضي ويستلزم وليس المراد انه يشتمل على هذه الاربعة وتذكر

فيه

فيه لانه لم يذكر الا الثاني منها وقد قال البلقيني الخ دليل على كون العقد
مشتملا على الاركان وليس اعتراضا على المتن لغالب الاركان اي
لانه لم يذكر الكل وبضبط بعضهم على لا يعتقده او على يعتقده
نفسه فيوخذ بر فق تخريج على تفسير الصغار بما ذكر لا بما ياتي
وانما وجب التعرض لهم يتقدم ذكره ذلك الا ان يقال معلوم من خارج
انه لا بد من ذكره في الصيغة لان الجزية اي المال الخ وهذا في حق
الرجال الخ محل كون عقد الذمة يستلزم اربعة في حق الرجال المعقود لهم
اي اما زوجته وبنته فلا يتضمن عقد الذمة له في حقهما اربعة بل
يتضمن الثاني منها وهذا اسهل الخ فيه مسامحة لانه يقتضي ان المراة
تذكر دين الاسلام بشر وتقصد ما فيه ضرر على المسلمين وليس كذلك
انتقض عهدهم الخ ويترتب عليه ذلك ان للامام قتلهم بل يجب
ولا يجب عليه ان يبلغهم لمامنهم ولكن للامام ان يختار فيهم الرق او المن
او الفدا او القتل وهذا فيمن انتقض عهده اما ذراريه وزوجته
فلا ينتقض عهدهم فيقرون ولا يتعرض لهم فان طلبوا دار الحرب اجيب
النسا والخناثى دون الصبيان والمجانين فيقرون في دار الاسلام الى
البلوغ او الافاقة ثم بعدها ان طلبوا دار الحرب اجيبوا وعبارة المنهج
ومن انتقض عهده بقتال او الا بلغ المامن وان انتقض عهده بغير
قتال خير فيه للامام بين الامور الاربعة فان اسلم قبلها تعين
ومن انتقض عهده فلا ينتقض امان ذراريه ومن نبذ العهد
واختار دار الحرب بلغناه وهي مامنه من احداث كنيسة الخ ولا
يقال هنا ولا يغزون على كنيسة كانت فيه لانه ما حدث الا في الاسلام
وقوله المدينة لا حاجة لانهم يمنعون من دخولها مطلقا واما
اليمن فيمنعون من الاحداث ويهدم ان وجد والقاهرة المسماة
مصر الان كمصر وهي مصر العتيقة كانت فيه اي فيما فتح
عنوة ويمنعون من سقيهم خمرا الخ ولا ينتقض عهد بذلك
مطلقا اي سوا شرط الانتقاض ام لا وكذا اسماعهم قولهم شركا
كالله ثالث ثلاثة وكذا قولهم القران ليس من عند الله وابقا

الكنايس ولهم اعادتها اذا انهدمت اي الا انه القديمة دون الجديدة ان امكن فان لم يمكن الا بالجديدة اعادوها بها ولهم تطيينها من داخل وخارج وتبييضها كذلك او احداثها هذا مقيد او محمول علي حالة الضرورة ويعرفون اي المراد ان الامام او نايبه يلزمهم انيا مرهم بما يتميزون به بشرط التكليف وان يكونوا ابدا دار الاسلام والا فلا يجب علي الامام اي اهل بالنصب تفسير للضمير في فامرهم وقول المكلفين بالنصب نعت له هنا وفي بعض النسخ برفعه يكون نعتا مقطوعا ويصح رفع اهل تفسير للواو في يعرفون بان يخيط اي تفسير مراد لان الغيار هنا اللون المخالف للون غيره وهو لا يلبس فيكون علي تقدير مضاف اي يلبس ذي الغيار بيهود المدينة اي بيهود ما حوالي المدينة من غير الحجاز لان المدينة اسلم اهلها عليه فلم يبق بها يهود زمن الصحابة فاحتيج لذلك التاويل الزنار بوزن تفاح ويجمع علي زنانير وشد الزنار ويصح ان تكون الواو علي بابها ويكون الجمع للتاكيد ويصح ان تكون الواو بمعني او لان المقصود حصول التمييز وهو حاصل باحدها ويسوغ فيه ساير الالوان المراد انه لا بد فيه من تعدد الالوان بمنطقة اي تجعل في الوسط وكذا منديل يجعل علي الوسط بدله والخاتم طوق اي ليس هذا متعينا بل يصح ابقا الخاتم علي حقيقته لا ولياية وهي الحنون والاعداء من الكفار تحرم مودة الكافر اي المحبة والميل بالقلب واما الميل الظاهرية فمكروهة لا تجد قوما الاية نزلت في ابي عبيدة بن الجراح حيث قتل اباه في غزوة بدر وكذا سيدنا ابو بكر طلب ابنه للمبارزة وكذا مصعب بن عمير قتل اخاه وكذا سيدنا علي قتل عشيرته وحليتها اي صفته ويتوفي تصير للحلية الصيد الخ اي بيان ما يعتبر لحل المصاد من الشروط وبيان ما يعتبر لحل المذبوح من الحيوان المقدور عليه من الشروط هكذا مراده والا جعل الذبايح شاملة للمصادة بالجارحة فيكون عطف الذبايح علي الصيد من عطف العام علي الخاص وكان علي التقدير الاول عطف مغاير وبعضهم قال المراد

كتاب بيان ما يملك به الصيد وبيان ما يعتبر لحل المذبوح وبسبب هذا المعني اعترض علي المتن بانه ترجم لشي ونقص عنه وهو معيب لانه لم يبين الطرق التي يملك بها الصيد والتقرير الاول احسن لعدم الاعتراض عليه ولا تقتلوا الصيد الخ التلاوة بلا واو لانها تكون بالسكين الخ بعد ابيات لاختلافها من جهة الالة وتختلف من جهة الذات كبقر وغنم ومن جهة كيفية الذبح من كونه في اللبة او الحلق الي غير ذلك وفاقا للمزني ووجه المناسبة انه ذكر من يحل ذبحه وصيده من الكفار ومن لا يحل والكتاب قبل ذلك كان معقودا لبيان احكام الكفار وما بعد كالاطعمة والاضحية والعقيقة قال ابن قاسم اي الغزي في شرحه علي المنهاج انتهي اي كلام ابن قاسم ذبح اي بالمعني المصدري اعلم ان الذبح له معنيان مختلفان فان كان في حيوان مقدور عليه فمعناه قطع الحلقوم والمري وان كان في غير المقدور عليه فمعناه عقره في اي محل كان وقد ذكر المعني الاول بقوله وما قدر علي ذكاته الخ فان المراد بقوله في حلقه اي قطع الحلقوم والمري وذكر المعني الثاني بقوله وما لم يقدر علي ذكاته اي في حلقه ولبته الا وليا ديقول بقطع حلقومه ومريئه سواء كان في الحلق او في اللبة والثاني جعله ثانيا باعتبار تفصيل له وكان في المتن وان كان ثالثا في الاجمال عند ذكر الاركان وهو الذبح والذبيح راجع له والثاني علي اللف والنشر المرتب من الحيوان اي كونه بيان لما فلا يرد حل الجنين الخ وجه وروده انه ان كان مقدورا عليه فلم يعقر عقرا مزهقا الروح فلذلك قيدا المتن بانه مفروض في الحيوان المستقر وقال بعضهم لا حاجة للتقييد وهو الاولى لان المراد الذكاة حقيقة او حكما فيقدر في الجنين انه قطع حلقومه ومريئه قصدا اي للعين وان اخطا في الظن او الجنس وان اختلفت الاصابة والمراد القصد ولو في الجملة ليدخل الصغير غير المميز والمجنون والسكران وقد فرع علي مفهوم الشرط قطع فلو سقطت مدية الخ وقوله الا ان ظنه حجرا وفرع علي المنطوق قوله الا ان ظنه حجرا الخ وقدم الكلام علي المفهوم اعتناء به او ارسل سهما لا لصيد الخ خرج ما لو ارسله لصيد فاصاب غيره فيحل وغابت

في وجه الاولى وغاب لانه المراد سواء غاب اولا الا ان يقال غابت اي مع
ظنه حجرا اي او خنزيرا او كلبا اي واصابه هو فانه يحل اعتبارا بما في نفس الامر
بخلافه فيما اذا اصاب غير هذا المظنون المقصود فلا يحل ولا اعتبار بظنه
اي ولا اعتبار بظن يخلفه الاصابة وعلم بقدر بخو والعبرة بالقدرة وعدمها
وقت الاصابة لا وقت الرمي فلو رماه غير مقدور عليه واصابه وهو
مقدور لم يحل الا ان اصابه في مذبحه وان رماه وهو مقدور عليه واصابه
غير مقدور عليه حل في موضع كان هو معنى قول المتن حيث قدر
عليه لانه معناه في اي محل من بدنه فلو اخرها الش وشرح بها المتن وحذف
لفظ الظفر لكان اولى والتكرار بالنظر للفظ والا فالش فرض كلامه ساوله في
المتوحش الاصل وحمل قول المتن حيث قدر عليه متعلقا بمسئلة ما اذا كان
انسيا و توحش فلا تكرار وعلى كلا الاولى حذف قوله بالظفر لانه يوهم انه
مقدور عليه تنبيه تناول الاطلاق انه لو افرده لكونه فيه خلاف وما قبله،
باتفاق قطع الحلقوم اي سواء كان من اعلى العنق او من اسفله سواء كان
ما تحت الجوزة المعروفة او فوقها لكن يشترط ان كان من فوقها ان يبقى منها
شيء متصل باصل العنق وجد ومحلوم يبقه في اصل العنق الا الورق التي
اتصلت بها الجوزة لم يحل ولا يشترط فيقطعه لذلك ان يكون دفعة واحدة
بل ولو اكثر الوضع السكين فاعادها فورا او القاها واخذ غيرها
او سقطت منه فاخذها او قلبها وقطع بها ما بقي وكان فورا حل ولا
يشترط وجود الحياة المستقرة وقت الفعل الثاني خلافا اذا طال الفصل
بين الفعلين فلا بد من وجود الحياة المستقرة اول الفعل الثاني
لانه اوحى الخ من الوحي وهو السرعة ومعناه اسرع واسهل
مع وجود الحياة المستقرة اي هنا ان وجد سبب يحال عليه الهلاك والا فلا
يشترط وجودها بل يحل ولو اخر دق فان شرع في قطعهما اي مقابل
قوله مع وجود الحياة المستقرة وهذه نسخة صحيحة واصحة
وهناك نسخة فانه لم يسرع بالسكين في قطعهما ولم يكن في قطعهما فيه
حياة مستقرة ولكن تانى وتراخى حتى انتهى الحيوان لحركة مذبوح
قبل تمام قطعهما فهذا الاصح ويكون على هذه النسخة محترز قيد متقدم

فيما

فيما تقدم تقديمه ويجب عليه الاسراع في الذبح فان لم يسرع ففيه التفصيل
فظهر ان كلا من النسختين صحيح وفيه شدة الحركة اي قبل الذبح وقوله
ثم ذبح اي ولم يوجد منه حركة شديدة بعد الذبح ولا انفجار دم فان مرض
ومنه الطاعون فلم يحل على المعتمد وقال حج في هذه الصورة يحل نظرا للحرص
ومحل ذلك ما لم يتقدم اي صوابه ان تقدم ما يحال عليه الهلاك اخذا اي محل
اعتبار الحياة المستقرة ولو بالظن ان تقدم سبب يحال عليه الهلاك
فان لم يتقدم وذبح ولو اخر رمق حل ويدل لذلك قوله بعد فان مرض الخ
وسن نحر ابل الخ المعنى ان قطع الحلقوم والمرئ واجب وسن ان يكون من اسفل
العنق وكذا يقال في قوله وسن ذبح بقر والذبح ضد النحر لان الاول في اعلى العنق
والثاني في اسفله شفرة بفتح الشين تجمع على شفار مثل كلبة وكلاب وتجمع
على شفرات كسجدة وسجدات وهي السكين العظيم والمراد بها مطلق
السكين بسم الله والافضل كمالها لا بهما التشريك اي يحرم الابهام
اذا جر فان رفع فلا ابهام لانه مستانف وهذا في النحويد والا فلا فرق بين
الجر والرفع ويجوز الاصطياد الخ تقدم ان الاركان اربعة وهذا شروع في
الكلام على الالة فالمكتب يقول ان كان الحيوان غير مقدور عليه فلا بد
في الالة ان تكون جارحة معلمة وان كان الحيوان مقدورا عليه فلا بد ان تكون
محددة الخ بالشرط لانه المراد الجنس فيشمل الاربعة الاتية وان مراده بالشرط
هو ان لا يدرك فيه حياة مستقرة الخ اي الا المصاد اعتبر منه ذلك مع التقييد
عن كلا ذكاته من ان الاكل جائز سواء كان لمن ذكر ذكاته ولغيره الا ان يقال
المفهوم فيه تفصيل وهو ان من لم تحل ذبيحته ان كان الصائد لا مسلما
حل لمن لم تحل ذكاته الا كل من ذلك الصيد وان كان هو الصائد فلا يحل
له ولغيره او يقال ان اللام بمعنى من اي يجوز ممن تحل ذكاته اكل مصاده
اي سواء كان الاكل من الصائد الذي تحل ذكاته او كان من غيره وهو من لا تحل
ذكاته سمي بذلك لجرحه الخ فيه قصور لانه سياتي ان الميتة يقتل
الجارحة حلال ولو من غير جرح وفي المصباح الجارحة تطلق على الذكر
وغيره ماخوذة من الجرح وهو الكسب لانها تكسب الصيد على
صاحبها ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم اي كسبتم معلمة اي كان

الاولى تاخيره عن جوارح الطير لانه شرط فيها ايضا لا انتقال ان الصفة
المتوسطة نحو حكا بوجهها ايضا عند الاصوليين   الاولى ان تكون معلمة
الاولى حذف قوله معلمة لان التعليم اثر الشروط لا انه واحد منها
او عقبه اما اذا اكلت منه بعد ما سكن غضبها فلا يضر   حشوته بكسر
الحاء وضمها   وما قررت به كلامه من المخالفة الاولى تاخير هذه العبارة
عن الرابع لانه فيه المخالفة ايضا وظاهر صنيع الشارح ان الرابع متفق عليه نحوها
مع انه فيه الخلاف   ترك الاكل فقط اي وان تهيج بالاغراء فيعتبر فيها
شرطان ويترك فيها الثالث   ولو ظهر مما ذكر من الشروط الخ ومثل
الاكل ما اذا اختل شرط اخر فالحكم كذلك   ثم يحل اي واستانف تعليمه وقوله
لم يقدح اي ولا يستانف تعليمه واما الصيد السابق على الاكل فهو
حلال على ما قاله   في الركن الثالث اي بعضه وبعضها الا تقدم وهو
الجارحة الخ وتسميته ثالثا باعتبار تفصيل الاركان وان كانت الالة
ثانيا عند اجمال الاركان   بمحدد حديد بالاضافة وهو على معنى من
سواء كان نحره مصنوعا ام لا ومما له حد الحجار فيحل الذبح به لانه ليس من
ولا عظم وكذلك الشواذ الا انه لم حد وذبح به لا على وجه الخنق   وذكر
اسم الله عليه اي على النهر المفهوم من انهر وقوله فكلوا المفعول المحذوف
اي كلوه وضمير عليه على النهر والضمير في ليس عائد على النهر بمعنى
اسم الفاعل المفهوم من انهر   وساحدثكم عن ذلك اي عن عدم حل
التذكية بالسن والظفر اي احدثكم عن ذلك في زمن قريب من زمن التكلم
ثم اخبرهم بقوله اما السن الخ   بسببين الخ فيه سقط تقديره
بسببين الخ   كتابي وكتابية اعلم ان المسئلة فيها طريقتان الاولى
حل ذبايحهم مطلقا اي سواء وجدت شروط حل المناكحة او لا وجرى عليه
البلقيني وافتى به السبكي والثاني انه يعتبر لحل ذبايحهم ما يعتبر
لحل مناكحتهم من الشروط المعتبرة في الاسرائيلي وغيره المتقدمة في كتاب
النكاح وهو المعتمد وانما قلنا الاهل ملته لانه المعتبر وان لم تحل مناكحة
الذابح بنفسه كالامة الكافرة   مسلم المراد من تحل ذبيحته مسلما او لا
ولو شارك اي ولو كانت الالة واحدة او جارحتها واحدة واما ما

ياتي

ياتي فيكون كالالة او كلب   غير حل الشحم واللحم من حرامها ونبيه الخ فيه
ركاكة لانه اخذ الدعوى في الدليل   او كلب اي وكانت الذكاة من الصيد
المتوحش اصالة او كانت انسية وتوحشت   ذكاة الجنين الخ اعرابه
عند الشافعي خبر مقدم وما بعده مبتدا مؤخر وعند ابي حنيفة المتقدم
مبتدا وما بعده خبر ويقدر مضاف اي مثل ذكاة امه فلا بد له من ذكاة
عندهم   الا ان يوجد اي ينفصل حيا حياة مستقرة ويتمكن من ذبحه
فلا بد من ذبحه بقي ما لو خرج بعضه وفيه حياة قبل ذبح امه او بعده فقال
بعضهم لا بد من ذبحه لانه صار مقدورا عليه وقال بعضهم لا يحتاج الى ذبح
ويحل بذبح امه سواء كان ذبح امه قبل خروج بعضه او بعده بشرط ان
لا يطول بقاؤه وبحيث ينسب موته لذبح امه   في الغرة ونحوها كانقضا
العدة فلا تنقضي بخروج بعضه وكذا امية الولد لا تثبت بخروج بعضه
واما الغرة فان خرج راسه ميتا وجبت الغرة وان القت يدا وماتت
وجبت الغرة وان عاشت وجب نصف عشر وان القت اصبعا فلا
يجب به شيء فكلام الشارح في الغرة ينزل على التفصيل   بذكاة امه
متعلق بقوله فيحل وقوله اذا مات الخ ظرف ليحل   تتعلق بالصيد
اي وبالذبح ايضا   حل اي لانه لما ازمنه الكلب صار مقدورا فلا يحل
الا بذبحه فيذبحه وقد وجد   حرم اي لانه لما ازمنه السهم صار
مقدورا عليه فلا يحل بارسال الكلب سواء ذبحه الكلب في مذبحه ام لا
في الاطعمة الخ اعترض بان المتن لم يبين حكم الاطعمة
وانما بين ما يحل من الحيوان وما لا يحل واجيب بان مراده من الاطعمة هي
الحيوانات وسماها اطعمة باعتبار ما يؤول او انه غلب الاطعمة على الحيوانات
وعبر بالفصل كلها اطعمة مع ان بعضه وهو قوله ان ياكل من الميتة
المحرمة الخ   او شربه الاولى حذفه لانه لم يبين حكم المشروب في هذا الفصل
لا نص فيه الخ الاولى حذفه لانه يغني عنه الاستثناء في المتن ويجمع
بذلك الا ان يقال انه يكون استثناء منقطعا حيث استثنى ما فيه نص
مما لا نص فيه   استطابته اي العرب نفوسهم ورغبت فيه واجتنبه
وعلم انه الخ الضمير راجع لله في قوله ويحل لهم الطيبات الخ اي

الطيبات عند بعض الناس لا كل الناس لاستحالة اتفاق طبايع الناس على
استطابة حيوان او استخباثه ولا يصح ان يكون الضمير راجعا للعجم لان هذا الحكم
مستفاد من صريح المتن لا من النقل لانه انما ذكر العرب لا اختلاف طبايعهم
علة للاستحالة والمراد بهم ما لم يسبق الخ تقييد للحيوان الذي يرجع
فيه الى ما ذكر بانه هو الذي لم يسبق الخ وقوله في عهد النبي ليس قيدا بل لو وجد
فيه كلام طائفة قبل هؤلاء الذين عرفوا الحكم فكذلك لا يرجع لمن قبلهم
فان اختلفوا الخ مقابل لمحذوف اي ما تقدم اذا اتفق قطب العرب اي
اهلهم اي افضلهم او طبعا الخ اي من كونه يعدوا بنابه او ظفره اولا فان لم
يوجد الا صفة من ذلك عمل بها فان تعارضت هذه الصفات قدم الطبع
ثم الطعم ثم الصورة فان استوى الشبهان المراد انه استوى في جميع
الصفات مع حيوان يحل وحيوان لا يحل ولا يعتمد فيه اي الحيوان
المختلف فيه او المشكوك فيه الذي استوى شبهاه او الذي لم يوجد
حيوان يشبهه وان جهل اسم حيوان الخ وجه هذا كما قبله ان الاول
معروف الاسم لكن مجهول الحكم وما هنا مجهول الاسم والحكم معا فيرجع
لتسميتهم فان سموه باسم حيوان حلال حل او حرام حرم ما هو اي باسم
ما هو الخ وفرعا الخ فيما هو كالذي شديد الشبه بالفرس اي فهو شبيه
انه على كل حال ويحرم من السباع الخ بيان لوجه لقوله لا ما ورد
الشرع بتحريمه وقوله من السباع بيان لما تقدم وكذا يقال في قوله ويحرم
من الطيور الخ والاخرى يقظى اي بحسب الظاهر حاله والا فهو نائم
حقيقة نوما كاملا لكن جعل الله له قوة على فتح احدى عينيه وتغميض
الاخرى ليرى من يمر عليه انه مستيقظ الجعو ابا جنيه وهو بضم
العين والحاء وما ورد النص الخ عطف على قوله مما ورد النص
بتحريمه البغل الخ عن لحوم الحمر فقال فاهر يقوها فان الله قد حرمها
واذن في لحوم الخيل ضبعان بوزن عمران وسرحان ويجمع على ضباعين
كسراحين عكس الزرافة اي معنى وحكما بوركها اي الارنب
فيفيد انها مؤنثة معنى كزينب وقوله قبل وهو حيوان التذكير بالنظر للفظ
والقنفذ بضم القاف والفا وقد تفتح للتخفيف وبالذال في اخره

ذكر
ولابد ويحرم كلما ندب الخ كان المناسب ذكره عند ما يحرم والا فالمعتمد
الخ وهو كذا الا مطلقا ويحل الكركي الخ كان المناسب ذكره عند الكلام على
ما يحل من الحيوان وهو الهزار بوزن سلام ويسمى البلبل بضم البائين
او خوف ضعف الخ عطوف على موتا ولفظ الخوف مسلط عليه فيصير
المعنى او خاف خوف ضعف وفيه قلاقة فهلا الا على حذف خوف ويقول
او ضعفا ولا يجب الخ الكاف للقياس وما مصدرية اي وقياسا على
وجوب الخ على الاذلال اي الميتة بجامع الاكراه على الكل فما لا الغير
مثله فلا بد من تحقق ما يخاف به والاشراف عطف على قوله تيقن
اي ولا يشترط الاشراف الخ وهو متمكن الخ خرج الزاني المحصن والقاتل
قصاصا في غير المحاربة فيحل لهم لعدم تمكنهم من اسقاط القتل بالتوبة اذ
توبتهم لا تسقط القتل لكن لو كانت الخ عبارة التعليل المحذوف تقديره
كذلك لانه يقدم ميتة الطاهر وميتة حيوان طاهر الواو بمعنى مع
اي وجد ذلك مع ميتة الخ ثم ان توقع الخ اشار بذلك الى ان قول المتن
ما يسد رمقه مفروض فيما اذا توقع حلة له عن قرب واما اذا لم يتوقع
فلا يقتصر على سد الرمق بل يأكل حتى يدفع الضرر قيل اراد به
اي بالتجانف وهو الانحراف والميل وقول الشيخ انما كان اتماما لانه
لعله توقع حلة له عن قرب فلهذا يقتصر على سد الرمق ويدل اي
يكون بمعنى القوة فالحاصل انه ان فسر الرمق بالقوة كانت الشد
بالشين وان فسر الرمق ببقية الروح كان السد بالسين ولكن لا يتعين
ذلك بل يصح قراءته بالشين وبالسين مع كل من التفسيرين لانه يقوى
ببقية الروح او القوة ويسد الخلل الحاصل في ذلك يجوز التزود
الخ يعني ان الشخص اذا اراد سفرا ولم يجد ما يستعمله منه للسفر الا الميتة
او المحرم غيرها اذاع الحرام جاز له ان يأخذ زادا من ذلك ولو رجى الحلال
ونحوها اي كالمغصوب ونحوه فعليه ان يتقايا مسلم في مسألة
الاكراه دون الميتة فلا يجب على المعتمد ولو عم الحرام اي كهذا
الزمان فان وجود الحلال في العرف قليل بانه يتصور الخ وهذا الجواب
صحيح لانه يفيد انهم يموتون حقيقة ولا ترجع ارواحهم الا بعد دفنهم

وليس كذلك بل ليس موتهم كموت غيرهم لان لروحهم اتصالا بابدانهم قبل
الدفن وبعده   واما اذا كان المضطر الخ هذه نسخة   نسخة
وما اذا كان الخ فعلي الاولي يكون محترز قيد مقدر حسبما قوله انها كالخاص
ما لم يكن كافرا او الميتة ميتة مسلم والا فله يجوز الاكل وعلي النسخة الثانية
يكون معطوفا علي ما اذا كان الواقعة بعد بيتني اي وما اذا كان نبيا ويكون
المستثني مسلمين   ولم قتل حربي الخ مقابل المحذوف اي ما تقدم اذا
وجد ميتة فان لم يجد الا من ذكر الخ   قتل حربي ولو صبيا الخ اي انه يجد
مهما بالغا او لا اكله وكف عنها وان لم يكونا ملكا للغانمين والا فانه يجوز
طعام غايب اي ولم يجد ميتة والا قدمها وكذا يقال فيما بعده   او وجد
ميتة وطعام الخ هذا قسيم ما تقدم اي ما تقدم اذا وجد طعاما فقط
واما هنا فوجد الطعام والميتة الخ   ميتة اي ميتة غير ادمي   طعام
غيره اي بان كان صاحبه غايبا او حاضرا مضطرا او غير مضطر ولم يبذله
له   ويحل قطع جزء نفسه الخ مقابل المحذوف اي هذا ان وجد شيا
فان لم يجد شيا قطع من نفسه بشروط اربعة كون القطع من نفسه
وكون القطع لاجل نفسه وعدم وجود ميتة ولا غيرها وكان الخوف
في القطع اقل او انتفي الخوف بالمرة في القطع اما اذا كان الخوف
في القطع فقط او كان فيه اكثر او استوي الخوف في القطع وعدمه
حرم القطع ويفرق بين ما هنا وبين مسئلة السلعة اذا استوي
الضرر في القطع وعدمه حيث قالوا بالقطع بان ذاك في قطع عضو
زايد يترتب علي بقايه شيء فتوسعوا فيه دون ما هنا فانه
لقطع عضو اصلي فضيقوا فيه   من حيوان معصوم اي ادمي
وللميتات الخ كان الاولي تاخيرها علي حل لان لكم
تقديمه يفيد قصر الحكم علينا وليس مرادا بل اهل الذمة وغيرهم كذلك
السمك ومنه الترس ومن السمك ما لا يدرك الطرف اوله
واخره لكبره ومنه ما لا يدركه الطرف لصغره ولا رية له ولا يدخل
الهوا جوفه ولا عنق له وصغير يحترز من كبيره وتحل سمكة في
قلب سمكة ما لم تتعفن وتتغير وتحل ما طفي علي وجه الما وانتفخ

مالم

ما لم يضر ويجوز بلعه وقليه حيا وشيه ولا كراهة بخلاف قطعها حين
ولا يجب اخراج ما في جوفه من الروث ان كان صغيرا الا ان كان كبيرا
وكذا يقال في الجراد   وسرطان وكنيته ابو بحر وهو سريع المشي وقيل
يحل وبه قال مالك رضي الله عنه   الفاخة اي نوع والعام في الرواية
الثانية المراد به النوع   رفعه اي اوصله للنبي   وقفه اي لم
يوصله للنبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان الترس لا طحال له والجمل
لا مرارة له والسمك لا رية له ولا يدخل جوفه هوا   افضل المكاسب
اي بعد سهم الغنيمة فهي افضل علي الاطلاق ولذا كانت كسب النبي
واصي بالاولى   الصناعة وهي قديمة فكان ادم زراعا وادريس
خياطا ونوح نجارا وشعيب تاجرا وموسي والنبي باع واشترى واقترض
واستقرض واستاجر ووكل وتوكل واهدي اليه ووهب له   ويحرم اكل
الشوا الخ المعتمد الكراهة ومحل الخلاف اذا اعطي من اول وضع علي
النار الي استوايه ومنع خروج البخار منه ودخول الهوا له والا فلا
حرمة ولا كراهة   مذاهب اي اقوال   منعها اي علي سبيل الندب
وكذا فيما بعده لان الكلام في الشهوات المباحة   ويباشا اي جاعا
وحامله ومحل الخلاف فيمن يريد تهذيب نفسه اما من يفعل ذلك
بخلا وشحا فهو مذموم   في الاضحية الخ ذكرها بعد
الاطعمة لان الاضحية مختصة بالنعم وقد سبق ذكر النعم في الفصل
السابق   سميت باول الخ كان الاولي تاخيره عن تعريفها الاتي لانه
توجيه له   سميت باول زمان فعلها اي باسم مشتق من اول زمان   اسم
فعلها وهو الضحي او المعني سميت باسم يلوح ويرمز ويشير لاول زمان
فعلها   بضم الهمزة الخ حاصل ما في ذلك اربع لغات وجمع الاربعة
اضاحي ويقال في المفرد ايضا ضحية بكسر الضاد وفتحها مع التشديد
ويجمعان علي ضحايا وفي المفرد ايضا لغتان يقال اضحاة بكسر الهمزة وفتحها
ويجمعان علي اضحي كارطاة وارطا فجملة اللغات ثمانية والجموع ثلاثة
من يوم العيد الخ يصح ان تكون من بمعني في وان تكون للابتدا
ثم بعد ذلك يصدق بذبحها من طلوع الشمس فيتقيد بما ياتي

انها التاتي اي ليركبها صاحبها بدلا لذلك وروده كذلك في بعض الروايات
على الكفاية حال من سنة   اذا فعلها واحد اي سوا كان هو المنفق او غيره
وبعضهم قيده بالمنفق   وظ هذا اي قوله لانها نوع تصدق اي وليس
كذلك   وينبغي انه معتمد   فاضلة عن ذلك اي فكذا الاضحية يشترط
ان تكون فاضلة عن كفاية يوم العيد وايام التشريق لانه ذلك وقتها
هذا الكلام غير اصها سلف وقوله فاهل ذلك انتم تعليل له اي لانه
ليس اهل لذلك الا انتم وقوله ام المسلمين عطف على قوله ام المسلمين
عطف على عولم لك ولاهل بيتك   ولو اجذع قبل تمام السنة اي بشرط
ان يكون بعد ستة اشهر   الانسي اخذا انما قيد بذلك في البقر دونه
غيره لان غيره لم يوجد منه وحشي واما الظبا فيقال لها شياه البر
لا غنم الوحشي ولا معز الوحشي   البدنة التاء للوحدة فيشمل الذكر
والانثى والخنثى وكذا يقال فيما بعده والمراد البدنة الكاملة الاتي
اخذا من التقييد بذلك في الشاة فيكون حذفه من الاول لدلالة الثاني
والبقرة اي الكاملة ليخرج ما لو اشترك سبعة في بدنتين او
بقرتين مشاعين فلا يكفي له [illegible] لو واحد لم يصبه سبع من كل بدنة فان
فان ذبح البدنة او البقرة عن الشاة كان السبع واجبا وما زاد تطوع
وكذا ان اشترك ثلاثة مع غيرهم ممن لم يرد الاضحية فيجب على كل
ان يتصدق من سبعه ولا يكفي تصدق واحد عن الجميع وكذا لو ضحى
بسبع شياه فانه يجب ان يتصدق من كل واحدة لانها بمنزلة سبع
اضاحي   والشاة عن واحد فان قلت ان هذا ينافي ما بعده حيث
قال فان ذبحها عنه وعن اهله او عنه واشرك غيره في ثوابها
جاز اجيب بانه لا منافاة لان قوله هنا عن واحد اي من حيث حصول
التضحية حقيقة وما بعده الحاصل للغير انما هو سقوط الطلب عنه
واما الثواب والتضحية حقيقة فخاصان بالفاعل على كل حال
جاز اي صحت التضحية مع هذا القصد   وعليه حمل الخ يقتضي
ان الثواب حاصل للامة بهذا التشريك وهو كذلك فيكون ذلك خصوصية
له وح فلا يظهر به الاستدلال على ما قبله لان ما قبله الثواب خاص

بالفاعل

فقط الا ان يقال الاستدلال من جهة صحة التضحية مع هذا القصد مع قطع النظر
عن حصول الثواب والتحريك للامة بتشريكه فتلخص ان الواحد من اهل البيت
يسقط بتضحيته الطلب عن الباقي والثواب خاص بالمضحي وكذلك الامام بالنسبة
للرعية اذا ضحى من بيت المال واما النبي فيسقط الطلب عن الامة بفعله ويحصل
لهم الثواب بخصوصية له صلى الله عليه وسلم   وافضل انواع التضحية
حاصل ما اشار اليه اربعة انواع تختلف فيها الاضحية بالاعتبار فمن حيث
اظهار الشعار فالبدنة ثم البقرة افضل وهي المرتبة الاولى ومن حيث طيب اللحم
افضلها الضان وهي المرتبة الثانية ومن حيث الانفراد باراقة الدم فالشاة
افضل من المشاركة في بدنة وهي المرتبة الثالثة ومن حيث اللون فالبيضاء
افضل وهي المرتبة الرابعة فهات الاولى للشارح ان يبينها كذلك لان هذا هو
التفصيل والاختلاف بهذه العبارات لم يفهم من كلام الشارح فان تعارضت
الصفات فسمينة سوداء افضل من بيضاء هزيلة وما جمع صفتين
افضل مما جمع صفة واحدة والبيضاء السمينة الذكر افضل مطلقا
واربع لا تجزئ الخ اشارة الى شروط ما يضحى به فكانه قال وشرطه ان يكون سليما
من العيوب المذكورة   واربع لا تجزئ الخ محل عدم اجزائها ما لم يلتزمها
متصفة بالعيوب المذكورة فان التزمها كذلك كقوله لله علي ان اضحي بهذه
وهي عرجاء مثلا او جعلت هذه اضحية وهي مريضة او لله علي ان اضحي
بعرجاء وعاملا فتجزئ التضحية في ذلك كله ولا تسمى اضحية   واربع
لا تجزئ والعبرة بالسلامة وعدمها عند الذبح ما لم يتقدم ايجابها فان تقدم
فان اوجبها على نفسه معيبة فذاك والا فلا بد من السلامة فاذا قال
لله علي اضحية ثبتت في ذمته سليمة ثم ان عين سليما عما في الذمة
واستمر الى الذبح فذاك وان عين سليما ثم تعيب قبل الذبح ابدله بسليم
الهيام الخ هو بالضم والكسر داء يصيب الابل من شرب ما بتهامة وقيل
داء يصيبها من شرب ماء مستنقع وقيل داء يصيبها فتعطش ولا تروى
ويقال للابل العطاش هيام   وافهم كلام الخ بنا على ان لفظ بعض من
المتن ولعله نسخة وقعت للشارح اما على حذف بعض يكون ذلك منطوق
المتن لا مفهوما منه   بلا اذن وسكتوا عن المخلوقة فائدة بعض الاذن

والظ عدم الاجزا او بقطع بعض لسانه اكم يظ عطفه علي ما اذ الاانه يقال انه معطوف علي قوله بقطع الذي قبل قوله الكتق ولا مقطوع الذنب ولكنه لا معني له لانه يصير المعني اما اذا فقد ذلك اي المذبوح او بقطع بعض لسانه ويرفع اخ عبارة الشارح اعراب المتن لانه مبتدا وخبر الشارح فاعله وتقدم انه ليس معيبا لان نوع الاعراب لم يختلف وانما اختلف شخصه ومن وقت الاضحي لله ابتدا اي مبتدا وتاويشه وقته اخ وهو طلوع الشمس صوابه من طلوع اخ ومضي قدر اخ بالجر علي معنى قدر صلاة فيكون فيه اشارة الي ان المتن حذف الواو مع المعطوف او توسع بان اراد بالصلاة ما يشمل الخطبة الي غروب متعلق بمحذوف اي ويستمر ذلك الي غروب اخ الي مضي ذلك اي قدر الصلاة والخطبة من ارتفاع الشمس اي اننا نصبر حتي ترتفع الشمس كرمح ثم نعتبر قدر الصلاة والخطبة فان اتلفها اجنبي اي في جميع الصور مطلقا اي مندوبة او واجبة او في الاضحية وغيرها الا التكبير والدعا بالقبول في اضحاته بالاضحية بعد التسمية اخ ليس قيدا بل او قبل فيحصل اصل السنة بكل ويتادي اصل السنة بمرة والاكمل تثليث المنذورة الاولي ان يقول الواجبة ليشمل هذه الاضحية وجعلتها اضحية فحكمهما كذلك وانما لم لذلك فقد قدم لفظ الاية علة للوجوب المنفي فالقائل بالوجوب ناظر لظاهر الامر في الاية وقوله لقوله والبدن اخ تعليل للنفي اي لنفي الوجوب ولا يجوز بيعه اخ هذا مكرر مع قوله ولو جلدها الا ان يقال اعاده لاجل اتصاله بالخبر وولد الواجبة اي كان وجوبها بنذر بان قال لله علي ان اضحي بهذه او كان وجوبها بالجعل كجعلت هذه اضحية نفيها اتي الصورتين لو كانت حاملا او طرا لها الحمل بعد ذلك لم يضر فان جا وقت الذبح وهي حامل ذبحت وان ولدت قبل الذبح ذبحت وذبح ولدها ويجوز اكل ولدها وكذا اذا عين عما في الذمة فحملت بعد التعيين وولدت قبل الذبح فانها تذبح ايضا ويذبح ولدها ويجوز اكله واما لو عين حاملا عما في الذمة فانه لا يصح او عين حائلا فحملت واستمر الحمل الي وقت الذبح فلا يصح ذبحها فكلام الشارح منزل علي ذلك واما لو قال لله علي ان اضحي بحامل فعين حاملا

بلغ ذلك عم

واستمر

واستمر الحمل الي الذبح فانه يجزي ذبحها حاملا وان ولدت قبل الذبح فلا يجزي ذبحها لانها لم توجد فيها صفة النذر ومحل جواز اكل ولد الاضحية اذا بقيت امه اما اذا ماتت فلا يجوز اكله علي سبيل التصدق اخ خرج ما علي سبيل الهدية فلا يكفي والفرق انما كان لاجل الهدية يكون القصد منه الاكرام بخلاف ما كان القصد به الصدقة فان القصد منه الثواب بعضها مفعول ليطعم والاكل ولدها اكله وصورة ذلك انه اشتري شاة مثلا بنية الضحية بقلبه فقط او عينها من ماله للضحية بقلبه ايضا ثم انها حملت وولدت قبل الذبح ولم يحدث بها عيب فانها تذبح ويذبح ولدها ويجوز اكل ولدها واما اذا استمر الحمل الي وقت الذبح فلا يجزي ذبحها بل يبدلها بسليمة وان لم تكن مثل الاولي الا فيما عين لها بنذر وصورته لله علي ان اضحي بهذه فلا يحتاج لنية لا عند الكلام ولا عند النذر حتي لو ذبحها غيره بغير اذنه فانه يكفي ويفرقها صاحبها واما ان كانت واجبة بالجعل كجعلتها اضحية او بالاشارة كهذه اضحية فلا بد من النية عند الذبح او عند الجعل او عند التعيين بالاشارة واما ان كانت في الذمة ثم عينها فيحتاج لنية عند الذبح او التعيين وان وكل بذبح كفت نيته اي المضحي اي عند ذبح الوكيل او الدفع اليه او فيما قبله من المواضع المتقدمة في القولة قبل هذا ولو كان ميتا اخ صورتها في الميت انه يرضي بها قبل موته والحاصل انه لا يجزي تضحية عن الغير بلا اذن الا في اذا ضحي عن اهل الميت او ضحي عن موليه من مال الولي او ضحي الامام من بيت المال عن المسلمين والله اعلم في العقيقة ذكرها بعد الاضحية لمشاركتها لها في غالب الاحكام وانما تفارقها من جهة انه يجوز طبخ ما يدفع منها للفقرا وانه يجوز اعطا رجلها نية للقابلة وانه يجوز للاغنيا ان يتصرفوا فيما ياخذونه بغير الاكل بخلاف الاضحية في ذلك من تهذيب بصيغة اسم المفعول ويصح بصيغة اسم الفاعل وقيل اذا اخ يعق عنه اخ هذا هو الاصح في تفسيره والعقيقة مستحبة هذه الجملة ثابتة في بعض النسخ وهي الصواب

وفي بعضها حذفها وبعقول وهي الذبيحة اذ ولا يستقيم لعدم تقدم مرجع
الضمير والعقيقة مستحبة اي ذبحها لا هي نفسها لانها الحيوان
عند حلق راسه بيا نه دني الكمال واصل السنة لا يتقيد بذلك
والظاهر من ذلك تقديم الذبح على الحلق وبعد ذلك ذكره في التعريف لانه
لانها عقيقة وان لم يوجد حلق تسمية للشي وهي الذبيحة وقوله
باسم سببه اي وهو حلق الراس هذا مراده وفيه نظر من وجهين
الاول انه لا يصح جعل الحلق سببا للتسمية ولا يصلح لذلك والثاني انه
لا يظهر الا لو كان الحلق يسمى عقيقة مع انه لا يسمى الا ان يجاب بان
مراده السبب البعيد وهو الشعر لان الشعر سبب للحلق والحلق
سبب للذبح وكان الاولى من ذلك كله ان يقال لان مذبحها يعق اي
يشق ويقطع من السابع الاولى من السبعة بدليل ما بعده الا
ان يوول ويقال المعنى من يوم الولادة بعد سابع من جملة الصيغة
عقيقة فله بمبتدا موخر وقوله منك خبر مقدم متعلق بمحذوف
اي نعمة منك وقوله واليك متعلق بمحذوف اي ومتقرب بها اليك
بل قال المحشي فيه نظر لانه ليس نصا في صب الدم على راسه بل يحتمل
ان يكون المراد اذ جوا وقوله عليه اي لاجله وقوله واسقطوا المراد به
الحلق فلذلك لم يكن حراما نظرا لظاهر الحديث وكان مكروها نظرا للتشبيه
بالجاهلية وان كان القياس يقتضي التحريم والخلوق بالخا والقاف
نوع من الطيب وفي بعض النسخ بالخا والفا فالراحة وحرم التكني بابي
القاسم هذا للمعتمد عدم الحرمة مطلقا اي في حياة النبي وبعدها لمن اسمه محمد
وغيره سوا ان كان له ولد اسمه قاسم او لا ولا فرق بين المعروف والمنكر ولا
باس بالتكني بابي الحسن ان نفق بكسر العين وضمها وفي اللغة
الاقتصار على الضم من باب قتل كالاضحية المسنونة لاحاجة
اليه مع قوله قبل فهي كالاضحية احلوا بالضم وقوله والعسل عطف
مغاير ان اريد بالحلوا ما دخلته النار لان عسل النحل لا تدخله نار وان اريد
بالحلوا الاعم كان من عطف الخاص على العام رجل الشاة ومثل
الشاة البدنة والبقر البراجم جمع برجمة كبندقة وهي عقد
الاصابع

الاصابع ومفاصلها مما يلي ظهر الكف اذا قبض الكف انشزت وارتفعت
والرواجب بطونها وان يسرح اللحية ونقل عن ابن العماد ان تسريحها بالليل
مكروه وكذا بعد العصر وبعد الغروب ولم يرتضه بعضهم اذا اريد العق
عنه ليس قيدا او فضة او للتنويع لا للتخيير لانه يقدم الذهب ان
وجده اول طلوعها ليس قيدا وكذا الكبير ايضا ولخذ ما على الحلقوم
قيل مكروه وقيل مباح ولا باس بابقا السبالين وهما طرفا الشارب واحفا
الشارب بالحلق او القص مكروه والسنة ان يحلق منه شيا حتى تظهر
الشفة وان يقص منه شيا ويبقي منه شيا السبق
لانه اكثر مناسبة تقديمه على الجهاد ولانه الة له الا ان يقال انه لما كان تقدم
الجهاد وبغيته من غير تعلم للمسابقة قدم الجهاد دون المسبق والرمي انه
من عطف المغاير ان اريد بالرمي بالسهام وبالسبق المسابقة على الدواب
ويصح ان يكون من عطف الخاص على العام ان اريد بالسبق ما يعم الدواب
والسهام وغيرها كالرمي بالاحجار من مبتكرات امامنا الشافعي
اي انه اول من دونه وادخله في كتب الفقه وليس المراد ان كتب
الائمة خلت عنه هكذا قال بعضهم في تاويل العبارة والمسابقة
الشاملة للرمي يشير الى انه من عطف الخاص على العام في الترجمة وحاصل
ان السبق تعتريه الاحكام الخمسة ثلاثة في الرمي وقد يجب اذا تعين طريقا
لقتال الكفار وقد يكره اذا كان سببا في قتال قريب كافر لم يسب الله ورسوله
وكذا في المناضلة اما النضال وتسميه الخناثا فسبقها الخاصي وكان
المسابقة بغير النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلقا اي فيجوز من غير عوض
سوا كانت مع بعضهم او مع رجال فقد سابقت الذي اي على
الاقدام بعوض اي واخذه حلال لانه بذل مال في طاعة الا في خف
اي ذي خف وكذا ما بعده لا بعوض ولا بغيره اي في غير الكلاب اما
فيها فيجوز من غير عوض بعوض اي لحل اخذه فيتصدق به اذا لم يكن
عوض اصله او لانه ليس المقصد اخذه ووقع للنبي مع ركانة
كالشباك بالبد ونقع المناضلة اي بلفظ الصحة ليشمل الكلام
الاحكام الخمسة وعليه فما من عطف الخاص على العام بالمثلة

صعابه بحذف لفظة عدم صح

اي المخروط الصغار واكرادبالابرالمسلات التي يخاط بها الظروف والتردد
بالسيوف كالذي يفعل في الزفات اذا كانت المسافة معلومة راجع
للمسابقة وقوله وصفة المناضلة راجع للمناضلة وقوله وانا فرجاه الخ
راجع لهما ويصح ان يكون الاول عاما فيهما كالثالث ايضا وعلي كل حال كان
الاولي له ان يحذف قوله الرامي اوبزيد الراكب ان تكون المسافة
معلومة محل اشتراط ذلك اذا ذكرت الغاية فان قالا تناضلنا علي ان
من كان رميه ابعد فله كذا فلا يشترط علم المسافة واما المسابقة
علي الدواب فلا بد فيها من علم المسافة فقوله يصح تسابقنا علي ان من
سبق فله العوض الرمي بالبندق علي قوس بان يجعل ذلك بدل
النشاب الذي يوضع في القوس ويتعينان بالتعيين اي اذا عينا
بالاشارة وقت العقد امكان سبقه لا علي ندور فارها اي
حاذقا قويا شديد الجري ان يقطع اي امكانه ان يقطعها الركوبات
بلا تعب ومشقة في حق ملتزم العوض خرج ما اذا كانت من غير
عوض او كان الفاسخ غير الملتزم فانه جائز فليس له فسخه
اي سواء كان الملتزم من المتسابقين ام اجنبيا وقوله ولا ترك العمل
اي ان كان الملتزم من المتسابقين وقوله ولا زيادة ولا نقص اي
سواء كان الملتزم من المتسابقين ام لا وقوله وصفة المناضلة ظاهر
كلام الشارح انه ان نقرا معلومة بالرفع خبر صفة الخ والجملة معطوفة
علي مسافة المتقدم فيلزم عطف الجملة علي المفرد مع ان ظاهر المتن
ان صفة المناضلة معطوفة علي المسافة وقوله معلومة معطوفة
علي معلومة الاول وفيه العطف علي معمولي عامل واحد وهو جائز
علي عامر وهو ان يكون المعقود عليه عدة للقتال ان ذكر العوض فان لم
يذكر كقولهما تناضلنا علي ان العوض لله بعد رميا لم يحتج لبيان غرض
ولا لبيان ارتفاعه او اطرد عرف فيهما فيحمل المطلق عليه بان يبدر صورته
ان يقول له تناضل معك علي عشرين لكل منا فاه بدرت اي سبقت
باصابة خمسة من العشرين مع استوائنا في عدد الرمي او الياس
من استوائنا في الاصابة وانكم تستو في عدد الرمي فلك العوض فان

سبقا الي اصابة خمسة من عشرة والثاني رمي العشرة ولم يصب خمسة
منها فهنا استويا في عدد الرمي والاصاب الثاني ثلاثة من تسعة فقد
ايس من المساواة في الاصابة ولم يستويا في عدد الرمي فالمصيب
سابق في الصورتين هذا اذا بينا المبادرة فان اطلقا حمل علي المبادرة
وصورة المحاطة ان يقول له تناضل معك علي عشرين لكل منا فان
اصبت في خمسة كان لك العوض فيحمل علي المبادرة ولا تعتبر الاصابة
فيما بعد العدد الذي يتساويان فيه وبين بيان المحاصلة
اخذا انه ان اطلق لغي القرع وما بعده بالاولي وكذا ان ذكر القرع فان ذكر
شيئا مما بعده كفي المذكور وما بعده لا ما قبله او خزق بالقاف وفي
بعضها نسخ او مرق وعلي ذلك يكون الخزق والخسق معناهما واحد
حتي اذا سبق الخ وسبق ذي خف بكتف وذو ات الابل ترفع اعناقها
عند السير والخيل لا عنق له واما ذوات الحافر فالسبق بالعنق لمتي
برز عنق احدهما عن عنق الاخر كان سابقا لانها ترفع اعناقها والا
فالعبرة بالكتف فان زاد عنق احدهما علي الاخر فلا عبرة بالسبق
بالزيادة ويحتمل لابد من الزيادة بشيء مما تواخفا عليه وهذا في سبق
الزائد واما سبق الناقص فيجي وزيته لشيء مما زاد به الاخر له مجاوزة
كله والعبرة بالسبق عند الغاية لا قبلها وشرط للثاني مثل الاول
او دونه لكن الاولي فيها خلاف المعتمد الصحة واما الثالث فان شرط له
اكثر الامرين منا الثاني صح اتفاقا وان شرط له مثل الثاني وكان ذلك
اكثر مما لك والمرجح علي الاصح وهذا اذا كان الكل من غيرهم ويصح ان
يكون منهم بان يقول احدهم انت يا زيد ان سبقت كان لك عشرة وان جا عمرو
بعدك فله ثمانية ويسكت عن نفسه فالظاهر الصحة علي اختيار
قوتهما ايموكان بعوض اخذا من قوله من اكل اموال الناس بالباطل
ولا يجلبه بكسر اللام الذي كده بالركوب اي اتعبه بالركوب فهو
بالدال المهملة وفي نسخة كره بالراء ولعل معناه الذي اقبل به
علي مطلوبه الا ايمان ~~الخصم~~ ~~قد مها~~ علي القضا
لان القاضي قد يحتاج الي اليمين من الخصم وجمع النذور معها

لان كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه ولان بعض اقسام النذر فيه
كفارة يمين وهو نذر اللجاج اطلقت على الحلف اي فيكون
مجازا مرسلا علاقته المجاورة والملابسة وانه مجاز بالاستعارة والحكم
بان شبه اليمين بالعضو المعروف بجامع ان كلا يحفظ الشي فاليمين تحفظ
الشي المحلوف عليه على الحالف واليد تحفظ الشي على صاحبها ثم صار
حقيقة شرعية فيما ذكر تحقيق اي بلفظ مما ياتي والمراد بتحقيقه
تاكيده وتقويته وجعله كالحاصل وحيث كان التاكيد والتحقيق بمعنى
فلا حاجة لقول الشارح وقد تكون التاكيد الا ان يقال انه الشارح ناظر لتفسير
التحقيق بالتقوية والتثبيت اذا كان هناك شك او انكار من السامع
واما التاكيد فهو فيما اذا لم يكن شك فكذلك زاد ما ذكر تحقيق
امر اي التزام تحقيقه وعقده على نفسه سواء كان يمكنه تحقيقه بان كان
ممكنا او لا يمكنه تحقيقه بان كان مستحيلا وحلف عليه اثباتا كما ياتي
والمراد بالامر النسبة وقوله ماضيا خبر كان مقدما وجملة كان صفة لامر
وقوله اثباتا الخ حالان من امر بتاويل المصدر باسم المفعول او منصوبان
على التمييز المحول عن المضاف والتقدير تحقيق اثباته او نفيه فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ثم اتى بالمضاف وجعل تمييزا وقوله
ممكنا الخ حال من امر وكذا صادقة او كاذبة غير ثابت اي واجب فيصدق
بالمستحيل ويعرف بالممكن وقوله اثباتا او نفيا يرجع للممكن اذ هو الذي
تارة يكون مثبتا وتارة منفيا اما المستحيل فلا يكون منفيا الا اذا حلف عليه
اثباتا ولو قال تحقيق محتمل كما في الكبير لكان اولى ويكون فيه مفهوم المحتمل
تفصيل وهو انه ان كان واجبا وحلف عليه اثباتا فلا تنعقد يمينه وان
حلف عليه نفيا انعقدت وحنث حالا واما المستحيل فان حلف عليه اثباتا
حنث في الحال وان حلف عليه نفيا فلا تنعقد مع الجهل بالحال الذي راجع
للكاذبة لاموتن ومثله لا اصعد السما او لا احمل الجبل نعم ان فرض
صعوده السما او حمله الجبل حنث لاقتلن الميت او لاصعدن السما
او لاحملن الجبل فيحنث حالا ان اطلق فان قيد بوقت حنث فيه لا قبله
فان احيى الله الميت وقتله او صعد السما او حمل الجبل سقطت الكفارة

فيستردها

فيستردها ان لم ان دفعها وضابط الحالف الخ سكت عن اشتراط النطق
فقيل لا يشترط والمعتمد عدم اشتراطه فتنعقد اليمين بالاشارة كالاخرس بان
حلف بالاشارة انه لا يدخل الدار او لا يلبس الثوب مثلا بدليل قولهم اشارة
الاخرس معتد بها في جميع الابواب الا الثلاثة لا يعتد باشارته فيها وليس
الحلف على ما ذكر منها نعم ان حلف بالاشارة على عدم الكلام فتكلم بالاشارة لا
يحنث وانعقاد يمينه منعقدة سواء حلف وهو ناطق ثم اخرس او حلف بعد
الخرس فائدة ضابط انعقاد اليمين ان يكون الحنث واجبا او ممكنا فان
كان الحنث ممتنعا لم تنعقد لان وجوب الحنث مخل بتعظيم الله وكذا امكان
الحنث واما امتناع الحنث فلا يخل بتعظيم اسمه فلذلك لم تنعقد في
ذمة وانعقدت فيما قبله لغو اليمين هي غير المقصودة سواء كانت
بالصيغة المشهورة الاتية او غيرها ولا تنعقد اليمين الا بذات الله
يحتمل معنيين الاول ان يحلف بعنوان الذات بان قال وبذات الله لافعلن
كذا وعلى هذا يكون العطف بعده من عطف المغاير ويحتمل ان يكون المراد
بذات الله ما يفهم منه الذات مجردة عن الصفات وهو لفظ الله وكلام
المتن قال لا تنعقد اليمين الا بهذا الاسم الكريم ويكون عطف ما بعده
عليه من عطف العام على الخاص وهناك نسخة وهي ولا تنعقد
اليمين الا بالله اي بما يفهم انها واقعة على لفظ الا ان يريد
الخ بان اراد اليمين او اطلق وهذا يجري في جميع الاقسام الاتية فكان
الاولى تاخيره عنها او ذكره في الكل واما اذا اراد به غير اسمه تعالى هذا
تفصيل اخر غير الذي قبله وحاصل ذلك ان اسم الله اما مختص او غالب
او مستو وعلى كل اما ان يريد به الله او غيره او يطلق فتضرب ثلاثة
في مثلها تبلغ تسعة ثم تضرب احوال قصد اليمين او عدمها والاطلاق
في التسعة تبلغ سبعة وعشرين في الاسم المختص تسعة وفي الغالب
كذلك وفي المستوي فيه وفي غيره كذلك واحكامها انه في القسم الاول
تنعقد في ستة دون ثلاثة لانه ان اراد اليمين او اطلق انعقدت سواء
اراد بالاسم الله او غيره او اطلق وان اراد غير اليمين لم تنعقد سواء اراد
بالاسم الله او غيره او اطلق او باسم من اسمائه عطف على باسم

الاول عطف مغاير لانه اسم خاص وهذا غالب وفيه تسعة صور بيانه تنعقد
اليمين في اربعة دون خمسة لانه ان اراد اليمين او اطلق واراد بالاسم الله او
اطلق انعقدت وان اراد غير اليمين لم تنعقد سوا اراد بالاسم الله او غيره
او اطلق وان اراد بالاسم غير الله واراد اليمين او اطلق لم تنعقد ايضا واما
الذي يطلق عليه وعلى غيره فصوره تسعة ايضا بيانها حكمها تنعقد اليمين
في اثنين دون سبعة لانه ان اراد اليمين او اطلق واراد بالاسم الله انعقد
وان اراد بالاسم غير الله او اطلق سوا اراد اليمين او اراد غير اليمين او اطلق
لم تنعقد فهذه ستة والسابعة اذا اراد بالاسم الله ولم يرد اليمين لم تنعقد
او بصفة من صفات ذاته فيه تسعة ايضا بيانها حكمها تنعقد في اربعة
دون خمسة لانه ان اراد اليمين او اطلق واراد بالصفة معناها او اطلق
انعقدت وان اراد غير معناها لا ينعقد سوا اراد اليمين او اراد غير اليمين او
اطلق وان اراد بها معناها او اطلق ولم يرد اليمين لم تنعقد ايضا كعظمته
الخ ان اضافها الى ظاهر كان صريحا وان اضافها الى الضمير كان كناية
وحقه الخ المراد به استحقاقه للعبادة والالوهية ظهور اثارها فاثار العظمة
والكبريا هلاك الجبابرة وقهرهم واثار العزة ان لا يصل اليه مكروه من احد
واثار الارادة تخصيص الممكنات لكن هذا ظاهر في غير الكلام لانه ليس من
صفات التاثير فلعل المناسب ان يريد بالكلام الالفاظ والاصوات
لا الصفة القديمة مجازا لذلك بعضهم الا ان يريد الخ واستثني من صادق بما
اذا اراد بها الصفة القديمة القايمة بذاته او اطلق والقران وكذا وقران
الله والمصحف وكذا وحق المصحف والصلاة الواو بمعنى او وهي
موجودة في بعض النسخ وحروف القسم الخ ذكرها في المحلي شرط للصراحة
لا لصحة اليمين فيصح بدونها ان نوى اليمين بالتاء الفوقية الباء داخلة
على المقصور اي ان التاء لا تدخل على غير لفظ الجلالة واما هو فيكون مع غيرها
بالواو الباء داخلة على المقصور ايضا لان الواو لا تتعدى لفظها الى غيره
واما هو فيكون مع غيرها ايضا ترب الكعبة ورب الرحمن وهما كنايتان
في اليمين ولو قال الله الخ واما لو قال لله بحذف الهاء لم يكن يمينا وان لم
يحذف الهاء واتى باللام وجر القسم فهو صريح في القسم عهد الله

الخ هذه

الخ هذه الفاظ متقاربة المعني فان اراد بها اليمين معناها استحقاقه لايجاب
ما اوجبه علينا وتعبدنا به وان لم يكن يمينا يكون معناها العبادات وهذه
الالفاظ كناية في القسم سوا اضافها الى ظاهر او ضمير على المعتمد وبعضهم
قال ان اضافها الى ظاهر كانت صريحة وان اضافها الى الضمير كانت كناية وقوله
اقسمت او اقسم مقابل لمحذوف فيما تقدم اذا حلف بغيره وهذا حلف
بالجملة اقسم بالله او اسالك الخ ليس قيدا بل لو اقتصر على قوله بالله الخ
لهن كذلك وليتبرا اي ندبا وقوله ويستغفر اي وجوبا لان ما قاله ذنب
والتوبة منه واجبة وتكره اي الاصل فيها الكراهة وقد تكون مندوبة كما اذا
كانت في طاعة وقد تحرم كما اذا كانت على ترك واجب او فعل حرام وقد تكون مباحة
كما يوخذ من البليني واما الحنث فيكون واجبا وحراما ومندوبا ومباحا
ومن حلف بصدقة ماله الخ المراد انه علق التصدق بماله على منع من شي او
على حث على شي او على تحقيق خبر مثال المنع ان دخلت الدار فماله ومثال
الحث ان لم ادخل الدار ومثال تحقيق الخبر ان لم يكن الامر كما قلت وقوله بصدقة
ماله ليس قيدا وانما سمي ذلك حلفا لان الحالف بما تعلق به حث او منع او
تحقيق خبر فلذلك جعل انه يسمى حلفا ذكره في اليمين ولما كان يسمى نذرا ذكره
بعضهم في باب النذر فناسب كلا منهما ومن صورة العتق يلزمني الخ صح
ذلك وجعله لغوا لان نذر اللجاج لا بد فيه من منع او حث او تحقيق ولم يوجد
واجيب بانه هناك تقدير الا ان المعنى العتق يلزمني عند عدم الفعل فرض
حث نفسه على الفعل فهو عند قوله ان لم افعل فالعتق يلزمني تغليبا
لليمين الخ ليس قيدا بل لو غلبنا النذر فيه كفارة يمين ايضا لكن تكون جهة
وجوب الكفارة مختلفة فلغو اي لان اليمين ليست قربة يلتزمها بالنذر
ولا شي في لغو اليمين المراد بها غير المقصودة سوا كانت بالصفتين المشهورتين رتين
والمراد بتفسير اليمين اي بما فسرت به فالمصدر بمعنى اسم المفعول اوله
وصنيع صاحب الكافي الخ ظاهره انه من لغو اليمين من غير تفصيل
وليس كذلك بل يفصل ان قصد اليمين كان يمينا وانما قال لم ارد به اليمين
لم يكن يمينا وكذا ان اطلق لا يكون يمينا بخلاف الا طلاق في هذه الصورة غير صح
فانه يمين لضعف حالة الاطلاق هنا بوجود القرينة الدالة على عدم

قصد اليمين بل المتبادر الشفاعة فلهذا التفصيل ضعف بعضهم كلام
صاحب الهادي لانه اطلقه في محل التفصيل   ومن حلف ان لا يفعل
شيئا الخ هذا ظاهر بالضرورة ولا يتوهم خلافه فلا فائدة في الاخبار به
ولكن ذكره توطئة لما بعده فان حكمه فيه تفصيل بين الفعل عامدا او
وناسيا فيحتاج الى البيان   لم يحنث ولكن اليمين منعقدة فيحنث
ان فعل بعدها عامدا المختار وهذا اذا علق بفعل نفسه فان علق
بفعل غيره ففعل ناسيا فيفصل فان قصد منعه من الفعل وكان
ممن يشق عليه الحنث اي الحالف كابيه وابنه وامه وصديقه ورجل صالح
والزوجة ممن يشق عليه الحنث بسبب الشان فلا يحنث بفعلهم
في حال النسيان او الجهل او الاكراه اذا وجد الشرط فان اختل واحد
منهما حنث بذلك   ولا يعرف انها المحلوف عليها الخ واذا علم وهو
فيها لا يلزمه الخروج فورا ولا يحنث بالاستدامة لانها لا تسمى دخولا
وكذا لو حلف لا يخرج منها وهو خارج فاستدام الخروج لا يحنث لان
استدامة الخروج لا تسمى خروجا وكذا الصلاة والصوم والتطهر
والتطيب والتزوج والوطي والغصب اذا حلف لا يفعلها وكان
متلبسا بها فاستدامها فانه لا يحنث بخلاف ادامة السكنى والركوب
واللبس والقعود واستقبال القبلة والمشاركة الصحيحة فان
الاستدامة في ذلك كالابتدا فاذا حلف لا يفعلها وهو متلبس
بها فاستدامها حنث وينبغي مراجعة المنهج في هذا المحل وصورة الحلف
في الصلاة بان حلف ناسيا للصلاة او حلف بالاشارة وكان اخرس
فسلم عليه في ظلمة فانه سلم عليه من صلاة فان قصد التحلل او اطلق
لم يحنث وان قصده او قصده مع التحلل حنث وبطلت الصلاة في الاولى
دون الثانية فالنية معتبرة في ذلك بخلاف الدخول فيما لو حلف لا يدخل
على زيد فدخل على قوم هو فيهم مع علمه فانه يحنث وان استثناه
بقلبه لان الدخول لا يتبعض   ما اذا اذن لعبيده الخ اعترض بان
الكلام في الحلف على العقود وهذه لا حلف فيها فليست مما نحن
فيه الا ان يقال ان المعنى ان السيد حلف لا ياذن لعبده في

المنهاج

المنهاج ثم اذن له فيه فان نكح صحيحا تعلق المهر والمؤن بكسبه ومال
التجارة وكذا ان نكح فاسدا فكان مقتضى القاعدة ان الاذن لا
يتناول الفاسد ويحنث السيد باذنه سوا نكح العبد صحيحا او
فاسدا بل لو لم ينكح اصلا حنث واما اذا لم ياذنه السيد ونكح فان
وطي مكلفة طايعة رشيدة تعلق المهر بذمته والا تعلق المهر برقبته
الخ هو في المنهج في باب نكاح الرقيق   وكذا العبادات الخ معطوف
على العقود اي ان مطلق الحلف على العبادات ينزل على الصحيح
منها تبراي او دبره او علق عتقه بصفة   ولو حلف لا ينكح
الخ هذه المنزلة الاستثنا من كلام المتن فكانه قال فعل الغير لا يحنث
به الا في النكاح والراجح على المعتمد فيهما   لنصوص الخ فهي
وهي انه لا يحنث الا بفعل نفسه لا بفعل غيره وقوله والقاعدة
اي التي في المتن وقوله والدليل هو قوله الخ لانه حلف على فعل
نفسه ولم يفعل   فروع اي احد عشر وغالبها من قبيل منطوق
المتن   فعلى قوله المكره المعتمد عدم الحنث ومحل الخلاف في المكره
اذا اكره على الحنث اما اذا اكره على الحلف ثم فعل لا يحنث قولا واحدا
لعدم انعقاد اليمين وهذا هو الفرع الاول وقوله ولو حلف لا امير
هو الثاني وقوله ولو حلف لا يبني هو الثالث وقوله او لا يحلق
راسه هو الرابع وقوله او لا يبيع مال زيد هو الخامس وقوله
ولو حلف لا يبيع لي زيد مالا هو السادس وقوله ووقت هو
السابع ووقت الكف هو الثامن وقوله وقدرهما ان يا كلا هو
التاسع وقوله ووقت السحور هو العاشر وقوله ولو حلف هو
الحادي عشر   لا يبيع لي زيدا الخ اي بيعا صحيحا بان كان في صورة
من الصور التي تقدمت وقوله في متعلقة بمحذوف حال من مال
مقدمة عليه لان نعت النكرة اذا تقدم عليها ينصب على الحال
ولا يصح تعلقه بيبيع لانه لا يفيد انه لا يحنث الا اذا وقع زيد
البيع للحالف بان علم ان المال له وليس كذلك ونظير ذلك ما لو
حلف لا يدخل لي زيد دارا فيحنث بدخول دار الحالف ولو لم يعلم انها

له او انه فيها ولا يحنث بدخوله دار غيره ولو لا جله والجهل والنسيان
انما يعتبر في المباشر لا في غيره ظاهره ان المباشر اذا كان غير الحالف يحنث
الحالف بفعله ولو ناسيا او جاهلا من غير تفصيل وليس كذلك بل لا بد
من التفصيل الذي في المقولة السابقة وها هنا فروع كثيرة منها
ما لو حلف لا يدخل الحشيشة فبلعها من غير مضغ فانه يحنث لانه يسمى
اكلا عرفا ولو كان الحلف بالطلاق فبلعها بلا مضغ لم يحنث لان الطلاق
مبني على اللغة واليمين مبني على العرف ومنها ما لو حلف لا يصلي لا يحنث
بصلاة الجنازة لانه لا يسمى في العرف صلاة ومنها ما لو حلف لا يلبس خاتما
فلبسه في غير الخنصر لم يحنث ومنها ما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر بريته
وبراه برية جديدة وكتب به لم يحنث ومنها ما لو حلف لا يفارق غريمه
حتى يوفيه حقه فهرب غريمه او اذن له في المفارقة ولم يفارقه هو
لم يحنث سواء تمكن من اتباعه او لا فان حلف ان لا ياخذ انه لا يوفيه فالراجح
انه يوخذ منه قهرا بان يرفعه لحاكم او ذي شوكة ليامره بالدفع ويقهره
عليه مرتبة في الانتها يعني انه اذا عجز عن الخصال الثلاثة انتقل
للصوم واستقر في ذمته حتى لو ايسر بعد ذلك لا يلزمه الرجوع الى
غير الصوم من بقية الخصال الثلاثة وكفارة اليمين اي الاضافة
لادنى ملابسة اي الكفارة التي سببها اليمين سواء كانت مكفرة لليمين بان
كانت اليمين حراما او كانت مكفرة لاثم الحنث بان كان الحنث حراما فان لم
يكن اثم في اليمين ولا في الحنث كانت متعلقة بهما بين فعل واحد الاولى
حذف فعل واحد لانه يبين لاضافة الاشياء المتعدد والتخيير لا يكون الا بين متعدد
او اطعام الخ او بمعنى الواو لانه بيان وتفصيل للثلاثة والبيان للمجموع
لا للاحاد الثلاثة كل مسكين مد مبتدا وخبر ويقدر مضاف في جانب المبتدا
لاجل صحة الاخبار اي نصيب كل واحد مد ويصح نصب كل بدلا من محل عشرة
المجرور وعلى هذا يكون مدا منصوبا مفعولا ثانيا لاطعام او مرفوع خبر
مبتدا محذوف اي نصيب كل واحد منهم مد او كسوتهم اي ولو نقص
البدن او عمامة تمنع ذلك الايمان قوله ثوبا ليس قيدا الذي
يجعل في اليد كخرقة الزفر التي يمسح بها اليدين والوجه ولقفازين

صوابه قفازان ويجاب بان الاصل رفع قفازين فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه وابقي على ما كان عليه كما قال ابن مالك وربما جروا الذي ابقوا كما
قد كان قبل حذف ما تقدما كالطعام العتيق ونسخة كالخاتم العتيق
وعلى الثاني يكون تمثيلا خفيا لان الكلام في الكسوة وعلى الاول لا يناسبه الا
ان تجعل الكاف للتنظير وكونه برا اي اذا اشترى قمحا فوجده عتيقا
مسوسا فله رده لان ذلك عيب يخل بالمالية ومع ذلك يجزي في الكفارة وفي زكاة
الفطر اذا كان هو غالب قوت البلد ولم يخرج بذلك عن كونه ماكولا ثوبا
اي كالمقطع القماش لان كله يسمى شيئا واحدا بخلاف ما لو دفع لهم الامداد
دفعة واحدة ولم يجد اي شيئا كاملا فاضلا عن كفاية العمر الغالب بان لم يجد
شيئا اصلا او وجد بعض الثلاثة او وجد كاملا منها لكن لم يكن فاضلا عن
كفايته فيكفر بالصوم في ذلك كله برقة متعلق بعجز وقوله بغير غيبة ماله
متعلق محذوف اي حالة كون العجز اي بغير غيبة ماله فصيام الخ خبر
مبتدا محذوف اي فالواجب صيام والجملة جواب الشرط فلزمه الزكاة
اي في المال الذي عنده ومع ذلك يكفر بالصوم لحسن المال الذي عنده والفرق
ما قاله الرافعي الخ انه يريد قوله اي ويكفر بالصوم لا جل ان يظهر الفرق
نسخة متتابعات اي منها او فيها فلا بد من هذا التقدير ووجد
لفظ في قراءته وعليه لا يحتاج لتقدير حرامة لا تحل بان كانت محرمة
او مشتركة والحاصل ان الامة ان كانت تحل له يجوز الصوم مطلقا
الا باذن وان كانت لا تحل او كان ممن يلزمه الصوم ذكرا توقف الصوم على
الاذن بشرطين ان يضر السيد في الخدمة وان يكون الحنث من غير اذن
السيد واخذ الشارح محترز القيدين على اللف والنشر المشوش وان
اذن غالبه والا لا اذن له للولاية اي ولاية التزويج
في النذور سياتي وجه مناسبته للايمان وحكي فتحها الخ ويكون مصدرا
سماعيا بخلافه في السكون يكون مصدرا قياسيا وشرعا الخ فيكون
للنذر معنيان شرعيان والثاني اولى لان الاول يشمل ما كان
حمله التزام ام لا تاكيدا لما التزمه الخ فيه نظر لانه يقتضي ان الالتزام
سابق على اليمين والنذر ولكن يتاكد بهما وليس كذلك بل ما حصل

الالتزام الابهام فيهان الاولي ان يقول لان بعض افراد النذر فيه كفارة يمين او
يقال ان المعني تاكيد الالزام لا اد التزامه   وفي كونه قربة ومكروها الخ لعل
وجه الكراهة الحديث وهو لا تنذروا فان النذر لا يرد قضا ولكن يستخرج
به مال البخيل   اسلم الخ ويزاد ما كان الوفا الخ خرج ما لو نذر المريض
الذي لا يقدر علي الصوم صوما والبعيد عن مكة حجا في هذه السنة فلا
ينعقد النذر فيهما وينقلب الحج عمرة   المعينة المراد بها المتعلقة باعيان
الا الخرج بها المتعلقة بالذمة فيجوز النذر من المفلس فيها   لفظ يشعر
وهو ايجابه خطا ولا يشترط قبول لفظا بل عدم الرد   فلا يصح نذر
الا فراي في نذر التبرر اما نذر اللجاج فيصح من الكافر والفرق بينه وبين
العتق والوقف والصدقة حيث تصح منه لانه قربة محضة بخلافها
مع كونه مناجاة للرب   بنا علي انه الخ فيه نظر فان النذر لازم سوا بنيناه
علي ذلك ام لا ويجاب بانه متعلق بمحذوف اي ويراعي في النذر واجبات الشرع
اذا قلنا انه واجب شرعي من جنسه   امثله فترجيح اي فتارة رجحانه
يسلك به مسلك واجب الشرع وتارة لا   والنذر يلزم في المجازاة علي
مباح وطاعة الخ يحتمل معنيين الاول ان يكون المباح والطاعة ملتزمين
بالنذر وكل منهما في المجازاة مثال الاول ان شفي الله مريضي فعلي ان اكل
الخبز ومثال الثاني قوله ان شفي الله مريضي الا وله حكم عليه الا انه
بانه سهو او سبق قلم واما الثاني فهو صحيح وقوله علي مباح علي هذا المعني
ليس متعلق بالمجازاة بل بمحذوف حال من النذر اي حال كون النذر مشتملا
علي مباح ولفظ نذر الذي زاده الشارح قبل مباح ليس بمعنا ما لشرعي لانه لا معني
لكون النذر مشتملا علي نذر بل بمعني مطلق الالتزام فيخل معني العبارة
والنذر يلزم في المجازاة حال كون النذر مشتملا علي التزام فعل مباح
من اشتمال الكل علي الجزء وتكون المجازاة بمعناها المقابل للتبرر وهي
ما كان فيها تعليق علي امر محبوب والمعني الثاني من معني المتن ان يكون
المباح والطاعة معلقا عليهما مثلا الاول ان اكلت فعلي صلاة ومثال
الثاني ان صليت فلله علي حج وهذا النذر صحيح في كل من القسمين فلا
يتوجه علي المتن اعتراض من الشارح لكن كل من القسمين من نذر اللجاج

والمتن

والمتن قال في المجازاة وهي نوع من التبرر ويجاب بان المراد بالمجازاة المعني اللغوي
وهو المكافاة والمقابلة ويكون قوله علي مباح وطاعة متعلقا بالمجازاة لا بمحذوف
وبعد ذلك يكون قول المتن كقوله ان شفي الله مريضي مثالا ليس مرتبطا
بما قبله لانه لا يصلح مثالا لما اذا كان المعلق عليه مباحا لان الشفا لا يتصف
بذلك ولا يصلح مثالا لما اذا كان المعلق عليه طاعة لان الشفا ليس طاعة ويجاب
بان المراد بالمباح والطاعة المعلق عليهما ما ليس حراما ولا مكروها والشفا
يصدق عليه ذلك فيكون مثالا لما قبله اي زيادة علي الامثلة المتقدمة
في المجازاة ان لا للسببية وهي ترجع للتعليل   فالذي رجحاه
في المحرر الخ وجمع بينها بقولين الا ولا علي ما اذا اضافه لله تعالى او اراد به اليمين
والثاني علي ما اذا لم يضفه ولم يرد به اليمين فتلخص ان نذر المباح ينعقد
يمينا اذا اضافه لله او نوي به اليمين او كان فيه حث علي شي او منع
منه او تحقيق خبر وان لم يكن مضافا ولا منويا به اليمين ولا متعلقا به
حث الخ فلا ينعقد يمينا مثاله كعلي ان اكل الخبز مثلا   او لله علي ان ادخل
الدار الخ معطوف علي قوله ان فعلت كذا وليس معطوفا علي قوله فلله
علي ان اطلقك حتي يكون من قبيل المعلق بل هو منجز ولذلك افرده الخ
عن الا ولين بجواب اخر   ويلزم النذر علي فعل طاعة الخ يقتضي ان
الطاعة معلق عليها مع انه جعل المباح فيما تقدم مستلزما فيخالف
المعطوف المعطوف عليه في هذه الارادة ويجاب بان علي زائدة والتقدير
ويلزم نذر فعل طاعة او انها متعلقة بمحذوف حال من النذر اي حالة
كون النذر مشتملا علي التزام فعل طاعة   مقصودة لم تتعين هذا
التقييد يصح لانه علي حله تكون الطاعة معلقا عليها وان كانت معلقا
عليها لا يشترط فيها ذلك وانما يشترط فيها ذلك اذا كانت ملتزمة فالشبيه
علي ذلك الملتزم بالمعلق عليه   او نفل تشرع فيه الجماعة دون نفل
لا تشرع فيه الجماعة كالضحي فلا يصح نذر الجماعة فيه   للخلاف فيه
اي في نذرها في الزمن فقيل لا يصح وقيل يصح واما النفل فانه يصح فيه
بالاتفاق ومحل الخلاف في الاخيرتين اما الاولي من الثلاثة وهي قراءة
سورة معينة فانه يصح ولو كان في غير صلاة   ولو معينة من

او وقوع حدوث الخ يحتمل الجر عطفا على بمشيئة وقوله نعمة مقصودة منصوبا
لقصدا اي قصدا ان وقوع مشيئة زيد نعمة مقصودة للناذر كقدوم
زيد لاهله ويحتمل ان يقرا بالرفع ونعمة بالنصب خبرا لكان والتقدير
او كان وقوع مشيئة زيد نعمة وقوله وقوع حدوث الخ هما بمعنى واحد
فاحدهما يغني عن الاخر فلو حذف احدهما كان احسن ولا نذر في
معصية لفظ في زايدة وصورة ذلك رجل قال علي ان اقتل فلانا او لله
علي ان اقتل فلانا فهذا لا ينعقد نذرا اتفاقا لكن ان اراد اليمين او كان
فيه اضافة للمعاو كان هناك حث او منع الخ لزمه كفارة يمين عند المخالفة
والا فلا كفارة كقوله ان قتلت فلانا الخ هذا المثال لا يناسب من
وجهين الاول ان ظاهر كلامه يفيد ان المعصية ملتزمة والمثال يفيد
انها معلق عليها والثاني ان المعصية الملتزمة لا ينعقد والمثال ينعقد
فيه النذر لانه من قبيل اللجاج ان كان القتل ليس مرغوبا فيه
او من قبيل التبرر ان كان مرغوبا فيه لا نذر في معصية بان
قال علي ان اقتل فلانا ومن نذرا بما يعصي الله بان قال علي كفارة
ان اقتل فلانا ولا يجب به كفارة سياتي تقييده وكفارته
كفارة يمين اي ان اراد اليمين ان نفذنا عتقه في الحال اي مطلقا
وقوله عند اداء الكال اي من الكسر وهذا راي مرجوح والمعتمد انه لا ينفذ
عتقه من الكسر فلم ينعقد نذره فلم يكن نذرا صحيحا منعقدا او قوله
ادى الكلفات المراد بالكلام من صح نذر عتقه وينفذ عند اداء الكال
وقوله لا يجوز الاقدام على عتق المرهون الخ المراد بتمام الكلام تسليمه
وقد عرفت ان قوله في الكلام المول سيقدر عند اداء الكال فلم يتم الكلام
ولا يلزم النذر على فعل مباح الخ على زايدة لانها تفيد ان
المباح معلق عليه مع انه ملتزم وصورة ذلك ان يقول علي ان لا اكل
ان اكل او لله علي ان اكل او الا اكل فلا ينعقد نذرا اتفاقا ولكن تجب به
كفارة يمين في المثال الثاني لانه صيغة يمين وكذا في الاول ان اراد به اليمين
فان لم يرد به اليمين ولم يضم فلا انعقاد ولا كفارة والا وجه الانعقاد
قيل نذر لجاج وقيل نذر تبرر ويختلف بقصد البايع نذر المراة اي وانه لم

تكن

تكن عالمة بالنذر وصورة ذلك ان تقول لله علي ان اترك للامام ما يجب لي عليه
فيبرا الزوج ويكون ذلك حيلة في صحة البراة مع عدم العلم بالمبرا او يغتفر
ذلك ولو انسعدوما ومجهولا فان اعم من ان يكون اخراجا فيكون الموقوف
عليه المعنى الذي لم يبرا الموقوف نظير الزوج الذي لم يبرا المبرا منه صلاة
او صوما اي او غيرهما فرع النذر للكعبة ان نوى الناذر شيئا اتبع كستر
وطيب والا صرفا لمصالحها من كسوة ونحوها حتى نحو الشمع
والزيت فيصرف لمصالحها ان لم يحتج للاسراج به من غلته هي معنى
الباء فالجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله فتقيا من الخ مبتدا
وقوله ليلة القدر خبر اي فيصلي في ليالي العشر كلها حتى يبرا بيقين
وصورة الطلاق انت طالق في افضل الاوقات فتطلق بمضي رمضان
وما ورد الخ مبتدا خبره مردود الا قضية الخ
اخرها الخ هذا لانها تجري في جميع ما قبلها من معاملات وغيرها
وقدم الايمان عليها لان القاضي قد يحتاج الى اليمين جمع قضا
واصله قضاي وقعت الياء متطرفة اثر الف زايدة فقلبت همزة
والدليل على ذلك جمعه على اقضية لان الجمع يرد الشيء الى اصوله
ولذا تقول قضيت بكذا احكام الشيء الخ اي انه من جملة معانيه ويطلق
على الوحي والخلق وليس مرادا هنا بلفظ خاص الخ هذا التعريف
بالاعم لانه يشمل الدعوى والاقرار فكان الاولى ان يزيد لغيره على غيره
بالقسط اي العدل ويطلق على الجور وليس مرادا عالم اي
مجتهد يدل عليه قوله اهل للحكم فلا ينفذ حكمه سواء وافق الحق ام لا
لان ذلك اذا كان عدم اهليتهم بسبب عدم معرفة الاحكام اما اذا كانت بسبب
اخر ولا فيه طرف من معرفة الاحكام فحينئذ اذا وافقت الحق لما ياتي
في الناحية المراد بها وطنه وما حوله الى مسافة العدوى
دون ما زاد فلا يلزمه قبوله ولا طلبه فيه لان عمل القضا لا اخل له فيه
تهذيب نعم ان عينه الامام لذلك المحل البعيد ولم يكن ولا بد به من
يصلح لزمه قبوله امتثالا لامر الامام لزمه قبوله ولزمه طلبه اليه
ولو ببذل مال وان حرم اخذه منه فالاعطاء جايز والاخذ حرام ورياسة

عطف مرادف معرفة احكام الكتاب المراد ان يكون عنده ملكة يقتدر بها علي استنباط الاحكام من الكتاب والسنة لا معرفتها بالفعل علي ظهر قلب
علي طريق الاجتهاد اي لا علي وجه التقليد للكتب او كلم عليها له
والمراد ان يعرف ما اراد من كلام المتن وانما اورد ذلك لان ظاهر المتن انه يشترط
معرفة جزئيات الاحكام وليس كذلك بل المراد انواع الاحكام بان يكون
عنده ملكة يقتدر بها علي استنباط الوجوه مثله من انواع الكتاب
الي هذه الجملة لارتباطها بما قبلها وهي منقولة من المنهاج مع بعض
تغيير اوجب الخلل فيها ونص عبارته شرط القاضي ان يكون مجتهدا
وهو العارف باحكام الكتاب والسنة وبالقياس وانواعها من انواع
الكتاب والسنة والضمير في انواعها راجع للكتاب والسنة والقياس
ويكون قوله من انواع الكتاب تفصيل لقوله وانواعها وهذا الكلام منسبك مرتبطا صح
وبعضهم اجاب عن الشرح وجعله منسبكا مرتبطا بان يقدر مضاف
في قوله انواع احكام اي انواع محل الاحكام والكلام وما عطف عليه
يقال له محال الاحكام فيستقيم قوله من انواع الكتاب اي من انواع
محال احكامه الخ والمتواتر ما ترويه جماعة عن جماعة في جميع
الطبقات والاحاد ما يرويه واحد عن واحد الاجماع والاختلاف
فيه الجار والمجرور متعلق بالاختلاف وهما مصدران بمعني اسم المفعول
معرفة جميع ذلك اي بناء علي الكثير من جعل الالف واللام للاستغراق
بموافقة الخ متعلق بعلمه فالباء صلة العلم اي يعلم ان وافق بعض
المتقدمين او يغلب منصوب بانه معطوف علي المصدر الذي هو علم
علي حد ولبس عباءة وتقر عيني الخ وقوله تعالى او يرسل رسولا الخ
يقاس معرفة الناسخ الخ اي لا يشترط معرفة جميعها بل يكفي ان يعرف ان ما
حكم به ليس له ناسخ من كتاب او سنة الي مدارك جمع مدرك بفتح الميم
مصدر ميمي بمعني ادراك ما تقدم وهو قوله من انواع الكتاب الخ وفي
قوله فيتقدم الذي صح علي العام الخ والذي سيذكر هو قوله معرفة طرف من اللغة
النحو والتفسير لان هذه كلها طرق للاجتهاد الذي هو بذل الوسع
لتحصيل ظن بحكم لانه به يعرف عموم اللفظ الخ هذا مستفاد من اللغة

وقوله

وقوله وصيغ الامر لان هيئة صيغته فتوخذ من علم التصريف وان كان
المراد معرفة معناه ولفظه فيوخذ من علم النحو وكذا معرفة الاسماء وما
بعدها ولا يشترط ان يكون متبحرا هذا فهم من قولهم تعبيره بطرف
فكان الاولي التعبير بكفاية في المجتهد المطلق اي وقد فقد من بعد
الحماية بحسب ما يظهر لنا فلا ينافي انه في نفس الامر يوجد واقله
قطب الغوث فانه لا يكون الا مجتهدا ولا يخلوا العصر اي كل عصر
عن مجتهد اي وان لم يكن ظاهرا وقرب الساعة تفسير لما قبله
وامتنع منه الشافعي اي لما فيه من الخطر في باب اي كالنوافي
الطالب اي المدعي والمطلوب اي المدعي عليه وكذا من يبصر
نهارا و ينفذ حكمه وقت ابصاره واما في وقت عدم الابصار فان احتاج الي
اشارة لم ينفذ حكمه وان لم يحتج بل يكفيه حكمت عليه لكونه غائبا او ميتا
صح دون من يبصر ليلا هذا ضعيف ثم عمي قضي انه لم يحتج الي اشارة كما
تقدم بان كان المحكوم عليه غائبا او ميتا فانه يكفيه حكمت عليه فان
كان حاضرا احتاج للاشارة فلا ينفذ والمستثني الخ هو استثناء صوري
لانه ليس من القضاء نزل اهل قلعة اي رضوا وقالوا ما يحكم علينا الا
فلان الاعمي اي كما رضي بنو قريظة بحكم سعد بن معاذ فيهم من سبي وقتل
وجزية مثله وانما رضوا بحكمه لانه كان بينهم وبين قبيلته محالفة في
الجاهلية ظنا منهم انه يرحمهم فحكم فيهم بقتل كبارهم وسبي نسائهم
وذراريهم ولا يخدع من غيره عطف مرادف ومعناهما انه لا يستمال
بكلام لين ولا هدية بل يحكم بالحق ولا يبالي المحجاب به ذلك اي ان
فسر بشدة الحذق والفطنة فان تعذر الخ محترز قوله مع وجود الصالح
والتعذر ليس قيدا بل ولو امكن لكن لم يوجد بالفعل والجميع ليس قيدا
بل ولو شرطا واحدا وقوله سلطان ليس قيدا بل لو اهل السلطان ناحية
وكان فيها ذو شوكة يرجع اليه في ذلك وغيره كان حكمه حكم السلطان
يحبس صح وقوله ذو شوكة ليس قيدا في السلطان بل لو زالت اهليته او اسر فله
ذلك ايضا فيما تقدم ولا ينفذ قضاؤه اي اذا كان عدم اهليته
لعدم معرفة الاحكام واما اذا كان عدم اهليته لشيء اخر وكان فيه اهلية

معرفة الاحكام فاذا احكمه تنفذ للضرورة   معرفة طرف من الاحكام
والاصح توليته ولا ينفذ قضاؤه   لمن استقضاه زيادة اللام يعني
عن اي سولت عمن الدميتي ان زيادا اخا الحجاج كان اميرا جائرا وولي شخصا
عادلا القضا فسئلت عايشة عن ذلك اي هل يجوز او لا فقالت ان لم يقض
لنا ايماننا فمتبع العادل فقضي لهم الباقي   فروع اي عنوا الشرح
كشرط القاضي اي يبحث لان الخليفة مجتهدا شرط فيه ما شرط في القاضي
المجتهد وان كان مقلدا شرط فيه ما في المقلد   ويحكم اي الخليفة
مع وجود الاهل اي ليس قيدا ومثله مع وجود قاضي الضرورة فيمتنع
التحكيم الا ان كانا لقاضيا اخذ دراهم لها وقع   حكمه اي المحكم ولا بد من
الرضا لفظا فلا يكفي السكوت   عزله بالرفع فاعل بلوغ اي قبل ان
يبلغ القاضي عزله   في غير محل ولايته متعلق بقول وقوله حكمت مقول
القول سواء قالها على وجه الاقرار او الانشا وقوله ولا شهادة كل اي من
المعزول والمتولي اي في غير محل ولايته لانه شهادة على فعل نفسه
وقيل تقبل لانه لم يجر لنفسه نفعا ولم يدفع عنها ضررا   ولم يعلم القاضي
اي الذي اقيمت الدعوى عنده وقوله انه حكمه اي المذكور من المعزول
والمتولي في غير محل ولايته   والمعزول الخارج محل ولاية فالقول ما قبل
العزل كقوله كنت حكمت بكذا فانه يقبل   الا ببينة اي ولا يحلف عند
عدم البينة وصورة المسئلة ادعي عليه في غير محل ولايته وعلمه شاهد
ادعي عليه انه شهد زورا لم يقبل الا ببينة اما لو ادعي عليه وهو في
محل ولايته فلا تسمع ولو مع البينة وطريق المدعي ان يدعي على
خصمه ويقيم البينة بان القاضي الفلاني حكم لي بكذا فالقاضي الثاني
يسمع البينة ويحكم له بالحق وينقض حكم الاول   شرطا حال من الاربعة
قبله وكذا الندب الذي بعده   مترجم اي اعلم ان المترجم ان كان يترجم
كلام الخصوم للقاضي اشترط التعدد وان كان يترجم كلام القاضي للخصوم
لا يشترط فيه التعدد واما المسمع فلا يشترط فيه التعدد مطلقا
ويكره للقاضي ان يتخذ حاجبا اي كراهة تحريم   دونهم اي يحول بينهم
وبين القاضي   اصل واصل اي الفاظ متقاربة واذل بالزاي او بالذال

قوله اجهل

اجهل اي اسفه واجرى على الناس او يفعل بي ذلك   وتقادحني
الادلة من عطف السبب على المسبب   اما الحكم اي محترز قوله عند اختلاف
وجوه النظر   ولو اتفقت قضية اي محترز قوله ان يتخذه اي يعده ويهيئه
لذلك   ثم شرع في اداب القاضي اي اعلم ان الاداب المطلوبة بعضها على سبيل
الوجوب كالتسوية وقوله لا حاجب له دونهم وقوله ولا يقبل الهدية والنظر
في اهل الحبس واما المندوب فكنزوله وسط البلد وكون المحل فسيحا بارزا وان
لا يتخذ للقضا المسجد   ولا يرتفع الموكل على الوكيل والخصم لان الدعوى
متعلقة به بدليل تحليفه اذا آل الامر الى التحليف   والاعرج علي اي وانه
اذ ذاك امير المؤمنين وكان شريح من تحت يده   فقال لشريح ما تقول يا نصراني
اي بعد تقدم دعوى من سيدنا علي بان الدرع له ليظهر قول شريح ما
تقول يا نصراني   ولان الاسلام معطوف على قوله لما روى البيهقي
وقول الزيلعي قيل بالزاي وقيل بالدال وهو الصواب   لكثرة ضرر
المسلمين هو من اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف اي الكفار ولو
قال لكثرة ضرر التاخير لكان اولى   والا فالظاهر فيه انه يقدم
من المسلمين الاول فالاول الى حصول الضرر   فيجب تخريجه من المعتمد
ان الذمي يرفع على المرتد   في اللفظ اي لفظا الدعوى والجواب
وغيرهما   وهو النظر عطف المغاير اي ليس قيدا   وقد يتوقف في
هذا اي الانتظار   تنبيه اي كان الاولى تاخير هذا التنبيه على المتن
الاتي لانه من قبيل الهدية ومعناه انه يسن ترك البيع والشرا بنفسه او
بوكيله المعروف فان اشترى بلا محاباة كان الشرا مكروها وان كان بمحاباة
فما هي به يحرم قبوله لانه هدية وهي محرمة   لان ذلك رشوة اي ان
كان لاجل الحكم بالباطل او ترك الحكم بالحق وقوله وهدية اي ان كانت لاجل
الاكرام   ولا يجوز ان يقبل الهدية اي شروع في بعض الاداب المطلوبة
من القاضي على سبيل الوجوب وهو عدم قبول الهدية لكن كلام المتن
مجمل ظاهره انه يمتنع قبولها مطلقا مع ان فيه تفصيلا فلذلك فصل
الشارح بقوله فان كان الخ والحاصل انه ان كان للمهدي خصومة في الحال او غلب
على الظن وقوعها عن قرب امتنع قبول الهدية مطلقا سواء كان المهدي

من اهل عمله ام لا كان له عادة بالهدية ام لا وسوا اهدي له في محل ولايته ام لا سوكان من اهل عمله ام لا وان كان له عادة بالهدية وزاد عليها قدرا او جنسا او صفة حرم قبولها ايضا اي ولكن ذلك في محل ولايته في هاتين الاخيرتين على تفصيل في هذه ياتي في ذلك وان كان له عادة ولم يزد لا جنسا ولا قدرا ولا صفة جاز قبولها ولا فرق في هذا التفصيل بين الاجانب وابعاض القاضي على المعتمد وما في الشرح من الاستثنا ثم اهدي اليه اي سوا كان من اهل عمله او لا ولكن بقية الثاني بما اذا اهدي للقاضي في محل ولايته والا بان ذهب القاضي اليه وليس من اهل عمله فاهدي له جاز قبولها

سحت اي حرام وقضية كلامهم انه لو ارسلها الخ اي من ليس من اهل عمل القاضي وانما افرد ذلك بالذكر للخلاف فيه والا فلو اتي بها بنفسه للقاضي حرم قبولها ايضا لكن محل الخلاف في الذي في ذلك هدية ايضا فيه الخ من اضافة المصدر الى فاعله والمفعول محذوف اي للقاضي والاولى اذا قبلها ان يردها الخ فيه منافاة بين قبولها وردها فكان الاولى ان يقول ان يردها او يثيبه عليها اذا قبلها او يثيبه عليها اي او يضعها في بيت المال لكن قال الروياني الخ قول ثالث وكلام الذخاير قول رابع وما قبلهما اول فهي ثلاثة اقوال المعتمد كلام الذخاير انه لم تتميز الخ كان لم تعتاد ان يهدي اليه شاة هزيلة فاهدى له شاة سمينة او جوخة ردية ثم اهدى جوخة جيدة فان زادت في المعنى الخ هو الاول في كلام الذخاير وانما اعاده لاجل الخلاف والضيافة الخ اشار بذلك الى ان الهدية في المتن ليست قيدا وما بحثه اي البعض تخصيص اجابة من اعتاد الخ اي ويفصل فيها كما يفصل في الهدية فان لم تتميز الضيافة بشي على العادة السابقة حل له اجابته للضيافة والا حرم ولا يلتحق فيما ذكر الخ العبارة فيها حذف اي لا يلتحق بالقاضي فيما ذكر المفتي الخ ومعلموا القران كذا في بعض النسخ وهي ظاهرة وفي بعضها بالياء وهي تحريف ان يشفع لاحد الخصمين الخ المراد بالاحد المدعى عليه بان يقول للمدعي سامحه من بعض الحق او كله لوجه الله مثلا

دعوى

وقوله او يبرئه اي يدفع عنه ما عليه سوا كان موزونا او مكيلا لانه نفعهما ظاهر في الثانية دون الاولى فالنفع فيها للمدعى عليه فقط ويجاب بان المراد بالنفع ما يشمل الاخروي والمدعي في الاولى انتفع ايضا بالثواب ولا يبعد ان يكون سه اولا الخ فيه رد على البلقيني حيث قال اذا كان الغضب لله لا كراهة لقصة الزبير الخ تقدمت وحاصلها ان النبي لما حكم للزبير بان يسقي او لا امر الزبير بان يسامح خصمه ويترك له شيا من حقه فلو في الخصم شدقه وقال للنبي حكمت له انه كان ابن عمتك فغضب النبي ورجع وحكم ثانيا للزبير حكما تاما بان يحبس الما الى الكعبين في ارضه لنفسه اي سوا كان الحق عليه ام لا ولرقيقه الخ اي واما الحكم عليهم فينفذ لعدم التهمة ولا لشريكه اي ولا لاحد اصليه على الاخر ولا بين اصله وفرعه الدعوى الثانية اي والفرع ولا الاولى ايضا وتسمع الدعوى عليه الخ الاولى حذفه لانه لا فايدة للدعوى مع الاقرار ولا يمكن من العود الى الاولى الخ راجع لاصل المسئلة قد علمها ذكر اي بطريق القياس ولا يفهم كلام ما الخ بعضهم جعله عطف مغاير بان يراد بالتلقين وقت الدعوى بان يقول للمدعي او للمدعى عليه قل كذا وكذا والتفهيم يكون قبل الدعوى بان يقول اذا اردت ان تدعي فقل كذا وكذا الخ وبعضهم جعل الاثنين من قبيل المراد فتغاير المعنى من منع تلقين الشهادة الذي هو ممتنع فجعل للتفهيم الذي هو جايز وصورة التلقين ان يقول قل كذا وكذا تابعا له في الكلام واما التفهيم بان يقول له اذا اردت الشهادة فات بلفظ اشهد واذكر المشهود له مجرورا باللام والمشهود عليه مجرورا بعلى واذكر المشهود به مجرورا بالبا والفرق بين المعنيين حيث امتنع الاول وجاز الثاني ان الشاهد في الاول يكون مقلدا في كل كلمة قالها القاضي بخلافه في التفهيم فانه قبل الشهادة ثم يشهد باختياره عند حاكم اي اعم من الحاكم الذي يشهدون عنده او كتبت عند غيره ولا تقبل شهادة عدو على عدوه اما له فتقبل ما لم تفض العداوة الى الفسق فان افضت العداوة الى ان سرق ماله او قذفه امتنعت سماع الشهادة له وعليه واعلم انه ان كانت العداوة من الجانبين منعت شهادة كل على الاخر وان كانت من جانب اختص منع الشهادة بالعدو واما الاخر فيجوز الشهادة

منه لله خير وعليه   وفي معجم الطبراني الخ عن صنه الاسند لا اعلي ان العداوة
الباطنة لا يعرفها الا الله   اخوان العلانية الاضافة علي معني في وكذا ما
بعده قول المخشي ولو عادي من يشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد
عليه قبلت شهادته عليه لئلا يتخذ ذلك ذريعة الي رد الشهادة ايضاح
ذلك ان شخصا علم ان شخصا يشهد عليه فعاداه وخاصمه والحالات
ذاكر لم يتاثر ولم يتعلق ولم يوجد منه ما يدل علي الكراهة للمخاصم له ثم
شهد عليه قبلت شهادته هذا هو المراد   ولا يشترط ظهورها
الخ هذا ينافي قوله السابق الا العداوة الظاهرة الا ان يقال المراد بها فيما
تقدم الظهور ولو باعتبار اماراتها واكتفي هنا اشتراط ظهورها في نفسها
لانها خفية لا يعلمها الا الله   لا يكفر ببدعته الخ ان قلت اذا لم يكفر فقد
فسق والفاسق لا تقبل شهادته الا ان يقال لا لانهم تأولوا ولم يفسقوا
كمنكري صفات الله اي كما في اما انها رالحنوية فهو كفر   ولا شهادة
من يدعو الناس الخ فقط   ولا تقبل شهادة والد لولده الخ يستثني من
ذلك ما لو ادعي القاضي مال بيت المال فشهد له به اصله او فرعه فتقبل
لعموم المدعي به   او اصل معطوف علي فرع والضمير في له عايد لذلك   هد
يعني ان الاصل اذا كان له اجنبي او الفرع اذا كان له اجنبي شهد لهما الاصل
ان كان شريكا مع الاجنبي الا منزل وانما قبلت الشهادة تفريقا للصفقة
واما حصة الاصل والفرع فان كان له بينة غير ذلك او شاهد حلف
معه واستحق وان لم يكن فيحلف المدعي عليه ويستحق النصف الاخر
لم تقبل شهادته لم يظهر ما عدم صحة الشهادة ويمكن ان يقال انه متهم   علة صح
في شهادته   لانه اذا شهد حد القاذف وثبت كذبه فثبت عفتها
وهو له غرض في عفتها   وان خالف ابن عبد السلام الخ راجع لقوله ولا تقبل
شهادة الشخص لاحد اصليه او فرعيه علي الاخر وان كان ظاهر كلام الش
انه راجع لقوله ويؤيده منع الحكم بين ابيه وابنه   الوازع اي الميل
الطبعي اي الجبلي قد تعارض لان في شهادته المذكورة نفعا لاحد
اصليه المشهود له وضررا علي الاخر المشهود عليه فله جايز ان يرجح
جانب الضرر ولا ان يرجح جانب النفع فتعارضا فتساقطا وهذا

التعليل

التعليل فكان ظاهرا لكنه ضعيف والمعتمد الاول   كتب به الخ البا زايدة
وفي بعض النسخ كتبه   الي قاضي الخ اظهار في مقام الاضمار بالنظر
لكلام الش مع المتن   فيه اي الكتاب   ما حكم فيه اي في الكتاب اي
ذكر الحكم فيه   واشهد بالحكم في بعض النسخ هكذا وفي بعضها واشهدت
بالحكم وهو متعين ليفيد انه من جملة المكتوب   شاهدين المراد بهما
شاهدان غير شاهدي الحق اما هما فلا يذهبان الي القاضي المكتوب اليه
وانما الذي يذهب شاهدا الحكم   ويسميهما اي شاهدي الحكم لا الحق
وهذا اذا كان المراد انها الحكم اما اذا كان سمع البينة ولم يحكم واراد انها
البينة اي انه سمعها فيكون المراد ويسميهما اي شاهدي الحق ان لم يعدلهما
الخ وكذا شاهدي الكتاب ان لم يكن عدلهما فيسميهما في هذه الحالة الا في
حالة انها الحكم   من ثبوت او حكم لفظ الثبوت سرت له من عبارة المنهج
لانه ذكر اولا انها الحكم او الثبوت ثم قال من ثبوت او حكم فهو صحيح هناك
واما هنا فلم يذكر الا انها الحكم فقط   بل يحكم بها اي ينفذ الحكم ان كان
الانها بالحكم او يبني الحكم ان كان الانها بسماع البينة   زيادة تمييز
اي ولا بد من حكم كان من قاضي بلد الحاضر ولا يشترط اعادة الدعوة
والتحليف   للمدعي متعلق بالحاكم وقوله الحاضر صفة للمدعي
امضاه اي نفذه اي شافهه بالحكم او المراد ان الحكم ان شافهه بسماع
البينة   قضا بعلمه فيشترط ان يكون مجتهدا   في غير عمله اي
الخبر بكسر البا سوا كان المخبر بفتحها في محل ولايته او لا فلا ينفذ الخبر بفتح
البا في الصورتين لان المخبر بكسر البا في غير عمله كالمعزول فلا يقبل خبره
والا انها الخ يعني المنهي والعبارة فيها قلب اي الحكم المنهي وقوله
يمضي مطلقا اي ينفذ مطلقا   مبكر بالرفع صفة لمحذوف اي شخص
مبكر اي خرج من طلوع الفجر او من قبل طلوع الشمس وقوله يومه
منصوب علي الظرفية وفي بعض النسخ مبكرا بالنصب حال من فاعل
يرجع والمعني انه يذهب اليها ويرجع في يومه   يعدي من الاعداء اي
يعين من الاعانة فهو بضم اليا وكسر العين   علي احضاره متعلق
بيعين   في القسمة ذكرها الحكم في القضا لانها

قد تقع من القاضي او منصوبه   هي تمييز الحصص الخ قيل هو معنى لغوي
وشرعي على حذف القاعدة من كون المعنى اللغوي اعم من المعنى الشرعي
وقيل معنى شرعي واما معناها لغة فهو مطلق التمييز   والقسام الخ
هذا زيادة قافية من الشيخ   المليك هو من اسماء الله تعالى قال تعالى
عند مليك مقتدر   واذا حضر القسمة الخ كان ذلك في صدر الاسلام
يجب اعطاء ذوي القربى وما عطف عليهم شيئا من التركات ثم نسخ الوجوب
وبقي الندب   الذي نصبه الامام ومثله منصوب الشركاء اذا حكموه
وعلم الحساب عطف على علم المساحة من عطف العام على الخاص   وانما
شرط علمهما الخ لا حاجة لذلك لانه يغني عنه قوله لاستدعائها المساحة
تنبيه لو عبر الخ غرضه الاعتراض على المتن ووجهه بقوله لانه
يستفاد من التعبير بقبول الشهادة انه يدخل فيها اشتراط السمع
والبصر الخ اي والتعبير بالعدالة لا يفيد ذلك لان العدالة تتحقق وان
كان اصم اخرس الخ وانه يستغني بذلك عن ذكر الاسلام وما بعده الخ
ولكن يرد على الشيخ انه لو عبر المتن بما قال الشيخ لدخل فيه النساء مع انه
لا تصح قسمتهم ويخرج منه خارم المروءة والوالد والعدو فانهم لا تقبل
شهادتهم مع انه تصح قسمتهم   تقبل شهادته الاولى ان يقول وان
تقبل شهادته لاجل انه يكون مصدرا هو ولا معطوفا على ما قبله بدل
العدالة لانها مصدر   بل ويستغني الخ ترقي في الاعتراض على المتن
وهو اضراب انتقالي وغرضه به ان ذكر الاسلام والبلوغ والعقل
مستغنى عنه على كل حال اما بالعدالة التي عبر بها او بقبول الشهادة
المتقدم   واذا لم يكن القاسم الخ اشار بذلك الى ان قول المتن فان تراضي
الشريكان متعلق بمحذوف تقديره محل اشتراط ما تقدم في منصوب
الحاكم اما من تراضى الشريكان بما جعل عليه فلا يشترط فيه الا
التكليف   المال المشترك مفعول يقسم وليس مفعولا ليحكماه
اشترط مع التكليف العدالة اي وغيرهما مما تقدم كمعرفة المساحة
والحساب وكونه عفيفا   اما محكمهما الخ والفرق بين من حكماه ومن
تراضيا به من غير تحكيم انهما لما حكماه جعلاه بمنزلة ما يلزمهما الرضا بما

فعله

فعله بخلاف من تراضيا عليه لا يلزمهما الرضا بحكمه   لم يقتصر فيه اي التقويم
بدليل قوله لاشتراط العدد في المقوم ويحتمل ان يكون الضمير راجعا للقاسم
بدليل قوله فان لم يكن تقويم فيكفي قاسم واحد والحاصل ان القاسم ان
كان هو المقوم اشترط تعدده وان كان القاسم غير مقوم لم يشترط في
القاسم التعدد ويشترط في المقوم التعدد   وان كان فيه خرص غاية
في عدم التعدد   اي لفظ اشهد بان يقول اشهد ان قيمة هذا كذا
قيمة هذا   وللامام جعل القاسم الخ غرضه به التقييد اي محل اشتراط التعدد
في القاسم ان كان هناك تقويم ما لم يجعل الامام القاسم حاكما في التقويم الذي
ينفذه من غيره ويعمل به ويقسم بنفسه فحينئذ يسأل عن القيمة عدلين
ويقسم بنفسه وكذلك لو جعل الامام حاكما فيه ولكن لم يقوم فيسأل
عدلين عن القيمة ويقسم بنفسه   وللقاضي الخ تقييد لقوله وان كان
في القسمة تقويم لم يقتصر على اقل من اثنين اي ما لم يكن القاسم القاضي
بنفسه وهو عالم بالتقويم فله ان يحكم فيه بعلمه ان كان مجتهدا ويقسم
بنفسه من غير تعدد   فان استأجروه الخ بان وكلوا واحدا يستأجر لهم
شخصا وعين كل منهم على نفسه قدرا واذن للوكيل ان يسميه للاجير
فيلزم كلا ما سماه قليلا او كثيرا وكذا لو استأجروه مرتبا وعين كل
قدرا وكذا لو عقدوا معا وعين كل قدرا   اجرة مطلقة اي لم يعين
كل منهم قدرا بان قالوا استأجرناك لتقسم لنا بكذا   ثم ما عظم ضرر
قسمته تكميل للاقسام لان المتن تكلم على قسمة ما لا ضرر فيه وقوله
ثم ما عظم ضرر قسمته اي سواء كان الضرر لكل الشركاء او لبعضهم كما في
مسئلة العشر المذكورة وقوله منعهم اي كلهم ان كان الضرر للجميع او
من لحقه الضرر كصاحب العشر في الصورة الاتية   صورة
وقيمة سواء كان مثليا او متقوما فمثال المثلي الدراهم والحبوب والادهان
ومثال المتقوم ارض متفقة الاجزاء او دار متفقة الابنية   والى هذا
النوع والنوع الثالث الخ يقتضي ان القسمين داخلان في المنتج ان
الشيخ سيذكر القسم الثاني بقوله النوع الثاني الخ والجواب ان ذكر الشيخ
زيادة ايضاح وبيان للامثلة وفروعه   مثله راجع للكتابة

لان القرعة لها طرق كثيرة عند العوام ويجتنب اي وجوبا وله فرقها في كتابة
الاجزا او الاسما ويعني الاجتناب في كتابة الاسما انه لا يبدا بوضع الورقة على
الجز الثاني او الخامس ومحل وجوب ذلك في قسمة الارض والدور اما المنقولات
فلا يجب فيها ذلك لان ضرر التفريق انما هو في الارض دون المنقول النوع
الثاني القسمة بالتعديل اي اعلم ان حد ان القسمة التعديل علم الاختلاف
اما في القيمة كعبيد من جنس قيمتها مختلفة او الاختلاف في الصورة كما
في عبيد من جنسين مع استوا القيمة او الاختلاف في القيمة والجنس كعبيد
من اجناس مع اختلاف القيمة كارض يختلف الحال قصدا كارض واسعة
فيها جيد وردي ويمكن قسمة الجيد وحده والردي وحده هذا هو المراد
ويكون استدراكا على قوله لزم شريكه الاخذ اجابته اي ما لم يمكن قسمة كل
على حدته والا فلا اجبار ويجبر على قسمة التعديل الخاشا ربه
الي انها تجري في العقار والمنقول وقد اشتملت هذه المسئلة على قيود
خمسة قوله منقولات وقوله نوع وقوله لم يختلف وقوله متقومة وقوله
ان زالت الشركة مثال ذلك ما قال الشارح انما كان من قسمة التعديل مع
كون الجنس واحدا والقيمة مستوية نظرا للاختلاف في الصورة فخرج بمنقولات
العقارات ففيها تفصيل ان كانت متفقة الاجزا والقيمة فهي افراز والا
تعديل وخرج بنوع منقولات اجناس كعبيد تركي وهندي وحبشي
فلا اجبار في ذلك وخرج بقوله لم يختلف ما لو اختلفت كغنم بين مصريتين
وشاميتين فلا اجبار في ذلك وخرج بمتقومة المثلية فانها افراز لا تعديل
وان كان فيه اجبار مما لا يختلف في كل منها اي معناه ان الاغراض
لا تختلف في قسمتها لانها متماثلة صفة ومستوية القيمة وعبارة المنهج
مما لا يعظم كل منها القسمة اعيانا اي لا يقبل ان يصير كل دكان دكانين وهي
اوضح من عبارة الشارح اعيانا حال كالدكانين ومعناه مستوية القيمة
او حال من القسمة ومعناه ان كل واحد اخذ عينا النوع الثالث
القسمة بالرد تقدم ان الشارح يجعل كلام المتن شاملا له وانما جعله شاملا
للاولين لان المتن قال لزم الاخذ اجابته ومعناه انه يجبر الاخر عليها اذا
امتنع والثالث لا اجبار فيه فلذا لم يكن داخلا فيه وشرط في
قسمة

قسمتها قسم بتراض وذلك يجري في الاقسام الثلاثة وخرج ما قسم باجبار
وهو قسمة الافراز والتعديل فلا يشترط فيهما الرضا بعد القرعة ولا
قبلها رضي بعد خروج قرعة بان يقولوا رضينا بما اخرجته القرعة او
بهذه القسمة او بذلك في قسمة اجبار وهي افراز وتعديل او
حيف ولو قليلا لم تنقض ولو صح البينة وان لم يثبت بحيث قوله
ولو ثبت فله تحليف شريكه اما تحليف القاسم اذا كان منصوبا بالحاكم او محكما
بينهما فلا يجوز بطل فيه اي بعض ان المال بعد ان كان مشتركا بين اثنين مثلا
يصير مشتركا بين ثلاثة بلا بينة اي فاذا كان هناك بينة اجابهم وهي
رجلان او رجل وامراتان لا شاهد ويمين وقيل يكفي وهو المعتمد
في الدعوى اي ذكرها في باب القضا لانها لا تكون الا عند قاض او محكم والدعوى
تجمع على دعاوي بكسر الواو وفتحها والفها للتانيث كالف حبلى وقد تونث
بالتا فيقال دعوة وتجمع على دعوات كسجدة وسجدات والبينات
ذكرها غير مناسب لانه سيذكر الشهود فصله بعد ذلك فكان الاولى حذف قوله
والبينات او كان يعبر بكتاب او باب ويندرج الفصل الاتي بعده تحته
عن وجوب اي ثبوت وقوله على غيره هذا يشمل الشهادة فكان الاولى ان
يزيد له قبل على غيره عند حاكم ومثله المحكم وذو الشوكة والسيد
في حق العبد والاصل في ذلك اي على اللف والنشر المرتب لا ادعى
ناس اي دعى وفي ذلك خطر عظيم فامتنع ذلك لامتناع الاعطا بالدعوى
المجردة عن الثبوت الشرعي على قاعدة لولا انها اذا دخلت على مثبت نفته
واذا دخلت على منفي اثبتته فيصير المعنى امتنع ادعا الناس دما رجال
واموالهم لامتناع الاعطا بالدعوى المجردة وروى البيهقي اي ذكره بعد
ما تقدم لان فيه زيادة فايدة وهي ان البينة على المدعي والذي
يتعلق بهذا الفصل اي يذكر فيه ولو قال والذي يتعلق بالخصومة خمسة
اشياء لكان اولى وهذه الخمسة اثنان منها في جانب المدعي وهما الدعوى والبينة
والثلاثة الباقية في جانب المدعى عليه وهي اليمين والنكول وجواب الدعوى
اي وهو الاقرار او الانكار والمدعي اي هذه الواو بقلم الحمرة اصلها
داخلة على كلام المتن فادخلها الشارح على المدعي وادخل على المتن الف

فصل

وجعله تعريفا على المدعي والمدعى عليه لان معرفتهما مهمة نافعة فهو
مدع اي وهي مدعى عليه ومقتضاه ان تصدق بيمينها وهو قول في المسئلة
والمعتمد ان القول قول الزوج بيمينه ويدوم النكاح لان الاصل بقا النكاح
ويكون ذلك مستثنى من قولهم المدعي في جانبه البينة اي الا هذه ومسئلة
القسامة واللعان وزاد بعضهم على ذلك الوديع اذا ادعى الرد والتلف
فان اليمين في جانبه فيكون ايضا مستثنى وبعضهم قال انه على الاصل ويكون
قولهم موافقا للظاهر لانه اي الوديع يدعي بقاه على الامانة والاصل بقاؤها
فيكون اليمين في جانبه على الاصل سمعها الحاكم الخ اشار به الى انه
اذا لم يسمعها لم تعد شيئا فيشترط في التفريع على قوله سمعها الحاكم وحاصل
ما فرعه ثلثة اقسام العين والدين وغيرهما وبين ان العين والدين فيهما
تفصيل تارة يحتاجان الى الرفع وتارة لا وان غيرهما لا بد فيه من الرفع
فان استحق عينا ومثلها المنفعة المتعلقة بالعين بان كانت لجارة واردة على
عين من مال للضرورة اي ضرورة الرفع الى الحاكم لما فيه من الكونة
والمشقة على ممتنع اي سوا كان مقرا او منكرا مع المدعي بينة اولا
طالبها اي استمر على مطالبته واكراه استمر على المطالبة ان اراد والا فله
الاخذ من ماله من غير مطالبة بعد الطلب المتقدم فان لم يكن معه
بينة الخ ليس هذا مرتبطا بقوله الشروان استحق دينا الخ وان كان ظاهره
انه مرتبط به بل هو مرتبط بقوله وان كان مع المدعي بينة وكان الاولى
ذكره عقبه وتأخير الكلام على العين والدين او ان يتم الكلام على مسئلة
الدين ثم يذكر ذلك ولذا يأخذ الخ مرتبط بقوله وان استحق وليس
راجعا للممتنع وان استحق دينا ومثله المنفعة المتعلقة بالذمة لحكمها
كالدين فله ان يأخذ من ماله من هي في ذمته قدر قيمتها ان كان ممتنعا ان
كان بصفته اي او ارد الا جود بكسر البا اي في غير صبي ومجنون وغايب
فلا يأخذ من مالهم ان ترتب عليه كسر او نقب لعذرهم خصوصا الغايب
وان لم يترتب عليه الاخذ كسر ولا نقب اخذ من مالهم كغيرهم على المعتمد وبعضهم
منع الاخذ من مالهم مطلقا فان نكل عن اليمين ردت على المدعي
ردها القاضي فلو حلف قبل ردها من القاضي لغت وحيث لا امام بحكم

القاضي

القاضي بنكول الخصم فان حكم بان قال حكمت بنكولك او وجعلتك ناكلا فلا تتوقف
على رد القاضي فاذا حلف بعد ذلك اعتد بها ولكن في عبارة شيخ ما يفيد انه لا بد
من رد اليمين في هذه الحالة قال في بعدها عن رد وتكون رد القاضي اليمين على
المدعي وقوله له احلف بمنزلة الحكم بنكوله فيحلف المدعي ويستحق اي غالبا
وقد لا يحلف كما اذا ادعى الولي لموليه حقا فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فلا
يحلف بل يتم الحق حتى يبلغ الصبي ثم يحلف وكذا لو ادعى على شخص مال ميت
لا وارث له ونصب الامام شخصا وادعى ونكل المدعى عليه فلا يحلف المدعي
بل يحبس المدعى عليه الى ان يحلف او يقر وكذا ناظر الوقف والمسجد اذا ادعيا
شيئا لا يحلف بل يحبس المدعى عليه الى ان يحلف او يقر وكذا الوصي اذا ادعى
على الورثة ان مورثهم اوصى للفقرا مثلا بكذا فانكروا ونكلوا فلا يحلف
الوصي بل يحبس الورثة الى ان يحلفوا او يقروا الا برضى المدعي واذا نكل
ثانيا يحلف المدعي لانه اسقط حقه برضاه بحلف خصمه فيحلف ويستحق
اي بفراغ اليمين من غير توقف على حكم لانها كالاقرار وهو لا يتوقف على حكم
كاقرار الخصم وفرع عليه فرعين قوله فيجب الحق بفراغ المدعي وقوله ولا تسمع
بعدها حجة اي المدعى عليه بمسقط فان ابدا اي المدعي عذرا وسوال
فقيه اي هل يلزمه الحلف اولا ومراجعة حساب اي دفتر تأخير الحجة
اي لم يتقدم منه رد اليمين من المدعى عليه على المدعي واليمين اليه
اي هو كوله اليه ونافعة له ولا بد لحلف البينة الى اخر المجلس اي مجلس
الخصومة المتعلقة بالخصمين بان لم يشرع في غيرها وما ذكره المحشي غير ظاهر
فذال ظاهر اي تسقط عنه كلها اذا ادعى المسلم من اول الحول
او بعضها ان ادعاه في اثنا الحول وليس ذلك قضا بالنكول لمعنى
ليس المطالبة بالجزية ولزومها له بسبب النكول بل لانها وجبت واشتغلت
ذمته بها ولم يات بدافع واذا ادعى المحشي الخ في عدم حلف الولي
واذا تداعيا الخ التعبير بذلك اما على سبيل التغليب او باعتبار صورة
الدعوى الظاهر فهو اي فمن بيده العين يقال له مدعى عليه لانه موافق
للظاهر في دعواه انه ملكه والاخر يقال له مدع لان دعواه مخالفة للظاهر
في يد احدهما المراد اليد المتاصلة ليخرج ما لو اخذ شخص شيئا من انسان

ثم ادعاه لنفسه وادعى من كانت اليد له قبل ذلك انه له فالقول قوله وان لم تكن له
اليد وكذا لو اخذ من انسان الفا وقال اقرضني بها او كانت هذه امانة وانكر
الاخر وادعى حكمه له فالقول قوله وان لم تكن العين الا في يده وكذا لو كان
له دار فاكراها فادعى المكتري شيئا مما فيها انه له وقال المكري هو ملكي
فالقول قول المكري وان لم تكن العين بيده لان اليد في الاصل له بجهة ف
المنقول فيها اذا كان عيانا فالقول قول المكتري   ولا بينة لهما او كان هناك
بينة يعمل بها فان كان لكل بينة قدمت بينة الداخل كما يأتي تفصيل ذلك
سقطتا محل ذلك اذا تساوت البينتان عددا وتاريخا بدليل قوله فيما
يأتي ويرجح برجلين او رجل وامرأتين على شاهد ويمين وكذا قوله ويرجح
بتاريخ سابق وكذا يقال في قوله فيهم   ولا بينة لهما وكذا ان كان لهما
بينة كما يأتي ويجاب بانه قيد بذلك لاجل قوله تحالفا اما اذا كان لهما بينة فهو
لهما اي مع غير تحالف   وانه اقر به لاحدهما اي اولهما   واعتبر بغيبتها
الخ ليس قيدا على المعتمد   ولو ازيلت الخ غاية لقوله رجحت بينة الداخل
وقوله فانها ترجح لا حاجة اليه لانه معلوم مما قبله الكلام الا ان يجعل
قوله ولو ازيلت مستانفا وقوله فانها ترجح جوابه   لكن لو قال الخارج
استدراك على قوله رجحت بينة الداخل فهو ان قال ما لم يكن مع بينة الخارج
زيادة علم   فلو ازيلت يده باقرار اي حقيقة او حكما وهو اليمين
المردودة من الداخل على الخارج   بغير ذكر انتقال اي من الخارج للمقر
له الداخل المقر فان ذكر انتقالا بان عاد وادعى انه ورثه منه او اشتراه
منه او نحو ذلك واتكن ذلك سمعت دعواه   لم يكن اقرارا بلزوم الهبة
الخ وينبني على ذكر انه تسمع دعواه بغير ذكر انتقال لكن محله اذا
كان ممن يجهل لزوم الهبة وعدمه بالعقد اما اذا كان عالما واقر بما ذكر ثم
عاد وادعى انه ملكه لم تسمع بغير ذكر انتقال وكذا التقييد بما اذا لم تنتقل
العين من يد المقر بالهبة الى المقر له فلا تسمع دعوى المقر بعد ذلك
الا بذكر الانتقال   لجواز اعتقاده لزوم الهبة بالعقد يؤخذ منه ان
المسألة مقيدة بالقيدين الا بقين   ويرجح بشاهدين الخ كلام
مستانف ليس مرتبطا بما قبله بل هو مرتبط بقوله فيما يأتي والعين

بيدهما او لا بيد احد او بيد ثالث اما اذا كانت العين بيد احدهما فلا يأتي
هذا بل تقدم بينة الداخل مطلقا كما تقدم فالحاصل ان قوله والعين
بيدهما الخ راجع لقوله ويرجح برجلين الخ ولقوله ولا بزيادة شهود ولقوله
ويرجح بتاريخ سابق   ما لو كانت العين بيد البائع صورته ما لو كانت
العين بيد البائع وادعى كل واحد عليه انها ملكه وادعى الاخر انها ملكه
واقاما بينتين مورختين بتاريخين مختلفين فانه يحكم لصاحب التاريخ الزائد
ولا يستحق على البائع اجرة المدة الماضية من حين ملكه بالشهادة
ومن حلف الخ جملة واقعة في جواب سؤال مقدر نشا من الكلام السابق في
قوله فان لم يكن معه بينة الخ ومن قوله فان نكل وردت الخ فكأن سائلا
قال ما كيفية الحلف فقال ومن حلف الخ وله فرق في هذا التفصيل بين
المدعي والمدعى عليه وتقدم ان محل وجوب اليمين على المدعى عليه
ما اذا لم يبره المدعي من اليمين   او خط مورثه فيه نظر لان
خط مورثه يكون في فعل مورثه لا في فعل نفسه الذي الكلام فيه فهو
الاولى حذف قوله او خط مورثه وصورها بعضهم بما اذا وجد ورقة بخط
مورثه ان لابي زيد على عمرو عشرة دراهم ثمن مبيع باعه له فالفعل
فعل نفسه والخط خط مورثه فيصح ذكرها وبعضهم اجاب بان الكاف في
قوله كما يبيعه الخ تمثيل للظن المؤكد بقطع النظر عن كونه في فعل نفسه
او غيره   نفيا مطلقا اي غير مقيد بزمان ولا مكان   تتميم الخ
غرضه الاعتراض على المتن   وقد تكون الخ تعليل لمحذوف اي وليس كذلك
لانه قد   لا الى فعل الخ متعلق بمحذوف اي لا متوجهة ولا مستندة الى
فعل الخ   ولو ادعى دينا الخ هذا من افراد قول المتن فان كان نفيا مطلقا
فلو ذكره بجنبه لكان اولى   ولو قال في عبد الخ غرضه التعميم في قوله
ومن حلف على فعل نفسه الخ اي سواء كان فعله حقيقة او حكما كفعل
دابته وعبده   الدعوى عليه اي السيد ان عبدك فعل كذا   لم يدفع
الخ اليمين الفاجرة الخ اي بشروط اربعة ان يكون ذلك عند القاضي او المحكم
فان كان اليمين عند المدعي نفعت التورية الثاني ان يطلب القاضي
منه الحلف فان حلف قبل ذلك ورى نفعته التورية الثالث انه لا يكون

التحليف بالطلاق والعتق فان كان بذلك وورى نفعته التورية الرابع اذا لا
يكون المدعى عليه مظلوما فان كان مظلوما بان كان معسرا وادعى عليه
واريد الاخذ منه حالا فانكر وحلف وقال لا يلزمني شيء او لا يستحق
علي شيء واراد الان لكونه معسرا نفعته التورية او تاول عطف
على قصد الخ والفرق بينه وبين ما قبله انه فيما قبله يستعمل اللفظ
في معنى اخر غير ظاهره واما في يبقي اللفظ على معناه المتبادر
منه ولكن يتاول فيا لقاضي في الكفية بان حلفه القاضي ان ما عليه عشرة
فضة وقصد عن مبيع وحلف ما عليه عشرة فضة وقصد قيمة متلف
بين التغليظ اي لغير نحو زمن وحايض ومن حلف بالطلاق
انه لا يحلف يمينا مغلظة ومن التغليظ ان يوضع المصحف في حجره ويطلع
له سورة براءة ويقول له ضع يدك على ذلك ويقرا قوله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وفيما لا فيه وقوله
زكاة نقدا او ما قيمته الخ قيد خرج النصاب الذي لم يبلغ نصاب النقد
ولا قيمته كخمسة من الابل لا تساوي مائتي درهم ولا عشرين دينارا
عشرين دينارا الخ بدل من نصاب عزله اي وجوبا ان كان
شافعيا والا بان كان حنفيا فلا يعزله لان مذهبه يرى ذلك
في الشهادات الخ ذكرها بعد الدعوى لانها تكون
بعدها ومن قدم الشهادة نظر للتحمل لانه يكون قبل الدعوى
بلفظ خاص الخ قيل هو معنى لغوي وشرعي على خلاف القاعدة
من كون المعنى الشرعي اخص وقيل انه معنى شرعي واما اللغوي
فهو الحضور والروية عن شيء اولى من قول غيره حق لانه ذكر
لا يشمل الشهادة بهلال رمضان ليس لك الخ اي ليس لك
في اثبات الحق على خصمك الا شاهداك وليس لك على خصمك
عند عدم البينة الا يمين خصمك فالحديث يحتاج الى هذا التاويل
والا فاليمين في جانب الخصم ليست للمدعي وانما هي عليه من حيث انها
تسقط الخصومة ترى الشمس الخ على تقدير همزة الاستفهام
اي اترى على مثلها فاشهد او دع اي اشهد ان تحققت الامر

كالشمس

كالشمس والا فاترك اي ان لم تتحقق فاترك ويحتمل انه يكون مخيرا عند
التحقق بين الشهادة وعدمها ويحمل على ما اذا لم يتعين للشهادة
واركانها خمسة وكلها تؤخذ من كلامه فمن هنا يوخذ الشاهد
ومن قوله فيما ياتي والحقوق ضربان المشهود به ومن قوله حق الله
وحق الادمي المشهود له ويتضمن ذلك المشهود عليه والصيغة
عند الا هو وقدم من تاخير وحقه ان يذكر عقب قوله الا ممن اجتمعت
فيه في الوصية اي نحو السؤال في غيرها اي انه اذا اراد المؤلف وصي
بمن عنده وديعة اي او من يردها الى صاحبها واشهد لذلك فرين
سواء كان المشهود عليه مسلما ام كافرا والسادس المروءة الخ زيادة
ذلك مبني على ان المراد بالعدالة عدم الفسق فان اريد بها قبول الشهادة
شمل المروءة بل وغيرها فلا حاجة للزيادة وادنى ان لا ترتابوا
اي اقرب من عدم الريبة الخ فدل على انه متى كانت هناك ريبة امتنعت
الشهادة والعاشرة الخ لا حاجة لزيادة ذلك لان سبب
البغض معصية فالعدالة تغني عن زيادته الا ان يقال قد يكون
سببه غير معصية كان يصنع الكلام باحتمال عنوفا حسبح عدم العلم
بذلك لا فرادهذا الا جل ذلك او صبي بخلفهما لو شهد وهو سيد
او عدو او خارم المروءة او فاسق فردت ثم اعادها بعد زوال هذه
الاسباب فانها لا تقبل هذه الشهادة المعادة وانما يقبل غيرها
منه بعد استبرائه بان يمضي مدة يظن فيها توبة الفاسق واصلاح
حال خارم المروءة واما السيد والعدو فمتى زال المانع وشهد قبلت
ولا يتقدر بزمان غير مصر الخ او مصرا وغلبت طاعاته على
معاصيه كما ياتي اصناف انواعها الخ اي كالربا فانه نوع تحته
اصناف ربا الفضل واليد والنساء والقرض والزنا نوع وتحته اصناف
زنا محصن وغيره وحر وعبد والنهي عن المنكر الخ اي بشرط
ان يكون مجمعا عليه او يكون منكرا عند القائل وان لم يكن منكرا
عند الناهي ولا بد ان يامن الضرر على نفسه او ماله وان لا يخاف
الوقوع في مفسدة اعظم من المنهي عنه وسواء كان الناهي ممتثلا

للنهي ام لا وسوا كان من الولاة اهلا   ونسيان القران اخ اي بان ينقص
عنه حاله قبل ذلك ويحتاج الي عمل جديد بشرط ان يكون حفظه بعد
البلوغ   وامن مكر الله بان يسترسل في المعاصي ويجزم بالعفو
اعتمادا علي سعة فضل الله او يفعل الطاعات ويترك المعاصي ويجزم
بالنجاة   وضرب المسلم اخ ليس قيدا   والنميمة وهي نقل الكلام
علي وجه الافساد سوا قصد الافساد ام لا وسوا نقله لمن تكلم به فيه
او نقله الي غيره كابيه وابنه مثله ويحصل الافساد والمراد بالافساد
ضرر لا يحتمل ونقل الكلام ليس قيدا بل نقل الاشارة والفعل كذلك
وسوا نقله بكلام او اشارة او كتابة   والغيبة اخ وهي ذكرك اخاك
بما يكره ولو انه فيه سوا كان بحضرته او في غيبته واعلم ان الغيبة اذا لم
تصل الي المغتاب كفي قايلها ان يستغفر للمغتاب وان وصلته اشترط
لصحة التوبة تفصيلها وتفصيل من ذكرت عنده   والنياحة اخ
فيكون من الصغاير وقيل من الكباير   بان تغلب طاعاته اخ ويعرف
ذلك بالمقابلة بان تقابل حسنة بحسنة وسيئة بسيئة يوما بيوم وقيل بالعمر
كله وهذا فيه فسحة   لا يصير بذلك فاسقا لكن يحرم عليه
ذلك ويجب التوبة منه   لا بكفر ولا بفسق اخ قال المحشي هذه عبارة
غير صحيحة المعني لان نفي النفي اثبات فهي ان قال الشرط ان يكون
مبتدعا بكفر او بفسق ببدعته وهذا لا يصح فهنا الا ولي حذف
لا الثانية ويكون معناه ويكون صادقا بصورتين ان يكون غير
مبتدع اصلا او مبتدعا لا بكفر ولا بفسق وهذا المعني صحيح او كان
يحذف الاولي ويقول بان يكون مبتدعا لا بكفر ولا بفسق ويكون
سكت عن المبتدع لانه ظاهر   فالاول كنكرة في البحث هذا مبني علي
ما في بعض النسخ من قوله فلا تقبل شهادة مبتدع بكفر او بفسق
اما علي عدم ذلك فيرجع الاول للمنفي الذي هو بكفر وكذا الثاني
يرجع لنفي الفسق   ويستثني من ذلك اي من قولنا لا بفسق
فان معناه كما لا بفسق تقبل شهادته فدخل فيه الخطابية فكان
مقتضاه قبول شهادتهم اذا شهدوا لموافقيهم ومع ذلك ترد هذا

فلذلك

فلذلك قال ويستثني   يأكل في السوق لا بد من الكثرة في كل من الاكل
والشرب والمشي   ولغير محرم اللام زايدة لانه معطوف علي من لا
يليق به فتكون مسلطة عليه او ان اللام بمعني من   لحرام اي
فيبطل العدالة زيادة علي خرم المروة   او يقبل امراته اي ولو مرة
والالف واللام في الناس للجنس فيصدق بالواحد والمراد من تحكي
لهم لا نحو صغار ومجانين ولا جواريه وزوجاته وكذا او وطي احدي
زوجتيه بحضرة الاخري اذا خلا عن كشف العورة وقصد الايذا
فانه لا يخرم المروة   واكثار حكايات اي وكانت صدقا   ولبس
فقيه اخ الاوضح ولبس الانسان ما لم تجر عادة امثاله بكلبس
العالم لبس جمال وبالعكس ولبس خواجة لبس جمال ومن ذلك
ما قاله الشيخ وهو لبس الجوخة من غير شاش واكثر من ذلك
واكبا باي المداومة والاكثار منه او كان مع فحش ولو من غير اكثار ومثل
الشطرنج المنقلة والسيجة والسماوية والمحة وثيابا اذا كانت من
غير طاب او مال اما مع ذلك فحرام وكذا الطاب وحده حرام والنرد
وهو الطاولة والفرد بالنقا المعروفة وكذا الدماميرا لا للتغير والطبول
حلو الا الدربكة   واكثار رقص اي بلا تكسر والا حرم وحمل التقييد
بالكثرة اذا كان ممن يليق به ممن ذكر او انثي اما من لا يليق به فيسقطها
ولو مرة   وحرفة دنية اعلم انها اذا كانت لا تليق به فلا تسقط
الا اذا اكثر منها وان كانت تليق به فلا تسقط سوا كانت صنعة ابيه
ام لا   اما الحرفة فتحة علي تقدير مضاف اي اهلها ليصح التمثيل
والاخبار   المنجم الذي يعتمد منازل النجوم بان يقول اذا جا
النجم الفلاني في المحل الفلاني يحصل كذا والكاهن الذي يخبر بالغيب
بان يقول غدا يحصل موت او قتل   ومن شروط القبول اخ هذه
مكرر مع ما تقدم في قوله ان لا يكون متهما فكان الاولي حذفه او يقول
والتهمة جر نفع اخ   وتقبل شهادة الحسبة سوا سبقها دعوي
ام لا وسوا كانت بحضرة المشهود عليه ام لا وصورتها ان يقولوا
نشهد علي فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان قالوا فلان زني

فهم قذفه فيجدونه ما لم يقولوا نشهد عليه فاحضروه وانما تسمع عند
الحاجة كقولهم فلان طلق زوجته وهو يختلي بها او اعتق عبده وهو
يسترقه او انه ابنه وهو مانع له من النفقة والكسوة او فاسق
اي عطف على الضمير في اعادها والمعنى شهد فاسق فردت شهادته
ثم تاب واعادها فانها لا تقبل واما اذا شهد في دعوى اخرى فان مضت
مدة يغلب على الظن صدق توبته قبلت وكذا يقال في خارم المروة
في توبة معصية قولية يستثنى من ذلك ما لو قال لشخص يا ملوط
او يا خنزير فانه لا يحتاج لقوله باطل لانه كذب وباطل يقينا فيكفيه
الندم الخ ما ياتي ويشترط للتوبة ان لا تطلع الشمس من مغربها
وان لا يكون سكرانا وان صح اسلامه وان يفارق مكان المعصية
وان لا يغرغر لكن قال بعضهم ان هذا في توبة الكافر اما المسلم اذا
تاب من المعاصي وقت الغرغرة فتصح توبته
في بعض النسخ متعلق بمحذوف اي ابتته في نسختي اثباتا مشابها
للاثبات الذي في بعض النسخ فتكون الكاف للتشبيه وما مصدرية
يذكر فيها العدد اي وضده والذكورة اي وضدها والمعنى يذكر
فيه ما يعتبر فيه الذكورة وما لا يعتبر عددا او وصفا هكذا في
بعض النسخ وفي بعضها بحذف الهمزة قبل الواو وعلى كل فالاولى
حذف ذلك هنا لان كون المحترق ضربين امر بالعقل لا دخل لما ذكر
فيه فهذا المناسب تاخيره وذكره عند قوله حق الله ثم حق الادمي ثلاثة فهي
بقوله بالنسبة الى ما يعتبر فيه عددا او وصفا وكذا كان يقول ذلك
عند قوله حقوق الله تعالى ثلاثة اي بالنسبة لما يعتبر فيه عددا
او وصفا لانه الاغلب علة لبدا وكان المناسب ذكره عقبه
ويطلع عليه الرجال عطف على لا يقصد لانه يكون متقيا مع ان
القصد اثباته كنكاح اي وحق الادمي فيه التمتع والنفقة والكسوة
وفي الطلاق العدة وفي الرجعة العدة وفي الاقرار خوف اشتباه
الانساب وفي نحو انكحت العدة وفيما بعدها الولاية وزاد المحشي على
ذلك العتق والاسلام والردة والبلوغ والعفو عن القصاص
والطلاق

والطلاق اي بعوض او بغيره ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج
بعوض يثبت بشاهد ويمين في المعنى المذكور وهو ما لا
يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا ويقرب منه اي
من هذا التفصيل النكاح اذا اريد اثبات العصمة فان ادعته الزوجة
وارادت المهر او الارث ثبت بما يثبت به المال الطلاق اي ان ادعاه
الزوج من غير عوض فلا بد من رجلين مطلقا في غير هذه الصورة
بان اريد اثبات العصمة فلا يثبت الا برجلين ويذكر صدق شاهده
اي وانه مستحق لكن ان اسواقدم الشاهد على استحقاقه او اخره عنه
في كلامه كان الخ متعلق بمحذوف خبر اي كاين في كل ومتحقق
في كل وضمان الخ مثال للعقد المالي فكان المناسب ذكره عقبه
وخيار واجل وزاد المحشي الجناية اذا اوجبت مالا ويستثنى من ذلك
الشركة والقراض فانهما لا يثبتان الا برجلين اذا اريد اثبات العقد
وان كان في مال من هذا الضرب الوقف اي لان القصد منه فوائده
وهي مال وصورة ثبوته برجل ويمين او رجل وامراتين ان يدعي زيد
ان هذه الدار ملك ابيه وانه وقفها عليه واقام بذلك شاهدا وحلف
معه او رجلا وامراتين فانه يثبت الملك ويثبت الوقف تبعا ولكن
قال بعضهم لا بد من الرجال او رجل وامراتين اي له رجل ويمين
كبكارة الخ مثال ذلك لو تزوج امراة بشرط البكارة ثم ادعى انه
وجدها ثيبا فاقامت اربع نسوة على انها بكر او اقام هو اربعة على
انها ثيب وقوله وولادة بان اتت بولد فانكر الزوج وقال هو
مستعار فاقامت اربع نسوة على انها ولدته على الفراش وقوله
وحيض بان علق طلاقها على حيضها ثم ادعته فانكر فاقامت اربع
نسوة وقوله وعيب امراة بان ادعى انها رتقاء او قرناء واقام بذلك
اربع نسوة ليفسخ النكاح سواء كان ذلك في حرة او امة ويرد الامة
بالعيب عيبها بما ذكر لتردها على بايعها تحت ثوبها المراد به
في الحرة غير الوجه والكفين وفي الامة في غير الوجه وما عدا ما يبدو
عند المهنة واستهلال صغير اي ان صاح عند الولادة ليعطى حكم

الكبير في الصلاة وغيرها لم تقبل شهادة النساء اي لا وحدهن ولا مع الرجال العيب في وجه الحرة بل لابد من رجلين قولهما نقله في الروضة في وجه الحرة اي وكفيها اي كجذام واراد فسخ النكاح الا برجلين ولا يثبت بشاهد ويمين الامة كجذام بها واراد ردها لبايعها مثلا فيثبت برجلين او برجل وامراتين في ردها على البايع او برجلين في صورة فسخ النكاح هذا اي كون عيب الامة يقبل فيه رجلان او رجل وامراتان وقوله وما قبله وهو كون عيب الحرة يقبل فيه رجلان اجيب الخ حاصله جواب بمنع قوله انما يأتي الخ وقد قال الماوردي غرضه به تقوية الجواب بان الحرة يكفي فيها رجلان والامة رجلان او رجل وامراتان لم يفصل اي في منع النساء الخلص او في قبول الرجلين اما في الرجل والمراتين فيفصل بينهما فيقبلان في الامة لما مر انه هو على تقدير مني بيان لما مر والتقدير مني انه الخ والخنثى كالمراة اي فما قبلت فيه شهادة النساء تقبل فيه الخنثى وما ردت يرد فيه الخنثى اقل من اربعة الخ محل ذلك اذا كانت الشهادة لاجل اقامة الحد عليه فان كانت لاجل الجرح بان شهدوا بانه مجروح وفسروه بالزنا فيكفي اثنان ويحكم بفسقه ورد شهادته لقوله تعالى الخ جملة ما ذكره اربعة ادلة اثنان نقليان واثنان عقليان امهله بضم الهمزة وهمزة الاستفهام محذوفة اي اامهله قال نعم الخ فيه انه اقرار على المعصية وهو حرام الا ان يقال ان غرضه اثبات ذلك لاقامة الشهادة والحد كان معذورا وله ان يدفعه بالخفيف كدفع الصايل المتقدم ليكون استر اي سببا في الستر لعدم تيسر اربع فلا يثبت الزنا وفي ذلك لطف ورحمة اطلقوا اي لم يقولوا حانت منا التفاتة ولا تعمدنا النظر لاجل الشهادة والعفو للشهادة ادخل حشفته الخ ولا بد ان يقولوا على وجه الزنا واما قولهم كالخاتم في الاصبع ففيه بما ذكره وهو الزنا واللواط واتيان البهايم والميتة فلا يحتاج لاربعة بل الاول بعيده وهو قصد المال يكفي فيه ما يكفي في المال وما بعده يقبل فيه اثنان ولا يجب في شهادتهما بل يجب ما يجب في شهادة الزنا

اذا قصد بالدعوى به المال الخ اما اذا قصد اثبات النسب فلا بد من رجلين من الحدود اي اسبابها لان الشهادة بالاسباب لا بالحدود وقوله او القطع الخ اللام زايدة لانه عطف على قتله والا فلا محله ما لم يتعلق بالشاهد وتقدم التعليق على الشهادة بالاشياء تقدم في كتاب الصيام في الارتداد اي ارتداد ربه المسلمين ويرثها قاربه الكفار ولا تقبل شهادة بفعل الخ هذه متعلقة بالاعمى في المتن فجعلها في الشرح متعلقة بهذا المقدر وهو قوله بفعل وقد رعند الدخول على المتن قوله ولا تقبل شهادة الاعمى الخ فلو ابقى المتن على ظاهره وقدر السودة هنا وجعلها من عنده كان احسن كزنا الخ لا بد هنا اربعة وقوله وشرب لا بد من اثنين وقوله وغصب حكمه حكم المال وكذا الاتلاف وقوله وولادة ورضاع حكمهما حكم عيوب النساء وقوله واصطيادا واحيا حكمهما حكم المال وكون اليد على مال بان يشهد ان المال تحت يد فلان الخ مقتضاه انه لا بد من رؤية المال تحت يده وكذلك بل يكفي فيها الاعتماد على الاستفاضة بانه تحت يده وان لم ير المال تحت يده وصورة ذلك ان يشهدوا ان فلانا وصي فلان على فلان وانه تحت يده وان لم ير والمال تحت يده فكلام الشارح ولا تقبل شهادة الاعمى الخ وضابط ذلك كل موضع يثبت بالتسامع يكفي فيه شهادة الاعمى وذلك اربعة عشر مسألة الثلاثة التي في المتن والبقية مذكورة في التنبيه وزاد عليها الحصني البلبيسي غيرها فانه يثبت بالتسامع اي وكل ما يثبت بالتسامع يكفي فيه شهادة الاعمى المستندة للتسامع وان لم يعرف عين المنسوب اليه لكن يعرف اسمه ونسبه فيشهد ان هذا الخ فيه مسامحة والتصوير الصواب ان يقول اشهد ان الرجل الذي اسمه كذا ومحله كذا ومكانه كذا ابن فلان اذا لم يكن لهم منازع الخ راجع للجميع في هذا المحل فانه جعله راجعا للنسب فقط وظاهره انه راجع للكل وقال فيما الخ وخرج بما لو عورض النسب كان انكر المنسوب اليه النسب او طعن بعض الناس فيه فلا يكفي شهادة الا ظنونا الا في العتق والولاء اي ولا بد فيهما من رجلين وقوله ووقف حكمه حكم المال

وقوله ونكاح ان قصد اثبات العصمة فلا بد من رجلين وان اريد اثبات المهر
او الارث فكالمال الملك المطلق اي فتكفي فيه شهادة الاعمى لانه يثبت
بالاستفاضة وكذا تجوز الشهادة بالملك من غير استفاضة لكن بواسطة
وضع يده عليه مدة طويلة وتصرفه تصرف ملاك فيجوز
للشاهد ان يشهد بالملك اعتمادا على ذلك ولا مستند غير السماع
لم في فاطمة اما عايشة فانه نقل بالسند الصحيح انه عقد عليها وكذا
نقل كيفية العقد قسمة القلة الخ المراد بها فوايده من حبوب وغيرها
العقل الخ هو والثلاثة بعده لابد فيها من اثنين وقوله والارث
حكمه حكم عيوب النسا ولو صرح الخ هذا هو معنى قوله ولا يكفي
الشاهد ان يقول الخ فهو مكرر لكن اعاده لاجل التعليل ولاجل الحكم الذي
اخذه منه او حكاية حال اي اخبارها في الواقع ونفس الامر من ان
شهادته مستندة للسماع مترجما اي سوا ترجم كلام الخصوم للقاضي
وفي هذه لابد من اثنين او ترجم كلام القاضي للخصوم وفي هذه يكفي واحد
نعم او عمي الخ واعلم ان الصور الاربعة التي ذكرها الشيخ الخمس في
الشهادة بعد العمى تاتي في المضبوط الذي لا يتأتى تحمل وهو بصير والتي
قبله تحمل انه تحمل وهو بصير وكان ضابطا لهما او لاحدهما ولم يكن
ضابطا لاحد فالتصوير بنحو كلا يصح في الاخر مطلقا اي سواء كان معروف
الاسم والنسب اولا وقوله مع تمييزه اي بكونه حرا ومتوالدا او بايعا
او مشتريا او عليه حجر فلس هو عطف على ميت وكل منها صفة لغريم
وخرج بحجر الفلس حجر السفه والغريم الحي وهو موسر او معسر
ولم يحجر عليه فتقبل شهادة الغريم بما هو ولي الخ اذا ادعى لسفيه
شيئا واقام وليه شاهدا وقوله او وهي صورته وصيان ادعى
احدهما شيئا للموصي واقام الاخر شاهدا وقوله او وكيل الخ اذا ادعى
الموكل شيئا واقام الوكيل شاهدا بذلك او وكيل ونثبت الوكالة
باصول الوكيل وفروعه وباصول الموكل وفروعه بخلاف الوصاية
لا تثبت بذلك لان الوصاية اقوى من الوكالة ومثل ذلك الحاكم
والقاضي وناظر الوقف والمسجد اذا ادعوا شيئا ثم اقاموا اصولهم

او

اوفروعهم شهود فانها تقبل واذى انه لا تثبت توابوا اي ابعد من عدم
الريبة فدل على انه متى انتفت ريبة منعت الشهادة والظنين
المتهم قال تعالى وما هو على الغيب بظنين فرع لو شهدا لمضار
العدو او الفاسق والقاضي لا يعلم ذلك فله الحكم عليه القاضي للجهل
ولا على صاحب الحق لانه اخذ حقه ولا عليها لانه ليس اعانة
على وصول ذي الحق لحقه بل يجب عليه ان تعين طريقا في حق
الله متعلق بتقبل الذي تقدم كطلاق الخ ولا بد من اثنين في كل ذلك
وقوله كطلاق وبعتق اي وهو يخلي بها وقوله وعتق اي وهو
يرقه وهكذا كالباقي اشهاده تقام الا عند الحاجة ولو اخر جهتها
باطلانه وقت ترتيب لا تسمع وينبني على ذلك انه لو ادعى شخص
على شخص بانه زنى يكون قاذفا فيحد والمعتمد قبولها الدعوى الا محض
حق الله تعالى فالشهادة فانها تقبل ولو في محض حق الله تعالى
العتق الخ ختم المص كتابه بالعتق رجاء ان الله
يعتقه وقاريه من النار والعتق بالقول من الشرايع القديمة بدليل عتق
كراع الحميري ثمانية الاف وكان ذلك في الجاهلية وبدليل عتق ابي لهب
ثوبية كما بشرته بولادة النبي واما العتق بالاستيلاد فهو من خصوصيات
هذه الامة واعلم ان العتق بالقول من المسلم قربة سوا المنجز والمعلق
واما صيغته فان تعلق بحث او منع او تحقيق خبر فليس قربة والا كانت
قربة كان طلعت الشمس فانت حر مثلا واما العتق بالفعل وهو الاستيلاد
فليس قربة لانه متعلق بقصد الوطء الا ان قصد به حصول عتق او ولد
يكون قربة العتق هو اسم مصدر لاعتق والمصدر الاعتاق
وهذا اذا اعتبرت الفعل اعتق فان اعتبر مجرد العتق فالمصدر
القياسي عتق كفهم واما عتقا كعلما فهو مصدر سماعي والمراد
بالعتق ما يشمل ما كان بصيغة وهو ظاهر وما كان بغير صيغة كشراء
القريب وقد ذكر المتن الصريح فقول الشارح يعني الاعتاق فيه قصور
لانه خاص بما كان بصيغة فكان الاولى التعميم وهو لغة الخلوص
فيكون معناه الاستقلال والتخليص ازالة الملك اكراه بالازالة

ما يشمل الزوال فهو تملك القريب لا الى مالك خرج به البيع ونحوه
وخرج الوقف ايضا فانه ازالة الى مالك على بعض الاقوال وبعضهم اخرجه
بزيادة بصيغة مخصوصة وهذا على تعبيره بالملك اما على تعبير من
عبر بالرق فالوقف خارج لانه لم يزل فيه الرق بل هو باق فك رقبة
الخ يصح قراءته بلفظ الفعل الماضي فيه وفيما بعده ويكون بدلا من اقتحم
العقبة او عطف بيان ويصح قراءته بالرفع على انه مصدر من غير تنوين
فيه والتنوين فيما بعده ويكون ذلك خبرا لمبتدا محذوف اي هو فك رقبة الخ
والضمير راجع للاقتحام المفهوم من اقتحم العقبة اي جاوزها
وفي غير موضع التقدير وقوله تعالى في غير موضع كآية القتل والظهار
والكفارة وفي الصحيحين الخ عبارة غيره ايما رجل اعتق امرا مسلما
الخ فلعلهما روايتان ومنها التقييد به لا كل حتى الفرج الخ
عاطفة الغل بضم الغين طوق من الحديد يجعل في العنق واما بالكسر
فهو الحقد في الصدر نسمة الخ هي الانسان ذكرا كان او انثى اي ودع
بيده ثلاثا وستين بدنة واعتق عبد الله بن عمر الخ اي واعتق الف عبد
وسبل الف فرس في سبيل الله وحج ستين حجة ذو الكراع بضم الكاف
وهو اسم لجماعة من الخيل جايز التصرف اي نافذ التصرف
اهل تبرع هو معنى المتن لكنه فيه زيادة على المتن من حيث كونه يخرج
المحجور عليه بفلس فانه ليس اهلا للتبرع مع كونه جايز التصرف ولا من محجور
عليه بسفه اي بالقول المنجز اما بالفعل فينفذ منه واما المعلق
كالتدبير فكذلك ينفذ منه واما المفلس فلا ينفذ منه بالفعل ولا
بالقول المنجز بخلاف المعلق كالتدبير فيصح منه ولا من مبعض
اي بالقول المنجز اما الفعل فينفذ وكذا المعلق كالتدبير
ومكاتب اي لا بالقول ولا بالفعل ولا معلقا ولا منجزا
ويتصور الاكراه الخ مرتبط بمحذوف اي اما الاكراه بحق فيصح ويتصور
الخ وكذا يتصور في كفارة لزمت الصبي فامتنع الولي من العتق
فاكرهه الحاكم واعتق فيصح ولا يصح عتق موقوف الخ كان الانسب
ذكرها عند الكلام على الركن الثاني وهو الرقيق الا ان يقال انه

مناسبة

مناسبة للمحل يبطل به حق الخ ان كان وقف ترتيب وكان الاولى ان يقول
لانه يبطل به حق الموقوف عليه اعم من ان يكون فيه ترتيب او لا الا ان
يتعلق به الخ هذا النفي صادق باربع صور بان لم يتعلق به حق اصلا او
تعلق به حق جايز كالعارية او تعلق به حق لازم وهو عتق كالمستولدة
او تعلق به حق لازم غير عتق ولا يمنع بيعه كالاجارة وهذا هو
المنطوق واما المفهوم فصورة واحدة وهي ما اذا تعلق به حق لازم
غير عتق يمنع بيعه وذلك كالرهن كمستولدة مثال للنفي اي لبعض
صوره بخلاف ما تعلق الخ مثال للمنفي لفظ العتق الخ ظاهره ان
لفظ العتق صريح وليس كذلك بل هو كناية فكان الاولى ان يقول
بصريح مشتق العتق وتكون اضافة صريح الى مشتق اضافة بيانية
او على معنى من الا ان يجاب بان قوله وما تصرف منها عطف على صريح
لفظ العتق التفسير لورودهما الخ ظ في التحرير دون العتق ولذلك
قال المحشي انظر في اي آية ورد وكذا فك رقبة الواو داخلة على فك
وهو مبتدا وقوله وما تصرف منه معطوف على فك وقوله صريح خبر
وكذا المتقدمة حال من الخبر اي حالة كونهما مثل الثلاثة المتقدم ولو قال
ومن الصريح ما اشتق من فك الرقبة لكان اوضح فروع اي سبعة
وقيل ثمانية عتق باقراره الخ اي لانه لم يكن حرا في نفس الامر لكن
المخاطب عالما بحريته وقد اعترف المالك بعلمه والعلم لا يتخلف بخلاف
مسئلة الظن فان اعترافه بظنه المخاطب حريته لا يستلزم
كونه معترفا بحريته في نفس الامر لان الظن تارة يوافقه وتارة يخالفه
بخلاف العلم فانه لا يكون الا موافقا قصدا للفظ لمعناه اي بان لا
يسبق لسانه اليه ولا يكون حاكيا عن غيره ولا نايما ولا اعجميا
هذا هو المراد ولو قال له امتك زانية فقال بل حرة وقصد انها
عفيفة عن الزنا واطلق لم تعتق والا عتقت انت مولاي اي
وكذا انت سيدي يا ابتي بخلاف انت ابني او بنتي او ابي او امي وامكن
فانه يعتق وان كان معروف النسب من غيره معين الخ صفة
لبعض فهذا الصواب نصبه الا ان يقال انه نعت مقطوع اي هو

الذين يركبون المنصوب
نعين او انه مجرور للمجاورة او انه على لغة ربيعة
بصورة المرفوع والمجرور مشتركه اي فيه مسامحة لانا لا نسلم التسوية
في النصب وانما هو في الجر يوم الاعتاق ظرف للقيمة وظرف لقوله
موسرا ولو كان يساره بمال غايب لانه لا يشترط للعتق دفع القيمة بالفعل
عن العبد وهو حصة الشريك في التقويم لحصة الشريك فقط
لا للعبد والمراد بالثمن القيمة قيمة عدل صفة لمطلق والعدل يعني
المستوي اي لا زيادة ولا نقص فيه ويصح ان يكون مصدرا بمعنى اسم
الفاعل اي شخص عادل لا ظلم عنده ولا جور عنده وقول قوم العبد اي
باقيه وهو حصة الشريك حصصهم اي قيمتهم ويجري هذا
الحكم فيما اشار اليه بقوله اولا على الاصح لان عتقه اي علة
للمسئلتين وهو تعليل لعدم لزوم القيمة فيهما اي انه لما كان كل من
الاصل وتابع المفلس الرجوع نزل عتقه منزلة رجوعه فكانما اعتق الا
ملكه فلم تلزمه القيمة واحدهما معسر اي فان ايسرا قوم عليهما حصة
الشريك على عدد الرؤس لا على قدر الملك والمرجح تعدد الا في
تلك المسائل غرضه بذلك الاشارة الى التعميم في قوله السابق وهو معسر
اي فلا نفرق الهو موسرا بكل ماله او ببعضه وذلك في حق المريض فلا
يسري باستيلاده اي ويلزمه حصة شريكه من المهر ومن ارش البكارة
ومن الولد لانه فوت رق حصة بحصته عليه بناء على انه غير مبعض
وعليه قيمة الخ راجع لاصل مسئلة السراية في الامة لا لخصوص
المهر المتولد لامة فرعه او المشتركة بينه وبين فرعه هذا
اي لزوم الحصة من المهر وارش البكارة وقيمة حصة الشريك ولزوم
والايلاد تقدم الانزال او قارنت فلا يلزمه حصة المهر ويلزمه حصة
شريكه من القيمة ولا يلزمه حصة شريكه من ارش البكارة
باختياره المراد منه ان ملكه الذي ترتب عليه العتق اختياري
وليس المراد ان العتق بالاختيار ليخرج بذلك المكره لان الكلام في عتق
الجزء مع السراية للباقي والمكره لا يعتق عليه شيء اصلا لا جزء ولا
غيره حتى يحترز عنه بعيدا لاختيار فيكون قوله بالاختيار متعلقا

بالملك

بالملك اي كان ملكه بالاختيار كالشراء لا بالقهر كالارث مالو ورث بعض اصله
او فرعه اي صورته ان زوجته مالكة لابيه او ابنه من غيرها ثم ماتت عن
زوجها واخيها فيرث زوجها النصف من ابيه او ابنه ويعتق عليه ولا يسري
ومثل الارث الرد بالعيب مثال ذلك ما لو باع بعض ابن اخيه بثوب وكان
باقيه لغيره ثم مات فورثه اخوه الذي هو ابو الولد المبيع ثم ان المشتري
اطلع على عيب في المبيع فرده على ابي الولد فيدخل في ملكه قهرا ويعتق فلا
سراية فلو اطلع البايع على عيب في الثوب فرده واسترجع بعض
ابنه عتق المبيع عليه وسرى ان كان موسرا لانه ح بالاختيار ومن
ملك الخ اي وكان اكالزوجة الامة فخرج المكاتب اذا ملك اصله او فرعه
فلا يعتق عليه لان ملكه ضعيف لكن يتبعه رقا وحرية وهذا اذا كان شراؤه
باذن السيد فان كان من غير اذن السيد فلا يصح واما المبعض اذا ملك
اصله او فرعه فكذلك لا يعتق عليه ويورثان عنه فيعتقه اي ذكر
جرا لا الرواية بالرفع وعليه ففيه ضمير يعود على الشراء على الولد كما فهمه
بعضهم وما ينبغي للرحمن اي هذا من قياس الشاهد على الغايب
لا يصح للولي شراء الخ ولا فرق في ذلك بين ما الزوم النفقة وعدمه
اخرجه عن ملكه اي بعد ان دخل فيها ثم لم يدخل ولا يرثه اي لا يرث
القريب لو وهب وتبرعه للميت لانه لو ورث كان حكم صورة عتقه من رأس المال
فيرث لعدم المحذور فيبطل اي التبرع للدور والدور محال وما ادى الى
المحال محال لتوقفه اي الاجارة المتوقفة اي الارث على عتقه
المتوقف اي عتقه على اجازته كلا بين اجازة وارثه على الاخراي وذكر
دور محال لكن توقف الاجارة على الارث من غير واسطة وتوقف الارث
عليها الاجارة بواسطة العتق فانه كان مريض اي تقييد لقوله لو ملكه
بعوض بلا محاباة عتق من الثلث وقول المحشي انه تقييد لقوله عتق من
رأس المال فيه مسامحة فقدرها كلكه مجانا اي فيقطع النظر عنه
ولا يدخل في الاعتبار بل يعتبر ما دفعه فقط وهو الخمسون فاذا كان
عنده مائة اخرى عتق العبد كله لان الخمسين التي دفعها خرجت من
الثلث والخمسون المحاباة بها قطعنا النظر عنها فلما نقطع النظر عن

الحابي به فانه لا يعتق العبد الا اذا كان عنده ما يتاتى اخذ به غير قيمة
العبد فان لم يكن عنده الا الخمسون التي دفعها عتق منه بقدر ثلثيها
من النصف الثاني   لرقيق اي على مكاتب والا فلا يعتق شي على السيد
اي وغير مبعض الخ فينظر فان كانت مهاياة فلكل حكمه فالذي في نوبة
المبعض يملكه والذي في نوبة السيد يملكه و يعتق وان لم تكن مهاياة وزع
على قدر الرق والحرية فما خص المبعض له وما خص السيد يعتق ومحل ذكر
كله حيث قصد لم تكن على السيد النفقة والا لم يصح قبول العبد لضرر السيد
في الولا الخ قيل لما كان النسب تاخيره عن ابواب العتق
كلها لانه يترتب على جميع انواعه الاتي في قوله سوا كان منجزا الخ الا ان يقال
ذكره بعد العتق بالفعل لثبوته للمعتق ولعصبته بخلاف التدبير والاستيلاد
فان الولا فيهما للعصبة فقط   المعاونة والمقاربة هما متقاربان
في المعنى   بالحرية الا ولى بالعتق   متراخيتان اي احكامها المترتبة
عليه متاخرة عن احكام النسب المترتبة عليه   لحمة الخ لحمة الثوب هي
ما ينسج عرضا بالفتح والضم ولحمة النسب اي قرابته   كلحمة النسب
اي علقة وارتباط كارتباط النسب   من حقوق العتق اي ثمراته وفوايده
المترتبة عليه   وقضا الله اي حكم الله احق اي اولى بالامتثال والاتباع
وقوله وشرطه عطف تفسير ثم بينه بقوله انما الولا لمن اعتق
ام بصفة متعلق بمحذوف حال اي ام متعلق الخ   بادا النجوم الباء بمعنى مع
ام بقرابة الخ فان قلت ان القريب متصف بوصف القرابة فما
فايدة ثبوت الولا معها اجيب بانه قد يظهر لثبوت الولا فايدة في بنت
اعتقت اباها ولم يكن غيرها فانها تاخذ النصف بالنسب والنصف الاخر
بالولا فتقدم على بيت المال وايضا في الاعيان والتعاليق   ام ضمنا
الخ انما كان ذلك عتقا ضمنيا مع ان السيد مصرح بصيغة العتق لان السيد
ليس كذلك يصرح بصيغة العتق ويجاب بان صيغة السيد لما لم يحصل
بها العتق وكان طالبا له من الغير صحيحا العتق ضمنيا بذلك الاعتبار
اما اذا اعتق عن غيره الخ هذا محترز قوله اعتق عبدك عني فان معناه ان
الاجنبي اذن له في العتق عنه اما اذا لم ياذن فهو ما قاله الشيخ بقوله اما اذا

اعتق الخ   فانه يصح اي وللاجنبي الثواب لا الولا   موقوف اي الى ان
يعود و يعترف بانه رقيق فيرجع اليه الولا ان نزع عتقا   اي الارث
الخ فيه مسامحة من وجهين الاول ان الارث لم يتقدم له ذكر والثاني
انه جعل حكم الارث بالولا حكم التعصيب بالنسب في اربعة احكام منها
الارث فيقول العبارة على انه حكم الارث بالولا حكم الارث بالنسب مع زيادة وفي
ذلك ركاكة فهان الاولى ابقا المتن على ظاهره و يقتصر على قوله في
اربعة احكام عصبة النسب   لا يثبت الخ ويجاب بان المتن على تقدير مضاف
اي فوايد الولا فلا ينافي انه كان ثابتا لهم من قبل   بل يثبت لهم في حياته
الخ ويترتب على ذلك انه لو تعقبوا العتيق و عصبة المعتق في الدين دون
المعتق ثم مات العتيق في حياة معتقه فان قلنا يثبت لهم في حياته
ورثوه والا فلا   اوميتها الخ صوابه اوميتهم لانه مجرور عطفا على
من عتيقها الا انه سرت له من المنهج وهي فيه نصبها صحيح لان ما قبلها
منصوب   بنسب اي كابنه و بنته وابن ابنه وبنت ابنه وان
سفلوا لاخوا خوته واعمامه واصوله   ونسبة غلط القضاة
الخ العبارة فيها قلب اي نسبة القضاة للغلط   قال الزركشي
غرضه النورا على الشيخين بان القضاة انما نسبا اليهم الغلط في غير هذه
الخ   فيما اذا اشترى متعلق بمحذوف اي كاين و متحقق الخ   ولا ولا
لواحدة على الاخرى الخ فاذا ماتت احداهما اخذت اختها منه النصف والباقي
للمعتق فان مات ابوهما وهما حيتان اخذتا الثلثين بالنسب والثلث
الاخر بالولا وان كانت احداهما حية اخذت من ابيها النصف بالنسب ويبقى
نصف تاخذ منه نصفه ايضا لانها اعتقت نصف الاب والاجنبي الذي
اعتق الاخرى التي اشتركت مع اختها في عتق الاب ياخذ نصف النصف
المذكور لان له نصف الولا سراية   ولا ولا لواحدة منهما الخ دفع لما عساه
ان يقال ان احدى الاختين تقول للاخرى انا لي عليك ولا لانك بنت الاب
الذي اشتركت انا وانت في عتقه فتقول لها الاخرى مثل ثبوت الولا على
فرع العتيق اذا كان المعتق اعتق الكل وانت اعتقت البعض فحصلت
شيا وغابت عنك اشيا   فميراثه لبيت المال ضم وهذا مبني على انه

لا يثبت لهم في حياة المعتق والمعتمد ان ارثه لمواليه في الدين عن العصبة
بناء على انه يثبت لهم في حياته   لابيه ليس قيدا بل مثلهم الاشقا
ايضا   لانه لا يكون له على نفسه ولا الخ يوخذ منه ذلك انهم لو اشتروا
اباهم دفعة لا ينجر الولاء من مواليها منهم اليهم   في التدبير الخ
وحسبك انه خبير بانه من صيغ الوقف فهو انه اوصى بوقفه بعد
موته فيكون صريحا في غيره فكيف يكون ذلك كناية في التدبير واجيب
بان التدبير والوصية متغايران والاشكال اقوى   وهذا ليس
بتدبير بل تعليق عتق الخ والفرق انه عرف التدبير وفرع عليه بقوله فهو
تعليق عتق بصفة فيقتضي انهما متحدان في الحكم الا انه يقال ان
بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل تدبير محسوب من الثلث ويقال
له تعليق ايضا وان علقه بغير الموت او بالموت وشيء معه او بعده فهو
تعليق عتق محسوب من راس المال ولا يقال له تدبير   وليس للوارث
التصرف فيه الخ ولو بالعتق على المعتمد   بموت الشريك اي
الذي يموت اخرا   الكتاف موتا منصوب على التمييز واما كان تدبيرا
لانه معلق بموت السيد ونفس سبقه وهو موت الشريك المتقدم
وكره تدبير حمل مدبر مع اخ اي ان كان كافرا اصليا فان كان الكافر مرتدا
فلا يحمله لبقا علقة الاسلام بالمطالبة   قبل انفصاله قيد وقوله
بلا موت قيد مخرج بالاول اما لو بطلت الحمل تدبيرها بعد انفصاله
فلا يبطل تدبيره وخرج بقوله بلا موت ما لو ماتت وبقي الحمل حيا فلا يبطل
تدبيره   ويصح تدبير حمل اي استقلالا فما مر ما قبله ولا بد من نفخ
الروح فيه   سواء كان الخ تعميم في الحمل   او كان ابواه عتيقين اي
وحدث قبل عتق الام واما الحمل ان حدث بعد عتق الام فيتبعها في الحرية
ان لم يكن موصى به فلا يتبع فقولهم الفرع يتبع الام في الرق والحرية
اي ان حدث وقت الرق فهو رقيق وان حدث وقت الحرية فهو حر ان لم يكن
موصى به   ولا يتبعها ولدها اي المنفصل منها وقت التعليق لان
الخطاب منها لا يشمله وخرج بالولد الحمل وحاصله انه ان كان موجودا
وقت التعليق تبعها مطلقا سواء انفصل قبل موت السيد او بعده

وان

وان حملت به بعد التعليق وولدته قبل موت السيد لا يتبعها بل لا يعتق اصلا
وان ولدته بعد موت السيد تبعها وكذا ان حملت به بعد موت السيد   فيعتق
من راس المال اي ولما امعن لك ووجهه انه تجدد بعد الموت فكان من
راس المال واما الام فهي كالمدبرة من الثلث ولكن هذا ضعيف والمعتمد انها من راس
المال لان ذلك تعليق لا تدبير   قال في المحصول الخ غرضه بذلك تضعيف
كلام البغوي وانه لا فرق بين المعرف والمنكر   يصدق بالقليل والكثير
اي فلا فرق بين المعرفة والنكرة   ليس على هذا الوجه اي ليس مهموزا
اسم جمع اي فيفرق بين المعرف والمنكر   كما افاده البغوي الضمير راجع
للمعرفين وهو كون الرائحة مهموزا يصدق بالقليل والكثير والذي من غير همز
اسم جمع فانظر كيف ذكر خلاف البغوي وفصل في المهموز بين المعرف والمنكر
فينفي لفظ كلامه المنقول عنه في التعبير فان كان البغوي الذي نقل ما تقدم
هو البغوي المفسر توجه الاعتراض عليه وان كان غيره فلا اعتراض عليه
والواقف على كلام الشافعي اي وهو البغوي   بلغتنا الموافقة اي
من غير الهمز   لا بغيرها وهو المهموز   انقدح الاشكال اي بنقل الذي مر من
كلام المحصول وحاصله ان كلام البغوي فصل بين المعرف والمنكر
ونسبة ذلك للامام الشافعي مع تفصيل الشافعي في غير المهموز وانت
اجريته في المهموز   واجيب عن السؤال المراد به الاشكال ولو عبر
به لكان اولى وحاصل الجواب ان البغوي ظن ان الامام فصل في المهموز
فهو معذور بذلك الظن اي لاستبعاده ومحل الجواب بقوله والواقف على
كلامه   في الكتابة الخ ذكرها بعد التدبير لان العتق في كل
معلق وان كان هناك معلقا بالموت وهنا معلق باداء النجوم   لان
فيه ضم نجم الخ يصح ان يكون تعليلا للمعنى اللغوي ويصح ان يكون توجيها للمعنى
الشرعي الاتي فهو ان الاولى تاخيره الى هناك   وسميت الخ الواو بمعنى
او لانه توجيه للمعنى الشرعي الاتي فيكون له توجيهان   وان طلبها
غاية في عدم الوجوب او اعادة وان كان معلوما من قوله مستحبة لاجل
القياس والتعليل   لانها ربما سبب انعدام الوجوب لا الاستحباب
اذا سالها الخ قيد لتاكدها فان لم يسالها فهي مسنونة من غير تاكد

بحثه في الشرطين بعده فهما الله مستحبان فان فقد احدهما انتفت الاباحة فاذا فقد
شرط من هذه الشروط المذكورة في الاخيرين اما الاول فنفقده لا يقتضي الاباحة
بل فقده مع وجود الشرطين ينتفي معه الندب علي الاصح لما تقدم انه
شرط للتأكد وكتابة مرتفعي الخ المراد بها المكاتب لا جل قوله محسوبة عن
لان المحسوب المكاتب لا الكتابة ويؤول في الثاني ويقال محسوب متعلقها
وهو المكاتب في ذمة المكاتب ماخوذ من قوله الي اجل معلوم لان الاعيان
الخ علة لمحذوف تقديره وانما امتنع عقدها علي الاعيان قوله اي اخبار
وفعله اي في عقد الكتابة منهم جاز ولا يشترط فيها لاتصال بالعقد بل ولو
تاخرت وصح فاشتراط التاجيل انما هو في غير المنفعة التي يقدر علي الشروع
فيها عقب العقد اما هي فلا يشترط فيها التاجيل ع ان لان العوض منفعة
عين حالة الخ فيه نظر لانه يقتضي ان العوض اذا كان منفعة عين تارة تكون
حالة وتارة تكون موجلة وكل يصح وليس كذلك بل يشترط ان تكون منفعة
العين حالة ولا بد معها من ضميمة مال او منفعة ذمة ما ياتي بخلاف منفعة
الذمة فلا يشترط فيها الحلول ولا يشترط ضميمة بل الشرط تعددها باعتبار
زمانها منفعة عين المراد بها عين المكاتب فقط لانه لا عين هنا الا عينه
الا اذا كان المكاتب مبعضا وله عين مما لكها فيصح ان يجعل منفعتها عوضا للكتابة
مع ضميمة كما تقدم كاتبناه معا مثال ذلك ان يكاتباه ويقول كل منهما كاتبتك
علي دينار في كل شهر دينار او قوله او وكله الخ مثاله ان يوكل واحد او يوصي
كل منهم قدرا كدينار في كل شهر دينار اتفقت النجوم الخ المراد بالنجوم
ما يشمل المال بدليل قوله جنسا وصفة وما يشمل الاوقات بدليل قوله
عددا او اجلا والمراد بالاتفاق في الجنس والصفة ان لا يتميز عوض احدهما
بجنس او صفة لم يشتمل عليها عوض الاخر فيصدق بصورتين بان كان كله
متحد الجنس والصفة او اشتمل علي اجناس او صفات في كل من الطرفين
كدراهم ودنانير في كل من الطرفين ويخرج ما اذا كان عوض احدهما دراهم
والاخر دنانير فلا يصح وعددا واجلا المراد بالاجل جملته بان يكون قدر
الاجل للكل واحدا فلو كان اجل احدهما ازيد من الاخر لم يصح وقوله وعددا اي
بان يكون تقسيم الاجل للكل مساويا للتقسيم للاخر مثلا اذا كان الاجل للكل

سبعة

ستة اشهر فيشترط ان تقسم نصفين مثلا او اثلاثا الكل من الطرفين فلو قسم احدهما
الستة قسمين والاخر ثلاثة او احدهما جعلها قسمين شهرين قسما واربعة
قسما والاخر جعلها قسمين متساويين فلا يصح ولعا قدر العوض فلا يشترط
الموافقة فيه فلو كان عوض احدهما ستة والاخر عشرة تمكن كله حبشي واحد
في نصف وكذا لا يشترط الموافقة في تفريق العوض علي الاوقات فلو قال احدهما
كاتبتك علي دينارين تدفع لي كل شهر دينارا وقال الاخر كاتبتك علي دينارين
تدفع لي في الشهر الاول دينارا وثلثا وفي الثاني بقيتهما جاز وجعلت النجوم
الخ جملة مستانفة ~~حالية~~ ولا يصح عطفها لانه يصير المعني علي عطفها انه
لا يصح العقد الا اذا صرح بذلك مع انه يصح صرح بذلك او اطلق انما يسر
قيد وقوله وعاد الرق قيد وهي جملة حالية اي والحال ان الرق قد عاد عليه
متعلق بجنايته اي ان جناية العبد وقعت علي السيد وضمير انه في قوله لا تعلق له
برقبته او قوله ما معه وقوله لا تعلق الخ معترض بين اسم ان وخبرها
دفعا للضرر عنه اي المكاتب لان عليه غرامتين ارش الجناية وعوض الكتابة
فاذا عجز فقد سقط عنه ويصح رجوع الضمير للوارث او السيد وذلك لانه في احضار
المكاتب اذا جني تعلق ارش الجناية برقبته فيطلب المستحق بيعه ولا يتاتي بيعه
وهو مكاتب فيرفع الامر للحاكم ليعجزه ثم يبيعه المستحق وللسيد غرض في العتق
فيقول السيد انا افديه وابقي الكتابة وهكذا في كل جناية وفي هذا ضرر علي
السيد والوارث فيدفعه بتعجيزه فان جني بعد ذلك تعلقت الجناية
برقبته فيباع فيها ولا يلحق السيد ضرر اي اقل متمول ولو تعدد
السيد لزم الكل لذا لمتمول التمتع ولو بالنظر فيها بين السرة والركبة
مطلقا وفيما عداها بشهوة اما بلا شهوة فيجوز وولد المكاتبة اي من نكاح
او زنا رقا وعتق له ونشر مرتب اي رقا ان ولدته قبل عتق ابيه وعتقا
اذا ولدته بعد عتق ابيه باختلال ركن اي شرط ركن من الاركان لكن اختلال
شروط العاقد يقتضي البطلان واختلال شروط العوض تارة يكون مقتضيا
للبطلان ان عقدها بفاسد غير مقصود كدم وان كان فاسدا مقصودا كخمر
فهي فاسدة او كان العوض مجهولا ومنجما بوقت واحد والمكاتب محسوب
يعتق علي الوارث الخ صورته ما لو كاتب ابن اخيه ثم مات عن اخيه ابي المكاتب

مورثه ويعتق عليه وتبطل الكتابة   او بعضه معطوف على كل من الزوج والزوجة
وكانه نقوله لا فرق بين ملك الكل او البعض   في امهات الاولاد
اي احكامها التي هي لسبب التامة كالاستيلاد والعتق وجواز الاستخدام
والوطء كقولنا ام الولد استيلادها نافذ ويجب لها العتق ويجوز استخدامها
وهو من ظرف الدال في الحكم بان يستحضر المعاني اولا ويضع لها الفاظا على
طبقها فان المعاني محيطة باطراف اللفظ   في امهات الاولاد وفي الاولاد
والاولاد جمع ولد يطلق على الذكر والانثى والمثنى والمجموع فهو فعل بمعنى
مفعول ويجمع ايضا على ولد بوزن قفل واولاد جمع قلة مراد بها الكثرة
وامهات الخ تكلم على ضبط لفظه بذلك ثم تكلم على بيان معناه بقوله وقال
بعضهم الخ واعلم ان الجمع الذي فيها لها فيه اربع لغات والجمع
الخالي عن الهاء فيه ضم الهمزة وكسرها لانه المحكي واما المفرد ففيه لغتان فقط
كالجمع الخالي عن الهاء وترك الشارح الكلام على الاولاد لتقدم الكلام فيها
وقال بعضهم الخ هو الذي عبر عنه فيما ياتي بالاول   وقال بعضهم للامهات
للناس اي فقط والامات للبهائم اي فقط حتى يظهر مخالفته للقول
الثاني ويحتاج الى الجواب عن المخالفة بين الاول والثاني   واصلها امهة الخ
لعل في العبارة سقطا بعد قوله وكسرها وهو جمع ام ولعله سقط ذلك
من غير قصد   واصلها امهة الخ جوابه مما يقال من شرط الجمع ان يناسب
مفرده والمفرد لا هاء فيه والجواب ظ لان اصل ام امهة ففي المفرد يجب الاصل
ما في الجمع من الحروف الاصلية   وامات يمكن ان يكون جمعا قياسيا على
لغة من قال في مفرده امهة مع كونها لها في امهة زائدة فلهذا لم ترد في الجمع
ردا للاول اي قوله وقال بعضهم الخ   والاصل في ذلك اي في احكام هذا الباب
واعراب الحديث في الحكم   عن دبر الخ الدبر يطلق على الموت وتكون من
بمعنى عن بمعنى بعد او بعد ويطلق على اخر جزء من الحياة وتكون عن بمعنى بعد
فما عليكم ان لا تفعلوا الخ ما استفهامية اي اي شيء عليكم في عدم العزل
اي هو عليكم اسهل من العزل وهذا على جعل لا اصلية ويحتمل انها زائدة
اي لا فائدة ونفع لكم في العزل بدليل قوله ما من نسمة كائنة اي مقدر الازل
وجودها وعلم الله وجودها وتخلقها الا وهي كائنة اي موجودة في الخارج على طبق

ما سبق

ما سبق في علمه فان سبق في علم الله خلق ادمي من ذلك سبقكم المني فيخلق منه الولد
فلم يحصل لكم فائدة من العزل ولم يحصل مقصودكم واختار الامام الخ نفي جوازه
عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها ثم هو مكروه لما فيه من قطع النسل
ويكره ذلك في الوطء وجاز لذلك اذا لم يقصد ضررها واذا امتنعت من تمكينه
من العزل لم تكن ناشزة لان لها حقا في التمتع   واذا اصاب الخ هي للمتيقن
او المظنون الغالب وجوده كالوطء هنا فلذلك اثرها على ان لانها للمتوهم
وجوده وعبارة بعضهم عبر باذا المحقق وهي اذا دون ان ولو ونحوهما
من ادوات الشرط لكثرة وقوع الاحبال وتعلق الاذاة باحدائه من حيث
الشهوة والرغبة ونظيره قوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة الخ والواو في هذا المحل
للاستئناف النحوي لا البياني لان هذه الجملة لم تقع جوابا لسؤال   الرجل
احترز به عن الصبي لما سيذكره وقوله الحر احترز به عن الرقيق   الرجل اي
المحقق الذكورة ليخرج الخنثى لو اشترى الخنثى امة فحبلت من الخنثى ثم ان
الحال لا حبل ليعلم فلا تكون ام ولد لانه يحمل السيد اتضح بالانوثة
وهي لا يحكم لها بالاستيلاد بالمذكر وحبلها يحتمل انه من شبهة او زنا
ولا حد لعدم تحققه وهو يدرا بالشبهة وبهذا اندفع ما استشكله بعضهم
من توهمه في ذلك   امته اي المملوكة له كلا او بعضا وتقديرا او ما لا غير
المتعلق بها حق الغير فيشمل امته المكاتبة وبنتها والمزوجة والمحرمة
عليه والمشتركة على التفصيل الذي مر اول الكتاب ويشمل من اشتراها
بشرط اعتاقها وان لم يسقط عنه طلب الاعتاق ويشمل امة ولده
ولو مكاتبة له او مزوجة وامة مكاتبه او مكاتب ولده وخرج مملوكة غير
من ذكر وسياتي ومن نذر التصدق بها او بثمنها ومن اشتراها مورثه بشرط
اعتاقها والموصى بها وخرجت من الثلث ومن تعلق بها مال جناية او رهن
وهو معسر ولم يملكها بعد وخرج الموروثة مع تعلق دين بالتركة ومن
اشتراها عبده المأذون له وعليه دين وامة بيت المال وان ملكها بعد
اي وطئ من تفسير العام بالخاص لان الاصابة تكون بجميع الحشفة
او بعضها بخلاف الوطء   بوطء اي في القبل ومثله ادخال المني فلو كان
كل منهما في الدبر لم يثبت الاستيلاد   اي بان تحقق تفسير الوطء قوله ولو

سفيها ليس السفيه من محل الخلاف فتكون الغاية للتعميم بل من محل الخلاف المحجور عليه بفلس حال اسلامها ليس بقيد ا فقول بان م علقت منه تغيير للعبارة في الكتب فوضعت اي ولو من غير طريقه المعتاد او يد بخوج الانفصال عنها في البطن فهي لا دخله ف فعند شيخ الاسلام يثبت الاستيلاد وعند غيره لا يثبت بل لا بد من الانفصال الجميع في ثبوت الاستيلاد حتى انه لا بد منه في العتق وهذا هو المعتمد واما اذا كان البعض الذي يجب فيه الغرة لم ينفصل كالراس او اليد مع الانفصال لم يثبت الاستيلاد اتفاقا وانما كانت الغرة تجب في ظهور راسه مع الانفصال ولا تجب في اليد مع الانفصال ولا تتوقف من نفي الاستيلاد انه يجوز بيعها وغيره مما يأتي بل يمتنع ذلك مطلقا ولو حال الحجر لانها حاضر جزء اي امرى لا تباع ولا توهب وان كانت تورث هذا ما ظهر وجواب اذا حرم عليه بيعها لا يخفي عليك ان جواب اذا اختلف في الكتب المتداولة بينا فجعله في التحرير صارت ام ولد وجعله في المنهاج عتقت بموت السيد وجعله الكرص عليه بيعها كما علمت وكل صحيح لكن قال الطبلاوي قول المنهاج هو الانسب لانه اصرح في الدلالة علي المقصود مما عقد له الباب وهو بيان عتقها بموت السيد الذي هو الام احكامها لا وصفها بانها ام ولد وانما خص الجواب بهذا الحكم صاحب التحرير لانه اصل بقية الاحكام التي يلي كلام المنهاج في المنسبية كلام المحم يستمتع بها سيدها الخ جواب عن سؤال حاصله ما فايدتها ما دام حيا القصد منه التعميم في جميع الازمان لانه يستمتع فعل والفعل نكرة لا عموم لها فيصدق بمرة ابن القطان نسبة لدار القطن ببغداد فاني اكره انا خالف الخ لا يظهر هذا دليله في رجوعه لانه مجتهد فلا بد له من دليل اخر اجيب عنه اي باربعة اجوبة في الحكم وتقدمت ذاك رابعها تقول انه منسوخ فان قلت شرط النسخ عدم امكان الجمع وهو هنا ممكن بحمل النهي علي التنزيه قلت يجاب عن ذلك بان محل صيغة لا تبعن علي التنزيه خلاف الظا وبان الاجماع المتقدم مذكره منع من حمل النهي علي التنزيه فلا

امهات

اما نقص القول بالنسخ واجتهاد الخ عطف تفسير اي علي انه لا اي انه كان جابرا اجتهد في اذاك اطلع عليه النبي واقره وغلب علي ظنه ذلك ونصا عطف علي قوله عطف تفسير اي القول المذكور منسوب للنبي يقينا فيقدم علي ما نسب اليه ظنا واجتهادا اوجل الاحتياج الي ذلك الجواب ان قري يري ليا اليو ضميره للنبي اما اذا قري بالنون راجعا للصحابي فلا يحتاج الي الجواب عنه لان فعل الصحابي وقوله لا يحتج به وكذا اذا قري بالياء وضميره راجع للبايع او ضميره راجع للاحد المفهوم من السياق ويستثنى من منع بيعها الخ وجملة ما استثناه عشرة مسايل لكنه عبر في بعضها بالاستثنا وفي بعضها بصورة الاستيناف تسمحا واخذ العشرة من مسئلة الخلف منع بيعها الخ ومن جملة الممنوع الوصية بها سواء وصي بها لنفسها وهو ظاهر لان الوصية لا تملك الا بالموت وهي تعتق بالموت فلا يتاتي تملكها بالوصية وكذا لغيرها ايضا ومن الممنوع وقفها ايضا بيعها من نفسها اي ولا بد من القبول ومثل البيع الهبة لما ادا رادفي صورة الهبة العتق فلا يحتاج الي القبول وان نوي التمليك احتاج الي القبول فورا وكذا يقال في البيع انه لو باعها بعضها يصح وقياس ذلك الهبة والقرض بناء علي انه عقد عتاقة وهو الاصح ولذلك لم يثبت فيه خيار المجلس لواحد منهما وكذا لا يثبت فيه خيار الشرط للمشتري ولا للبايع ايضا وكذلك لا رجوع لها علي سيدها بالارش اذا اطلعت علي عيب فيها ويسري الي باقيها اي ولا يلزمها قيمة ما سري بل لا يلزمها الا ما التزمته وقوله ولا يسري الي باقيها هو ما اعتمده اخرا بعد ان كان قرر اولا انه يسري ويلزمها قيمة ما سري ولو قال لها بعتك نفسك فانكرت حلفت انها لم تشتر ولا شي عليها وعتقت بالاقرار ش الروض لكن فرضه في الرقيق قلت ومثله ام الولد لانها رقيقة والرقيق يشملها وكذا بيعها في صورة الخ هو من جملة المستثنيات فلو قال ومنها مستولدة الراهن الخ كان اولي والولد الحاصل من وطيه حر نسيب ولا يغرم قيمته سواء كان موسرا او معسرا وكذا يقال فيما بعدها الي اخر الاربع التي ذكرها ومحله في مسئلة الرهن اذا كان المرتهن

غير فرعه اما فرعه فله بيع رهنها عنده لنفوذ الاستيلاد ولا تباع لدين
الوالد وكذا في مسئلة الجناية اما الصورة الاولي اي انظر وجه تسميتها
اولي مع انها ثانية ولعلها اولي بالنسبة الي الرابعة فهي اولوية نسبية
ما لو نذر التصدق بثمنها وكذا لو نذر التصدق بها نفسها والولد حر ويغرم
قيمته ويتصدق بها مثل امه وهذا اذا نذر التصدق بها اما اذا نذر التصدق
بها اما اذا نذر التصدق بثمنها فلا يغرم قيمة الولد لانها في ملكه الي ان يبيعها
بالفعل ولا حد عليه بالوطئ في الصورتين لان له بها تعلقا واختصاصا
اشبه الخ وجهه ان الراهن محجور عليه في جميع العين المرهونة وكذا
المفلس محجور عليه في جميع ما يملكه وفي كل منهما الحجر لمصلحة الغير بخلاف
السفيه فان الحجر فيه لمصلحة نفسه وبخلاف المريض فان الحجر عليه فيما
زاد علي الثلث والمراد بعدم نفوذه ظاهرا فلو برئ من الدين او بيعت
فيه ثم ملكها بعد فك الحجر فيحكم بالاستيلاد انتهي اي كلام البلقيني
وهو الخارج عليه وجه محرم فلو اجتمع محرم وغيره غلب المحرم لانه من
قبيل المقتضي وغير المقتضي فيغلب المقتضي علي غيره كالزنا اي الحقيقي
خرج الحكمي كزنا المجنون فاذا زني المجنون فخرج منيه فاستدخلته
امته فانه يثبت به الاستيلاد اذا اشتراها بشرط العتق وكذا
اذا نذر عتقها ثم استولدها فانه ينفذ وتعتق بموته وتخرج به من
الشرط والنذر بالاستخدام اي محل ذلك ما لم تكن مكاتبة والا امتنع
ذلك ويؤخذ من ذلك اي الجواب ولكن الاخذ من شقه الاول
المتعلق بالسيد لا من كله وله الوطئ اي ظاهره انه عطف علي
التصرف وهو يقتضي جره عطفا علي الاستخدام وكل صحيح عنها
الخ وكل المسائل المذكورة يحرم فيها الوطئ الثاني بحيث ان له ولهم اولاد
ما لو اولد المبعض امته الخ ووجهه ان بعضه مملوك للسيد فلا يجوز
له صرف منفعته لغير السيد فاذا وطئ فقد استعمل كل بدنه الذي من
جملته بعض السيد وذلك لا يجوز حتي لو اذن السيد لا يجوز
عتقت اي من حين الموت وان تأخر الوضع عن الموت لكن بشرط ان تلده
لمدة يمكن وجوده فيها من حين الوطئ واستدخال المني الي الولادة

ومن

7

ومن وطئ امة غيره اي سواء كان حرا او رقيقا وسواء كانت الامة مستولدة او لا
فولده الخ الاضافة لادني ملابسة فيشمل ما كان من زنا وما كان
من نكاح يتبع امه اي سواء نسب للواطئ كالوطئ في القبل في النكاح
ام لم ينسب للواطئ بان كان من زنا او وطئ في الدبر في النكاح فانه لا يثبت
به النسب من الواطئ علي المعتمد شبهة الطريق اي المذهب
يري بصحته ممن يري صحتي بقول فقد امالحاو يحتمل ان يكون يري
بمعني يعتقد وتكون الباء زائدة فان وضعته بعد الملك الخ هذا
محترز قوله من غير وطئ بعد الملك فان وقع وطئ بعد الملك ففيه
التفصيل الذي قاله فيعلم بحصوله الخ وتكون مستولدة
التي ملكها اي بعد الولادة مطلقا اي سواء ملكها ببيع او ارث او هبة
وان ملكها وهي حامل فان كان نسيبه بيعها وهبتها يصح لان الحامل بحر لا يباع
ولا توهب وان كان نسيبه ارثا صح ملكها به وصارت ام ولد الخ صورة
ذلك ان رجلا وطئ امة غيره بشبهة وكان الولد حرا لكونه ظنها زوجته
او امته ثم ملكها بعد الوضع فهي لا تصير بمجرد الملك مستولدة اول وصورة
التي قبلها ان يطأ امة غيره بنكاح او بزنا وكان الولد رقيقا
ثم اشتراها بعد الطلاق او في حال النكاح الخ فانها لا تصير مستولدة
بمجرد الملك فيكون قول المتن وان ملك الامة المطلقة الخ راجعا لقول
المتن ومن وطئ امة غيره الخ علي الحد والنشر المرتب وحرمت
علي الزوج ولا نفقة لها مدة الحمل لعدم تمكنها الزوج من التمتع
بها والنفقة في مقابلة التمكين وحرمت علي الابن بدلالتها
موطوءة ابيه فيحد بوطئها نعم ان كان ممن يخفي عليه حرمة
ذلك فلا حد للشبهة ويلزمه المهر ان لم تطاوعه لاد الاعفاف
الخ تعليل لقوله فيحد ولقوله ولا نسب الخ ولو شهد الخ
اعلم ان مسئلة الشهادة بالاستيلاد والرجوع عنها وكذا الشهادة
بالتعليق والرجوع عنها لكل منهما حالتان الرجوع قبل الموت فلا يغرمون
الان ويغرمون بعد الموت وان رجعوا بعد الموت غرموا في الحال
وقد ذكر الشارح هذين القسمين واما التعليق فذكر حكمهما اذا رجعوا

بعد وجود الصفة فانه يفرقون في الحال و يفرقون بعد وجود الصفة وهذا لم يذكره
الشيخ ظن الزوج ان ام الولد حرة اي سواكان حرام رقيقا وسواكان ممن
يخفي عليه ذلك ام لا فنفقته في بيت المال فانه لم يكن فيه شي فيجبر
علي تزويجها فانه لم يتيسر فعلي المسلمين وقوله ونفقته في بيت المال
والظاهر كله مع كفيره انها تكون قرضا بالفال لا قرضا والله سبحانه
وتعالي اعلم انظر هل افعل التفضيل علي بابه اولا ويمكن ان يقال
ان نظر لعلم الايمة وغيرهم بالاحكام بالنسبة لما في الظاهر فافعل
التفضيل هنا علي بابه وان نظر لما ذكر بالنسبة لما في نفس الامر فافعل
التفضيل ليس علي بابه اذ لا يعلم ما في نفس الامر الا الله وقال
بعضهم كان قصد المص رحمه الله تعالي التبري من دعوي الاعلمية
وزعم بعض الحنفية انه لا ينبغي ان يقال ذلك قيل مطلقا وقيل
للاعلام بختم الدرس ورد بانه لا ايهام فيه بل فيه غاية التفويض
المطلوب سبحانه هو اسم مصدر بمعنا التنزيه والمصدر التسبيح
اي ارتفع عما يقول الجاحدون علوا كبيرا في حل الفاظ اي سجلع
اي بيان معانيه وفي تسميته بذلك اشارة الي انه قنع به كفاه عن
غيره فذونك اي هو اسم فعل بمعنا خذ وقوله مولفا هو
احضر من المصنف لانه يعتبر فيه حصول الالفة بين الاجزا
موضح المسايل يجوز فيه بناوه للفاعل وبناوه للمفعول اي وقع
عليه التوضيح والمسايل جمع مسئلة وهو اثبات ذاتي عرض
ذاتي للموضوع يقال له مسئلة وباعتبار انه يطلب بالدليل
يقال له مطلوب محرر الدلايل اي مهذب والدلايل جمع دليل
وجمعه عليه دلايل غير مقيس فلو كان اي المولف المذكور
وقوله نقسا اي ذات وقوله لسانا ناطقة وفي نسخة مطلقة وذلك
اللسان باعتبار الجارحة او لمراعاة السجع وقوله لقال اي نطق
وقوله بمقال اي قول وقوله صريح اي واضح لا خفا فيه لله در
اي تعجب من الدراي اللبن الذي شربه مولف هذا الكتاب التاليف
من ندي امه حيث نشا منه هذا العالم الماهر والتعجب كيفية

نفسانية

نفسانية تعاجبه لادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة الاسباب ولهذا
يقال اذا ظهر السبب بطل العجب الرييس اي الكامل الخصال
الحميدة فيما عسي يجده اي عسيه في قولنا المذكور لاستبعاد وجوده
وانما يطلب نفيه بوقوعه اي صياحه كصياح الكلاب
عني اي علي وجواب الشرط محذوف اي فهو المطلوب ويكون قوله
فلن زال الخ اما مستانفا واما علي معني ولو زال غضبانا ويكون
غاية في الجواب المقدر غضبانا اصله غضبانين وافرده
للوزن والله اعلم وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
يوم الجمعة المبارك سلخ شهر شعبان من شهور سنة الف ومايتين
وثلاثة من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة واتم
التسليم واسال الله تعالي ان يجعلها نافعة لكل طالب
بقلب سليم وان يحميها من كل عايب لريب المحيم بجاه سيدنا
محمد عليه افضل الصلاة والتسليم والحمد لله علي التمام
حمدا كثيرا في الدوام وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين
تمت علي يد الفقير محمد بن المرحوم احمد عبد الوهاب
الهاشمي بلدا المالكي مذهبا
عفا الله له ولوالديه ومشايخه اجمعين
صبيحة الاحد ثامن رجب من
شهور سنة خمسة واربعين
ومايتين بعد الالف
وصلي الله علي
سيدنا محمد
وعلي
اله
م